جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلاميّة

قسم الدراسات القرآنيّة والفقه

تحفة الرضا

السيد محمد بن أبي الحسن الموسوي(1044هـ)

الباب الأول والثاني - دراسة وتحقيق -

أُطروحة مقدَّمة إلى مَجلس كُليَّة العلوم الإسلاميّة / جامعة كربلاء وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في فلسفة الشّريعة والعلوم الإسلاميّة

كُتِبَتْ مِنْ قِبَل الطّالب

عباس نبهان موحان هاشم

إشراف

أ.د حميد جاسم عبود الغرابي

١٤٤٦هـ ٢٠٢٤م

الآية القرآنية...

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾

صدق الله العلي العظيم

العنكبوت/ ٤٥

م/ إقرار مشرف

أشهد أنَّ الأطروحة الموسومة (**تحفة الرضا السيد محمد بن أبي الحسن الموسوي(1044هـ) لباب الأول والثاني – دراسة وتحقيق**) التي قدَّمها طالب الدكتوراه **(عباس نبهان موحان هاشم)** قد تمَّ إعدادها تحت إشرافي، في جامعة كربلاء – كلية العلوم الإسلاميّة، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في فلسفة الشريعة والعلوم الإسلاميّة.

التوقيع:

المشرف: أ. د حميد جاسم عبود الغرابي

مكان العمل: جامعة كربلاء – كلية العلوم الإسلاميّة

التأريخ: ١٤/ ٥ /٢٠٢٤

ناء التوصيات المتوافرة أُرشح هذه الأطروحة للمناقشة

التوقيع:

الاسم: أ.م.د. عمار محمد حسين النصاري

التأريخ: ٢٠/ ٧/ ٢٠٢٤

م/ ترشيح الرسالة للطبع

نظرًا لإنجاز فصول ومباحث الأطروحة الموسومة **(تحفة الرضا السيد محمد بن أبي الحسن الموسوي (1044هـ) الباب الأول والثاني – دراسة وتحقيق)** لطالب الدكتوراه **(عباس نبهان موحان هاشم)** فإنّي أُرشحها للطبع.

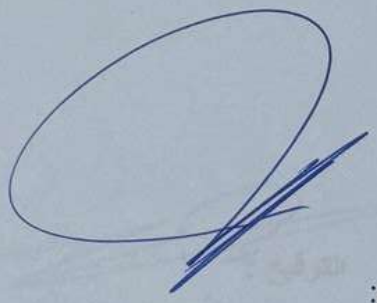

التوقيع:

المشرف: أ. د حميد جاسم عبود الغرابي

مكان العمل: جامعة كربلاء – كلية العلوم الإسلاميّة

التأريخ: ٥/ ٥/ ٢٠٢٤

شهادة الخبير اللغوي

أطلعت على أطروحة الطالب (**عباس نبهان موحان هاشم**) الموسومة بـ(**تحفة الرضا السيد محمد بن أبي الحسن الموسوي(1044هـ) الباب الأول والثاني - دراسة وتحقيق**) وقومتها لغوياً وأجد أنها صالحة للمناقشة.

التوقيع :

المرتبة العلمية: أستاذ مساعد دكتور

الاسم: أ.م.د. سرمد عادل عباس

مكان العمل: كلية العلوم الإسلامية قسم اللغة العربية - جامعة كربلاء

التاريخ: ٢٠٢٤/٨/٦

إقرار لجنة مناقشة

نشهد نحن رئيس لجنة المناقشة وأعضاؤها أنّنا اطلعنا على هذه الأطروحة الموسومة بـ (**تحفة رضا السيد محمد بن أبي الحسن الموسوي(1044هـ) الباب الأول والثاني – دراسة وتحقيق**) ناقشنا الطالب (**عباس نبهان موحان هاشم**) في محتواها وفيما له علاقة بها ونعتقد أنّها جديرة بالقبول تقدير (جيد جداً) لنيل شهادة الدكتوراه في فلسفة الشريعة والعلوم الاسلامية.

أ.م.د محمد فرحان عبيد
جامعة الكوفة/ كلية الفقه
عضوًا

أ.د كواكب باقر احمد
جامعة الكوفة/ كلية التربية المختلطة
عضوًا

أ.م.د آيات عبد الوهاب عبد الرزاق
جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
عضوًا

أ.م.د عمار محمد حسين الانصاري
جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
عضوًا

أ.د ناهدة جليل عبد الحسن الغالبي
جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
رئيسًا

أ.د حميد جاسم عبود الغرابي
جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
عضوًا ومشرفًا

قت في جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلاميّة

التوقيع:
الاسم: أ.د **محمد حسين عبود الطائي**
العميد
التأريخ: ٢١/ ١٠/ ٢٠٢٠

إهداء

إليكِ يا ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله .

إليكِ يا ابنة أفضل أنبياء الله ورسله وملائكته .

إليكِ يا سيدة نساء العالمين من الأولين والآخرين .

إليكِ يا زوجة وليّ الله وخير الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله .

إليكِ يا أم الحسن والحسين سيّدَي شباب أهل الجنة .

إليكِ أيتها الصديقةُ الشهيدةُ، الرضية المرضيّة، الفاضلة الزكية، الحوراء الإنسية، التقية النقية، المظلومة المغصوبة .

أتشرف بإهداء هذه الدراسة ، وكُلّي أمل من الله – عز وجل – أن يتقبلها .

شكر وعرفان

بعد الحمد والثناء والشّكر لله ﷻعلى توفيقه لإنجاز هذا العمل "الأطروحة" الذي لم يظهر للوجود إلاّ بفضل عنايته وتواتر ألطافه، والاستعانة بذاته المقدّسة، فوَرَدَ في الأثر عن أهل البيت عليهم السلام "يقول الله تبارك وتعالى لعبد من عبيده يوم القيامة : أشكرت فلانا ؟ فيقول : بل شكرتك يا رب ، فيقول : لم تشكرني إن لم تشكره" إذ " من لم يشكر المنعم من المخلوقين لم يشكر الله عز وجل"[1] وعلى وفق هذا أتقدّم بالشكر الوافر الجزيل والثناء المعطّر الجميل إلى كل من مدَّ إليَّ يدَ العون ولو بكلمة، أو أسهم في مساعدتي؛ مِنْ أجلِ إنجاز هذه الأطروحة، راجيًا الحيّ القيّوم أنْ يوفقهم، وأنْ يشكر سعيهم، وأسأله تعالى أنْ يوفقني لأن أكون عند حُسن ظنِّهم، ولاسيما بالذكر الأستاذ الدكتور **(حميد جاسم الغرابي)** حبًّا وعرفانًا لجهوده الخيِّرة، وقبوله الإشراف على هذه الأطروحة، الذي منحني من وقته الكثير ومن فيض علمه الغزير، وطالما افدتُ من الإرشادات السديدة والتوجيهات الحكيمة، وتذليل الصِّعاب فيها، والأهم من ذلك كله، هو التشجيع والحثُّ على إتمامها.

وأتقدّم بالشكر والعرفان إلى كليتي المِعطاء، كلية العلوم الإسلامية / جامعة كربلاء متمثلة بعميدها الأستاذ الدكتور **(محمد حسين عبود الطائي)**، والشكر موصولٌ إلى الأستاذ الدكتور **(ضرغام كريم كاظم الموسوي)** لنصحه وإرشاده إليَّ وأيضًا الشكر والتقدير إلى الأستاذة الدكتورة **(ناهدة جليل الغالبي)** لجهودها ودعمها المتواصل لإبناءها الطلبة طيلة مراحل الدراسة، وكذلك الشكر للسيد رئيس قسم علوم القرآن والتربية الإسلاميّة، الأستاذ المساعد الدكتور **(محمد ناظم المفرجي)**، كذلك وأشكر الأستاذ المساعد الدكتور **(محمد علي هوبي)** لمد يد المساعدة والعون لتقويم التّحقيق في الأطروحة، وأيضا الشكر موصولٌ إلى الأخ والصديق العزيز دكتور **(مازن حمود مطرود مخيلف)** على تقديم المساعدة والنصح والإرشاد طيلة مدة الدراسة، والشكر موصولٌ لأساتيذ كليتي الفضلاء، وموظفيها؛ في مساعدتهم ومدّ يد العون في جميع ما احتاج إليه لإتمام هذه الأطروحة.

واتقدم بالشكر والعرفان إلى الأخوة العاملين في مجمع الإمام الحسين عليه السلام لتحقيق المخطوطات.

متوسلاً بالمولى القدير أن يحفظهم جميعًا، وان يجعلني بارا بهم غير ناسٍ لجميلهم انه سميعٌ مجيب.

---

(١) العاملي، وسائل الشيعة: ١٦/٣١٠-٣١٣

الخلاصة

أن علم الفقه هو خير العلوم وأفضلها، وهو جوهر العلوم الشرعية وثمرتها، به تعرف الأحكام الإلهيّة التي جعلها الله تعالى على العباد، وأقام بها نظام معاشهم ومعادهم لأفرادهم وجوامعهم وهي الهداية العمليّة التي يدعو إليها القرآن الكريم الَّذي لا ريب فيه هدى للمتّقين.

تسعى الدراسة إلى تسليط الضوء على إظهار جهود فقهاء الأمامية في الفقه الاستدلالي؛ ليقف من بَعدهم على جهودهم الكبيرة التي بذلوها، عن طريق التنقيب والتفتيش عن تراثهم ومؤلفاتهم، فكان ما وقع عليه الاختيار هو دراسة وتحقيق مخطوط (**تحفة الرضا**) للسيد **(معز الدين محمد بن أبي الحسن الموسوي)**، من أعلام القرن الحادي عشر الهجري.

قُسِّمت الأطروحة على قسمين، الأوّل كان في دراسة المخطوط، وتنوع على فصليّن، كان الأوّل منها في تسليط الضوء على المؤلِّف ومؤلَّفه، بذكر اسمه ونسبه، أساتيذه وتلامذته، ومؤلفاته، وما قاله العلماء في حقِّهِ، وتأريخ وفاته، والفصل الثاني في بيان المسائل المختلف فيها عند الفقهاء التي ذكرها المؤلِّف في تحفته من مقدمات الصلاة التي ضمت الأعداد اليومية، المواقيت، والقبلة، واللباس، والمكان، والأذان والإقامة، وكذلك المقارنات التي تضمنت النية، وتكبيرة الأحرام، والقيام، والقراءة، والركوع، والسجود، والتشهد، والتسليم، مع بيان الرأي الراجح عند السيد الموسوي، والقسم الثاني فكان في تحقيق المخطوط.

فكانت نتائج الدراسة، أنَّ مخطوطة (**تحفة الرضا)** تعد من المؤلفات الفقهية القيمّة المتعلقة بأحد فروع الدين وهي (الصلاة) بوبها مؤلفها إلى أثنى عشر بابًا بذكر المسائل المتفق فيها عند الفقهاء مع ذكر أدلتهم عليها، ذكر فيها المصنّف موارد الاختلاف الواردة بين أقوال الفقهاء ثم تطرق إلى ذكر أدلتهم والترجيح إلى ما يذهب إليه، مما يجعل هذا المؤلف الفقهي الاستدلالي مهمًا، وذا نفعٍ كبير.

المحتويات ...

المحتويات

العنوان	الصفحة
الآية القرآنية	أ
الإهداء	ب
شكر وعرفان	ت
الخلاصة	ث
المقدمة	١-٥
القسم الأول: الدراسة	٦-٥٩
الفصل الأوّل: المؤلّف والمؤلّف في سطور	٧-٢٦
المبحث الأوّل: في المؤلّف " محمد بن أبي الحسن الموسوي	٧-١٥
أولًا: أسمه ونسبه	٧-٧
ثانيًا: شيوخه وتلامذته	٧-٨
ثالثًا: مؤلفاته	٨-١١
رابعًا: مكانته العلمية وما قاله العلماء في حق	١١-١٥
خامسًا: وفاته	١٦-١٦
المبحث الثاني: في المؤلّف كتاب " تحفة الرضا	١٦-٢٧
أوّلًا: نسبة الكتاب إلى المؤلّف	١٦-١٧
ثانيًا: مصادر المؤلف في كتاب تحفة الرضا	١٧-٢٢
ثالثًا: المبنى الحديّثي للسيد معز الدين الموسوي في كتابه "تحفة الرضا	٢٢-٢٦
رابعاً: منهجيّة المؤلّف	٢٧-٢٧
الفصل الثاني: المسائل المختلف فيها من مقدِّمات ومقارنات الصلاة في تحفة الرضا	٢٨-٦٠
خاتمة: الدراسة	٦١-٦٢
القسم الثاني: التحقيق	٦٣-٤٧٤
أوّلًا النسخة المعتمدة	٦٣-٦٣
ثانيًا: منهجيّة التّحقيق	٦٤-٦٥
ثالثًا: صور من بعض صفحات المخطوط	٦٦-٧١
تحفة الرضا النصّ المحقق	٧٢-٤٧٤
المصادر والمرجع	٤٧٥-٤٩٣
Abstract	A

المقدِّمة

المقدِّمة

الحمد لله الَّذي جعل الحمد مفتاحا لذكره، وسببا للمزيد من فضله، ودليلاً على آلائه وعظمته، والصلاة والسلام على أشرف رسله الَّذي أرسله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدين كلَّه ولو كره المشركون، وعلى أهل بيته الَّذين أذهب اللَّه عنهم الرجس وطهّرهم تطهيرا.

وبعد ..

وأن العلوم الشرعية هي أفضل العلوم سيماعلم الفقه الذي يمثل جوهر العلوم الشرعية وثمرتها، به تعرف الأحكام الإلهيّة التي جعلها الله تعالى على العباد، وأقام بها نظام معاشهم ومعادهم لأفرادهم وجوامعهم وهو الهداية العمليّة التي يدعو إليها القرآن الكريم الَّذي لا ريب فيه هدى للمتّقين.

وقد صنّف علماء الإسلام كتبا جمّة منذ نشأة هذا العلم، فكان كلّ فقيه يصنّف ويقصد به سدّ فراغ في المكتبة الإسلامية، وقد كُتبت مصنّفات بعضها مطوّلة وبعضها اقتصرت على أمّات المسائل، وبعضها كتبت بلغة سهلة وبيان واضح قصد به مؤلّفه أن يقرأه أكثر عدد من الناس، وبعضها كتبت بلغة علمية مختصرة قد لا يتيسّر فهم عباراتها الا من لدن أهل الفن والاختصاص، ومن هذه المدونات الفقهية القيّمة التي كتبها السيد المحقق الأكمل الذّي ينتسب إلى نسل العترة الطاهرة وسلالة الأنجم الزاهرة معز الدين محمد بن أبي الحسن الموسوي المسماة بـ" تحفة الرضا" التي كان موضوعها أحد أهم فروع الدين وأهم موضوعات الفقه، إذ هي أحب الأعمال إلى الله تعالى، وهي آخر وصايا الأنبياء عليهم السلام وهي عمود الدين إذا قبلت قبل ما سواها ، وإن ردت رد ما سواها ، وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فإن صحت نظر في عمله، وإن لم تصح لم ينظر في بقية عمله، ومثلها كمثل النهر الجاري، فكما أن من اغتسل فيه في كل يوم خمس مرات لم يبق في بدنه شئ من الدرن، كذلك كلما صلى صلاة، كفر ما بينهما من الذنوب، وليس ما بين المسلم وبين أن يكفر إلا أن يترك الصلاة، وإذا كان يوم القيامة يدعى بالعبد فأول شئ يسأل عنه الصلاة فإذا جاء بها تامة وإلا زُجّ في النار، وفي الصحيح قال الإمام

الصادق عليه السلام: " ما أعلم شيئا بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ألا ترى إلى العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال : "﴿ **وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا**﴾ [1]"[2].

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية الموضوع من مكانة علم الفقه الذي هو من أجلِّ العلوم فائدة وأكثرها نفعًا، وأعظمها بركة، وهو علم يعرف به الحلال والحرام، وبه تُعرفُ الأحكام، فَيُعبدُ الله على علم وبصيرة.

وما انمازت به هذه المدونة الفقهية التي بين أيدينا التي تناولت موضوع الصلاة والاستدلال على أركانها وواجباتها، ومستحباتها ومكروهاتها وغير ذلك بالروايات الصحيحة والموثقة الواردة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام.

سبب اختيار الموضوع

وتأسيسًا على ما تقدم فهناك جملة من الأسباب التي دعت الباحث إلى دراسة وتحقيق هذه المخطوطة " تحفة الرضا" منها:

١ – إنَّ هذه المخطوطة لم ترَ النور من قبل، وبقيت رهينة الخزانات في المكتبات وبعد مطالعتي لها والتّفكر فيها آليت على نفسي إخراجها بشكل محقَّق مطبوع ببحثٍ أكاديمي رصين، وهو ما دعا الباحث للتمسك بإنجاز هذه المهمة.

٢ – إنَّ العمل في تحقيق التراث، وإخراجه في أطاريح علمية على مستوى الدكتوراه يضيف إلى المعرفة التراكميّة في علم الفقه ما لم تُضِفه أطاريح تتناول جوانب أخرى.

٣ – قيمة الكتاب العلمية والفقهية وأصالة مصادره التي اعتمد عليها.

٤ – الإسهام في إظهار جهود العلماء الماضين في الفقه وأصوله؛ ليقف من بَعدهم على جهودهم الكبيرة التي بذلوها في الاستدلال الأحكام الفقهية .

٥ – رجاء المثوبة من الله والتقرب إليه بالتفقه في الدين.

---

(١) سورة مريم: من الآية ٣١.

(٢) الكليني، الكافي: ٣/ ٢٦٤ ح ١ باب فضل الصلاة.

خطة البحث: قُسِّمَ البحث على قسمين:

القسم الأول: الدراسة: ضمَّ فصليّن:

الفصل الأوّل: في المؤلِّف والمؤلَّف:

وقُسِّم على مبحثين، كان المبحث الأوّل منهما بيان اسم ونسب معز الدين الموسويﷺ ، وذكر ما أورده أصحاب التراجم من أسماء أساتيذه وتلامذته، وذكر مؤلفاته، وبيان مكانته العلميّة وما قاله العلماء في حقِّه، وختم المبحث الأوّل بالإشارة إلى تاريخ وفاته، وجاء المبحث الثاني في المؤلَّف، وهو " تحفة الرضا" بيَّن فيه الباحث نسبة الكتاب إلى مؤلّفهِ، ذكر أبرز مصادره، بيان المبنى الحديثي الذي سار عليه المصنف في معرفة الروايات الصحيحة عن الضعيفة، ثم بيان منهجيّة المؤلِّف التي اتّبعها في كتابة مدونته الفقهية.

الفصل الثاني: المسائل المختلف فيها:

إذ ذكر هذا الفصل المسائل المختلف فيها من مقدِّمات ومقارنات الصلاة في تحفة الرضا التي بلغت اثنين وستين مسألة مع ذكر ترجيح السيد الموسويﷺ فيها.

القسم الثاني: تحقيق المخطوط:

شرعَ الباحث في هذا القسم إلى تحديد النسخة المعتمدة في الدراسة والتّحقيق، وجرد الرموز والاختصارات الواردة فيها، وبيان منهجيّة التحقيق التي سار عليها الباحث، متبعًا الهيكلية التي وضعها المؤلِّف، والتي كانت على شكل ابواباً ومباحث ومطالبًا ومسائل، وجاء الباب الأول في مقدمات الصلاة والباب الثاني في مقارنات الصلاة، وبعد ذلك إيراد صور من بعض صفحات المخطوط.

وفي الختام: أحمدُ الله جلّ وعلا أنْ وفّقني لإحياء تراث فقيه من فقهاء مدرسة أهل البيتعليهم السلام، وإنّي قد عملت مثابرًا لإخراج هذا العمل بالصورة المرضية على وفق المعايير الصحيحة، فأرجو ممّن يقع نظره عليه، ويقلب صفحاته أنْ يلتمس لي العذر، ويرشدني إلى مواطن الاشتباه والخلل، ولا أدعي لهذا البحث الكمال فإنّ

المقدمة ...

الكمال لله وحده إذ قال في محكم كتابه العزيز: ﴿**وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا**﴾[1].

وآخر دعوانا أنْ الحمد لله ربِّ العالمين.

(١) سورة النساء: الآية ٨٢.

القسم الأوّل:

الدراسة

الفصل الأوّل: المؤلَّف والمؤلّف في سطور:

المبحث الأوّل: المؤلِّف "محمد بن أبي الحسن الموسوي قدس سره"

أولًا: اسمه ونسبه:

وهو السيد معز الدين محمد بن أبي الحسن الموسوي المجاور للمشهد الرضوي[١]،ولد في سنة ثلاث وستين وتسعمائة هجرية،وستة وخمسون وخمسمائة بعد الالف ميلادي، أخذ عن علماء عصره ومهر في المنطق والنحو والتفسير والفقه والكلام وغيرها من المعارف[٢]، وذكر الطهراني بأن السيد معز الدين الموسوي له ثلاثة أبناء، وهم تقي الدين محمد وشمس الدين محمد و صدر الدين محمد[٣]، وكذلك ذكر أنَّ من ولده السيد محمد باقر بن معز الدين الحسيني الرضوي النجفي الأصل الطوسي المولد والمسكن الفاضل المحقق المتكلم الشاعر المعاصر للشيخ الحر العاملي والده هو صاحب رسالة النجاة في يوم العرصات[٤]، وأنّ أبناء السيد معز الدين الموسوي أربعة وهم من العلماء الأجلاء، ولعلّ والدهُ السيّد أبو الحسن الموسوي المشهدي من علماء عصر الصفوية صاحب كتاب "العشرة الكاملة" في ذكر عشرة أحراز من الأحراز المأثورة وشرح فضائلها باللغة الفارسية والتي أولها: چون از مؤداى حقايق أداى الصدقة والدعاء تردان البلاء[٥].

ثانيًا: شيوخه وتلامذته:

عن طريق البحث في كتب التراجم، ظهر للباحث أنَّ من شيوخ معز الدين الموسوي الذي استقى العلم والمعرفة في الفقه والأُصول والمنطق والنحو وغير ذلك: أولا: صاحب المدارك محمّد بن علي الموسوي العاملي، الذي أجازهُ سنة(١٠٠٧هـ)[٦].

---

(١)، الطهراني: الذريعة: ٤٥٨/٢.
(٢) ينظر: اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، موسوعة طبقات الفقهاء: ٢٤٢/١١.
(٣) ينظر: الطهراني ، الذريعة: ٤٠٥/٤، موسوعة طبقات الفقهاء: ٢٤٢/١١.
(٤) ينظر: الطهراني، الذريعة: ٤١٢/١.
(٥) ينظر: المصدر نفسه: ٢٦٤/١٥.
(٦) ينظر: الطهراني، طبقات أعلام الشيعة: ٥٤٥/٧، موسوعة طبقات الفقهاء: ٢٤٢/١١.

وثانيًا: محمد تقي بن الحسن الظهير الحسيني الأسترآبادي الذي أجازهُ أيضا[١] وستذكر في موضوع مكانته العلمية.

وثالثًا: الشيخ البهائي محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي المتوفى سنة **(١٠٣٠هـ)** كما نقل عنه في هذا الكتاب المحقق.

وأمَّا تلامذة معز الدين الموسوي فلم يرد في المصادر إشارات إلى ذكر أسماء من تتلمذ على يديه.

ثالثًا: مؤلفاته:

للسيد المير معز الدين الموسويﷺ عدد من المؤلفات في علوم مختلفة، وهو ممّا يُشير إلى علو كعبهِ، فقد تنوعت مؤلفاته بين الفقه والأصول والعقائد والنحو والمنطق وغير ذلك، فتجاوزت الخمسين مؤلفًا أذكر منها:

١ – أحكام نماز: رسالة باللغة الفارسية مشتملة على فصلين الأوّل في مقدمات الصلاة والثاني في مقارنات الصلاة، أوله "بسملة، شكر و سپاس حق بر طالبان متاع باقي لازم است كه ديده بصيرت به معرفت معبود گشوده اند"[٢].

٢ – أصول وفروع دين: رسالة في العقائد باللغة الفارسية، أوله" مجمل أصول دين به دليل و فروع دين به تقليد كه واجبست بر هر عاقل بالغ و كلب عتبة الرضا معز الدين محمد الموسوي جمع نموده اينست" مخطوط في مكتبة مشهد الرضوي رقم النسخة ١٢٠٥٩ وفي قم مركز أحياء رقم النسخة ٤٠٥١/١٧[٣].

٣ – أنيس الصالحين = تحفة النبي ﷺ : كتاب كُتب باللغة العربية والفارسية في الآداب والأدعية مقسم على أربعة فصول أولهُ" يا من ذكره أنيس الصالحين و طاعته نجاة للعابدين وإياك نعبد و إياك نستعين..."[٤].

---

(١) ينظر: الطهراني، طبقات إعلام الشيعة: ٥٤٥/٨، موسوعة طبقات الفقهاء: ٢٤٢/١١.
(٢) ينظر: فهرس فنخا: ٢٦٥/٢.
(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٤/ ٣٢٣.
(٤) ينظر: الطهراني، الذريعة: ٤٧٦/٣، فهرس فنخا: ٢٩٠/٥.

٥ – بحر جواهر الحقائق: كتاب في فقه القرآن كُتبَ باللغة العربية أولهُ " الحمد لله الذي جعل القرآن مفتاحًا لباب الهداية ومصباحًا و سراجًا يرتفع به الغواية.." نسخة في مكتبة السيد المرعشي رقم ١١٩٠ [١].

٦ – ترجمة تبصرة المتعلمين في أحكام الدين : باللغة الفارسية أُوله" بسمله، سپاس و ستايش خداي را كه قديم است پادشاهي او، عظيم است شأن خدائي او..[٢].

٧ – التحفة الحسينية: في الكلام أوله " الحمد لله واجب الوجود الذي خلق العالم بقدرته" وذكر في أوله سبب تأليفه وأنه بعد زيارة سامراء وإشارة الحجة عليه السلام إليه في المقام، ورتبه على خمسة مباحث في المعارف الخمسة وبسط الكلام في بحث الإمامة ، ورتبه على خمسة فصول، الأول منها الآيات وهي مائة آية، والثاني الأحاديث من طرق أهل السنة وهي مائة وعشرون حديثا، والثالث الأحاديث من طرق الأصحاب، والرابع الانتقادات والطعون، والخامس المعجزات للأئمة الهداة، وفرغ من التأليف سنة١٠٣١هـ [٣].

٨ – تحفة الزهراء: في الصرف ذكر في وجه التسمية أن المعروف أن الصرف أم العلوم فناسب تسمية كتابه باسم أم الأئمة عليهن السلام [٤].

٩ – تحفة المجتبى: في المنطق و ذكر في أوله أنه ألفه في المنطق باسم الإمام المجتبى عليه السلام [٥].

١٠ – التحفة المعينية: في الكلام كُتبَ باللغة العربية وقُسِمتَ على خمسة مباحث في التوحيد والعدل والنبوة والإمامة والمعاد[٦].

١١ – مختصر التحفة الكلامية: في الكلام والعقائد كُتبَ باللغة الفارسية تحتوي على مقدمة وخمسة مباحث في أصول الدين أوله " بسملة الحمد لله الذي بصرنا على أدراك دقائق فضول الكلام وجعلنا ممن بعث إليه أفضل رسله محمد وأله السلام فأني بعد ما فرغت من تحرير التحفة الكلامية... "[٧].

---

(١) ينظر: فهرس فنخا: ٧٢٤/٥.
(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٨٧٦/٦.
(٣) ينظر: الطهراني، الذريعة: ٤٢٩/٣، فهرس فنخا: ٣٧٠/٧.
(٤) ينظر: الطهراني، الذريعة: ٣/ ٤٣٩-٤٤٠.
(٥) ينظر: المصدر نفسه: ٤٦٦/٣.
(٦) ينظر: المصدر نفسه: ٦١٦/٧.
(٧) ينظر: فهرس فنخا: ٥٨٤/٧.

١٢ التقية المنطقية: كتاب في المنطق سماه المؤلف باسم ولده تقى الدين محمد وقد صرح به في أول هذا الكتاب فقال: حمدت الله بالمنطق الفصيح وشكرته بالتصديق الصحيح.. أما بعد: لما كانت الشفقة للطالبين من خصائص المؤمنين وسألني الولد العزيز محمد تقي أبقاه الله تعالى ورزقه حلاوة علوم الدين حين أراد أن يقرأ رسالة في المنطق وقد ألفت لإخوانه رسالتي الشمسية فحقيق أن نسميها بالتقية "[١].

١٣ – ذخيرة الجزاء: كتاب في الفقه فيما يجب على المكلفين كافة من الأصول والفروع صرح في أوله" و به ثقتي الحمد لله الذي عرفنا صفاته و علمنا أحكامه أما بعد فهذه رسالة في ما يجب على كافة المسلمين، وسميتها بذخيرة الجزاء وأوردت فصولا موافقة لعدد أئمة الهدى"[٢].

١٤ – الشمسيّة: في النحو كُتبَ باللغة الفارسية، أوله" يا من رفع بناء الكلام بنحو الإرشاد"[٣]، أسماها نسبة إلى ولده السيد شمس الدين محمد.

١٥ – الصدرية في القواعد النحوية: كتاب في النحو جاء في أوله" لك الحمد يا فاعل ما تشاء و لك الشكر يا رافع أسماء الملائكة في السماء ولك الثناء يا ناصب أعلام النبيين في الغبراء، أما بعد لما ألفت القواعد المنطقية وسميتها بالرسالة الشمسية سألني ولدي أبقاه الله تعالى ورزقه حلاوة العلوم الدينية أن أولف له تأليفًا كما ألفت لأخيه ولكنه بالعربية فأجبت وشرعت وسميته بالصدرية"[٤].

١٦ – عمل الصالحين: كتابٌ في الآداب والسنن كُتبَ باللغة الفارسية، أوله" بسمله چون بر اهلب صيرت ظاهر است كه أوقات ببطالت گذراندن موجب عمر تلف نمودن و باعث حسرت و ندامتست و بطاعت و عبادت مشغول بودن سبب راحت دنيا و آخرتست بخاطر كليب عتبه الرضا معز الدين محمد الموسوي رسيد كه از بحار أدعيه شبانه روز"[٥].

---

(١) ينظر: الطهراني، الذريعة: ٤٠٥/٤، فهرس فنخا: ٩/ ١٠٤.
(٢) ينظر: الطهراني، الذريعة: ٢٢/١٠، فهرس فنخا: ١٦/ ٥١.
(٣) ينظر: الطهراني، الذريعة: ٢٣٠/١٤، فهرس فنخا: ١٧٠/٢١.
(٤) ينظر: فهرس فنخا: ٢١/ ٦٠١.
(٥) ينظر: المصدر نفسه: ٢١/ ٦٠١.

١٧ – نجات در عرصات: كتابٌ بالكلام كُتبَ باللغة الفارسية أوله" حمد و ثنا خالقي را سزاست كه وجود عالم اثر وجود اوست وشكر وسپاس منعمى را رسد"[١].

ولِما تقدّم من مؤلفات المير معز الدين الموسوي توجد غيرها ذكرها في آخر كتابه موضع الدراسة والتحقيق وهو " تحفة الرضا" منها[٢]:

١٨ – التحفة الأمام زين العابدين في أصول الفقه.

١٩ – تحفة الباقر عليه السلام في آيات الأحكام.

٢٠ – تحفة الصادق عليه السلام.

٢١ – تحفة الكاظم عليه السلام في الطهارة.

٢٢ – تحفة الرضا عليه السلام في الصلاة

٢٣ – تحفة الجواد عليه السلام في الصوم.

٢٤ – تحفة الهادي عليه السلام في الخمس.

٢٥ – تحفة العسكري عليه السلام في الحج.

٢٦ – تحفة القائم عليه السلام في الأصول وفروع الدين.

٢٧ – رسالة مفتاح الجنة .

رابعًا: مكانته العلمية وإجازاته من قبل العلماء:

للسيد محمد بن أبي الحسن الموسوي قدس سره مكانةٌ علميةٌ رفيعةٌ، فهو من العلماء الفضلاء في عصره، ودون أدنى شك لم يبلغ هذه المنزلة إلا بالجدّ والاجتهاد والمثابرة فتحصّل على علم غزير في العلوم والمعارف جميعها، إذ سمع على السيد محمد بن علي بن أبي الحسن الموسوي العاملي رحمه الله حاشيته على الرسالة "الألفية " في فقه الصلاة للشهيد الأوّل، وحصل منه على إجازة سنة (١٠٠٧ هـ) [٣]، بخطِّه على الصفحة ما صورته "الحمد للّه و سلام على عباده الذين اصطفى، و بعد فانّ السّيد الأجل. و بعد الإطراء. معز الدين محمد بن أبى الحسن الموسوي أدام اللّه تعالى و كتب بيده الفانية الفقير إلى اللّه تعالى محمد بن أبى الحسن الحسيني الموسوي في

(١) ينظر: فهرس فنخا: ٣٣/ ١١٨.
(٢) ينظر: تحفة الرضا: ص ٥٤٣ من المخطوط.
(٣) ينظر: الجنة العلمية، موسوعة طبقات الفقهاء: ١١: ٢٤٢.

اليوم السابع عشر من شهر ربيع الأوّل في سنة سبع بعد الألف من الهجرة الطاهرة على مشرّفها السّلام، و الحمد للّه أولا و آخرًا و صلاته على سيدنا محمد وآله"[١] واستجاز بعد أن أصبح من الفقهاء المجتهدين بخطّ أستاذه المجيز له وهو محمد تقى بن الحسن الظهير الحسيني الاسترآبادي، تأريخها أوائل العشر الثاني من ذي القعدة (١٠٢٧هـ) وصفه المجيز فيها بما لفظه "السيد الأجل الأفضل و السند المحقق الأكمل نسل العترة الطاهرة وسلالة الأنجم الزاهرة، صاحب الأخلاق الرضية والملكات المرضيّة الجامع بين مكارم الأخلاق و طيب الأعراق، قدوة أعاظم السّادات الكرام و عنوان صفيحة صفائح أفاقم العلماء الأعلام معز الدين و الدنيا الأمير الكبير المير معز الدين محمد بن أبي الحسن الموسوي وفقه اللّه للسلوك إلى نهاية السبيل"[٢].

صورة الإجازة بخط استاذه كما جاءت في نهاية مخطوطة تحفة الرضا:

(١) الطهراني، طبقات أعلام الشيعة: ٥٤٥/٨.
(٢) المصدر نفسه: ٥٤٥/٨.

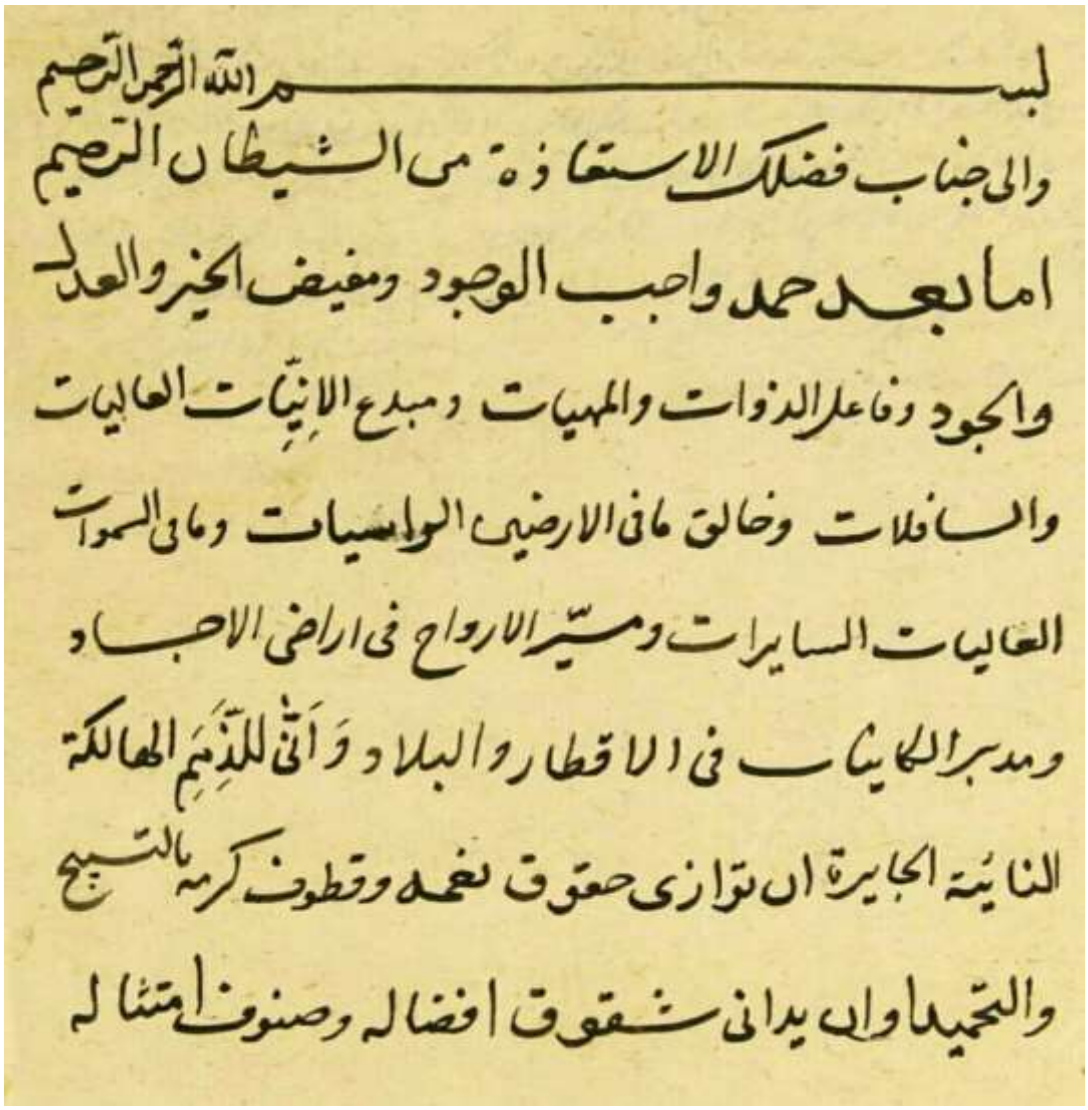
بسم الله الرحمن الرحيم
والى جناب فضلك الاستعاذة من الشيطان الرجيم
اما بعد حمد واجب الوجود ومفيض الخير والعدل
والجود وفاعل الذوات والمهيات ومبدع الانيات العاليات
والسافلات وخالق ما في الارضين الراسيات وما في السموات
العاليات السايرات ومسيّر الارواح في اراضي الاجساد
ومدبر الكاينات في الاقطار والبلاد وَاَنّى للذَمِم الهالكة
النائية الجايرة ان توازي حقوق نعمه وقطوف كرمه بالتسبيح
والتحميد وان يداني شقوق افضاله وصنوف امتنانه

الصفحة الاولى من الاجازة

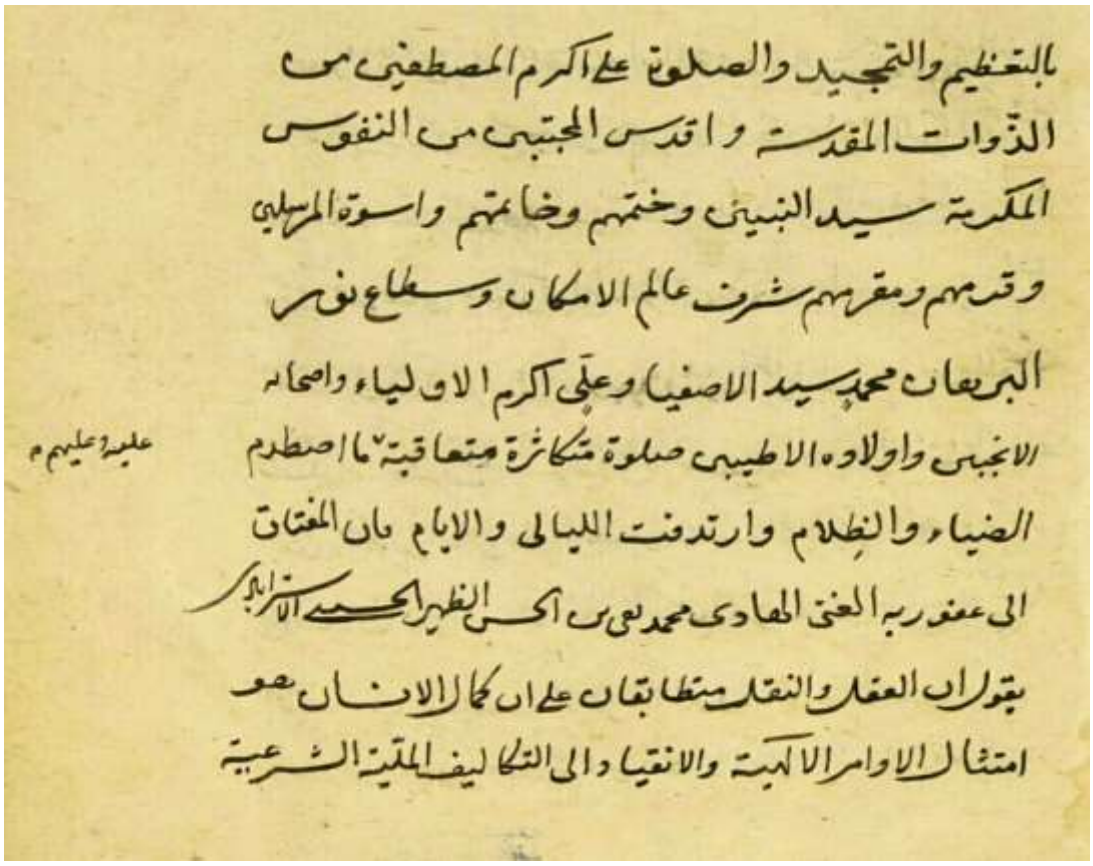

بالتعظيم والتمجيد والصلوة على اكرم المصطفين من
الذوات المقدسة واقدس المجتبين من النفوس
المكرمة سيد النبيين وختمهم وخاتمهم واسوة المرسلين
وقدمهم ومقدمهم شرف عالم الامكان وسطاع نور
البرهان محمد سيد الاصفياء وعلى اكرم الاولياء واصحابه
الانجبين واولاده الاطيبين صلوة متكاثرة متعاقبة ما اصطدم
الضياء والظلام وارتدفت الليالي والايام فان المفتاق
الى عفو ربه الغني الهادي محمد بن علي بن اكبر الظهير الحسيني الاسترابادي
يقول ان العقل والنقل متطابقان على ان كمال الانسان هو
امتثال الاوامر الالهية والانقياد الى التكاليف الملية الشرعية

عليه وعليهم

الصفحة الثانية من الاجازة

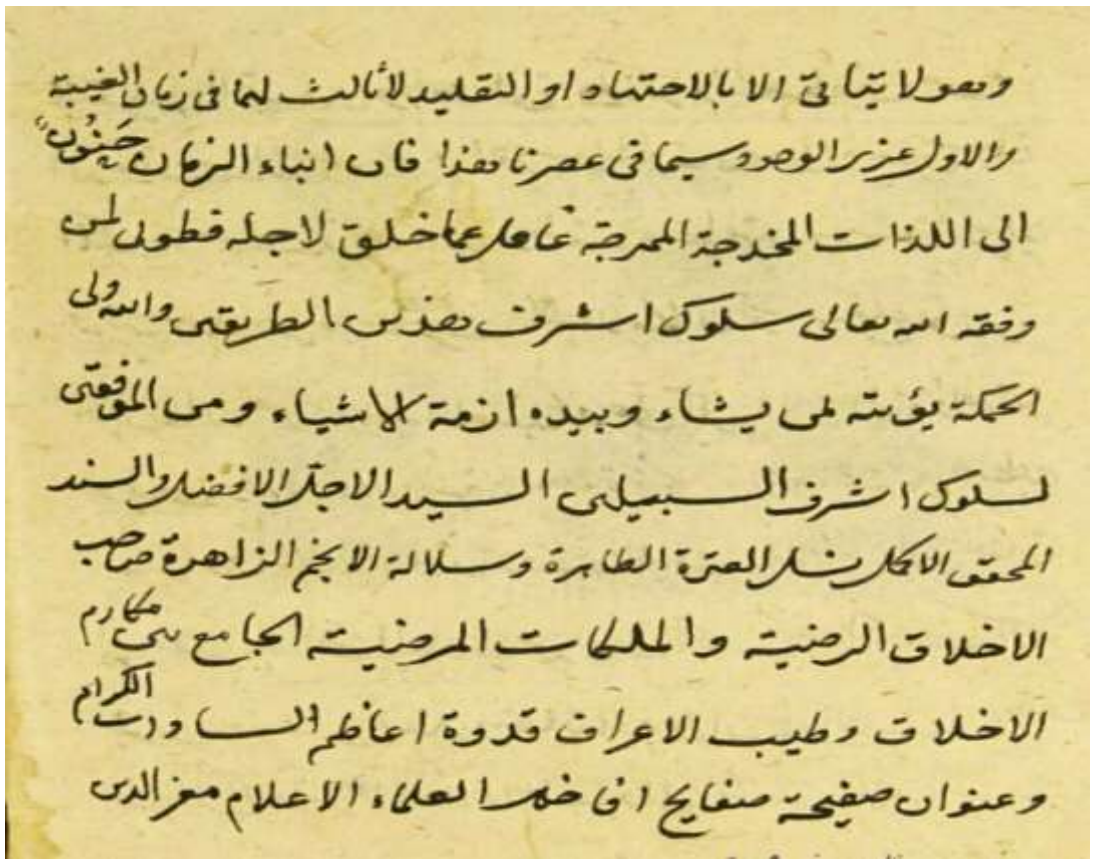

وهو لا يتاتى الا بالاجتهاد او التقليد لاثالث لهما في زمان الغيبة
والاول عزيز الوجود سيما في عصرنا هذا فان ابناء الزمان حيرون
الى اللذات المخدجة الممرضة غافلون عما خلق لاجله قطون لمن
وفقه الله تعالى سلوك اشرف هذين الطريقين والله ولي
الحكمة يؤتيه من يشاء وبيده ازمة الاشياء ومن الموفقين
لسلوك اشرف السبيلين السيد الاجل الافضل والسند
المحقق الاكمل نسل العترة الطاهرة وسلالة الابحر الزاهرة صاحب
الاخلاق الرضية والملكات المرضية الجامع بين مكارم
الاخلاق وطيب الاعراق قدوة اعاظم الاسلام وذخر الكرام
وعنوان صحيفة صنايع افاخم العلماء الاعلام معز الدين

الصفحة الثالثة من الاجازة

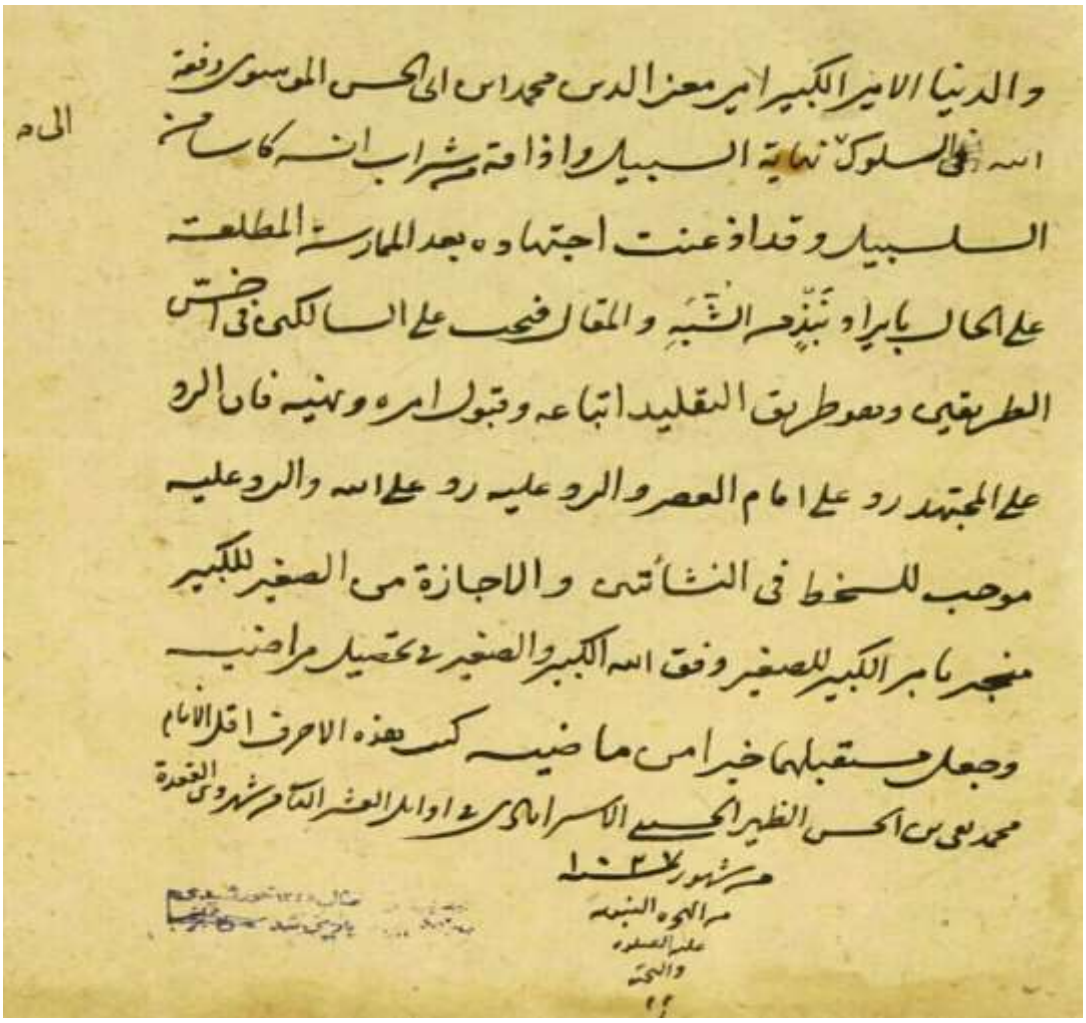

والدنيا الامير الكبير امير معز الدين محمد ابن الحسن الموسوي رفعة
الله في السلوك نهاية السبيل واذاقه شراب انه كاس من
السلسبيل وقد اذعنت اجتهاده بعد الممارسة المطلعة
على الحال بايراد تنبذه الشبه والمقال فحب على السالكي في حض
الطريقين وهو طريق التقليد اتباعه وقبول امره ونهيه فان الرد
على المجتهد رد على امام العصر والرد عليه رد على الله والرد عليه
موجب للسخط في النشاتين والاجازة من الصغير للكبير
منجبر ما بر الكبير للصغير وفق الله الكبير والصغير في تحصيل مراضيه
وجعل مستقبلها خيرا من ماضيه كتب هذه الاحرف اقل الانام
محمد بهي بن الحسن الظهير الحسيني الاسراباذي في اوائل العشر الثالث من شهور سنة الغيرة

من شهور سنة ١٠٣٧

من الهجرة النبوية
على صاحبها
الصلوة
والتحية

الصفحة الرابعة من الاجازة

خامسًا: وفاته:

لم أجد عن طريق البحث في كتب التراجم والوفيات وغيرها على تأريخ انتقال العالم الفاضل المير معز الدين الموسوي إلى الرفيق الأعلى، ولكن يمكن القول إنَّ وفاته بعد سنة (١٠٤٤هـ)؛ ودليلنا ما كتبهُ في (رسالة النجاة في يوم العرصات) وذكر في أوله سبب تأليفه وأنّه مرض بالحمى وعشرون يوما من رجب (١٠٤٣هـ) وعمره يومئذ ثمانون سنة، فكان يعرض عقائده على العلماء الذين يأتوه للعيادة في أيام مرضه فلمّا برأ وصار بحيث يقدر على تحريك القلم بعد ثلاثة أيام شرع في هذه الرسالة في إثبات حقيّة الفرقة الإمامية وعبّر عن نفسه بكليب عتبة الرضا عليه السلام معز الدين محمد بن أبي الحسن الموسوي، و يظهر كذلك أنّه كان أواخر عمره، وتاريخ النسخة سنة تأليفه يعني (١٠٤٣هـ) وبخطّ الكاتب في آخرها "أنهاه السيد الفاضل الكامل المحقّق الموفّق حاوى الفروع والأصول جامع المنقول والمعقول مجتهد الزماني المير معز الدين محمد الموسوي أبقاه اللّه تعالى إلى يوم الدين"[١].

المبحث الثاني: في المؤلَّف كتاب " تحفة الرضا "

أوّلًا: نسبة الكتاب إلى المؤلِّف:

مِّما هو ظاهرٌ في الدلالة تسمية الكتاب (تحفة الرضا) ونسبتهِ إلى مؤلِّفهِ، ما ذكره هو في مخطوطته، في مطلع المقدمة إذ قال: "فهذه تحفة من تحف الأئمة الاثني عشرية وجعلتها مخصوصة لمن هو ثامن الأئمة الطاهرة عليهم السلام، والمرجو من كرمه أن يعينني في الدنيا والأخرة، فأنَّ محبته تنفع المؤمنين في العاجلة ويوم القيامة ورتبتها على اثني عشر بابًا"[٢].

وقال في الإنهاء: "الحمد لله الذي وفقني على تحرير ما اجتهدت في ترجيح مسائل الصلاة ممّا أختلف الفقهاء فيها، وما استنبطت من مأخذه من المسائل التي اتفق الفقهاء عليها وعددت مسائلها كانت سبعمائة واثنين وأربعين، وعدد ما خطر

(١) ينظر: الطهراني، طبقات أعلام الشيعة: ٥٤٥/٨، الذريعة: ٦٠/٢٤.
(٢) ينظر: مقدمة المخطوط

بالبال على كلام صواحب الجلال كانت ثلاثمائة وست وسبعين، وسميته بتحفة الرضا عليه السلام "فأطلب التأريخ من الرضا"[1]"[2].

وفي ضوء ما ذُكر آنفًا مما لا يقبل الشّك في صحَّة نسبة الكتاب إلى مؤلِّفه وكذلك ما يدل على نسبة الكتاب إلى مؤلِّفه ما أورده أصحاب التراجم الذين ترجموا له، كالعلَّامة الطهراني وغيره، وقد مرَّت الإشارة إلى ذلك في ذكر مؤلفاته.

ثانيًا: مصادر المؤلف في كتاب تحفة الرضا:

اعتمد السيد معز الدين الموسوي قدس سره في إتمام هذه التحفة على جملة من المصادر، تنوعت بما تقتضيه المسألة الفقهية، إذ يذكر في بعضها جاء في الكافي للشيخ أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني، أو جاء في التهذيب، أو الاستبصار" للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، أو في " من لا يحضره الفقيه" للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن بابويه القمي، وفي البعض الآخر لا يذكر الكتاب بل يذكر الرواية فقد دون كتابة مصدرها، هذا ما يتعلق بمصادره الحديثية، أمّا فيما يتعلق في مصادره الفقهية فأنه أحيانًا يذكر أقوال العلماء من دون ذكر مصنفاتهم مثل قال الشيخ الطوسي، أو قال السيد المرتضى، أو قال ابن إدريس الحلي، أو المحقق الحلي، أو العلامة الحلي، أو الشهيد الأوّل، وفي بعضها الآخر يقول كما جاء في الخلاف، أو في المبسوط، أو في السرائر، أو في الشرائع، أو المعتبر، أو التذكرة، أو المختلف ، أو الذكرى، هذا ما يخص مصادره الفقهية، أمّا في ما يتعلق في التوضيح من المصادر اللغوية أحيانًا لا يذكر المصدر ولكن يقول كما قالوا أصحاب اللغة، وفي أخرى يقول: كما جاء في الصحاح.

وكثير من المصادر لم يُصرِّح بذكرها السيد محمد بن أبي الحسن الموسوي تكفّل الباحث بإيرادها بما تيسّر له، واحيانًا يكون نقله من المصادر بصورة مباشرة

(١) عند الرجوع إلى أرقام الحروف الهجائية (أبجد هوز) نجد أنَّ حرف الألف= ١، واللام= ٣٠، الراء= ٢٠٠، والضاد= ٨٠٠، والألف= ١. فيكون تأريخ الانتهاء من تأليف (تحفة الرضا) هو (١٠٣٢هـ).
(٢) ينظر: خاتمة المخطوط ص ٥٣٤.

وفي بعضها بطريق غير مباشر، أي: بالوساطة في النقل عن علماء آخرين؛ ويرجح الباحث أنَّ من أسباب ذلك عدم تملك المؤلِّف لبعض الكتب لمؤلِّفيها التي استقى منها تلك المعارف، ونقله ما يستشهد به منها عن طريق الكتب الناقلة عنها، أو كتب المعاصرين له مثل الشيخ البهائي أ، صاحب المدارك العاملي، ويمكن تصنيف المصادر التي اعتمدها الموسوي على النحو الآتي:

١ – المصادر الحديثية:

أ – الكافي:

للشيخ أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني (ت٣٢٩هـ)، قال في وصفه العلاَّمة الطهراني (ت١٣٨٩هـ): "هو أقدم الكتب الأربعة الحديثية للمحمدين الثلاثة[١] التي عليها المدار في عمل أصحابنا الامامية لاحتوائها على عين العبارات الصادرة عن أهل البيت عليهم السلام والمدرجة في الأصول الأربعمائة التي وصلت إليهم وأخرجوا منها الأحاديث مرتبة على أبواب الأحكام الفقهية والأصولية، وقد أكثر المتأخرون عنهم في شرحها والتعليق عليها متنا وسندا"[٢].

ب – مَنْ لا يحضره الفقيه:

" أحد الأصول الأربعة للشيعة المعتمد عليها عندهم ، للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف نحو ٣٠٠ كتاب والمتوفى سنة (ت٣٣١هـ)، وهو أربعة أجزاء أحصيت أبوابها بـ (٦٣٦) أو (٦٦٦) بابا وأحاديثها بـ (٥٩٩٨) حديثا ، أوله : "اللهم إني أحمدك وأشكرك وأومن بك وأتوكل عليك . . "[٣].

(١) وهم محمدبن يعقوب الكليني (ت)٣٢٩، محمد بن بابيه القمي الصدوق (ت٣٨١) محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ه)-.
(٢) الطهراني، الذريعة: ٢٦/١٤.
(٣) المصدر نفسه: ٢٣٢/٢٢.

ج – الاستبصار فيما اختلف من الأخبار:

هو من تأليف شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)، "أحد الكتب الأربعة والمجاميع الحديثية التي عليها مدار استنباط الأحكام الشرعية عند الفقهاء الاثني عشرية منذ عصر المؤلف حتى اليوم، يقع في ثلاثة أجزاء جزءان منه في العبادات، والثالث في بقية أبواب الفقه، من العقود والإيقاعات، والأحكام، إلى الحدود والديات، أوله (الحمد لله ولي الحمد ومستحقه...)، مشتمل على عدد كتب تهذيب الأحكام غير أنْ هذا مقصور على ذكر ما اختلف فيه من الأخبار وطريق الجمع بينها والتهذيب جامع للخلاف والوفاق وقد أحصى بعض العلماء عدة أبوابه فكانت تسعمائة وخمسة وعشرين أو خمسة عشر بابًا، وأحصرت أحاديثه في ستة آلاف وخمسمائة وأحد وثلاثين حديثًا، ولعله اشتبه في العدد؛ لأنَّ الشيخ نفسه حصرها في آخر الكتاب في خمسة آلاف وخمسمائة وأحد عشر حديثًا وقال: حصرتها لئلا تقع فيها زيادة أو نقصان"[١].

د – تهذيب الأحكام:

" أحد الكتب الأربعة المعول عليها عند الأصحاب من لدن تأليفها حتى اليوم ، ألفه شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، استخرجه من الأصول المعتمدة للقدماء التي هيأها الله له وكانت تحت يده من لدن وروده إلى بغداد في سنة (٤٠٨هـ)، إلى مهاجرته منها إلى النجف الأشرف في (٤٤٨هـ) ومن تلك الأصول ما كانت في مكتبة أستاذه الشريف المرتضى المحتوية على ثمانين ألف كتاب كما هو مذكور في التواريخ في وجه تسميته بالثمانيني، ومنها ما كانت في مكتبة " ساپور " المؤسسة للشيعة بكرخ بغداد التي لم تكن في الدنيا مكتبة أحسن كتبا منها ، كانت كلها بخطوط الأئمة المعتبرة وأصولهم المحررة"[٢].

(١) الطهراني، الذريعة: ١٤/٢.
(٢) المصدر نفسه: ٥٠٤/٤.

٢ – المصادر الفقهية:

أ – المقنعة في الفقه:

للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان الحارثي المولود سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة والمتوفى لليلتين خلتا من شهر رمضان سنة ثلاث عشرة وأربعمائة ذكر فيه الأصول الخمسة والعبادات والمعاملات"[١]، أوله" الحمد لله الذي نهج السبيل إلى معرفته ، ويسر ما دعا إليه من طاعته ، وأعان على شكر منته ونعمته بما ندب إليه من العمل في عبادته ، ورغب فيه من جزيل ثواب جنته ، وهدى إليه بما أوضح عنه من حجته ، وصلى الله على خيرته من بريته محمد سيد أنبيائه وصفوته ، وعلى الأئمة الراشدين من عترته وسلم كثيرا"[٢].

ب – الانتصار:

" للسيد الشريف المرتضى علم الهدى أبي القاسم علي بن الحسين بن موسى الموسوي المتوفى سنة (٤٣٦هـ) صنفه للأمير الوزير عميد الدين في بيان الفروع التي شنع على الشيعة بأنهم خالفوا فيها الأجماع فأثبت أن لهم فيها موقفًا من فقهاء سائر المذاهب وأن لهم حجةً قاطعة من الكتاب والسنة . أوله " الحمد الله على ما يسر من حق متبع وصرف من باطل مبتدع " طبع بطهران ضمن الجوامع الفقهية سنة (١٢٧٦هـ) ومنفردا أيضا سنة ١٣١٥ وتوجد في الخزانة الرضوية نسخة منها تاريخ كتابتها سنة (٥٩٦هـ)"[٣]، وكذلك الناصريات ، وجمل العلم والعمل ورسائل الشريف المرتضى.

ج – الخلاف:

" الخلاف في الأحكام، لشيخ الطائفة أبى جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى بالغري (٤٦٠هـ) ويقال له " مسائل الخلاف " وهو مرتب على ترتيب كتب

(١) النيسابوري ، كشف الحجب والأستار عن أسماء الكتب والاسفار،: ص٥٤٨.
(٢) المفيد، المقنعة: ص٢٧.
(٣) الطهراني، الذريعة: ٣٦٠/٢.

الفقه أوله [الحمد لله حق حمده، سألتم أيدكم الله إملاء مسائل الخلاف بيننا وبين من خالفنا من جميع الفقهاء وذكر مذهب كل من خالف على التعيين ، وبيان الصحيح منه وما ينبغي أن يعتقد ، وأن أقرن كل مسألة بدليل يحتج به على كل من خالفنا ويوجب العلم من ظاهر القرآن أو السنة المقطوع بها ، أو دليل خطاب أو استصحاب حال على ما ذهب إليه الأكثر من أصحابنا، أو دلالة أصل أو فحوى خطاب ، وأن أذكر خبرا عن النبي ﷺالذي يلزم المخالف العمل به والانقياد له ، وأن أشفع ذلك بخبر من طريق الخاصة المروى عن النبي ﷺوان كانت المسألة مسألة أجماع من الفرقة المحقة ذكرت ذلك ، وان كان فيها خلاف بينهم أومأت إليه. وقد صرح فيه بأنه ألفه بعد كتابي " التهذيب " والاستبصار " وناظر فيه المخالفين جميعًا، وهو في مجلدين"[1]، وبالإضافة على كتاب الخلاف فقد اعتمد المؤلف على الكتب الأخرى لشيخ الطائفة منها المبسوط في فقه الأمامية، والنهاية في مجرد الفقه والفتاوى، ومصباح المتهجد، الإقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد.

د – المعتبر:

" للمحقق الشيخ نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن الهذلي الحلي، المتوفى (٦٧٦هـ) خرج منه العبادات إلى كتاب الحج وبعض التجارات وذكر في أوله بعض المباحث الأصولية ، وكتبه باسم الأمير بهاء الدين محمد بن محمد الجويني[2]، أوله :" الحمد لله ذي القوة الباهرة والسطوة القاهرة"[3].

هـ – تذكره الفقهاء:

" في الفقه الاستدلالي كبير ، خرج منه إلى أواخر النكاح في خمسة عشر جزءا، وهو تصنيف آية الله العلامة الشيخ جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف الحلي المتوفى (٧٢٦ هـ) أوله : " الحمد لله ذي القدرة الأزلية والعزة الباهرة والأبدية"

(١) الطهراني، الذريعة: ٢٣٥/٧.
(٢) "هو بهاء الدين بن شمس الدين صاحب «الديوان» كان هو حاكم إصفهان في عهد أبقا خان المغولي. و توفي فجأة و عمره أقل من ثلاثين سنة فرثاه الشعراء" ينظر: الطهراني، طبقات أعلام الشيعة: ٣/ ١٧٤.
(٣) الطهراني، الذريعة: ٢٠٩/٢١.

رتبه على أربع قواعد وفى كل قاعدة كتب ، صورة ما في آخره : " تم الجزء الخامس عشر من كتاب تذكرة الفقهاء على يد مصنفها الفقير إلى الله تعالى حسن بن يوسف بن المطهر الحلي في سادس عشر من ذي الحجة سنة عشرين وسبعمائة في الحلة ويتلوه في الجزء السادس عشر المقصد الثالث في باقي أحكام النكاح"[١]، وكذلك اعتمد على غير ذلك من مؤلفات العلامة الحلي، كالمختلف، والمنتهى، ونهاية الأحكام، والقواعد، والإرشاد، وتحرير الأحكام.

و – ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة:

" للشيخ السعيد أبى عبد الله محمد بن جمال الدين مكي بن شمس الدين محمد الجزيني العاملي الشهيد في (٧٨٦هـ) أوله (الحمد لله الذي شرع الإسلام فسهل شرايعه للواردين) خرج منه الطهارة والصلاة بعد مقدمة فيها سبع إشارات في المباحث الأصولية"[٢].

ثالثًا: المبنى الحديّثي للسيد معز الدين الموسوي في كتابه "تحفة الرضا":

قبل البدء بالمبنى الحديثي الذي اتبعهُ الموسوي في كتابه، وعلى نحو مختصر لابدّ من بيان مفهوم وأقسام الحديث عند المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمامية، وبصورة مجملة ينقسم الحديث عند الإمامية بالنظر إلى عدد الرواة إلى متواتر وآحاد، وخبر الآحاد إلى مستفيض وعزيز وغريب، كذلك ينقسم خبر الآحاد بلحاظ حال الرواة إلى صحيح وغير صحيح عند القدماء[٣]، والحديث الصحيح عند القدماء هو الخبر المحفوف بقرائن الصحة والحجيّة، قال الشيخ المفيد: "والأخبار الموصلة إلى العلم بما ذكرناه ثلاثة أخبار: خبر متواتر، وخبر واحد معه قرينة تشهد بصدقه، وخبر مرسل في الإسناد يعمل به أهل الحق على الاتفاق"[٤]، وأمّا الشيخ الطوسي وهو من القدماء أيضًا فقد ذكر قرائن أخرى للصحة عن طريق تعريفه للحديث

(١) الطهراني، الذريعة: ٤٣/٤.
(٢) المصدر نفسه: ٤٠/١٠.
(٣) ينظر: الشهيد الثاني، الرعاية في علم الدراية،: ٦٢، السبحاني ، كليات في علم الرجال: ص١٨٦.
(٤) المفيد، التذكرة بأصول الفقه: ص٢٩.

الصحيح إذ قال: "وما ليس بمتواتر على ضربين فضرب منه يوجب العلم أيضا، وهو كل خبر تقترن إليه قرينة توجب العلم، وما يجري هذا المجرى يجب أيضا العمل به"[١]، وقال إنّ تلك القرائن كلها تدل على صحة متضمن أخبار الآحاد ، ولا يدل على صحتها أنفسها ، لما بيناه من جواز أن تكون الأخبار مصنوعة وإن وافقت هذه الأدلة ، فمتى تجرد الخبر عن واحد من هذه القرائن كان خبر واحد محضا ، ثم ينظر فيه فإن كان ما تضمنه هذا الخبر هناك ما يدل على خلاف متضمنه من كتاب أو سنة أو إجماع [٢].

أمّا عند المتأخرين إذ يعد السيد جمال الدين أحمد بن موسى بن طاووس (ت ٦٧٣هـ) والعلامة أبو منصور الحسن بن يوسف الحلي(ت ٧٢٦هـ) أول اللذين ذهبا إلى البحث ومناقشة مصطلحات الحديث بشكل موسّع، ثم وقسما الحديث إلى أربعة أقسام هي:

١ – الحديث الصحيح:" ما اتّصل سنده إلى المعصوم عليه السلام بنقل العدل الإمامي عن مثله في جميع الطبقات وإن اعتراه شذوذ"[٣].

٢ – الحديث الحسن: وهو متّصل السند إلى المعصوم بإماميّ ممدوح في كلّ طبقة ، غيرِ منصوص على عدالته بالتوثيق ولو في طبقة مّا فقط. وقد يطلق الحسن كذلك على السالم ممّا ينافي الأمرين في سائر الطبقات وإن اعترى اتّصالَه انقطاعٌ في طبقة مّا"[٤].

٣ – الحديث الموثق: وهو ما دخل في طريقه من ليس بإمامي ، لكنه منصوص على توثيقه بين الأصحاب، ولم يشتمل باقي الطريق على ضعف من جهة أخرى"[٥]، وقال الداماد" وهو ما دخل في طريقه فاسدُ العقيدة ، المنصوصُ على

---

(١) الطوسي، الاستبصار: ٣/١.

(٢) ينظر: الطوسي، العدة في أصول الفقه، : ١٤٥/١.

(٣) المامقاني،مقباس الهداية في علم الدراية،: ١/ ١٢٣، ينظر: الصدر، نهاية الدراية: ص٢٣٥، حافظيان البابُلي، رسائل في دراية الحديث: ١٢٥/١، الغُريفي، ، قواعد الحديث: ص٢٤.، العسكري ، معالم المدرستين: ٢٧٢/٣.

(٤) الداماد، الرواشح السماوية،: ص٧٢، ينظر: المامقاني، مقباس الهداية: ١٣٢/١.

(٥) العاملي، معالم الدين وملاذ المجتهدين: ص٢١٦.

توثيقه مع إنخفاظ التنصيصِ من الأصحاب على التوثيق أو المدح، والسلامةِ عن الطعن بما ينافيهما جميعاً في سائر الطبقات"[١].

٤ – الحديث الضعيف: "ما لا يجتمع فيه شروط أحد الثلاثة المتقدمة، بأن يشتمل طريقه على: مجروح بالفسق ونحوه، أو مجهول الحال، أو ما دون ذلك، كالوضاع"[٢].

والذي ظهر وبَانَ من أقسام الحديث عند القدماء والمتأخرين، يكشف اختلافًا من حيث مفهومي الوثاقة والوثوق أي أن القدماء لا يتنزلون إلى فحص المتون ودلالاتها ما لم يكن الطريق سالمًا من الطعن والجهالة، وعلى نقيض منهم نرى أن المتأخرين يبنون مدركهم على كل خبر اعتضد بقرينة أو إمارة أو علامة معتبرة تورث لديهم السكون والركون، فإن حصل ذلك عملوا بالخبر وانكروا على من لم يعمل به، وإن كان في طريقه مجهولون أن مجروحون، أما إذا سلبتهم تلك القرائن والامارات والعلامات السكون والركون اعرضوا عن ذلك الخبر ولم يعملوا به وإن كان رواته أوثق الثقات، فاعتماد القدماء على حصر حجية الاخبار بخبر الثقة فقط، أدى إلى تزلزل معنى الصحة والضعف الذي تسالم عليه القدماء، فنتج عنه ظهور مصطلح مغاير تمامًا لما يقول به القدماء[٣]، وعليه أنَّ السيد محمد بن أبي الحسن الموسوي أتبعَ طريقة المتأخرين، ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في كتابه (تحفة الرضا) منها:

" في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: "سمعته يقول: صلاة النهار من ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر وأربع ركعات بعد المغرب، يا حارث لا تدعها في سفر ولا حضر، وركعتان بعد العشاء كان أبي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله يصلي ثلاث عشرةَ ركعة من الليل"[٤].

(١) الداماد، الرواشح السماوية: ص٧٢.
(٢) الشهيد الثاني، الرعاية في علم الدراية: ص٨٦، ينظر: العاملي، معالم الدين: ص٢١٦، الفضلي، أصول الحديث: ص١٠٨.
(٣) ينظر: دكتور محمود الجمّالي، الوثاقة والوثوق بين النظرية والتطبيق: ص ٣٥.
(٤) الطوسي، تهذيب الاحكام: ٩/٢ ح ١٦ باب المسنون من الصلوات.

وكذلك " في الصحيح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:" لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضله وليس لأحد أن يجعل أخر الوقتين وقتا، إلا في عذر من غير علة"(١).

وأيضًا " في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام: "إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعًا، إلا أنَّ هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منهما جميعًا حتى تغيب الشمس"(٢).

ومنها كما جاء " في الصحيح قال: سأل أبا عبدالله عليه السلام رجل وأنا عنده عن جلود الخز فقال: ليس بها بأس فقال: له الرجل جعلت فداك أنها في بلادي وإنما وهي كلاب يخرج من الماء فقال أبو عبدالله عليه السلام: "فاذا خرجت تعيش خارجه من الماء فقال: الرجل لا قال: لا باس"(٣).

ومن أمثّلة الحديثِ الحَسَنِ الذي استدّل به السيد الموسوي منها: " في الحَسَنِ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالسًا، تعدان بركعة وهو قائم، الفريضة منها سبع عشرة، والنافلة أربع وثلاثون ركعة"(٤).

وأيضًا " في الحَسَن عن أبي عبدالله عليه السلام قال: " لابأس بأن تجعل العشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق "(٥).

وكذلك " في الحسن عن أبي عبدالله عليه السلام قال: "سألته عن مرابض الغنم فقال: صل فيها ولا تصل في معاطن الابل إلا أن تخاف على متاعك الضيعة فأكنسه ورشه بالماء وصل"(٦).

---

(١) الطوسي، تهذيب الاحكام: ٤٠/٢ ح٧٥ باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها.
(٢) المصدر نفسه: ٢٤/٢ ح١٩ باب اوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها.
(٣) الكليني،الكافي،: ٤٥١/٦ ح٣ باب لبس الخز، إذ وردت الرواية باختلاف يسير.
(٤) الكليني، الكافي: ٣/ ٤٤٣ ح٢ باب صلاة النوافل ، وينظر: الطوسي، الاستبصار: ٢١٨/١ ح٢ باب المسنون من الصلاة في اليوم والليلة، تهذيب الأحكام،: ٤/٢ ح٢ باب المسنون من الصلوات.
(٥) الكليني، الكافي: ٤٣١/٢ ح٣ باب وقت الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين، الطوسي، الاستبصار: ٢٧٢/١ ح٤٤ باب وقت المغرب والعشاء الاخرة، الطوسي، تهذيب الاحكام: ٣٥/٢ ح٥٨ باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها.
(٦) الكليني، الكافي: ٣٨٨/٣ ح٥ باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها، الطوسي، الاستبصار: ٢٤٣/١ ح٧٢٩ حكم الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٢٠/٢ ح٧٣ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

ومن أمثلة الحديث الموثّق منها: " في الموثّق، قال: سأل عمرو بن حريث أبا عبدالله عليه السلام وأنا جالس فقال له: أخبرني جعلت فداك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي ثمان ركعات الزوال، وأربعًا الأولى، وثمان بعدها، وأربعًا العصر، وثلاثًا المغرب وأربعًا بعد المغرب والعشاء الآخرة أربعا، وثمان صلاة الليل وثلاثًا الوتر، وركعتي الفجر، وصلاة الغداة ركعتين"(١).

وكذلك " في الموثّق عنه عليه السلام "أن نسى الرجل حرفًا من الأذان حتى يأخذ في الإقامة فليمض في الإقامة فليس عليه شيء فأن نسى حرفًا من الإقامة عاد إلى الحرف الذي نسيه ، ثم يقول من ذلك الموضع إلى آخر الإقامة"(٢).

ولم يصرِّح بذكر الروايات الضعيفة في كتابه، إلا أنَّه في بعض الموارد التي يستدل بها على أحكام الصلوات المستحبة يورد جملة روايات وفي نهاية المطلب يشير إلى ضعف بعضها، وأنَّ الأخذ بها جاء للاستشهاد على موارد الاستحباب لا الوجوب والحرمة(٣).

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٤/٢ ح٤ باب المسنون من الصلوات.
(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٨٠/٢ ح١٦ باب الأذان والإقامة.
(٣) ينظر: تحفة الرضا، النّص المحقّق: ص١٨٧.

رابعاً: منهجيّة المؤلَّف

تبيّن للباحث عن طريق الدراسة والتحقيق لمخطوط " تحفة الرضا" أنَّ مؤلَّفها اتبّع في كتابتها سِمات عامة يمكن إجمالها على النحو الآتي:

١ – يذكر المصنف آراء الفقهاء الإمامية وأدلتهم ويرجحها على وفق دليله، من غير التعريض لآراء فقهاء المذاهب الأخرى، إلا بالشيء اليسر.

٢ – بعض النصوص يصرح بمصدرها، وبالرجوع إلى تلك المصادر نجده قد نقل منها بالتّصرف، أو بالمعنى، ممّا دعا الباحث إلى الإشارة إليها بالهامش مسبوقةً بعبارة: (ينظر) ثم ذكر المصدر الذي أشار إليه صاحب المخطوطة.

٣ – بعض الروايات يكتفي المؤلف بذكر محلّ الشاهد منها؛ لطول الرواية، على عكس بعضها الآخر يوردها بتمامها.

٤ – اتبع المؤلف أسلوبًا لطيفًا في تعريضه للأقوال فنجده تارةً ينسب القول إلى الكتاب فيقول: كما في الشرائع أو كما في الذكرى، وتارة آخرى ينسبه إلى مؤلفه فيقول: كما قال المحقق أو كما قال الشهيد.

٥ – يذكر عبارات الإحالة فيقول: كما سيجيء أو كما مر أو كما ذكرنا للاختصار وعدم الإطالة.

٦ – استعمل في ترجيحه لكتابه تحفة الرضا مصطلحات الترجيح ومن هذه المصطلحات مصطلح الأقرب، والظاهر.

٧ – عرّف المصنف ببعض المصطلحات وترك الآخرى بإعتبارها من الواضحات.

٨– إنّ المؤلف يذكر رأيه ويعضده بالأدلة سواء وافق من سبقه من القدماء أم خالفهم.

٩– في بعض المسائل يقوم المصنف بشرح وتوضيح معنى الحديث إما لغموضه وعدم وضوحه أو لزيادة التوضيح.

الفصل الثّاني

المسَائلُ المختلفُ فيها من مقدِّماتِ ومقارناتِ الصَّلاة في تُحفةِ الرَّضَا

توطئة:

عَرَض السيد الموسوي جملة من المسائل الفقهية، يذكر فيها أقوال الفقهاء من المذهب الجعفري في المختلف منها بحسب المباني المعتمدة لهؤلاء الفقهاء، مرجحًا منها ومصوِّبًا ما بيّنه أئمة أهل البيت عليهم السلام من هذه المعاني والأحكام، معلقًا بالدليل العلمي على ما كان مخالفًا لرأيه من المسائل التي وقف عندها السيد الموسوي في تحفته:

المسألة الأولى: وقت صلاة الظهر حين الزوال:

بيّن السيد معز الدين الموسوي قولين للفقهاء في وقت صلاة الظهر حين الزوال[١]:

الأوّل: يشترك الوقت بينها وبين العصر، والذي ذهب إلى هذا القول الشيخ الطوسي[٢].

الثاني: يختص الظهر بمقدار أداء أربع ركعات للحاضر، وركعتين للمسافر، وهو قول باقي الفقهاء.

المسألة الثانية: آخر وقت صلاة الظهر:

ذكر السيد الموسوي اختلف الفقهاء في آخر وقت الظهر على ثمانية أقوال[٣]، وبعد ذكر المسألة وتبيّينها، وذكر أدلتها، ورجّح السيد الموسوي رأي السيد المرتضى، إذ قال: أن آخر ركعات للحاضر ظل كل شيء مثله وآخر وقت الإجزاء ما قبل اربع ركعات قبل الغروب[٤].

المسألة الثالثة: آخر وقت صلاة العصر:

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال[٥]:

---

(١) ينظر: تحفة الرضا، النّص المحقق: ص ١٠٨ - ١١٠ وردت بالتفصيل.
(٢)ينظر: المبسوط: ٧٢/١، الخلاف: ٢٥٧/١ مسألة: ٤.
(٣) ينظر: المفيد، المقنعة: ص ٩٢ ، ابو صلاح، الكافي في الفقه: ص١٣٧، المرتضى، الناصريات: ص١٨٩- ١٩٢ مسألة ٧٢ .
(٤) ينظر: تحفة الرضا، النّص المحقق: ص١١٢- ١١٤.
(٥) ينظر: تحفة الرضا، النصّ المحقق: ص١١٤- ١١٥ .

الأول: وهو غروب الشمس ومن الأدلة ما رواه معمّر بن يحيى[١] في الصحيح قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: "وقت العصر إلى غروب الشمس"[٢].

الثاني: إنَّ وقتها إلى أنْ يتغيّر لون الشمس بإصفرارها، وللمضطر والناسي إلى غروب الشمس، ومن أدلتهم ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في تضييع صلاة العصر أنْ "يدعها حتى تصفر وتغيب"[٣].

الثالث: أنَّ وقت المختار إلى أنْ يصير ظل كل شيء مثله ووقت المضطر إلى أنْ تغيب الشمس والاحتجاج على ذلك ما روي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: "سألته عن وقت الظهر والعصر فقال: وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أنْ يذهب ظل قامة ونصف، ووقت العصر إلى قامتين"[٤]، وبعد ذكر الأقوال الثلاثة قال السيد الموسوي: والأقرب أنْ تُحمل الروايات على الفضيلة والأجزاء، فوقت الفضيلة من الزوال إلى أنْ يصير ظل كل شيء مثله، ووقت الأجزاء إلى أنْ تغيب الشمس.

المسألة الرابعة: فيما يتحقق به الغروب:

ذكر الموسوي لهذه المسألة ثلاثة أقوال[٥]:

الأول: للشيخ الطوسي في أحد مؤلفاته قال: إنّه يعلم باستتار القرص وغيبته عن العين مع انتفاء المانع، وآخر له أيضا قال: أنَّه يعلم بذهاب الحمرة المشرقيّة، وهو **القول الثاني** في المسألة انه يعلم بذهاب الحمرة المشرقية.

الثالث: لابن عقيل قال: وقت المغرب سقوط القرص وعلامته أنْ يسود أفق السماء من المشرق، وذلك إقبال الليل، وعن طريق ما تقدّم رجحّ الموسوي القول الأول وبعد ذلك قال: ولا شكَّ أنَّ الاحتياط مع الثاني.

المسألة الخامسة: في آخر وقت صلاة المغرب:

---

(١) " بن سالم العجلي كوفي، عربي صميم ، ثقة ، متقدم، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، له كتاب" النجاشي، رجال النجاشي: ص٤٢٥ (ترجمة رقم ١١٤١).

(٢) الطوسي، الاستبصار: ٢٦١/١ باب آخر وقت الظهر والعصر ، تهذيب الأحكام: ٢٥/٢ ح٢٢ باب أوقات الصلاة وعامة كل وقت منها.

(٣) الطوسي، الاستبصار: ٢٥٩/١ ح٥ باب آخر وقت الظهر والعصر ، تهذيب الأحكام: ٢٥٧/٢ ح٥٥ باب المواقيت ، نص الرواية "قال لي أبو عبد الله عليه السلام ان الموتور أهله وماله من ضيع صلاة العصر قلت: وما الموتور ؟ قال: لا يكون له أهل ولا مال في الجنة قلت: وما تضييعها؟ قال : يدعها حتى تصفر وتغيب"

(٤) الطوسي، الاستبصار: ٢٤٧/١ ح١٠ باب أول وقت الظهر والعصر ، تهذيب الأحكام: ١٩/٢ ح٣ باب اوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها ، إذ وردت الرواية باختلاف يسير.

(٥) ينظر: تحفة الرضا، النصّ المحقق: ص ١١٦.

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال كما جاء في تحفة الرضا[١]:

الأول: إنّ وقتَ المغرب ما قبل أربع ركعات من آخر نصف أول اللّيل.

الثاني: إنّ آخر وقت المغرب، غيبوبة الشّفق للمختار، وربع الليل مع الاضطرار.

الثالث: إنّ آخر وقت المغرب والعشاء إلى طلوع الفجر[٢]، ولكل قول من هذه الأقوال الثلاثة دليل يناقض الآخر، وبعدها قال السيد معز الدين الموسوي: "ويمكن دفع التناقض بينها بأنَّ ما دلت على أنَّ وقتها من غروب الشمس إلى ذهاب الشفق للمختار، وما دلت على أنَّ قبل انتصاف اللّيل بمقدار أربع ركعات للمضطر، فإنْ قيل قد حقّقت أنَّ لصلاة المغرب وقت واحد، وإذا كان وقته إلى قبل نصف اللّيل بمقدار أربع ركعات، فكيف له وقت واحد بل وقتان كباقي الصلوات.

قلنا: وقته واحد باعتبار المصلي فإنَّ المختار وغير المعذور والمعذور غير المضطر والنائم والساهي غيرهما فبذلك الاعتبار واحد، فإنْ قيل لكل من المذكورات وقتان فإنَّ للمختار أوّل وقته غروب الشمس وآخر وقته ذهاب الشّفق وللمسافر والمعذور أوّل وقته الغروب وآخر وقته ربع اللّيل، أو نصفه وللنّائم والساهي من الغروب إلى الصبح قلنا: الوقت في كل منها واحد، فالأوّل، وهو المختار فله ذلك الوقت أعني من غروب الشمس إلى ذهاب الشّفق مقدار أفعال الصلاة من المقدمات والمقارنات وما يتبعهما، والثاني، أعني المعذور والمضطر إذا زال المانع وجبت عليه وجوبا مضيقاً، والثالث، أعني النائم والساهي كذلك فإنَّها متى استيقظ وتذّكر وجبت الصلاة عليه".

المسألة السادسة: في أوّل وقت صلاة العشاء:

قال السيد معز الدين الموسوي للفقهاء في مسألة أوّل وقت صلاة العشاء قولين:

الأوّل: للسيد المرتضى ومن تبعه[٣] أنَّه إذا مضى من الغروب مقدار ثلاث ركعات.

---

(١) ينظر: تحفة الرضا، النصّ المحقق: ص ١١٧.

(٢) ينظر: الطوسي، المبسوط: ٧٥/١.

(٣) ينظر: المرتضى، رسائل الشريف المرتضى: ٢٧٤/١، ابو صلاح الحلبي، الكافي في الفقه: ص١٣٧، ابن البراج، المهذب: ٦٩/١، ابن حمزة، الوسيلة: ص٨٣ ، ابن زهرة، غنية النزوع ص٦٩. ابن ادريس الحلي، السرائر: ١٩٥/١.

الثاني: للشيخين المفيد والطوسي في أنَّ أوّل وقتها سقوط الشفق وهو الحمرة المغربية إلَّا المضطر فيجوز له قبله[١].

المسألة السابعة: في آخر وقت صلاة العشاء:

أورد السيد الموسوي للفقهاء أربعة أقوال في هذه المسألة[٢]:

الأوّل: وهو قول الأكثر، آخر وقت صلاة العشاء نصف اللّيل بمقدار أربع ركعات.

الثاني: آخر وقت صلاة العشاء إلى ثلثي اللّيل.

الثالث: إلى ثلث اللّيل.

الرابع: إلى طلوع الفجر للمضطر.

بعد ذلك فصّل الموسوي القول في هذه المسألة فقال: والأقرب أنَّ وقت الفضيلة من غروب الشّفق إلى ثلث اللّيل؛ لرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل "وآخر وقت العشاء إلى ثلث اللّيل"[٣]، ولرواية أبي بصير عنه عليه السلام قال: "قال رسول صلى الله عليه وآله: لولا أنَّي أخاف أنْ أشقّ على أمتي لأخّرت العتمة إلى ثلث اللّيل، وأنت في رخصته إلى نصف اللّيل وهو غسق اللّيل فإذا مضى الغسق نادى ملكاً من رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف اللّيل فلا رقدت عيناه"[٤]، ووقت الإجزاء إلى نصف اللّيل، ووقت النائم والساهي إلى طلوع الفجر".

المسألة الثامنة: في آخر وقت صلاة الصبح:

ذكر الموسوي للفقهاء قولان في هذه المسألة[٥]:

الأوّل: قول السيد المرتضى[٦] ومن تابعه[١] أنَّ آخر وقت صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، لِمَا روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "لا يفوت الصلاة من أراد الصلاة لا

(١) ينظر: المفيد، المقنعة: ص٩٣، الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: ص٥٩، الطوسي، الخلاف: ٢٦١/١ المسألة ٦.

(٢)ينظر: تحفة الرضا، النصّ المحقق: ص١٢٠.

(٣) الطوسي، الاستبصار: ٢٦٩/١ ح٣٤ باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، تهذيب الأحكام: ٢٦٢/٢ ح٨٢ باب المواقيت.

(٤) الطوسي، الاستبصار: ٢٧٣/١ ح٤٧ باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، تهذيب الأحكام: ٢٦٢/٢ ح ٧٩ باب المواقيت.

(٥) ينظر: تحفة الرضا، النصّ المحقق: ص١٢٠-١٢١.

(٦) لم نعثر على هذا القول في مظان مؤلفات السيد المرتضى وهو من منقوله عن المحقق الحلي: المعتبر: ٤٥/٢.

يفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس"[٢].

الثاني: قول الشيخ الطوسي[٣] للمختار إلى طلوع الحمرة المشرقية، وللمضطر إلى طلوع الشمس، لِمَا روي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: "وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، ولكنه وقت لمن شغل أو نسي ونام"[٤].

ومما تقدّم من القولين السابقين، قال الموسوي في باب تعليقه على الرواية المذكورة: ويمكن أنْ يقال: هذه الرواية ليست دالّة على المدعى، فأنَّ قوله عليه السلام "ينبغي" مشعر بأنَّه وقت الفضيلة، فالمختار قول الأوّل ومؤيده ما رواه أبو بصير المكفوف في الصحيح قال: "سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عن الطعام، فقال: إذا كان الفجر كالقبطيّة[٥] البيضاء، وقلت: متى تحل الصلاة، فقال: إذا كان كذلك، فقلت ألست في وقت من تلك الساعة إلى أنْ تطلع الشمس، فقال: لا إنَّما نعدها صلاة الصبيان ثم قال: إنَّه لم يكن يحمد الرجل أنْ يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه أهله وصبيانه"[٦][٧].

المسألة التاسعة: في وقت نافلة الظهرين:

قال المصنّف أنَّ في وقت صلاة نافلة الظهرين ثلاثة أقوال[٨]:

الأول: إنّ وقتَ نافلة الظهر من حين الزوال إلى أنْ يبلغ الفيء قدمان والعصر إلى أربعة أقدام.

---

(١)ينظر: ابن الجنيد: نقلًا من المحقق الحلي في كتابه المعتبر: ٤٥/٢، المفيد، المقنعة: ص٩٤، ابو صلاح الحلبي، الكافي في الفقه: ص١٣٨، الديلمي، المراسم العلوية: ص٦٢، ابن البراج، المهذب: ص٦٩، ابن زهرة، غنية النزوع: ص٧٠ ، ابن ادريس، السرائر: ١٩٥/١.

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٥٦/٢ ح٥٢ باب المواقيت.

(٣) الطوسي، المبسوط: ٧٥/١.

(٤) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٨/٢ ح٧٢ باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها.

(٥) "الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء وكأنه منسوب إلى القِبْط وهم أهل مصر" ابن منظور، لسان العرب: ٣٧٣/٧ مادة: قبط.

(٦) الطوسي: الاستبصار: ١/ ٢٧٦ ح١٣ باب وقت صلاة الفجر، تهذيب الاحكام: ٣٩/٢ ح٧٣ باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها.

(٧) ينظر: تحفة الرضا، النصّ المحقق: ص١٢١.

(٨) ينظر: المصدر نفسه: ص١٢٢-١٢٤.

الثاني: إنّ وقت نافلة الظهر من حين الزوال إلى أنْ يصير ظل كل شيء مثله، ونافلة العصر بعد الفراغ من الظهر إلى أنْ يصير ظل كل شيء مثليه.

الثالث: إنّ وقت نافلتهما بامتداد وقت فريضتهما.

ومن هذه الأقوال الثلاثة المتقدِّمة رجحّ السيد الموسوي **الرأي الثالث** وأيده بما رواه محمد بن أحمد بن يحيى[١] في الصحيح، قال: "كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام روي عن إبائك عليهم السلام القدم والأربع والقامة والقامتين وظل كل شيء مثله والذراع والذراعين، فكتب عليه السلام "لا القدم ولا القدمين إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فإنْ شئت طوّلت وإنْ شئت قصّرت ثم صلِّ الظهر فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات إنْ شئت طوّلت وإنْ شئت قصّرت ثم صلِّ العصر"[٢][٣].

المسألة العاشرة: في وقت نافلة المغرب:

اتّفق الفقهاء على وقت نافلة المغرب بعد صلاة المغرب، وأكثرهم على أنَّه قبل ذهاب الشّفق المغربي وقبل التعقيب، وقال الشيخ المفيد: بعد التسبيح قبل التعقيب[٤]، مع أنَّه متفق على أنَّه قبل ذهاب الشّفق، وقال الشهيد في (الذكرى): "لو قيل بامتداد وقتها بوقته لأمكن؛ لأنَّها تابعه له، وإنْ كان الأصل المبادرة بها قبل شيء سوى التسبيح"[٥][٦].

ثمّ رجحّ الموسوي رأي الشهيد الأول، إذ قال: "والأقرب ما قاله الشهيد؛ لأنَّ دليل التوقيت إلى ذهاب الشفق"[٧]، والظاهر من كلام السيد الموسوي أنَّ وقت نافلة المغرب يمتد وقتها بامتداد وقت المغرب مع بقاء الحمرة المغربية.

---

(١) " بن عمران بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري القمي أبو جعفر ، كان ثقة في الحديث جليل القدر ، كثير الرواية . له كتاب نوادر الحكمة " النجاشي، رجال النجاشي: ص٣٤٨ (ترجمة رقم ٩٣٩)، ينظر: الطوسي، الفهرست: ص٢٢١ (ترجمة رقم ٦٢٢)

(٢) الطوسي: ٢٤٩/٢ ح٢٧ باب المواقيت.

(٣) ينظر: تحفة الرضا، النصّ المحقق: ص١٢٤.

(٤) نقلًا: الشهيد الأول، ذكرى الشيعة: ٣٦٦/٢.

(٥) الشهيد الاول: ٣٦٧/٢.

(٦) ينظر: تحفة الرضا، النصّ المحقق: ص١٢٦.

(٧) ينظر: المصدر نفسه: ص١٢٦.

المسألة الحادية عشرة: في وقت صلاة الليل:

ذكر مؤلِّف تحفة الرضا بأنَّه لا يوجد خلاف بين فقهاء الإمامية في أنَّ وقت صلاة اللّيل بعد انتصاف اللّيل وكلّما قرب من الفجر كان أفضل، ولا يجوز تقديمها على انتصاف اللّيل إلَّا للمسافر والشاب الذي يمنعه رطوبة رأسه(١) وقضائها لهما أفضل، وقد استدلوا على ذلك بمجموعة من الروايات(٢).

وذهب السيد معز الدين الموسوي إلى أنَّ وقت صلاة اللّيل من أولها إلى آخراها والفضل بعد انتصافها والأفضلية لمَنْ صلّى قريب الفجر، إذ قال: "لأنَّ المستفاد من الروايات جواز الصلاة في أولها لروايات عدّة، منها: رواية سماعة(٣) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بصلاة اللّيل من أوله إلى آخره إلَّا أنَّ الفضل إذا انتصف الليل"(٤)، وبعد ذلك قال: وليس في الروايات التي استدلوا بها على التوقيت بنصف اللّيل لفظ صريح دلَّ على اختصاص الوقت بنصف اللّيل أو عدم جوازها في أوّل اللّيل، وفعل النبي صلى الله عليه وآله يدل على أنَّ نصف اللّيل وقتها ولا نزاع في أنَّه وقتها، لكن الكلام في اختصاصها به هو لا يدل على الاختصاص بل يدل على فضلها والأحاديث المذكورة تدل على أنَّ وقتها من أوّل اللّيل إلى آخره، ولا منافاة بين أنْ يكون وقتها كذلك وفضلها بعد الانتصاف لكن ابن بابويه في (من لا يحضره الفقيه) نقل رواية تدل على أنَّ وقتها بعد انتصاف اللّيل فإنَّه قال: "قال أبو جعفر عليه السلام: وقت صلاة اللّيل ما بين نصف اللّيل إلى آخره"(٥)، وقال عمر بن حنظله: "لأبي عبدالله عليه السلام إنِّي مكثت ثمانية عشر ليله أنوي القيام فلا أقوم فأصلي أوّل الليل؟ قال: لا اقض بالنهار فإنِّي أكره أنْ يتّخذ ذلك خلقا"(٦)، حملوا هذه الأحاديث على المسافر والشاب.

---

(١) " عبارة عن غلبة النوم عليه وكثرته منه ، والرطب الناعم وغلام رطب فيه لين النساء" ينظر: العاملي، ، الاصطلاحات الفقهية في الرسائل العملية: ص٩٧.

(٢) ينظر: تحفة الرضا، النصّ المحقق: ص١٢٨.

(٣)"بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي، مولى عبد بن وائل بن حجر الحضرمي، يكنى أبا ناشرة. وقيل أبا محمد، كان يتجر في القز ويخرج به إلى حران، ونزل الكوفة في كندة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، ومات بالمدينة ، ثقة ثقة" النجاشي، رجال النجاشي: ص١٩٣(ترجمة رقم ٥١٧).

(٤) الطوسي، تهذيب الاحكام:٣٣٧/٢ ح٢٥٠ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، إذ وردت الرواية باختلاف يسير.

(٥) الصدوق: ٤٧٧/١ ح١٣٧٦ وقت صلاة الليل بعد انتصاف الليل.

(٦) الصدوق: ٤٧٧/١ ح١٣٧٦ وقت صلاة الليل بعد انتصاف الليل.

وأمّا في آخر وقت صلاة اللّيل فقد ذكر السيد الموسوي قولين[١]:

الأول: وهو المشهور لدى الفقهاء، بأنَّ آخر وقت صلاة اللّيل هو طلوع الفجر الثاني، **والآخر:** قول السيد المرتضى آخر وقت صلاة اللّيل طلوع الفجر الأوّل.

المسألة الثانية عشرة: في وقت نافلة الفجر:

ذكر السيد الموسوي في هذه المسألة قولين[٢]:

الأول: قول السيد المرتضى[٣] إنّ وقت صلاة نافلة الفجر طلوع الفجر الأول.

الثاني: قول الشيخ الطوسي في النهاية[٤] عند الفراغ من صلاة الليل وإنْ كان ذلك قبل طلوع الفجر، وأمَّا في المبسوط[٥] فقد قال: وقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلاة الليل بعد أنْ يكون الفجر الأوّل قد طلع، وأكثر الفقهاء ذهبوا إلى ما قاله الشيخ الطوسي في النهاية ومنهم ابن البرّاج[٦]، ابن إدريس[٧]، والعلامة الحلي[٨]، الشهيد الأول[٩]، و السيد محمد العاملي[١٠].

وبعد ذلك قال السيد الموسوي: والأقرب أنَّ وقتهما من بعد صلاة اللّيل إلى طلوع الفجر الثاني؛ لِمَا رواه ابن أبي يعفور[١١] في الصحيح قال: "سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى أصليهما فقال: قبل الفجر ومعه وبعده"[١٢].

---

(١) ينظر: تحفة الرضا، النّص المحقق: ص١٣١.
(٢) ينظر: تحفة الرضا، النصّ المحقق: ص١٣٢.
(٣) المرتضى، جمل العلم والعمل: هامش ص ٥٥ .
(٤) الطوسي: ص٦١.
(٥)الطوسي: ص٦١.
(٦) ينظر: المهذب: ٧٠/١.
(٧) ينظر: السرائر: ١٩٥/١.
(٨) ينظر: مختلف الشيعة: ٣٧/٢.
(٩) ينظر: ذكرى الشيعة: ٣٧٥/٢.
(١٠) ينظر: مدارك الأحكام: ٨٤/٣.
(١١)"عبد الله بن أبي يعفور العبدي واسم أبي يعفور واقد، وقيل وقدان، يكنى أبا محمد، ثقة ثقة، جليل في أصحابنا، كريم على أبي عبد الله عليه السلام، ومات في أيامه، وكان قارئا يقرئ في مسجد الكوفة. له كتاب يرويه عنه عدة من أصحابنا منهم ثابت بن شريح، وروي أن الصادق عليه السلام قال : ما وجدت أحدا يقبل وصيتي ويطيع أمري إلا عبد الله بن أبي يعفور " النجاشي، رجال النجاشي: ص٢١٣ (ترجمة رقم ٥٥٦)، ينظر: الحلي، رجال ابن داود (ترجمة رقم ٨٢٩).
(١٢) الطوسي، الاستبصار: ٢٨٤/١ ح١٠ باب وقت ركعتي الفجر، الطوسي، تهذيب الاحكام: ١٣٤/٢ ح٢٨٧ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

المسألة الثالثة عشرة: لو صلّى قبل الوقت، ظاناً دخول الوقت، فانكشف فساد ظنِّه ثم دخل الوقت:

ذكر السيد معز الدين الموسوي أنَّ في هذه المسألة قولين[١]: **الأوّل،** قول الشيخين ومن تبعهما على أنَّ هذه الصلاة صحيحة. **والثاني،** قول السيد المرتضى ومن تبعه على أنَّ هذه الصلاة باطلة؛ لرواية أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام "من صلى في غير وقت فلا صلاة له"[٢].

والظاهر أنَّ السيد الموسوي رجحّ قول السيد المرتضى ومن تبعه وقال: **أوّلا:** لأنَّ التقييد بصلاة كاملة خلاف الظاهر ويصدق على من صلى وكان أوّلها في غير وقت أنَّها صلّى في غير وقت؛ لأنَّ الصلاة على ما افتتحته به، **وثانيًا:** ضعف الرواية التي أستدل بها أصحاب القول الأوّل[٣].

المسألة الرابعة عشرة: في طريق معرفة الوقت:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، فقال المحقق: يجوز الاعتماد على أذان المؤذن الثقة، الذي يعرف منه الاستظهار؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله "المؤذنون أمناء"[٤]، وأنَّ الأذان مشروع للإعلام بالوقت، فلو لم يكن قوله محل الاعتماد لم يحصل الفائدة من شرعيته[٥]، وقال الشهيد الأول في (الذكرى): لا يجوز التعويل على الظن إلَّا مع تعذّر العلم فيبني على الأمارات المفيدة للظنّ الغالب أو يصبر حتى يتيقّن"[٦]، وبعد ذلك أجاب الشهيد على استدلال المحقق "بجواز حمل أمانة المؤذن وشرعية الأذان؛ للإعلام على ذوي الأعذار، ولتنبيه المتمكن على الاعتبار"[٧] [٨].

وبعد تفصيل القول للسيد الموسوي هذه المسألة واستدلال الفقهاء عليها قال: الأقرب أنَّه لابدّ في معرفة الوقت العلم أو الظن المتزاحم للعلم، وأمَّا العلم؛ فلأنّه

(١) ينظر: تحفة الرضا، النصّ المحقق: ص١٣٤.
(٢) الكليني، الكافي: ٢٨٥/٣ ح٦ باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلى لغير القبلة، ينظر: الطوسي، تهذيب الاحكام: ١٤٠/٢ ح٥ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها ومالا يجوز.
(٣) ينظر: تحفة الرضا، النصّ المحقق: ص١٣٥.
(٤) البيهقي، السنن الكبرى: ٤٣٢/١ باب الترغيب في الاذان، ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد: ٢/٢ باب الامام ضامن والمؤذن مؤتمن ، باب أذان الأعمى.
(٥) ينظر: المعتبر: ٦٣/٢.
(٦) الشهيد الأول: ٣٩٠/٢.
(٧) ذكرى الشيعة : ٣٩٥/٢.
(٨) ينظر: تحفة الرضا، النصّ المحقق: ص١٣٥.

الأصل في المعرفة، وأمَّا الظن الغالب، فلصحيحة ذريح المحاربي[١] قال: قال: أبو عبدالله عليه السلام صلِّ الجمعة بأذان هؤلاء فإنَّهم أشدُّ شيء مواظبة على الوقت"[٢]؛ لأنَّ الظنّ الغالب المتزاحم للعلم يحصل بأذان المؤذن الثقة مع الصحو؛ لأنَّ في الغيم يجتهد المؤذن وربما وقع الخطاء في اجتهاده فلم يحصل الظن الغالب بأنَّ الوقت دخل، وأمَّا في الصحو فيحصل بقوله ظناً، مثل ما راه. وفي العمل يظن الغالب الحاصل من أذان المؤذن الثقة في الصحو[٣].

المسألة الخامسة عشرة: إذا بلغ الصبي المراهق في الصلاة بما لا يبطل به الصلاة كالسن والوقت باقٍ هل صلاته صحيحة أو باطلة؟:

ذكر السيد الموسوي قوليين للشيخ الطوسي في هذه المسألة[٤]:

الأوّل: في (المبسوط) أنَّه يتم صلاته[٥].

الثاني: في (الخلاف) باطلة ويجب الاستئناف؛ لأنَّه بعد البلوغ صار مكلفًا بالصلاة والوقت باقٍ فيجب الإتيان بها، واختار العلامة قول الشيخ في الخلاف[٦].

وأمَّا السيد الموسوي فقد رجّح قول الشيخ الطوسي في الخلاف فقال: ولو سلّمنا وجوب الإتمام فلم يلزم منه سقوط الفرض؛ لأنَّ الامتثال يقتضي الإجزاء بالنسبة إلى الأمر الوارد بالإتمام لا بالنسبة إلى الأمر الوارد بوجوب الصلاة عليه فإنَّ أوّل صلاته مندوبة وفرض إتمامها له لعدم جواز الإبطال لا لأنَّه الصلاة واجبة عليه فلا يسقط الفرض عنه؛ لعدم امتثال ما وجب عليه.

المسألة السادسة عشرة: في كيفية من صلى فوق الكعبة:

بيّن السيد الموسوي أنَّ في هذه المسألة قولين ذهب إليها الفقهاء[٧]:

---

(١) " بن محمد بن يزيد أبو الوليد المحاربي ، عربي من بني محارب بن خصفة ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام . ذكره ابن عقدة وابن نوح، له كتاب يرويه عدة من أصحابنا" النجاشي، رجال النجاشي: ص ١٦٣ (ترجمة رقم ٤٣١)، ينظر: العلامة الحلي، إيضاح الأشتباه: ص١٨١ (ترجمة رقم ٢٧٥).

(٢) الطوسي، تهذيب الاحكام: ٢٨٤/٢ ح٣٨ باب الأذان والإقامة.

(٣) ينظر: تحفة الرضا، النصّ المحقق: ص١٣٦.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ص١٣٧.

(٥) ينظر: الطوسي، المبسوط: ٧٣/١.

(٦) ينظر: الطوسي، الخلاف: ٣٠٦/١-٣٠٧.

(٧) ينظر: المصدر نفسه: ص١٤٤.

الأول: قول الشيخ الطوسي[١] وابن بابويه[٢] وهو أنَّه يجب على المصلي إذا كان فوق الكعبة وقت الصلاة أنْ يستلقي، ويصلي بالإيماء إلى البيت المعمور.

الثاني: وقول السيد المرتضى[٣]، وهو أنْ يصلي قائمًا ويبرز بين يديه شيئاً من الكعبة، وهو اختيار العلّامة، ورجّح المصنّف ما ذهب إلية السيد المرتضى والعلّامة الحلي.

المسألة السابعة عشرة: التياسر لأهل العراق

قال السيد معز الدين الموسوي: يظهر من عبارة الشيخ الطوسي أنَّ التياسر قليلاً لأهل العراق واجب[٤]، واحتجّ الشيخ بالإجماع، وبرواية عن أبي عبد الله عليه السلام، ومن عبارة الشيخ المفيد الاستحباب، وأمَّا العلّامة الحلي فقد ذهب إلى عدم التياسر لا أيجابًا ولا استحبابًا؛ لأنَّ القبلة جهة الكعبة لا الحرم وبأدنى انحراف ينحرف عن الجهة كثيرًا، وأجاب العلامة عن الإجماع بالمنع، وعن الرواية بضعف السند، واختار السيد الموسوي ما ذهب إليه العلّامة الحلي[٥]"[٦].

المسألة الثامنة عشرة: إذا خُفيت القبلة بغيم أو ظلمة أو غيرهما:

ذكرَ السيد الموسوي قولين في هذه المسألة:

الأوّل: قول ابن أبي عقيل[٧] ، أنَّه يصلي إلى أي جهة شاء، ولا الإعادة عليه، إذا علم بعد ذهاب الوقت أنَّه صلّى إلى غير القبلة.

الثاني: وقول ابن إدريس[٨] أنَّه يجب أنْ يصلّي صلاة واحدة أربع مرات إلى أربع جهات مع سعة الوقت ومع ضيق الوقت إلى أي جهة شاء[٩]، وهو قول الشيخ

---

(١)ينظر: الطوسي، الخلاف : ٤٤١/١.
(٢)ينظر: الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٧٤/١.
(٣) لم اعثر على القول في مظان مؤلفات السيد المرتضى، ولكن يوجد نفس هذا القول لابن ادريس الحلي نقله العلامة في كتابه مختلف الشيعة" ٢/
(٤) ينظر: الطوسي، الخلاف : ٢٩٧/١.
(٥)ينظر: مختلف الشيعة: ٦٥/٢، تذكرة الفقهاء: ٩/٣.
(٦) ينظر: تحفة الرضا، النّص المحقق: ص١٤٨.
(٧) نقلاً عن العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ٦٧/٢.
(٨) ينظر: ابن ادريس، ينظر: السرائر: ٢٠٥/١.
(٩) ينظر: تحفة الرضا، النّص المحقق: ص١٥١.

المفيد[١]، والشيخ الطوسي[٢]،ابن الجنيد[٣]،وظاهر قول أبي صلاح[٤]، وابن حمزة[٥]، وابن البراج[٦]، وكذلك اختيار العلامة في المختلف وقال لنا: أنَّه متمكّن من الاستقبال فيكون واجبًا عليه[٧].

وأما السيد معز الدين الموسوي اختار ما ذهب إليه ابن أبي عقيل إذ قال: والأقرب ما قاله ابن أبي عقيل؛ للبراءة الأصلية من عدم وجوب الواحدة أربع مرات إلى أربع جهات؛ ولأنَّ في أداء الواحدة أربع مرات حرج، فيكون منفياً لقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٨]، ولِمَا رواه زرارة في الصحيح عن الإمام الباقر عليه السلام: "يجزي، التحري أبدًا إذا لم يعلم أين وجه القبلة"[٩]، ولِمَا رواه سماعة قال: "سالته باللّيل والنهار إذا لم تكن الشّمس ولا القمر قال: اجتهد القبلة وتعمّد القبلة جهدك"[١٠]، ولِمَا روي أنَّ الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[١١]، نزلت في قبلة المتحيِّر[١٢].

المسألة التاسعة عشرة: لو اجتهد فظن القبلة فصلى ثم تبين الخطأ:

لهذه المسألة أربع صور كما ذكرها الموسوي وهي:

الأولى: قول الشيخ الطوسي: أنَّه يعيد في الوقت سواء أصلّى بين المشرق أو المغرب أو إليهما او مستدبرًا ولا يعيد إذا خرج الوقت وقد صلّى بين المشرق والمغرب أو إليهما، و يعيد لو صلّى مستدبرًا وخرج الوقت[١٣].

---

(١) ينظر: المقنعة: ص٩٦.
(٢) ينظر: النهاية: ص٦٣.
(٣) ينظر: نقلاً عن العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ٦٧/٢.
(٤) ينظر: الكافي في الفقه: ص١٣٩.
(٥) ينظر: الوسيلة: ص٨٦.
(٦) ينظر: المهذب: ٨٥/١.
(٧) العلامة الحلي: ٦٧/٢.
(٨) سورة الحج، الآية:٧٨.
(٩) الكليني، الكافي: ٢٨٥/٣ ح٧ باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلى لغير القبلة، ينظر: الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٧٦/١ ح ٨٤٧ حد الاستقبال، الطوسي، الاستبصار: ٢٩٥/١ ح٣ باب من اشتبه عليه القبلة في يوم غيم ، تهذيب الأحكام: ٤٥/٢ ح١٤ باب القبلة.
(١٠) الكليني، الكافي: ٢٨٥/٣ ح١ باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلى لغير القبلة، ينظر: الطوسي، الاستبصار: ٢٩٥/١ ح٤ باب من اشتبه عليه القبلة في يوم غيم ، تهذيب الأحكام: ٤٦/٢ ح١٥ باب القبلة، إذ ورت الرواية باختلاف يسير.
(١١) سورة البقرة، الآية: ١١٥.
(١٢) ينظر: تحفة الرضا، النصّ المحقق: ص١٥١.
(١٣) ينظر: الخلاف: ٣٠٣/١.

الثانية: قول السيد المرتضى[١] وابن إدريس[٢] : إنْ كان الوقت باقيًا يعيد مطلقًا ولا يعيد لو خرج الوقت ولو كان مستدبرًا .

الثالثة: قول العلّامة في (القواعد)[٣]، و (الإرشاد)[٤]: لا يعيد ما صلّى بين المشرق والمغرب مطلقًا، ويعيد لو صلّى إليهما مع بقاء الوقت ولا يعيد لو خرج الوقت وكان مستقبلاً إليهما، ويعيد لو صلّى مستدبرًا في الوقت وخارجه.

الرابعة: قوله في المختلف: لا يعيد ما صلّى بين المشرق، والمغرب مطلقًا ويعيد لو صلّى إليهما أو استدبرًا في الوقت لا في خارجه[٥].

بعد التفصيل في بيان استدلال الفقهاء في هذه المسألة مِنَ قِبَل السيد الموسوي من حيث الإعادة أو لا، قال: والأقرب ما اختار العلّامة في المختلف بإنَّ من صلّى بين المشرق والمغرب لا يعيد مطلقًا لرواية معاوية بن عمار، ويعيد اذا صلّى إليهما أو مستدبرًا اذا كان الوقت باقيًا ولم يعد إذا خرج الوقت[٦].

المسألة العشرون: إذا اشتبه الأمر على العالم بدليل القبلة:

بيّن الموسوي إنّ في هذه المسألة قولين[٧]:

الأوّل: قول الشيخ الطوسي: "أنَّه لا يقلد غيره في الرجوع إلى إحدى الجهات؛ لأنَّه لا دليل عليه بل يصلّي إلى أربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة إلى أي جهة شاء"[٨].

الثاني: قول العلّامة: "أنَّه مع الاشتباه كالعامي، إذ لا طريق له إلى الاجتهاد فتعيّن أمَّا التقليد أو الصلاة إلى أربع جهات لكن الرجوع إلى العدل أولى؛ لأنَّه يفيد الظن والعمل بالظن واجب في الشرعيات"[٩].

---

(١) ينظر: الناصريات: ص٢٠٢، رسائل الشريف المرتضى: ٢٩/٣.
(٢) ينظر: السرائر: ٢٠٥/١.
(٣) ينظر: العلامة الحليقواعد الاحكام: ٢٥٤/١.
(٤) ينظر: العلامة الحلي،ارشاد الاذهان : ٢٤٥/١.
(٥) ينظر: العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ٦٩/٢.
(٦) ينظر: تحفة الرضا، النصّ المحقق: ص١٥٢.
(٧) ينظر: تحفة الرضا، النّص المحقق: ص١٥٦-.
(٨) ينظر: الطوسي، المبسوط:٨٠/١.
(٩) ينظر: العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ٧١/٢-٧٢.

وأمَّا السيد معز الدين الموسوي قال: والأقرب جواز الرجوع إلى العادل العارف أو جمع يعرفون القبلة فإنَّ الظن كما يحصل بقول العدل يحصل بقول جمع فإنَّ قول الجماعة كالخبر المتواتر يفيد الظن بقولهم.

المسألة الواحدة والعشرون: إذا صلى إلى غير القبلة ناسيًا أو لشبهة:

ففيها قولان للفقهاء كما قال السيد الموسوي[١]:

القول الأوّل: للشيخ الطوسي[٢]: أنَّ حكمه حكم الظانّ في أنَّه إذا كان الوقت باقيًا يجب الإعادة، وإنْ خرج الوقت، لم يجب القضاء.

القول الثاني: للعلّامة الحلي[٣] وهو أنَّه يجب عليه الإعادة مطلقاً، ورجّح السيد الموسوي قول العلّامة الحلي استنادًا على تعلّلِهِ بقوله "والأقرب ما اختاره العلامة".

المسألة الثانية والعشرون: في قبلة صلاة النافلة:

ذكر السيد الموسوي نقلاً عن العلّامة الحلي[٤]، أنَّ في هذه المسألة ثلاثة أقوال[٥]:

الأول: قول الشيخ الطوسي[٦]: لا يجب الاستقبال في النوافل، إذا كان المصلي ماشيًا أو راكبًا في السفر والحضر.

الثاني: قول ابن أبي عقيل[٧]وهو أنَّه يجب الاستقبال إلَّا في السفر راكبًا والحرب.

الثالث: قول بعض المتأخرين[٨]، وهو أنَّه لا يجب الاستقبال مطلقًا.

بعد ذلك ذهب السيد الموسوي بالقول: بإنّ "الأقرب جواز ترك الاستقبال في حالة الركوب والمشي سواء أكان في السفر أو الحضر؛ للأخبار المذكورة، وللضرورة. ويجب الاستقبال في غيرها من صلاة النافلة"[٩].

---

(١) ينظر: تحفة الرضا، النّص المحقق: ص١٥٦.
(٢) ينظر: الطوسي، النهاية: ص٦٤.
(٣) ينظر: العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ٧٣/٢.
(٤) ينظر: العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ٧٣/٢-٧٤.
(٥) ينظر: تحفة الرضا، النّص المحقق: ص ١٥٧-١٥٨.
(٦) ينظر: الطوسي، المبسوط:٧٩/١ -٨٠.
(٧) ينظر: العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ٧٣/٢-٧٤.
(٨)ينظر: العلامة الحلي، ارشاد الاذهان:٢٤٤/١.
(٩) ينظر: تحفة الرضا، النّص المحقق: ص ١٥٨.

المسألة الثالثة والعشرون: لو اختلف المجتهدون في الجهة:

لهذه المسألة قولان كما جاء في تحفة الرضا[١]:

الأول: أنَّه لا يأتم بعضهم بعضًا.

الثاني: جواز الائتمام.

المسألة الرابعة والعشرون: إذا اجتهد وصلّى ثم دخل وقت صلاة أُخرى هل تجب عليه تجديد الاجتهاد أم لا؟:

فيها قولان:

الأوّل: يجب عليه تجديد الاجتهاد ما لم تحضره الأمارات للسعي وإصابة الحق.

الثاني: يجب تجديد الاجتهاد؛ لأنَّ الأصل استمرار الظن السابق حتى تبيين خلافه وإنْ عرض شك وجب تجديد الاجتهاد، بينما ذهب السيد الموسوي إلى الترجيح بعدم تجديد الاجتهاد وقال: وهو الأقرب؛ لأنَّ وجوب الاجتهاد في القبلة يقتضي الاجتهاد وقد تحقّق والأصل براءة الذمة عن الزائد[٢]، وأمَّا العلّامة الحلي، فقد تردّد بين وجوب الاجتهاد وعدمه[٣].

المسألة الخامسة والعشرون: إذا اجتهد المجتهد في جهة وصَلّى على خلاف اجتهاده لقول مجهول فصادف القبلة:

قال السيد الموسوي: في هذه المسألة قولان:

الأوّل: لا تجب عليه الإعادة[٤].

الثاني: وجوب الإعادة؛ لعدم الإتيان بالمأمور به، فإنَّ المأمور به ما اجتهده[٥]، وهذا الرأي هو ما رجّحه السيد الموسوي[٦].

---

(١) ينظر: تحفة الرضا، النّص المحقق: ص١٥٨.
(٢) ينظر: تحفة الرضا، النّص المحقق: ص١٥٩.
(٣) ينظر: نهاية الأحكام: ٤٠١/١.
(٤)ينظر: الطوسي، المبسوط: ٨٠/١.
(٥)ينظر: الشهيد الاول، ذكرى الشيعة: ١٧٦/٣، العاملي، مدارك الاحكام: ٣/شرح ١٥٥.
(٦) ينظر: تحفة الرضا، النصّ المحقق: ص١٦٠.

المسألة السادسة والعشرون: في بيان حدِّ عورة الرجل:

ذكر السيد الموسوي في تحفة الرضا ثلاثة اقوال في هذه المسألة[١]:

الأوّل: هو أنَّ عورة الرجل القضيب والأنثيان ونفس المخرج[٢].

الثاني: هو "من السرّة إلى الركبتين"[٣].

الثالث: هو من السرة إلى نصف الساق[٤].

والظاهر أنَّ السيد الموسوي رجّح القول الأوّل؛ وذلك لأنَّه قال عن الأخيرين ليس لهما دليل؛ والأصل براءة الذمة عن الزائد، وهو بهذا الترجيح وافق أكثر الفقهاء.

المسألة السابعة والعشرون: في حد عورة المرأة:

ذكر السيد الموسوي أنَّ للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال، وأجاب عن كل قول منها:

الأوّل: وهو قول الأكثر[٥]: إنَّ عورة المرأة الحرّة جميع البدن سوى الوجه واليدين وظهر القدمين؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾[٦].

وأجاب على أنْ يقال:

اولاً: أنّ الآية لا تدل صريحةً على استثناء الوجه واليدين والقدمين، والنقل بأنَّ المراد من قوله تعالى ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾[٧]، هو المذكورات غير مُسند.

الثانيًا: فإنَّ المرأة جميعها عورة يجب عليها ستره في الصلاة ولا تكشف غير الوجه، وهو الراجّح عند الموسوي بقوله: والأقرب هذا القول؛ لأنَّ الآية الكريمة وهي قوله

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: ص١٦٢.

(٢)ينظر: المرتضى، رسائل الشريف المرتضى:٢٨/٣، الديلمي، المراسم العلوية :ص٦٤، الطوسي، المبسوط: ٧٨/١، ابن ادريس الحلي،السرائر:٢٦٠/١، المحقق الحلي،المعتبر:٩٩/٢، يحي بن سعد الحلين الجامع للشرائع:ص٦٥، العلامة الحلي، منتهى المطلب: ٢٣٧/١، الشهيد الثاني، الروضة البهية: ٥٢٤/١.

(٣) ينظر: ابن البراج، المهذب: ٨٣/١

(٤) ينظر:ابو صلاح، كافي في الفقه:١٣٩.

(٥) ينظر: الطوسي، المبسوط: ٨٧/١، ابن ادريس الحلي، السرائر: ٢٦٠/١، المحقق الحلي: المختصر النافع: ص٢٥، العلامة الحلي، تحرير الأحكام:٢٠٢/١، الشهيد الأول، الدروس:١٤٧/١، المقداد السيوري، التنقيح الرائع:١٨٢/١، العاملي، مدارك الأحكام:١٨٨/٣.

(٦) سورة النور: من الآية ٣١.

(٧) سورة النور: من الآية ٣١.

تعالى: ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾[1]، ظاهر في الوجه فإنَّه غير مستور عادة وليس كذلك اليدين والقدمين.

الثالثًا: أنَّها مساوية للرجل فعورتها القُبل والدُبر، ونقل إجابة العلّامة على هذا القول[2].

المسألة الثامنة والعشرون: في الصلاة في جلد السنجاب:

ذكر السيد الموسوي في هذه المسألة ثلاثة أقوال للفقهاء[3]:

الأول: الجواز.

الثاني: الكراهة.

الثالث: المنع.

وبعد حديث طويل في ردوده على العلماء في هذه المسألة قال: والأقوى الجواز؛ لِمَا قاله الشيخ، وما قيل عليه مردود.

المسألة التاسعة والعشرون: في جواز الصلاة في جلد الخزِّ:

بيّن السيد الموسوي لهذه المسألة قولين:

الأوّل: أنَّه لا يجوز الصلاة؛ لأنه مِّما لا يؤكل لحمه.

الثاني: أنَّه يجوز الصلاة فيه.

بعد ذلك رجَّح الموسوي القول الثاني فقال: والأقرب في هذه المسألة جواز الصلاة في جلد الخزّ؛ للأخبار الكثيرة الصحيحة، منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح، قال: سأل أبو عبد الله عليه السلام رجل وأنا عنده عن جلود الخزِّ فقال: ليس بها باس فقال: له الرجل جعلت فداك إنَّها في بلادي وإنَّما هي كلاب تخرج من الماء فقال أبو عبد الله عليه السلام: "فإذا خرجت تعيش خارجة من الماء فقال: الرجل لا قال: لا باس"[4][5].

---

(١) سورة النور: من الآية ٣١.
(٢) ينظر: تحفة الرضا، النصّ المحقق: ص١٦٣.
(٣) ينظر: تحفة الرضا، النصّ المحقق: ص١٦٦-١٦٩.
(٤) الكليني، الكافي: ٤٥١/٦ ح٣ باب لبس الخز، إذ وردت الرواية باختلاف يسير.
(٥) ينظر: تحفة الرضا، النصّ المحقق: ص١٧٢-١٧٤.

المسألة الثلاثون: في جواز صلاة المرأة بالحرير:

ذكر السيد الموسوي قولين للفقهاء في هذه المسألة ا[١].:

الأوّل: وهو قول ابن بابويه القمي في عدم الجواز.

الثاني: هو قول أكثر الفقهاء بالجواز.

بعد التفصيل الذي قدمه السيد الموسوي في هذه المسألة عن طريق ردوده ومناقشاته، وجمع الروايات المتعارضة والضعيفة، قال: والأقرب جواز لبس الحرير للنساء في غير الصلاة لا فيه

المسألة الواحدة والثلاثون: في إبطال الصلاة مع خاتم من ذهب في اليد:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

الأوّل: منهم من قال: الصلاة به باطلة؛ لعموم النهي عن الصلاة فيه والنهي في العبادة يستلزم الفساد[٢].

الثاني: لا يبطل الصلاة؛ لأن النهي في العبادة لا يصدق عليه[٣]، إذ ليس لبس خاتم الذهب جزءًا من الصلاة ولا شرطها فإنَّ من شرطها الستر وهو تحقق فيما يتم الصلاة به وحده والخاتم ليس منه، واختار الموسوي هذا القول وقال: لأنَّ المتبادر من النهي عن الصلاة فيه أنْ يكون مِّما يتم به الصلاة[٤].

المسألة الثانية والثلاثون: في صحة الصلاة في الثوب الذي يكون تحت وبر الأرانب والثعالب، أو فوقها:

ذكر السيد الموسوي اختلف الفقهاء إلى قولين:

الأوّل: أنَّ الصلاة فيه باطلة؛ لأنَّ الصلاة واجبة في الذِّمة ولا تحصل براءة الذِّمة يقينًا في ثوب يكون تحت وبر الأرانب والثعالب أو فوقها[٥].

---

(١) ينظر: تحفة الرضا، النصّ المحقق: ص١٨٣-١٨٧ .

(٢)ينظر: العلامة الحلي، تحرير الأحكام: ١٩٧/١، وقال الشهيد الاول" ولا تجوز في الذهب للرجل ولو خاتماً على الأقرب ولو مموّهاً به"، الدروس الشرعية: ١٥٠/١.

(٣) قال المحقق الحلي:" لو صلى وفي يده خاتم من ذهب ففي فساد الصلاة تردد ، أقربه أنها لا تبطل لما قلناه في الخاتم المغصوب" المعتبر: ٢/ ٩٢.

(٤) ينظر: تحفة الرضا، النصّ المحقق: ص ١٩٢.

(٥) ينظر: الطوسي، النهاية: ص٩٨.

الثاني: يجوز الصلاة فيه؛ لأنَّه صلّى على الوجه المأمور به شرعاً فيخرج عن العهدة؛ لأنَّ المقتضي للصّحة موجود والمعارض لا يصلح؛ للمانعية إذ المعارض هنا ليس إلَّا مُماسّة الوبر، وليس هذا من الموانع؛ إذ النجس إذا مسَّ غيره وهما يابسان لم تتعدَّ النجاسة إلى الغير فكيف بهذا الوبر الذي ليس نجس[١].

بعد ذلك أجاب السيد الموسوي عن القول الثاني مع موافقته لهم، وقال: يجوز أنْ يكون المانع وقوع شعر الثعالب في الثوب إذ قل أنْ يكون ثوبًا تحت وبر الثعالب ولا يقع فيه شعرها والنهي واقع عن الصلاة في شعرها، لكنَّ الظاهر أنَّ النهي الذي وقع في وبر الثعالب أنْ يكون اللّباس منه لا وقوع شعر منها فيه فإنَّ الشعر الذي وقع في اللّباس لا يسمى لباسًا منه وعلى ما قل نا: إنَّ الصلاة في جلدها ووبرها صحيحة[٢].

المسألة الثالثة والثلاثون: في صحة الصلاة في الثوب الذي فيه التماثيل أو الصورة:

ذكر السيد الموسوي للفقهاء في هذه المسألة قولان[٣]:

القول الأول: تبطل الصلاة فيه[٤].

الثاني: عدم البطلان[٥].

وذهب السيد الموسوي إلى ترجيح الجواز وقال: إنّ الصلاة المطلوبة من الشارع قد تحقق والمانع ليس بمانع؛ لِمَا ذكره، والأصل في الأشياء الإباحة فلا تبطل الصلاة في الثوب الذي يكون فيه صورة حيوان أو غيره.

---

(١) ينظر: العلامة الحلي، مختلف الشيعة : ٨٥/٢.
(٢) ينظر: تحفة الرضا، النصّ المحقق: ص١٩٣-١٩٤ .
(٣) ينظر: تحفة الرضا، النصّ المحقق: ص١٩٤-١٩٥.
(٤)قال الشيخ الطوسي: "والثوب إذا كان فيه تمثال وصورة لا يجوز الصلاة فيه"، المبسوط:٨٣/١.
(٥)ينظر: ابن حمزة الطوسي، الوسيلة: ص٨٧، ابن ادريس، السرائر: ٢٦٣/١، العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ٨٦/٢، قالوا: بالكراهة.

المسألة الرابعة والثلاثون: في صحة الصلاة في الشمشك[١] والنعل السندي[٢]:

ذكر السيد الموسوي اختلف الفقهاء إلى ثلاثة أقوال في هذه المسألة[٣]:

الأوّل: منهم من قال: ببطلان الصلاة فيهما[٤].

الثاني: منهم من قال: بصحة الصلاة بهما[٥].

الثالث: يكره الصلاة بهما[٦].

وأضاف السيد الموسوي قولًا رابعًا: إذ قال بالاحتياط.

المسألة الخامسة والثلاثون: في جواز الصلاة في سلاح بارز مثل السكين والسيف:

قال السيد الموسوي في هذه المسألة خلاف بين الفقهاء: **منهم** من قال: لا تجوز الصلاة في السلاح مشهر، مثل السكين والسيف، وكذا إذا كان في كمِّه حديد إلا أنْ يلفه بشيء، **والأكثر**[٧] قال بالكراهة.

وبعد ذكر استدلالهم قال السيد الموسوي: والأقرب عدم الكراهة أيضًا؛ لأنَّ الحديث الضعيف لا يصحّ الاستدلال به مع إنّ مضمونه مخالف لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٨]، فإنَّ الحديد إذا كان نجسًا يجب الاجتناب عنه وهو آلة يحتاج في جميع المهمّات إليها، ولا يمشي فعل من الصنائع إلَّا بالحديد ابتداء أو بالآخرة. ولو كان الحديد نجسًا لا فرق بين أنْ يكون مستترًا أو مشتهرًا، فإذا كان الحديد مِّما يحتاج إليه الناس ففي الاجتناب عنه حرج وهو منفي، وإذا لم يكن

(١) " بضم الشين وكسر الميم، وقيل إنه المشاية البغدادية، وليس فيه نص من أهل اللغة" الطريحي، مجمع البحرين: ٢٧٧/٥ ، مادة: شمشك.

(٢) "كأنه نسبة إلى السند بلاد أو السند نهر بالهند غير بلاد السند ، أو إلى السندية قرية معروفة من قرى بغداد" الطريحي، مجمع البحرين: ٧١/٣ مادة: سند.

(٣) ينظر: تحفة الرضا، النصّ المحقق: ص١٩٤.

(٤)قال الشيخ المفيد:" ولا يجوز أن يصلي في النعل السندي حتى ينزعها ، ولا تجوز الصلاة في الشمشك"، المقنعة:ص١٥٣، وقال الشيخ الطوسي: " ولا يصلي الرجل في الشمشك ولا النعل السندي"، النهاية:ص٩٨.

(٥) ينظر: العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ٢/ ٨٨.

(٦) ينظر: الطوسي، المبسوط: ٨٣/١،

(٧)ينظر: ابن ادريس، السرائر: ٢٦٩/١، الكيدري، إصباح الشيعة بمصباح الشريعة: ص٦٤، العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ٥٠٥/٢، العاملي، مدارك الأحكام:٢١٠/٣

(٨) سورة الحج: من الآية ٧٨.

الحديث موافقًا للقرآن وجب طرحه، وإنْ كان صحيحًا فكيف إنّ كان ضعيفًا، فلا يحكم بكراهته[١].

المسألة السادسة والثلاثون: في اللّثام حاله الصلاة:

اختلف الفقهاء في اللّثام حال الصلاة إلى ثلاثة أقوال:

الأوّل: أنَّه يحرم مطلقًا سواء كان مانعًا عن القراءة أم لا[٢].

الثاني: يحرم إذا كان مانعًا من القراءة، ويكره إذا لم يكن مانعًا منها[٣].

الثالث: يحرم حال السجود[٤].

وبعد التفصيل الذي أورده الموسوي في كتابه قال: والأقرب الجواز مع الكراهة؛ لأنَّ الروايتين الصحيحتين متعارضتان، فلا بدَّ من الجمع بينهما بأنْ يقال: النهي الذي في رواية محمد بن مسلم على الكراهة إذا لم يكن مانعًا من القراءة وإلَّا كانت الصلاة باطلة؛ لوجوب القراءة لا لوجود اللّثام ويؤيد الكراهة ما رواه سماعة قال: "سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال: لابأس به وإنْ كشف عن فيه فهو أفضل"[٥][٦].

المسألة السابعة والثلاثون: في ثوب يعمله المجوس ومن لا يتوقى من النجاسة:

ذكر السيد الموسوي اختلاف بين الفقهاء في ذلك إلى قولين[٧]:

الأوّل: بعضهم إلى أنَّه لا يجب غسله بل يستحب غسله للصلاة[٨].

الثاني: يجب غسله[٩].

بعد نقل استدلالهما، قال الموسوي: إذا علمت الاحتجاجين فالجمع بين الأحاديث يقتضي حمل الرواية الأخيرة على الاستحباب، وإذا تعذّر الغسل رشَّ الماء

---

(١) ينظر: تحفة الرضا، النصّ المحقق: ص١٩٥-١٩٦.
(٢) ينظر: المفيد، المقنعة: ص١٥٢.
(٣) ينظر: العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ٩٠/٢.
(٤) ينظر: ابن حمزة الطوسي، الوسيلة: ص٨٨.
(٥) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٣٠/٢ ح١١٢ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك
(٦) ينظر: تحفة الرضا، النصّ المحقق: ص١٩٦-١٩٧.
(٧) ينظر: تحفة الرضا، النصّ المحقق: ص١٩٨-١٩٩.
(٨) ينظر: الطوسي، النهاية: ص٩٩، العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ٩٢/٢.
(٩) ينظر: الطوسي، المبسوط: ٨٤/١، ابن ادريس الحلي، السرائر: ٢٦٩/١.

عليه؛ كما يفهم من صحيحة الحلبي قال: "سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوسي فقال: يرشُّ بالماء"(١)، جمعًا بين الروايات.

المسألة الثامنة والثلاثون: في صحة الصلاة إذا كان المصلي حامل النجاسة التي لم تتعد إلى ثوبه وبدنه:

نقل الموسوي في المسألة قولين للفقهاء(٢):

الأوّل: لا تبطل الصلاة به(٣).

الثاني: قالوا ببطلانها(٤).

والقول الأول هو الراجّح عند السيد محمد بن أبي الحسن الموسوي.

المسألة التاسعة والثلاثون: في صلاة من لا حنك له:

ذكر الموسوي قولين:

الأول قول: ابن بابويه(٥) بأنَّه لا يجوز للمعتم إلَّا أنْ يُصليَ وهو متحنِّك.

الثاني: وهو قول بقية الفقهاء(٦)، على جواز تركه.

وأما السيد الموسوي قال: فالاحتياط في التحنّك في حالة الصلاة وغيرها، وفي حالة الصلاة أحوط(٧).

المسألة الأربعون: في وجوب إعادة الصلاة من انكشف عورته وهو لا يعلم:

اختلف الفقهاء في ذلك إلى أقوال:

الأوّل: فقال بعضهم(٨): يجب سترها ولا يبطل الصلاة بالانكشاف.

الثاني: قال بعضهم الآخر(٩): إنْ كان الوقت باقياً، يجب عليه الإعادة، وإنْ خرج الوقت فليس عليه الإعادة. واحتج على الإعادة في الوقت إنَّ الستر شرط في الصلاة

---

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٦٢/٢ ح٣٠ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز.
(٢) ينظر: تحفة الرضا، النصّ المحقق:: ص١٩٩.
(٣) ينظر: الطوسي، الخلاف: ٥٠٣/١، ولكن في المبسوط قال الشيخ "بطلت صلاته لأنه حامل للنجاسة "، ٩٤/١ ، المحقق الحلي، المعتبر: ٤٤٣/١، العاملي، مدارك الأحكام: ٣٢٣/٢.
(٤) ينظر: العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ٩٥/٢.
(٥) ينظر: الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٦٥/١-٢٦٦.
(٦) ينظر: العلامة الحلي، منتهى المطلب: ٢٥١/٤، الشهيد الأول، الدروس الشرعية: ١٥١/١، البهائي، مفتاح الفلاح: ص١٢٩.
(٧) ينظر: تحفة الرضا، النصّ المحقق: ص٢٠٠-٢٠١.
(٨) ينظر: الطوسي، المبسوط: ٨٧/١، المحقق الحلي، المعتبر: ١٠٦/٢، الشهيد الأول، ذكرى الشيعة: ١٦/٣.
(٩) قول ابن الجنيد، نقلاً عن العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ٩٩/٢- ١٠٠.

إجماعًا، وإذا انتفي الشرط انتفى المشروط، فيكون مكلفًا بالصلاة فيجب عليه الإعادة.

والقول الأول اختيار السيد الموسوي إذ قال: والأقرب عدم الإعادة؛ للرواية الصحيحة المذكورة(١).

المسألة الواحدة والأربعون:

في وجوب تأخير الصلاة على العريان أم لا؟ اختلاف بين الفقهاء إلى أنَّه يجب عليه أنْ يؤخر الصلاة إلى آخر وقتها؛ طمعًا إلى وجود ما يستر به، وبعضهم إلى عدم التأخير(٢).

المسألة الثانية والأربعون: في كيفية صلاة الجماعة للعراة رجالًا أو نساء:

ذكر السيد الموسوي أربعة أقوال في المسألة(٣):

الأول: يومي الإمام والمأمومين يركعون ويسجدون خلفه(٤).

الثاني: يصلي قائمًا مطلقًا(٥).

الثالث: أنَّ العاري يصلي جالسًا مطلقًا(٦).

الرابع: أنَّه إذا أمن المطلع يقوم فيوميء إيماء وإذا لم يكن آمنًا من المطلع يجلس فيوميء إيماء؛ للجمع بين الأخبار(٧)، وهو اختيار السيد الموسوي وقال: ويمكن الجمع بين الروايات بحالة الإنفراد والجماعة، فما قال الشيخ في النهاية واستدل بالرواية حاله الجماعة، وما استدل الباقون خالية عن الجماعة فإنْ كان العراه يصلّون جماعة يجلسون والإمام يومي بالركوع والسجود والمأمومين يركعون ويسجدون خلفه وإنْ كان العراه يصلّون منفردًا وكانوا آمنيين من المطلع يقومون ويصلون إيماء وإنْ لم يكونوا آمنيين من المطلع يجلسون ويومئون بالركوع والسجود، لكن الرواية التي دلّت على القول الأوّل ضعيفة؛ لاشتماله على الحكم وهو مشترك،

(١) ينظر: تحفة الرضا، النصّ المحقق: ص٢٠١.
(٢) ينظر: تحفة الرضا، النصّ المحقق: ص٢٠١.
(٣) ينظر: تحفة الرضا، النصّ المحقق: ص٢٠٢.
(٤) ينظر: الطوسي، النهاية: ص١٣٠.
(٥) ينظر: ابن ادريس، السرائر: ٢٦٠/١.
(٦) ينظر: المرتضى، رسائل الشريف المرتضى: ٤٩/٣.
(٧) ينظر: العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ١٠٠/٢.

والرواية التي دلّت على القول الثاني يعارضها الرواية التي دلّت على القول الثالث، فالجمع بينهما يقتضي التفصيل كما ذكره العلّامة، والأقرب عند السيد الموسوي.

المسألة الثالثة والأربعون: في أنَّ الستر شرط صحّة الصلاة مطلقًا سواء كان مع الذكر أو عدمه او شرط مع الذكر:

ذكر السيد الموسوي للفقهاء رأيين في تحفة الرضا[١]:

الأول: إنَّه شرط مطلقًا[٢].

الثاني: إنَّه شرط مع الذكر[٣]، وهو الراجح عند السيد الموسوي.

المسألة الرابعة والأربعون: إذا كان المكان نجسًا يابسًا:

إنَّ في جواز الصلاة فيه اختلاف إلى ثلاثة أقوال عند الفقهاء سوى موضع الجبهة فأنَّه متفق فيه على اشتراط طهارته مطلقاً، والأقوال[٤]:

الأوّل: وهو المشهور عند الفقهاء، جواز الصلاة في المكان النجس، إذا كانت النجاسة يابسة.

الثاني: اشتراط المرتضى طهارة المكان سواء تعدت النجاسة أم لا[٥].

الثالث: طهارة المواضع السبعة[٦].

ورجحّ السيد الموسوي القول الأوّل وقال: والأقرب ما هو المشهور؛ للروايات الصحيحة والمعتبرة، منها ما رواه زرارة في الصحيح عن الإمام الباقر عليه السلام قال: "سألته عن الشاذكونة[٧] عليها الجنابة في المحمل قال: لا بأس بالصلاة فيه"[٨].

---

(١) ينظر: تحفة الرضا، النصّ المحقق: ص٢٠٣-٢٠٤.

(٢)قال ابن الجنيد:" لو صلى وعورتاه مكشوفتان غير عامد أعاد ما كان في الوقت فقط" ينظر: العلامة الحلي، مختلف الشيعة.

(٣) ينظر: المحقق الحلي، المعتبر: ١٠٤/٢، العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ١٠٠/٢.

(٤) ينظر: تحفة الرضا، النصّ المحقق: ص٢٢٨-٢٣٠.

(٥) لم اعثر على هذا الكلام في مظان مؤلفات السيد المرتضى وهو من منقوله عن المحقق الحلي، المعتبر: ٤٣١/١.

(٦) ينظر: الكافي في الفقه: ص١٤٠.

(٧) " بفتح الذال : ثياب غلاظ مضربة تعمل باليمن، وقيل إنها حصير صغير يتخذ للافتراش " الفيروزآبادي، القاموس المحيط: ٢٣٩/٤، ينظر: الطريحي، مجمع البحرين: ٢٧٤/٥، مادة: شذك.

(٨) الطوسي، الاستبصار: ٣٩٣/١ ح١ باب الشاذ كونه تصيبها النجاسة أيصلى عليها أم لا ، تهذيب الأحكام: ٣٧٠/٢ ح٦٩ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز.

المسألة الخامسة والأربعون: في كراهة صلاة الفريضة في جوف الكعبة وحرمتها:

ذكر السيد الموسوي اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين[١]:

الأوّل: حرمة الصلاة في جوف الكعبة[٢].

الثاني: كراهتها[٣].

بعد تفصيل المسألة عن طريق نقل آراء الفقهاء قال: والأقرب قول الشيخ، وهو القول الأول؛ لأنَّ رواية محمد بن مسلم صحيحة صريحة في عدم الجواز وعمل الأصحاب ليس حجّة، ويعضّدها ما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام: "لا يصلِّ المكتوبة في جوف الكعبة"[٤]، لكن ما رواه يونس بن يعقوب[٥] منافٍ للروايتين الصحيحتين فإنَّه قال: "قلت لأبي عبدالله عليه السلام إذا حضرت المكتوبة وأنا في الكعبة أفأصلّي فيها؟ قال: صلِّ"[٦]، فلا بدَّ من الجمع بينهما بأنْ يحمل على الضرورة أو نافلة المكتوبة.

المسألة السادسة والأربعون: في جواز الصلاة مع الكراهة إذا استقبل ناراً، وعدم جوازها:

في المسألة ذكر السيد الموسوي خلاف بين الفقهاء[٧]، **منهم** من قال لا يجوز التوجه إلى النار[٨]، **وبعضهم** خصَّ النار بالمضرمة[٩]، **والآخر** على الأطلاق[١٠]، **والأخير** على الكراهة[١].

---

(١) ينظر: تحفة الرضا، النصّ المحقق: ص٢٣٥-٢٣٧.

(٢) ينظر: الطوسي، الخلاف: ٤٣٩/١.

(٣)ينظر: ابن ادريس الحلي، السرائر: ٢٦٦/١، المحقق الحلي، شرائع الإسلام: ٥٧/١، الصيمري، تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف: ١٤٧/١، العلامة الحلي، تبصرة المتعلمين في احكام الدين: ص٤٣، العلامة الحلي، تحرير الاحكام: ١٥/٢، الشهيد الأول، الدروس الشرعية في فقه الامامية: ١٥٤/١.

(٤) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٨٣/٢ ح٥ باب من الزيادات.

(٥) "بن قيس أبو علي الجلاب البجلي الدهني أمه منية بنت عمار بن أبي معاوية الدهني أخت معاوية بن عمار، اختص بأبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام و كان يتوكل لأبي الحسن عليه السلام ، ومات بالمدينة في أيام الرضا عليه السلام، فتولى أمره، وكان حظيا عندهم، موثقا" النجاشي، رجال النجاشي: ص٤٤٦(ترجمة رقم ١٢٠٧)،

(٦) الطوسي، الاستبصار: ٢٩٨/١ ح٣ باب الصلاة في جوف الكعبة، تهذيب الإحكام: ٢٧٩/٥ ح١٣ باب دخول الكعبة.

(٧) ينظر: تحفة الرضا، النصّ المحقق: ص٢٣٩-٢٤٠.

(٨) قول ابو صلاح وهو من منقوله عن العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ١٠٩/٢.

(٩) ينظر: الديلمي، المراسم العلوية في الاحكام النبوية:ص٦٥، ابن ادريس، السرائر: ٢٧٠/١ ، المحقق الحلي، المعتبر: ١١٢/٢، الفاضل الآبي، كشف الرموز: ١٤٤/١.

(١٠)ينظر: العاملي، مدارك الأحكام: ٣/شرح٢٣٦، الشهيد الثاني، حاشية شرائع الإسلام: ص٨٣،الشهيد الثاني، مسالك الأفهام: ١/شرح ١٧٦.

وذهب الموسوي إلى عدم جواز الصلاة إذا كان في قبلة نار.

المسألة السابعة والأربعون: في كيفية الصلاة فوق الكعبة:

اختلف الفقهاء إلى قولين[٢]:

الأوّل: يستلقي ويتوجه إلى البيت المعمور ويومئ[٣].

الثاني: يقوم ويصلي بين يديه شيئاً وهو قبله؛ لأنَّ القبلة مكان الكعبة من السماء إلى الثراء[٤].

ورجّح الموسوي القول الثاني وقال: وأجيب عن استدلال القائلين بالقول الأوّل بمنع الإجماع، وضعف سند الحديث فكيف يعارض الحكم المقطوع بوجوبه وهو القيام وهو الأقرب.

المسألة الثامنة والأربعون: في الصلاة على القبر وبين القبور:

بيّن الموسوي اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال[٥]:

الأول: لا يجوز الصلاة إلى شيء من القبور إلّا بحائل[٦].

الثاني: وهو إنَّ الصلاة إلى القبور مكروهة[٧].

الثالث: وهو إنَّه إذا كان القبر قبر معصوم فليس التوجه به مكروها[٨].

بعدما ذكر المصنِّف أدلة الفقهاء على أقوالهم، ودفع الاضطراب عن بعض الأحاديث قال: لأنَّ الظاهر أنَّ الحديث صحيح، فيحكم باستحباب وضع خد الأيمن على القبر عقيب الصلاة؛ للتواضع والأدب وأنْ يصلي خلف قبر الإمام بلا حائل، للنهي عن جعله قبله، ولكن لا يجعله قبله ولا يصلي قدام القبر ولا يجعله خلفه على القبر لقوله: عليه السلام؛ لأنَّ الإمام لا يتقدم والأدب يقتضي ذلك، والحاصل أنَّه يكره الصلاة على القبر وبين القبور إلَّا قبر الإمام عليه السلام.

---

(١) ينظر: العلامة، مختلف الشيعة: ١١١/٢.
(٢) ينظر: تحفة الرضا، النصّ المحقق: ص٢٤١.
(٣) ينظر: الطوسي، الخلاف: ٤٤١/١، مسألة: ١٨٨.
(٤) ينظر: ابن ادريس، السرائر: ١/ ٢٧١، العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ٣/ ٩، مختلف الشيعة: ٢/ ٦٣.
(٥) ينظر: تحفة الرضا، النصّ المحقق: ص٢٤٤.
(٦) ينظر: المفيد، المقنعة: ص١٥١.
(٧) ينظر: العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ١٠٦/٢.
(٨) ينظر: البهائي، الحبل المتين: ص ١٥٨- ١٥٩.

المسألة التاسعة والأربعون: في كراهة الصلاة في البيع والكنائس وعدم الكراهة:

اختلف الفقهاء في ذلك، فقال بعضهم: الصلاة مكروهة فيهما؛ لعدم انفكاكهما عن النجاسة غالباً[١]، وبعضهم قال: لا كراهة في الصلاة فيهما، ورجحّ المصنف القول الثاني وقال: والأقرب ما قاله العلّامة[٢]؛ لأنَّ دليل الكراهة غير منتهض على المطلوب إذ على تقدير النجاسة إنْ كانت متعدّيه فلا تصح الصلاة وإنْ كانت يابسة، فلا كراهة والرواية التي دلت على الجواز صحيحة، والأصل عدم الكراهة[٣].

المسألة الخمسون:

ذكر السيد الموسوي أنَّ في مسألة الأذان والإقامة خمسة أقوال عند فقهائنا، في أنَّهما مستحبان للجماعة والمفرد وهو اختيار الموسوي، **أو** أنَّهما واجبان لصلاة الجماعة، **أو** أنهما واجبان للرجال من دون النساء في كل صلاة جماعة في سفر لا حضر، **أو** أنَّهما واجبان في الصبح والمغرب والجمعة جماعة، **أو** واجبان في الصبح والمغرب[٤].

المسألة الواحد والخمسون: في مكان المؤذن:

بيّن الموسوي رأيين للفقهاء[٥]:

الأول: لا فرق بين الأذان على المنارة وعلى الأرض[٦].

الثاني: استحبابه على المنارة[٧] وهو الراجح عند صاحب تحفة الرضا[٨].

المسألة الثانية والخمسون: التكلم في أثناء الإقامة:

قال السيد محمد بن أبي الحسن الموسوي: اختلف الفقهاء إلى عدم جواز التكلم أثناء الإقامة، والآخر إلى الكراهة في ذلك، وهو الراجح عند المصنّف فقال: والأقرب الكراهة؛ للجمع بين الأخبار المذكورة[١].

---

(١) ينظر: الديلمي، المراسم العلوية: ص٦٥، ابن البراج، المهذب: ٧٦/١، ابن ادريس الحلي، السرائر: ٢٧٠/١.
(٢) ينظر: العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ١٠٨/٢.
(٣) ينظر: تحفة الرضا، النصّ المحقق: ص٢٤٥.
(٤) ينظر: تحفة الرضا، النصّ المحقق: ص٢٨٦.
(٥) ينظر: تحفة الرضا، النصّ المحقق: ص٢٨٧.
(٦) ينظر: الطوسي، المبسوط: ٩٦/١. وقال المحقق الحلي: "والأولى استحباب العلو منارة كان أو غيرها"، المعتبر: ١٢٢/٢.
(٧) وقال المحقق الحلي: "والأولى استحباب العلو منارة كان أو غيرها"، المعتبر: ١٢٢/٢.
(٨)ينظر: تحفة الرضا، النصّ المحقق: ص٢٨٧.

المسألة الثالثة والخمسون: في استحباب الأذان، والإقامة ثانيًا إذا جاء جماعة ولم يسمعوهما وعدمه:

اختلف الفقهاء في المسألة إلى قولين[٢]:

الأول: لا يستحب الأذان والإقامة، ثانيًا: لأنَّ الرواية التي تدل على عدم جواز الاكتفاء بأذان الأوّل وإقامته ضعيفة السند، وقد ثبت حصول الاجتزاء بأذان غيره فأذان نفسه أولى.

الثاني: أنَّه يستحب لِمَا روي "في الرجل يؤذِّن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له تصل جماعة، هل يجوز أنْ تصليا بذلك الأذان والإقامة، قال: لا"[٣]،

والسيد الموسوي رجّح القول الثاني، وقال: الأقرب الاستحباب؛ لأنَّ الحديث الضعيف معمول فيه للخبر المشهور الحسِن، لكن يستحب على من جاء ولم يسمع أنْ يؤذن ويقيم دون الأوّل؛ لأنَّه لم يسمع الأذان والإقامة فلا يسقط، والأوّل قد أذّن لنفسه فيسقط الأذان عنه، ولعلّ المراد بالحديث إذ يؤذن ويقيم من جاء إذ هو لم يسمع ولم يكتفِ بالإقامة الأوّل.

المسألة الرابعة والخمسون: في أن النية هل هي شرط الصلاة أم جزؤها:

ذهب الفقهاء إلى رأيين[٤]:

الأول: إنَّها شرط الصلاة.

الثاني: إنَّها جزء الصلاة ولكل منهما فسّر قولهما بشروط ذُكرت في محلها.

والأقرب عند السيد الموسوي الرأي الأول، فقال: والأقرب إنَّها شرط لوجوه:

الأول: لقوله عليه السلام تحريمها التكبير تحيلها التسليم فيكون أوّل الصلاة التكبير، فإنَّ تحريم الأفعال يحصل به لا بالنية فلو كانت جزءًا لحرم الفعل بها.

---

(١) ينظر: تحفة الرضا، النصّ المحقق: ص٢٨٩.
(٢) ينظر: تحفة الرضا، النصّ المحقق: ص٣١٠
(٣) الكليني، الكافي: ٣٠٤/٣ ح١٣ باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما.
(٤) ينظر: تحفة الرضا، النصّ المحقق: ص٣٢١-٣٢٤.

الثاني: أنَّ الفقهاء صرّحوا بإنَّ الفعل المنافي بعد النية جائز فلو كانت جزءًا لحرم الفعل المنافي.

الثالث: أنَّ النية لو كانت واجبة لوجب على الإمام عليه السلام تعليمها حين عَلّمَ حمّادًا أفعال الصلاة.

المسألة الخامسة والخمسون: في عدد التسبيحات في الركعة الثالثة والرابعة:

ذكر السيد الموسوي اختلاف الفقهاء إلى ستة أقوال، والقول الذي رجحه الموسوي، هو أنَّ أقل عددها أربع تسبيحات وهي: "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلَّا الله والله أكبر"(١).

المسألة السادسة والخمسون: في أفضلية فاتحة الكتاب أو التسبيحات في الركعة الثالثة والرابعة:

اختلف الفقهاء على خمسة أقوال، بين القول بأفضلية الفاتحة وبين التسبيحات، **وأمَّا** الموسوي فقد فصّل القول عن طريق جمع الأقوال وأدلتها، قال: فالأقرب أنَّ التسبيح أفضل للمفرد، والفاتحة أفضل للإمام، لكن لا يجعل في دوام الأوقات وردًا(٢).

المسألة السابعة والخمسون: في جهر البسملة في الإخافتية:

بيّن الموسوي اختلاف الفقهاء إلى أربعة أقوال في هذه المسألة، وبعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم عليها قال: استحباب الجهر بالبسملة للإمام والإخفات للمنفرد وهذا القول أقرب عندي(٣).

المسألة الثامنة والخمسون: في الجهر في صلاة ظهر يوم الجمعة:

اختلف الفقهاء على أربعة أقوال(٤):

الأول: عدم استحباب الجهر(٥).

الثاني: استحبابه مطلقًا(٦).

---

(١) ينظر: تحفة الرضا، النصّ المحقق: ص٣٦٤-٣٦٥.
(٢) ينظر: تحفة الرضا، النصّ المحقق: ص٣٦٥-٣٦٧.
(٣) ينظر: تحفة الرضا، النصّ المحقق: ص٢٧٧-٢٧٨.
(٤) ينظر: تحفة الرضا، النصّ المحقق: ص٣٨٦-٣٨٧.
(٥) ينظر: المحقق الحلي: ٣٠٥/٢، الشهيد الأول: ذكرى الشيعة: ٣٤٣/٣.
(٦) ينظر: العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ١٦٣/٢ -١٦٤.

الثالث: قول ابن ادريس: استحبابه جماعة لا منفردًا[١].

الرابع: استحبابه منفردًا لا جماعة[٢].

والقول الثاني هو الراجّح عند السيد محمد بن أبي الحسن الموسوي.

المسألة التاسعة والخمسون: في جهر القنوت وإخفاته:

اختلف الفقها إلى قولين:

الأوّل: الجهر في الجهرية والإخفاتية[٣].

الثاني: قول المرتضى: إنّه تابع للصلاة في الجهر والإخفات؛ لأنه جزء من الصلاة فيكون تابعًا لها[٤].

والسيد الموسوي رجّح القول الأوّل إذ قال: والأقرب ما عليه الأكثر؛ لأنَّ عموم وجوب الإخفات مخصّص بالرواية المذكورة، لكن للمخصّص مُعارض، وهو ما رواه علي بن يقطين[٥] عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: في القنوت "إنْ شاء جهر، وإنْ شاء لم يجهر"[٦]، فلا بدّ من الجمع بينهما بأنْ يقال: لعلّ وقوع الحديث لرفع توهم وجوب تبعه القنوت للصلاة؛ لأنَّه جزئها فقال: إنْ شاء جهر وإنْ شاء لم يجهر، ويتأكد الجهر للإمام والسر للمأموم؛ لما رواه أبو بصير عن الإمام الصادق عليه السلام "ينبغي للإمام أنْ يسمع مَنْ خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه أنْ يسمعه شيئًا مِّما يقول"[٧].

ومثله رواية حفص بن البختري عن علي عليه السلام[٨][٩].

---

(١) قول ابن ادريس، وهو من منقوله عن الشهيد الأول، ذكرى الشيعة: ٣٤٣/٣.
(٢) ينظر: المحقق الحلي، المعتبر: ٣٠٤/٢.
(٣) ينظر: المحقق الحلي، المعتبر: ٢/ ٢٤٣، العلامة الحلي، منتهى المطلب: ٢٣٣/٥، الشهيد الأول، ذكرى الشيعة: ٢٨٦/٣.
(٤) نقلاً عن المحقق الحلي، المعتبر: ٢٤٣/٢، العلامة الحلي، نهاية الأحكام: ٥٠٨/١.
(٥) مضت ترجمته.
(٦) الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٠٣/٢ ح١٥٣ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.
(٧) المصدر نفسه: ٤٩/٣ ح٨٢ باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدي به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفهما وأحكام المؤتمّين وغير ذلك من أحكامها.
(٨) ينظر: المصدر نفسه: ١٠٢/٢ ح١٥٢ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.
(٩) ينظر: تحفة الرضا، النصّ المحقق: ص٣٩٧-٣٩٨.

المسألة الستّون: في ذكر الركوع:

اختلف الفقهاء إلى أربعة أقوال[١]:

الأول: أنْ يقول في الركوع: سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي السجود سبحان ربي الأعلى وبحمده أو سبحان الله ثلاثًا[٢].

الثاني: وهو ثلاث تسبيحات للمختار وواحدة للمضطر وأفضله سبحان ربي العظيم وبحمده[٣].

الثالث: هو أنَّ التسبيحة الواحدة واحدة واجبة في الركوع والسجود[٤].

الرابعة: وهو مطلق الذكر جائز[٥].

والأخير هو الرأي الراجح عند السيد الموسوي وقد بينه في محله.

المسألة الواحدة والستّون: في تحريم التطبيق وكراهته:

والتطبيق وهو أنْ يجعل إحدى الكفين على الأخرى ثم أدخلهما بين ركبتيه، إذ اختلف الفقهاء إلى قولين [٦]:

الأوّل: أنه لا يجوز التطبيق[٧].

الثاني: وهو أكثر الفقهاء على أنَّه مكروه في الصلاة [٨].

واختار السيد الموسوي القول الأوّل، فقال: إنّ فعل الأئمة وضع اليدين على الركبتين والتأسي واجب فيجب، فتحريم التطبيق فإنَّه ضدّ وضع اليدين؛ ولأنَّ أفعال الصلاة متلقاة من الشارع والتطبيق فعل لا يتلقى منه، فيكون حرامًا من أنَّ الإجماع مؤيده.

المسألة الثانية والستون: في وجوب التسليم:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال[١]:

---

(١) ينظر: تحفة الرضا، النصّ المحقق: ص٤٠٩-٤١١.
(٢) ينظر: المرتضى، الانتصار: ص١٤٩.
(٣) ينظر: ابو صلاح، الكافي في الفقه: ص١١٨.
(٤) ينظر: ابن البراج، المهذب: ٩٣/١.
(٥) ينظر: ابن ادريس، السرائر: ٢٢٤/١.
(٦) ينظر: تحفة الرضا، النصّ المحقق: ص٤١٣.
(٧) ينظر: الطوسي، الخلاف: ٣٤٧/١ مسألة ٩٧.
(٨) ينظر: ابو الصلاح الحلبي، الكافي في الفقه: ص١٢٥، العلامة الحلي، مختلف الشيعة:١٩٣/٢ ، ونهاية الأحكام: ٥٠٦/١، وظاهر الشهيد الأول، ذكرى الشيعة: ٣٧٢/٣، والدروس الشرعية: ١٧٦/١.

الأوّل: إنّه واجب جزء من الصلاة[٢].

الثاني: إنَه مستحب[٣].

الثالث: قول الراوندي: إنْ ذكر في التشهد قوله: السلام عليك أيَّها النبي ورحمة الله وبركاته، فقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واجب وإنْ لم يذكر فهو سنة[٤].

الرابع: إنَ التسليم واجب خارج عن الصلاة متّصل بالتشهد[٥].

وهو القول الراجح عند السيد الموسوي وقال: والأقرب ذلك القول؛ لأنَّ الأوامر التي وقعت في التسليم على حقيقته، والمفاسد التي ترتب على وجوبه سقطت؛ لأنَّ المفاسد تلزم على تقدير جزئيته فإنَّ الدليل الثاني والسادس من أدلة العلّامة وقد ذكرنا متفرغ على جزئيته، وفي بعض الأخبار أشعار بإنَّ التسليم خارج عن الصلاة فمن رواية سليمان بن خالد في الصحيح قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أنْ يجلس في الركعتين الأوليتين فقال: عليه السلام إنْ ذكر قبل أنْ يركع فليجلس وإنْ لم يذكر حتى يركع فليتمّ صلاته حتى إذا فرغ فليسلِّم"[٦].

يظهر من قوله عليه السلام حتى إذا فرغ إنْ الصلاة تمّت من دون ذكر السلام، فالسلام خارج عنه وواجب للأمر به، وكذلك يظهر من رواية ابن أبي يعفور قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل صلّى الركعتين من المكتوبة، فلا يجلس فيهما حتى يركع قال: فليتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل أنْ يتكلم"[٧].

---

(١) ينظر: تحفة الرضا، النصّ المحقق: ٤٤٨ – ٤٥١.
(٢) ينظر: المرتضى، الناصريات: ض٢١١ مسألة ٨٢.
(٣) ينظر: المفيد، المقنعة: ص١٣٩، الطوسي، النهاية: ص٨٩، والخلاف: ١٧٦/١ مسألة ١.
(٤) نقلاً عن الشهيد الأول، ذكرى الشيعة: ٤٢١/٣ -٤٢٢.
(٥) ينظر: البهائي، الحبل المتين: ص٢٥٨.
(٦) الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٥٨/٢ ح٧٦ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها ومالا يجوز.
(٧) الطوسي، الاستبصار: ٣٦٣/١ ح٣ باب من نسي التشهد الأول حتى ركع في الثالثة، و تهذيب الأحكام: ١٥٨/٢ ح٧٨ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها ومالا يجوز.

الخاتمة

خاتمة الدراسة:

تبيَّن عن طريق دراسة تحفة الرضا هناك جملة من النقاط من ضمن النتائج التي توصّل لها الباحث، وهي:

١ – تبين أن كتاب تحفة الرضا من تأليف السيد محمد بن أبي الحسن الموسوي كما ثبت ذلك من خلال المصادر.

٢ – ممّا تميَّز به كتاب السيد الموسوي أنه كان حريصًا في نقل أراء فحول فقهاء الإمامية في مسائل الصلاة.

٣ – عن طريق البحث تبيَّن أن للسيد الموسوي مؤلفات كثيرة ومتنوعة العلوم أذ كتب بالفقه والأصول والمنطق والعقائد والتفسير والنحو والصرف وغير ذلك والتي تتجاوز الخمسين مؤلف والتي لم تحقق منها او في طور التحقيق حاليًا.

٤ – يشوب سيرة السيد معز الدين الموسوي الخفاء إذ لم يعرف من أساتيذه وتلامذته إلَّا القليل، ولكن وجود بعض الإجازات من قبل شيوخه يؤكد مكانته الرفيعة بين العلماء، فهو مجتهد وعالم كبير وهذا ظاهر من خلال رأيه وفتواه.

٥ – لم أجد فيما أطلعت عليه من كتب التراجم تأريخًا لوفاته ولكن يظهر من خلال بعض القرائن أن وفاته بعد عام ١٠٤٤هـ.

٦ – يذكر المؤلَّف المسائل الفقهية المتعلقة بالصلاة وبعد ذلك يذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم عليها وبعد ذلك يرجح المسألة الفقهية وفق المبنى الذي اعتمد عليه.

٧ – جمع السيد الموسوي في كتابه تحفة الرضا المسائل المتفق والمختلف عليها في موضوع الصلاة عند فقهاء الإمامية.

القسم الثّاني

التّحقيق

أوّلًا: النسخة المعتمدة:

بعد البحث في بطون المكتبات والفهارس العامّة والخاصة؛ للعثور على نسخ للكتاب المحقّق من قبل الباحث، كانت النتيجة على وفقَ ما أورده أصحاب التراجم، الذين أحصوا مؤلفات السيد معز الدين الموسوي أنَّ لمخطوط (**تحفة الرضا)** نسخة واحدة في مجلد واحد يبدأ بأثنى عشر بابًا يكون الباب الأول من مقدمات الصلاة ويختتم الباب الأخير في بعض الصلوات المسنونات والمرغبات، وهي نسخة مكتوبة ، بخطِّ مؤلِّفها عدد لوحات المجلد (٥٣٨) لوحة، وعدد الأسطر في أغلبها (١٥)[١]، وأن الكثير من كلماتها يوجد فيها سقط التنقيط، إلا ان سياق الكلام وقرائن اخرى مثل رسم الحروف هو ما حدد المقصود من اللفظ وعدم احتمال لفظ آخر في المقام، وقد تمَّ الحصول على هذه النسخة مصورة من الأستاذ المساعد الدكتور (محمد علي هوبي) مشكورًا، وكانت محفوظة في خزانة المجمع العلمي للعتبة الحسينيّة المطهّرة، وهي من مقتنيات المكتبة الرضوية، برقم ٦٥٣٣.

أوّل المخطوط: " الحمد لله الذي طهر أجساد العباد بالإسلام، وكشف ظلم الجهل عن قلوبهم بالهداية والإعلام، ونوّر قلوب المؤمنين المخلصين بالشرائع، والإيمان، وشرح صدور العارفين بمعرفة قواعد الإحكام، من الحديث والقرآن، والصلاة والسلام على من أنزل في حقهم ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**﴾[٢] سلامًا دائمًا أبدًا كثيرًا كثيرًا".

فكانت هذه النسخة هي المعتمدة من الباحث في مشروع الدراسة والتحقيق.

---

(١) ينظر: فهرس فنخا: ٤٢٢/٧.

(٢)٢ سورة الاحزاب: الآية ٣٣.

ثانيًا: منهجيّة التّحقيق

يمكن تلخيص المنهجية التي اتبعها الباحث في إخراج المخطوطة، بالنقاط الآتية:

١ – طباعتها على جهاز الحاسوب، وإجراء المقابلة بين المخطوط والمطبوع؛ لتصحيح الأخطاء الطباعية واستدراك السقط.

٢ – تثبيت أرقام صفحات المخطوطة على المطبوع منها، وحصره بين معقوفين؛ لتسهيل الرجوع إليها.

٣ – ضبط النص لغوياً، وتصحيح مواضع الخطأ، والإشارة إلى مصادر التصحيح في الهامش.

٤ – كتابة الآيات بالرسم القرآني، والإشارة في الهامش إلى مواضع ذكرها في القرآن الكريم.

٥ – التزم الباحث في توثيق الآراء العلمية على المصادر التي يذكرها المصنِّف، فإن لم يذكر المصدر لذلك ذكر الباحث بعض المصادر المعتمدة ممَّن أوردها.

٦ – ترجمة بعض الأعلام والرُّواة الوارد ذكرهم في متن المخطوطة وبصورة مختصرة مع ذكر مصادر ترجمتهم.

٧ – حصر الأحاديث الشريفة الواردة بالنص من دون النقل بالمعنى في المخطوطة بين قوسي إقتباس لتمييزها من غيرها، وحصر الساقط منها بين معقوفين؛ لإنّ فيها تمام المعنى المراد من النص، وكذلك ضبط نصوصها، مع الإشارة إلى مصادرها.

٨ – تحديد مواضع التصحيف وتصحيحها، والإشارة إلى ذلك في الهامش.

٩ – الاعتماد في تحقيق ودراسة المخطوطة على مصادر متنوعة ومتعددة، مثل كتب الفقه، الأصول، التفسير، الحديث، اللغة، التراجم، الرجال، وغيرها.

١٠ – شرح المصطلحات والكلمات الغريبة.

١١ – فك الرموز والاختصارات، وهي:

﴿ ﴾: الأقواس المزهرة؛ لحصر الآيات القرآنية المباركة.

" ": قوسا الاقتباس؛ لحصر الروايات والنصوص المقتبسة من المصادر والمراجع.

[ ]: المعقوفان، لترقيم صفحات المخطوطة، والسقط في بعض الروايات، وقد أشار الباحث إلى ذلك في الهامش.

فح: فحينئذ.

ح: حينئذ، حال.

عليحدة: على حدة.

لا نمَّ: لا نسلّم.

ص: الصحاح

معويه: معاوية.

حرث: حارث

شيخنا دام ظله: الشيخ البهائي.

الشيخان: المفيد والطوسي

ثالثًا: صور من بعض صفحات المخطوط

الصفحة الأول من المخطوط

صفحة المقدمة من المخطوط

الفصل التاسع في الصلوة وفيه اثنى عشر بابا الاول في المقدمات
وهي ست المسئلة الاولى في اعداد اليومية وفيها مسائل الاولى
الفريضة سبع عشر ركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة واعداد
الفريضة مما هو متفق عليه واما اعداد النافلة فروايات والمشهور
ما رواه الفضيل بن يسار في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان
بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قايم الفريضة منها سبع
عشر والنافلة اربع وثلثون ركعة ويظهر التفصيل مما رواه
حنان بن سدير في الموثق قال سئال عمرو بن حريث اما عبد الله
عليه السلام وانا جالس فقال له اخبرني جعلت فداك عن
صلوة رسول الله صلى الله عليه واله فقال كان رسول الله صلى
الله عليه واله يصلي ثمان ركعات الزوال واربعا الاولى وثمان
بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشا
الاخرة اربعا وثمان صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة
الغداة ركعتان ولا اسنافاة بين عدم ذكر نافلة العشا في هذه الرواية وبين

استحبابها فانها مستفادة من روايات اخر منها ما ذكر في اس رواية
فضل ومنها ما رواه الحريز في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال محمد يقول صلوة النهار ستة عشر ركعة ثمان
اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب
يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشا كان ابي
يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قايم وكان رسول الله يصلي ثلث
عشر ركعة من الليل ولا اجد في اقوال الفقها قولا بخلاف ذلك
لكن في بعض الروايات ثلث وثلثون ركعة باسقاط الركعتين بعد العشا
وقد ذكرنا الرواية وفي رواية اخرى سبع وعشرون وهي ما رواه الشيخ
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار
فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند الزوال وبعد
الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة
ركعتان وبين العشاين ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات منفصلة
ثم ركعتان قبل صلوة الفجر وفي رواية سبع وعشرون باسقاط
الركعتين قبل العشا ولا اسنافاة بين هذه الروايات اذ لا يلزم من بعض

السجود على الاعضاء السبعة او الاكتفاء بالجبهة نظر من ابر السجود
المعهود من صدقه بوضع الجبهة وكذا في السجود على بعض المحدود عليه
٠ والصلوة من فعله عليه السلام في السجود على الارض ان الناس عهدهم
ياكلون ويلبسون اشعار البقر والاحتياط معروف ذلك ابو العباس
الظاهر ان وقت السجود عند التلفظ بآية السجدة والفراغ منها لان معنى الكلام
يتم تمام الآية فلو سجد عند التلفظ بكلمة السجدة لزم ان يكون الكلام ناقصا
وهو يخل بقرار الكلام السجيد وهذا القدر لا يخل بالفور الذي دل عليه
الامر والمحقق في المعتبر اعتبر وقت السجود عند قراءة لفظ السجدة
وقال ولو فاتت قال في المبسوط يقضي العزائم وفي الخلاف هو المختار
وقال في الخلاف نعلق خمسة بترجمة او سنة وبه قال الا قضاء له
ولعل الوجه ان يقال بالاداء لعدم التوقيت ويمكن ان يقال
لانم عدم التوقيت لها فان وقتها عقيب الاحداث اما عقيب البلوغ بالسجدة
او الفراغ من اتمامها فاذا فات الوقت يجب في غير وقتها والا لم يجب
بالقضاء الا ذلك وانما يجب القضاء لما رواه الشيخ في التهذيب
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام

قال سالته عن الرجل يقرأ السجدة فيسمعها حتى يركع ويسجد قال يسجد
اذا ذكر اذا كانت من العزائم الخمس الاولى اذا كرر آية السجدة يجب
ان يكرر السجود لوجوب المقتضي للسجدة ولا فرق بين ان تتخلل السجود
بينها او لا لان الاتيان واجب لا يسقط واجب اخر ولما رواه الشيخ
في التهذيب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن الرجل تعلم السورة من العزائم
قال سالته فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال علمه ان يسجد
كلما سمعها وعلى الرجل الذي يعلمه ايضا ان يسجد الباب الثالث
في منافيات الصلوة وفيه سائل المسئلة الاولى تبطل الصلوة
بكل ما يبطل الطهارة لان الطهارة شرط لها لما رواه الشيخ في التهذيب
عن الحسين بن سعيد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة
الا بطهور ولما رواه الشيخ في التهذيب عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور
المسئلة الثانية تبطل الصلوة بالتحول عن القبلة عامدا وناسيا اختيارا او اضطرارا
مع بقاء الوقت لما بيناه في المقدمة الثالثة من المقدمة الثانية المسئلة الثالثة العمل الكثير عامده

قال سالته

بالسند الاخير

٧٠

الصفحة الأخيرة من الباب الثاني

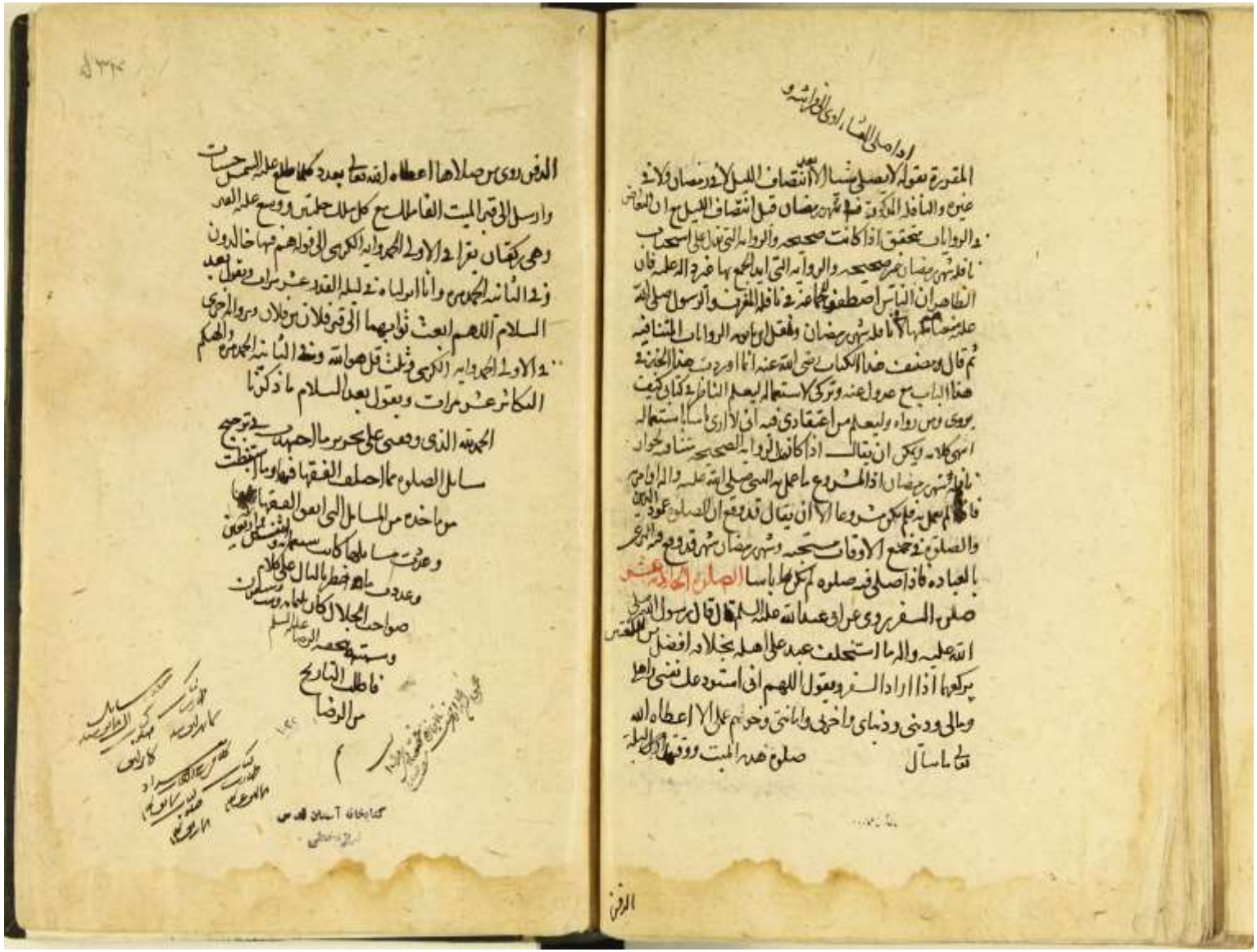

الصفحة الأخيرة من المخطوط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرست كتاب الصلاة من كتب تحفة الأئمة الطاهرين مشتمل على اثنا عشر بابا.

الباب الأول: في المقدمات وهي ست:

المقدمة الأولى: في أعداد اليومية وفيها ثلاث مسائل:

مسألة: في أن عدد الفرائض سبع عشر وعدد النوافل أربع وثلاثون.

مسألة: في سقوط نوافل الظهرين في السفر وفي سقوط نافلة العشاء اختلاف والأقرب السقوط.

مسألة: في أن النوافل كلها ركعتين بتشهد وتسليم إلا الوتر وقد استثنى الفقهاء صلاة الاعرابي ولم يثبت طريقها فتكون داخلة في العموم.

المقدمة الثانية: في المواقيت وفيها فصول:

الفصل الأول: في بيان أن لكل صلاة وقتين، وفيه كلام، أحدهما مع الأصحاب الموافقة في الفتوى، وثانيها مع العلامة أن وقت صلاة المغرب واحد للمختار وهو استتار القرص ويعلم بذهاب الشفق وللمسافر إلى ربع الليل ونصفه وللنائم والساهي إلى الصبح.

الفصل الثاني: في وقت صلاة الظهر وفيه مسألتان:

مسألة: في بيان الخلاف أن أول الزوال وقت مختص بالظهر أو وقت مشترك بينه وبين الظهر، والأقرب أنه مشترك وفيه أربع، كلام مع العلامة والمحقق والسيد وشيخنا دام ظله.

مسألة: في بيان اختلاف آخر وقت الظهر وفيه ثمانية أقوال، والأقرب قول المرتضى وهو أن أخر وقت الفضيلة ظل كل شيء مثله وآخر وقت الأجزاء ما قبل أربع ركعات قبل المغرب.

الفصل الثالث: في وقت صلاة العصر وفي أخر، وفيه ثلاثة أقوال، والأقرب إلى أن تغيب الشمس.

الفصل الرابع: في وقت صلاة المغرب وفيه مسألتان:

مسألة: في بيان ما يتحقق به الغروب وفيه ثلاثة أقوال، والأقرب أنه استتار القرص ويعلم بذهاب الشفق.

مسألة: في آخر وقت المغرب وفيه ثلاثة أقوال، والأقرب الفصل المذكور في الفصل الأول، وفيه كلام في الجمع بين الأخبار المتنافية.

الفصل الخامس: في وقت صلاة العشاء وفيه مسألتان:

مسألة: في أول وقت العشاء، وفيه قولان، والأقرب قبل الشفق وقت المضطر ولغيره مع الكراهة ووقت الفضيلة بعده.

مسألة: في آخر وقت العشاء وفيه أربعة أقوال، والأقرب أن وقت الفضيلة إلى ثلث الليل ووقت الأجزاء إلى نصف الليل وللنائم والساهي إلى قبل طلوع الفجر[١].

الفصل السادس: في وقت صلاة الصبح وفي آخر وقته قولان، والأقرب أنه إلى طلوع الشمس.

الفصل السابع: في وقت نوافل اليومية، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: في وقت نافلة الظهرين وفيه ثلاثة أقوال وفيه كلام في توضيح حديث يحتاج إليه، وكلام في أن الأقرب من الأقوال الثلاثة امتداد وقتهما وجواز تقديمها على الزوال.

البحث الثاني: في وقت نافلة المغرب وهي بعده قبل ذهاب الشفق المغربي وفي قبل التسبيح وبعده اختلاف، والأقرب أنه بعد التسبيح أفضل ما لم يخرج وقتها.

البحث الثالث: في وقت الوتيرة وهو ممتد بامتداد وقت العشاء.

البحث الرابع: في أول وقت نافلة الليل وآخرها وفيه كلام مع الأصحاب في أول وقتها من أول الليل إلى آخره والفضل بعد انتصاف الليل، وكلام مع الشيخ والعلامة في استدلالهما في أن آخر وقت صلاة الليل الفجر الثاني.

البحث الخامس: في وقت نافلة الفجر وفيه قولان، والأقرب أن وقته بعد صلاة الليل إلى طلوع الفجر الثاني، وفيه كلام مع الشيخ بأن في كلامه اختلاف.

الفصل الثامن: في الأحكام المتعلقة بالوقت وفيه اثنتا عشرة مسألة:

مسألة: إذا مضى من الوقت مقدار الطهارة والصلاة الكاملة المحققة وعرض مانع.

مسألة: لو بقى آخر النهار مقداد خمس ركعات وجب الإتيان بالظهرين أداء.

مسألة: لو صلى قبل الوقت عامدًا أو جاهلًا أو ناسيًا أعاد.

مسألة: لو صلى قبل الوقت ظانًا دخوله فانكشف فساد ظنه ثم دخل الوقت وهو في الصلاة ففيه قولان: والأقرب البطلان.

مسألة: في طريق معرفة هل يجوز الاعتماد على قول المؤذن أم لا؟ إذا كان عدلًا مع الصحو يقبل وإلا فلا، والأقرب أنه.

مسألة: إذا بلغ الصبي المراهق في الصلاة بما لا يبطل الصلاة هل صلاته باطلة أم لا؟.

مسألة: الأفضل في كل صلاة أن يأتي بها في أول وقتها واستثنى منه عشر مواضع.

مسألة: لا خلاف في جواز الجمع بين الظهر والعصر والاستحباب أن يكونا كل في وقت الفضيلة.

مسألة: اختلف الفقهاء في أن مشغول الذمة هل يجوز له الإتيان بالحاضرة في أول وقتها أم لا؟ وفيه اثنى عشرية على عشرية، العلامة والأقرب أن كانت الفائتة واحدة لا يجوز له الإتيان بالحاضرة مع سعة الوقت وأن كانت أكبر فيجوز.

مسألة: اختلف الفقهاء في أن من له عليه قضاء صلاة هل يجوز أن يأتي بالنافلة أم لا؟ والاقرب الجواز ما لم يكن مانعة لأدراك وقت الفضيلة وجوازها مع الكراهة أن كان مانعًا وعدم جوازها إذا كانت سببًا لخروج وقت الفريضة.

مسألة: يكره النوافل المبتدأة وفي خمسة أوقات وفيه كلام.

مسألة: لو شك أنه هل فعل الصلاة والوقت باقٍ، وأن خرج فلا تجب.

المقدمة الثالثة: في القبلة وفيها ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: في حقيقة القبلة وفيها قولان مشهوران والأقرب قول الثالث.

المطلب الثاني: في المستقبل وفيه اثنى عشر بحثًا[٢].

البحث الأول: في كيفية من صلى فوق الكعبة وفيه قولان، والأقرب أن يصلي قائمًا ويبرز بين يديه شيئًا.

البحث الثاني: في استحباب التياسر لأهل العراق خلاف، والأقرب العدم.

البحث الثالث: في تقليد الأعمى خلاف، وفيه كلام مع العلامة وكلام مع الشهيد.

البحث الرابع: إذا خفيت القبلة بغيم وغيره ففيه قولان، وفيه كلام مع العلامة في وجوب الصلاة إلى اربع جهات.

البحث الخامس: فيمن اجتهد وصلى ثم تبين الخطأ وفيه كلام مع ابن إدريس، وكلام مع الشيخ علي، وكلام مع العلامة مع وقفة.

البحث السادس: في معرفة القبلة وفيه كلام مع الشهيد في جواز الاجتهاد في القبلة لمن كان عارفًا بقواعد معرفتها.

البحث السابع: إذا اشتبه أمر القبلة على العالم بها وفيه كلام في جواز الرجوع إلى العدل او الجماعة الذين يعرفون القبلة.

البحث الثامن: إذا صلى إلى غير القبلة ناسيًا وفيه قولان، والأقرب الإعادة.

البحث التاسع: في قبلة صلاة النافلة وفيه ثلاثة أقوال، وفيه كلام مع العلامة والمحقق والأقرب اشتراطهما إلا في السفر حالة الركوب.

البحث العاشر: لو اختلف المجتهدون في الجهة ففيه قولان، وفيه كلام مع المحقق والشهيد في جواز الإيتمام مع المخالفة في الاجتهاد، وفيه كلام آخر مع الشهيد.

البحث الحادي عشر: إذا اجتهد وصلى ثم دخل وقت صلاة أخرى هل يجب الاجتهاد أم لا؟ ففيه قولان والأقرب عدم الوجوب.

البحث الثاني عشر: إذا اجتهد في جهة وصلى على خلاف لقول مجهول فصادف القبلة ففيه قولان، والأقرب الإعادة.

المطلب الثالث: في المستقبل له وفيه ثلاث مسائل:

مسألة: يسقط الاستقبال عند الضرورة.

مسألة: لا تصح الفريضة على الراحلة.

مسألة: لو تمكن الراكب من الاستقبال واستيفاء الأفعال كالراكب على الكنيسة، أو بعير معقول ففيه قولان.

المقدمة الرابعة: في اللباس وفيها ستون بحثًا.

البحث الأول: يجب ستر العورة في الصلاة وغيرها.

البحث الثاني: بيان حد عورة الرجل وفيه ثلاثة أقوال والأقرب القضيب والانثيان ونفس المخرج.

البحث الثالث: فب بيان حد عورة المرأة وفيه ثلاثة أقوال والأقرب جميع البدن سوى الوجه والكفين وظهر القدمين.

البحث الرابع: لا تجوز الصلاة في جلد الميتة مطلقًا وفيه كلام مع الأصحاب في أن جلد المطروح طاهر إذا كان أثر التذكية.

البحث الخامس: لا تجوز الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه إلا الخز والسنجاب وفيه كلام مع الشهيد اعتضادًا للمحقق.

البحث السادس: في جواز جلد ما لا يؤكل لحمه قيل وفيه قولان وفيه كلام مع العلامة مع الموافقة في الفتوى.

البحث السابع: تجوز الصلاة فيما لا تحله الحياة، وفيه كلام مع المحقق في دليله على غسل ما قلع من الميتة.

البحث الثامن: في الصلاة في السنجاب وفيه ثلاثة أقوال وفيه كلام مع العلامة في عدم جواز الصلاة في السنجاب، وكلام مع الشهيد في عبارته، وكلا آخر معه في الجمع بين الروايتين، وكلام آخر مع العلامة في دليله على جواز السنجاب، وكلام معه تابع في جوابه عن احتجاج الشيخ.

البحث التاسع: في الصلاة في وبر الخز وفي جلده خلاف وفيه كلام مع العلامة في جواز الصلاة في جلد الخز مع الموافقة في الفتوى وكلام مع الشهيد في دفع الأشكال.

البحث العاشر: في جواز الصلاة في الخز يكون مغشوشًا بوبر الأرانب وفيه كلام مع الأصحاب في جواز الصلاة في جلد الثعالب والأرانب والسمور والفنك مع الكراهة والتحريم فيما عداه مما لا يؤكل وفيه أعراض وجواب، وكلام نص الترجيح، وكلا في كراهة السمور أشد، وكلام مع شيخنا دام ظله مع رفعه.

البحث الحادي عشر: في جواز الصلاة فيما لا يتم الصلاة به إذا كان من وبر الأرانب والثعالب وفيه خلاف والأقرب الجواز.

البحث الثاني عشر: اشترط الفقهاء في اللباس أن يكون مملوكًا او مأذونًا واختلفوا في جواز الصلاة في الثوب المغصوب وفيه نقل اعتراض وكلام في دفعهما[٣].

البحث الثالث عشر: في عدم جواز الصلاة في الحرير المحض للرجال وللمرأة قولان وفيه كلام مع العلامة في عدم جواز الصلاة فيه للمرأة، وكلام آخر معه في جوابه عن احتجاج ابن بابويه، وكلام مع الشهيد بوجوه ثمانية، وكلام مع المحقق مع الموافقة في الفتوى وكلام مع الشيخ في جمع الحديثين.

البحث الرابع عشر: جواز الكف بالحرير، وفيه كلام مع الأصحاب في عدم جواز الكف بالحرير.

البحث الخامس عشر: اختلف الفقهاء في جواز الصلاة فيما لا يتم به الصلاة من الحرير المحض والأقرب عدم الجواز وفيه كلام مع العلامة في جواز استعمال الزيج مع الموافقة في المدعا، وفيه كلام آخر.

البحث السادس عشر: في جواز الصلاة بالثوب الممتزج بالحرير وغيره مما لم يصدق انه حرير وفيه كلام في استدلال الفقهاء مع الموافقة في الفتوى.

البحث السابع عشر: في جواز الصلاة في ثوب حشوة قزًا ففيه قولان والأقرب الجواز وفيه كلام مع ابن بابوبه.

البحث الثامن عشر: في جواز افتراش الحرير للرجال والركوب عليه خلاف والأقرب الجواز.

البحث التاسع عشر: تدثر الحرير للرجال خلاف والأقرب عدم الجواز.

البحث العشرون: في جواز الحرير للرجال في الحرب والضرورة والأقرب عدم جوازه في الحرب وجوازه في الضرورة.

البحث ٢١: في بطلان الجواز مع خاتم ذهب في يده خلاف، والأقرب عدم بطلان الصلاة وأن كان فعله حراما.

البحث ٢٢: اختلف الفقهاء في صحة الصلاة في الثوب الذي يكون في وبر الأرانب والثعالب والأقرب الجواز.

البحث ٢٣: اختلف الفقهاء في صحة الصلاة في الثوب الذي يكون فيه التماثيل والصورة والأقرب الجواز.

البحث ٢٤: اختلف الفقهاء في صحة الصلاة في الشمشك والنعل السندي والأقرب الجواز.

البحث ٢٥: وفي جواز الصلاة في سلاح بارز مثل السكين والسيف خلاف والأقرب الجواز.

البحث ٢٦: اختلف الفقهاء في اللثام حالة الصلاة والأقرب الجواز.

البحث ٢٧: فقال الفقهاء كراهة الصلاة في ثوب مشدود إلا في الحرب والأقرب عدم الكراهة.

البحث ٢٨: قال الفقهاء كراهة النقاب للنساء ما لم يمنع القراءة والأقرب عدم الكراهة.

البحث ٢٩: قال بعض الفقهاء كراهة الصلاة في ثوب المرأة وخص بعضهم إذا كانت غير مأمونه والأقرب عدم الكراهة.

البحث ٣٠: اختلف الفقهاء في صلاة في ثوب يعمله المجوسي ومن لا يتوقى النجاسة والأقرب الكراهة.

البحث ٣١: اختلف الفقهاء في صحة الصلاة إذا كان المصلي حامل النجاسة التي لم تتعد إلى ثوبه وبدنه وفيه كلام مع العلامة في عدم البطلان.

البحث ٣٢: اختلف الفقهاء في صلاة من لا حنك له والأقرب عدم الكراهة.

البحث ٣٣: اختلف الفقهاء في وجوب إعادة الصلاة بمن كشف عورته في الصلاة وهو لا يعلم، والأقرب عدم الإعادة.

البحث ٣٤: اختلف الفقهاء في وجوب تأخر الصلاة على العريان والأقرب عدم الوجوب.

البحث ٣٥: تستحب الجماعة للعراة واختلف الفقهاء في كيفيتها والأقرب التفصيل وفيها أربعة أقوال.

البحث ٣٦: اختلف الفقهاء في أن الستر شرط صحة الصلاة مطلقًا والأقرب مع الذكر لا مطلقًا.

البحث ٣٧: يجوز للأمة والصبية أن تصليان ورأسهما مكشوفان.

البحث ٣٨: الأمة المعتقة بعضها كالحرة فيجب ستر رأسها وفيه كلام في أن الأمة إذا أعتقت في أثناء الصلاة لا يجب ستر رأسها إذا توقف على فعل كثير.

البحث ٣٩: قال الشهيد في الذكرى الستر يراعى من الجوانب ولا يراعى من تحت وفيه كلام معه في عدم الفرق بين الفوق والتحت.

البحث ٤٠: يجب شراء الساتر مع القدرة ولو كان قيمته أكثر من قيمة المثل.

البحث ٤١: قال الفقهاء تكره الصلاة وهو مشتمل الصماء وفيه كلام مع الأصحاب في تحريم الصماء في الصلاة وغيرها.

البحث ٤٢: في التوشح في الصلاة وفيه كلام في أنه على ثلاثة أقسام ولكل قسم حكم وكلام في أن الارتداء فوق التوشح مكروه.

البحث ٤٣: قال بعض الفقهاء يكره سدل الرداء، وفيه كلام مع المنذر والأصحاب في تحريم السدل.

البحث ٤٤: عدّ الفقهاء من المكروهات الإمامة بغير رداء وفيه كلام مع المتأخرين ونظر اعتراض الشهيد الثاني على الأصحاب وجواب السيد محمد عنه، وكلام في جوابه[٤].

البحث ٤٥: يكره لمن ليس له أزار تحت ثوبه أن يصلى محلوله الأزرار وفيه كلام أن السراويل تقوم مقام الأزار، والظاهر من أن المراد من الثوب العربي.

البحث ٤٦: قال الشهيد في الذكرى كراهة الصلاة حال كون يد المصلي تحت ثيابه ولم يكن عليه ثوب آخر وفيه كلام في الجمع بين الحديثين على وجه يظهر فيه التحريم.

البحث ٤٧: قال الفقهاء يكره الصلاة في منديل يتمندل به غيره وفيه كلام مع بعض الفقهاء على عدم الكراهة.

البحث ٤٨: يكره الصلاة حال كون المصلي مختضبًا.

البحث ٤٩: قال بعض الفقهاء تكره الصلاة في البرطلة، والأقرب عدم الكراهة.

البحث ٥٠: يستحب الصلاة في النعل العربي.

البحث ٥١: تستحب الصدقة بثمن ثوب يصلي فيه.

البحث ٥٢: تكره الصلاة في الثياب السود ما عدا العمامة.

البحث ٥٣: يكره للرجال الثوب المزعفر والمعصفر.

البحث ٥٤: يكره الثوب الأحمر للرجال.

البحث ٥٥: يشترط أن يكون اللباس طاهرًا إلا في خمسة مواضع وفيه كلام مع الشيخ الراوندي، وكلام مع ابن بابوية وكلام مع بعض المتأخرين.

البحث ٥٦: لو استعار إنسان ثوبًا وصلى فيه وأخبر المالك انه نجس لم تجب الإعادة.

البحث ٥٧: لو علم أن ثوبه أو بدنه نجس وصلى فعليه الإعادة.

البحث ٥٨: لو رأى في أثناء الصلاة نجاسة في ثوبه أو بدنه وجبت الإزالة وأن افتقرت إلى فعل كثير ابطلها.

البحث ٥٩: لو علم النجاسة في ثوبه وبدنه بعد الانصراف فإنْ كان قبل الصلاة نظر إليها ولم يجد فلا إعادة.

البحث ٦٠: لو رأى أن ثوب مصلي نجس لم يجب إعلامه.

تتمة: في آداب اللباس وفيه تحقيق في خاتمته.

المقدمة الخامسة: في المكان وفيها مائة مسألة:

المسألة الأولى: في معنى المكان وفيه خمسة أقوال.

المسألة ٢: يشترط في المكان أن يكون مملوكًا مأذونا صريحا أو فحوى أو شاهد وفيه اعتراض وجواب.

المسألة ٣: قال الشيخ في المبسوط لا فرق بين الغاصب وغيره وفيه كلام الشهيد مع الفاضلين، وكلام مع الشهيد في دفع كلامه عليهما، ومع كلام الشهيد في حل عبارة الشيخ، وكلام حل كلامه[...][1] آخر وفيه كلام آخر.

المسألة ٤: لو علم كراهة من صاحب الصحراء في الصلاة لا تجوز الصلاة فيه وفيه كلام في جواز الصلاة في الصحراء الذي هو ملك الطفل.

المسألة ٥: لو نهى المالك بعد الأذن لم تجز الصلاة فيه.

المسألة ٦: حكم النافلة حكم الفريضة وفي المعتبر لا تبطل في المكان المغصوب وفيه كلام مع الشهيد في جواز الطهارة في المكان المغصوب.

المسألة ٧: يشترط في المكان طهارته عن النجاسة وفيه كلام في جواز الصلاة في مكان نجس إذا لم يتعدى إلى المصلي ومحمولة غير موضع السجدة.

المسألة ٨: يشترط خلوص كل ما اعتمد عليه المصلي من الغصب.

---

(١) في الأصل غير مقروء

المسألة ٩: لو كانت النجاسة مما عفي عنه ومتعدي إلى المصلي ومحمولة، ففيه قولان والأقرب أنه معفو.

المسألة ١٠: قال بعض الفقهاء لو اشتبه موضع النجاسة فإنْ كان محصورا لم يصح وضع الجبهة على النجاسة ويجوز في المواضع في التسعة وفيه كلام بالجواز مطلقًا.

المسألة ١١: اختلف الفقهاء في حرمة صلاة من على جانبه أو امامه امرأة وكلام في الكراهة، وكلام في فعل تعجب العلامة على نقل أجماع الشيخ مع التعجب عن تعجبه.

المسألة ١٢: لو ضاق المكان عن التباعد والتأخر إذا كان الوقت مضيقًا يجوز أن يصليا.

المسألة ١٣: قال الشهيد في الذكرى: ولو اقترن صلاة الرجل والمرأة بطلتا وفيه كلام بالتفصيل.

المسألة ١٤: ولو سبقت أحدهما أمكن بطلان الثانية وأمكن بطلانهما وفيه كلام في بطلان صلاة المسبوق.

المسألة ١٥: قال الشهيد في الذكرى لو اقتدت بإمام بطلت صلاة أهل الجانبين والوراء وفيه كلام معه بالتفصيل.

المسألة ١٦: لو حاذ الرجل والمرأة في صلاة واخبرهما بعد الصلاة ببطلان صلاته فالأقرب الإعادة.

المسألة ١٧: اختلف الفقهاء في كراهة الصلاة الفريضة في جوف الكعبة وفيه كلام مع الشهيد والأقرب الكراهة.

المسألة ١٨: المشهور كراهة الصلاة في معاطن الأبل وفيه كلام بعدم جواز الصلاة في معاطن الأبل.

المسألة ١٩: كراهة الصلاة في مرابض الخيل والبغال والحمير.

المسألة ٢٠: اختلف الفقهاء في جواز الصلاة مع الكراهة وعدم جوازها إذا استقبل نارًا، والأقرب عدم الجواز وفيه كلام آخر مع ابن بابويه[٥].

المسألة ٢١: في جواز الصلاة في جواد الطرق خلاف وفيه كلام مع العلامة، والأقرب عدم الجواز.

المسألة ٢٢: في كيفية الصلاة فوق الكعبة خلاف والأقرب عدم الجواز مستلقيًا موميًا.

المسألة ٢٣: اختلف الفقهاء في الصلاة بين القبور وفيه ثلاثة أقوال وفيه كلام مع العلامة مع الموافقة في المدعا، وكلام مع شيخنا دام ظله في عدم جواز مع التوجه إلى قبر المعصوم وكلام المحقق على جواز وكلام في بيانه وكلام معه.

المسألة ٢٤: تزول كراهة الصلاة في المقابر إذا كان بينه وبين القبر حائل ولو عنزة او بعد عشر اذرع فيه كلام في عدم الكراهة إذا كان خلف قبر.

المسألة ٢٥: اختلف الفقهاء في كراهة الصلاة في البيع والكنائس وعدم الكراهة والأقرب عدم الكراهة.

المسألة ٢٦: قال أبو الصلاح: لا يجوز الصلاة مع التوجه إلى سلاح في مشتهر والأقرب عدم الكراهة.

المسألة ٢٧: قال ابو الصلاح: لا يجوز التوجه في الصلاة إلى مصحف مفتوح والأقرب الكراهة.

المسألة ٢٨[1]**:** اختلف الفقهاء في جواز الصلاة في بيت فيه خمر محصور في آنية وعدم جوازها والأقرب الكراهة.

المسألة ٢٩[2]**:** قال أبو الصلاح: لا يجوز التوجه إلى النجاسة الظاهرة والأقرب الكراهة.

المسألة ٣٠: قال الشهيد كراهة الصلاة في بيوت المجوس وقال الأصحاب لا بأس فيه يهودي أو نصراني لا مجوسي وفيه كلام بالتفصيل.

المسألة ٣١: من المواضع المكروهة الصلاة فيه قرى النمل.

المسألة ٣٢: ومن المواضع المكروه الصلاة، الحمام وفيه كلام مع الشيخ، وكلام مع الشهيد في عدم الفرق بين المسلخ وغيره إذا كان نظيفًا.

المسألة ٣٣: من المواضع المكروهة في الصلاة المزابل ومذابح الأنعام، ومجرى الماء، وأرض السبخة، والثلج وفيه كلام مع الأصحاب في اختصاص الكراهة بأرض السبخة إذا لم تكن مستويا.

المسألة ٣٤: من المواضع المكروهة البيداء.

المسألة ٣٥: ومن المواضع المكروهة وادي الشقرة.

المسألة ٣٦: ومن المواضع المكروهة بطون الأودية وفيه كلام مع الشهيد في استدلاله على الكراهة.

---

(١) في متن المخطوط المسألة التاسعة والعشرون.
(٢) في متن المخطوط المسألة الثامنة والعشرون.

المسألة ٣٧: وعدّ الشهيد من المكروهات الصلاة فوق كدس الحنطة، وفيه كلام في استدلاله مع الموافقة في المدعا.

المسألة ٣٨: عد الشهيد من المكروهات الصلاة في المساجد المصورة، وفيه كلام معه في عدم الكراهة.

المسألة ٣٩: عد الشهيد من المكروهات الصلاة في أرض عذب أهلها، وفيها كلام معه.

المسألة ٤٠: نقل الشهيد كراهة الصلاة إلى باب مفتوح، وإنسان مواجه والأقرب عدم الكراهة.

المسألة ٤١: نقل الشهيد عن قول الجعفي لا تصل خلف نيام ولا متحدثين، والأقرب عدم الكراهة في خلف النيام وفي المتحدثين إذا كان مانعا عن حضور القلب.

المسألة ٤٢[١]**:** عدّ الفقهاء من المكروهات الصلاة في بيت فيه كلب أو تمثال جسد أو إناء يبول فيه، وفيه كلام معه.

المسألة ٤٣[٢]**:** نقل عن ابن الجنيد كراهة الصلاة ان يكون في القبلة مصحف مفتوح او سيف مسلول او مرآة يرى المصلي نفسه.

المسألة ٤٤: أختلف الفقهاء في جواز السجود على القطن والكتان، وفيه كلام مع العلامة والأقرب البطلان، وكلام مع المحقق، وكلام مع الشيخ في حمل الحديث على الكراهة، وفيه أعراض وجواب وبيان اضطراب الحديث.

المسألة ٤٥: استحباب السترة وفيها تسع مسائل.

المسألة ٤٦: فيمن لا يحضره الفقيه لا يشد الرحال ولا في ثلاثة مساجد وفيه كلام بين الجمع بين الأخبار.

المسألة ٤٧: تستحب النافلة في المنزل خصوصًا نافلة الليل وفيه اعتراض وجواب وكلام في الجمع بين الأخبار.

المسألة ٤٨: الأفضل في المرأة أن تصلي في منزلها.

المسألة ٤٩: لا تكره الصلاة في مساجد بناها المخالفون.

المسألة ٥٠: من كان منزله قريبًا إلى المسجد، كان الأتيان به آكد استحبابا من الأبعد.

المسألة ٥١: الصلاة جماعة أفضل من الصلاة وحده.

---

(١) في متن المخطوط المسألة الثالثة والأربعون.
(٢) في متن المخطوط المسألة الثانية والأربعون.

المسألة ٥٢: يستحب بناء المساجد، وفيه كلام في وجوب الإتيان إلى[المساجد][1] على الحاكم ومن له جاه من العلماء.

المسألة ٥٣: قال الفقهاء يستحب كثرة الاختلاف إلى المساجد، أي كثرة مرور الناس.

المسألة ٥٤: يستحب تعاهد النعل عند باب المسجد.

المسألة ٥٥: يستحب تلاوة القرآن في المسجد.

المسألة ٥٦: يستحب كنس المساجد خصوصًا يوم الخميس وليلة الجمعة.

المسألة ٥٧: يستحب الإسراج في المساجد.

المسألة ٥٨: تمكين المجانين والصبيان في المساجد.

المسألة ٥٩: اختلف الفقهاء في الحكم في المساجد، وفيه كلام مع الأصحاب في عدم كراهة الحكم فيها إذا لم يكن وقت الصلاة.

المسألة ٦٠: يكره إقامة الحدود في المساجد وفيه كلام إذا لم يكن وقت الصلاة [٦].

المسألة ٦١: اختلف الفقهاء في التوضؤ للبول والغائط في تحريمه أو كراهته والأقرب الكراهة.

المسألة ٦٢: يكره النوم في المساجد خصوصًا [في] المسجدين، وفيه كلام في عدم الكراهة إلا المسجدين.

المسألة ٦٣: يكره إخراج الحصى من المساجد فإن أخرج أعيد إليها أو إلى غيرها من المساجد، وفيه كلام في أنواع الحصى فيها.

المسألة ٦٤: ومن المكروهات التنخم والبصاق في المساجد.

المسألة ٦٥: ومن المكروهات قتل القمل في المسجد ووضعه فيه.

المسألة ٦٦: ومن المكروهات الاتكاء في المسجد.

المسألة ٦٧: يكره أن يدخل المسجد، وفيه فيه رائحة الثوم والبصل.

المسألة ٦٨: يكره تعلية المساجد، وفيه كلام بعدم الكراهة.

المسألة ٦٩: تظليل المساجد كلها.

المسألة ٧٠: يكره أن يعمل للمساجد شرف.

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في فهرس المخطوط اثبت من متن المخطوط في بيان المسائل.

المسألة ٧١: يكره تصوير المساجد، بل نقشها وتحرم الزخرفة والنقش بالذهب وقيل يحرم مطلقًا، وفيه كلام.

المسألة ٧٢: تكره المحاريب الداخلة.

المسألة ٧٣: يكره وضع المنارة في وسطها.

المسألة ٧٤: يكره تعلية المنارة.

المسألة ٧٥: يكره جعل المسجد طريقًا.

المسألة ٧٦: يحرم بيع آلتها كفراشها وسراجها إذا لم تكن من الفضلات الزائدة.

المسألة ٧٧: لا يجوز اتخاذ المساجد في المواضع المغصوبة ولا في الطريق.

المسألة ٧٨: يحرم نقض المساجد أو هدمها، وفيه كلام مع الشهيد.

المسألة ٧٩: لا يجوز الدفن في المساجد.

المسألة ٨٠: لو كانت الأرض مقبرة وحدودها لمالك جاز بناء المسجد فيها.

المسألة ٨١: قال لا يجوز لأحد أن يدخل المشركين في المساجد وفيه كلام في اختصاص في المسجدين، وكلام مع الشهيد في استدلاله.

المسألة ٨٢: يحرم إدخال النجاسة إلى المساجد، وفيه كلام بالتفصيل.

المسألة ٨٣: لو كانت في المساجد نجاسة وجب لمن كان قادرًا إزالتها.

المسألة ٨٤: يجب على من أخذ من المساجد شيئا ردّه.

المسألة ٨٥: يجوز بناء المسجد على أرض تكون بالوعة، أو بئر غائط إذا طمت وانقطعت رائحته.

المسألة ٨٦: يجوز نقض البيع والكنائس وجعلها مسجدًا.

المسألة ٨٧: ومن المكروهات تعريف الضوال في المساجد.

المسألة ٨٨: قال الصدوق: تجتنب أنشاد الشعر وجلوس المعلم للتأديب، وفيه كلام.

المسألة ٨٩: تصير الأرض المملوكة مسجدًا بصيغة الوقف والصلاة فيه بإذن الواقف.

المسألة ٩٠: يستحب الوقف على المساجد.

المسألة ٩١: يستحب الدخول في المساجد على طهارة.

المسألة ٩٢: تستحب صلاة التحية عند الدخول قبل الجلوس.

المسألة ٩٣: يستحب ترك الأحاديث في المساجد.

المسألة ٩٤: ومن المكروهات اتخاذ الميضاة في المسجد.

المسألة ٩٥: لا يجوز السجود إلا على الأرض أو ما انبت فيها ولم يأكل ولم يلبس.

المسألة ٩٦: لا يجوز السجود على ما اخرج من الأرض بالاستحالة.

المسألة ٩٧: يجوز السجود على ما يمنع منه حال التقية.

المسألة ٩٨: لو وقعت الجبهة على ما لا يصح عليه، وفيه صورتان.

المسألة ٩٩: يجوز السجود على سرير من ساج.

المسألة ١٠٠: قال الفقهاء يجوز السجود على القرطاس، وفيه كلام بالتفصيل.

المقدمة السادسة: في الأذان والإقامة وفيها خمسون بحثًا:

البحث الأول: أن الأذان مما أوحى الله تعالى إلى النبي ﷺ، وفيه نقل كلام عجيب من العامة.

البحث ٢: في الأذان والإقامة خمسة أقوال والأقرب انهما مستحبان وأكدهما في المغرب والغداة.

البحث ٣: اختلف الفقهاء في مكان المؤذن، وفيه كلام مع العلامة في عدم استحبابه على المنارة.

البحث ٤: إذ أذنت المرأة للرجال فيه خلاف، والأقرب الجواز لمن جاز إسماع صوتها[٧].

البحث ٥: اتفق الفقهاء في استحباب الطهارة في المؤذن، وفيه كلام مع العلامة في أن الطهارة شرط للإقامة ولا تجوز الإقامة بدونها، وكلام مع الشهيد في استحباب الاستئناف.

البحث ٦: اختلف الفقهاء في جواز التكلم في أثناء الإقامة، والأقرب الكراهة.

البحث ٧: اختلف الفقهاء في جواز الإقامة والمؤذن جالس، وفيه كلام مع العلامة في عدم الجواز جالسًا.

البحث ٨: اختلف في من ترك الأذان والإقامة في الصلاة وشروع فيها، وفيه خمسة أقوال وفيه كلام في ذكر ما يصلح لاحتجاج الشيخ وفيه كلام في استدلاله على جواز الرجوع مع الموافقة في الفتوى، وكلام مع الشهيد في معنى الحديث على وجوه سبعة.

البحث ٩: اختلف الفقهاء معنى التثويب وحرمته وكراهته، والأقرب التفصيل بأن قصد الجزئية، فهو حرام وإلا فمكروه.

البحث ١٠: في عدد فصول الأذان والإقامة خلاف وفيه خمسة أقوال والأقرب قول المشهور.

البحث ١١: الترتيب شرط بين الأذان والإقامة.

البحث ١٢: يستحب الوقوف في آخر الأذان وبين كلماتها وفيه كلام مع ابن إدريس والشهيد.

البحث ١٣: يستحب التأني في الأذان والحَدِر في الإقامة.

البحث ١٤: يستحب رفع الصلاة في الأذان للرجل.

البحث ١٥: يستحب استقبال القبلة في الأذان والإقامة والمرتضى على وجوبه، والأقرب الاستحباب.

البحث ١٦[١]**:** يكره الكلام بين الأذان والإقامة وفيه كلام مع الأصحاب في استدلالهم على كراهة الكلام في الأذان والإقامة.

البحث ١٧[٢]**:** يستحب الدعاء عند أذان الصبح والمغرب.

البحث ١٨[٣]**:** لا خلاف بين علمائنا أنّ قوله: حي على خير العمل داخل في فصول الإقامة.

البحث ١٩[٤]**:** في علل الأذان.

البحث ٢٠[٥]**:** يستحب لمن سمع الأذان أن يقول مثل ما يقول المؤذن.

البحث ٢١: الشرط في المؤذن العقل، وفيه كلام مع الشهيد في استدلاله مع الموافقة في الفتوى.

البحث ٢٢: اتفق الفقهاء على اشتراط الإسلام في المؤذن، وفيه كلام مع الشهيد مع الموافقة في الفتوى، وفيه كلام آخر معه.

البحث ٢٣: اتفق الفقهاء على مشروعية الأذان للنساء إذا أذن لهن، وفيه كلام أنّ أذان النساء ليس أذان المشهور، وكلام آخر في الجمع بين الحديثين.

---

(١) في متن المخطوط البحث السابع عشر.
(٢) في متن المخطوط البحث الثامن عشر.
(٣) في متن المخطوط البحث التاسع عشر.
(٤) في متن المخطوط البحث العشرون .
(٥) في متن المخطوط البحث السادس عشر.

البحث ٢٤: قال الشهيد: يكره أن يكون المؤذن لحانًا، وفيه كلام معه فعدم الجواز إذا كان اللحن جليّا.

البحث ٢٥: لا يشترط أن يكون المؤذن حرًا، نعم لابدّ من إذن المولى.

البحث ٢٦: لا يشترط أن يكون المؤذن عدلًا.

البحث ٢٧: قال الشهيد: يستحب أن يكون المؤذن بصيرًا، وفيه كلام معه.

البحث ٢٨: قال الشهيد: يجوز تعدد المؤذن، وفيه كلام لبيان صور التعدد وبيان جوازه في بعض المواضع وعدم جوازه في بعض آخر، وبيان اعتراض.

البحث ٢٩: يجوز أن يتولى الأذان والإقامة واحد.

البحث ٣٠: يجوز أن يؤذن في مقام ويقم في مقام آخر.

البحث ٣١: الظاهر أن الإقامة شرط بإذن الإمام صريحاً، أو شاهد حال.

البحث ٣٢: اختلف الفقهاء في جواز أخذ الأجرة على الأذان وحرمته، وفيه كلام مع العلامة في استدلاله على تحريمها، وكلام آخر معه في عدم جواز التقليد للمجتهد، وفيه كلام في جمع الحديثين.

البحث ٣٣: من صلى خلف من لا يقتدى به أذن لنفسه وأقام، وفيه كلام في الجمع بين الحديثين.

البحث ٣٤: يجوز للإمام المصلين خلفه الاجتزاء بأذان مؤذن المسجد أو المؤذن البلد إذا سمع، وفيه كلام مع الشهيد ومع الموافقة.

البحث ٣٥: اختلف الفقهاء في استحباب الأذان والإقامة وحده، والأقرب الاستحباب.

البحث ٣٦: يستحب الأذان والإقامة لأول ورده من القضاء، وفيه كلام مع الشهيد في استدلاله مع الموافقة في الفتوى.

البحث ٣٧: قال الشهيد لو جمع الحاضر أو المسافر بين الصلاتين فالمشهور أن الأذان يسقط، وفيه كلام معه في استدلاله مع الموافقة.

البحث ٣٨: قال الشهيد: إنّ أذان عصر يوم عرفة ساقط، وكذلك في عشائه في مزدلفة، وفيه كلام معه في استدلاله مع الموافقة في الفتوى.

البحث ٣٩: لا يجوز الأذان والإقامة لغير الفرائض اليومية والجمعة.

البحث ٤٠: يسقط الأذان في خمسة مواضع، وفيه كلام في تحريم الأذان لمن دخل على جماعة يصلون ولم يتفرقوا وفيه كلام بسقوط أذان عصر يوم الجمعة.

البحث ٤١: يستحب الأذان والإقامة لمنْ يعيد صلاته، وفيه كلام مع الشهيد في استحبابه.

البحث ٤٢: يستحب الفصل بين الأذان والإقامة بأحد الأمور الخمسة وفيه كلام مع الأصحاب بأن الفاصلة يسنهما بأحد الثلاثة، وفيه كلام الجمع بين الحديثين.

البحث ٤٣: يستحب الفصل بين الأذان والإقامة بركعتين ويحسب الركعتين الأخيرتين من نوافل الظهر.

البحث ٤٤: يستحب الدعاء بين الأذان والإقامة[٨].

البحث ٤٥: تستحب الصلاة على النبي عند ذكره على المؤذن والسامع في الأذان وغيره.

البحث ٤٦: يستحب أن يقول المؤذن أشهد أن لا اله [الا الله][١] وأشهد أن محمد رسول [الله] مصدقًا محتسبًا وأنا أشهد، وإذا سمع الحيعلات يقول لا حول ولا قوة، وإذا سمع حي على خير العمل يقول مرحبا بالقائلين عدلًا وبالصلاة مرحبًا.

البحث ٤٧: إذا وجد من يتطوع بالأذان لم يجز تقديم غيره وإعطاؤه من بيت المال.

البحث ٤٨: قال الشهيد لو أراد إلامام أو الحاكم نصب مؤذن[يرزق][٢] من بيت المال فالأقرب اعتبار عدالته.

البحث ٤٩: المشهور استحباب الأذان والإقامة في غير الصلاة في ستة مواضع.

البحث ٥٠: في الأحاديث التي دلت على ثواب الأذان.

الباب الثاني: في المقارنات وفيه اثنا عشر فصلًا لكل فصل اثنا عشر بحثًا:

الفصل الأول: في النية.

البحث الأول: اتفق الفقهاء على أن قصد الفعل المعين على وجه الامتثال والاتصال بالتكبير والاستدامة الحكمية واجب، وفيه كلام معهم في استدلالهم على وجوب النية، وكلام مع العلامة في استدلاله عليه، وكلام في أن النية لازمة للفعل عن الفاعل المختار.

البحث ٢: في أن النية هل هي شرط أم جزء والأقرب أنها شرط بوجوه.

البحث ٣: قال المحقق قال ابن أبي هريره تكفي نية الظهر، ومع الشهيد في الذكرى، وفيه كلام مع المحقق في اشتراط نية الوجوب والأداء، وكلام مع الشهيد في اشتراط التوجه.

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من متن المخطوط.
(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من متن المخطوط.

البحث ٤: تجب في النية الاستدامة الحكمية وفيه كلام مع شيخنا دام ظله وفيه اثنا عشر فرعًا.

البحث ٥: لا يجوز نقل النية من صلاة إلى غيرها إلا في مواضع تستثنى.

البحث ٦: تجب المقارنة بين النية والتكبير الأحرام، وفيه كلام مع شيخنا دام ظله في التلفظ بالنية.

البحث ٧: قال الشهيد: لابد في النافلة من نية سببها، وفيه كلام بالتفصيل.

البحث ٨: لا تجب النية عند كل فعل.

البحث ٩: اختلف الفقهاء في وجوب نية الإتمام والقصر للمسافر الذي يكون مخيرًا فيهما، وفيه كلام مع الشهيد في عدم وجوبها له.

البحث ١٠: في الشك في النية وفيه صور أربعة، وكلام مع الشهيد في عدم بطلان أنه نوى ظهرًا أو عصرًا.

البحث ١١: في نية المحبوس وفيه صور ثلاث لكل صورة حكم.

البحث ١٢: لو دخل في الصلاة بنية النفل ثم نذر إتمامه فإن تلفظ به بطلت، وإن كان بالقلب فيه خلاف، الأقرب العدم.

الفصل الثاني: في تكبيرة الأحرام.

البحث الأول: أنه ركن مبطل الصلاة بتركه عمدًا أو سهوًا، وفيه كلام مع شيخنا دام ظله في حمل الحديث اعتضادا للشيخ وكلام في [...][1] الترجيح.

البحث ٢: التكبير جزء من الصلاة وفيه كلام مع الشهيد في استدلاله على جزئية مع الموافقة في الفتوى.

البحث ٣: صورته الله أكبر.

البحث ٤: قال الشهيد: يشترط القصد إلى الافتتاح وفيه كلام معه في عدم الاشتراط.

البحث ٥: لو كبر الافتتاح ثم كبر ثانيًا مع مصاحبة النية ولم ينو الخروج بطلت.

البحث ٦: قال الشهيد: يستحب فيها الاتيان [بلفظ] الجلالة من غير مد، وفيه كلام معه في استدلاله على استحبابه.

البحث ٧: يستحب التوجه بست تكبيرات غير تكبيرة الأحرام، وفيه كلام.

البحث ٨: يشترط في تكبير الافتتاح جميع ما يشترط في الصلاة وفيه كلام مع الشهيد في جواز التكبيرات الست منحنيًا[٩].

---

(١) في الأصل غير مقروء.

البحث ٩: أختلف الفقهاء في رفع اليدين في التكبيرات والأقرب وجوبه في تكبير الركوع ورفع الرأس من السجود.

البحث ١٠: يستحب الجهر بتكبيرة الأحرام للإمام.

البحث ١١: لو لحق المأموم والإمام قد كبر التكبيرات، أو قرأ الحمد ينوي ويكبر ويلحق.

البحث ١٢: يستحب أن يكبر المأموم بعد تكبير الإمام، وفيه كلام مع الشيخ في الخلاف أنه إذا كبر بطلت.

الفصل الثالث: في القيام:

البحث الأول: في أن القيام شرط في النية وركن في التكبير والهوي إلى الركوع وواجب في القراءة.

البحث ٢: في حد القيام وواجباته خمس[ـة]، وفيه كلام مع الأصحاب في جواز الاستناد على شيء في الصلاة مع الاختيار.

البحث ٣: من كان عاجزًا عن القيام مستقرًا ويمكنه بمعونة معاون وجب تحصيله.

البحث ٤: في حد العجز اختلاف، والأقرب مرجعه إلى نفسه.

البحث ٥: إذا عجز عن القيام وانتقل فرضه إلى القعود ولا يجب عليه نوع من الجلوس.

البحث ٦: من كان عاجزًا عن الركوع والسجود وقادرًا على القيام وجب.

البحث ٧: تجوز الصلاة قاعدًا مع القدرة على القيام لضرورة كخوف العدو.

البحث ٨: من كان عاجزًا عن الركوع و القعود في السجود وقادرًا على القيام والاضطجاع خلاف الأقرب ترجيح القيام على الاضطجاع.

البحث ٩: عاجزًا عن القعود مستقلا وجب أن يعتمد وفيه صور.

البحث ١٠: يجوز أن يصلي مستلقيًا بالإيماء مع القدرة على القيام للعلاج.

البحث ١١: إذا تحقق عجز القادر وقدرة العاجز لا يستأنف صلاته، وفيه كلام مع الشهيد في عدم الفرق بين حدوث العجز والقدرة فيترك في الحالتين، وكلام آخر معه في عدم افضلية استئناف القراءة إذا قرأ بعضه، وكلام معه في عدم وجوب الطمأنينة، وكلام معه في عدم وجوب اكمال الركوع منحنيًا.

البحث ١٢: يجوز أن يصلي النافلة قاعدًا مع القدرة على القيام.

الفصل الرابع: في مندوبات القيام.

البحث الأول: يستحب أن يقول بعد الإقامة اللهم أنّي أقدم إليك محمد ﷺ بين يدي حاجتي وأتوجه إليك فاجعَلني به وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل صلاتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابًا أنك أنت الغفور الرحيم.

البحث ٢: يستحب أن يكون القيام للصلاة من غير التكاسل.

البحث ٣: يستحب أن يكون القيام إلى الصلاة ملابسة الذل والاحتقار.

البحث ٤: يستحب أن يكون إليها ملابس الخضوع والخشوع.

البحث ٥: يستحب أن يكون القيام إلى الصلاة غير متناعس.

البحث ٦: يستحب أن يكون القيام إلى الصلاة غير مستعجل.

البحث ٧: قال الفقهاء: يستحب المزاوجة بين القدمين والأقرب الوجوب.

البحث ٨: قال الفقهاء: يستحب أن يفصل بين القدمين، وفيه كلام مع الأصحاب بوجوب الفصل.

البحث ٩: قال الفقهاء: يستحب في القيام أن يستقبل بأصابع رجليه إلى القبلة، وفيه كلام معهم بوجوبه.

البحث ١٠: يستحب أن يكون القيام باستدال المنكبين من غير ارتفاعهما.

البحث ١١: قال الفقهاء: يستحب أن يضع يده حال القيام على فخذيه محاذيًا بركبتيه، وفيه كلام معهم بالوجوب.

البحث ١٢: يستحب أن يكون نظره في حال قيامه إلى موضع سجوده.

الفصل الخامس: في واجبات القراءة.

البحث الأول: تجب قراءة الحمد في الثنائية وأوليتين من غيرهما، وفيه كلام مع الأصحاب في حمل الحديث على النافلة، وفيه كلام مع الشهيد في نقل حمل الشيخ.

البحث ٢: اختلف الفقهاء في وجوب السورة الكاملة بعد الحمد في الأوليتين مع سعة الوقت وإمكان التعلم وفيه أربعة أقوال والأقرب الوجوب، وللعلامة أربعة أدلة، وفي كلها كلام، وكلام مع شيخنا دام ظله وكلام في الاستدلال على وجوب السورة وبوجوه ثلاثة.

البحث ٣: يجب مراعاة المنقول في الحمد والسورة، وفيه كلام مع الشهيد في جواز القراءة عن المصحف مع الاختيار.

البحث ٤: يجب تقديم الحمد على السورة ولو قدمها ناسيًا أعاد السورة أو غير تلك السورة[١٠].

البحث ٥: تجب موالات كلمات الحمد والسورة ولو تركها فتذكر ففيه اثنا عشر صورة، وفيه اثنا عشر به مما يجوز أن يقرأ في الصلاة وليس منها.

البحث ٦: في أن الواجب في الركعتين الأخيرتين من الرباعية والثالثة في الثلاثية مخير بين الحمد والتسبيحات، وفيه كلام مع العلامة في أن التسبيحات الأربع كافٍ، وفيه كلام مع شيخنا دام ظله.

البحث ٧: أختلف الفقهاء في أفضلية فاتحة الكتاب أو التسبيحات، وفيه خمسة أقوال، والأقرب التفصيل وفيها اثنى عشر مسألة، وكلام مع الشهيد وكلام آخر معه.

البحث ٨: عبارة الأصحاب في قراءة الأخرس مختلفة، وفيه كلام مع الشهيد في عدم وجوب الائتمام.

البحث ٩: اختلف الأصحاب في وجوب الجهر والأخفات واستحبابهما، والأقرب الوجوب وفيه كلام مع الشهيد في تفسير معنى الجهر والأخفات.

البحث ١٠: اختلف الفقهاء في جواز قراءة العزائم في الفريضة وعدمه، وفيه كلام مع الأصحاب في جوازها في الفريضة.

البحث ١١: لا يجوز أن يقرأ المصلي سورة يفوت بقراءته الوقت.

البحث ١٢: أختلف الفقهاء في جواز قراءة السورتين في ركعة واحدة.

الفصل السادس: في مندوبات القراءة وفيه اثنى عشر بحثًا:

البحث الأول: اختلف الاصحاب في استحباب الاستعاذة في أول الركعة الأولى ووجوبها، فيه كلام مع الأصحاب مع الموافقة في الفتوى.

البحث ٢: اختلف الفقهاء في جهر البسملة في الإخفاتية، وفيه أربعة أقوال والأقرب الجهر للإمام والأخفات للمنفرد.

البحث ٣: عدّ الشهيد من المستحبات الوقوف على مواضعه، وفيه كلام معه.

البحث ٤: عدّ الشهيد الترتيل من المستحبات وفيه كلام في معنى الترتيل.

البحث ٥: استحباب قول صدق ورسوله بعد قراءة سورة والشمس ومثله في بعض الآيات.

البحث ٦: استحباب السكوتين أحدهما بعد قراءة الحمد وثانيهما بعد قراءة السورة.

البحث ٧: قال الفقهاء من سنن القراءة أن يقرأ في الصلوات بالتفصيل المشهور، وفيه كلام غير التفصيل المشهور، وفيه كلام آخر، وفيه كلام في وجوب.

البحث ٨: يستحب في النوافل قراءة سورة بعد الحمد ويجوز تركها وتبعيضها.

البحث ٩: اختلف الفقهاء في جهر صلاة الظهر يوم الجمعة مع اتفاقهم في الجمعة في الجمعة، وفيه أربعة أقوال، والأقرب الاستحباب مطلقًا، وفيه كلام مع الشهيد.

البحث ١٠: استحباب مغايرة السورة في الركعتين.

البحث ١١: استحباب قول الحمد لله رب العالمين للمأموم عند فراغ الإمام عن قراءة الحمد، وفيه كلام مع المحقق في استدلاله على تحريم قول آمين بعد الحمد مع الموافقة بوجوه ستة.

البحث ١٢: في استحباب القنوت وفيه اثنا عشرة مسألة، وفيه كلام مع شيخنا في معنى القنوت، وفيه كلام مع الأصحاب في عدم استحباب القنوت بالمعنى المشهور في الجمعة، وفيه كلام مع شيخنا دام ظله بجواز القنوت بالفارسية، وكلام في رفع التعارض بين الأحاديث.

الفصل السابع: في واجبات الركوع.

البحث الأول: لا خلاف في وجوبه وركنيته، وفيه كلام مع الشيخ في إبطال الصلاة بترك الركوع في الأخيرتين، وكلام مع الأصحاب في وجوب وضع اليدين على الركبتين وبيان اعتراض وجواب.

البحث ٢: قال الشهيد يجب أن يقصد بهوية الركوع، وفيه كلام معه.

البحث ٣: تجب الطمأنينة في الركوع، وفيه كلام لو أتى المصلي بالركوع قبل حد الركوع لم تبطل صلاته إذا قال الذكر فيه، وكلام في.

البحث ٤: يجب الذكر في الركوع وفيه أربعة أقوال، والأقرب أن مطلق الذكر كافٍ ويحقق في ما تتضمن به الروايات وغيره.

البحث ٥: اختلف الفقهاء في وجوب تكبير الركوع، وفيه كلام مع العلامة في استدلاله على الاستحباب والأقرب وجوبه.

البحث ٦: يجب رفع الرأس والطمأنينة فيه.

البحث ٧: اختلف الفقهاء في تحريم التطبيق وكراهته وفيه كلام مع الأصحاب أنه حرام فقد الصلاة به.

البحث ٨: عدّ الشهيد من المكروهات الركوع أن يركع ويداه تحت ثيابه وفيه كلام أنه يكره في جميع أحوال الصلاة.

البحث ٩: اختلف في وجوب[رفع] اليدين في التكبيرات واستحبابه، والأقرب واجب في موضع وفي الباقي مستحب.

البحث ١٠: يستحب الدعاء أمام التسبيح.

البحث ١١: قال الشهيد: يستحب أن يقول بعد رفع رأسه سمع الله لمن حمده، والأقرب وجوبه.

البحث ١٢ :يستحب أن يرفع الإمام صوته بالذكر في الركوع والسجود[١١].

الفصل الثامن: في واجبات السجود:

البحث الأول: في معنى السجود لغة واصطلاحًا وأنه واجب.

البحث ٢: يجب في كل ركعة وهما معا ركن، وفيه كلام مع الشهيد في تأويل الحديث، وفيه كلام في تأويل بوجهين آخرَيْن، وفيه بيان اعراض وخمسة اجوبه، وكلام معه في وجوابه عن استدلال ابن [أبي] عقيل.

البحث ٣: يجب السجود على الأعضاء السبعة الجبهة والكفان والركبتان وابهاما القدمين، لكن السجود يتحقق موضع الجبهة والباقي من واجباته.

البحث ٤: اختلف الفقهاء في محل السجدة، وفيه كلام مع الشيخ، وكلام مع الشهيد في أن المسمى في وضع الجبهة كافِ، وكلام في جمع الأخبار بوجوه أربعة، وكلام معه في أن في الذكرى مرة افتى بأن المسمى كافِ، ومرة بإنه الامر من أفتى ببعض عن قدر الدرهم.

البحث ٥: يجب في السجود الذكر، والأقرب أن مطلق الذكر كافِ.

البحث ٦: يجب أن تقع السجدة على الأرض أو ما انبت منها بشرط أن لا يأكل ولا يلبس.

البحث ٧: يجب رفع ما يسجد إذا عجز عن السجود على الأرض.

البحث ٨: يجب أن يكون موضع سجوده مساويًا لموقعه، وفيه كلام مع الأصحاب عن اعتبار التفاوت بمقدار لبنه.

البحث ٩: تجب الطمأنينة في السجود بمقداد الذكر.

البحث ١٠: قول الشهيد أن يقصد بالهوي إلى السجود، وفيه كلام معه.

البحث ١١: يجب الاعتماد في السجود على المواضع السبعة.

البحث ١٢: يجب رفع الرأس من السجدة الأُولى والطمأنينة فيه.

الفصل التاسع: في مندوبات السجود.

البحث الأول: يستحب وضع يديه على الأرض قبل ركبتيه، وفيه كلام مع الشهيد في استدلاله استحباب ذلك، مع الموافقة في الفتوى.

البحث ٢: قال الفقهاء يستحب الإرغام، وفيه كلام معهم في وجوبه.

البحث ٣: يستحب الدعاء أمام التسبيح بما هو منقول وبغيره.

البحث ٤: يستحب التكبير للرفع من الأولى ومن الثانية، وفيه كلام مع [الاصحاب][1]، بوجوبه.

البحث ٥: قال الفقهاء: يستحب التفريق بين أعضاء السجود وفيه كلام معهم في وجوب التفريق بين الأعضاء في حال السجود.

البحث ٦: قال الفقهاء: يستحب وضع اليدين بحذاء الاذنين مضمومتي الأصابع وروسهما الى القبلة، وفيه كلام معهم بالوجوب.

البحث ٧: يستحب زيادة التمكن في السجود.

البحث ٨: يستحب وضع كمال الأعضاء السبعة على الأرض.

البحث ٩: قال الفقهاء يستحب التورك بأن يجلس على وركه الأيسر ويخرج رجليه من تحته، وفيه كلام معهم بالوجوب.

البحث ١٠: يستحب الدعاء بين السجدتين، وفيه كلام بوجوب الاستغفار بينهما.

البحث ١١: يستحب نظر المصلي في حال سجوده إلى طرف أنفه.

البحث ١٢: يستحب نظرُ المصَلِّي حال جلوسه بين السجدتين إلى حجره.

الفصل العاشر: في التشهد وفيه.

البحث الأول: التشهد واجب في الثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتان.

البحث ٣: اختلفت الروايات في التشهد، وفيه كلام في بيان التنافي بين الأخبار، وكلام في الجمع بين الأخبار.

البحث ٢: اختلف الفقهاء في أقل عبارة التشهد، والأقرب أن الشهادتين مع الصلاة على النبيّ كافٍ.

البحث ٤: يجب الجلوس في التشهد.

البحث ٥: يجب الصلاة على النبيّ واله في التشهد بعد الشهادتين، وفيه كلام مع الشيخ المقداد في عدم وجوب السلام عليك أيّها النبي في التشهد.

البحث ٦: من لم يحسن التشهد وجب عليه التعلم ولو ضاق الوقت أتى بما أمكن ويجب معه الترتيب والعربية.

البحث ٧: قال الفقهاء: يستحب التورك في التشهد، وفيه كلام معهم في التشهد.

---

(١) في الأصل [الاستحباب] وما اثبت بحسب ما يقتضيه السياق.

البحث ٨: قال الفقهاء: يستحب وضع اليدين على الفخذين، وفيه كلام معهم بالوجوب.

البحث ٩: يستحب للإمام أن يسمع من خلفه الشهادتين.

البحث ١٠: يجوز الدعاء في التشهد مطلقًا سواء كان منقولًا أو غير منقول ما لم يكن محرمًا.

البحث ١١: أفضل في التشهد ما رواه أبو بصير.

البحث ١٢: يجب أن يكون التشهد عربيًا من التشهد والصلاة، ولا يضر لو كان الدعاء فيه بغير العربية[١٢].

الفصل الحادي عشر: في التسليم.

البحث الأول: اختلف الفقهاء في عبارة التسليم وفيه ثلاثة أقوال والأقرب قول السلام عليكم ورحمة الله، وفيه كلام مع المحقق في استدلاله على أن التسليم إحدى العبارتين وكلام آخر معه.

البحث ٢: يجب الجلوس في التسليم بقدر السلام.

البحث ٣: اختلف الفقهاء في وجوب التسليم، وفيه أربعة أقوال، والأقرب أنه واجب خارج، وفيه كلام مع المرتضى، وكلام مع العلامة في جواز أي العبارتين، وكلام آخر معه.

البحث ٤: المشهور أن عبارة التسليم: السلام عليكم ورحمه الله، وفي بعض الروايات لفظ ورحمة الله غير داخل.

البحث ٥: إنّ من الأخبار التي وردت في التسليم ترتقى إلى تسعة أقوال.

البحث ٦: إنّ التسليم على أربعة أضرب، وفيه كلام في الجمع بين الحديثين.

البحث ٧: قال الشهيد: يستحب أن يقصد الإمام التسليم على الأنبياء والأئمة والحفظه والمأمومين، وفيه كلام في استدلاله على ذلك القصد مع الموافقة في الفتوى، وكلام آخر معه.

البحث ٨: قال الشهيد: لا إيماء إلى القبلة بشيء من صيغتي التسليم المخرج بالرأس، وفيه كلام معه في استدلاله.

البحث ٩: اختلف الفقهاء الذين على وجوب التسليم في وجوب نية الخروج.

البحث ١٠: لو قصد بالتسليم تسليم غير الصلاة التي فرغ عنها بطلت الصلاة على تقدير وجوبه وجزئيته.

البحث ١١: وقت نية الخروج على القول بوجوبها عند التسليم مقارنة له.

البحث ١٢: قال المحقق لو قال سلام عليكم ناويًا للخروج فالأشبه أنه يجزي، وفيه كلام معه بأنه لا يجزي.

الفصل الثاني عشر: في التعقيب وسجدتي الشكر وسجدة التلاوة.

البحث الأول: في الروايات الدالة على ثواب التعقيب وفيه اثنا عشرة رواية.

البحث ٢: الأدعية التي وردت في دبر الصلوات مطلقًا.

البحث ٣: في الأدعية المخصوصة بكل صلاة من الصلوات الخمسة.

البحث ٤: في سجدتي الشكر بعد التعقيب وثوابهما.

البحث ٥: في كيفية سجدتي الشكر وما يقال فيهما.

البحث ٦: في كراهة النوم بعد صلاة الفجر وبيان أنواع النوم.

البحث ٧: في سجدتي الشكر لتجديد النعيم أو دفع النقم.

البحث الثامن: في سجدة التلاوة.

البحث ٩: في أن سجدة العزائم الأربع واجبة او مستحبة.

البحث ١٠: فيما يقال في سجدة التلاوة.

البحث ١١: فيما قال الشهيد لا [يجب][(١)]، الذكر فيهما ولا تكبير[فيها][(٢)]، الا في الرفع.

البحث ١٢: إذا ترك سجدتي التلاوة نسيانا أو عمدًا، وكذا في الشكر ففيهما قولان والأقرب[١٣].

الباب الثالث: في منافيات الصلاة وفيه اربعون مسألة.

المسألة الأولى: تبطل الصلاة [بكل ما][(٣)] تبطل به الطهارة.

المسألة ٢: تبطل الصلاة بالانحراف عن القبلة.

المسألة ٣: في الفعل الكثير وفيه كلام مع الأصحاب.

المسألة ٤: في السكوت الطويل.

المسألة ٥: إذا لم يدر عدد الركعات.

---

(١) في الاصل [يجوز] وما أثبت من متن المخطوط.
(٢) ما بين المعقوفين ليس في الفهرس أثبت من متن المخطوط.
(٣) ما بين المعقوفين ليس في الفهرس أثبت من متن المخطوط.

المسألة ٦: فيما أن الشك فيه مبطل للصلاة.

المسألة ٧: فيما أن من لم يحصل عدد الأوليتين بطلت صلاته.

المسألة ٨: إنّ نقض الركن موجب للبطلان.

المسألة ٩: إن الصلاة قبل الوقت موجب للإعادة.

المسألة ١٠: في أن القهقهة موجب للبطلان.

المسألة ١١: في أن البكاء لأمور الدنيا موجب لبطلان وفيه كلام.

المسألة ١٢[١]**:** في جواز الإيماء بالرأس والإشارة باليد في الصلاة.

المسألة ١٣[٢]**:** في تحريم قطع الصلاة إلا لضرورة.

المسألة ١٤: في أبطال الصلاة بالتكلم بالحرفين وفيه كلام مع الشهيد مع الموافقة في المدعا.

المسألة ١٥: عدم كراهة السلام على المصلي.

المسألة ١٦: يجب ردّ السلام في أثناء الصلاة.

المسألة ١٧: يجب إسماع رد السلام تحقيقًا او تقريرًا.

المسألة ١٨: يجب رد السلام بمثله.

المسألة ١٩: لا يكفي في رد السلام بالإشارة.

المسألة ٢٠: لا يجب رد السلام بقراءة القرآن.

المسألة ٢١: لا يجب رد السلام لو سلم بالصباح والمساء.

المسألة ٢٢: لو كان في موضع تقية رد السلام خفيًا.

المسألة ٢٣: لو رد السلام غيره أكتفى به.

المسألة ٢٤: لو تكلم بحرف واحد مفهم بطلت صلاته.

المسألة ٢٥: لو قال: آه، بطلت صلاته.

المسألة ٢٦: لو تكلم بلفظ القرآن قاصدًا الغير جاز، وفيه كلام مع الشهيد.

المسألة ٢٧: لو تكلم ظنًا أن صلاته تمت وفيه كلام.

---

(١) في متن المخطوط المسألة الثالثة عشر.
(٢) في متن المخطوط المسألة الثانية عشر.

المسألة ٢٨: لو تكلم مكرهًا، وفيه كلام مع الشهيد مع الموافقة في المدعا.

المسألة ٢٩: من تكلم ساهيًا.

المسألة ٣٠: كشف العورة في الصلاة موجب لبطلانها.

المسألة ٣١: يكره الالتفات يمينًا وشمالًا.

المسألة ٣٢: الرعاف الذي وقع في الصلاة على [ثلاثة][1] أقسام.

المسألة ٣٣: في عقص شعر الرأس، وفيه كلام مع الشهيد.

المسألة ٣٤: في التطبيق.

المسألة ٣٥: في بعض الأفعال المكروهة.

المسألة ٣٦: تفسير الإقعاء، وفيه كلام مع العلامة.

المسألة ٣٧: اختلف الفقهاء في وضع اليمين على الشمال، وفيه كلام مع المحقق.

المسألة ٣٨: في استناد المصلي إلى شيء في الصلاة.

المسألة ٣٩: زيادة الركعة موجبه للبطلان.

المسألة ٤٠: لا فرق بين العالم والجاهل في أمور.

الباب الرابع: في السهو والشك.

المسألة الأولى: تبطل الصلاة بترك ما هو شرط فيها وأن كان سهوًا.

المسألة ٢: تبطل بترك الركن وقد دخل في ركن آخر.

المسألة ٣: اختلف الفقهاء فيمن شك في الركوع والسجود بعد الانتقال من محلها، والأقرب التفصيل.

المسألة ٤: فيمن سها[عن][2] الركوع وذكر قبل السجود، وفيه قولان والأُقرب كلام مع العلامة [١٤].

المسألة ٥: فيمن سها الركوع وذكر بعد السجود وفيه ثلاثة أقوال والأقرب البطلان مطلقًا.

المسألة ٦: فيمن ترك السجدتين ناسيًا، وفيه قولان والأقرب أنه يبطل الصلاة.

المسألة ٧: فيمن ترك أحد السجدتين ناسيًا، وفيه أقوال والأقرب أنه لم تبطل الصلاة.

---

(١) في متن المخطوط [خمسة اقسام].

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل أُثبت بحسب ما يقتضيه السياق.

المسألة ٨: في ترك السجدة المنسية المقضية، وفيه ثلاثة أقوال والأقرب أنه بعد التسليم.

المسألة ٩: فيمن شك في أحد السجدتين وسجد ثانيًا ثم ذكر أنه سجد السجدتين، وفيه قولان والأقرب عدم البطلان.

المسألة ١٠: فيمن ترك الذكر في الركوع والسجود ناسيًا.

المسألة ١١: فيمن شك بين الواحد والاثنين والثلاث والأربع، وفيه قولان والأقرب الإعادة.

المسألة ١٢: فيمن شك بين الأثنين والثلاث في الرباعية، فيه قولان والأقرب البناء على الثلاث والاحتياط، وفيه كلام مع العلامة.

المسألة ١٣: فيمن شك بين الثلاث والأربع ففيه قولان والأقرب البناء على الأكثر ويحتاط بركعتين جالسًا، وفيه كلام مع الشيخ.

المسألة ١٤: فيمن شك بين الأثنين والأربع، وفيه قولان والأقرب البناء على الأربع.

المسألة ١٥: فيمن شك بين الأثنين والثلاث والأربع وفيه قولان، والأقرب الإعادة والاحتياط البناء على الأكثر والاحتياط والإعادة، وفيه كلام مع الاصحاب وكلام مع ابن بابويه.

المسألة ١٦: فيمن شك بين الأربع والخمس وفيه تسع صور وفيه كلامان.

المسألة ١٧: فيمن تعلق شكه بما زاد عن الأربع وفيه كلام مع العلامة.

المسألة ١٨: فيمن جلس في الركعة الرابعة بقدر ثم صلى ركعة سهوًا، فيه قولان والأقرب التفصيل.

المسألة ١٩: فيمن زاد ركعة أو نقص ركعة سهوًا، وفيه أربعة أقوال، والأقرب التفصيل، وفيه كلام مع العلامة.

المسألة ٢٠: فيمن إذا سهى واجبًا غير ركن وقد تجاوز محله.

المسألة ٢١: أختلف الفقهاء فيمن شك في الحمد وهو في السورة والأقرب عدم الرجوع.

المسألة ٢٢: لو نسى الجهر والأخفات ثم ذكر، بني على ما قرأ.

المسألة ٢٣: من كثر سهوه سقط حكم سهوه.

المسألة ٢٤: من نسى في نافلة فلا حكم لها.

المسألة ٢٥: كل سهو يعرض والظن غالب فيه يجب العمل بالظن.

المسألة ٢٦: فيمن شك في السجدتين او أحداهما وهو قائم، والأقرب عدم الالتفات به.

المسألة ٢٧: من شك قيامي الرابعة او خامسة قبل الركوع، وفيه كلام مع العلامة.

المسألة ٢٨: من ترك سجدة واحدة وذكر قبل الركوع يجب الإتيان بها.

المسألة ٢٩: اختلف الفقهاء في الاكتفاء في قضاء التشهد المنسية بالتشهد الذي في سجدة السهو.

المسألة ٣٠: فيمن أحدث في الركعة الأخيرة بعد السجود هل يبطل الصلاة أم لا؟ فيه خلاف، والأقرب عدم البطلان، وفيه كلام مع العلامة.

المسألة ٣١: فيمن شك بين الثلاث والأربع هل موجب سجدتي السهو أم لا؟ خلاف والأقرب العدم.

المسألة ٣٢: في جواز التسبيح في صلاة الاحتياط خلاف، والأقرب عدم الجواز.

المسألة ٣٣: اختلف الفقهاء في أن المنافي بين الصلاة الموجب للاحتياط، وصلاة الاحتياط تبطل أم لا؟ وفيه كلام مع العلامة، وكلام مع الشهيد.

المسألة ٣٤:

المسألة ٣٥:

المسألة ٣٦:[1] [١٥].

(1) في الأصل هذه المسائل الثلاثة فارغة ولا توجد فيها اي كلام حول المسائل.

الحمد[١] لمن جعل الصلاة سببًا للدرجات العالية وذريعة من النجاة عن الأمور الهالكة، وبيانها موقوفًا على تتبع الاحاديث الصحيحة، والغور فيها على قدر الطاقة البشرية مع مطالعة القواعد الفقهية والإرشاد إلى ما فهم منها العلماء الشيعة ومنتهى مطلبهم من الفروع [الضرورية][٢] وتكون تذكرة وذكرى لمن هم تبصرة للمسائل الشرعية والصلاة والسلام على من اصطفاه بالنبوة والرسالة، وبعثه للنجاة من الغواية والضلالة واله المعصومين من الزلل والخطيئة صلاة دائمة كثيرة كثيرة.

أمّا بعد..

فهذه تحفة من تحف[٣] الأئمة الاثني عشرية وجعلتها مخصوصة لمن هو ثامن الأئمة الطاهرة، والمرجو من كرمه أن يعينني في الدنيا والآخرة ، فأن محبته تنفع المؤمنين في العاجلة ويوم القيامة ورتبتها على اثني عشر بابا الباب الأوّل [١٦]

---

(١) الحمد لله الذي طهر اجساد العباد بالإسلام، وكشف ظلم الجهل عن قلوبهم بالهداية والاعلام، ونور قلوب المؤمنين المخلصين بالشرائع، والايمان، وشرح صدور العارفين بمعرفة قواعد الاحكام، من الحديث والقرآن، والصلاة والسلام على من انزل في حقهم ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**﴾(١) (سورة الاحزاب: الآية ٣٣) سلامًا دائمًا ابدًا كثيرًا كثيرًا.

أما بعد لما مضى العمر في غفلة وتلمّذ وتدريس وترصيد ومدت سنة الترصيد إلى مدة اَحَدى (٢٣) في التكميل والتجريد ظهر نور الحق عليَّ من افق السعادة في المنام برؤية الهادي القائم عليه الف ألف تحية وسلام، وبشرني بإعطاء شيء من علمه مع الالطاف والاكرام فغلبني الشوق والرغبة إلى تحرير ما تركته مما اخذته عما هو المقصود وجعله تحفة لمن هو إليه المرجع والشفاعة يوم الموعود، فوفقت بعون الله على تحريره على الوجه المطلوب، وساق اجتهادي في الاصول إلى ما هو المرغوب، وكان بعض الفقهاء من الفتاوى في الفروع مرعوب وبلغ الكلام في تحفة ثامن الأئمة إلى ما يتوقف إليه معظم عبادة المعبود فرتبته على اربعة صول مستعينًا مستغيثًا بالعليم المحمود.

الحمد لله الذي جعل الصلاة معراجًا للمؤمنين، وممحاة لذنوب المذنبين أبان فضلها بالخطاب المستبين وأسس بالركوع شرائع الإسلام، ونور بالخشوع صدور الأنام ، إنها تبصرة ذكرى لكل عبد لبيب وتذكرة وزلفى لكل اواب حفيظ فله الشكر على ما هدانا إلى حدودها وأركان بالطريق المستقيم وارشدنا، إلى قواعدها وأحكامه بالحجج [وبال]برهان القويم ودلنا على حقائق أفعاله، بالأنوار الظاهرة من مشكاة النبوة والأخبار الواصلة إلى أصحاب العصمة، حمدًا يبلغ اقصى الهداية ويبلغ منتهى الغاية.

تنهى عن الفحشاء والمنكر والفساد، ويدعو الى الحق والصدق والسداد

(٢) في الاصل [الضروية] وما أثبت بحسب ما يقتضيه السياق.
(٣) في الأصل [التحف] وما أُثبت بحسب ما يقتضيه السياق.

الفصل التاسع[1]

في الصلاة

وفيه اثنا عشر بابًا:

الأوّل: في المقدّمات[2]، وهي ستّ :

المقدّمة الأولى: في أعداد اليوميّة، وفيها مسائل:

الأولى: الفريضة سبع عشرة ركعة، والنافلة أربع وثلاثون ركعة.

وأعداد الفريضة مما هو متفق عليه، وفي أعداد النافلة روايات، والمشهور ما رواه[3] الفضيل بن يسار[4] في الحِسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالسًا، تعدان بركعة وهو قائم، الفريضة منها سبع عشر ، والنافلة أربع وثلاثون ركعة"[5].

ويظهر التفصيل مما رواه[6] حنان بن سدير[7] في الموثق، قال: سأل عمرو بن حريث أبا عبدالله عليه السلام وأنا جالس فقال له: أخبرني جعلت فداك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي ثمان ركعات الزوال وأربعًا الأولى وثمان بعدها وأربعًا العصر، وثلاثًا المغرب وأربعًا بعد المغرب والعشاء الآخرة أربعا، وثمان صلاة الليل وثلاثًا الوتر وركعتي الفجر وصلاة الغداة ركعتين"[8].

---

(١) أن سبب ابتداء هذه المخطوطة بالفصل التاسع؛ وذلك لان السيد معز الدين الموسوي قد كتب تحف غيرها بأسماء الأئمة المعصومين عليهم السلام إلى أن وصل إلى الامام الرضا عليه السلام وبدأ بهذا الفصل.

(٢) منه في حاشية الأصل: الأول في المقدمات، والثاني في المقارنات وفيه اثنى عشر فصل كل فصل مشتمل على اثنى عشر بحثًا، الثالث في المنافيات، والرابع في الشكيات والسهويات ، والخامس: صلاة الجمعة، السادس: في الجماعة، والسابع: في صلاة المسافر، الثامن: في صلاة العيدين، التاسع: في قضاء الصلوات وصلاة الخوف وصلاة السفينة، العاشر: في صلاة الآيات، الحادي عشر: في صلاة الميت، الثاني عشر: في ذكر بعض الصلوات المسنونات المرغبات.

(٣) ومنه في حاشية الأصل: سنده في التهذيب روى محمد بن يعقوب الكليني عن اسماعيل بن سعد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن أذينة عن فضيل بن يسار.

(٤)"النهدي أبو القاسم عربي بصري صميم ثقة روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام" النجاشي، رجال النجاشي: ص٣٠٩ (ترجمة رقم ٨٤٦).

(٥) الكليني، الكافي،: ٣/ ٤٤٣ ح٢ باب صلاة النوافل ، وينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٤/٢ ح٢ باب المسنون من الصلوات، والاستبصار فيما اختلف من الاخبار،: ٢١٨/١ ح٢ باب المسنون من الصلاة في اليوم والليلة.

(٦) ومنه في حاشية الأصل: سنده في التهذيب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيغ عن حنان بن سيدير وهو واقفي.

(٧)"بن حكيم بن صهيب الصيرفي، يكنى أبا الفضل، من الكوفة، موصلى، ممدوح"، الطوسي، رجال الطوسي: ص١١٤. (ترجمة رقم ١١٣٤)، وينظر: الحلي، رجال ابن داود: ص١٠١. (ترجمة ٦٧٢)

(٨) الطوسي، الاستبصار : ٢١٨/١ -٢١٩ ح٤ باب المسنون من الصلاة في اليوم والليلة، تهذيب الأحكام: ٤/٢ ح٤ باب المسنون من الصلوات.

ولا منافاة بين عدم ذكر نافلة العشاء في هذه الرواية وبين [١٧] استحبابها؛ فإنها مستفادة من روايات أُخر، منها ما ذكرنا من رواية فضـ[يـ]ـل، ومنها ما رواه الحارث النصري[١] في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: "سمعته يقول: صلاة النهار من ست عشره ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب، يا حارث لا تدعها في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان أبي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله يصلي ثلاث عشر ركعة من الليل"[٢].

ولا اجد في أقوال الفقهاء قولاً بخلاف ذلك، لكن في بعض الروايات ثلاث وثلاثون ركعة بإسقاط الركعتين بعد العشاء وقد ذكرنا الرواية.

وفي رواية إنها تسع وعشرون[٣]، وهي ما رواه الشيخ عن أبي بصير[٤] قال:" سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال: الذي يستحب أنّ لا يقصر عنه ثمان ركعات عند الزوال[الشمس][٥]، وبعد الظهر ركعتان، وقبل العصر ركعتان، وبعد المغرب ركعتان، وقبل العتمة ركعتان، ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلاث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلاة الفجر"[٦].

وفي رواية سبع وعشرون بإسقاط الركعتين قبل العشاء[٧]، [٨]، ولا منافاة بين هذه الروايات أذ لا دلالة فيما تضمن [١٨] الأقل على نفي استحباب الزائد، وفي رواية أبي بصير إيماء إلى الأكثر.

المسألة الثانية: تسقط نافلة الظهرين في السفر عند أصحابنا، ولا أعلم خلافاً لما رواه[٩] الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان[١٠]، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:" الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلاّ المغرب"[١١].

ولما رواه [١٢] في الصحيح عن حذيفة بن منصور[١] عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، قالا: "الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء، إلاّ المغرب

---

(١) هو " حارث بن المغيرة النصري من نصر بن معاوية ، بصري ، روى عن أبي جعفر وجعفر وموسى بن جعفر وزيد بن علي عليهم السلام ، ثقة ثقة" النجاشي، رجال النجاشي: ص١٣٩ (ترجمة رقم ٣٦١)، ينظر: العلامة الحلي، إيضاح الأشتباه: ص ١٤٤ (ترجمة رقم ١٦٩).

(٢) الطوسي، تهذيب الاحكام: ٩/٢ ح ١٦ باب المسنون من الصلوات.

(٣) في حاشية الأصل: بأسقاط اربع ركعات من نافلة العصر وركعة الوتيرة.

(٤)"يحيى بن القاسم أبو بصير الأسدي ، وقيل: أبو محمد ، ثقة ، وجيه ، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام" النجاشي، رجال النجاشي: ص٤٤١. (ترجمة رقم ١١٨٧)

(٥) ما بين المعقوفين ليس في الاصل أثبت من المصدر.

(٦) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٦/٢ ح ١١ باب المسنون من الصلوات.

(٧) في حاشية الأصل: من الرواية المقدمة عليها.

(٨) ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام : ٨/٢ ح ١٣ باب المسنون من الصلوات.

(٩) ومنه في حاشية الاصل : سنده في التهذيب الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان .

(١٠)"بن طريف مولى بني هاشم، يقال مولى بني أبي طالب، ويقال مولى بني العباس، كان خازنا للمنصور والمهدي والهادي والرشيد، كوفي، ثقة، من أصحابنا، جليل ، لا يطعن عليه في شيء، روى عن أبي عبد الله عليه السلام" النجاشي، رجال النجاشي: ص٢١٤، الطوسي، الفهرست: ص١٦٥.

(١١) الطوسي، تهذيب الاحكام: ١٣/٢ – ١٤ ، ح٥ باب فرض الصلاة في السفر،

(١٢) ومنه في حاشية الأصل: في التهذيب الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حذيفة بن منصور .

فأن بعدها اربع لا تدعهنّ في حضر أو سفر"[٢]، فأن قيل ما رواه الحارث وما قد ذكرنا يدل على عدم سقوط النوافل مطلقاً، حيث قال عليه السلام: "لا تدعها في سفر أو حضر"[٣]، قلنا الضمير الذي هو في تدعها راجع إلى أربع ركعات، نافلة المغرب والدليل عليه الروايتان المذكورتان، وفي سقوط الوتيرة[٤] قولان: والأكثر[٥] على سقوطها ونقل ابن إدريس الأجماع عليه[٦]، والحديثان المذكوران يدلان عليه، وقال بعض الفقهاء[٧]: لا تسقط.

ولعل مستنده ما رواه ابن بابويه عن الفضل بن شاذان[٨] عن الرضا عليه السلام قال: "إنما صارت العشاء[العتمة][٩] مقصورة وليس تترك [ركعتيها][١٠] لأن الركعتين ليستا من خمسين وإنما هي زيادة في الخمسين[١١]، تطوعاً ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع "[١٢]، وقال الشهيد في الذكرى: هذه الرواية [١٩] مرجحه لعدم السقوط؛ "لأنه خاص[و][١٣] معلل، وما تقدم خالٍ منها، إلا أن ينعقد الأجماع على خلافه"[١٤].

كلام مع الشهيد:

ويمكن أنّ يقال: هذه الرواية ضعيفة فلا يصح التمسك بها على تقدير عدم نقل الأجماع على السقوط مع الحديثين المذكورين يدلان عليه ويعارضان الرواية المذكورة.

---

(١) " بن كثير بن سلمة بن عبد الرحمن الخزاعي أبو محمد ، ثقة ، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله وأبي الحسن عليهم السلام ، وابناه الحسن ومحمد رويا الحديث، له كتاب يرويه عدة من أصحابنا" النجاشي، رجال النجاشي: ص١٤٨ (ترجمة رقم: ٣٨٣).

(٢) الطوسي، تهذيب الاحكام: ١٤/٢ -١٥ ، ح ٣٤ و ٣٦ باب فرض الصلاة في السفر، باب نوافل الصلاة في السفر ، الرواية وردت بسندين مختلفين.

(٣) الطوسي، تهذيب الأحكام : ١٥/٢ ح٣٦ باب نوافل الصلاة في السفر

(٤) ويقصد بصلاة الوتيرة "الركعتان من جلوس بعد فريضة العتمة تتربع أم تتورك، ويستحب أن يقرأ فيهما مائة آية من القرآن، ويستحب أن يقرأ فيهما بالواقعة والإخلاص " ينظر: المرتضى، رسائل الشريف المرتضى: ٢٧٧/١، الطوسي، مصباح المتهجد: ص١١٤.

(٥) ينظر: المفيد، المقنعة: ص٩١، الطوسي، المبسوط: ٧١/١، الشهيد الثاني، حاشية المختصر النافع: ص٢٦.

(٦) ينظر: السرائر: ١٩٤/١.

(٧) قال الشيخ الطوسي: " ويجوز أن يصلي الركعتين من جلوس التي يصليهما في الحضر بعد العشاء الآخرة" النهاية: ص٥٧، وقال الشهيد الأول: هذا قوي، في مسألة أداء الوتيرة في السفر. ينظر: ذكرى الشيعة: ٢٩٨/٢.

(٨) "بن الخليل أبو محمد الأزدي النيشابوري (النيسابوري) كان أبوه من أصحاب يونس، و روى عن أبي جعفر الثاني ، وقيل [عن] الرضا أيضا عليهما السلام وكان ثقة ، أحد أصحابنا الفقهاء والمتكلمين . وله جلالة في هذه الطائفة ، وهو في قدره أشهر من أن نصفه، وذكر الكنجي أنه صنف مائة وثمانين كتابا وقع إلينا منها : كتاب النقض على الإسكافي في تقوية الجسم ، كتاب العروس وهو كتاب العين، كتاب الوعيد" النجاشي، رجال النجاشي: ص٣٠٧ (ترجمة رقم: ٨٤٠).

(٩) ما بين المعقوفين ليس في الإصل وما اثبت من المصدر

(١٠) في الأصل[ركعتاه] وما أُثبت من المصدر.

(١١) في حاشية الأصل: "هكذا في من لا يحضره الفقيه؛ لأنها زيادة في الخمسين".

(١٢) الصدوق، من لا يحضره الفقيه،: ٤٥٥/١ ح ١٣١٨ علة التقصير في السفر، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ١٢٠ باب في العلل التي ذكر الفضل بن شاذان انه سمعها من الرضا عليه السلام.

(١٣) ما بين المعقوفين ليس من الاصل وما اثبت من المصدر

(١٤) الشهيد الأول، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: ٢٩٨/٢.

إعراض وجواب:

فأن قلت هذان الحديثان يدلان على سقوط جميع النوافل في السفر؛ لأن مفهومهما أن في السفر لا يكون صلاة اكثر من ركعتين ليس قبلهما شيء ولا بعدها شيء إلا المغرب، وصلاة الليل لا تسقط مع أنها ثمان ركعات وصلاة الوتر ثلاث ركعات لا تسقط ، وصلاة نافلة الفجر ركعتان قبله ولا تسقط.

قلت: المراد بالركعتين الركعتان الواجبتان اللتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ونافلة الصبح من نوافل الليل والدليل على ذلك، ما رواه زرارة[١] في الموثق عن أبي جعفر عليه السلام قال: "كان رسوله الله صلى الله عليه وآله يصلى من الليل ثلاث عشره ركعه، منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر"[٢]، فظهر أن المراد بالركعتين الركعتان الواجبتان جمعاً بين الروايات، ومما دل على أن نافلة الفجر من نوافل الليل، وما رواه[٣] الفضيل عن احدهما عليهما السلام" أنْ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلى بعدما ينتصف الليل ثلاث عشره ركعة"[٤]، وما رواه[٥] زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: "سألته عن ركعتى الفجر قبل الفجر أو[بعد الفجر][٦] ؟ فقال: قبل الفجر انهما من صلاة الليل، ثلاث عشره ركعة[صلاة الليل][٧]، أتريد أن[تقايس][٨] لو كان عليك من شهر رمضان اكنت [٢٠] تتطوع اذا دخل[عليك][٩] وقت الفريضة فابدأ بالفريضة"[١٠].

المسألة الثالثة: النوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم إلا الوتر؛ لأن الصلاة وظيفة شرعية فيقف تقديرها على مورد الشرع ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام النافلة اكثر من ركعتين ولا بما دونهما إلا الوتر، ولما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال: " [وسألته][١١]عن الرجل يصلى النافلة هل يصلح له أن يصلي اربع ركعات[لا يسلم بينهن][١٢]؟ قال: لا [أن يسلم بين كل ركعتين][١٣] الوتر عن هذا الحكم أجماعي، وقد ذكرنا الحديث الدال على جواز انفراد الوتر بتشهد وتسليم.

---

(١) بن أعين بن سنسن مولى لبني عبد الله بن عمرو السمين بن أسعد بن همام بن مرة بن ذهل بن شيبان ، أبو الحسن . شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمهم ، وكان قارئا فقيها متكلما شاعرا أديبا ، صادقا فيما يرويه" النجاشي، رجال النجاشي: ص١٧٥ (ترجمة رقم ٤٦٣)

(٢) الكليني، الكافي: ٤٤٦/٣ ح١٤ باب صلاة النوافل.

(٣) ومنه في حاشية الاصل: سنده في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن فضيل .

(٤) الطوسي، تهذيب الاحكام: ١١٧/٢ ح٢١٠ باب كيفية الصلاة وصفتها.

(٥) ومنه في حاشية الاصل: وفي التهذيب عن احمد بن محمد بن عيسى عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته.

(٦) في الأصل [بعدها] وما أثبت من المصدر.

(٧) ما بين المعقوفين ليس في الاصل أثبت من المصدر.

(٨) في الأصل[يقاسني] وما أثبت من المصدر.

(٩) ما بين المعقوفين ليس في الاصل أثبت من المصدر.

(١٠) الطوسي، تهذيب الاحكام: ١٣٣/٢ ح٢٨١ باب كيفية الصلاة وصفتها.

(١١) في الاصل[سأله] وما أثبت من المصدر.

(١٢)في الاصل[لا يفصل بينهن] وما أثبت من المصدر.

(١٣)في الاصل[الا ان يسلم بين كل ركعتين] وما أثبت من المصدر.

(١٤) الحميري القمي، قرب الاسناد: ١٩٤.

وقد ذكر أصحابنا صلاة الأعرابي أنها عشر ركعات، ركعتان بتشهد وتسليم، واربع ركعات تشهدين وتسليم مرتين ولم يثبت طريقًا في أخبارنا.

كلام في عدم مشروعية صلاة الأعرابي:

ويظهر من رواية علي بن جعفر عدم جواز الصلاة التي تكون اكثر من ركعتين نافلة ولا ركعة غير صلاة الوتر نافلة.

المقدمة الثانية: في المواقيت وفيها فصول:

الفصل الأوّل:

اتفق الفقهاء أن لكل صلاة وقتين ماعَدا المغرب فان في وقته اختلاف فقال بعضهم: أن لهُ وقتين كباقي الصلوات، وقال بعضهم: له وقت واحد وهو استتار القرص، والأكثر على انه له وقتين [٢١] واختلفوا انهما وقت المختار والمعذور، أو وقت الفضيلة والأجزاء، والشيخان[١]على الأوّل، والباقي على الثاني[٢]، واحتجا بما رواه[٣]عبدالله بن سنان[٤] في الصحيح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:" لكل صلاة وقتان وأول الوقت افضله وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا، إلا في عذر من غير علة"[٥].

فقوله عليه السلام: ليس لاحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا يدل على أن أول الوقت وقت المختار، وآخر الوقت وقت المعذور والعذر على ما قاله الشيخ في المبسوط أربعة: "السفر والمطر والمرض[وأشغال تضر به تركها في باب الدين والدنيا][٦]وشغل يضر بدينه أو دنياه"[٧]، واحتج الباقي بورود لفظ الأفضل في الروايات الكثيرة الصحيحة على أن أول الوقت افضله منها ما رواه معاوية بن عمار[٨] وابن وهب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: "لكل صلاة وقتان أول الوقت[افضلهما][٩] أفضله"[١٠]، وافعل التفضيل يقتضي المشاركة في اصل المعنى فآخر الوقت وقت الأجزاء والفضيلة ، وأول الوقت وقت الفضيلة فيحمل آخر الحديث الذي رواه عبد الله بن

---

(١) ينظر: المفيد، المقنعة : ص٩٤، الطوسي، المبسوط: ٧٢/١، النهاية: ص٥٩.
(٢) ينظر: المحقق الحلي المعتبر: ٤٠/٢، الصيمري، تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف، :٩٢/١، العلامة الحلي، تحرير الأحكام: ١٧٧/١، تذكرة الفقهاء: ٣٠٠/٢.
(٣) ومنه في حاشية الاصل: في التهذيب سنده هكذا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان .
(٤) مضت ترجمته.
(٥) الطوسي، تهذيب الاحكام: ٤٠/٢ ح٧٥ باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها.
(٦) ما بين المعقوفين ليس في الاصل أثبت من المصدر.
(٧) الطوسي: ٧٢/١ .
(٨)"بن أبي معاوية خباب بن عبد الله الدهني، مولاهم، كوفي وكان وجها في أصحابنا، ومقدمًا، كبير الشأن، عظيم المحل، ثقة" النجاشي، رجال النجاشي: ص٤١١ (ترجمة رقم ١٠٩٦).
(٩) ما بين المعقوفين ليس في الاصل أثبت من المصدر.
(١٠) الكليني، الكافي،٢٧٤/٣ ح٤ باب المواقيت اولها وآخرها وافضلها، الطوسي، الاستبصار: ٢٤٥/١ ح٢ أن لكل صلاة وقتين

سنان وهو ليس لأحد أن يجعل أخر الوقتين وقتًا إلا في عذر من غير عله[١]على الكراهة جمعاً بين الأدلّة.

كلام مع الأصحاب في الدليل الذي ذكرهم على أن أول الوقت وقت الفضيلة مع الموافقة في المدعا:

ويمكن أنّ يقال: في وقت المعذور فضيلة أذ لو لم يكن له فضيلة لم تكن صلاته صحيحة فلفظ افعل التفضيل لا يدعى على المدعى والأقرب قول الثاني [٢٢] لما رواه[٢] عبيد بن زرارة[٣] في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام: "اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعًا، إلا أن هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منهما جميعًا حتى تغيب الشمس"[٤]، فان قوله عليه السلام ثم أنت في وقت منهما جميعًا حتى تغيب الشمس شامل للمعذور وغير المعذور.

واحتج من قال أن للمغرب وقتين برواية عبدالله بن سنان المذكورة، فأن المغرب من الصلاة الخمسة فله وقتان، وقال العلامة: "احتج المخالف بما رواه زيد الشحام[٥] في الصحيح قال سالت أبا عبدالله عن وقت المغرب فقال أن جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلاة وقتين غير صلاة المغرب، فأن وقتها واحد، والجواب ان المراد به المبالغة في الإسراع انتهى كلامه"[٦].

كلام مع العلامة في أن وقت صلاة المغرب واحد للمختار استتار القرص وهو ذهاب للشفق وللمسافر إلى ربع الليل ونصفة وللنائم والساهي إلى الصبح:

ويمكن أن يقال: أن الحديث الأوّل عام، والثاني خاص فيخصص العام به، والأقرب أن وقت صلاة المغرب واحد للمختار غيبوبة القرص وهو يعلم بذهاب شفق المشرق إلى ذهاب شفق المغرب، وللمسافر والمعذور من الغيبوبة إلى ربع الليل أو نصفه وللنائم والساهي إلى الصبح وسيجيء توضيحه[٧].

الفصل الثاني: في وقت صلاة الظهر وفيه مسألتان:

المسألة [٢٣] الأولى: لا خلاف في أن زوال الشمس أول وقت الظهر، إنما الخلاف في انه حين الزوال يشترك الوقت بينها وبين العصر أو يختص الظهر بمقدار أداء أربع ركعات للحاضر وركعتين للمسافر، الشيخ أبو جعفر على الأول[٨]، والباقي على الثاني، واستدل العلامة على قول الأكثر في المختلف وهذه عبارته " لنا أن

---

(١) الطوسي، الاستبصار: ٢٤٥/١ ح١ باب أن لكل صلاة وقتين.

(٢) ومنه في حاشية الأصل: سنده في التهذيب احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة .

(٣) " بن أعين الشيباني روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ثقة ثقة ، عين ، لا لبس فيه ولا شك، له كتاب يرويه جماعة عنه" النجاشي، رجال النجاشي: ص٢٣٣ (ترجمة رقم ٦١٨)، ينظر: العلّامة الحلي، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال،: ص٢٢٢ (الباب ٢١، ترجمة رقم ١)

(٤) الطوسي، تهذيب الاحكام: ٢٤/٢ ح١٩ باب اوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها.

(٥) " يكنى أبا أسامة ، ثقة، له كتاب " الطوسي، الفهرست: ص١٢٩ (ترجمة رقم ٢٩٧).

(٦) مختلف الشيعة: ٦/٢ .

(٧)

(٨) ينظر: المبسوط: ٧٢/١، الخلاف: ٢٥٧/١ مسألة: ٤.

القول باشتراك[الوقت][1] حين الزوال بين الصلاتين يستلزم المحال فيكون محالاً والملازمة ظاهرة وبيان صدق مقدمة الأولى انه مستلزم لأحد المحالين، أما تكليف ما لا يطاق، أو خرق الأجماع، واللازم بقسميه باطل اتفاقاً، فالملزوم مثله.

بيان استلزامه لأحدهما أن التكليف حين الزوال، أمّا أن يقع بالعبادتين معاً أو بأحدهما، إما لا بعينها أو بواحدة معينة.

والأول: يستلزم تكليف ما لا يطاق أذ لا يتمكن المكلف من إيقاع فعلين متضادين في وقت واحد.

والثاني: يستلزم خرق الأجماع أذ لا خلاف أن الظهر مراد بعينها حين الزوال لا لأنها احد الفعلين.

والثالث: يستلزم أما المطلوب أو خرق الأجماع" ؛ لأن تلك المعنية أن كانت هي الظهر ثبت الأول، وان كانت هي العصر ثبت الثاني؛ ولان الأجماع واقع على أن النبيﷺ صلى الظهر أولاً وقال: "صلوا كما رأيتموني [٢٤] اصلي "[2] ولو لم يكن وقتا لها لما صح منه ﷺ إيقاعها فيه.

لا يقال هذان الدليلان واقعان على خلاف محل النزاع فلا يسمعان بيانه، أن المراد بالاشتراك ليس هو أيقاع العبادتين في وقت واحد فان هذا محال، بل صلاحيته الوقت لإيقاع كل من العبادتين والاجتزاء بأنهما وقعت سواء كانت الظهر مطلقاً أو العصر مع النسيان كما تذهبون إليه، فما بعد الأربع فان الاشتراك لو كان مفسرًا بما ذكرتم لما امكن المصير إليه بعد الأربع أيضاً، واذا كان المراد به ذلك انتفت الاستحالتان أذ ليس في ذلك تكليف محال ولا خرق الأجماع، وأما فعل النبي ﷺ فأنا نقول به عندنا وقت لأحدى الفريضتين مع النسيان، وللظهر عيناً مع الذكر والسهو على الرسولﷺ محال؛ لأنا نقول اشتراك الوقت على ما فسرتموه فرع وقوع التكليف بالفعل، ونحن قد قسمنا التكليف إلى ما يستلزم المطلوب أو المحال انتهى كلامه"[3].

كلام مع العلامة في أن أول الزوال مشترك بين الظهر والعصر:

ويمكن أن يقال: لا نُسْلِم أن الاشتراك بالمعنى الذي فسرتموه فرع التكليف والّا لزم تكليف الغافل، فأن النزاع في الناسي الذي فعل العصر في أول الزوال هل هي صحيحة أم لا؟ فلو كان الاشتراك فرعاً للتكليف لكان الناسي [٢٥] مكلفاً وهو باطل وعلى تقدير التسليم نختار من الترديد أن المراد احدهما لا بعينه وهو مطلق يحصل في الظهر مطلقاً، وفي العصر في حالة النسيان فان كليهما فرد من احدهما لا بعينه، فقوله والثاني يستلزم خرق الأجماع ممنوع، أذ ليس الأجماع على أن صلاة العصر في حالة النسيان حين الزوال غير مجزية حتى يلزم منه أن الظهر بعينها

---

(١) في الأصل[الوقتين] وما اثبت من المصدر.

(٢) البخاري، صحيح البخاري: ١٥٥/١ باب الاذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة الخ، ينظر: البيهقي، السنن الكبرى: ٣٤٥/٢ باب من سها فترك ركنا عاد إلى ما ترك حتى يأتي بالصلاة على الترتيب.

(٣) العلامة الحلي: ٧/٢ - ٨.

متعين وتقدم الظهر على العصر حال التذكر لا ينافي المراد، بأن التكليف واحد لا بعينه وللوقت صلاحيته لإيقاعها على وجه ذكرنا[١].

وقال السيد المرتضى في جواب المسائل الناصرية: "الذي يذهب إليه انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر بلا خلاف، ثم اختص أصحابنا بأنهم يقولون اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فقد دخل وقت الظهر والعصر معاً، إلا أن الظهر قبل العصر وتحقيق هذا الموضع انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر مقدار ما يؤدى أربع ركعات، فإذا خرج هذا المقدار من الوقت اشترك الوقتان، ومعنى ذلك انه يصح أن يؤدى في [هذا الوقت المشترك][٢] الظهر والعصر بطوله على أن الظهر متقدمة على العصر، ثم في وقت منهما إلى أن يبقى إلى غروب الشمس مقدار اربع ركعات فيخرج وقت الظهر، ويخلص هذا المقدار للعصر كما خلص الوقت الأول للظهر"[٣]، ونقل العلامة في المختلف ما قاله المرتضى ثم قال:" وعلى التفسير الذي ذكره السيد بزوال الخلاف"[٤].

ويمكن أن يقال: ظهر من عبارة السيد اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر بلا خلاف ولم يظهر من عبارته: انه اذا زالت الشمس لم يدخل [٢٦] وقت العصر، وإنما الخلاف في ذلك فكيف يزول الخلاف من عبارته مع أن في عبارته أيماء على الخلاف حيث قال: "ثم اختص أصحابنا بأنهم يقولون اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر معاً"[٥]. فيفهم من قوله معًا أنَّه إذا زالت الشمس دخل وقت العصر نعم يفهم من عبارته أنَّ مذهبه ما قاله الأكثر أنَّ أول الوقت مختص بالظهر وأخر الوقت مختص بالعصر وما بينهما مشترك بينهما حيث قال: "وتحقيق هذا الموضع[٦]"[٧]، واستدل الشهيد في الذكرى على ما ذهب إليه الأكثر بأن القول بالاشتراك" [لأنه][٨] يطابق مدلول الآية الكريمة وهي: ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾[٩] "[١٠]، بيانه: أنَّ الأمر للوجوب وترتيب الصلوات الأربعة من الظهر والعصر والمغرب والعشاء في هذه الأوقات يقتضي اختصاص الظهر بأوّل وقتها مع أن حديث داود بن فرقد[١١] صريح في الاختصاص فإنّه روي عن الصادق عليه السلام قال: "اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي

---

(١) في حاشية الأصل: بأن الوقت للظهر مطلقًا وللعصر حالة النسيان.
(٢) في الأصل[ذلك الوقت] وما أثبت من المصدر.
(٣) الشريف المرتضى: ص١٨٩.
(٤) العلامة الحلي: ٧/٢.
(٥) الشريف المرتضى، الناصريات: ص١٨٩،
(٦) ومنه في حاشية الاصل: ونقل أن العلامة فهم قول السيد وتحقيق هذا الموضع أنه بيان لقول الاصحاب وتعبير عبارتهم، فقال: يزول الخلاف، والظاهر أن قوله وتحقيق كلام السيد وفتواه لا بيان قول الاصحاب .
(٧) الشريف المرتضى: الناصريات: ص١٨٩.
(٨) في الأصل [لا] وما اثبت من المصدر.
(٩) سورة الاسراء ،الآية :٧٨ .
(١٠) الشهيد الاول: ٣٢٤/٢.
(١١)" مولى آل أبي السمال الأسدي النصري وفرقد يكنى أبا يزيد ، كوفي ، ثقة ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، وإخوته يزيد وعبد الرحمن وعبد الحميد ، وقال ابن فضال: داود ثقة ثقة" النجاشي، رجال النجاشي: ص١٥٨ (ترجمة رقم ٤١٨).

المصلي اربع ركعات، فاذا فرض ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فقد خرج وقت الظهر وبقى وقت العصر"[١].

كلام مع الشهيد أن أول الزوال مشترك بين الظهر والعصر:

ويمكن أن يقال: كون الأمر للوجوب مسلّم لكن لا يفهم منه الاختصاص واقتضاء ترتيب الصلاة الاختصاص غير مسلم أذ لو كان الترتيب مقتضياً للاختصاص لزم عدم اشتراك الوقت مطلقًا؛ لأنّ الترتيب المقتضي للاختصاص باقٍ إلى آخر [٢٧] الوقت، واللازم باطل بالاتفاق فإن الوقت بعد الزوال بمقدار اربع ركعات مشترك بين الظهر والعصر فالملزوم مثله، فان قيل فرق بين أول الوقت ووسطة فأنا مكلفون في أول الوقت بالصلاة، والظهر مقدّم على العصر فأول الوقت يكون مختصاً بالظهر، قلنا التكليف كما يتعلق بأول الوقت يتعلق بوسطه فلا فرق بينهما مع أن الناسي غير مكلف، والنزاع في الناسي لا في العامد فيجوز أن يكون ذلك الوقت وقتاً للعصر كما كان وقتاً للظهر فاذا أتى به ناسياً في ذلك الوقت لكانت صلاته صحيحة، ويدل على عدم الاختصاص ما رواه الحلبي في الحِسن عن أبي عبدالله عليه السلام قال: "سالته عن رجل أمَّ قومًا في العصر فذكر وهو يصلي أنّه لم يكن صلى الأولى قال: فليجعلها الأولى التي فاتته ثم [وليستأنف بعد][٢] صلاة العصر"[٣]، وما رواه زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: "اني نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فإنوها الأولى ثم صلِ العصر فإنّما هي اربع مكان أربع"[٤]، وما رواه عن أبي جعفر عليه السلام قال: "أن ذكرت انك لم تصل الأولى وأنت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فصلِ الركعتين الباقيتين وقم فصلِ العصر"[٥]، وهذه الركعات مطلق شامل لأول الوقت ووسطه ولو لم يكن الوقت مشتركاً وصلى العصر في غير وقته لكانت صلاة العصر باطلة فالحكم بصحة الصلاة يدل [٢٨] على اشتراك الوقت بين الظهر والعصر، وكذا يدل على اشتراك ما رواه عبيد بن زرارة[٦] في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام: "اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلا أن هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منهما[جميعًا][٧]حتى تغيب الشمس"[٨]، فقوله عليه السلام دخل وقتهما وأكد بلفظ الجميع صريح بالاشتراك وكذا يدل عليه ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام "اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر"[٩]، ولا يعارضهما ما رواه داود بن فرقد[١]

---

(١) الطوسي، تهذيب الاحكام: ٢٥/٢ ح٢١ باب اوقات الصلاة في السفر، الطوسي، الاستبصار : ٢٦١/١ ح١١ باب آخر وقت الظهر والعصر .

(٢) في الاصل [يستأنف] وما أثبت من المصدر.

(٣) الكليني، الكافي :٢٩٤/٣ ح٧ باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها،

(٤) الطوسي، تهذيب الاحكام: ١٥٨/٣ ح١ باب أحكام فوائت الصلاة .

(٥) المصدر نفسه : ١٥٩/٣ ح١ باب احكام فوائت الصلاة .

(٦) مضت ترجمته.

(٧) ما بين المعقوفين ليس في الاصل أثبت من المصدر.

(٨) الطوسي، الاستبصار: ٢٦٠/١ ح٩ باب آخر وقت الظهر والعصر ، تهذيب الاحكام: ٢٤/٢ ح١٩ باب اوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها.

(٩) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢١٦/١ ح٦٤٨ مواقيت الصلاة وقت صلاة الظهرين ، ينظر: الطوسي، تهذيب الاحكام :١٩/٢ ، ح٥ باب اوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها.

لضعف سنده، واستدل السيد المغفور المبرور أستاذنا السيد محمد العاملي في شرحه على الشرائع وهذه عبارته، "لنا على الحكم [الأول][٢] بالتوقيت انه لا معنى لوقت الفريضة إلا ما جاز إيقاعها فيه ولو على بعض الوجوه ولاريب أن يقاع العصر عند الزوال على سبيل العمد ممتنع وكذا مع النسيان على الأظهر لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، وانتفاء ما يدل على الصحة مع المخالفة واذا امتنع وقوع العصر عند الزوال مطلقاً انتفى كون ذلك الوقت وقت لها، ويؤيده رواية داود بن فرقد عن بعض أصحابنا وقد ذكرنا انتهى كلامه"[٣].

كلام مع السيد السند المغفور أمير سيد محمد في اشتراك وقت الزوال:

ويمكن أن يقال: هذا الاستدلال مصادرة على المطلوب فان المطلوب المتنازع فيه أن صلاة العصر ناسياً في ذلك الوقت صحيحة أم لا؟ وقد جعلت بطلانها جزاً من الدليل وتأييده برواية [٢٩] داود، غير مفيد لإرسال الرواية، واستدل على هذه المطلب شيخ المحققين وسند المدققين أستاذنا الشيخ بهاء الدين محمد مد ظله في حبل المتين وهذه عبارته: "مما تضمنه كثير من الاحاديث من دخول الوقتين بأول الزوال لا ينافي ما هو المشهور بين الأصحاب من اختصاص الظهر من أوّل الوقت بمقدار أدائها إذ المراد بدخول الوقتين دخولهما موزعين على الصلاتين كما يشعر به قوله عليه السلام في الحديث الثاني عشر منها صلاتين أول وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلا أن هذه قبل هذه ويعضد ذلك ما رواه [داود][٤] بن فرقد عن أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام وذكر الحديث الذي ذكرنا انتهى كلامه"[٥].

كلام مع شيخنا دام ظله في اشتراك وقت الزوال:

ويمكن أن يقال: اذا كان الوقت بمقدار الصلاتين وكان الظهر مقدما يفيد الاختصاص، ولو كان الوقت اكثر من مقدار الصلاتين بأن يكون الوقت إلى الغروب فلا نُسْلِم أن المراد بالدخول التوزيع لو كان المراد بالدخول التوزيع حينئذ لزم أن يكون وقت الظهر من الزوال إلى ربع النهار من أول الزوال، ووقت العصر الربع من آخر النهار؛ لأن وقتها من الزوال إلى أن تغيب الشمس كما يظهر من الآية الكريمة والحديث ولو كان المراد بالوقت التوزيع والوقت بما ذكرنا يقتضي اختصاص كل من صلاة الظهر والعصر بمقدار معين وهو ظاهر البطلان، والظاهر من قوله عليه السلام إلا أن هذه قبل هذه للإعلام بوجوب الترتيب بينهما لا للاختصاص وقت الظهر بأول الوقت أذ لو لم يذكر ذلك الكلام يفهم جواز تقديم [٣٠] الظهر على العصر عمداً ؛لأن الوقت وقتهما والاستثناء دال على الاشتراك فأنه في تقدير أن الوقت مشترك بينهما إلا أن هذه قبل هذه ومع الروايات الصحيحة الدالة على

---

(١) مضت ترجمته.
(٢) ما بين المعقوفين ليس في الاصل ما أثبت من المصدر.
(٣) العاملي: ٣/شرح ٣٦ .
(٤) ما بين المعقوفين ليس في الاصل ما اثبت من المصدر.
(٥) الشيخ البهائي، الحبل المتين : ص١٣٩ .

الاشتراك لا يفيد التأييد بالرواية المرسلة وفي هذا الكلام تأمل[١] مدفعه ظاهر الروايات.

المسألة الثانية: في آخر وقت الظهر وفيه ثمانية أقوال:

الأوّل: قول السيد المرتضى وهو أن آخر وقت الفضيلة ظل كل شيء مثله وآخر وقت الإجزاء ما قبل اربع ركعات قبل الغروب[٢].

الثاني: قول الشيخ في المبسوط: أن آخر وقت الاختيار ظل كل شيء مثله وآخر وقت المضطر إلى أن يبقى للمغرب مقدار اربع ركعات ودليل القولين قد ذكرنا في الفصل الأول من أن لكل صلاة وقتين وبينّا وجه الترجيح فالمختار القول الأوّل[٣].

الثالث: قول الشيخ في النهاية: أن آخر وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صارت الشمس على أربع أقدام وهي أربعة أسباع الشخص وآخر وقت الظهر لمن عذر له آخر النهار ولعل مستنده أنّ الأجماع منعقد أن ذلك الوقت وقت الظهر وآخر حديث عبدالله بن سنان وقد ذكرنا انه ليس لأحد أن يجعل أخر الوقت وقتاً ألا في عذر من غير عله فاخر الوقت وقت المعذور، وبما رواه الكرخي[٤] قال: سألت الكاظم عليه السلام "قلت فمتى يدخل وقت العصر؟ فقال: أنَّ أخر الظهر أول وقت العصر قلت فمتى [٣١] يخرج وقت العصر؟ فقال: وقت العصر إلى أن تغيب الشمس"[٥].

ويمكن الجواب بأن الروايات الصحيحة دلت على أن وقت الظهرين باقٍ إلى مغيب الشمس فكان أول الوقت وقت الفضيلة.

الرابع: قول المفيد أن أخر وقت الظهر بعد زوال الشمس إلى أن يرجع الفيء سبعي الشخص [٦]، واحتج بما رواه زرارة وفضيل بن يسار في الصحيح قال: قال أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام: "وقت الظهر بعد الزوال قدمان وقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا أول الوقت إلى أن يمضي أربعة للعصر"[٧].

والجواب حملها على الفضيلة جمعًا بين الأدلة.

الخامس: قول ابن أبي عقيل "أنّ أول وقت الظهر زوال الشمس إلى أن ينتهي الظل ذراعاً واحداً وقدمين من ظل قامته بعد الزوال فاذا جاوزا فقد دخل وقت الآخر، مع انه حكم[أنّ الوقت الآخر][٨] لذوي الأعذار، فأن آخر المختار الصلاة من غير عذر

---

(١) ومنه في حاشية الاصل: وجه التأمل أن دخول الوقت موزع فلا يشمل وسط الوقت فلا يلزم المحدود ورفعه أن في ظاهر الروايات يفهم أن الوقت للظهر والعصر خصوصًا اكده بلفظ الجميع مع أن دخول الوقت أول الوقت لا بقدر الصلاتين فلا يجزي التوزيع في الدخول .

(٢) ينظر: الناصريات: ص١٨٩-١٩٢ مسألة ٧٢.

(٣) المقصود هو قول السيد المرتضى.

(٤) " إبراهيم بن أبي زياد الكرخي، ورواه عنه صفوان بن يحيى، و الحسن بن محبوب أيضا، وهو يروي عن الصادق والكاظم عليهما السلام "، المازندراني، منتهى المقال في أحوال الرجال:١٤٨/١(باب الالف ترجمة رقم ٢٤).

(٥) الطوسي، الاستبصار: ٢٥٨/١ ح١ باب آخر وقت الظهر والعصر، الطوسي، تهذيب الاحكام: ٢٦/٢ ، ح٢٥ باب اوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها.

(٦) ينظر: المقنعة: ص ٩٢ .

(٧) الطوسي، الاستبصار: ٢٤٨/١ ح١٩ باب أول وقت الظهر والعصر، الطوسي، تهذيب الاحكام: ٢٥٥/٢ ح٤٩ باب المواقيت .

(٨) ما بين المعقوفين ليس في الاصل ما اثبت من المصدر.

إلى آخر الوقت فقد ضيع صلاته وبطل عمله وكان عند آل محمدﷺاذا صلاها في أخر وقتها كان قاضياً لا مؤدّياً للفرض من وقته"[١]، واحتجاجه بما رواه زرارة وغيره عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام وقد ذكرنا في احتجاج المفيد والجواب ما ذكرنا.

السادس: قول ابن البراج وهو إنّ آخر وقت الظهر أن يصير كل شيء مثله واحتجاجه [٣٢] بأن الإجماع منعقد أن وقت الظهر اذا صار ظل شيء مثله وليس على ما زاد دليل، فلا يكون وقتا له عملاً بالاحتياط[٢]، وبما رواه زرارة قال: "سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر في القيظ[٣] فلم يجبني فلما كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال أن زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك فأقرأه مني السلام وقل له: اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر"[٤].

والجواب: أن ذلك الوقت محمول على الفضيلة للجميع بين الأدلّة.

السابع: قول أبي الصلاح: "أن آخر وقت المختار[الأفضل][٥] أن يبلغ الظل سبعي القائم وآخر وقت الأجزاء أن يبلغ الظل أربعة أسباعه، وهو آخر وقت المضطر أن يصير الظل مثليه"[٦]، واحتجاجه بأول ما ادعاه المفيد وبما احتج به الشيخ في النهاية، وعلى آخر ما ادعاه بما احتج به ابن البراج وجوابهم جوابه.

الثامن: قول الشيخ في التهذيب: أن آخر وقت الظهر أربعة أقدام[٧]، وهي أربعة أسباع الشخص، واحتجاجه بما احتج به الشيخ في النهاية وجوابه جوابه.

ولأقرب ما قاله السيد المرتضى رحمه الله.

تفريع: لو صلى العصر ناسياً أو ظانًا في أول الزوال فعند من كان مذهبه [٣٣] الاختصاص كانت صلاة العصر باطلة سواء ذكر بعدها أو في إثنائها على الخلاف ووجب أعادتها بعد صلاة الظهر لوقوعها في غير وقتها، وعند من كان مذهبه الاشتراك فصلاته صحيحة سواء ذكر في الأثناء أو بعدها، لكن لو ذكر في الأثناء وجب أن ينوي بها الظهر وكذا بعدها لما رواه الحلبي قال: سالته عن رجل نسى الأولى فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الأولى قال: فليجعلها الأولى"[٨].

---

(١) القمي، و العماني، رسالتان مجموعتان من فتاوى العَلَمَين (الرسالة الثانية): ص٢٣ ، اعداد مركز المعجم الفقهي، حياة ابن ابي عقيل العماني وفقهه،: ص١٦٦.

(٢) يقصد به" التحفظ والتحرز عن الوقوع في مخالفة الواقع بواسطة العمل بتمام المحتملات والذي هو أعلى مراتب الأحتياط" صنقور، المعجم الأصولي، ص٥٢.

(٣) في حاشية الأصل: اي الصيف.

(٤) الطوسي، تهذب الأحكام: ٢٢/٢ ح١٣ باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ما اثبت من المصدر.

(٦) الكافي في الفقه: ص١٣٧

(٧)الطوسي، تهذيب الاحكام: ٢٦/٢ ، ح٢٥ باب اوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها

(٨) المصدر نفسه: ١٩٧/٣ ح٧٨ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، إذ وردت الرواية باختلاف يسير.

وهو مطلق شامل لأول الوقت ووسطه وحملها على وسط الوقت خلاف الظاهر ولما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام عن رجل نسى الأولى ويذكر عند فراغه من العصر، قال:" فإنوها للأولى فإنما كان اربع مكان اربع"[1].

وهو أيضًا مطلق وحمله على الوقت المشترك خلاف الظاهر ولو صلى العصر بعد الزوال ومضى مقدار اربع ركعات قبل الظهر ناسياً فعلى المذهبين صحيحة، ولو تذكر في الأثناء وجب العدول بأن يقصد أن هذه ظهر ولم يتلفظ بالعدول، ولو تذكر بعدها فهي مجزية وصلى الظهر بعده وقيل ينوي بها الظهر ويصلي العصر كما يستفاد من الرواية المذكورة.

الفصل الثالث: في وقت العصر اتفق الفقهاء في أن بعد فراغ الظهر وقت العصر، واختلفوا في أن لأول الزوال [٣٤] صلاحية؛ لأن يكون وقتها أم لا وقد ذكرنا في الفصل السابق، وفي آخر وقت العصر ثلاث أقوال:

الأوّل: قول السيد المرتضى ومن تابعه وهو غروب الشمس[2]، للروايات السابقة ولما رواه معمر بن يحيى[3] في الصحيح قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: "وقت العصر إلى غروب الشمس"[4].

الثاني: قول المفيد ومن تابعه أن وقتها إلى أن يتغير لون الشمس باصفرار، وللمضطر والناسي إلى غروب الشمس[5]، لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله "وقت العصر ما لم تصفر الشمس"[6]، ولما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في تضييع صلاة العصر أن "يدعها حتى تصفر وتغيب"[7]، ولما رواه سليمان بن خالد[8] عنه عليه السلام قال: " العصر[على][9] إلى ذراعين فمن تركها حتى تصير على ستة أقدام فذلك المضيع"[10]، ولما رواه سليمان بن جعفر[1] قال الفقيه: "وقت العصر ستة أقدام

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: ١٥٨/٣ ح١ باب أحكام فوائت الصلاة .

(٢) ينظر: الناصريات: ص١٩٠، ابن زهرة الحلبي، غنية النزوع: ص٦٩ ، ابن ادريس الحلي، السرائر: ١٩٥/١ ، باب اوقات الصلاة المرتبة ،العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ١٩/٢.

(٣) " بن سالم العجلي كوفي، عربي صميم ، ثقة ، متقدم، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، له كتاب" النجاشي، رجال النجاشي: ص٤٢٥ (ترجمة رقم ١١٤١).

(٤) الطوسي، الاستبصار: ٢٦١/١ حباب آخر وقت الظهر والعصر، تهذيب الاحكام: ٢٥/٢ ح٢٢ باب أوقات الصلاة وعامة كل وقت منها.

(٥) ينظر المقنعة ،ص٩٣ .

(٦) النيسابوري، صحيح مسلم: ١٠٤/٢، باب اوقات الصلوات الخمس، السجستاني، سنن أبي داود: ٩٩/١ ح ٣٩٦ باب في وقت صلاة النبي صلى الله عليه وآله وكيف كان يصليها،

(٧) الطوسي، الاستبصار: ٢٥٩/١ ح٥ باب آخر وقت الظهر والعصر ، تهذيب الاحكام: ٢٥٧/٢ ح٥٥ باب المواقيت ، نص الرواية "قال لي أبو عبد الله عليه السلام ان الموتور أهله وماله من ضيع صلاة العصر قلت : وما الموتور ؟ قال : لا يكون له أهل ولا مال في الجنة قلت : وما تضييعها ؟ قال : يدعها حتى تصفر وتغيب"

(٨) "بن دهقان بن نافلة ، مولى عفيف بن معدي كرب، كان ثقة قارئا فقيها وجها ، روى عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليه السلام" النجاشي، رجال النجاشي: ص١٨٣ (ترجمة رقم ٤٨٤)، ينظر: العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ص١٥٣.

(٩) ما بين المعقوفين ليس في الاصل ما اثبت من المصدر.

(١٠) الطوسي، الاستبصار: ٢٥٩/١ ح٤ باب آخر وقت الظهر والعصر ، تهذيب الاحكام: ٢٥٦/٢ ح٥٣ باب المواقيت.

ونصف"[٢] وهو إشارة إلى الاصفرار؛ لأن الظل إلى آخر النهار سبعة أقدام، وقال الشهيد في الذكرى: "كل ذلك ليس بصريح في خروج الوقت[ولا في النهي][٣] ولو سلم حمل على الكراهية"[٤] وهو جيد للجمع بين الأخبار.

الثالث: قول الشيخ في الخلاف والمبسوط: أن وقت المختار إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ووقت المضطر إلى أن تغيب الشمس[٥] واحتجاجه [٣٥] بما رواه احمد بن عمر[٦] في الصحيح عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: "سألته عن وقت الظهر والعصر فقال: وقت الظهر اذا زاغت الشمس إلى أن يذهب ظل قامة ونصف ووقت العصر إلى قامتين"[٧]، وما رواه احمد بن محمد[٨] في الصحيح قال: "سالته عن وقت الظهر والعصر فكتب قامة [للظهر][٩]وقامة العصر"[١٠].

فللجمع بين هاتين الروايتين اللتين دالتا على أن وقت العصر قامتين، والروايات التي دلت على أن آخر وقته تغيب الشمس بحمل الروايتين على أن وقت العصر للمختار قامتين وهو ظل كل شيء مثله، ووقته للمضطر إلى أن تغيب الشمس كما دلت الروايات عليه.

والأقرب أن تحمل الروايات على الفضيلة والأجزاء فوقت الفضيلة من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، ووقت الأجزاء إلى أن تغيب الشمس لما ذكرنا من أن لكل صلاة وقتان وأول الوقت افضله.

الفصل الرابع: في وقت صلاة المغرب.

لا خلاف أن غروب الشمس وقت لها وإنما الخلاف في اختصاصه بها أو اشتراكه لها كالظهر والعصر فما ذكرنا من الاستدلال على اشتراكه لهما واختصاصه بهما يجري هنا وفيه مسألتان:

الأولى: فيما يتحقق به الغروب، وفيه ثلاثة أقوال:

---

(١) "بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر الطيار أبو محمد الطالبي، الجعفري روى عن الرضا عليه السلام، ثقة، له كتاب فضل الدعاء" النجاشي، رجال النجاشي: ص١٨٢-١٨٣ (ترجمة رقم ٤٨٣)، الطوسي، الفهرست: ص١٣٨ (ترجمة رقم ٣٢٨).

(٢) الطوسي، الاستبصار:٢٥٩/١ ح٢ باب آخر وقت الظهر والعصر ، تهذيب الاحكام: ٢/ ٢٥٦ ح٥١ باب المواقيت.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في الاصل ما أثبت من المصدر.

(٤) الشهيد الاول:٣٣١/٢.

(٥) ينظر: الطوسي، الخلاف:٢٥٧/١ ـ ٢٥٨ ـ ٢٥٩، المبسوط: ٧٢/١.

(٦) " بن أبي شعبة الحلبي ثقة، له كتاب، روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام"، النجاشي، رجال النجاشي: ص٩٨ (ترجمة رقم ٢٤٥).

(٧) الطوسي، الاستبصار: ٢٤٧/١ ح١٠ باب أول وقت الظهر والعصر، تهذيب الاحكام: ١٩/٢ ح٣ باب اوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها ، الرواية وردت باختلاف يسير.

(٨) " بن عمرو بن أبي نصر زيد مولى السكون ، أبو جعفر المعروف بالبزنطي ، كوفي لقي الرضا وأبا جعفر عليهما السلام، وكان عظيم المنزلة عندهما، وله كتب منها الجامع" النجاشي، رجال النجاشي: ص٧٥ (ترجمة رقم ١٨٠).

(٩) ما بين المعقوفين ليس في الاصل ما أثبت من المصدر.

(١٠) الطوسي، الاستبصار: ٢٤٨/١ ح ١٧ باب أول وقت الظهر والعصر، تهذيب الاحكام: ٢١/٢ ح١٢ باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها.

الأوّل: قول الشيخ في المبسوط والاستبصار: انه يعلم بأستار القرص وغيبته عن العين مع انتفاء المانع[١] ولعل احتجاجه [٣٦] بصحيحة عبد الله بن سنان قال: "سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها"[٢]، وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: "إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة"[٣]، وبما رواه زرارة، قال أبو جعفر عليه السلام: "وقت المغرب اذا غاب القرص فإن رأيت بعد ذلك وقد صليت فأعد الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام أن اكنت أصبت منه شيئاً"[٤].

الثاني: قول الشيخ في التهذيب انه يعلم بذهاب الحمرة المشرقية، ولعل احتجاجه بما رواه علي بن احمد بن أشيم[٥]، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال:" سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق"[٦]، وبما رواه بريد بن معاوية[٧]، عن أبي جعفر عليه السلام "اذا غابت الحمرة من [هذا][٨] الجانب - يعني من المشرق - فقد غابت الشمس من مشرق الأرض وغربها"[٩].

الثالث: قول ابن أبي عقيل: "وقت المغرب سقوط القرص وعلامته أن يسود أفق السماء من المشرق، وذلك أقبال الليل"[١٠]، ولعل مستنده ما روى محمد بن علي قال: "صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرأيته يصلي المغرب اذا أقبلت الفحمة من المشرق وهي السواد"[١١]، وسند القولين الأخيرين ضعيف.

كلام في أن أول وقت المغرب استتار القرص لكن الذهاب معه:

والصحيح هو الأول وسمعت أن في الفلاة التي ليس فيها تلال وجبال اذا غاب القرص ذهبت [٣٧] الحمرة وظني اني رأيته، ولاشك أن الاحتياط مع الثاني .

---

(١) ينظر: الطوسي، المبسوط: ٧٤/١.

(٢) الكليني، الكافي:٢٨٠/٣ ح٧ باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ينظر: الطوسي، الاستبصار: ٢٦٣/١ ح٥ باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، تهذيب الاحكام:٢٨/٢ ح٣٢ باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها.

(٣) الصدوق، من لا يحضره الفقيه:٢١٦/١ ح٦٤٨ مواقيت الصلاة ، ينظر: الطوسي، تهذيب الاحكام: ١٩/٢ ح٥ باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها.

(٤) الكليني، الكافي: ٢٧٩/٣ ح٥ باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ينظر: الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ١٢١/٢ ح ١٩٠٢، الطوسي، تهذيب الاحكام: ٢٦١/٢ ح٧٧ باب المواقيت.

(٥) مجهول ، من اصحاب الرضا عليه السلام" الطوسي، رجال الطوسي: ص٣٦٣ (ترجمة رقم ٥٣٨٠)، ينظر: العلامة الحلي، خلاصة الاقوال: ص٣٦٣ .

(٦) الطوسي، الاستبصار: ٢٦٥/١ ح ٢٠ باب وقت المغرب والعشاء الآخرة ، تهذيب الاحكام: ٢٩/٢ ح٣٤ باب اوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها.

(٧) " أبو القاسم العجلي، عربي، روى عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام، و مات في حياة أبي عبد الله عليه السلام، وجه من وجوه ،وفقيه، له محل عند الأئمة" النجاشي، رجال النجاشي: ص١١٢ (ترجمة رقم ٢٨٧)،

(٨) ما بين المعقوفين ليس في الأصل أُثبت من المصدر.

(٩) الكليني، الكافي: ٢٧٨/٣ ح٢ باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، الطوسي، الاستبصار: ٢٦٥/١ ح١٧ باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، الطوسي، تهذيب الاحكام:٢٩/٢ ح٣٥ باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها.

(١٠) العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ٢١/٢، العاملي، مدارك الاحكام:٣/شرح ٥٠.

(١١) الطوسي، الاستبصار: ٢٦٥/١ ح١٩ باب وقت المغرب والعشاء الآخرة ، تهذيب الاحكام: ٢٩/٢ ح٣٧ باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها.

المسألة الثانية: في آخر وقت صلاة المغرب وفيه ثلاثة أقوال:

الأول: قول السيد المرتضى في الجمل انه ما قبل اربع ركعات من آخر نصف أول الليل[١] ولعل احتجاجه قوله تعالى: ﴿ **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾[٢] وغسق الليل نصفه وترتيب الصلاة الأربع وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء يقتضي اختصاص قبل نصف الليل بمقدار اربع ركعات بالعشاء وما قبله للمغرب، وبما رواه زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام "فيما بين [دلوك الشمس][٣] إلى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله بينهن ووقتهن وغسق الليل[انتصافه][٤] "[٥].

الثاني: قول الشيخ في اكثر كتبه أن آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق للمختار وربع الليل مع الاضطرار[٦]، ولعل احتجاجه للمختار ما رواه إسماعيل بن [جابر][٧]،[٨] في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: "سالته عن وقت المغرب فقال: ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق"[٩]، وما رواه زرارة والفضيل قالا: قال أبو جعفر عليه السلام: "أن لكل صلاة وقتين غير المغرب فأن وقتها وقت وجوبها ووقت فوتها غيبوبة الشفق"[١٠]، وما رواه زيد الشحام في الصحيح قال: "سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت المغرب فقال: أنّ جبرئيل أتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلاة [بـ]وقتين غير صلاة المغرب فأن وقتها واحد ووقتها [٣٨] وجوبها"[١١]، ولعل احتجاجه للمضطر ما رواه عمر بن يزيد[١٢] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: "وقت المغرب في السفر إلى ربع الليل"[١٣]، لكن هذا الاحتجاج اخص من المدعا[١٤].

الثالث: حكى الشيخ في المبسوط عن بعض علمائنا[١٥]، أن آخر وقت المغرب والعشاء إلى طلوع الفجر[١٦]، [١٧]، ولعل احتجاجه ما رواه[١]عبدالله بن سنان في

---

(١) ينظر: المرتضى: هامش ٥٥.
(٢) سورة الاسراء، الآية:٨٧.
(٣) في الأصل [زوال الشمس] وما اثبت من المصدر.
(٤) في الأصل [نصفه] وما اثبت من المصدر.
(٥) الكليني، الكافي:٢٧١/٣ ح١ باب فرض الصلاة، الصدوق، من لا يحضره الفقيه:١٩٥/١ ح٦٠٠ .
(٦) ينظر: المبسوط:٧٤/١-٧٥، الخلاف:٢٦١/١، الرسائل العشر: ص١٧٤.مصباح المتجهد:ص٢٦.
(٧) في الأصل [يسار] وما ثبت من المصدر.
(٨) " إسماعيل بن جابر الجعفي، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام له كتاب "، النجاشي، رجال النجاشي: ص٣٢ (ترجمة رقم ٧١)، ينظر: الطوسي، الفهرس: ص٥٣(ترجمة رقم ٤٩).
(٩) الطوسي، الاستبصار: ٢٦٤/١ ح١١ باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، تهذيب الاحكام: ٢٥٨/٢ ح٦٦ باب المواقيت.
(١٠) الكليني، الكافي: ٢٨٠/٣ ح٨ باب وقت المغرب والعشاء الآخرة ، الرواية وردت باختلاف يسير.
(١١) الطوسي، الاستبصار:٢٤٥/١ ح٤ باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، تهذيب الاحكام: ٢٦٠/٢ ح ٧٣ باب المواقيت.
(١٢) " بن ذبيان الصيقل أبو موسى مولى بني نهد ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام" النجاشي، رجال النجاشي: ص٢٨٦ (ترجمة رقم ٧٦٣)، ينظر: النراقي، شعب المقال في درجات الرجال: ص٢٠٨ (ترجمة رقم ١١٧).
(١٣) الكليني، الكافي: ٢٨١/٣ ح١٤ باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، الطوسي، تهذيب الاحكام: ٢٣٣/٣ – ٢٣٤ ح١١٩ ابواب الزيارات في الجزء الثاني من كتاب الصلاة باب الصلاة في السفر.
(١٤) في حاشية الاصل: بأن المدعي أن وقت المضطر الى ربع الليل والمضطر أعم من المسافر.
(١٥) ينظر: الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٥٥ ح ١٠٣٠ من نسى العشاءين فذكرهما قبل الفجر.
(١٦) منه في حاشية الاصل: لعل مراده وقت المغرب للنائم والساهي.
(١٧) ينظر: الطوسي، المبسوط: ٧٥/١.

الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: "أن نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر[قدر][٢] بمقدار ما يصليهما كلتهما فليصليها، وان خاف أن يفوته احدهما فليبدأ بالعشاء، وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس"[٣]، واعلم أن الروايات في آخر وقت المغرب مختلفة فما رواه زرارة والفضيل وزيد الشحام وقد ذكرنا وصحيحة، أديم بن الحر[٤] قال: "سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: أن جبرئيل أمر رسول الله صلى الله عليه وآله [بالصلوات كلها][٥] بالصلاة فجعل لكل صلاة وقتين إلا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا"[٦]، مناقض لما رواه عبدالله بن سنان أن لكل صلاة وقتين.

كلام في دفع التنافي بين الروايات:

ويمكن دفع التناقض بان يقال ما رواه زرارة وغيره عام، وما رواه عبدالله بن سنان خاص، فخصص العام به، وما رواه إسماعيل بن يسار وغيره[٧] مما ذكرنا مناقض لما رواه زرارة في الصحيح عن [٣٩] أبي عبدالله عليه السلام "منها صلاتان أول وقتها من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أن هذه قبل هذه"[٨].

ويمكن دفع التناقض بينها بأن ما دلت على أن وقتها من غروب الشمس إلى ذهاب الشفق[٩] للمختار، وما دلت على أن قبل انتصاف الليل بمقدار اربع ركعات للمضطر، فأن قيل قد حققت أن لصلاة المغرب وقت واحد، واذا كان وقته إلى قبل نصف الليل بمقدار اربع ركعات فكيف له وقت واحد بل وقتان كباقي الصلوات.

قلنا: وقته واحد باعتبار المصلي فإن المختار وغير المعذور والمعذور غير المضطر والنائم والساهي غيرهما فبذلك الاعتبار واحد، فان قيل لكل من المذكورات وقتان فان للمختار أول وقته غروب الشمس وآخر وقته ذهاب الشفق وللمسافر والمعذور أول وقته الغروب وآخر وقته ربع الليل أو نصفه وللنائم والساهي من الغروب إلى الصبح قلنا: الوقت في كل منها واحد، فالأول وهو المختار فله ذلك الوقت اعني من غروب الشمس إلى ذهاب الشفق مقدار أفعال الصلاة من المقدمات والمقارنات وما يتبعهما، والثاني اعني المعذور والمضطر اذا زال المانع وجبت

---

(١) ومنه في حاشية الاصل: سنده في التهذيب الحسين بن سعيد عن فضاله عن عبد الله بن سنان .

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.

(٣) الطوسي، تهذيب الاحكام: ٢٧٠/٢ ح١١٣ باب المواقيت.

(٤) " أديم بن الحر الجعفي مولاهم ، كوفي ، ثقة ، له أصل، صاحب أبي عبد الله عليه السلام، روى نيفا وأربعين حديثا عن أبي عبد الله عليه السلام" النجاشي، رجال النجاشي: ص١٠٦ (ترجمة رقم ٢٦٧)، ينظر: العلامة الحلي، خلاصة الاقوال: ص٤٥٥، التفرشي، نقد الرجال: ١٨٤/١ (ترجمة رقم ٣٨٥).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.

(٦) الطوسي، الاستبصار: ٢٦٩/١ – ٢٧٠ ح٣٥ باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، الطوسي، تهذيب الاحكام: ٢٦٠/٢ ح٧٢ باب المواقيت.

(٧) منه في حاشية الاصل: هو زيد الشحام أن وقت المغرب ما بين الغروب الى ذهاب الشفق .

(٨) الطوسي، تهذيب الاحكام: ٢٥/٢ ح٢٣ باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها.

(٩) الشفق هو " بقيّة ضوء الشمس وحُمْرَتِها في أول الليل إلى قريبٍ من العَتَمة" الجوهري، الصحاح: ١٥٠١/٤ مادة: شفق.

عليه وجوبا مضيقاً[١]، والثالث اعني النائم والساهي كذلك فأنها متى استيقظ وتذكر وجبت الصلاة عليه [٤٠].

الفصل الخامس: في وقت صلاة العشاء وفيه مسألتان:

المسألة الأوّلى: في أول وقتها ، وفيه قولان :

الأوّل: قول السيد المرتضى[٢] ومن اتبعه[٣]، انه اذا مضى من الغروب مقدار ثلاث ركعات"[٤]، ولعل احتجاجه ما رواه زرارة في الصحيح اذا غربت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء[٥]، والكلام فيه كالكلام في الظهرين.
الثاني: قول الشيخان[٦] أن أول وقتها سقوط الشفق وهو الحمرة المغربية إلا المضطر فيجوز له قبله ، ولعل احتجاجه ما رواه الحلبي في الصحيح قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام "متى تجب العتمة قال: اذا ذهب الشفق وهو الحمرة المغربية "[٧]، وصحيحة بكر بن محمد[٨]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: " أول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها إلى غسق الليل وهو نصفه"[٩]، والجميع يقتضي حمل هاتين الروايتين على الفضيلة، والأولى على الجواز وما يدل على جواز صلاة العشاء قبل ذهاب الشفق للمضطر، ما رواه الحلبي في الحَسَن عن أبي عبدالله عليه السلام قال: " لابأس بأن تجعل العشاء الأخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق "[١٠]، وما رواه عبدالله بن سنان في الصحيح قال: " سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لكل صلاة وقتان

---

(١) ويقصد بالوجوب المضيق " وهو ما يكون الزمان المأخوذ فيه بقدر ما يقتضيه من امتثال ، كصوم رمضان، وعكسه الموسع ، وهو ما كان زمانه أوسع مما يقتضيه امتثاله، كالصلوات اليومية " الحكيم، الاصول العامة للفقه المقارن: ص٦٠.
(٢) ينظر: رسائل الشريف المرتضى: ٢٧٤/١.
(٣) ينظر: ابو صلاح الحلبي، الكافي في الفقه: ص١٣٧، ابن البراج، المهذب: ٦٩/١، ابن حمزة، الوسيلة: ص٨٣ ، ابن زهرة، غنية النزوع ص٦٩. ابن ادريس الحلي، السرائر: ١٩٥/١.
(٤) ينظر: جمل العلم والعمل: هامش ص٥٥ ، رسائل الشريف المرتضى: ٢٧٤/١.
(٥) ينظر: الطوسي، تهذيب الاحكام: ١٩/٢ ح٥ باب اوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها، نص الرواية " عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر ، وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة"
(٦) المفيد، المقنعة: ص٩٣، الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: ص٥٩، الطوسي، الخلاف: ٢٦١/١ المسألة ٦.
(٧) الكليني، الكافي، ٢٨١/٣ ح١١ باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، الطوسي، تهذيب الاحكام: ٣٤/٢ ح٥٤ باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها، الرواية وردت باختلاف يسير ، ونص الرواية " سألت أبا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة ؟ قال : إذا غاب الشفق ، والشفق الحمرة"
(٨) " بن عبد الرحمن بن نعيم الأزدي الغامدي أبو محمد ، وجه في هذه الطائفة من بيت جليل بالكوفة، وكان ثقة ، و عمر عمرا طويلا له كتاب من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام" النجاشي، رجال النجاشي: ص١٠٨ (ترجمة رقم ٢٧٣)، ينظر: الطوسي، رجال الطوسي: ص٣٥٣ (ترجمة رقم ٥٢٣٢)
(٩) الطوسي، الاستبصار: ٢٦٤/١ ح١٤ باب وقت المغرب والعشاء الآخرة ، تهذيب الاحكام: ٣٠/٢ ح٣٩ باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها، حيث وردت الرواية باختلاف يسير.
(١٠) الكليني، الكافي: ٤٣١/٢ ح٣ باب وقت الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين، الطوسي، الاستبصار: ٢٧٢/١ ح٤٤ باب وقت المغرب والعشاء الاخرة، الطوسي، تهذيب الاحكام: ٣٥/٢ ح٥٨ باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها.

فأول الوقت افضله وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتًا إلا في عذر من غير علة"[1][٤١].

المسألة الثانية: في آخر وقتها وفيه أربعة أقوال:

الأوّل: قول الأكثر[2] أن آخره نصف الليل بمقدار اربع ركعات للروايات المتقدمة.
الثاني: قول المفيد في المقنعة[3]، والشيخ في الجمل[4] أن آخر وقته ثلثا الليل .
الثالث: قول الشيخ في المبسوط أن آخر وقته ثلث الليل[5].
الرابع: حكى بعض علمائنا امتداد الوقت للمضطر [6] إلى طلوع الفجر[7].

والأقرب أن وقت الفضيلة من غروب الشفق إلى ثلث الليل ، لرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل "وآخر وقت العشاء [إلى][8] ثلث الليل"[9]، ولرواية أبي بصير عنه عليه السلام قال: "قال رسول صلى الله عليه وآله: لولا [أني أخاف أن][10] اشق على امتي لأخرت العتمة إلى ثلث الليل، وأنت في رخصته إلى نصف الليل وهو غسق الليل فإذا مضى الغسق نادى ملكاً من رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه"[11]، ووقت الأجزاء إلى نصف الليل لروايات ذكرنا، ووقت النائم والساهي إلى طلوع الفجر لرواية عبدالله بن سنان وقد ذكرنا.

الفصل السادس: في وقت الصبح:

لا خلاف في أن أول الوقت [٤٢] طلوع الفجر الثاني المنتشر في الأفق لا يزال في زيادة ، لما رواه [12] زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: " كان رسول

---

(١) الكليني، الكافي: ٢٧٤/٣ ح٣ باب المواقيت أولها واخرها وأفضلها، الطوسي، الاستبصار: ٢٤٤/١ ح١ باب أن لكل صلاة وقتين، الطوسي، تهذيب الاحكام: ٤٠/٢ ح٧٥ باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها.
(٢) ينظر: المرتضى، رسائل الشريف المرتضى: ٢٧٤/١، ابن الجنيد ، أذ جاء قوله في كتاب مختلف الشيعة : ٢٧/٢، الديلمي، المراسم العلوية: ص٦٢، ابن زهرة الحلبي، غنية النزوع: ص٧٠، ابن ادريس، السرائر: ١٩٥/١.
(٣) ينظر: المفيد: ص٩٣.
(٤) ينظر: الطوسي: ص٥٩.
(٥) ينظر: الطوسي: ٧٥/١، حيث قال : الشيخ وآخره ثلث الليل للمختار، وأما للمضطر نصف الليل.
(٦) في حاشية الاصل : المراد بالمضطر النائم والساهي .
(٧) ينظر: الصدوق ، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٥٥ ح ١٠٣٠، الطوسي، الخلاف: ١/ ٢٧١، أذ قال "ولا خلاف بين أهل العلم في أن واحدا من هؤلاء الذين ذكرناهم إذا أدرك قبل غروب الشمس مقدار ما يصلي ركعة ، أنه يلزمه العصر ، وكذلك إذا أدرك قبل طلوع الفجر الثاني مقدار ركعة أنه يلزمه العشاء الآخرة ، وقبل طلوع الشمس بركعة يلزمه الصبح"، المحقق الحلي، المعتبر: ٤٣/٢.
(٨) في المصدر لا توجد كلمة [إلى].
(٩) الطوسي، الاستبصار: ٢٦٩/١ ح٣٤ باب وقت المغرب والعشاء الآخرة ، تهذيب الاحكام: ٢٦٢/٢ ح٨٢ باب المواقيت.
(١٠) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من المصدر.
(١١) الطوسي، الاستبصار: ٢٧٣/١ ح٤٧ باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، تهذيب الاحكام: ٢٦٢/٢ ح ٧٩ باب المواقيت.
(١٢) منه في حاشية الاصل: سنده في التهذيب سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة .

الله ﷺ يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض[الفجر][1] وأضاء حسناً"[2]، لما رواه [3] علي بن عطية[4] في الحسِن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " الصبح هو الذي اذا رايته معترضاً كأنه بياض سورى[5]"[6]، ونقل العلامة أن آخر وقت الصبح قولين:

احدهما: قول السيد المرتضى[7] ومن تابعه[8] وهو إلى طلوع الشمس، لما رواه [9]عبيد ابن زرارة في الموثّق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "لا يفوت الصلاة من أراد الصلاة لا يفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس"[10].

ثانيهما: قول الشيخ في المبسوط للمختار إلى طلوع الحمرة المشرقية، وللمضطر إلى طلوع الشمس[11]، لما رواه[12] الحلبي في الحسن عن أبي عبدالله عليه السلام قال: " وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، ولكنه وقت لمن شغل أو نسي[13] ونام"[14].

ويمكن أن يقال: هذه الرواية ليست دالّة على المدعا، فأن قوله عليه السلام ينبغي مشعر [٤٣] بأنه وقت الفضيلة، فالمختار قول الأول ومؤيده ما رواه أبو بصير المكفوف في الصحيح قال: "سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عن الطعام، فقال: اذا

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل أُثبت من المصدر.

(٢) الطوسي، الاستبصار: ٢٧٤/١ ح١ باب وقت صلاة الفجر، الطوسي، تهذيب الاحكام: ٣٦/٢ باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها.

(٣) ومنه في حاشية الاصل: سنده في التهذيب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية .

(٤) " ثقة، له كتاب ، رويناه بالاسناد الأول عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن ابن أبي عمير " الطوسي، الفهرست: ص١٦٢ (ترجمة رقم ٤٢٠)، ينظر: العلامة الحلي، خلاصة الاقوال: ص١٩٠.

(٥) " وسورى على وزن بشرى موضع بالعراق من ارض بابل، وهي مدينة السريانيين، والمراد ببياضها نهرها كما في رواية هشام بن الهذيل عن الكاظم عليه السلام وقد سأله عن وقت صلاة الصبح فقال حين يعترض الفجر فتراه كأنه نهر سوري"، الحموي الرومي البغدادي، شهاب الدين أبى عبد الله ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان ١٣٩٩هـ :٢٧٨/٣، ينظر: العاملي، بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي، الوجيزة حبل المتين، الناشر : منشورات مكتبة بصيرتي – قم (د ت) :ص١٤٤.

(٦) الطوسي، تهذيب الاحكام: ٣٨/٢ ح٦٩ باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها.

(٧) لم نعثر على هذا القول في مظان مؤلفات السيد المرتضى وهو من منقوله عن المحقق الحلي: المعتبر: ٤٥/٢.

(٨) ينظر: ابن الجنيد: نقلًا من المحقق الحلي في كتابه المعتبر: ٤٥/٢، المفيد، المقنعة: ص٩٤، ابو صلاح الحلبي، الكافي في الفقه: ص١٣٨، الديلمي، المراسم العلوية: ص٦٢، ابن البراج، المهذب: ص٦٩، ابن زهرة، غنية النزوع: ص٧٠ ، ابن ادريس، السرائر: ١٩٥/١.

(٩) منه في حاشية الاصل: سنده في التهذيب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي ابن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة .

(١٠) الطوسي، تهذيب الاحكام: ٢٥٦/٢ ح٥٢ باب المواقيت.

(١١) الطوسي: ٧٥/١.

(١٢) منه في حاشية الاصل: سنده في التهذيب سنده هكذا روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي .

(١٣) منه في حاشية الاصل: وذكر هذه الرواية الشيخ في التهذيب بسند اخر صحيح وهو الحسين بن سعيد عن النضر وفضاله عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام لكن ذكر بعد او نسى او سهى .

(١٤) الطوسي، تهذيب الاحكام: ٣٨/٢ ح٧٢ باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها.

كان الفجر كالقبطيّة[1] البيضاء، وقلت: متى تحل الصلاة، فقال: اذا كان كذلك ، فقلت ألست في وقت من تلك[الساعة][2] إلى أن تطلع الشمس، فقال: لا إنما نعدها صلاة الصبيان ثم قال: انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه أهله وصبيانه "[3].

الفصل السابع: في وقت نوافل اليومية:

وفيه خمسة مباحث:

الأول: في وقت نافلة الظهرين، وفيه ثلاثة أقوال:

الأول: أن وقت نافلة الظهرين من حين الزوال إلى أن يبلغ الفيء قدمين والعصر إلى أربعة أقدام، لما رواه عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: "للرجل أن يصلي الزوال ما بين زوال الشمس إلى أن يمضي قدمان فأن كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة أو قبل أن يمضي قدمان أتم الصلاة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل أن يصلي ركعة بدأ بالأولى ولم يصل الزوال إلا بعد ذلك، وللرجل أن يصلي من نوافل الأولى ما بين الأولى إلى أن يمضي أربعة أقدام ولم يصلي من النوافل شيئًا، فأن كان قد صلى [٤٤] ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر ، وقال: للرجل أن يصلي إن بقى عليه شيء من صلاة الزوال إلى أن يمضي بعد حضور الأولى نصف قدم وأن كان قد صلى من نوافل الأولى شيئاً قبل أن يحضر العصر فله أن يتم نوافل الأولى إلى أن يمضي بعد حضور العصر قدم، وقال: القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الأولى في الوقت سواء"[4].

كلام في توضيح الحديث:

لعل هذا الحديث يحتاج إلى توضيح فأقول: لعل مراده عليه السلام من قوله: وللرجل أن يصلي الزوال ، أي: و ينبغي للرجل أن يصلي نافلة الزوال ما بين زوال الشمس إلى أن يمضي قدمان من سبعة أقدام شخص، وإنما خص بالرجل؛ لأنه الأصل وإنما سمى نافلة الظهر بالزوال؛ لأن اختصاصها بالزوال أشد من اختصاصها بالظهر؛ لأن وقت الظهر باقٍ إلى آخر النهار وتفارق النافلة عنه ولم تفارق عن الزوال وان كان الزوال يفارق عنها، وإنما قيدنا القدمين من سبعة أقدام شخص؛ لأن الإنسان في الأكثر قامته سبعة أمثال قدمه ثم بين عليه السلام حكم النافلة بأن المصلي أن شرع في النافلة وقد بقى من النافلة ركعة وخرج الوقت بأن يمضى قدمان أتم النافلة وان شرع فيها ولم يمضى قدمان اتمها أيضًا [٤٥] وان مضى الوقت ولم يشرع فيها تركها وبدأ

---

(١) "الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء وكأَنه منسوب إلى القِبْط وهم أَهل مصر" ابن منظور، لسان العرب: ٣٧٣/٧ مادة: قبط.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.

(٣) الطوسي: الاستبصار: ١/ ٢٧٦ ح١٣ باب وقت صلاة الفجر، تهذيب الاحكام: ٣٩/٢ ح٧٣ باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها.

(٤) الطوسي، تهذيب الاحكام: ٢/ ٢٧٣ ح١٢٣ باب المواقيت، الرواية وردت باختلاف يسير.

بالظهر ثم يصلي النافلة بعده، وإنما سمى الظهر بالأولى؛ لأنه وقع مقدما على العصر ثم قال: عليه السلام وللرجل أن يصلي من النوافل الأولى ما بين الأولى إلى أربعة أقدام ، أي: لعل مراده عليه السلام من النوافل الأولى نافلة العصر بثلاث قرائن:

الأوّلى: انه عليه السلام بين حكم الظهر من انه أن لم يصلِ من نوافله، بدأ بالظهر وان صلى بعضها اتمها فلو كان المراد بها نافلة الظهر لكان الحكم تكراراً.

الثانية: انه سمى نافلة الظهر بالزوال فلو كان المراد بها نافلة الظهر لسماه بما سماه أولاً.

الثالثة: أن وقت العصر بعد نافلة الظهر إلى أربعة أقدام وقوله: عليه السلام للرجل أن يصلي أن بقى عليه شيء إلى آخر الحديث، حاصله أن صلى نافلة الظهر وبقى منها شيء وخرج وقته أن يمضي من مقدار أربعة أقدام فله أن يتم النافلة أن يمضي عن وقت الظهر مقدار نصف قدم مع أداء الظهر ثم يبتدأ بنافلة العصر أن بقى منها شيء وأخرج وقته بأن يمضى مقدار أربعة أقدام فله أن يتم نافلة العصر اذا كان إتمام نافلة العصر وأداء العصر بمقدار قدم بعد وقت العصر، وهذا الحكم قد علم من أول الحديث لكنه عليه السلام قد ذُكر لفائدتين:

الأوّلى: أن لا يتوهم المخاطب من قوله: عليه السلام ثم يصلِ بعد العصر، جواز صلاة نافلة العصر بعد العصر بأزيد من نصف قدم عن وقته فلرفعه، قال: هذا الكلام.

الثانية: انه عليه السلام بّينه [٤٦] أن وقت الظهر والعصر يتساويان في هذا الحكم فان نصف قدم مضى من وقت الظهر مثل قدم مضى من وقت العصر، أذ وقت الظهر قدمان ووقت العصر قدمان بعد القدمين فاذا نقص من وقت العصر نصف قدم ، وزاد على وقت الظهر لإتمام نافلته نصف قدم فبقى من وقت العصر قدم ونصف قدم، فاذا مضى من وقته قدم صار وقت العصر مثل وقت الظهر بأن يكون لكل منهما قدمان ونصف قدم فيفهم من هذا الحديث ستة أمور:

الأوّل: أن وقت نافلة الظهر من الزوال قدمين.

الثاني: أن وقت نافلة العصر بعد الظهر أن يمضى إلى أربعة أقدام من الزوال.

الثالث: أن شرع في نافلة الظهر وبقيِ ركعة يتمها ولو خرج الوقت ما لم يزد عن وقت الظهر مقدار نصف قدم.

الرابع: لو شرع في نافلة العصر وبقيِ منها شيء يتمها مالم يزد عن وقت العصر مقدار قدم .

الخامس: أن خرج وقت الظهر ولم يصلِ من نافلته شيئًا ولم يصل قبله ويصلى بعده ما لم يزد على وقته نصف قدم.

السادس: لو خرج وقت العصر ولم يصلِ من نافلته شيئًا لم يصلِ قبله ويصلى بعده .

القول الثاني: أن وقت نافلة الظهر من حين الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ، ونافلة العصر بعد الفراغ من الظهر إلى أن يصير ظل [٤٧] كل شيء مثليه ، هذا عند من قال: آخر وقت الظهر ظل كل شيء مثله وادعى الشيخ كما في الخلاف الأجماع عليه وآخر وقت العصر ظل كل شيء مثليه[١]، بما رواه زرارة في الصحيح "اذا كان ظلك مثلك فصلِ الظهر ، واذا كان ظلك مثليك فصلِ العصر"[٢]، ونافلة الظهرين تابع لوقتهما فوقت نافلة الظهر ظل كل شيء مثله ووقت نافلة العصر ظل كل شيء مثليه.

القول الثالث: أن وقت نافلتهما بامتداد وقت فريضتهما، كما قال المحقق في الشرائع: فإذا بقى من النهار مقدار أداء الظهرين فات وقت النافلة[٣].

كلام في أن الأقرب من الأقوال الثلاثة في وقت نافلة امتداد وقتها بوقتهما وجواز تقديمها على الزوال.

والأقرب قول الثالث لما رواه[٤] محمد بن احمد بن يحيى[٥] في الصحيح، قال: "كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام روي عن إبائك عليهم السلام القدم والأربع والقامة والقامتين وظل كل شيء مثله والذراع والذراعين، فكتب عليه السلام " لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس دخل وقت [الصلاتين][٦]وبين يديها سبحة[٧] وهي ثمان ركعات فأن شئت طولت وان شئت قصرت ثم صلِ الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات أن شئت طولت وأن شئت قصرت ثم صلِ العصر"[٨]، ويؤيده ما رواه[٩] عمر بن حنظله[١٠]، قال: "كنت أقيس الشمس عند أبي عبدالله عليه السلام فقال: يا عمر إلا أنبئك بأبين [٤٨] من هذا قال: قلت بلى جعلت فداك قال: اذا زالت الشمس فقد [وقع][١١] وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة وذلك إليك أن شئت خففت فحين يفرغ من سبحتك وأن شئت طولت فحين تفرغ من

---

(١) ينظر: الطوسي: ٢٥٩/١.
(٢) الطوسي، الاستبصار: ٢٤٨/١ ح١٨ باب أول وقت الظهر والعصر ، تهذيب الاحكام: ٢٢/٢ ح١٣ باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها.
(٣) ينظر: المحقق الحلي: ٤٨/١.
(٤) ومنه في حاشية الاصل: سنده في التهذيب هكذا سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى .
(٥) " بن عمران بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري القمي أبو جعفر ، كان ثقة في الحديث جليل القدر ، كثير الرواية . له كتاب نوادر الحكمة " النجاشي، رجال النجاشي: ص٣٤٨ (ترجمة رقم ٩٣٩)، ينظر: الطوسي، الفهرست: ص٢٢١ (ترجمة رقم ٦٢٢)
(٦) في الأصل [الصلاة] وما أثبت من المصدر.
(٧) في حاشية الاصل ص: السبحة بالضم خرزات سبح بها والسبحة ايضًا التطوع من الذكر والصلاة،
(٨) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٤٩/٢ ح٢٧ باب المواقيت.
(٩) ومنه في حاشية الاصل: سنده في التهذيب برواية احدهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمه بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن عمر بن حنظلة ، ثانيهما عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة عن عمر بن حنظلة .
(١٠) " العجلي البكري الكوفي" الطوسي، رجال الطوسي: ص٢٠٢ (ترجمة رقم ٣٥٤٢).
(١١) في الأصل [دخل] وما اثبت من المصدر.

سبحتك"[1]، وهذان الحديثان يدلان على امتداد وقت نافلة الظهر بامتداد وقتها فيحمل ما يدل على اختصاص وقت نافلة الظهر بقدم أو ذراع أو غيرهما على الفضيلة، وما يدل على اختصاص وقت العصر بقدمين أو ذراعين أو غيرهما عليها جمعًا بين الروايات، لكن يستفاد من الروايات تقدم نافلة الظهر عليه ونافلة العصر، ولو جمع بين الفريضتين يصلى النافلتين بعدهما، وهل هما قضاءً أو أداء؟ يحتمل الوجهين من حيث أن وقتها قبل الفرضين تكونان قضاء، ومن حيث انهما يؤديان في الوقت فهما أداء وظاهر ما رواه محمد بن الفرج[2] يعطي أنها قضاء فانه قال: "كتبت اسأله عن أوقات الصلاة ، فأجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب أن يكون فرافك من الفريضة والشمس على قدمين، ثم صل سبحتك واحب أن يكون فراغك من العصر والشمس على أربعة أقدام فان عجل بك امر فابدأ بالفرضين واقضِ النافلة بعدهما"[3] [٤٩] فيظهر من هذه الرواية أن وقت النافلتين يمتد بامتداد وقت الفريضتين ، واذا جمع بين الفرضين لأمر كانتا قضاء.

ويمكن أن يقال: القضاء هنا بمعنى الأداء ليتحقق معنى الأداء فيه أو المراد بقوله: عليه السلام واقضِ النافلة بعدهما، أي: بعد خروج وقتها ويدل على توسيع الوقت صحيحة محمد بن عذافر[4] قال: "أبو عبد الله عليه السلام التطوع بمنزلة الهدية متى أتى بها قبلت فقدم منها ما شئت وآخر منها ما شئت"[5]، ويؤيده ما رواه القاسم بن الوليد الغساني[6] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: "له جعلت فداك صلاة النهار صلاة النوافل كم هي قال: ست عشرة ، أي: ساعات النهار أن شئت أن تصليها صليها إلا انك اذا صليتها في مواقيتها كان افضل"[7]، وما رواه علي بن الحكم[8] عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: "لي صلاة النهار ست عشرة ركعة، أي: النهار شئت ان شئت في أوله وأن شئت في وسطه وان شئت في آخره"[9].

ويفهم من هاتين الروايتين تقدم نافلة الظهرين على الزوال ولا منافاة بينهما وبين الاحاديث الدالة على التوقيت بعد الزوال أذ ليس فيها اختصاص الوقت بعد الزوال

---

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٤٦ ح ١٤ باب المواقيت.

(٢) " الرخجي ثقة، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام له كتاب مسائل"، النجاشي، رجال النجاشي: ص٣٧١ (ترجمة رقم ١٠١٤)، ينظر: الطوسي، رجال الطوسي: ص٣٦٤ (ترجمة رقم ٥٣٩٦).

(٣) الطوسي، الاستبصار: ٢٥٥/١ ح ٤١ باب أول وقت الظهر والعصر، تهذيب الاحكام: ٢٥٠/٢ ح٢٨ باب المواقيت.

(٤) " بن عيسى الصيرفي المدائني ، ثقة . روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليه السلام، وعمر إلى أيام الرضا عليه السلام، ومات وله ثلاث وتسعون سنة"، النجاشين رجال النجاشي: ص٣٥٩ – ٣٦٠ (ترجمة رقم ٩٦٦).

(٥) الطوسي، الاستبصار: ٢٧٨/١ ح٧ باب وقت نوافل النهار، الطوسي، تهذيب الاحكام: ٢٦٧/٢ ح١٠٣ باب المواقيت.

(٦) " روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وروى عنه ظريف بن ناصح " الخوئي، ابو القاسم الموسوي(ت١٤١٣هـ) معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، ط٥، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م : ٦٥/١٥ (ترجمة رقم ٩٥٨٣).

(٧) الطوسي، الاستبصار: ٢٧٧/١-٢٧٨ ح٤ باب وقت نوافل النهار، تهذيب الاحكام: ٢٦٧/٢ ح١٠٠ باب المواقيت.

(٨) " الكوفي ، ثقة ، جليل القدر، له كتاب " الطوسي، الفهرست: ص١٥١ (ترجمة رقم ٣٧٦).

(٩) الطوسي، الاستبصار: ٢٧٨/١ ح٥ باب وقت نوافل النهار ، تهذيب الاحكام: ٢٦٧/٢ ح١٠١ باب المواقيت.

بل تدل على انه اذا زالت الشمس تجوز النافلة، ومفهوم المخالف[١] ليس بحجة، ويدل على جواز تقديم نافلة الزوال قبل الزوال ما رواه[٢] إسماعيل بن جابر في الحسن قال: قلت: "لابي عبدالله عليه السلام اني اشتغل قال: فاصنع كما نصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الأكبر واعتد بها من الزوال"[٣].

البحث الثاني: [٥٠] في وقت نافلة المغرب، اتفق علمائنا على أن وقتها بعده وأكثرهم على انه قبل ذهاب الشفق المغربي وقبل التعقيب ، وقال المفيد: بعد التسبيح قبل التعقيب[٤]، مع انه متفق على انه قبل ذهاب الشفق، وقال الشهيد في الذكرى: "لو قيل بامتداد وقتها بوقته [المغرب][٥]لأمكن؛ لأنها تابعه له، وان كان الأصل المبادرة بها قبل شيء سوى التسبيح"[٦].

كلام في أوّل وقت نافلة المغرب يمتد بامتداد وقته لكن الأفضل أن تكون بعد التسبيح قبل التعقيب مع بقاء الحمرة المغربية:

والأقرب ما قاله الشهيد؛ لأن دليل التوقيت إلى ذهاب الشفق على ما ذكره المحقق في المعتبر[٧]، ونقله الشهيد في الذكرى بالمنع من صلاة التطوع في وقت الفريضة[٨]، ما رواه محمد بن مسلم[٩] عن أبي جعفر عليه السلام قال: "اذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع"[١٠]، غير تام لما بينا أن المراد بالتطوع غير نافلة اليومية والاتفاق على وقت نافلة المغرب بعده فلا يكون الحديث على عمومه مع أن الروايات تدل على جواز النافلة مطلقاً في وقت الفريضة وقد بيّنا الخلاف فيها والترجيح على جوازها ما لم تكن مانعة لوقت فضيلة الفريضة، ومن الدلائل على أن نافلة المغرب بعده وقبل التعقيب، وما روى أن النبي صلى الله عليه وآله لما بشر بالحسن عليه السلام فأنه صلى ركعتين شكراً ، ولما بشر بالحسين عليه السلام صلى ركعتين[١١]ولم يعقب حتى فرغ منها.

---

(١) ويقصد بـ " مفهوم المخالفة وهو مفهوم المنتج لانتفاء طبيعي الحكم المجعول لموضوعه عند انتفاء قيده وهذا الإنتفاء ينشأ عن اشتمال الجملة بطبيعتها الخاصة على لازم بيِّن بالمعنى الأخص هذا اللازم هم الذي يقتضي انتفاء طبيعي الحكم عند انتفاء قيده". صنقور، المعجم الاصولي: ص٨٨٤ -٨٨٥.

(٢) ومنه في حاشية الاصل: سنده في التهذيب احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسماعيل بن جابر .

(٣) الطوسي، تذيب الأحكام: ٢/ ٢٦٧ ح٩٩ باب المواقيت.

(٤) لم أعثر على نص الكلام في مصنفات الشيخ المفيد، وهو من منقوله عن الشهيد الأول، ذكرى الشيعة: ٣٦٦/٢.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.

(٦) الشهيد الاول: ٣٦٧/٢.

(٧) ينظر: المحقق الحلي: ٥٤/٢.

(٨) ينظر: الشهيد الاول: ٣٦٦/٢.

(٩) "بن رباح أبو جعفر الأوقص الطحان مولى ثقيف الأعور ، وجه أصحابنا بالكوفة ، فقيه ، ورفع صحب أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام، وروى عنهما وكان من أوثق الناس، له كتاب يسمى الأربع مائة مسألة في أبواب الحلال والحرام، وكان وفاة محمد بن مسلم سنة خمسين ومائة". النجاشي، رجال النجاشي: ص٣٢٤ (ترجمة رقم ٨٨٢).

(١٠) الطوسي، الاستبصار: ٢٥٢/١ ح٣٣ باب أول وقت الظهر والعصر، الطوسي، تهذيب الاحكام: ١٦٧/٢ ح١١٩ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة ، الرواية وردت باختلاف يسير.

(١١) ينظر: الطوسي، تهذيب الاحكام: ١١٣/٢ ح١٩٢ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون

ويمكن [٥١] أن يقال: أن هذه الرواية مرسلة والأمر بالتسبيح بعد كل صلاة مشهود ففي الحديث أن التسبيح بعد الصلاة يعدل صلاة الف ركعة، فالأفضل أن يسبح تسبيح الزهراء عليها السلام[١]، بعد المغرب ثم يصلي نافلته في وقت فضيلته وهو قبل ذهاب الشفق الغربي، ووقت جواز نافلة المغرب باقٍ إلى آخر وقت المغرب وهو قبل سبع [٢] ركعات من آخر نصف أول الليل، وقال المحقق في الشرائع: اذا ذهبت الحمرة المغربية ولم يتم نافلة المغرب بدأ بالعشاء[٣] واستدل عليه في المعتبر، بأن النافلة لا يزاحم غير فريضتها[٤]، لما روي انه لا تطوع في وقت الفريضة وقد ذكرنا ما فيه، وقال الشهيد في الذكرى: "ولو قلنا بقول الشيخ وكان قد شرع في ركعتين من نافلة المغرب ثم زالت الحمرة اتمها سواء كانتا من الأولتين أو الأخيرتين للنهي عن إبطال العمل؛ ولأن الصلاة على ما افتتحت عليه"[٥]، ويظهر من كلام ابن إدريس انه اذا كان قد شرع في الأربع اتمها وان ذهب الشفق[٦]، ولا يخفى أن هذين الدليلين لا يساعد ما ظهر من كلام ابن إدريس فان مفهومهما إتمام صلاة شرع فيها.

البحث الثالث: في وقت الوتيرة:

لا نجد خلافًا في أن وقتها ممتد بامتداد وقت العشاء الآخر؛ لأنها تابعة له ونقل سيدنا في شرح الشرائع أن الشيخين[٧]، على استحباب جعلها خاتمة النوافل التي يريد ان [٥٢] يصليها في تلك الليل، ولم نقف على مستند[٨]، نعم روى زرارة عن أبي جعفر انه قال: "فليكن آخر صلاتك وتر ليلتك"[٩]، وهو بل يدل على المدعا، ويمكن أن يقال: لما كانت صلاة الوتيرة مقام ركعة فيمكن أن يراد بالوتر الوتيرة.

---

(١) الكليني، الكافي: ٣٤٣/٣ ح١٥ باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء، الطوسي، تهذيب الاحكام: ١٠٥/٢ ح ١٦٧ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون ، كما في الرواية عن أبي خالد القماط قال : "سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم دبر كل صلاة أحب إلي من صلاة الف ركعة في كل يوم".

(٢) منه في حاشية الاصل: اذا بقى مقدار ثلاث ركعات قبل اخر نصف اول الليل يكون مخصوص بوقت المغرب وفات نافلته، ولو بقى دون سبع ركعات يكون مزاحمًا لوقت فريضة العشاء فلا بد من ان يبقى مقدار سبع ركعات حتى اصلي المغرب ونافلته.

(٣) ينظر: المحقق الحلي: ٤٨/١.

(٤) ينظر: المحقق الحلي: ٥٩/٢.

(٥) الشهيد الاول، ذكرى الشيعة: ٣٦٧/٢.

(٦) لم أعثر على ظاهر كلام ابن ادريس الحلي في مصنفاته وهو من منقوله عن الشهيد الأول، ذكرى الشيعة: ٢/ ٣٦٧.

(٧) ينظر: الطوسي، المبسوط: ص ٧٦ ، ١٣٣.

(٨) ينظر: العاملي، مدارك الأحكام: ٣/ شرح ٧٥ .

(٩) الكليني، الكافي: ٤٥٣/٣ ح١٢ باب تقديم النوافل وتأخيرها وصلاة الضحى، تهذيب الاحكام: ٢٧٤/٢ ح١٢٤ باب المواقيت.

البحث الرابع: في وقت صلاة الليل:

لا خلاف بين فقهائنا انه بعد انتصاف الليل، وكلما قرب من الفجر كان افضل ولا يجوز تقديمها على انتصاف الليل إلا للمسافر والشاب الذي يمنعه رطوبة رأسه[١] وقضائها لهما افضل، والدليل على أن وقتها بعد انتصاف الليل على ما نقله الشهيد في الذكرى قوله تعالى: ﴿**وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ**﴾[٢]فأن الله مدحهم على ذلك والمدح يدل على فضيلة الدعاء والاستغفار والصلاة دعاء واستغفار[٣]، ولما روي محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام "كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء[الآخرة][٤] أوى إلى فراشه ثم لا يصلِ شيئاً إلا بعد انتصاف الليل"[٥]، والدليل على انهما كلما قرب الفجر كان أفضل، ما روي عن أبي عبدالله عليه السلام قلت: "متى اصلي صلاة الليل ،[فـ]قال: تصلي آخر الليل"[٦]، والمحقق في المعتبر حمل قوله تعالى:﴿ **وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ**﴾ [٧] دليلاً عليه[٨]، وما روى إسماعيل بن سعد الأشعري[٩] قال: "سألت أبا الحسن عن ساعات الوتر، قال: احبها الفجر [٥٣] الأول، وسألته عن ساعات الليل قال: الثلث الباقي وقال: سألته عن الوتر بعد الصبح قال: نعم قد كان أبي ربما أوتر بعد ما انفجر الصبح"[١٠]، والدليل على عدم جواز تقديم صلاة الليل على الانتصاف انه لما ثبت أن وقتها بعد انتصاف الليل فلا يجوز الإتيان قبل وقتها، لما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام "من صلى في غير[وقت][١١] فلا صلاة له"[١٢].

---

(١) " عبارة عن غلبة النوم عليه وكثرته منه ، والرطب الناعم وغلام رطب فيه لين النساء" ينظر: العاملي، الاصطلاحات الفقهية في الرسائل العملية: ص٩٧.

(٢) سورة آل عمران، الآية :١٧

(٣) ينظر: الشهيد الاول، ذكرى الشيعة: ٣٦٧/٢.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.

(٥) الطوسي، الاستبصار: ٤٦٧/١ ح١٩ باب الزيارات في شهر رمضان، تهذيب الاحكام: ١١٨/٢ ح٢١١ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون

(٦) الطوسي، تهذيب الاحكام: ٢/ ٣٣٥ ح٢٣٨ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون، وردت الرواية باختلاف يسير.

(٧) سورة آل عمران، الآية: ١٧.

(٨) ينظر: المحقق الحلي، المعتبر: ٥٥/٢.

(٩) " الأحوص القمي، ثقة، من أصحاب الرضا عليه السلام " الطوسي، رجال الطوسي: ص٣٥٢ (ترجمة رقم ٥٢٠٦)، ينظر: العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ص٥٤.

(١٠) الطوسي، تهذيب الاحكام: ٣٣٩/٢ ح٢٥٧ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون وردت الرواية باختلاف يسير.

(١١) في الأصل [وقتها] وما أثبت من المصدر.

(١٢) الطوسي، الاستبصار: ٢٤٤/١ ح١ باب من صلى في غير الوقت، تهذيب الاحكام:٢٥٤/٢ ح٤٢ باب المواقيت.

والدليل على جواز تقديم الصلاة للمسافر والشاب، ما رواه أبان بن تغلب[١] في الصحيح قال: "خرجت مع أبي عبدالله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فكان يقول: أمّا أنتم فشباب تؤخرون وأمّا أنَا فشيخ أعجل، فكان يصلي صلاة الليل أول الليل"[٢]، وفي الصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: "أن خشيت أن لا يقوم في آخر الليل أو كانت بك علة أو أصابك برد فصل وأوتر من أول الليل في السفر"[٣].

والدليل على أن قضائها أفضل ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليه السلام قال: قلت: "الرجل من أمره القيام بالليل تمضى عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم فيقضى أحب إليك أم يعجل الوتر أول الليل قال: بل يقضي وان كان ثلاثين ليله"[٤]، هذا ما استدل الفقهاء على مطلبهم.

كلام مع الأصحاب في أن وقت صلاة الليل من أولها إلى آخراها والفضل بعد انتصافها والأفضلية فيما صلى قريب الفجر:

ولا يدل على وقت نافلة الليل بعد انتصافها، ويظهر من بعض الروايات التي سيذكر أن وقت صلاة الليل من أول الليل إلى آخرها، ولكن الفضل بعد [٥٤] انتصاف الليل، والأفضلية في قريب الفجر؛ لأن المستفاد من الروايات جواز الصلاة في أولها كصحيحة محمد بن عيسى[٥] قال: "كتبت إليه[أساله][٦]يا سيدي روى عن جدك انه قال: لا بأس أن يصلي الرجل صلاة الليل في أول الليل فكتب في أي وقت صلى فهو جائز أن شاء الله"[٧]، ورواية الحسين بن[علي بن بلال][٨]،[٩] يؤيده قال: "كتبت أليه في وقت صلاة الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه[افضل][١٠] فان

---

(١) "بن رباح أبو سعيد البكري الجريري مولى بني جرير بن عبادة بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل، عظيم المنزلة في أصحابنا، لقي علي بن الحسين وأبا جعفر وأبا عبد الله عليهم السلام، روى عنهم، وكانت له عندهم منزلة وقدم، توفي سنة أحدى وأربعين ومائة" النجاشي، رجال النجاشي: ص١٠. (ترجمة رقم ٧)، وينظر: الطوسي، رجال الطوسي: ص١٠٩. (ترجمة رقم ١٠٦٦)

(٢) الكليني، الكافي: ٤٤٠/٣ ح٦ باب التطوع في السفر، الطوسي، تهذيب الاحكام: ٢٢٧/٣ ح٨٨ باب الزيارات

(٣) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٤٥٣/١ ح١٣١٣ جواز الآيتان بصلاة الليل ماشيا للمسافر، الطوسي، تهذيب الاحكام: ٢٢٧/٣ ح٨٧ أبواب الزيادات في الجزء الثاني من كتاب الصلاة باب الصلاة في السفر.

(٤) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٣٨/٢ ح٢٥١ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٥) " بن عبيد بن يقطين بن موسى مولى أسد بن خزيمة ، أبو جعفر ، جليل، ثقة ، عين ، كثير الرواية ، حسن التصانيف، روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام مكاتبة ومشافهة" النجاشي، رجال النجاشي: ص٣٣٣ (ترجمة ٨٩٦).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.

(٧) الطوسي، تهذيب الاحكام: ٣٣٧/٢ ح٢٤٩ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٨) في الأصل [هلال] وما اثبت من المصدر.

(٩) " مجهول روى مضمرة، وروى عنه إبراهيم بن مهزيار" الخوئي، معجم رجال الحديث: ٤٣/٧ (ترجمة رقم ٣٥٢٢)، ينظر: الجواهري،محمد، المفيد من معجم الرجال الحديث، الناشر : مكتبة المحلاتي - قم – ايران ، ط٢ ١٤٢٤هـ: ١٧٤.

(١٠) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.

فات فأوله وأخره جائز"[1]، ورواية سماعة[2] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا باس بصلاة الليل من أوله إلى آخره إلا أن الفضل اذا انتصف الليل"[3].

وليس في الروايات التي استدلوا بها على التوقيت بنصف الليل لفظ صريح دل على اختصاص الوقت بنصف الليل أو عدم جوازها في أول الليل، وفعل النبي صلى الله عليه وآله يدل على أن نصف الليل وقتها ولا نزاع في انه وقتها، لكن الكلام في اختصاصها به هو لا يدل على الاختصاص بل يدل على فضلها والأحاديث المذكورة تدل على أن وقتها من أول الليل إلى آخره.

ولا منافاة بين أن يكون وقتها كذلك وفضلها بعد الانتصاف لكن ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه نقل رواية تدل على أن وقتها بعد انتصاف الليل فانه قال: "قال أبو جعفر عليه السلام: وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل إلى آخره"[4]، وقال عمر بن حنظله: "لأبي عبدالله عليه السلام اني مكثت ثمانية عشر ليله أنوي القيام فلا أقوم فأصلي أول الليل ؟ قال: لا اقض بالنهار فإني أكره أن يتخذ ذلك خلقا"[5]، حملوا هذه الاحاديث على المسافر والشاب[٥٥] وبقرينة ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام وقد ذكرنا أنه قال: أن خشيت أن لا يقوم إلى آخره ويقيد الحديث بقوله في السفر، وما رواه معاوية بن وهب[6] في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: رجلاً من مواليك من صلحائهم شكى إلى ما يلقى من النوم فقال أريد القيام للصلاة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت الشهر والشهرين واصبر على ثقله، قال: قرة عين له قال: القضاء بالنهار افضل قلت: من نسائنا إبكار تحب الخير وأهله ويحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما ضعفت عن قضائها وهي تقوى عليه أول فرخصن لهن أول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء"[7].

ويمكن أن يقال: مستند بالكتاب والحديث والآية وهي ﴿ **قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝ نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا** ﴾[8]، لا تدل على الاختصاص بعد انتصاف الليل والحديث كما ذكرنا، وليس قول الفقهاء والشهرة بينهم دليلاً والأدلة كما ذكرنا صريح في أن وقت صلاة الليل من أولها إلى آخرها، ولا منافاة بين هذين الحديثين وبين

---

(١) الطوسي، تهذيب الاحكام:٣٣٧/٢ ح٢٤٨ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٢)"بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي، مولى عبد بن وائل بن حجر الحضرمي، يكنى أبا ناشرة. وقيل أبا محمد، كان يتجر في القز ويخرج به إلى حران، ونزل الكوفة في كندة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، ومات بالمدينة ، ثقة ثقة" النجاشي، رجال النجاشي: ص١٩٣(ترجمة رقم ٥١٧).

(٣) الطوسي، تهذيب الاحكام:٣٣٧/٢ ح٢٥٠ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، حيث وردت الرواية باختلاف يسير.

(٤) الصدوق: ٤٧٧/١ ح١٣٧٦ وقت صلاة الليل بعد انتصاف الليل.

(٥) المصدر نفسه: ٤٧٧/١ ح١٣٧٧ وقت صلاة الليل بعد انتصاف الليل.

(٦) "البجلي أبو الحسن عربي صميمي ، ثقة ، حسن الطريقة ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام له كتب ، منها: كتاب فضائل الحج" النجاشي، رجال النجاشي: ص٤١٢(ترجمة رقم ١٠٩٧)، ينظر: الطوسي، الفهرست: ص٢٤٨ (ترجمة رقم ٧٣٨).

(٧) الكليني، الكافي: ٤٤٧/٣ ح٢٠ باب صلاة النوافل، الطوسي، الاستبصار: ٢٨٠/١ ح٤ باب آخر وقت صلاة الليل ، تهذيب الاحكام: ١١٩/٢ ح٢١٥ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، إذ وردت الرواية باختلاف يسير.

(٨) سورة المزمل: الآية ٢ -٣ .

الاحاديث الدالة على التوسع والمنافاة بين ما ذكر ابن بابويه والروايات الدالة على التوسع.

ويمكن الجمع بحمل رواية ابن بابويه على وقت الفضيلة ما بين نصف الليل إلى آخره، ويؤيد هذا الجمع صحيحة أبان بن تغلب أن أبا عبدالله صلى صلاة الليل أول الليل، ورواية سماعة، وصحيحة محمد بن علي، فان المستفاد من الاحاديث أن وقت الفضيلة بعد النصف فالمراد من حديث الحلبي أن خشيت أن لا تقوم في آخر الليل الذي هو وقت الفضيلة فصلِ في أول الليل في السفر وان كنت في الحضر فلا تترك وقت الفضيلة.

والظاهر من حديث معاوية بن وهب من قوله عليه السلام القضاء افضل، اي: افضل [٥٦] من صلاتك التي فاتت بالنوم فأن من أتى بالصلاة في وقته ليس له حسرة وثقل ومن فاتته له حسرة وثقل لفوت الصلاة عن وقته ، فلذلك قال: عليه السلام قرة عين له وقضائها افضل فأن الثواب يتعلق بفعل الصلاة وقد تحقق في القضاء وفي القضاء ثقل وحسره ليس في الأداء فيكون القضاء افضل، وليس في الحديث لفظ دل على عدم جواز الصلاة أول الليل.

وأختلف الفقهاء في آخر وقت صلاة الليل ، فقال الشيخ: طلوع الفجر الثاني[١]، وهو المشهور كما قال العلامة في المختلف[٢]، واستدل بما رواه إسماعيل بن سعد الأشعري وقد ذكرنا.

كلام مع الشيخ المطلق والعلامة في دليلهما على أن أخر وقت صلاة الليل الفجر الثاني:

ويمكن أن يقال: أول الحديث [٣] ليس نصا لمطلبه فأن قوله: عليه السلام احبها الفجر الأول وكلمه أحبها كما يحتمل أن وقت طلوع الفجر الثاني وقت الأجزاء يحتمل أن يكون ما قبله وقت الأجزاء ، والظاهر احتمال الثاني؛ لأن وقت ركعتي الفجر بعد صلاة الليل ووقتهما الفجر الأول ويناقض آخر هذا الحديث وهو سألته عن الوتر بعد فجر الصبح قال: نعم قد كان أبي ربما أوتر بعدما انفجر الصبح، ما رواه إسماعيل بن جابر في الصحيح قال: قلت: لابي عبدالله عليه السلام أوتر بعد ما يطلع الفجر قال: لا والجمع بينهما.

يمكن بأن يقال: المراد بالنهي الذي في رواية أسماعيل بن جابر أن الفجر الثاني ليس وقته ويؤيد انه وقت الفريضة، ولا يجوز إتيان غير نافلته فيه، والمراد بالجواز الذي يفهم من رواية أخرى أن يأتي ركعتي الوتر في وقته وتبقى ركعه واحدة فيجوز أن يأتي بها في خارج وقته؛ لأن من ادرك ركعه في الوقت فقد ادرك كله فلا يلزم أن يكون الفجر الثاني وقته، وقال السيد المرتضى: طلوع الفجر الأول؛ لأن ركعتي الفجر آخر صلاة الليل ووقتها الفجر الأول[٤]، ويظهر من دليلهما الاختلاف في أخر

---

(١) المبسوط: ٧٦/١.

(٢) العلامة الحلي: ٣٥/٢.

(٣) في حاشية الاصل: وهو سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر فقال: احبها إلي الفجر الأول.

(٤) ينظر: جمل العلم والعمل: هامش ص ٥٥ .

صلاة الليل، هل هي صلاة الوتر أو ركعتي الفجر؟ فعند الشيخ الوتر، وعند السيد المرتضى ركعتي الفجر.

البحث الخامس: في وقت نافلة الفجر:

قال السيد المرتضى: طلوع الفجر الأول[١]، وقال الشيخ في النهاية: وقتها "عند الفراغ من صلاة الليل وان كان [٥٧] ذلك قبل طلوع الفجر"[٢]، وقال في المبسوط: "وقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلاة الليل بعد أن يكون الفجر الأوّل قد طلع"[٣]، واحتج السيد المرتضى بما رواه يعقوب بن سالم[٤] في الصحيح، قال أبو عبدالله عليه السلام:"صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الأوّلى﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾[٥]وفي الثانية ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾[٦]"[٧]، والظاهر أن المراد بالفجر هنا هو الفجر الأوّل بقرينة ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج[٨] في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: "صلهما بعد ما يطلع الفجر الأول"[٩]،واحتج الشيخ بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال: "سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر، قال: قبل الفجر انهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل وقت الفريضة فأبدا بالفريضة"[١٠]، وفي الصحيح عن محمد بن أبي نصر[١١] قال: قلت: "لأبي الحسن عليه السلام ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر: قال أبو جعفر عليه السلام أحشو بهما[١٢]صلاة الليل وصلهما قبل الفجر"[١٣].

---

(١) ينظر: جمل العلم والعمل: هامش ص ٥٥ .

(٢) الطوسي: ص٦١.

(٣) الطوسي: ٧٦/١.

(٤) " الأحمر أخو أسباط بن سالم ، ثقة ، من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام له كتاب مبوب في الحلال والحرام" النجاشي، رجال النجاشي: ص٤٤٩ (ترجم رقم ١٢١٢).

(٥) سورة الكافرون، الآية: ١.

(٦) سورة الإخلاص، الآية:١.

(٧) الطوسي، الاستبصار: ٢٨٤/١ ح١٢ باب وقت ركعتي الفجر، الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٣٤/٢ ح٢٨٩ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون

(٨) " البجلي مولاهم ، كوفي ، بياع السابري ، سكن بغداد ، ورمى بالكيسانية ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، وبقى بعد أبي الحسن عليه السلام ورجع إلى الحق ولقى الرضا عليه السلام، وكان ثقة ثقة، ثبتا، وجها، له كتب يرويها عنه جماعات، شهد له الصادق عليه السلام بالجنة " النجاشي، رجال النجاشي: ص٢٣٨ (ترجمة رقم ٦٣٠)، ينظر: الحلي، رجال ابن داود: ص١٢٨ (ترجمة رقم ٩٤٩).

(٩) الطوسي، الاستبصار: ٢٨٤/١ ح١٤ باب وقت ركعتي الفجر ، تهذيب الأحكام: ١٣٤/٢ ح٢٩١ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون

(١٠) الطوسي، الاستبصار: ٢٨٣/١ ح٥ باب وقت ركعتي الفجر، تهذيب الأحكام: ١٣٣/٢ ح٢٨١ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون إذ وردت الرواية باختلاف يسير.

(١١) مضت ترجمته.

(١٢) في الأصل [احسب من] وما اثبت من المصدر.

(١٣) الطوسي، الاستبصار: ٢٨٤/١ ح٨ باب وقت ركعتي الفجر ، تهذيب الاحكام: ١٣٣/٢ ح٢٨٤ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون

كلام مع الشيخ المطلق:

ويمكن أن يقال: في كلام الشيخ اختلاف؛ لأن مذهبه أن آخر صلاة الليل طلوع الفجر الثاني، ووقت نافلة الفجر في النهاية قبل الفجر[١]، وفي المبسوط بعد طلوع الفجر الأول[٢]، فأن عدّ ركعتي الفجر من صلاة الليل كما شهدت به الروايتان اللتان تمسك بهما [٥٨] فيكون وقتهما الفجر الثاني مع أن الروايتين تدلان على أن وقتهما بعد الفراغ من صلاة الليل وقبل الفجر، بل لا يجوز أن يصليهما بعد الفجر الثاني؛ لأنه وقت الفريضة وان لم يعد من صلاة الليل فلزم أن يكون وقتهما بعد الفجر الثاني؛ لأن نافلة الفجر بعد صلاة الليل، وعنده أن آخر وقت صلاة الليل الفجر الثاني[٣]، وقال: في الكتابين خلافه.

كلام في أن وقت نافلة الفجر من بعد صلاة الليل إلى طلوع الفجر الثاني:

والأقرب أن وقتهما من بعد صلاة الليل إلى طلوع الفجر الثاني لما رواه ابن أبي يعفور[٤] في الصحيح قال: "سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى أصليهما فقال: قبل الفجر ومعه وبعده"[٥]، وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال: "سمعت[٦] أبا جعفر عليه السلام يقول: صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده"[٧]، والظاهر من الفجر في هذين الحديثين الفجر الأول؛ لأن الفجر الثاني وقت الفريضة ووقت نافلة الفجر ما ذكرنا؛ ولأن الجمع يقتضي ذلك فتحمل الرواية التي تمسك بها السيد على الفضيلة، والرواية التي تمسك بها الشيخ على وقت الأجزاء.

الفصل الثامن: في الأحكام المتعلقة بالوقت وفيه أثنى عشر مسألة:

المسألة الأولى: اذا مضى من الوقت مقدار الطهارة والصلاة الكاملة المحققة وعرض مانع سقط به الفرض كالأغماء والجنون والحيض وجب القضاء ليحقق الوجوب لمضي الوقت المذكور والأمر بالقضاء اذا تحقق الوجوب ولو كان متطهرًا قبل الوقت فالمعتبر مقدار أداء الصلاة في إيجاب القضاء ولو بقى من آخر الوقت مقدار الطهارة والركعة وجب الإتيان بها أداء لما روى من ادرك ركعة فقد ادرك

---

(١) الطوسي: ص٦١.

(٢) الطوسي: ٧٦/١.

(٣) ينظر: الطوسي، المبسوط: ٧٦/١.

(٤)"عبد الله بن أبي يعفور العبدي واسم أبي يعفور واقد، وقيل وقدان، يكنى أبا محمد، ثقة ثقة، جليل في أصحابنا، كريم على أبي عبد الله عليه السلام، ومات في أيامه، وكان قارئا يقرئ في مسجد الكوفة. له كتاب يرويه عنه عدة من أصحابنا منهم ثابت بن شريح، وروي أن الصادق عليه السلام قال : ما وجدت أحدا يقبل وصيتي ويطيع أمري إلا عبد الله بن أبي يعفور " النجاشي، رجال النجاشي: ص٢١٣ (ترجمة رقم ٥٥٦)، ينظر: الحلي، رجال ابن داود (ترجمة رقم ٨٢٩).

(٥) الطوسي، الاستبصار: ٢٨٤/١ ح١٠ باب وقت ركعتي الفجر ، تهذيب الاحكام: ١٣٤/٢ ح٢٨٧ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون

(٦) في الاصل [سألت] وما اثبت من المصدر.

(٧) الطوسي، الاستبصار: ٢٨٤/١ ح٩ باب وقت ركعتي الفجر ، تهذيب الاحكام: ١٣٣/٢ ح٢٨٦ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون

الوقت كله، فلو أهمل وجب عليه القضاء ولو كان الوقت أقل من المقدار المذكور [٥٩] فلم يجب القضاء.

المسألة الثانية: لو بقى من أخر النهار مقدار خمس ركعات، وجب الإتيان بالظهر والعصر أداء للحديث، وان بقى مقدار اربع ركعات فيكون مختصا بالعصر ووجب القضاء بعدها وكذا لو بقى من نصف الليل مقدار خمس ركعات وجب الإتيان بالمغرب والعشاء، وان بقى مقدار اربع ركعات يكون الوقت مختصاً بالعشاء ويقضي المغرب بعده.

المسألة الثالثة: لو صلى قبل الوقت عامدًا أو جاهلاً أو ناسياً كانت صلاته باطلة؛ لأنه مكلف بالعبادة في وقتها فلا يخرج عن العهدة إلا بعد وجوبها والإتيان بفعلها؛ ولأن الصلاة قبل الوقت منهي عنه، والنهي في العبادة يستلزم الفساد، ولما روى الشيخ في الصحيح عن[١] زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام " في رجل صلى الغداة بليل غرة[٢] من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فأخبر انه صلى بليل قال: يعيد صلاته"[٣].

المسألة الرابعة: لو صلى قبل الوقت ظاناً دخول الوقت فانكشف فساد ظنه ثم دخل الوقت وهو في الصلاة ففيها قولان:

احدهما: قول الشيخين[٤] ومن تبعهما[٥] أنها صحيحة؛ لأنه متعبد بظنه منه من لم يدرك الوقت شيئاً [٦٠] بالأجماع فبقي الباقي على الجواز، ولما رواه إسماعيل بن رياح[٦] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: "اذا صليت وأنت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت ودخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك"[٧]،ولأنه مأمور بالدخول في الصلاة عند الظن أذ مع الاشتباه لا يصح التكليف بالعلم لاستحالة تكليف ما لا يطاق فيتحقق الأجزاء.
وثانيهما: قول السيد المرتضى[٨]ومن تبعه[٩]إنها باطلة لرواية أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام "من صلى في غير وقت فلا صلاة له"[١].

---

(١) منه في حاشية الاصل: سنده في التهذيب علي بن مهزيار عن فضاله عن ابان عن زرارة .
(٢) في حاشية الاصل : من الغرور
(٣) الطوسي، ١٤٠/٢ ح٦ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها ومالا يجوز.
(٤) ينظر: المقنعة : ص٩٤ ، المبسوط: ٧٤/١.
(٥) ينظر: الديلمي، المراسم العلوية: ص٦٣، ابن البراج، المهذب: ٧٢/١، ابن ادريس، السرائر: ٢٠٠/١.
(٦) " وقيل رباح بن عبيدة السلمي ، الكوفي، محدث إمامي وثقه بعض علمائنا ، وجعله آخرون منهم في عداد المجهولين، أدرك الإمام الكاظم عليه السلام وروى عنه" الشبستري، عبد الحسين، الفائق في رواة وأصحاب الإمام الصادق عليه السلام، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط١، ١٤١٨هـ : ١٦٤/١ (ترجمة رقم ٣٤٩).
(٧) الكليني، الكافي: ٢٨٦/٣ ح١١ باب الجمع بين الصلاتين، الصدوق ، من لا يحضره الفقيه: ٢٢٢/١ ح٦٦٧ وقت صلاة الفجر، الطوسي، تهذيب الاحكام: ٣٥/٢ ح٦١ باب اوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها.
(٨) ينظر: رسائل الشريف المرتضى:٣٥٠/٢.
(٩) ينظر: ابن ابي عقيل، العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ٤٩/٢، ابن الجنيد، المحقق الحلي، المعتبر: ٦٢/٢.

كلام في أن المصلي اذا شرع الصلاة في غير وقتها ودخل الوقت كانت صلاته باطلة:

والأقرب قوله؛ لأن التقييد بصلاة كاملة خلاف الظاهر ويصدق على من صلى وكان أولها في غير وقت أنها صلى في غير وقت؛ لأن الصلاة على ما افتتحته به كما في الحديث ورواية إسماعيل بن رياح ضعيفة، ولا نُسَلم أن مع الاشتباه مكلف بالظن أو العلم حتى يلزم المحذور بل وجب عليه اليقين حتى يحصل العلم بدخول الوقت.

المسألة الخامسة: اختلف الفقهاء في طريق معرفة الوقت، فقال المحقق في المعتبر: يجوز الاعتماد على أذان المؤذن الثقة الذي يعرف منه الاستظهار لقول النبي صلى الله عليه وآله "المؤذنون أمناء"[٢]، وان الأذان مشروع للأعلام بالوقت فلو لم يكن قوله محل الاعتماد لم يحصل الفائدة من شرعيته [٣]، وظاهر العموم للمتمكن من العلم وغيره، وقال الشهيد في الذكرى: [٦١] "لا يجوز التعويل على الظن إلا مع تعذر العلم فيبني على الأمارات المفيدة للظن الغالب أو يصبر حتى يتيقن"[٤]، وقد روى الحسن[٥] بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال: " لان اصلى الظهر في وقت العصر احب إلي من أن اصلى الزوال قبل أن تزول الشمس فاني اذا صليت قبل أن تزول الشمس لم تحسب لي، واذا صليت في وقت العصر حسبت لي"[٦]، وعن سماعة[٧] قال: "سألته عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال: اجتهد رأيك وتعمد القبلة [جهدك][٨]"[٩]، وبما رواه ابن أبي قره بأسناده إلى علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام" في الرجل يسمع الأذان فيصلي الفجر ولا يدري اطلع الفجر أم لا؟ غير انه يظن لمكان المؤذن انه طلع، قال: لا يجزئه حتى يعلم انه قد طلع "[١٠]، وأجاب الشهيد على استدلال المحقق "بجواز حمل أمانة المؤذن وشرعية الأذان للإعلام على ذوي الأعذار ولتنبيه المتمكن على الاعتبار"[١١].

كلام في أن العلم أو الظن الغالب المتزاحم للعلم معتبر في معرفة الوقت:

ويمكن أن يقال: الأقرب انه لابد في معرفة الوقت العلم أو الظن المتزاحم للعلم ، وأما العلم؛ فلانه الأصل في المعرفة، وأما الظن الغالب، فلصحيحة ذريح

---

(١) الكليني، الكافي: ٢٨٥/٣ ح٦ باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلى لغير القبلة، الطوسي، تهذيب الاحكام: ١٤٠/٢ ح٥ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها ومالا يجوز.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى: ٤٣٢/١ باب الترغيب في الاذان، ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد: ٢/٢ باب الامام ضامن والمؤذن مؤتمن ، باب أذان الأعمى.

(٣) ينظر: المحقق الحلي: ٦٣/٢.

(٤) الشهيد الأول: ٣٩٠/٢.

(٥) منه في حاشية الأصل: سنده في التهذيب الحسن بن محمد عن محمد بن الحسن العطار عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام ، وبرواية اخرى عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام .

(٦) الطوسي: ٢٥٤/٢ ح ٤٣ ح٤٤ باب المواقيت.

(٧) في حاشية الأصل: سنده في التهذيب هكذا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة.

(٨) ما بين المعقوفين ليس في الاصل ما اثبت من المصدر.

(٩) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٥٥/٢ ح٤٦ باب المواقيت.

(١٠) الشهيد الاول، ذكرى الشيعة: ٣٩٦/٢.

(١١) ذكرى الشيعة : ٣٩٥/٢.

المحاربي[١] قال: قال: أبو عبدالله عليه السلام صل الجمعة بأذان هؤلاء فإنهم اشد شيء مواظبة على الوقت"[٢]؛ لأن الظن الغالب المتزاحم للعلم يحصل بأذان المؤذن الثقة مع الصحو؛ لأن في الغيم يجتهد المؤذن وربما وقع الخطاء في اجتهاده فلم يحصل الظن الغالب بأن الوقت دخل، وأما في الصحو فيحصل بقوله ظناً مثل ما راه وفي العمل يظن الغالب الحاصل من أذان المؤذن [٦٢] الثقة في الصحو.

جمع بين الحديثين المتنافيين، فان الرواية الأولى تدل على عدم العمل بأذانه، والثانية تدل على جوازه ،فيحمل الأولى على أن لا يحصل الظن الغالب المتزاحم للعلم والقرينة عليه أن السائل قال: لا يدري اطلع الفجر أو لا فاذا أذن المؤذن في الغيم لم يحصل الظن الغالب فيجب الصبر حتى يحصل العلم او الظن الغالب، وتحمل الرواية الثانية على ان يحصل له الظن الغالب وهو في أذان المؤذن الثقة في الصحو ومن لم يكن قادراً على العلم او الظن الغالب لعدم القدرة على الرؤية او عدم المؤذن الثقة او وجود غيم وجب الصبر والاجتهاد بالإمارات المفيدة لليقين او الظن الغالب مثل الأوراد والكتابة والكتب، كما روى الكليني والشيخ [٣] عن عبدالله الفراء[٤] عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن اشتباه الوقت بالغيم" قال: تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة قلت: نعم، قال: اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال: فصل"[٥].

المسألة السادسة: اذا بلغ الصبي المراهق في الصلاة بما لا يبطل به الصلاة كالسن والوقت باقٍ هل صلاته صحيحة او باطلة ؟ فيها اختلاف، فقال الشيخ في الخلاف: باطلة ويجب الاستئناف؛ لأنه بعد البلوغ صار مكلفا بالصلاة والوقت باقٍ فيجب الاتيان بها[٦]، قال في [٦٣] المبسوط: يتم الصلاة [٧]، واختار العلامة في المختلف ما قال: في الخلاف و نقل استدلاله في المبسوط بانها صلاة شرعيه فلا يجوز ابطالها لقوله تعالى ﴿ **وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾[٨]، واذا وجب اتمامها سقط الفرض؛ لان امتثال الأمر يقتضي الاجزاء، وإجاب بأن الإبطال لم يصدر منه، بل من حكم الشارع[٩].

والأقرب قول الشيخ في الخلاف لما ذكره العلامة ولو سلمنا وجوب الاتمام [١٠] فلم يلزم منه سقوط الفرض؛ لان الامتثال يقتضي الاجزاء بالنسبة الى الامر الوارد

---

(١) " بن محمد بن يزيد أبو الوليد المحاربي ، عربي من بني محارب بن خصفة ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام . ذكره ابن عقدة وابن نوح، له كتاب يرويه عدة من أصحابنا" النجاشي، رجال النجاشي: ص ١٦٣ (ترجمة رقم ٤٣١)، ينظر: العلامة الحلي، إيضاح الأشتباه: ص١٨١ (ترجمة رقم ٢٧٥).

(٢) الطوسي، تهذيب الاحكام: ٢٨٤/٢ ح٣٨ باب الأذان والإقامة.

(٣) منه في حاشية الأصل: سنده في التهذيب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء.

(٤) " له كتاب ، رويناه بهذا الاسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عنه" الطوسي، الفهرست: ص٢٧٥(ترجمة رقم ٨٥٨).

(٥) الكليني، الكافي: ٢٨٤/٣ ح٢ باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلى لغير القبلة، الطوسي، تهذيب الاحكام، ٢٥٥/٢ ح٤٧ باب المواقيت.

(٦) ينظر: الطوسي: ٣٠٦/١-٣٠٧.

(٧) ينظر: الطوسي: ٧٣/١.

(٨) سورة محمد ، الآية: ٣٣.

(٩) العلامة الحلي: ٥٦/٢.

(١٠) منه في حاشية الأصل: الذي استدل به في المبسوط بوجوب الاتمام وسقوط الفرض.

بالإتمام لا بالنسبة الى الامر الوارد بوجوب الصلاة عليه فان أول صلاته مندوبة و[فرض][1] اتمامها له لعدم جواز الإبطال لا لأنه الصلاة واجبة عليه فلا يسقط الفرض عنه لعدم امتثال ما وجب عليه،[2]، اما اعادة الطهارة فالظاهر عدم الاعادة؛ لان الحديث يرتفع بالطهارة المندوبة وربما بنى الخلاف في هذه المسألة على ان عبادة الصبي شرعية او تمرينيه فلو كانت مشروعة لارتفع الحدث وان كانت تمرينيه فلا يرتفع بها ولو بلغ في الوقت بعد فراغه من الصلاة فحكمه حكم من بلغ في الاثناء .

المسألة السابعة: الأفضل في كل صلاة ان يأتي بها في اول وقتها لما روى[3] معاوية بن عمار في الصحيح "لكل صلاة وقتان واول الوقت افضله"[4]، واستثنى الفقهاء تأخير الصلاة عن أول وقتها في عشرة مواضع:

الاول: تأخير المغرب والعشاء للمفيض من عرفه فيستحب [٦٤] تأخيرهما الى المشعر الحرام، وان مضى ثلث الليل، ونقل العلامة الاجماع على استحباب تأخيرهما الى ربع الليل[5]، وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام: "لا تصلِ المغرب حتى يأتي[جمعًا][6] وأن ذهب ثلث الليل"[7].

الثاني: تأخير العشاء عن وقته الى ذهاب الحمرة المغربية للخروج عن الخلاف ولما رواه عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: "ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اخر العشاء الاخرة ما شاء فجاء عمر فدق الباب فقال: يا رسول الله نام النساء ونام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ليس لكم ان تؤذوني ولا تأمروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا"[8].

الثالث: المتنفل يؤخر فريضته حتى يصلي نافلتها وقد ذكرنا.

الرابع: المستحاضة تؤخر الظهر والعصر والمغرب والعشاء الى آخر وقت فضيلتهما فيجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد وبين المغرب والعشاء بغسل واحد .

الخامس: المشتغل بقضاء الفرائض التي تجب عليه بالأصالة لا بالإجارة، يستحب له تأخير الاداء الى آخر الوقت للخروج عن الخلاف، فبعض الفقهاء على وجوب التأخير كما سنذكر.

---

(١) في الأصل [عرض] وما اثبت بحسب ما يقتضيه السياق.

(٢) في حاشية الأصل: انه صار مكلف والوقت باقٍ

(٣) منه في حاشية الأصل: سنده في التهذيب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن ايوب عن معاوية بن عمار.

(٤) الطوسي: ٤٠/٢ ح٧٦ باب اوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها.

(٥) تذكرة الفقهاء: ١٩٤/٨.

(٦) في الأصل[بجمع ولو] وما اثبت من المصدر.

(٧) الطوسي، الاستبصار: ٢٥٤/٢ ح ٢ باب انه لا تجوز صلاة المغرب بعرفات ليلة النحر، الطوسي، تهذيب الاحكام: ١٨٨/٥ ح٢ باب نزول المزدلفة.

(٨) الطوسي، تهذيب الاحكام: ٢٨/٢ ح٣٢ باب اوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها، إذ وردت الرواية باختلاف يسير.

السادس: المنتظر للصلاة الكاملة كانتظار الجماعة ودخول المسجد والتمكن من استيفاء افعالها ما لم يخرج وقت الفضيلة.

السابع: المدافع للأخبثين يستحب له التأخير الى ان يخرجهما لصحيحة [١]هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام: "لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو [٦٥] في ثيابه"[٢].

الثامن: الظان لدخول الوقت ولا طريق له، العلم ولا الظن للغالب فيجب التأخير حتى يحصل اليقين او الظن الغالب لرواية علي بن جعفر وقد ذكرنا تحقيقها .

التاسع: تأخير صلاة المغرب عن وقته للصائم الذي تنازع نفسه او من ينتظر له.

العاشر: تأخير الظهر في الحر للأبراد لمن يصلي في الجماعة لما رواه معاوية بن وهب في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال: "كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة الظهر فيقول: صلى الله عليه وآله أبرد أبرد "[٣]، والأمر للاستحباب هنا للجمع بين الروايات.

المسألة الثامنة: لا خلاف عندنا في جواز الجمع بين الظهر والعصر حضرًا و سفرًا للمختار وغيره لما رواه زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام "ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر حين زالت الشمس في الجماعة من غير عله، قال: انما فعل ذلك ليتوسع الوقت على امته"[٤]، والاحسن استحباب تأخير العصر الى ان يخرج وقت فضيلة الظهر لما روى معاوية بن وهب ومعاوية بن ميسرة[٥] عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك"[٦]، يعني ذراع آخر وإذا جمع بين الصلاتين فلا تطوع بينهما لما رواه محمد بن حكيم[٧] عن ابي الحسن عليه السلام "اذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوع [٦٦] بينهما"[٨]، والظاهر ان بالجمع لا تسقط النافلة فأن وقتها كما حققنا في اليوم، واذا كان الوقت باقياً يأتي بها اداء والا قضاء فأن الرواية لا تدل على سقوطها راساً بل تدل على ان بينهما ساقط إذا أردت الجمع.

---

(١) منه في حاشية الأصل: سنده في التهذيب احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم.
(٢) الطوسي، تهذيب الاحكام: ٣٣٣/٢ ح٢٢٨ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.
(٣) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٢٣/١ ح٦٧٢ معرفة زوال الشمس.
(٤) الكليني، الكافي: ٢٨٦/٣ ح١ باب الجمع بين الصلاتين، الطوسي، الاستبصار: ٢٧١/١ ح٤٢ باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٦٣/٢ ح٨٣ باب المواقيت، وردت الرواية باختلاف يسير.
(٥) " بن شريح بن الحارث الكندي، القاضي، روى عنه ابن أبي الكرام ، وروى معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام ، له كتاب" النجاشي، رجال النجاشي: ص٤١٠ (ترجمة رقم ١٠٩٣).
(٦) الطوسي، الاستبصار: ٢٥٣/١ ح٣٧ باب أول وقت الظهر والعصر ، تهذيب الاحكام: ٢٤٨/٢ ح٢٤ باب المواقيت، وردت الرواية بسند "عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي"
(٧) " الخثعمي روي عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، يكنى أبا جعفر، له كتاب يرويه جعفر بن محمد بن حكيم" النجاشي، رجال النجاشي: ص٣٥٧ (ترجمة رقم ٩٥٧).
(٨) الكليني، الكافي: ٢٨٧/٣ ح٣ باب الصلاة التي في كل وقت ، تهذيب الأحكام: ٢٦٤/٢ ح٨٧ باب المواقيت.

المسألة التاسعة: اختلف الفقهاء في ان مشغول الذمة بقضاء الفرائض هل يجوز له الإتيان بالحاضرة في اول وقتها ام لا ؟ ففيها ثلاثة أقوال:

الاول: عدم جواز الاتيان بالحاضرة في اوقاتها مالم تتضيق الحاضرة لوجوه، قوله تعالى ﴿ **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي**﴾ [١]، أي: لذكر صلاتي كما قال: كثير من المفسرين[٢] أنها الفائتة لقول النبيﷺ: "من نام عن صلاة او نسيها فليقضها اذا ذكرها" ان الله تعالى يقول: ﴿ **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي**﴾[٣]، وبالغ بعضهم ان الامر بالقضاء للفور ويجب عليه الاشتغال بالقضاء وترك جميع المباحات والمندوبات والاكتفاء بالأكل و الشرب والنوم بقدر الضروري فلو صلى الحاضرة في غير الوقت المضيق متعمدا كانت صلاته باطلة[٤]، لما رواه عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام "فيمن فاته نوافل لا يدري كم هي كثرتها، قال: يصلي حتى لا يدري كم صلى"[٥]، [٦]،[٦٧] وعدم جواز الصلاة المندوبة غير الموقتة في ذلك الوقت مما يحكم العقل ببطلانه، فنقول: القول بجواز أفعال المباحة في الوقت الموسع للفريضة، والقول بعدم جواز النافلة في وقت الموسع للفريضة مما يجتمعان بباب التنافي أن المانع من عدم جواز النافلة في وقت الموسع للفريضة انما الاشتغال بالفريضة وهو متحقق في ضدها من الافعال المباحة فباعتبار المانع في فعل النافلة وعدم اعتباره في غير النافلة يكون فعل النافلة في وقت الفريضة ضدًا لفعل غيرها في ذلك الوقت، فاذا كانا ضدين كانا مما لا يجتمعان فأثبات احدهما مستلزم لنفي الاخر فنقول: الأفعال من غير النافلة في وقت الموسع للفريضة جائزه والّا لكان الوقت مضيقاً واذا كان الجواز ثابتا كان القول بعدم جواز النافلة في الوقت الموسع منتفيا.

كلام في جواز النافلة التي هي غير المرتبة في وقت صلاة الفريضة أن لم تكن مانعة عن اراك وقت الفضيلة وجوازها مع الكراهة إذا كانت مانعة، وعدم جوازها إذا كانت سببًا لخروج وقت الفريضة:

والأقرب ان النوافل التي هي غير مرتبه وقضاء المرتبة ان لم يكن مانعه لفضيلة وقت الفريضة وبخروج وقتها يجوز فعلها بدون الكراهة فأن قوله: عليه السلام " ان كان في وقت حسن[٧] فلا بأس"[١]، مشعر به، وكذلك قوله عليه السلام نعم ان كان في

---

(١) سورة طه، الآية: ١٤.
(٢) ينظر: الطبرسي، تفسير مجمع البيان: ١٣/٧، الرازي، مفاتيح الغيب- التفسير الكبير: ٢٠/٢٢.
(٣) سورة طه، الآية: ١٤.
(٤) ينظر: السيد المرتضى، رسائل الشريف المرتضى: ٣٦٤/٢.
(٥) الكليني، الكافي: ٤٥٤/٣ ح١٣ باب تقديم النوافل وتأخيرها وقضائها وصلاة الضحى، الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٥٦٨/١ ح١٥٧٣ من كان عليه من صلاة النوافل ما يدري ما هو من كثرتها، الطوسي، تهذيب الأحكام: ١١/٢ ح٢٥ باب المسنون من الصلوات.
(٦) هناك سقط في الأصل، نوه إليه أحدهم ، ولأن النسخة يتيمة لا أعلم مقدار السقط فيها، ولذا نوهت بذلك.
(٧)ان كان في وقت حسن، اي: متسع يعطي باطلاقه جواز مطلق النافلة في وقت الفريضة اللهم الا ان يحمل التطوع على الرواتب
ويكون في قول السائل وقد صلى أهله نوع ايماء خفي إلى ذلك فان قد تقرب الماضي من الحال كما قيل والله أعلم، البهائي، الحبل المتين:ص١٥٣.

اول الوقت وان كانت النافلة مانعة لإدراك وقت الفضيلة، فيجوز فعلها مع الكراهة لقوله: عليه السلام ليس بمحظور عليه ان يصلي النواقل [٦٨] في اول الوقت الى قريب اخر الوقت وان كان فعلها سبباً لخروج الوقت فهي باطلة ؛ لأن النهي في العبادة يستلزم الفساد كما بيّن في الاصول[٢].

المسألة الحادي عشر: قال: الشهيد في الذكرى: يكره النوافل المبتدأة في خمسة اوقات: [٣]

الاول: عند طلوع الشمس حتى تذهب الحمرة، وقال: المفيد[٤] حتى ترفع للخبر عن النبي صلى الله عليه وآله حتى تر[تـ]فع "[٥].

الثاني: عند قيام الشمس حتى زالت الشمس.

الثالث: غروب الشمس حتى يذهب الشفق المشرقي وهو الاصفرار.

الرابع: بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس.

الخامس: بعد العصر الى غروب الشمس.

واحترزنا بالنافلة عن الفريضة والمبتدأة عن ذات السبب، فأن الفريضة وذات السبب كقضاء النافلة والاستسقاء وصلاتي الطواف فالإحرام ؛ فأنها في هذه الاوقات غير مكروهة[٦].

كلام مع الشهيد في عدّ الاوقات المكروهة في الخمسة:

ويمكن ان يقال: ان هذه الخمسة ترجع الى ثلاثة فمن طلوع الشمس الى ذهاب الحمرة وقت واحد وقد جعله وقتين ، وبعد العصر الى ذهاب الشفق المشرقي وقت واحد وقد جعله وقتين وكأنه يرى الى أنه لو قال في ثلاثة اوقات لتوهم ان الصلاة المبتدأة في وقت الصلاتين[٧] مكروهة مع انه غير جائز على مذهبه وفيه ما فيه [٨] [٦٩] والدليل على كراهة صلاة المبتدأ في هذه الاوقات، ما رواه الحلبي عن ابي

---

(١) الكليني، الكافي:٢٨٩/٣ ح٣ باب التطوع في وقت الفريضة والساعات التي لا يصلى فيها، الصدوق، من لا يحضره الفقيه:٣٩٤/١ ح١١٦٦ عدم جواز الاكتفاء بأذان واقامة المنفرد للجماعة، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٦٤/٢ ح٨٨ باب المواقيت .

(٢) كتاب مخطوط لم يتسنى للباحث العثور عليه بحدود تتبعه لمؤلفات السيد الموسوي.

(٣) ينظر: الشهيد الأول، ذكرى الشيعة : ٣٨١/٢.

(٤) المقنعة: ص٢١٢.

(٥) ابن حنبل، مسند أحمد:١٥٢/٤ ، الدارمي، سنن الدارمي: ٣٣٣/١ باب اي ساعة يكره فيها الصلاة، السجستاني، سنن أبي داود: ٧٧/٢ ح٣١١٢ باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها، الترمذي، سنن الترمذي: ٢٤٧/٢ ح١٠٣٥ باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، النسائي، سنن النسائي: ٢٧٥/١ الساعات التي نهي عن الصلاة فيها.

(٦) ينظر: الشهيد الأول، ذكرى الشيعة: ٣٨١/٢.

(٧) في حاشية الاصل: أي الصبح والمغرب.

(٨) منه في حاشية الأصل: انا بينا ان النافلة في وقت الموسع جائز مالم يكن مانعة من فضيلة الوقت .

عبدالله عليه السلام " ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها "[1]، وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: "ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان ويغرب بين قرني شيطان وقال: لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب "[2]، وعن عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام"لا صلاة نصف النهار إلاّ يوم الجمعة"[3] ولعل استدلال الفقهاء على عدم كراهة قضاء النوافل في هذه [الاوقات][4] بتظافر الروايات بقضاء النوافل متى ذكرت في هذه الاوقات، منها ما رواه عبدالله بن أبي يعفور[5]عن ابي عبدالله عليه السلام"لا بأس بقضاء صلاة الليل والوتر بعد صلاة الفجر والعصر"[6]، وعن سليمان بن هارون[7]عن ابي عبدالله عليه السلام" انما هي النوافل هدية فأقضها متى شئت"[8]، والدليل على استثناء الفريضة وذات السبب عن هذا الحكم، وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: "خمس صلوات لا تترك[على كل حال][9] اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلاة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت والجنازة"[10]، وما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام " اربع صلوات يصلها الرجل في كل ساعة صلاة [٧٠] صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أديتها، وصلاة ركعتي طواف الفريضة وصلاة الكسوف والصلاة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها"[11].

ويمكن ان يقال: ان المدعا وهو استثناء ذات السبب عن حكم الكراهة عام، والدليل خاص فانه عليه السلام انحصر السبب في الخمسة في الرواية الاولى والاربع في الثانية فخروج صلاة تحية المسجد والاستسقاء عن حكم عدم كراهتهما في الاوقات المذكورة يحتاج الى دليل شرعي.

---

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٦٢/٢ ح٨١ باب المواقيت، حيث وردت الرواية عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام وليس الحلبي.

(٢) الطوسي، الاستبصار: ٢٩٠/٨ ح٨ باب وقت قضاء ما فات من النوافل،

(٣) الطوسي، الاستبصار: ٤١٢/١ ح١٢ باب تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال، الطوسي، تهذيب الاحكام: ١٣/٣ ح٤٤ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها.

(٤) في الأصل [النوافل] وما اثبت بحسب ما يقتضيه السياق.

(٥) مضت ترجمته.

(٦) الطوسي، الاستبصار: ٢٨٩/١ ح١ باب وقت قضاء ما فات من النوافل، الطوسي، تهذيب الاحكام: ١٧٣/٢ ح١٤٥ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، إذ وردت الرواية باختلاف يسير.

(٧) قال السيد الخوئي: سليمان بن هارون هو أحد الآتيين: سليمان بن هارون الأزدي الكوفي، من أصحاب الصادق عليه السلام، أو سليمان بن هارون العجلي من أصحاب الأمام الباقر والصادق عليهما السلام. ينظر: معجم رجال الحديث: ٩/ ٢٩٧ (ترجمة رقم ٥٥٢٥ ـ ٥٥٢٦)

(٨) الطوسي، تهذيب الاحكام: ١٧٣/٢ ح١٤٨ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز.

(٩) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.

(١٠) الكليني، الكافي: ٢٨٨/٣ ح٢ باب التطوع في وقت الفريضة والساعات التي لا يصلى فيها، الطوسي، تهذيب الاحكام: ١٧٢/٢ ح١٤١ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز.

(١١) الكليني، الكافي: ٢٨٨/٣ ح٣ باب التطوع في وقت الفريضة والساعات التي لا يصلى فيها، الصدوق، الخصال: ص٢٤٦ ح١٠٧، الصدوق ، من لا يحضره الفقيه: ٤٣٤/١ ح١٢٦٤ الصلاة التي تصلى في كل وقت.

والاقرب ان يقال: كل ما ورد من الشارع نقل بخصوصه كصلاة، أنها نافلة يجوز الإتيان بها في الأوقات المذكورة سواء كانت ذي سبب كصلاة الاستسقاء[١] والحاجة[٢] او لا، كصلاة جعفر[٣] وفاطمة والائمة عليهم السلام[٤] وصلاة الهدية[٥] في ما لم يرد من الشارع نقل بخصوصه كنافلة المبتدأة فيكره ان يصليها في هذه الاوقات ؛ لأن الامر بالنوافل المخصوصة وقع مطلقاً والنهي عن الصلاة في هذه الاوقات وقع مطلقاً ، فلا بد من الجمع بين الروايات بأن يحمل الامر الذي وقع في النوافل مطلقاً على النوافل التي وقع الامر بخصوصها ويحمل النهي الذي في الاحاديث على النوافل التي لم تقع من الشارع نقل بخصوصها.

وأعلم ان الفقهاء اختلفوا في كراهة النوافل في هذه الاوقات وحرمتها، فقال العلامة في المنتهى: الاجماع [٧١] على "ان نهي الصلاة في هذه الاوقات لا يتناول الفرائض"[٦]، وأما النوافل فقد قال الشيخ في النهاية بشمول الحكم لجميعها اداء وقضاء ولم يفرق بين ذات السبب وغيره[٧] وهو قول المفيد فانه قال: لا يجوز قضاء النوافل ولا ابتدائها عند طلوع الشمس ولا غروبها ولو زار بعض المشاهد عند طلوعها او غروبها اخر الصلاة حتى يذهب حمرة الشفق عند طلوعها وصفرتها عند غروبها انتهى كلامه[٨]، وكلام الصدوق يعطي عدم كراهة الصلاة عند الطلوع والغروب فقال: "روي جماعة لي من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر

---

(١) "وهي مستحبة مع الجدب ، وكيفيتها كصلاة العيد ، والقنوت بسؤال الرحمة وتوفير المياه ، وأفضل ذلك : الأدعية المأثورة، ومن سننها : صوم الناس ثلاثا ، والخروج في الثالث ، وأن يكون الاثنين أو الجمعة ، والإصحار بها، حفاة، على سكينة ووقار، واستصحاب الشيوخ والأطفال والعجائز من المسلمين خاصة ، والتفريق بين الأطفال والأمهات، ويصلى جماعة، وتحويل الإمام الرداء ، واستقبال القبلة ، مكبرا ، رافعا صوته، وإلى اليمين مسبحا، وإلى اليسار مهللا، واستقبال الناس داعيا، ويتابعه الناس، والخطبة بعد الصلاة، والمبالغة في الدعاء، والمعاودة إن تأخرت الإجابة" المحقق الحلي، المختصر النافع: ص٤١.

(٢) "وهي ركعتان : يقرأ في كل ركعة منهما " الحمد " مرة ، وخمس عشرة مرة سورة " الاخلاص " على ترتيب صلاة التسبيح . غير أنه يجعل مكان التسبيح قراءة سورة " الاخلاص " خمس عشرة مرة" الديلمي، المراسم العلوية: ص٨٤.

(٣) "وصفتها : أن تقرأ في الأولى الحمد مرة وسورة الزلزلة ، وفي الثانية الحمد مرة والعاديات ، وفي الثالثة الحمد وإذا جاء نصر الله ، وفي الرابعة الحمد وسورة الاخلاص، وفي كل ركعة من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير خمس وسبعون مرة ، وترتيبها أن تقول في كل ركعة عقيب القراءة قبل الركوع (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) خمس عشرة مرة ، ثم تقول ذلك في الركوع عشرا " ، وبعد الانتصاب منه عشرا "، وفي السجدة الأولى عشرا " ، وفي الجلسة بين السجدتين عشرا " ، وفي السجدة الثانية عشرا " ، وإذا رفعت رأسك وجلست قبل القيام عشرا " ، وتفعل هكذا في كل ركعة" المرتضى، رسائل الشريف المرتضى: ٤٤/٣، ينظر: البو صلاح الحلبي، الكافي في الفقه: ص١٦١، الديلمي، المراسم: ص٨٣.

(٤) "وهي ركعتان : يقرأ في الأولى " بالحمد " و إنا أنزلناه ، مائة مرة ، وفي الثانية " بالحمد " و (قل هو الله أحد) مائة مرة" الديلمي، المراسم العلوية: ص٨٣.

(٥) " ثمان ركعات : روي عنهم عليهم السلام : أنه يصلي العبد في يوم الجمعة ثمان ركعات : أربعا تهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، وأربعا تهدي إلى فاطمة عليها السلام ، ويوم السبت أربع ركعات تهدي إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه ، ثم كذلك كل يوم إلى واحد من الأئمة عليهم السلام إلى يوم الخميس أربع ركعات ، تهدي إلى جعفر بن محمد عليهما السلام، ثم في يوم الجمعة أيضا ثمان ركعات ، أربعا تهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، أربع ركعات تهدي إلى فاطمة ، ثم يوم السبت أربع ركعات تهدي إلى موسى بن جعفر عليه السلام ، ثم كذلك إلى يوم الخميس أربع ركعات تهدي إلى صاحب الزمان عليه السلام" الطوسي، مصباح المتجهد: ص٣٢٢.

(٦) العلامة الحلي: ١٤٦/١.

(٧) ينظر: الطوسي:ص٦٢ .

(٨) المقنعة:ص٢١٢.

الاسدي انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله محمد بن عثمان العمري[١]، وأما ما سالت من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول: الناس ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب في قرنين شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلاة فصلها وارغم الشيطان"[٢]، وروى الشيخ هذه الرواية في التهذيب في اخر باب تفصيل صلاة المفروضة والمسنون[٣].

المسألة الثانية عشر: لو شك انه فعل الصلاة والوقت باقٍ وجبت الصلاة لقيام السبب واصالة عدم الفعل وان لم يكن الوقت باقياً فلا تجب [٧٢] الصلاة عليها عملاً بظاهر حال المسلم انه لا يخل بالصلاة وبه خبر حسن السند عن زرارة والفضيل عن أبي جعفر عليه السلام انه قال: " متى استيقنت او شككت في وقت الصلاة انك لم تصلها او في وقت فواتها صليتها صلها وان شككت بعد ما خرج وقت [الفوت][٤] فقد حال حائل فلا اعادة عليك من شك"[٥].

خاتمة: لو صلى منفرداً ثم وجد جماعة يستحب اعادتها لكن في نيتها إشكال ان قلنا انها واجبة كما دل عليه ما رواه حفص بن البختري[٦] في الصحيح" في الرجل يصلي وحده ثم وجد جماعة قال: يصلي معهم ويجعلها فريضة"[٧]، لما صدق تعريف الواجبة عليه أذ الواجب ما لا يجوز تركه ويجوز ترك الإعادة بالاتفاق.

وان قلنا: نافلة فهي لا تكون اربع ركعات واذا كان مفرداً لا تكون النافلة وترًا الا صلاة الوتر وقال بعض: ان الإعادة نافلة و يسلم في الركعتين واذا لم يدرك سوى ركعتين ففيه الوجهان: الاتمام لما نوى والاكتفاء بهما؛ لأنها نافلة وكذا لو ادرك ركعة.

ويمكن أن يقال: إن صلاة الاعادة نافلة، ولا يلزم المحذوران من ان النافلة اربع ركعات او كونها وتراً فأن هذا الحكم مخصوص بما هو نافلة في نفسها [٧٣] لا ما عرض له النفل وصلاة الاعادة في نفسها واجبة وعرض لها النفل فحمل الفريضة في رواية حفص على كثرة الثواب اي ثواب صلاة الإعادة مثل ثواب صلاة فريضة.

---

(١) " بن سعيد العمري ، يكنى أبا جعفر ، وأبوه يكنى أبا عمرو ، جميعا وكيلان من جهة صاحب الزمان عليه السلام، ولهما منزلة جليلة عند الطائفة" الطوسي، رجال الطوسي: ص٤٤٧ (ترجمة رقم ٦٣٥١).

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤٩٨/١ ح١٤٢٧ افضل النوافل وترتيبها في الفضل .

(٣) الطوسي: ١٧٥/٢ ح١٥٥ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.

(٥) الكليني، الكافي:٢٩٤/٣-٢٩٥ ح١٠ باب من نام عن الصلاة او سهى عنها، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٧٧/٢ ح١٣٥ باب المواقيت، وتكملة الرواية " حتى تستيقن ، فان استيقنت فعليك إعادة ان تصليها في أي حال كنت" .

(٦) " مولى ، بغدادي ، أصله كوفي ، ثقة ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام له كتاب يرويه عنه جماعة منهم محمد بن أبي عمير"النجاشي، رجال النجاشي: ص١٣٤ (ترجمة رقم ٣٤٤).

(٧) الكليني، الكافي: ٣٧٩/٣ ح١ باب الرجل صلي وحده ثم يعيد في الجماعة أو يصلي بقوم وقد كان صلى قبل ذلك، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٥٠/٣ ح٨٨ باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدي به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفهما وأحكام المؤتمين وغير ذلك من أحكامها، حيث ورد الرواية باختلاف يسير.

المقدمة الثالثة: في القبلة وفيها ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: في القبلة وفيها قولان:

الأول: قول الشيخ ان الكعبة قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة لأهل الدنيا، واستدل عليه بإجماع الفرقة[١]، وبما رواه عبد الله بن محمد الحجال[٢]عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام "ان الله جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة لأهل الدنيا"[٣]، وعن [بشر][٤] بن جعفر[٥] قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: "البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعاً"[٦]؛ ولأن المحذور في استقبال عين القبلة لازم لمن اوجب استقبالها؛ لأن لكل مصلٍ جهة والقبلة لا تكون في الجهات كلها ولا كذا التوجه الى الحرم؛ لأنه طويل يمكن ان يكون كل واحد متوجهاً الى جزء منه، وإجاب العلامة عن الاجماع بالمنع[٧]؛ لأن الخلاف في القبلة مشهور وقائل [٧٤] الخلاف معظم الفقهاء، وعن الحديثين بضعف سندهما وعن المحذور بأنه مشترك الالزام او لا فرق بين الكعبة والحرم فأن العلم حاصل بأن البعيد اذا انحرف يسيراً يفيد تفاوتاً عظيماً في الحرم بحيث لا يمكن محاذات جزء منه المصلى وكيف يكون ذلك فأن الحرم اربعة فراسخ ولا يكون ذلك المقدار محاذياً لجميع الدنيا .

الثاني: قول السيد المرتضى ان الكعبة قبلة لمن له المشاهدة من غير مشقة كالمصلي في بيوت مكة وجهة الكعبة لغيره[٨]، وعبّر بعض الفقهاء الجهة بعبارات، فقال العلامة في المنتهى: بالسمت الذي فيه الكعبة وربما فسرت السمت هنا بامتداد معترض في جانب الافق[٩]، وقال الشهيد في الذكرى: والمراد بالسمت الذي يظن الكعبة فيه[١٠]، وقال الشيخ علي في شرحه على القواعد بالمقدار الذي شأن البعيد ان يجوز على كل جزء منه الكعبة ان يكون بحيث يقطع بعدم خروجها عن مجموعة[١١]، وقال الشهيد الثاني في شرح الشرائع: "بالمقدار الذي يجوز على كل جزء منه ان كون الكعبة فيه، ويقطع بعدم خروجها عنه لأمارة يجوز التعويل عليها شرعاً"[١٢]، واعتبر الشيخ علي في بعض حواشيه من السمت، السمت الطولي اخذا من المصلى مارًا الى الكعبة فقال: فرض البعيد استقبال جهة الكعبة لا عينها لتعذره

---

(١) الخلاف: ٢٩٥/١.
(٢) " الأسدي ، مولاهم كوفي ، المزخرف ، أبو محمد ، وقيل إنه مولى بني نهم ، ثقة ثقة ، ثبت" العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ص١٩٣.
(٣) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٤٤/٢ ح٧ باب القبلة.
(٤) في الأصل[أنس] وما اثبت من المصدر.
(٥) " الجعفي ، أبو الوليد ، روى عنه أحمد بن الحارث الأنماطي" الطوسي، رجال الطوسي: ص١٢٦ (ترجمة رقم ١٢٧٧).
(٦) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٤٤/٢ ح٨ باب القبلة.
(٧) مختلف الشيعة: ٦٢/٢.
(٨) ينظر: رسائل الشريف المرتضى: ٢٩/٣.
(٩) العلامة الحلي: ١٦٤/٤.
(١٠) ينظر: الشهيد الاول: ١٦٠/٣.
(١١) المحقق الكركي، جامع المقاصد: ٤٩/٢.
(١٢) مسالك الافهام : شرح ١٥١/١.

مع البعد، والمراد بالجهة ما يسامت الكعبة بحيث [٧٥] بحيث يحدث لو اخرج خط مستقيم من موقف المستقبل تلقاء وجهة وقع على خط الكعبة بحيث يحدث في عرضه زاويتان قائمتان هكذا صورته 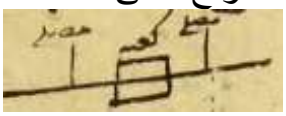 ، وأما لو كان الخط الخارج من موقف المصلي تلقاء وجهه على وجهه الخط لا بالاستقامة بحيث يكون أحد جزء المصلي حادة والاخر منفرجة فليس بمستقبل لجهة الكعبة هكذا صورته 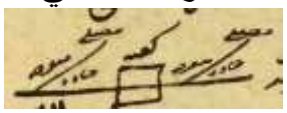 وانما اعتبر الشيخ علي الخط المستقيم اذ لوجود خط غير مستقيم لكانت القبلة ليس على جهة واحدة اذ يمكن حينئذ ان يكون خطوطاً مخالفة تصل الى خط الكعبة هكذا صورته والحاصل ان المراد بالجهة في حق كل اقليم مسامتة الى جهة الكعبة لا عينها[١].

وقال بعض المتأخرين: أن عين الكعبة قبلة للقريب والبعيد لكن يعتبر في القريب محاذات حقيقية وفي البعيد محاذات حسية[٢].

والأقرب هذا القول لقوله تعالى ﴿ **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ [٣]، وقوله ﴿ **وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَه**﴾ [٤]، والشطر بمعنى الجزء والجهة كما نص به أهل اللغة[٥]، والظاهر ان المراد الجزء ولما روي عن النبي ﷺ لما خرج من الكعبة قال: هي[هذه][٦]القبلة [٧]؛ ولأن الكعبة جزء من المسجد الحرام لا جهتها؛ ولأن الكعبة [٧٦] أصل وجهتها فرعها والتوجه الى الأصل أولى، وإنما عدل الشيخ عن ان يكون عين الكعبة قبله لأهل الدنيا؛ لأنه اعتبر المحاذات الحقيقية، ولا يمكن توجه كل من المصلين الى جزء منها ويمكن توجه كل من اهل الحرم الى عين المسجد وكل من اهل الدنيا الى الحرم لطوله جعلهما قبله، ولما كان هذا الدليل ليس متحقق أذ لا فرق بين الكعبة والحرم في عدم امكان توجه كل المصلين إليه فأن البعيد اذا انحرف يسيراً يفيد تفاوتًا عظيمًا في الحرم بحيث لا يمكن محاذات حقيقية من المصلي الى الجزء من الحرم، وكيف ذلك فأن الحرم أربعة فراسخ ولا يمكن ان يكون ذلك المقدار محاذيًا لجميع أهل الدنيا، عدل السيد المرتضى عن قول الشيخ وقال: الكعبة قبلة لمن يشاهدها وجهتها لغيره[٨]، ولما اعتبر في البعيد المحاذات الحسية فلا يلزم المحذور فعين الكعبة قبلة يصلح ؛ لأن يكون قبلة لجميع

---

(١) المحقق الكركي، رسائل الكركي: شرح ٢٤١/٣.
(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٦٨/١.
(٣) سورة البقرة، الآية:١٤٩.
(٤) سورة البقرة، الآية: ١٥٠.
(٥) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: ٤٠٨/٤،ابن فارس، مقاييس اللغة: ١٨٧/٣، مادة : شطر.
(٦) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.
(٧) ينظر: احمد بن حنبل، مسند أحمد: ٢٠١/٥، النسائي، سنن النسائي: ٢٢٠/٥، البيهقي، السنن الكبرى: ٨/٢.
(٨) ينظر: المرتضى، رسائل الشريف المرتضى:٢٩/٣، وكان قول الشيخ في هذه المسألة " لكعبة قبلة لمن كان في المسجد الحرام ، والمسجد قبلة لمن كان في الحرم ، والحرم قبلة لمن كان خارجا عنه" الطوسي، الخلاف: ٢٩٥/١.

اهل الدنيا وبكون الكعبة محاذية للمصلي بالمحاذات الحسية كما هو رأي بعض المتأخرين[١]، وهو يتحقق فأنا إذا رأينا نارًا من بعبد بعشر فراسخ مثلاً ويعلم انه مكانه ذرع او أقل وتروح منها قريب فرسخ، ورأينا ان تلك النار محاذيا لنا فمن كان بعيداً عن الكعبة بكثير من فراسخ يصلح الكعبة ان تكون محاذياً له بالمحاذات الحسّية، وإذا عملت هذا فأعلم ان لكل اقليم جهة يعلم بعلامات تستفاد من [٧٧] علم الهيئة ويشعر بذلك، ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال: " سألته عن القبلة فقال: ضع الجدي في قفاك وصل"[٢]،ولما كان محمد بن مسلم عراقياً اجابه عليه السلام بعلامة العراق فيعلم ان الجهة تعرف بالكواكب ومعرفة الكواكب يستفاد من علم الهيئة فمعرفة القبلة مستفادة منها، لكن جهة الكعبة لكل اهل اقليم امر معروف والظن بالجهة كافٍ ولهذا صرح الفقهاء[٣]بأن قبلة المساجد وقبور المسلمين محل اعتماد ولا يجوز التخلف عنها الا ان يعلم ان بناهما على الغلط فيحرف عنهما ولو لم يكن ظن الجهة كافياً لوجب على الشارع بيانه لكل اهل اقليم ولم يذكر في كتب الاحاديث بغير ذلك الحديث، وحديث رواه الصدوق مرسلاً ان رجلاً قال: "للصادق عليه السلام اني اكون في السفر ولا اهتدي للقبلة فقال: له اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قال: نعم قال: اجعله على يمينك وان كنت في طريق الحج فأجعله بين الكتفين"[٤]، وهذان الحديثان يدلان على علامة أهل العراق ومن والاه لكن في عراق العرب، وهو بغداد ونواحيه يجعلون الجدي خلف المنكب اليمنى قريب الظهر، وفي عراق العجم[٥] يجعلون الجدي خلف المنكب [٧٨] اليمنى قريب العضد، وفي خراسان جعل الجدي محاذات العضد اليمنى ويصدق على كل أهل عراق يجعلون الجدي في القفا وعن اليمين.

ويمكن ان يكون السائل في حديث الصدوق خراسانيا فأجاب عليه السلام بجعل الجدي على اليمين، اي: محاذياً لعضد اليمين فأن قبلة مسجد المشهد المقدس كذلك، وسمعت ممن هو عارف بعلم الهيئة وهو أستاذنا وشيخنا الشيخ بهاء الدين محمد العاملي مد ظله أنها موافق لدائرة الهندية[٦].

---

(١) لم أعثر على القول في مظان كتب المتأخرين.

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢/٤٥ ح١١ باب القبلة.

(٣) ينظر: المحقق الكركي، جامع المقاصد: ٢/شرح ٧٢،

(٤) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ١/٢٨٠ ح٨٦٠ الحد الذي يؤخذ الصبيان بالصلاة.

(٥) ويقصد به بلاد الجبل، الذي يحيط به من جهة الغرب أذربيجان ، ومن جهة الجنوب شيء من بلاد العراق وخوزستان ، ومن جهة الشرق مفازة خراسان وفارس ، ومن جهة الشّمال بلاد الدّيلم وقزوين والرّيّ عند من يخرجهما عن بلاد الجبل ويضمهما إلى الدّيلم من حيث إن جبال الديلم تحفّ بهما" ينظر: القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا :٤/٣٦٦.

(٦)" وهي من العلامات المستخرجة من علم الهيئة لتحديد جهة القبلة وعمل الفقهاء بها ولكن الدراسات والطرق الحديثة في هذا الزمان اكثر دقه واقرب الى الصواب وستظهر مع العلم الحديث اجهزة وطرق اكثر دقة واثبت، الدائرة وهمية فرضية وهي على قسمين : ارضي وسماوي، وكل واحدة تنقسم الى٣٦٠ درجة، كل خمس عشرة درجة منها تقطعها الشمس بساعة واحدة باعتبار ان كل جزء اسمه درجة، ومتى ما وقعت الشمس بساعة على خط الاستواء عمودياً تساوى الليل والنهار" الموسوي، معجم مصطلحات الفقه والفاظه: ٢٩٤- ٢٩٥.

المطلب الثاني: في المستقبل وفيه اثنى عشر بحثاً:

الاول: في كيفية من صلى فوق الكعبة وفيها قولان:

الاول: قول الشيخ في الخلاف[١]، وابن بابوية فيمن لا يحضره الفقيه[٢]، وهو أنه يجب على المصلي اذا كان فوق الكعبة وقت الصلاة ان يستلقي ويصلي بالإيماء الى بيت المعمور واستدل عليه بالإجماع، وبما رواه عبد السلام[٣] عن الرضا عليه السلام قال: "في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة فقال: أن قام لم يكن له قبله ويمكن ان يستلقي على قفاء ويفتح عينيه الى السماء ويقصد بقلبه في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا أراد ان يركع غمض عينيه واذا رفع رأسه من الركوع ففتح عينيه والسجود على ذلك"[٤]، وأجاب العلامة عن الإجماع بالمنع وعن الرواية [٧٩] بضعف السند[٥].

الثاني: قول السيد المرتضى: ان يصلي قائما ويبرز بين يديه شيئاً من الكعبة[٦]، وأختاره العلامة[٧] واستدل عليه بقوله تعالى:﴿ **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾[٨] وهو عام شامل لمن كان فوق الكعبة وغيره؛ ولأن القيام ركن الصلاة فلا يصح مع عدمه اختياراً؛ ولأن التوجه أنما هو الى جهة الجهة وهو حاصل لمن صلى على جبل ابي قبيس فان قيل لا نُسْلِم ان التوجه الى المسجد الحرام عام، فان الظاهر من التوجه اليه ان يكون خارجاً عنه ويتوجه إليه فلا يشمل التوجه لمن كان فوق الكعبة؛ لأنه ليس بخارج عنه والقيام ركن مع الاختيار واذا لم يكن للمصلي قبله وكان قبلته بيت المعمور في السماء وجب له الاستلقاء وسقط القيام كما هو قول الشيخ وفرق بين من صلى الى ابي قبيس ومن صلى فوق الكعبة فان التوجه إليها في الأول [٩]صادق وفي الثاني[١٠] لم يصدق.

قلنا: ليس التوجه الى مجموع الكعبة مرادًا والا لزم التكليف بالمحال فان المصلي لا يمكنه التوجه الى مجموعها، فالمراد التوجه الى جزء منها وإذا كان الجزء منها قبلة فمن يكون فوقها يصدق عليه أنه توجه إلى جزء منها فان القبلة ليست بناء

---

(١) ينظر: الطوسي: ٤٤١/١.
(٢) ينظر: الصدوق: ٢٧٤/١.
(٣) " أبو الصلت الهروي روى عن الرضا عليه السلام، ثقة ، صحيح الحديث . له كتاب وفاة الرضا عليه السلام" النجاشي، رجال النجاشي: ص٢٤٥ (ترجمة رقم ٦٤٣)، ينظر: العلامة الحلي، خلاصة الاقوال: ص٢٠٩.
(٤) الكليني، الكافي:٣٩٢/٣ ح٢١ باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها.
(٥) ينظر: منتهى المطلب: ١٦٧/٤.
(٦) لم اعثر على القول في مظان مؤلفات السيد المرتضى، ولكن يوجد نفس هذا القول لابن ادريس الحلي نقله العلامة في كتابه مختلف الشيعة" ٦٣/٢.
(٧) ينظر: مختلف الشيعة: ٦٣/٢، إرشاد الأذهان: ٢٤٥/١.
(٨) سورة البقرة، الآية:١٥٠.
(٩) في حاشية الأصل: جبل أبي قبيس.
(١٠) في حاشية الأصل: فوق الكعبة.

الكعبة بل جزء من جهتها فيجب القيام وإبراز شيء منها ليتوجه اليه، [٨٠] والأقرب القول الثاني لعدم الاعتماد على الأجماع المنقول[١]، وضعف سند الرواية.

البحث الثاني: يظهر من عبارة الجمل[٢] والخلاف[٣] أن التياسر قليلاً لأهل العراق واجب، ومن عبارة المفيد استحبابه[٤]، والعلامة على عدم التياسر لا ايجابًا ولا استحبابًا؛ لأن القبلة جهة الكعبة لا الحرم وبأدنى انحراف ينحرف عن الجهة كثيراً[٥]، وأحتج الشيخ بالأجماع وبما رواه المفضل بن عمر[٦] قال: "سألت ابا عبدالله عليه السلام عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال: ان الحجر الأسود لما أنزل الله تعالى من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاف الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة أربع اميال وعن يسارها ثمانية كلها اثنى عشر ميلا فاذا انحرف[الأنسان][٧] ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف[الانسان][٨]ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حد القبلة"[٩]، وأجاب العلامة عن الاجماع بالمنع، وعن الرواية بضعف السند[١٠].

والأقرب ما اختاره العلامة لعدم الاعتماد على الاجماعات، ولضعف الرواية ولو صح مضمونها لوجب او استحب التيامن قليلاً [٨١] لذات اليمين للعلة المذكورة كما أوجب او أستحب التياسر قليلاً لذات اليسار ولم يقل به أحد التيامن لذات اليمين، وظاهر أن بأدنى انحراف يخرج عن جهة الكعبة كثيرًا سواء الانحراف بالتياسر أو التيامن .

البحث الثالث: قال الشيخ في الخلاف: لا يجوز للأعمى التقليد وله ان يصلي الفريضة الواحدة اربع مرات الى اربع جهات مع سعة الوقت ومع الضرورة يجزي له التقليد؛ لأنه يتخير في ذلك وغيرها من الجهات ، والدليل على عدم جواز التقليد انه اذا صلى اربع جهات برئت ذمته بالأجماع وليس دليل على براءة ذمته اذا صلى الى جهة من الجهات[١١]، وقال في المبسوط: يجوز له التقليد؛ لأنه لا يمكنه معرفة القبلة بنفسه[١٢]، واختاره العلامة لكن يقلد العدل واستدل عليه في المختلف وهذه

---

(١) ويقصد بالاجماع المنقول هو " الإجماع الذي يتم احرازه بواسطة نقل المحصّل للإجماع، وهذا النقل قد يكون متواتراً وقد يكون كذلك والثاني هو المعبر عنه بالإجماع المنقول بخبر الواحد" صنقور، المعجم الاصولي: ص٣٩.

(٢) الطوسي: ص٦٢.

(٣) الطوسي: ٢٩٧/١.

(٤) المقنعة:٩٦.

(٥) ينظر: مختلف الشيعة: ٦٢/٢.

(٦) "من شيوخ أصحاب الصادق عليه السلام وخاصّته وبطانته وثقاته الفقهاء الصالحين له كتاب الوصية، وله كتاب الإهليلجة من املاء الصادق عليه السلام في التوحيد" التفرشي، مصطفى بن الحسين الحسيني (ت ١٠١٥هـ)، نقد الرجال، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٨هـ: ٤٠٨/٤ (ترجمة رقم ٥٤٠٠)، ابن شهر آشوب ، معالم العلماء: ص١٥٩(ترجمة رقم ٨٣٦).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.

(٨) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.

(٩) الصدوق، من لا يحضره الفقيه:٢٧٤/١ ح٨٤٥ القبلة وجوب استقبال القبلة للمصلي، الطوسي، تهذيب الاحكام: ٤٥/٢ ح١٠ باب القبلة.

(١٠) ينظر: مختلف الشيعة: ٦٥/٢، تذكرة الفقهاء: ٩/٣.

(١١) ينظر: الطوسي:٣٠٢/١ مسألة: ٤٩.

(١٢) ينظر: الطوسي: ٧٧/١.

عبارته لنا "قوله تعالى ﴿**إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾ [1]، امر بالتبيين عند مجيء الفاسق بنبأ فينتفي التبيين عند انتفاء الفسق وذلك يوجب العمل بقول العدل والا لكان حاله اسوء من الفاسق؛ ولأنه اوجب الرجوع الى العدل مع ضيق الوقت فإنما يجب لكونه حجة والا لزم التحكم، اذ ما ليس بحجه لم يجب المصير اليه، واذا كان حجة مع ضيق الوقت كان حجة مع سعته لكونه حجة، انما هو لحصول الظن [٨٢] بصدقه ولا فرق في ذلك بين سعة الوقت وضيقه بالضرورة فلا يختلفان في كونه حجة ، وبيان صدق المقدم ؛ فلانه لولاه لزم احد الامرين وهو، اما تكليف مالا يطاق، او العمل بالمرجوح مع نفي المعارض عن العمل بالراجح والتالي بقسميه باطل، فالمقدم مثله بأن الشرطية: ان مع ضيق الوقت ،اما ان يكون مكلفاً بالاستقبال الى القبلة او لا، فأن كان الاول: لزم تكليف ما لا يطاق وان كان الثاني: لزم العمل بالمرجوح وهو مخالف قول العدل؛ لأنه مرجوح في ظنه مع عدم المعارض في العمل بالراجح، واما بطلان القسمين فظاهر انتهى كلامه"[2].

كلام مع العلامة في عدم انحصار الظن في القبلة في العدل:

ويمكن ان يجاب: عن الآية بأنها دليل وجوب التبيين على تقدير ثبوت الفسق فاذا لم يثبت فسق المخبر لم يجب التبيين؛ لأن تعليق الحكم على الوصف موجب لعدم الحكم عند عدم الوصف فلم يظهر من الآية عدم الاعتماد على قول مجهول الحال فاذا اخبر مجهول الحال الذي يعلم انه عارف بالقبلة يحصل بقوله ظن واذا اخبر جماعة يعرفون القبلة بأن القبلة كذلك يحصل الظن بقولهم اذ هذا كالمتواتر بأن قبلة المساجد كذلك وكما يحصل الظن للبصير بالقبلة اذا رأى قبلة المساجد كذلك يحصل للأعمى الظن بقولهم، نعم اذا كان المخبر عدلاً واحداً لكان حصول الظن بقوله اشد من الخبر الذي نقل غير العدل الواحد [٨٣] واذا كان المخبر جماعة غير عدول حصل الظن بقولهم مثل الظن الذي يحصل بقول العدل فمناط الاعتبار بتحصيل الظن فلا فرق بين خبر العادل وجماعة يخبرون عن القبلة فلا ينحصر الظن بخبر العدل.

كلامة مع العلامة.

وعن الدليل العقلي في بيان الشرطية الأولى وهو قوله فإنما يجب لكونه حجه والا لزم التحكم بأن حجية قول العادل مع تضيق الوقت لا لكون قول العادل في نفسه حجه، ومن كونه حجه مع تضيق الوقت لم يلزم التحكم، فأن الفرق ظاهر بين سعة الوقت وضيقه ففي الأول: يمكن التبين فلا يجوز الاعتماد على قول العدل، وفي الثاني لا يمكنه التبين فيجب الاعتماد على قوله والا لزم ترجيح المرجوح وهو مخالفة العدل وفي بيان الشرطية الثانية: إنا نختار من الترديد الشق الثاني وهو ان المصلي ليس مكلفاً بالاستقبال الى القبلة المعينة ولا يلزم العمل بالمرجوح؛ لأنه مكلف بالاستقبال إلى اي جهة شاء ومن ترجيح احدى الجهات بقول العادل لتضيق الوقت لا يلزم ان يكون معتبراً في سعة الوقت فأن الفرق حاصل بينهما كما ذكرنا.

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ٦.

(٢) العلامة الحلي: ٦٦/٢.

وقال الشهيد في الذكرى: "ان قلنا بالتقليد وهو الاصح فليقلد العدل العارف بالإمارة رجلا كان او امرأه حراً او عبداً؛ لأن المعتبر المعرفة والعدالة فان تعذر فالمستور فان تعذر ففي جواز الركون الى الفاسق مع ظن صدقه تردد من قوله ﴿ **فَتَبَيَّنُوا**﴾ [1]ومن أصاله [٨٤] صحة خبر المسلم ولو لم يجد سوى الكافر ففيه وجهان مرتبان: والأولى المنع؛ لأن قبول قوله ركون اليه وهو منهي عنه انتهى كلامه"[2].

كلام مع الشهيد:

ويمكن أن يقال: ليس المصلي مكلفاً بالعلم بجهة القبلة مع البعد والا لزم تكليف المحال؛ لأن العلم بها مع البعد محال والعلامة مفيدة للظن فالمعتبر في القبلة هو الظن فبأي سبب حصل الظن بجهة القبلة كان كافياً، فالمراتب التي ذكره الشهيد محل كلام وليس الظن بقول الفاسق والكافر ركون إليهما فان الركون ميل القلب وليس في ظن القبلة ميل القلب اليه.

وأشار الشهيد ثانيا به حيث قال: ويقوي فيه الجواز اذ رجحان الظن بالقبلة يقوم مقام العلم في العبادات وكما يجوز للأعمى تقليد العارف بحيث يحصل له الظن بالقبلة، تجويز التعويل على علامه نصب المبصر له وقت الصلاة مالم يغلب على ظنه تغيرها ولو مس الكعبة او محراب فكذلك يجوز له الاعتماد ولو عول على رأيه مع امكان التقليد اعاد سواء اخطأ او أصاب؛ لأنه دخل في الصلاة دخولاً غير مشروع ولو لم يمكنه التقليد وكان الوقت واسعاً صلى الصلاة الواحدة الى اربع جهات اربع مرات لإمكان تحصيل القبلة ولو كان الوقت مضيقاً صلى الى أي جهة شاء[3].

البحث الرابع: اذا خفيت القبلة بغيم او ظلمة او غيرهما [٨٥] ففيه قولان:

الاول: قول ابن ابي عقيل: أنه يصلي الى اي جهة شاء، ولا اعادة عليه اذا علم بعد ذهاب الوقت انه صلى الى غير القبلة[4].

الثاني : قول ابن ادريس: انه يجب ان يصلي صلاة واحدة أربع مرات الى أربع جهات مع سعة الوقت ومع ضيق الوقت الى اي جهة شاء[5]، واختاره العلامة و استدل عليه في المختلف وهذه عبارته " لنا انه متمكن من الاستقبال فيكون واجباً عليه، أما المقدمة؛ فلأنه بفعل الأربع يحصل الاستقبال، واما الثانية: فإجماعية، وما رواه خراش[6] عن بعض اصحابنا قال: قلت:" جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او ظلمت فلم تعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال" ليس كما يقولون اذا كان كذلك فليصل الأربع وجوه"[7] انتهى كلامه"[1].

---

(١) سورة الحجرات ، الآية: ٦٠.
(٢) الشهيد الاول: ١٧٣/٣.
(٣) ينظر: ذكرى الشيعة: ١٧٨/٣.
(٤) العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ٦٧/٢.
(٥) ينظر: السرائر: ٢٠٥/١.
(٦) " بن إبراهيم الكوفي : من أصحاب الصادق عليه السلام" التفرشي، نقد الرجال: ١٩٢/٢(ترجمة رقم ١٨٠٢)
(٧) الطوسي، الاستبصار: ٢٩٥/١ ح١ باب من اشتبه عليه القبلة في يوم غيم، تهذيب الأحكام: ٤٥/٢ ح١٢ باب القبلة.

كلام مع العلامة في وجوب الصلاة أربع مرات إلى أربع جهات لمن خفيت عليه القبلة.

ويمكن أنّ يقال: لا نُسلّم انه متمكن من الاستقبال الى القبلة المعينة بل هو متمكن من الاستقبال الى جهات كثيرة والمتمكن من الاستقبال الى القبلة المعينة موجب لوجوب الاستقبال الى القبلة المعينة للأجماع، واما المتمكن من الاستقبال الى جهات كثيرة فلا نسلم انه موجب [٨٦] لوجوب الاستقبال الى اربع جهات لعدم الدليل عليه ولا أجماع وكيف يكون الأجماع على وجوب الاستقبال الى أربع جهات فأنه محل النزاع والخلاف ومع الاستقبال الى اربع جهات لا يتحقق الجزم بوقوع الصلاة الى القبلة المعينة لجواز ان تكون القبلة المعينة خارجاً عن الجهات الأربع واقعاً بين الجهات، ورواية خراش مرسلة ضعيفة السند لا يجوز التمسك بها مع ان مضمونها مخالف لما هو المشهور فأنها دالة على سد الاجتهاد في القبلة، والمشهور وجوب الاجتهاد فيها كما هو المستفاد من الأحاديث.

والأقرب ما قاله ابن ابي عقيل للبراءة الأصلية[٢] من عدم وجوب الواحدة اربع مرات الى اربع جهات؛ ولأن في اداء الواحدة أربع مرات حرج فيكون منفياً لقوله تعالى ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[٣] ولما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام: "يجزي، التحري أبدا اذا لم يعلم أين وجه القبلة"[٤]، ولما رواه سماعة قال: "سالته بالليل والنهار اذا لم تكن الشمس ولا القمر قال: اجتهد القبلة وتعمد القبلة جهدك"[٥]، ولما روي ان الآية الكريمة وهي ﴿ **وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ** ﴾[٦]نزلت في قبلة المتحير[٧].

---

(١) العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ٦٧/٢.

(٢) ويقصد بالبراءة الأصلية:" أن الأصل خلو الذمة عن الشواغل الشرعية"، المحقق الحلي، أبي القاسم جعفر بن الحسن الهذلي(ت ٦٧٦هـ)، معارج الأصول، تحقيق محمد حسين الرضوي، ط١، نشر مؤسسة آل البيت (ع) للطباعة والنشر، ١٤٠٣هـ : ص٢١٢.

(٣) سورة الحج، الآية:٧٨.

(٤) الكليني، الكافي: ٢٨٥/٣ ح٧ باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلى لغير القبلة، الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٧٦/١ ح ٨٤٧ حد الاستقبال، الطوسي، الاستبصار: ٢٩٥/١ ح٣ باب من اشتبه عليه القبلة في يوم غيم، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٤٥/٢ ح١٤ باب القبلة.

(٥) الكليني، الكافي: ٢٨٥/٣ ح١ باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلى لغير القبلة، الطوسي، الاستبصار: ٢٩٥/١ ح٤ باب من اشتبه عليه القبلة في يوم غيم، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٤٦/٢ ح١٥ باب القبلة، حيث ورت الرواية باختلاف يسير.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١١٥.

(٧) ينظر: الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٧٦/١ح٨٤٨ حد الاستقبال.

البحث الخامس: لو اجتهد فظن القبلة فصلى ثم تبين الخطأ ففي [٨٧] هذه الصورة **أربعة أقوال:**

الأول: قول الشيخ: انه يعيد في الوقت سواء صلى بين المشرق او المغرب او اليهما او مستدبرا ولا يعيد اذا خرج الوقت وقد صلى بين المشرق والمغرب او إليهما، و يعيد لو صلى مستدبرا وخرج الوقت[١].

الثاني: قول السيد المرتضى[٢] وابن ادريس[٣] :ان كان الوقت باقياً يعيد مطلقاً ولا يعيد لو خرج الوقت ولو كان مستدبرًا.

الثالث: قول العلامة في القواعد[٤]، والارشاد[٥]: لا يعيد ما صلى بين المشرق والمغرب مطلقاً ويعيد لو صلى اليهما مع بقاء الوقت ولا يعيد لو خرج الوقت وكان مستقبلاً اليهما ويعيد لو صلى مستدبراً في الوقت وخارجه.

الرابع: قوله في المختلف: لا يعيد ما صلى بين المشرق والمغرب مطلقاً ويعيد لو صلى اليهما او استدبرا في الوقت لا في خارجه[٦].

ولعل الشيخ استدل على قوله بأن الواجب استقبال القبلة ولم يأتِ بالمأمور به والوقت باقٍ فيكون باقياً في عهدة التكليف فيجب عليه الاعادة، وأما اذا خرج الوقت وقد صلى بين المشرق والمغرب أو اليهما فلا يجب عليه القضاء؛ لأنه امتثل ما وجب عليه والقضاء بأمر جديد ولم يكن دليل عليه فلا يجب القضاء عليه، واما اذا استدبر القبلة وقد خرج الوقت فعليه القضاء لما رواه عمار، وان كان متوجهاً الى دبر القبلة فيقطع ثم يحول وجهه [٨٨] الى القبلة واستدل ابن ادريس في كتاب السرائر بما ذكر من أنه يصلح لاستدلال الشيخ ولم يفرق بين الاستدبار وغيره لعدم دلاله رواية عمار عليه[٧].

كلام مع ابن ادريس في عدم وجوب أعادة الصلاة إذا كان ما بين المشرق والمغرب:

ويمكن أن يقال: ما رواه معاوية في الصحيح ما بين المشرق والمغرب قبله دل على عدم وجوب الاعادة فأنه اذا كان ما بين المشرق والمغرب قبلة فقد أتى بالمأمور به فلا يجب عليه الاعادة، فأن قيل اذا كان ما بين المشرق والمغرب قبلة لجاز ان ينحرف عن القبلة بما يكون بين المشرق والمغرب ولا يجوز الانحراف عن القبلة بالاتفاق.

قلنا: ما بين المشرق والمغرب قبله لمن اجتهد وصلى ثم تبين الخطأ وبقى من الوقت مقدار اداء الصلاة، والكعبة او الجهة قبلة لمن لا يكون كذلك جمعاً بين الأدلة، واستدل الشيخ علي في شرحه على القواعد على عدم اعادة ما صلى بين المشرق

---

(١) ينظر: الخلاف: ٣٠٣/١.
(٢) ينظر: الناصريات: ص٢٠٢، رسائل الشريف المرتضى: ٢٩/٣.
(٣) ينظر: السرائر: ٢٠٥/١.
(٤) ينظر: العلامة الحلي: ٢٥٤/١.
(٥) ينظر: العلامة الحلي: ٢٤٥/١.
(٦) ينظر: العلامة الحلي: ٦٩/٢.
(٧) منه في حاشية الأصل: لأن الرواية تدل على أن الوقت باقٍ فأنه عليه السلام قال: فيقطع ثم حول وجهة ، فالمتبادر أنه في الصلاة والوقت باقٍ فلا يدل على الوقت خارج ويجب عليه القضاء.

والمغرب[١]، وبما رواه معاوية بن عمار وقد ذكرنا[٢]، وعلى اعادة ما صلى اليهما وكان الوقت باقياً وعلى عدم الإعادة ما صلى اليهما وقد خرج الوقت[٣]، بما رواه عبد الرحمن بن ابي عبدالله[٤] عن ابي عبدالله عليه السلام قال: "اذا صليت وانت على غير قبله واستبان لك انك صليت وانت على غير قبله وانت في وقت فأعد وان فاتك الوقت فلا تعد"[٥]، وعلى اعاده ما صلى مستدبرا، بما رواه معمر بن يحيى[٦] عن ابي عبدالله عليه السلام "فيمن[عن رجل][٧] صلى على [٨٩] غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلاة اخرى قال: يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها"[٨]، وحمل هذه الرواية على ما صلى مستدبراً جمعاً بينها وبين الرواية السابقة.

كلام مع الشيخ علي أنه عمل بالحديث الضعيف:

ويمكن ان يقال: رواية معمر بن يحيى ضعيفة السند فلا يصلح للمعارضة، فلا يحتاج الى الجمع بينها مع ان الجمع بينها ممكن على نوع آخر وهو ان يحمل من صلى بغير اجتهاد ولا تقليد الى جهة واحدة مع سعة الوقت، والشيخ علي عمل بهذه الرواية مع اعترافه بضعف السند عملاً بعمل الاصحاب بها واستبعد الجمع المذكور، والظاهر ان هذا الجمع أولى مما جمع الشيخ علي لأنه موافق لحكم ثابت مشهور[٩] لا خلاف فيه وجمع الشيخ احداث حكم غير ثابت[١٠]، واستدل العلامة في المختلف على عدم الأعادة في ما صلى بين المشرق والمغرب مطلقاً، بما رواه معاوية بن عمار وعلى الأعادة ما صلى اليهما مستدبراً في الوقت لا في خارجه بالعقل والنقل وهذه عبارته "اما الاعادة في الوقت فهي وفاق؛ ولأنه لم يأتِ بالمأمور به والوقت باقٍ فيبقى في عهدة التكليف، واما عدمها بعده فلأنه امتثل بالمأمور به فيحرج عن العهدة.

اما الأولى: فلأنه عند غلبة الظن بالقبلة مأمور بالتوجه إليها اجماعاً وقد فعل فيتحقق الامتثال.

وأما المقدمة [٩٠] الثانية: فلما ثبت من أن الأمر للأجزاء.

---

(١) ينظر: المحقق الكركي، جامع المقاصد: ٢/شرح ٧٣-٧٤.

(٢) والرواية هي :" معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال : قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة" الطوسي، تهذيب الأحكام: ٤٨/٢ ح٢٥ باب القبلة.

(٣) ينظر: المحقق الكركي، جامع المقاصد: ٢/شرح ٧٤.

(٤) " واسم أبي عبد الله ميمون البصري ،مولى بني شيبان ، وأصله كوفي، واسم أبي عبد الله ميمون ، ثقة" الحلي، رجال ابن داود: ص١٢٨ (ترجمة رقم ٩٤٤)، ينظر: التفرشي، نقد الرجال: ٣٩/٣ (ترجمة رقم ٢٨٢٩).

(٥) الطوسي، الاستبصار: ٢٩٦/١ ح١ باب من صلى إلى غير القبلة ثم تبين بعد ذلك انقضاء الوقت بعده، تهذيب الأحكام: ٤٧/٢ ح١٩ باب القبلة.

(٦) مضت ترجمته.

(٧) ما بين المعقوفين ليس في الأصل أثبت من المصدر.

(٨) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٤٦/٢ ح١٨ باب القبلة.

(٩) في حاشية الاصل: هذا وهو أن من لم يجتهد ولا يقلد وكانت القبلة مشتبه عنده وصلى أعاد الصلاة م .

(١٠) في حاشية الأصل: وان من صلى بين المشرق والمغرب بدون الاجتهاد والتقليد ثم تبين الخطأ وقد خرج الوقت لا يعيد .

لا يقال: يرد ما ذكرتم في الوقت لأنا نقول: الفرق ظاهر؛ لأنه في الوقت تبين الخطاء وانما يخرج عن العهدة بالظن مع استمراره لا مع ظهور خطئه فيبقى في العهدة، أما مع خروج الوقت فأن الامر يسقط؛ لأنه مقيد بالوقت والقضاء، انما يجب بأمر جديد ولم يثبت ويدل على هذا الذي اخترناه، ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبدالله في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا صليت، وقد ذكرنا، وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال: قلت: "لابي عبدالله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الأرض[1] في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحى[2] فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع ؟ قال: ان كان في وقت فليعد صلاته وان كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده"[3]، ورواه زرارة عن الباقر عليه السلام مثله[4]؛ ولان القول بعدم الاعادة مع الصلاة الى المشرق والمغرب بعد الوقت مع القول بالإعادة مع الاستدبار مما لا يجتمعان، والأول ثابت لما بينا والثاني منتفٍ، وبيان عدم الاجتماع ، ان المقتضى للإعادة هنا أنما هو فوات الشرط لظن ظهر كذبه وهو مشترك في الصورتين فإن كانا مقتضيا استويا في الإعادة والا استويا في عدم [٩١] الاعادة انتهى كلامه"[5].

كلام مع العلامة في استدلاله على عدم الإعادة إذا صلى مستدبرًا مع الموافقة في الفتوى:

ويمكن ان يقال: في الدليل الأخير لا نُسْلِم ان المقتضى انما هو فوات الشرط وهو الظن لظهور كذبه بل المقتضى لعدم الإعادة فيما صلى الى المشرق او المغرب بعد الوقت، الجمع بين الاحاديث المتنافية ، فان من قال: بعدم الاعادة اذا صلى الى المشرق او المغرب بعد الوقت والاعادة اذا صلى مستدبرا لو خرج الوقت استدل بالجمع بين ما رواه سليمان بن خالد وغيره فانه يدل على عدم الاعادة سواء كان الى المشرق او المغرب او مستدبرا اذا خرج الوقت، وبين ما رواه معمر بن يحيى فانه يدل على الاعادة سواء كان الى المشرق او المغرب او مستدبرا، فحمل ما يدل على عدم الاعادة على ما صلى إلى المشرق او المغرب، وما يدل على الإعادة على ما صلى مستدبراً، لكن التحقيق بما قلنا: ان رواية معمر بن يحيى ضعيفة لا يصلح للتعارض فسقط حكمها، والأقرب ما اختار العلامة في المختلف بان ما صلى بين المشرق والمغرب لا يعيد مطلقاً لرواية معاوية بن عمار ويعيد اذا صلى اليهما او مستدبرا اذا كان الوقت باقياً ولم يعد اذا خرج الوقت، [٩٢] الإعادة في الصورة

---

(١) " القاف والفاء والراء أصل يدل على خلو، والقفر الخالي من الأرض أو الأمكنة" الفراهيدي العين: ١٥١/٥ ، ينظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة: ١١٤/٥ مادة: قفر.

(٢) تفرق أو ذهاب الغيم ، ينظر: الفراهيدي، العين: ٢٦٨/٣، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: ٣٣٥/٣، ابن منظور، لسان العرب: ٤٥٢/١٤، مادة: صحو.

(٣) الكليني، الكافي: ٢٨٥/٣ ح٩ باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلى لغير القبلة، الطوسي، الاستبصار: ٢٩٦/١ ح٢ باب من صلى إلى غير القبلة ثم تبين بعد ذلك قبل انقضاء الوقت بعده، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٤٧/٢ ح٢٠ باب القبلة.

(٤) الطوسي، الاستبصار: ٢٩٧/١ ح٥ باب من صلى إلى غير القبلة ثم تبين بعد ذلك قبل انقضاء الوقت بعده، تهذيب الأحكام: ٤٨/٢ ح٢٤ باب القبلة.

(٥) العلامة الحلي: ٦٩/٢-٧١.

الثانية[١] في الوقت وعدم الاعادة في الصورة الثالثة[٢] بعد خروج الوقت للحديثين الصحيحين المذكورين.

المبحث السادس: استقبال القبلة واجب في الصلاة وغيرها مما يذكر وهو موقوف على معرفة القبلة وهي على نوعين تحقيقي وتقليدي.

أما الأول: فعلى ضربين **الأول:** ان يكون عارفاً بعلم الهيئة ويحصل معرفة القبلة بالقواعد.

الثاني: ان يكون عارفاً بقبلة المساجد فأنها من علامات القبلة.

وقال الشهيد في الذكرى: المحاريب المنصوبة في مساجد المسلمين، وفي الطريق التي هي جادتهم يتعين التوجه اليها ولا يجوز الأجتهاد في الجهة قطعاً، وهل يجوز التيامن والتياسر، الاقرب الجواز؛ لأن الخطأ مع استمرار الخلق واتفاقهم ممتنع، وأما التيامن والتياسر فغير بعيد انتهى كلامه"[٣].

كلام مع الشهيد في جواز الاجتهاد في الجهة من كان عارفًا بمعرفة الهيئة والقبلة.

ويمكن أن يقال: امتناع الخطاء في الجهة مع استمرار الخلق واتفاقهم ممنوع فإنا نعلم بالبديهة ان من بنى مسجداً يصلي الناس فيه ولا يفتشون من صحة قبلته وغلطه؛ لأن كثيراً من الناس لا يعرفون جهة القبلة وقليلهم الذين يعرفون جهتها يساهلون، فاستمرار الخلق لا يدل على اتفاقهم، واتفاقهم لا يدل على امتناع الخطاء في الجهة فمن لا يعرف الهيئة ولا علامات القبلة فلا يجوز الانحراف عنها لأصالة الصحة، وأما من يعرف الهيئة ويعلم ان الناس خطاء في الجهة فله ان ينحرف عن الجهة.

وأما التقليدي فهو ايضاً على ضربين:

الاول: تقليد العارف العادل.

الثاني: تقليد جمع كثير اخبر عن قبلة المساجد ولأهل كل اقليم جهة تعرف من علم الهيئة، وقد نقل الذكرى[٤] فائدة عن ابي فضل شاذان القمي[٥] في كتاب المسمى بإزاحة العلة في معرفة القبلة فليرجع هنا، ويكفي لأهل العراق ما بيَن في كتب [٩٣]

---

(١) في حاشية الأصل: وبين ما صلى بين المشرق والمغرب م .
(٢) في حاشية الأصل: وبين ما صلى مستدبرًا.
(٣) الشهيد الأول: ١٦٨/٣.
(٤) الشهيد الأول:١٦٤/٣.
(٥) " الشيخ الجليل الثقة أبو الفضل شاذان بن جبرئيل بن إسماعيل القمي، كان عالما فاضلا فقيها عظيم الشأن جليل القدر، له كتب منها: كتاب إزاحة العلة في معرفة القبلة" الحر العاملي، أمل الآمل،: ١٣٠/٢(ترجمة رقم ٣٦٤).

الأحاديث عن ائمتنا عليهم السلام، الحديثان[1]، ويظهر من عدم بيان خصوصية جهة كل إقليم ان معرفة الجهة على اليقين ليست واجبة بل الظن كافٍ فيه.

البحث السابع: اذا اشتبه الامر على العالم بدليل القبلة ففيه قولان:

الاول: قول الشيخ في المبسوط: "أنه لا يقلد غيره في الرجوع الى احدى الجهات؛ لأنه لا دليل عليه بل يصلي الى اربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة الى اي جهة شاء"[2].
الثاني: قول العلامة في المختلف: "أنه مع الاشتباه كالعامي، اذ لا طريق له إلى الاجتهاد فتعين، اما التقليد او الصلاة إلى اربع جهات لكن الرجوع الى العدل أولى؛ لأنه يفيد الظن والعمل بالظن واجب في الشرعيات"[3].

كلام في جواز الرجوع إلى العالم العارف، او جمع يُعرفون القبلة للعالم واشتبه عليه القبلة:

والأقرب جواز الرجوع الى العادل العارف او جمع يعرفون القبلة فأن الظن كما يحصل بقول العدل يحصل بقول جمع فأن قول الجماعة كالخبر المتواتر يفيد الظن بقولهم.

البحث الثامن: اذا صلى الى غير القبلة ناسياً او لشبهه ففيه قولان:

الاول: الأول قول الشيخ في النهاية: أن حكمه حكم الظان في انه اذا كان الوقت باقياً يجب الإعادة، وان خرج الوقت لم يجب القضاء[4] متمسكاً بما روي "رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما [٩٤] استكرهوا عليه"[5].
الثاني: قول العلامة في المختلف: وهو انه يجب عليه الاعادة مطلقاً؛ لأنه لم يأتٍ بالمأمور به فيكون في عهدة التكليف، أما الاول فانه مأمور بالدخول في الصلاة الى جهة يعلم إنها القبلة أو يغلب على ظنه ذلك ولم يوجد احدهما مع النسيات والثانية ظاهرة.

وأجاب عن حجة الشيخ بأن المراد من الحديث المؤاخذة، ونحن نقول به أنه لا يستحق به عقاباً[6].
والأقرب ما اختاره العلامة .

---

(١) ينظر: الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٣٠٥/٤ ح ١ – ٢ ٤ - باب استحباب التياسر لأهل العراق ومن والاهم قليلا.
(٢) الطوسي:٨٠/١.
(٣) العلامة الحلي: ٧١/٢-٧٢.
(٤) ينظر: الطوسي: ص٦٤.
(٥) الاحسائي، عوالي اللئالي: ٢٣٢/١ ح١٣١ الفصل التاسع.
(٦) ينظر: العلامة الحلي: ٧٣/٢.

البحث التاسع: في قبلة صلاة النافلة:

وفيه ثلاثة أقوال ذكرها العلامة في المختلف[١]:

الاول: قول الشيخ: لا يجب الاستقبال في النوافل اذا كان المصلي ماشياً او راكباً في السفر والحضر[٢]، لما رواه الحلبي في الصحيح قال: "سألت ابا عبدالله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والدابة فقال: نعم حيث كان" [٣]، وهي مطلقة شاملة للسفر والحضر، ولما رواه معاوية بن وهب في الصحيح قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: كان أبي يدعو بالطهور في السفر وهو يؤتى بالتّور[٤] فيه الماء يتوضأ ثم يصلي الثمان والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح"[٥]، ولما رواه يعقوب بن شعيب[٦] في الصحيح قال: "سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في السفر وانا أمشي قال: اوم [٩٥] أيماءا واجمل السجود أخفض من الركوع"[٧].

وهاتان الروايتان تدلان على جواز الصلاة في حالة الركوب والمشي في السفر، وصحيحة حماد بن عثمان[٨] عن أبي الحسن الأول عليه السلام "في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال: لا بأس" [٩]، وحسنة بن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام: "في الرجل يصلي النوافل في الأمصار وهو على دابته حيث توجهت به قال: نعم"[١٠].

وهاتان الروايتان يدلان على جواز ان يصلي النوافل في الحضر على الدابة وكذلك، ما رواه الحسين بن مختار[١١] عن ابي عبدالله عليه السلام قال: "سألته عن الرجل يصلي وهو يمشي تطوعاً قال: نعم" .

---

(١) ينظر: العلامة الحلي: ٢/٧٣-٧٤.

(٢) ينظر: المبسوط:١/٧٩ -٨٠.

(٣) الكليني: الكافي: ٣/٤٤٠ ح٥ باب التطوع في السفر، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣/٢٢٨ ح٩٠ ابواب الزيارات في الجزء الثاني من كتاب الصلاة باب الصلاة في السفر.

(٤) " التَّوْرُ إناء معروف تذكره العرب تشرب فيه، من صفر أو حجارة كالإجانة " ابن منظور، لسان العرب: ٤/٩٦ ، ينظر: ابن الأثير: النهاية في غربي الحديث والأثر: ١/١٩٩، مادة: تور.

(٥) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣/٢٣٢ ح١١٣ ابواب الزيارات في الجزء الثاني من كتاب الصلاة باب الصلاة في السفر.

(٦) " بن ميثم بن يحيى التمار مولى بني أسد ، أبو محمد ، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام ذكره ابن سعيد وابن نوح ، له كتاب ، يرويه عدة من أصحابنا" النجاشي، رجال النجاشي: ص٤٥٠ (ترجمة رقم ١٢١٦)،ينظر: العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ص٢٩٩.

(٧) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣/٢٢٩ ح٩٧ ابواب الزيارات في الجزء الثاني من كتاب الصلاة باب الصلاة في السفر.

(٨)بن عمرو بن خالد الفزاري لقبه الناب ، مولي الأزد، كوفي له كتاب ثقة، جليل القدر" النجاشي، رجال النجاشي: ١٤٢، وينظر: الطوسي، رجال الطوسي: ص٣٣٤(ترجمة رقم ٤٩٧١)، والفهرست: ص١١٥(ترجمة رقم ٢٤٠).

(٩) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣/٢٢٩ ح٩٨ ابواب الزيارات في الجزء الثاني من كتاب الصلاة باب الصلاة في السفر.

(١٠) الكليني، الكافي: ٣/٤٤٠ ح٨ باب التطوع في السفر، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣/٢٣٠ ح١٠٠ ابواب الزيارات في الجزء الثاني من كتاب الصلاة باب الصلاة في السفر.

(١١) " القلانسي ، من أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام واقفي، وقال ابن عقدة عن علي بن الحسن انه كوفي ، ثقة" العلامة الحلي، خلاثة الأقوال: ص٣٣٧.

الثاني: قول ابن ابي عقيل: وهو انه يجب الاستقبال الا في السفر راكباً والحرب؛ لأن وجوب الاستقبال ثابت مطلقاً خرج بالأخبار حالة الركوب في السفر والضرورة في الحرب فيبقى الباقي على عمومه[١] .

الثالث: قول بعض المتأخرين: وهو انه لا يجب الاستقبال مطلقاً، ومنهم العلامة والمحقق، فأن العلامة قال في الارشاد: ويستحب الاستقبال للنوافل ويصلي على الراحلة والى غير القبلة[٢]، وقال المحقق في الشرائع: وأما النوافل فالأفضل استحباب القبلة بها ويجوز ان يصلي النافلة على [٩٦] الراحلة والى غير القبلة على كراهية متأكدة[٣]، ولعل استدلال البعض اذا كان الأصل مستحباً فيكون مقدماته مستحبة ومن جملة المقدمات استقبال القبلة.

كلام مع العلامة والمحقق في عدم اشتراط القبلة في صلاة النافلة.

ويمكن ان يقال: ان المقدمات شروط للصحة، فان الأخبار الصحيحة مطلقة فيجب الاستقبال فيها الا ما يخرجه الدليل والوجوب هنا بمعنى انه لا تتحقق الصلاة الا به كما ان صلاة النافلة لا يتحقق الا بالوضوء.

والأقرب جواز ترك الاستقبال في حاله الركوب والمشي سواء كان في السفر او الحضر للأخبار المذكورة وللضرورة ويجب الاستقبال في غيرها من صلاة النافلة.

البحث العاشر: لو اختلف المجتهدون في الجهة ففيه قولان:

الاول: قول الشيخ في المبسوط: انه لا يأتم بعضهم بعضاً[٤]، وكذا المحقق في المعتبر وقال: "لأن كل واحد يعتقد خطأ الآخر كما لو أحدث احدهم ولم يعلم"[٥]، وقال الشهيد في الذكرى: "لأن المأموم إنّ كان محقاً في الجهة فسدت صلاته إمامه[٦]، والا[٧] فصلاته، فيقطع ببطلان صلاة المأموم على التقديرين[٨] انتهى كلامه"[٩].

كلام مع المحقق والشهيد في جواز الايتمام مع مخالفة اجتهاد الامام والمأموم في الجهة:

ويمكن ان يقال: على دليل المحقق ان المعتبر في صحة صلاة المأموم ان يعتقد صحة صلاة الإمام والمأموم يحكم بصحة صلاة الإمام؛ لأنه مأمور بظنه ووجب العمل بظنه [١٠] فلا يضر في الائتمام خطأ [٩٧] اجتهاد الامام.

---

(١) ينظر: العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ٢/٧٣-٧٤.
(٢) ينظر: العلامة الحلي:١/٢٤٤.
(٣) ينظر: المحقق الحلي: ١/٥٣.
(٤) ينظر: الطوسي: ١/٧٩.
(٥) المحقق الحلي:٣/٧٢.
(٦) في حاشية الأصل: لأن الامام قد صلى بغير قبلة و.
(٧) في حاشية الأصل م: وأن لم يكن المأموم محقًا فصلاته باطلة ؛لأنه صلى بغير قبلة.
(٨) منه في حاشية الأصل: تقدير الاول: أن يكون المأموم محقًا فإذا كان صلاة الامام على غير قبلة، واذا بطلت صلاة الامام مع على المأموم بطلانها بطلت صلاة المأموم، والثاني : وأن يكن المأموم محقًا فصلى بغير قبلة فصلاته باطلة.
(٩) الشهيد الأول: ٣/١٧٦.
(١٠) منه في حاشية الأصل: ولم يكن الامام مكلفا واعتقاد المأموم فاعتقاده ليس مؤثراً في بطلان صلاة الامام ومناط صحة الصلاة من حيث القبلة على ظن المصلي.

وعلى دليل الشهيد لا نُسْلِم ان المأموم ان كان محقاً في الجهة فسدت صلاة أمامه؛ لأن الامام مكلف بظنه ووجب العمل به واذا اتى بالمأمور به فلم تكن الصلاة فاسدة وكذلك اذا اخطأ المأموم لم تكن صلاته باطله؛ لأنه مأمور بظنه وقد عمل به فيكون مجزياً.

الثاني: جواز الايتمام؛ لأن كل واحد منها اعتقد صحة صلاة الآخر ونقل هذا القول في المعتبر[١]، على الاحتمال ولو كان الاختلاف بين الأمام والمأموم بالتيامن والتياسر، فقال: الشهيد في الذكرى: "الأقرب جواز الاقتداء؛ لأن صلاة كل منهما صحيحة مغنيه عن القضاء والاختلاف يسير؛ ولأن الواجب مع البعد الجهة وهي حاصلة هنا والتكليف بالعين مع البعد ضعيف انتهى كلامه"[٢].

كلام مع الشهيد في عدم جواز الاقتداء مع مخالفة اجتهاد الإمام والمأموم في التيامن والتياسر على قوله، وأما على ما حققنا فيجوز:

ويمكن ان يقال: إذا اختلفا في التيامن والتياسر فليس جهة الإمام والمأموم واحدة؛ لأن بقليل الانحراف يخلف الجهة ولذا صرح الشيخ على بعض حواشيه ان المعتبر في الجهة خط مستقيم من المصلى ماراً الى الجهة التي فيها الكعبة وقد ذكرنا، وقوله؛ ولأن الواجب مع البعد الجهة وهي حاصلة هنا ممنوع لما ذكرنا[٣]، وقوله؛ ولأن صلاة كل منهما مغنية عن القضاء، هذا الدليل مشترك الالزام بين الاختلاف في الجهة والاختلاف في التيامن والتياسر [٩٨]؛ لأن في كلاً منهما مأمور بالظن فالحكم بعدم جواز الأيتمام في الاول، وجواز الايتمام في الثاني تحكم.

والأقرب عدم الفرق بينهما ويجوز الايتمام مع اختلاف الإمام والمأموم في الجهة والتيامن والتياسر.

البحث الحادي عشر: اذا اجتهد وصلى ثم دخل وقت صلاة أخرى هل تجب عليه تجديد الاجتهاد ام لا ؟.

ففيه قولان:

الاول: قول الشيخ: تجب عليه تجديد الاجتهاد ما لم تحضره الامارات للسعي واصابة الحق[٤]؛ ولأن اجتهاد الثاني ان خالف الاول وجب المصير اليه؛ لأن تغير الاجتهاد لا يكون الا لأمارة اقوى من الأولى وأقرب الظنين أقرب الى اليقين وان وافقه يأكد الظن.

الثاني: لا تجب تجديد الاجتهاد؛ لأن الأصل استمرار الظن السابق حتى تبيين خلافه وان عرض شك وجب تجديد الاجتهاد[٥].

---

(١) ينظر: المحقق الحلي: ٧٢/٢.
(٢) الشهيد الأول: ١٧٧/٣.
(٣) في حاشية الاصل: لأن قليل من الانحراف يخلف الجهة.
(٤) ينظر: المبسوط:٨١/١.
(٥) ينظر: الشهيد الاول، ذكرى الشيعة: ١٧٥/٣.

كلام في عدم وجوب تجديد الاجتهاد إذا دخل وقت صلاة أخرى.

وهو الاقرب؛ لأن وجوب الاجتهاد في القبلة يقتضي الاجتهاد وقد تحقق والأصل براءة الذمة عن الزائد.

البحث الثاني عشر: اذا اجتهد المجتهد في جهة وصلى على خلاف اجتهاده لقول مجهول فصادف القبلة:

ففيه قولان:

الاول: قول الشيخ في المبسوط: لا تجب عليه الإعادة[١]؛ لأن المأمور به هو التوجه الى القبلة وقد اتى به .
الثاني: وجوب الاعادة لعدم الاتيان بالمأمور به فان المأمور به ما اجتهده[٢].

كلام في وجوب الإعادة إذا صلى خلاف اجتهاده مع مصادف القبلة:

وهو الاقرب.

المطلب الثالث: في المستقبل له وهو [٩٩] الصلاة والذبح والاحتضار والدفن.

أما الصلاة لقوله تعالى ﴿ **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ [٣]، وأما وجه الباقي فسيذكر في اماكنها ان شاء الله تعالى وفيه مسائل:
الأولى: يسقط الاستقبال عند الضرورة سواء كان في الصلاة او غيرها[٤]، لقوله تعالى ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[٥].
الثانية: لا تصح الفريضة على الراحلة اختياراً اجماعاً، ولما روى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام "أيصل الرجل شيئا من الفرائض راكباً من غير ضرورة فقال: لا [الا من ضرورة][٦] "[٧]، وروى عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام: "لا تصلِ الفريضة على الدابة إلا مريض"[٨].
الثالثة: لو تمكن الراكب من الاستقبال واستيفاء الأفعال كالراكب على الكنيسة[٩] او على بعير معقول ففي صحتها وبطلانها وجهان.

---

(١) ينظر: الطوسي: ٨٠/١.
(٢) ينظر: الشهيد الاول، ذكرى الشيعة: ١٧٦/٣، العاملي، مدارك الاحكام: ٣/شرح ١٥٥.
(٣) سورة البقر: من الآية ١٥٠.
(٤) ينظر: الطوسي، الخلاف:٣٠٠/١، العلامة الحلي: نهاية الأحكام: ٤٠٤/١،
(٥) سورة الحج: من الآية ٧٨.
(٦) ما بين المعقوفين ليس في الاصل أثبت من المصدر.
(٧) الطوسي، تهذيب الاحكام: ٣٠٨/٣ ح٣٢ باب صلاة المضطر.
(٨) المصدر نفسه:٣٠٨/٣ ح٣٠ باب صلاة المضطر.
(٩) " هي شيء يغرز في المحمل أو الرحل ويلقى عليه ثوب يستظل به الراكب ويستتر به ، والجمع كنائس مثل كريمة وكرائم" الطريحي، مجمع البحرين: ١٠٠/٤، مادة: كنس.

الاول: الجواز؛ لأن الظاهر من النهي عن الصلاة على الراحلة لعدم تمكن الأستقبال واستيفاء الأفعال، فلو تمكن منهما فكانت العله معدوما والمركوب من يمكن الأستقبال واستيفاء الافعال كالأرض فيجوز عليه .

الثاني: عدم الجواز؛ لأن المنع مطلق؛ ولأن المعهود في الصلاة ما كان على الأرض.

المقدمة الرابعة: في اللباس وفيها مباحث:

البحث الاول: يجب ستر العورة في الصلاة وغيرها.

أما وجوبه في الصلاة [١٠٠] والطواف عن نفسه وعن غيرها للأجماع ولقوله تعالى: **﴿يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾**(١)، قيل: اتفق المفسرون ان المراد به ما يوارى للصلاة والطواف(٢)؛ لأنهما المعبر بالمسجد والامر للوجوب ويؤيده قوله تعالى: **﴿ يَا بَنِي آَدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآَتِكُمْ﴾**(٣)، أمر الله تعالى باللباس المواري للسوء وهي ما يسوء الأنسان انكشافه ويقبح في المشاهد اظهاره(٤)وترك القبيح واجب، ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام "في الرجل يصلي في ثوب واحد قال: اذا كان كثيفا فلا بأس"(٥)، فيعلم منه انه اذا لم يكن كثيفاً ويكون بحيث يرى لونه و جنسه فلم تكن الصلاة صحيحة؛ لأن مفهوم الشرط(٦) حجة، واما ستر العورة في غير الصلاة والطواف عن الناظر المحترم للأجماع، ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله "لعن الله الناظر والمنظور"(٧)وعن الإمام زين العابدين عليه السلام "عورة المؤمن على المؤمن حرام"(٨).

البحث الثاني: في بيان حد عورة الرجل.

وفيه ثلاثة اقوال:

---

(١) سورة الأعراف: من الآية ٣١.
(٢) ينظر: الطوسي، التبيان:٣٨٦/٣، الطبرسي، جوامع الجامع: ٦٥٢/١، الطبرسي، مجمع البيان: ٢٤٤/٤، الراوندي، فقه القرآن: ٩٥/١، السيوري، كنز العرفان: ٩٥/١ ، الكاشاني، زبدة التفاسير: ٥١٢/٢، الاسترآبادي، آيات الاحكام: ص١٦٥.
(٣) سورة الأعراف: من الآية ٢٦.
(٤) ينظر: الطبرسي، مجمع البيان: ٢٣٧/٤ ، الراوندي، فقه القرآن: ٩٦/١، السيوري، كنز العرفان: ٩٣/١.
(٥) الكليني، الكافي: ٣٩٤/٣ح٢ باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلي وصلاة العراة والتوشح، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢١٧/٢ ح٦٣ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، حيث وردت الرواية باختلاف يسير.
(٦) ويقصد بمفهوم الشرط هو " انتفاء الحكم المذكور في الجزاء عند انتفاء شرطه"، القمي، ، تسديد الأصول: ١/ ٤٦٤، ينظر: الحيدري، أصول الإستنباط في أصول الفقه وتاريخه بأسلوب جديد: ص١١٩.
(٧) البيهقي، السنن الكبرى:٩٩/٧ باب ما جاء في الرجل ينظر الى المرأة، الاحسائي، عوالي اللئالي: ٢٨/٢ ح٦٦ .
(٨) الكليني، الكافي: ٤٩٨/٦ ح٨ باب الحمام، الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ١١٨/١ ح٢٥٢ استحباب استعمال النورة.

الاول: قول الأكثر[١]: وهو أن عورة الرجل القضيب والأنثيان ونفس المخرج وليس الاليتان من عورة الرجل لما روى يحيى الواسطي[٢] عن بعض اصحابه عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستورة [١٠١] بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة"[٣]، وعن الصادق عليه السلام: "الفخذ ليس من العورة"[٤].

الثاني: قول ابن البراج: وهو "من السرة الى الركبتين"[٥].

الثالث: قول ابي الصلاح: وهو من السرة الى نصف الساق[٦].

وليس لهذين القولين دليل والأصل براءة الذمة عن الزائد.

البحث الثالث: في حد عورة المرأة.

وفيه ثلاثة أقوال:

الأول: قول الاكثر[٧]: أن عورة المرأة الحرة جميع البدن سوى الوجه واليدين وظهر القدمين ، ولقوله تعالى ﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾[٨]، وهو الوجه والقدمين، كما نقل ولما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال: "سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يصلى فيه قال: درع وملحفة تنشرها على رأسها وتتجلل بها"[٩]، وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: "المرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفاً"[١٠]، وهذه الرواية كما تدل على وجوب ستر الرأس والجسد تدل على استثناء الوجه والكفين والقدمين ؛ لأنه عليه السلام اجتزأ بالدرع وهو

---

(١) ينظر: المرتضى، رسائل الشريف المرتضى:٢٨/٣، الديلمي، المراسم العلوية :ص٦٤، الطوسي، المبسوط: ٧٨/١، ابن ادريس الحلي،السرائر:٢٦٠/١، المحقق الحلي،المعتبر:٩٩/٢، يحي بن سعد الحلين الجامع للشرائع:ص٦٥، العلامة الحلي، منتهى المطلب: ٢٣٧/١، الشهيد الثاني، الروضة البهية: ٥٢٤/١.

(٢) هو " سهيل بن زياد أبو يحيى الواسطي ، لقى أبا محمد العسكري عليه السلام أمه بنت محمد بن النعمان أبو جعفر الأحول مؤمن الطاق شيخنا المتكلم رحمه الله، وقال بعض أصحابنا : لم يكن سهيل بكل الثبت في الحديث . له كتاب نوادر، أخبرنا به محمد بن علي بن شاذان" النجاشي، رجال النجاشي: ص١٩٢ (ترجمة رقم ٥١٣)، ينظر، العلامة الحلي، خلاصة الاقوال: ص٣٥٧.

(٣) الكليني، الكافي: ٥٠١/٦ ح٢٦ باب الحمام، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٧٤/١ ح٩ باب دخول الحمام وآدابه وسننه.

(٤) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ١١٩/١ ح٢٥٣ آداب استعمال النورة .

(٥) المهذب: ٨٣/١.

(٦) ينظر: كافي في الفقه:١٣٩.

(٧) ينظر: الطوسي، المبسوط: ٨٧/١، ابن ادريس الحلي، السرائر: ٢٦٠/١، المحقق الحلي: المختصر النافع: ص٢٥، العلامة الحلي، تحرير الأحكام:٢٠٢/١، الشهيد الأول، الدروس:١٤٧/١، المقداد السيوري، التنقيح الرائع:١٨٢/١، العاملي، مدارك الأحكام:١٨٨/٣.

(٨) سورة النور: من الآية ٣١.

(٩) الطوسي، الاستبصار: ٣٨٨/١ ح١ باب أن المرأة الحرة لا تصلي بغير خمار، تهذيب الأحكام: ٢١٧/٢ ح٦١ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

(١٠) الكليني، الكافي: ٣٩٤/٣ ح٢ باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلى وصلاة العراة والتوشح، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢١٧/٢ ح٦٣ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك .

القميص والمقنعة وهي للرأس فتدل على ان ماعد ذلك غير واجب والدرع لا يستر اليدين والقدمين ولا القباتان عالياً.
ويمكن ان يقال:
اولاً: ان الآية لا يدل صريحة على استثناء الوجه واليدين [١٠٢] والقدمين والنقل بأن المراد من قوله تعالى ﴿ **إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾ [١]، هو المذكورات غير مسند.
وثانياً: ان الحديث لا يدل على الاستثناء لجواز ان يكون الدرع وسيعا يستر جميع بدنها كما هو متعارف بين الأعراب فأن قميصهم وسيع وهو أزارهن ولحافهن، لكن لما نقل العلامة الإجماع على جواز كشف الوجه، وعبارة المختلف هكذا "لا يجب ستر الوجه بأجماع علماء الاسلام وكذا الكفان عندنا؛ لأنهما ليسا بعورة اذا الغالب كشفهما دائما؛ لأن الحاجة داعية الى ذلك للأخذ والعطاء وقضاء المهام وكذا الرجلان بل كشفهما اغلب في العادة انتهى كلامه"[٢].

كلام مع العلامة في استدلاله على جواز كشف الوجه واليدين والقدمين للمرأة في الصلاة:

ويمكن ان يقال: كشف اليدين والرجلين ليس دليلاً على جواز كشفها في الصلاة اذ فعلها ليس دليلاً على تقدير جواز كشفها للضرورة من الحاجة لا يلزم جواز كشفها في الصلاة.
الثاني: قول الشيخ في الاقتصاد: "أما المرأة فأن جميعها عورة يجب عليها ستره في الصلاة ولا تكشف غير الوجه"[٣].

كلام في أن عورة المرأة جميع جسدها الّا الوجه:

والأقرب هذا القول؛ لأن الآية الكريمة وهي ﴿ **إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾[٤]، ظاهر في الوجه فأنه غير مستور عادة وليس كذلك اليدين والقدمين.
الثالث: [١٠٣] قول أبن الجنيد: أنها مساوية للرجل فعورتها القبل والدبر[٥]، كما نقل العلامة قوله في المختلف ولكن يفهم من مسألة أخرى فيه أن اخلافه في جواز كشف الرأس حيث قال: المشهور بين علمائنا وجوب ستر الرأس للحرة البالغة.
وقال ابن الجنيد: "لابأس ان تصلي المرأة الحرة وغيرها وهي مكشوفة الراس حيث لا يراها غير ذي محرم لها"[٦]، ونقل احتجاجه بأن الاصل براءة الذمة، وبما رواه عبدالله بن بكير[٧] عن الصادق عليه السلام قال: "لابأس بالمرأة[المسلمة الحرة][٨] ان

---

(١) سورة النور: من الآية ٣١
(٢) العلامة الحلي: ٩٨/٢.
(٣) الطوسي: ص٢٥٨.
(٤) سورة النور: من الآية ٣٣١.
(٥) ينظر: العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ٩٨/٢.
(٦) العلامة الحلي، مختلف الشيعة:٩٦/٢.
(٧) " بن أعين بن سنسن أبو علي الشيباني ، مولاهم، فطحي المذهب ، الا انه ثقة ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، له كتاب " النجاشي، رجال النجاشي: ص٢٢٢ (ترجمة رقم ٥٨١)، ينظر: الطوسي، الفهرست: ص١٧٣ (ترجمة رقم ٤٦١).
(٨) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من المصدر.

تصلي وهي مكشوفة الرأس"[١]، وعن عبدالله بن يكير عن الصادق عليه السلام قال: "لابأس ان تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع "[٢].

وأجاب عن الاول: ان اصالة البراءة انما يصار إليه مع عدم دليل الشغل، أما معه فلا، وعن الحديثين بضعف السند فان عبدالله بن بكير فطحي وان كان ثقه مع ذلك يحمل على الأمة[٣].

البحث الرابع: لا يجوز الصلاة في جلد الميتة سواء كان من مأكول اللحم او غيره وسواء دبغ او لم يدبغ وهذا الحكم مما اتفق فيه؛ لأن جلد الميته نجس ولا يصح الصلاة في ثياب النجسة كما ذكرنا، ولما رواه[٤] محمد بن ابي عمير عن غير واحد في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام في الميتة "لا تصل الصلاة في شيء منه ولا شسع"[٥][١٠٤] والشسع بكسر الشين المعجمة واسكان المهملة هو ما يشد به النعل[٦]،ولما رواه[٧] محمد بن مسلم في الصحيح قال: "سألته عن جلد الميتة أيلبس في الصلاة اذا دبغ قال: لا ولو دبغ سبعين مرة"[٨]، ولما رواه علي بن مغيرة[٩] قال: قلت: "لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال: لا"[١٠].

وذكر بعض الاصحاب[١١] ان جلد المطروح ميتة؛ لأن الأصل عدم التذكية ولو وجد خفاً او فروا ومثلهما حتى جلد المصحف كان مطروحاً ميته.

كلام مع الأصحاب في أن جلد المطروح طاهر سيما إذا كان فيه أثر التذكية.

ويمكن ان يقال: كما ان الأصل عدم التذكية، الأصل في الاشياء كلها الطهارة واذا تعارض الاصلان فالترجيح مع الطهارة؛ لأنها معتضده بالروايات المعتبرة.

منها ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام : "كل شيء يكون منه حرام وحلال فهو لك حلال ابداً حتى تعرف الحرام بعينه[فتدعه][١٢]"[١٣].

ومنها ما رواه عمار الساباطي[١] عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث طويل: "كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر واذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك"[٢].

---

(١) الطوسي، الاستبصار: ٣٨٩/١ ح٤ باب أن المرأة الحراة لا تصلي بغير خمار، تهذيب الأحكام: ٢١٨/٢ ح٦٥ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

(٢) الطوسي، الاستبصار: ٣٨٩/١ ح٥ باب أن المرأة الحراة لا تصلي بغير خمار، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢١٨/٢ ح٦٦ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

(٣) ينظر: العلامة الحلي: مختلف الشيعة: ٩٧/٢.

(٤) منه في حاشية الأصل: سنده في التهذيب احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد .

(٥) الطوسي: ٢٠٣/٢ ح١ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس.

(٦) ينظر: الفراهيدي، العين: ٢٤٢/١ ، الازدي، جمهرة اللغة: ٨٣٢/٢، الفيروزآبادي، القاموس المحيط: ٧٣٣/١، مادة: شسع.

(٧) منه في حاشية الأصل: الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم.

(٨) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٠٣/٢ ح٢ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس.

(٩) " الزبيدي ، الأزرق ، كوفي ، من أصحاب الصادق عليه السلام" التفرشي، نقد الرجال: ٣٠٣/٣ (ترجمة رقم ٣٧٠٨).

(١٠) الكليني، الكافي: ٣٩٨/٣ ح٦ باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٠٤/٢ ح٧ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

(١١) ينظر: المحقق الحلي، شرائع الاسلام: ٨٧/١، العلامة الحلي، نهاية الأحكام: ٥٢٨/١، الشهيد الثاني، رسائل الشهيد الثاني: ٦٢٨/١.

(١٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من المصدر.

(١٣) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٢٦/٧ ح٨ باب من الزيادات.

ومنها ما رواه جعفر بن محمد في الحسن ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الفرو والخف ألبسه واصلي ولا اعلم انه ذكي فكتب لابأس به"[٣]، ولا تعارض بين هاتين [١٠٥] الروايتين.

وما رواه الشيخ عن ابي بصير قال: "سألت ابا عبدالله عن الصلاة في الفرو فقال: كان علي ابن الحسين عليهما السلام رجلا صرداً[٤] فلا تدفئه فرو الحجاز؛ لأن دباغها بالقرظ[٥] فكان يبعث الى العراق فيؤتى بالفرو فيلبسه فاذا احضرت الصلاة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فيقول: ان أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة يزعمون ان دباغه ذكاته"[٦].

وما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت: "لأبي عبدالله عليه السلام اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا[الخلق][٧] السوق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفرو للتجارة فأقول لصاحبها اليس هي ذكيه؟ فيقول: بلى فهل يصلح ان ابيعها على إنها ذكيه فقال: لا ولكن لابأس ان يبيعها، وتقول: قد اشترط الذي اشتراها انها ذكيه قلت: وما أفسد ذلك؟ قال: استحلال أهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميت ذكوته"[٨].

لأن هاتين الروايتين ضعيفتا السند فلا يعارض الروايتين المعتبرتين الاوليتين.

نعم: لو حمل الروايتان الاخيرتان على استحباب ان لا يصلي في الجلود التي تكون في بلا يعتقدون ان الميتة تطهر بالدباغ سواء اخذ من ايديهم او وجد في اسواقهم وطرقهم مطروحاً او غير مطروح [١٠٦] لكان حسناً.

وأما إذا كان الجلود في بلاد لا يعتقدون ذلك فلا يستحب التنزه عنها، ولا فرق بين الاخذ من ايديهم وما وجد في طرقهم واسواقهم مطروحاً او غير مطروح ولو اردنا بالمطروح ما ليس فيه أثر التذكية ومن غير المطروح ما يوجد فيه اثر التذكية من عمل المسلمين الذين لا يستعملون الميته فيه بجعلهم فروا او خفاً لكان حسناً.

ولو قيل: بعدم الفرق بينهما وحكم بنجاسة الجلد المطروح الذي فيه اثر التذكية لزم ان لا يعد من لقط فروا او خفاً من الملتقطين ولم يجز أحكام اللقط عليه والعرف يشهد بخلافه.

---

(١) " عمار بن موسى الساباطي ، كوفي ، سكن المدائن ، كان فطحيا، له كتاب كبير ، جيد معتمد ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام" الطوسي، رجال الطوسي: ص٣٤٠ (ترجمة رقم ٥٠٥٤)، ينظر: الطوسي، الفهرست: ص١٨٩ (ترجمة رقم ٥٢٦).

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٨٥/١ ح١١٩ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات.

(٣) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٥٨/١ ح٧٩٣ احكام لباس المصلي.

(٤) " وصرد الرجل بالكسر يصرد صردا فهو صرد ومصراد : يجد البرد سريعا" الجوهري، الصحاح: ٤٩٦/٢، ينظر: الطريحي، مجمع البحرين: ٨٥/٣ ، مادة: صرد.

(٥) " القرظ : ورق السلم ، يدبغ به الأدم" الفراهيدي، العين: ١٣٣/٥، ينظر: الجوهري، الصحاح: ١١٧٧/٣، مادة: قرظ.

(٦) الكليني، الكافي: ٣٩٧/٣ ح٢ باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٠٣/٢ ح٤ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

(٧) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.

(٨) الكليني، الكافي: ٣٩٨/٣ ح٥ باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٠٤/٢ ح٦ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

البحث الخامس: قال الفقهاء[١]: لا يجوز الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه وان كان طاهراً بالتذكية إلا الخز[٢] الخالص، والسنجاب على الخلاف للأجماع، لما رواه اسماعيل بن سعد الاحوص في الصحيح قال: سألت الرضا عليه السلام عن جلود السباع قال: لا تصل فيها"[٣]، ولما رواه ابن بكير قال: سأل زرارة ابا عبدالله عليه السلام عن[الصلاة في][٤] الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فأخرج كتاباً يزعم انه املأ رسول صلى الله عليه وآله وسلم ان الصلاة في كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصل في غيره مما أحل الله [١٠٧] اكله"[٥]، وقال المحقق في المعتبر: "ابن بكير وان كان ضعيف الا ان الحكم بذلك مشهور عن اهل البيت عليهم السلام؛ ولأن خروج الروح من الحي سبب الحكم بموته الذي هو سبب المنع من الانتفاع بالجلد ولا ينهض الذباحة المبيحة ما لم يكن المحل قابلاً، والا لكانت ذباحة الادمي مطهر جلده، لا يقال هذا الذباحة منهي عنه فيختلف الحكم لذلك ، لأنا نقول ينتقض بذباحة الشاة المغصوبة فأنها منهي عن ذباحتها، ثم الذباحة تفيد الحل والطهارة وكذا بالآلة المغصوبة فبان ان الذباحة مجردة لا يقتضي زوال حكم الموت ما لم يكن للمذبوح استعداد قبول احكام الذباحة وعند ذلك لا نسلم ان الاستعداد التام موجود في السباع، لا يقال: فيلزم المنع من الانتفاع بها في غير الصلاة لانا نقول علم جواز استعمالها في غير الصلاة بما ليس موجوداً في الصلاة فيثبت لها لهذا الاستعداد لكن ليس تاماً يصح معه الصلاة، فلا يلزم من الجواز هناك لوجود الدلالة، الجواز هنا مع عدمها انتهى كلامه[٦]، وقال الشهيد في الذكرى بعد نقل كلام المحقق "واعتراضه على نفسه بجواز استعمالها في غير الصلاة وجوابه: بإمكان استعداده بالذبح لذلك دون الصلاة لعدم تمامية الاستعداد[له] [١٠٨] قلت: هذا تحكم محض؛ لأن الذكاة ان صدقت فيه اخرجته عن الميته والا لم يجز الانتفاع به مطلقاً؛ ولأن تمامية الاستعداد عنده بكونه مأكول اللحم فيختلف عند انتفاء اكل لحمه فليسند المنع من الصلاة فيه الى عدم اكل لحمه من غير توسط نقص الذكاة فيه انتهى كلامه"[٧].

كلام مع الشهيد استنصارًا للمحقق:

ويمكن ان يقال: على الاعتراض الاول: ان هذا الحكم ليس بتحكم؛ لأن الملازمة ممنوعة لجواز صدق الذكاة ولم يخرج عن كونه ميته؛ لأن الذكاة عبارة عن قطع العروق المعينة على الوجه المقرر وقد يحقق هذا المعنى في الادمي والخنزير

---

(١) ينظر: المرتضى، رسائل الشريف المرتضى: ٢٨/٣، الحلبي، الكافي في الفقه: ص١٤٠ ، الطوسي، الخلاف/٢٨/١، مسألة ٢٥٦، المحقق الحلي، المختصر النافع:ص٢٤، العلامة الحلي، تبصرة المتعلمين:ص٤٠.

(٢) " دابة بحرية ذات أربع تصاد من الماء وتموت بفقده" المحقق الحلي، المعتبر: ٨٤/٢.

(٣) الكليني، الكافي: ٤٠٠/٣ ح١٢ باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٠٥/٢ ح٩ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.

(٥) الكليني، الكافي: ٣٩٧/٣ ح١ باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، ينظر: الطوسي، الاستبصار: ٣٨٣/١ ح١ باب الصلاة في الفنك والسمور والسنجاب ، تهذيب الأحكام: ٢٠٩/٢ ح٢٦ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

(٦) المحقق الحلي: ٧٩/٢-٨٠.

(٧) الشهيد الأول: ٣٢/٣-٣٣.

والكلب ولم يخرجها عن حكم الميته، فأن جلودها نجسة فيعلم أن محض الذكاة لم يخرج عن كونه ميتة ومحل الذكاة معتبر فيه.

وحاصل كلام المحقق ان المذبوح على ثلاثة اقسام:

قسم لا يقبل الذبح كالآدمي والخنزير والكلب فلا يجوز استعمالها مطلقاً لعدم قابليه المحل.

وقسم يقبل الذبح لكن ليس فيه استعداد تام كما فيما لا يؤكل لحمه فيجوز استعمالها في غير الصلاة.

وقسم يقبل الذبح وفيه استعداد تام كما فيما يؤكل لحمه فيجوز استعمالها في الصلاة وغيرها.

والقابلية في هذه الاقسام حاصله في نفسه لا بسبب الذبح وليس في كلام المحقق ان امكان الاستعداد بالذبح، وقد نسب الشهيد اليه ولا يظهر من كلامه ذلك فانه صرح بان الذباحة [١٠٩] مجردة لا يقتضي زوال حكم الموت ما لم يكن للمذبوح استعداد قبول احكام الذباحة فان قيل ليس في كلام المحقق بيان خصوصيه افراد كل قسم والمقصود من ذكر الدليل بيان خصوصية افراد كل قسم فهذا الدليل لا ينهض على المطلوب ، فأن المطلوب عدم جواز الصلاة في جلد الميته، والدليل ان الذباحة ليست مبيحة ما لم يكن المحل قابلاً ولم يعلم اي المحل قابل واي محل لم يقبل.

قلنا: لما ظهر من الدليل ان المذبوح على ثلاثة اقسام فما لم يأمر الشارع بذبحه فهو ما لا يقبل الذكاة، وما امر بذبحه ولم يجوز الصلاة فيه فيعلم انه يقبل الذبح وفيه استعداد تام، وما أمر بذبحة وجوز الصلاة فيه فيعلم أنه يقبل الذبح وفيه استعداد تام.

وعلى الاعتراض الثاني: ان المحقق لما اراد ان يبين عدم الجواز بالدليل العقلي وهو ان خروج الروح سبب من المنع من الانتفاع، فأن العقل بالاستقراء يوجدان المانع من الانتفاع ليس الا خروج الروح ويعلم من الشرع ان خروج الروح ليس مانعا مطلقاً من الانتفاع بل التذكية وقابلية المحل معتبر فلذا توسط نقص التذكية في عدم جواز الصلاة فيما لا يؤكل لحمه[١]. لو كان رأس العمامة مما لا يجوز الصلاة فيه او شد في اللباس ما كان طرفه نجسا ووضع على الارض طرف العمامة الذي هو مما لا يجوز فيه الصلاة او وضع على الارض طرف ما شده في اللباس ولا يتحرك بحركته في الصلاة ذلك الطرف لا يبطل صلاته لعدم صدق اللباس على ما وضع في الارض.

البحث السادس[٢]: في جواز استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه قبل الدبغ وفيه قولان:

الاول: قول الشيخ[٣] والسيد المرتضى[٤]: انه لا يجوز، [١١٠] استعماله قبل الدبغ؛ لأن الاجماع واقع على جواز الاستعمال بعد الدبغ ولا دليل قبله .

---

(١) في حاشية الأصل: لو كان رأس العمامة مما لا يجوز الصلاة فيه او شد في اللباس ما كان طرفه نجسا ووضع على الارض طرف العمامة الذي هو مما لا يجوز فيه الصلاة او وضع على الارض طرف ما شده في اللباس ولا يتحرك بحركته في الصلاة ذلك الطرف لا يبطل صلاته لعدم صدق اللباس على ما وضع في الارض.

(٢) في حاشية الأصل: أن شأء الله تعالى تم في نقل هذه السورة إلى البياض تكتب مسألة جواز أستعمال جلد ما لا يؤكل لحمه قبل الدبغ قي كتاب الطهارة.

(٣) ينظر: المبسوط: ١٥/١.

(٤) ينظر: الناصريات: ص٩٩.

الثاني: قول الباقي منهم العلامة[١]: على انه يجوز استعماله مطلقاً واستدل بالعقل والنقل.

أما العقل؛ فلأنه مذك وكل مذك فهو طاهر اذ لو لم يكن مذكيًا لكان ميته والميتة لا تطهر بالدبغ.

وأما النقل فلما رواه الشيخ عن سماعه قال: "سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال: اما لحوم السباع من الطير والدواب فأنا نكرهه، واما الجلود فاركبوا عليها ولا يلبسوا منها شيئاً يصلون فيه"[٢]، فتجويز الركوب مطلق شامل لما دبغ، ولما رواه علي بن حمزة[٣] قال: "سألت عن لباس الفراء والصلاة فيها فقال: لا تصل فيها الا فيما كان منه مذكياً، قلت: اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال: بلى اذا مما يؤكل لحمه فقلت: وما يؤكل لحمه من غير الغنم قال: لابأس بالسنجاب فانه دابه لا يأكل اللحم وليس هو مما نهى رسول الله ﷺ اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب"[٤].

واجاب عن دليل الشيخ بالمنع من نفي الدليل ، لأنه قد بينه بالعقل والنقل وقد نقلنا.

كلام مع العلامة في جواز استعمال المذكى قبل الدبغ مع الموافقة في المدعا:

ويمكن ان يقال: عن الدليل العقلي[٥] بالمنع من كون كل مذكى فهو طاهر وقوله اذ لو لم يكن مذكى لكان ميته والميتة لا تطهر [١١١] بالدبغ قلنا لا نزاع في انه مذك وانما النزاع في انه طاهر ام لا؟ فأن ادعى ان كل مذك طاهر فقد منعنا لجواز ان يكون مذكيًا وطهارته موقوفه على شرط وهو الدباغ.

ولو قلنا: المذكى على قسمين: ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه، فأن كان مما يؤكل لحمه فهو يطهر بالذبح، وان كان مما لا يؤكل لحمه فيطهر بالذبح وشرطه وهو الدباغ فما لم يحصل الشرط لم يجز استعماله لكان حسناً.

وعن الدليل النقلي: بان الأجماع المنقول بخبر الواحد دليل مقيد بالدباغ، واما الرواية فهي مطلقة واذا اجمع الدليلان المقيد والمطلق حمل المطلق على المقيد فلا تكون الرواية دليلاً على جواز استعماله قبل الدبغ، نعم هذا الدليل يتم على قول من كان الاجماع المنقول بخبر الواحد عنده حجه.

وأما عند من لم يكن قابلاً لحجية الأجماع المذكور فلا يكون الدليل منتهضًا على المطلوب والروايات مطلقة شاملة لجواز استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه قبل الدبغ وبعده اذا كان مذكياً.

---

(١) ينظر: مختلف الشيعة: ٥٠٣/١.

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٠٥/٢ ح١٠ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

(٣) " بن الحسن بن عبيد الله بن العباس بن علي بن أبي طالب عليه السلام أبو محمد، ثقة" النجاشي، رجال النجاشي: ص٢٧٢ (ترجمة رقم ٧١٤)، ينظر: العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ص١٨٩.

(٤) الكليني، الكافي: ٣٩٨/٣ ح٣ باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٠٤/٢ ح٥ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

(٥) ويقصد بالدليل العقلي هو " كل حكم عقلي يستنبط منه حكم شرعي"، الرازي، هداية المسترشدين: ٤٩٦/٣.

لكن الروايتين المذكورتين غير صحيحتي السند فلا يجوز التمسك بهما وكون الدباغ شرطاً للتذكية فيما لا يؤكل لحمه غير طاهر والأصل فيه الطهارة متمسك به فيجوز استعماله قبل الدبغ وبعده.

البحث السابع: تجوز الصلاة فيما لا تحله الحياة مما يؤكل لحمه من صوفه وشعره ووبره [١١٢] وعظمه سواء جز من حي او ميت او مذكى للأجماع، لما رواه الشيخ[١] عن الحلبي في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: "لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميته إن الصوف ليس فيه روح"[٢]، والتعليل يقتضي جواز الصلاة في غير الصوف مما لا روح فيه من الشعر والوبر والعظم ولو قلع من الميته غسل موضع الاتصال؛ لأن متصل الميتة نجس، خلافا للشيخ فانه اعتبر في جواز استعمال المأخوذ من الميته الجز[٣]، قال المحقق في المعتبر: بعد نقل مذهب الشيخ "كانه نظر الى ان من نزعه يستصحب شيئاً من مادته وهي نجسة فلهذا اشترطنا نحن غسله ان لم يجز او يقطع موضع الاتصال"[٤].

كلام مع المحقق في دليله على غسل ما قلع من الميتة:

ويمكن ان يقال: ان يستصحب شيئاً من مادته لا يطهر بالغسل؛ لأن الميتة لا يطهر والشيء المتنجس يطهر فالتقدير في القلع ان لا يكون معه شيء من مادة الميتة اذ لو كان معه مادة منه لم يطهر بالاتفاق، نعم لو كان معه شيء من الرطوبة التي تزيل مع الغسل يطهر بالغسل ويجوز استعمال الصوف و الشعر والوبر والعظم اذا جز من ميت مما لا يؤكل لحمه في غير الصلاة للتعليل المذكور، واستصحاب الطهارة ولو وقع على لباس المصلي من شعر ما لا يؤكل لحمه او صوفه او وبره او ظفره، فالأقرب صحة الصلاة لصحيحة[٥] علي بن الريان[٦] [١١٣] قال: "كتبت الى أبي الحسن عليه السلام هل يجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه؟ فوقع: يجوز"[٧]، ولعدم صدق اللباس على ما وقع عليه مما لا يؤكل لحمه والأصل عدم المنع فيجوز الصلاة معه، وربما ظهر من كلام بعض الأصحاب[٨] المنع من ذلك مطلقاً لرواية[١] ابراهيم بن محمد الهمداني[٢] وهي ضعيفة جدا[٣] فلا تعويل عليها وستسمع ما يدل على المنع غير هذه الرواية وجوابه.

---

(١) منه في حاشية الأصل: في التهذيب في أن باب الزيادات[لكن جاءت هذه الرواية في باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز] احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبدالله بن مسكان عن الحلبي.

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٦٨/٢ ح٦٢ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز.

(٣) ينظر: الخلاف: ٦٦/١

(٤) المحقق الحلي: ٨٤/٢.

(٥) في حاشية الأصل: في التهذيب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان.

(٦) " بن الصلت الأشعري القمي، ثقة، له عن أبي الحسن الثالث عليه السلام نسخة ، وكان وكيلا ، له كتاب منثور الأحاديث" النجاشي، رجال النجاشي: ص٢٧٨ (ترجمة رقم ٧٣١)، ينظر: العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ص١٨٥.

(٧) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٦٧/٢ ح٥٨ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز.

(٨) ينظر: المحقق الكركي، جامع المقاصد: ٨١/٢.

البحث الثامن: في الصلاة في السنجاب ثلاثة أقوال:

الاول: قول الشيخ في النهاية[٤] والمبسوط[٥] وجمع من الفقهاء[٦] : الجواز لما رواه علي بن راشد في الصحيح قال: قلت: "لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء قال: أي: الفراء قلت: الفنك[٧] والسمور[٨] والسنجاب[٩] قال: صل في الفنك والسنجاب وأما السمور فلا تصل فيه"[١٠] ، ولما رواه مقاتل[١١] قال: سألت ابا الحسن عليه السلام في الصلاة في السمور والسنجاب والثعالب فقال: لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فأنه دابة لا يأكل اللحم"[١٢]؛ ولأن براء الذمة يقتضي عدم التكليف بالمنع .

الثاني: قول: ابن حمزة: وهو الكراهة[١٣].

الثالث: قول ابن ادريس: وهو المنع[١٤]، واختاره العلامة واستدل عليه بثلاثة وجوه[١٥]:

الاول: ما رواه ابن بكير قال: "سأل زرارة ابا عبدالله عليه السلام عن الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فأخرج كتاباً زعم انه املأ رسول الله صلى الله عليه وآله، ان الصلاة في كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره وصوفه وشعره وجلده وبوله وروثه

---

(١) في حاشية الأصل: في التهذيب محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي بن عمر بن بزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب: لا تجوز الصلاة فيه.

(٢) عده الشيخ الطوسي من أصحاب الامام الرضا عليه السلام ، وكرة أخرى من اصحاب الامام الجواد عليه السلام ومرة ثالثة من اصحاب الأمام لبهادي عليه السلام " ينظر: الطوسي، رجال الطوسي: ص٣٥٢ (ترجمة رقم ٥٢١٠، ص٣٧٣ (ترجمة رقم ٥٥١٥)، ص٣٨٣ (ترجمة رقم ٥٦٣٧).

(٣) لأن من جملة رجالها عمر بن علي بن عمر بن يزيد ولم ينص العلماء على توثيقه، ولأن راويها إبراهيم بن محمد الهمداني لم يثبت توثيقه.

(٤) ينظر: الطوسي: ص٩٧.

(٥) ينظر: الطوسي:٨٣/١.

(٦) ينظر: ابن حمزة الطوسي، الوسيلة: ص٣٦٧، المحقق الحلي، شرائع الاسلام: ٥٤/١، العلامة الحلي، منتهى المطلب: ٢١٨/٤، السيوري، التنقيح الرائع:١٨٠/١، الشهيد الثاني، الفوائد الملية لشرح الرسالة النفلية: ص١٠٤.

(٧) " دويبة برية غير مأكولة اللحم يؤخذ منها الفرو، ويقال : إن فروها أطيب من جميع أنواع الفراء، يجلب كثيرا من بلاد الصقالبة، وهو أبرد من السمور ، وأعدل وأحر من السنجاب ، صالح لجميع الأمزجة المعتدلة، ويقال إنه نوع من جراء الثعلب الرومي" الطريحي، مجمع البحرين: ٢٨٥/٥ ، مادة: فنك.

(٨) " دابة معروفة يتخذ من جلدها فراء مثمنة تكون ببلاد الترك تشبه النمر ومنه أسود لامع وأشقر" الطريحي، مجمع البحرين: ٢٣٦/٣ ، مادة: سمر.

(٩) "وهو على ما فسر حيوان على حد اليربوع أكبر من الفأرة شعره في غاية النعومة، يتخذ من جلده الفراء يلبسه المتنعمون، وهو شديد الختل إن أبصر الإنسان صعد الشجرة العالية" الطريحي، مجمع البحرين: ٨٤/٢ ، مادة: سنجب.

(١٠) الطوسي، الاستبصار: ٣٨٤/١ ح٤ باب الصلاة في الفنك والسمور والسنجاب، الطوسي، تهذيب الأحكام:٢١٠/٢ ح٣٠ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

(١١) " بن مقاتل البلخي روى عن الرضا عليه السلام، له كتاب" النجاشي، رجال النجاشي: ص٤٢٤ (ترجمة رقم ١١٣٩).

(١٢) الكليني، الكافي: ٤٠١/٣ ح١٦ باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ما لا تكره، ينظر: الطوسي، الاستبصار: ٣٨٤/١ ح٣ باب الصلاة في الفنك والسمور والسنجاب ، تهذيب الأحكام: ٢١٠/٢ ح٢٩ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

(١٣) ينظر: الوسيلة: ص٨٧.

(١٤) ينظر: السرائر:٢٦٢/١.

(١٥) ينظر: مختلف الشيعة: ٧٦/٢ -٧٧.

[١١٤] وكل شيء منه فاسد لا يقبل تلك الصلاة حتى تصل في غيره مما أحل الله آكله"[١].

الثاني: ان الذمة مشغولة بالصلاة قطعاً فلا يخرج المكلف عن العهدة الا بيقين ولم يثبت هنا .

الثالث: ان المناسبة والدوران يقتضيان المنع؛ لأن تحريم اللحم والروث يناسب الخبث المقتضي لوجوب الاجتناب واقتران المنع من عدم اكل اللحم وجودا في غيره وعدما في مأكول اللحم يدل على العلية، وأجاب عن احتجاج الجواز عن الحديث الاول: بأنكم لا تقولون بمضمونه لاشتماله على تجويز الصلاة في الفنك وأنتم على عدم جواز الصلاة فيه فسقط الاحتجاج، وعن الحديث الثاني: بضعف السند وبأرساله وعن البراءة في الذمة انا نصير إليه مع عدم شغل الذمة.

كلام مع العلامة في عدم جواز الصلاة في السنجاب:

ويمكن أن يقال: اولاً عن احتجاج العلامة عن الدليل النقلي الاول: ان رواية ابن بكير موثقة ورواية [الجواز][٢] صحيحة السند فلا تعارض بين الدليلين ولو سلم المعارضة.

يمكن الجمع بينهما فان الأول عامة، والثانية خاصة فخصص العام بها كما صرح به المحقق في المعتبر حيث قال: "خبرنا خاص والخاص مقدم على العام ، وما ذكروه من الخبر مروي عن ان ابن بكير وفيه طعن وليس كذلك علي بن راشد؛ ولأنه مطابق لما دل عليها اطلاق الامر بالصلاة انتهى كلامه"[٣]، وقال الشهيد في الذكرى بعد نقل كلام المحقق في المعتبر [١١٥] من تقدم الخاص على العام ، قلت: "يدفع عمومه وجعله خاصاً معارضاً ما في صدره، نعم هو اسلم سنداً؛ لأن في الطريق الأول ابن بكير وهو فاسد العقيدة وان كان ثقه، والأقرب الجواز والخبر الاول محمول على الكراهة في السنجاب وان حرم في الباقي ، ويجوز استعمال المشترك في معنييه بقرينة انتهى كلامه"[٤].

كلام مع الشهيد في عبارته:

والظاهر أنّ مراد الشهيد ان عموم قوله الى الصلاة في كل شيء حرام اكله يدفع ويخصص بأول الحديث وهو ان السائل سأل عن اشياء مخصوصة فالجواب بالنسبة الى السؤال خاص ويحتمل ان مراده تحقق المقام بأن الحديث الثاني وهو ما رواه علي بن راشد وقد ذكرنا تدفع عموم الحديث الأول وهو ما رواه ابن بكير فيجعل هنا الحديث خاصاً.

---

(١) الكليني، الكافي: ٣٩٧/٣ ح١ باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، ينظر: الطوسي، الاستبصار: ٣٨٣/١ ح١ باب الصلاة في الفنك والسمور والسنجاب، تهذيب الأحكام: ٢٠٩/٢ ح٢٦ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

(٢) في الأصل [الجرز] وما أثبت بحسب ما يقتضيه السياق.

(٣) المحقق الحلي: ٨٦/٢.

(٤) الشهيد الاول: ٣٨/٣.

ويمكن ان يقال: لو كان المراد معنى الاول ففيه ان تخصيص السؤال لا يكون سبباً لتخصيص الحديث كما بين في محله، ولو كان معنى الثاني مراد فهو عين كلام المحقق فلا فائدة في تكراره ان قوله معارضاً لا يكون معارضاً على ذلك التقدير اذ التعارض مع تضاد الحكمين والحكم فيهما واحد اذ هو في حكم المستثنى والمستثنى منه الا أن يرتكب التضاد قبل الجمع، وما قال الشهيد الخبر الاول محمول على الكرهة.

كلام آخر معه في جمع الروايتين:

اقول: لا يمكن حمله على الكراهة في السنجاب وفي الباقي زد على الحرمة اذ لا نسلم لفظ الفاسد مشترك بين الكراهة والتحريم [١١٦] وعلى تقدير التسليم فالقرينة في الحديث على ذلك المزاد غير موجود.

كلام مع العلامة في عدم جواز الصلاة في السنجاب:

وعن الدليل الثاني العقلي انه لما ثبت بالرواية الصحيحة ان الصلاة في السنجاب صحيحة فاذا اتى بالصلاة فيه كانت مجزية وبرئت ذمته عن الشغل بالصلاة.

وعن الدليل الثالث ان الدوران والمناسبة ليسا من الأدلة الشرعية.

كلام آخر معه في ما ذكره:

وثانياً: عن الجواب الذي ذكره العلامة عن احتجاج الجواز بأنا نقول بموجبه؛ لأن الرواية الصحيحة الخالية عن المعارض إذا دلت على امر يعمل به وأن لم يشتهر العمل به كما قررنا في الاصول.

كلام آخر معه في جوابه عن احتجاج الشيخ استنصارا له:

وعن الحديث الثاني: بأنه معتضد بالرواية الصحيحة ، وبما رواه علي بن حمزة قال: "سألت عن لباس الفراء والصلاة فيها قال: لا تصل فيها الا فيما كان مذكياً قلت: اوليس الذكي ما ذكى بالحديد فقال: بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت: وما يؤكل لحمه غير الغنم قال: لا بأس بالسنجاب فأنه دابه لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى رسول الله ﷺ اذ نهى كل ذي ناب ومخلب"[(١)]، والعلامة استدل بهذا الحديث على جواز استعمال جلد [١١٧] ما لا يؤكله لحمه قبل الدباغ اذا كان مذكياً ومنع من السنجاب لضعف هذه الرواية.

وعن الثالث ان شغل الذمة بالصلاة لا ينافي البراءة عن منع الصلاة في السنجاب وإذا دل دليل على جواز الصلاة فيه وعمل به كان آتيًا بالمأمور به فيخرج عن عهدة التكليف.

والاقوى الجواز لما قاله الشيخ وما قيل عليه مردود كما نبهنا.

البحث التاسع: في جواز الصلاة في وبر الخز[(٢)] مما اتفق فيه لما رواه سليمان الجعفري في الصحيح قال: "رأيت ابا الحسن الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز"[(٣)]،

---

(١) الكليني، الكافي: ٣٩٨/٣ ح٣ باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره.

(٢) الخز هو " بتشديد الزاي : دابة من دواب الماء تمشي على أربع تشبه الثعلب وترعى من البر وتنزل البحر، لها وبر يعمل منه الثياب ، تعيش بالماء ولا تعيش خارجه ، وليس على حد الحيتان وذكاتها إخراجها من الماء حية " الطريحي، مجمع البحرين: ١٨/٤.

(٣) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٦٢/١ ح٨٠٦ جواز الصلاة في الخز، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢١٢/٢ ح٤٠ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة من ذلك.

ولموثقة معمر بن خلاد قال: "سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في الخز فقال: صل فيه"[1]، وفي جواز الصلاة في جلد الخز **قولان:**

الاول: قول ابن ادريس[2]: أنه لا يجوز الصلاة؛ لأنه مما لا يؤكل لحمه، ودلت الأخبار على عموم منعه خرج وبر الخز للأجماع ولفعل الأمام عليه السلام[3] والباقي على عمومه.

الثاني: قول العلامة[4]: انه يجوز الصلاة فيه، واستدل عليه في المختلف.

١ - لنا ما رواه سعد بن سعد في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال: "سألته عن جلود الخز قال: هو ذا نحن نلبسه فقلت: ذلك الوبر جعلت فداك فقال اذا حل وبره حل جلده"[5].

٢ - ولأن ذكاته موته فكان كالسمك[6].

٣ - ولما رواه ابن أبي يعفور قال: "كنت عند ابي عبدالله عليه السلام اذ دخل رجل من الخزارين فقال: جعلت فداك ما تقول في الصلاة في [١١٨] الخز فقال: لابأس بالصلاة فيه فقال: له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال: ابو عبدالله عليه السلام انا اعرف به منك فقال: له الرجل انه علاجي وليس اعرف به مني فتبسم ابو عبدالله عليه السلام ثم قال: له تقول انه دابه تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال: له الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال عليه السلام : وأنك تقول دابه يمشي على أربع وليس هو في حد الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء فقال: الرجل اي والله هكذا اقول: فقال: ابو عبدالله عليه السلام فأن الله احله وجعل ذكاته موته كما أحل الحيتان وجعل ذكاتها موتها"[7].

لا يقال هذا الحديث مرفوع بالأجماع عندكم؛ لأن لحمه غير حلال فكيف وصفه عليه السلام بأنه قد احله الله تعالى لانا نقول: ليس المراد من ذلك حل لحمه بل استعمال جلده ووبره وان كانت ميتا انتهى كلامه"[8].

كلام مع العلامة في جواز الصلاة في جلد الخز مع موافقة المدعا:

ويمكن ان يقال: الدليل الثاني اخص من المدعا اذ حاصل الدليل يرجع الى الشكل الاول وهو ان الخز مذك؛ لأن ذكوته موته وكل مذك فهو جائز الصلاة ، ينتج ان الخز جائز الصلاة والكبرى ممنوع اذ ليس كل مذك جائز الصلاة بل بعض مذك

---

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢١٢/٢ ح٣٧ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة من ذلك.

(٢) ينظر: السرائر: ٢٦١/١.

(٣) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢١٢/٢ ح٣٧ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة من ذلك.

(٤) ينظر: مختلف الشيعة: ٧٧/٢.

(٥) الكليني، الكافي: ٤٥٢/٦ ح٧ باب لبس الخز، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٧٢/٢ ح٧٩ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا تجوز.

(٦) العلامة الحلي: مختلف الشيعة: ٧٨/٢.

(٧) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢١٢/٢ ح٣٦ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة من ذلك.

(٨) العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ٧٨/٢.

فهو جائز الصلاة كما أشرنا ولو جعل قوله كالسمك دليلاً مع انه قياس يدل على جواز اكل لحمه فهو باطل واعترف به العلامة[١]، وان المراد بالتشبيه ان الخز مثل السمك في الذكاة لا في اللحم.

وقال: المحقق في المعتبر الدليل الثالث الذي ذكره العلامة "وعندي في هذه الرواية توقف [١١٩] لضعف محمد بن سليمان[٢] الذي هو في طريق هذه الرواية ومخالفتها لما اتفقوا عليه من انه لا يؤكل من البحر الا السمك ولا من السمك الا ماله فلس وحدثني جماعة من التجار انه القندس ولم أتحققه، اما الجواز في الخالص وهو اجماع علمائنا مذكى كان او ميتاً؛ لأنه طاهر حال الحياة ولا ينجس بالموت فيبقى على الطهارة انتهى كلامه"[٣]، وقال: الشهيد في الذكرى بعد نقل قول المحقق قلت: "مضمونها مشهور بين الاصحاب فلا يضر ضعف الطريق والحكم بحله جاز ان يستند الى حل استعماله في الصلاة وان لم يذك كما أحل الحيتان بخروجها من الماء حيه فهو تشبيه للحل بالحل لا في جنس الحلال، وكأنّ المحقق ﷺ يرى انه لا نفس له سائلة، فلذلك حكم بطهارته لا باعتبار الرواية قال: حدثني جماعة من التجار انه القندس ولم أتحققه قلت: لعله ما يسمى في زماننا بمصر: وبر السمك وهو مشهور هناك، ومن الناس من زعم انه كلب الماء وعلى هذا يشكل ذكاته بدون الذبح؛ لأن الظاهر انه ذو نفس سائلة والله العالم انتهى كلامه"[٤].

كلام مع الشهيد في دفع الأشكال:

ويمكن ان يقال: لما حكم الشهيد بالعمل على هذه الرواية فكأن الشارع نص بأن ذكاته موته فلم يبق الاشكال لجواز ان يكون ذكوة حيوان البحر بخروجه عن الماء وأن كان له نفس سائلة وذكاته حيوان البر مخصوص بالذبح ان كان له نفس سائلة وان لم يكن له نفس فذكاته موته؛ لأنه لا ينجس بالموت فيبقى على طهارته.

والاقرب في هذه المسألة [١٢٠] جواز الصلاة في جلد الخز للأخبار الكثيرة الصحيحة.

منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال: سأل أبا عبدالله عليه السلام رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال: ليس بها باس فقال: له الرجل جعلت فداك انها في بلادي وإنما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبدالله عليه السلام: "فاذا خرجت تعيش خارجه من الماء فقال: الرجل لا قال: لا باس"[٥].

ومنها ما رواه الحلبي في الصحيح قال: "سألته عن الخز فقال: لا باس به ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لأستحي من ربي أن آكل ثمن قد عبدت الله فيه"[٦].

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٧٨/٢.

(٢) "بن عبد الله الديلمي ضعيف جدا لا يعول عليه في شئ ، له كتاب" النجاشي، رجال النجاسب: ص٣٦٥ (ترجمة رقم ٩٨٧)، ينظر: ابن الغضائري، رجال ابن الغضائري: ص٩١ (ترجمة رقم ١٢٧).

(٣) المحقق الحلي: ٨٤/٢.

(٤) الشهيد الأول: ٣٦/٣.

(٥) الكليني، الكافي: ٤٥١/٦ ح٣ باب لبس الخز، حيث وردت الرواية باختلاف يسير.

(٦) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٦٩/٢ ح٦٦ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز.

البحث العاشر: في جواز الصلاة في الخز الذي يكون مغشوشاً بوبر الأرنب والثعالب، روايات والمشهور المنع[١] وكذا في جلودهما والمتجه جواز الصلاة فيها.

كلام مع الأصحاب في جواز الصلاة في جلد الثعالب والأرانب والسمور والفنك مع الكراهة الشديدة، وفي جلد السنجاب مع الكراهة، والتحريم فيما سواها مما لا يؤكل لحمه:

لأن الروايات الصحيحة الصريحة تدل على جواز الصلاة في جلود الثعالب والأرانب.

منها ما رواه جميل[٢] في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال: "سألته عن الصلاة في جلود والثعالب فقال: اذا كانت ذكيه فلا بأس"[٣].

ومنها ما رواه علي بن يقطين[٤] في الصحيح قال: سألت ابا الحسن[٥] عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك [١٢١] والثعالب وجميع الجلود قال: لا باس عليك"[٦].

ومنها ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال: "سألته عن الفراء السمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال:[لا بأس][٧] بالصلاة فيه"[٨].

ومنها ما رواه محمد بن مسلم قال: "سألت ابا عبدالله عليه السلام عن جلود الثعالب [أيصلي فيها؟][٩] فقال: ما أحب ان تصلي فيها"[١٠].

فلا بد من ان تحمل الروايات التي دلت على المنع على الكراهة جمعاً بين الادلة ، وهي ما رواه اسماعيل بن سعد الاحوص في الصحيح قال: "سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود السباع فقال: لا تصل فيها"[١١].

---

(١) ينظر: الطوسي، الخلاف: ٥١٣/١ مسألة ٢٥٧، المحقق الحلي، المعتبر: ٨٥/٢، العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ٤٦٩/٢.

(٢)"ودراج يكنى بأبي الصبيح بن عبد الله أبو علي النخعي، أبو محمد شيخنا ووجه الطائفة، ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام" النجاشي، رجال النجاشي: ص١٢٦ (ترجمة رقم ٣٢٨).

(٣) الطوسي، الاستبصار: ٣٨٢/١ ح٥ باب الصلاة في جلود الثعالب والأرانب ، تهذيب الأحكام: ٢٠٦/٢ ح١٧ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

(٤) " بن موسى البغدادي سكنها وهو كوفي الأصل ، مولى بني أسد ، أبو الحسن، ثقة ، جليل القدر ، له منزلة عظيمة عند أبي الحسن موسى عليه السلام ، عظيم المكان في الطائفة، وكان يقطين من وجوه الدعاة ، فطلبه مروان فهرب وولد علي بالكوفة سنة أربع و عشرين ومائة ، وكانت امه هربت به وبأخيه عبيد إلى المدينة حتى ظهرت الدولة ورجعت ، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة في أيام موسى بن جعفر عليه السلام ببغداد" النجاشي، رجال النجاشي: ص٢٧٣ (ترجمة رقم ٧١٥)، ينظر: الطوسي، الفهرست: ص١٥٤ (ترجمة رقم ٣٨٨).

(٥) في الاصل أبا عبد الله عليه السلام وما اثبت من المصدر.

(٦) الطوسي، الاستبصار: ٣٨٥/١ ح٧ باب الصلاة في الفنك والسمور والسنجاب، تهذيب الأحكام: ٢١١/٢ ح٣٤ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

(٧) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.

(٨) الطوسي، الاستبصار: ٣٨٥/١ ح٦ باب الصلاة في الفنك والسمور والسنجاب، تهذيب الأحكام: ٢١١/٢ ح٣٣ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

(٩) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.

(١٠) الطوسي، الاستبصار: ٣٨١/١ ح١ باب الصلاة في جلود الثعالب والأرانب، تهذيب الأحكام:٢٠٥/٢ ح١١ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

(١١) الكليني، الكافي: ٤٠٠/٣ ح١٢ باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٠٥ ح٩ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا تجوز الصلاة فيه من ذلك.

وما رواه ابو علي بن راشد[1] في الصحيح "قال: قلت: لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء[أي شيء يصلى فيه][2] قال: ، أي: الفراء قلت: الفنك والسنجاب والسمور قال: صل في الفنك والسنجاب ، وأما السمور فلا تصل فيه قلت: فالثعالب يصلى فيها قال: لا"[3].

وما رواه ابن بكير في الموثق "سأل زرارة ابا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فأخرج كتاباً زعم انه أملاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله، فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى تصل في غيرها مما احل الله اكله [١٢٢] ثم قال: يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فأحفظ ذلك فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وألبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح فان كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه[4].

فان قيل الروايات متعارضه وعمل الأصحاب على المنع فيحمل الروايات التي دلت على الجواز على التقية؛ لأنه موافق لقول المخالفين.

اعراض على ما استدللنا به على جواز الصلاة في جلود الثعالب والأرانب مع جوابه:

قلنا: عمل الاصحاب ليس دليلاً على ما بيّنا في الأصول والعمل بالروايات الصحيحة لازم اذا امكن الجمع بينهما فيلزم الجمع بما قلنا مع ان الرواية الصحيحة الصريحة الدالة على المنع رواية اسماعيل بن سعد الاحوص وهي في ذاتها لا ينافي الروايات الصحيحة الصريحة على الجواز، فأن الرواية المذكورة عامة والروايات الدالة على الجواز خاصة واذا جمع العام والخاص فالمراد من العام ما عدا الخاص فالمنع من الصلاة فيما لا يؤكل لحمه غير الثعالب والارنب والفنك والسنجاب والروايات التي ذكرها الشيخ في التهذيب على منع الصلاة فيما لا يؤكل لحمه في باب الاول سبع:

الاولى: رواية اسماعيل بن سعد وقد ذكرنا وما فيها .

---

(١) " كان وكيلا مقام الحسين بن عبد ربه مع ثناء عليه وشكر له" العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ص٣٠٣.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.

(٣) الكليني، الكافي: ٤٠٠/٣ ح١٤ باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، ينظر: الطوسي، الاستبصار: ٣٨٣/١ ح٤ باب الصلاة في الفنك والسمور والسنجاب، تهذيب الأحكام: ٢١٠/٢ ح٣٠ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

(٤) الكليني، الكافي: ٣٩٧/٣ ح١ باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، الطوسي، الاستبصار: ٣٨٣/١ ح١ باب الصلاة في الفنك والسمور والسنجاب، تهذيب الأحكام: ٢٠٩/٢ ح٢٦ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

والثانية: رواية سماعة وهي واقفية[١].
والثالثة: رواية محمد بن مسلم [١٢٣] وهي لنا لا علينا فانه "قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن جلود الثعالب أيصلى فيها فقال: ما احب ان اصلي فيها"[٢] وهذه العبارة دالة على الكراهة.
الرابعة: رواية محمد بن ابراهيم وهي مكاتبه مضمره مجهولة صريحه في الكراهة فانه روى "كتبت إليه اساله عن الصلاة في جلود الأرانب فكتب مكروهة"[٣].
الخامسة: رواية احمد بن اسحاق الابهري[٤] وهي ايضاً مكاتبه مضمره مجهولة[٥].
السادسة: رواية علي بن مهزيار[٦] وهي مضمرة[٧].
السابعة: رواية جعفر بن محمد أبي زيد وهي مجهولة[٨]؛ لأن جعفر بن محمد بن ابي زيد[٩] غير مذكور في كتب الرجال، فالرواية الصحيحة الصريحة الدالة على المنع منحصرة في رواية اسماعيل وفي باب الزيادات لما روي عن الريان بن الصلت[١٠] أنه سأل "أبا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس فراء والسمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت[١١] والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود فقال لا بأس هذا كله الا بالثعالب"[١٢]، وعن الحلبي قال: "سألته عن لبس

---

(١) الرواية عن سماعة قال : "سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال : أما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه ، وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه "، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٠٥/٢ ح١٠ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.
(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٠٥/٢ ح١١ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.
(٣)الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٠٥/٢ ح١٢ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.
(٤) " = أحمد بن إسحاق الأشعري، قال السيد الخوئي" ويحتمل أن يكون الأبهري تصحيف الأشعري ، وإلا فهو شخص آخر في هذه الطبقة ، وهو مجهول الحال" معجم رجال الحديث : ٥٠/٢ (ترجمة رقم ٤٣٢).
(٥) عن احمد بن اسحاق الابهري قال : كتبت إليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرانب فهل تجوز الصلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقية ؟ فكتب عليه السلام : لا تجوز الصلاة فيها"، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٠٦/٢ ح١٣ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.
(٦)"الأهوازي أبو الحسن دورقي الأصل، مولى. كان أبوه نصرانيا فأسلم. وقد قيل: إن عليا أيضا أسلم وهو صغير، ومن الله عليه بمعرفة هذا الامر، وتفقه، و روى عن الرضا وأبي جعفر عليهما السلام، واختص بأبي جعفر الثاني عليه السلام وتوكل له وعظم محله منه، وكذلك أبو الحسن الثالث عليه السلام وتوكل لهم في بعض النواحي، وخرجت إلى الشيعة فيه توقيعات بكل خير، وكان ثقة في روايته لا يطعن عليه، صحيحا اعتقاده. وصنف الكتب المشهورة، وهي مثل كتب الحسين بن سعيد، وزيادة كتاب الوضوء، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، وغيرها" النجاشي، رجال النجاشي: ص٢٥٣ (ترجمة رقم ٦٦٤).
(٧)علي بن مهزيار قال : "كتب إليه إبراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرانب فهل تجوز الصلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقية ؟ فكتب عليه السلام : لا تجوز الصلاة فيها"، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٠٦/٢ ح١٤ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.
(٨)عن جعفر بن محمد بن أبي زيد قال : "سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال : لا تصل فيها"، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٠٦/٢ ح١٥ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.
(٩) "لم يذكروه" ينظر: الشاهرودي، مستدرك علم رجال الحديث: ١٨٦/٢ (ترجمة رقم ٢٧١٩).
(١٠) " بغدادي ، ثقة ، خراساني الأصل" الطوسي، رجال الطوسي: ص٣٥٧ (ترجمة رقم ٥٢٩٣).
(١١)الكَيْمخْت:" وهو جلد الحمار ، أو الفرس ، أو البغل الميت : أى المدبوغ" محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الناشر : دار الفضيلة: ١٦٢/٣.
(١٢) الطوسي، تهذيب الاحكام: ٣٦٩/٢ ح٦٥باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز.

الخز في الشتاء فقال: لا بأس به ان علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس[الكساء][1] الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني استحي من ربي ان اكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه"[2]، فيمكن ان يحمل استثناء الثعالب عن الاشياء بأن فيه الكراهة بقرينة ما تقدم من الاخبار.

واذا تعارض الدليلان النقليان فالترجيح للأكثر ورواية المنع واحدة ورواية الجواز ثلاث فالترجيح لرواية الجواز، والشيخ في التهذيب جعل التعارض بين رواية جميل وهذه الروايات السبعة وحمل الرواية الدالة على الجواز على القلنسوة ومثلها مما لا يتم الصلاة به وحده[3]، فالظاهر عنده جواز الصلاة في وبر الثعالب والأرنب اذا كان مما لا يتم الصلاة فيه لحمله رواية جميل عليه وايده بمكاتبة محمد بن عبد الجبار[4] في الصحيح انه كتب الى ابي محمد عليه السلام "وسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكه حرير او تكه من وبر [١٢٤] الارانب فكتب لا يحل الصلاة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكياً حلت الصلاة فيه"[5]، ولا يخفى ان هذه المكاتبة تدل على جواز الصلاة في وبر الثعالب والارانب؛ لأن قوله عليه السلام وان كان الوبر ذكيا مطلق شامل للقلنسوة وغيرها وتخصيص السؤال غير مستلزم لتخصص الجواب، والظاهر من هذه الرواية جواز الصلاة في جلودها اذ لا يعهد استعمال وبر الارانب بدون الجلود مع ان صحيحة سعد بن سعد[6] عن الرضا عليه السلام صريحة[7] بذلك انه قال: اذا حل وبره حل جلدة.

كلام في وجه ترجيح جمع الأخبار على ما ذكرنا، على ما ذكر الشيخ في جمعها:

والحاصل ان الجمع بين الروايات ممكن على وجهين: الأول: ما ذكره الشيخ في التهذيب، والثاني: ما ذكرنا من حمل الروايات التي دلت على المنع على الكراهة، والاقرب ان هذا الجمع أولى من وجوه:

الاول: ما ذكرنا ان رواية الجواز اكثر.

الثاني: التصريح بالكراهة في رواية محمد بن ابراهيم.

الثالث: انه موافق الاصل فان الاصل في الأشياء الإباحة حتى دل دليل على المنع لما قال: عبدالله بن سنان[عن أبي عبد الله عليه السلام قال][8]"كل شيء منه حرام وحلال فهو لك حلال حتى يعرف الحرام بعينه"[1].

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٦٩/٢ ح٦٦ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز.

(٣) ينظر: الطوسي، ٢٠٧/٢.

(٤) " وهو ابن أبي الصهبان ، قمي ، ثقة من أصحاب أبي الحسن الثالث الهادي عليه السلام" الطوسي، رجال الطوسي: ص٣٩١ (ترجمة رقم ٥٧٦٥)، ينظر: العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ص٢٤٢.

(٥) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٠٧/٢ ح١٨ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

(٦) " بن الأحوص بن سعد بن مالك الأشعري القمي ، ثقة ، روى عن الرضا وأبي جعفر عليهما السلام" النجاشي، النجاشي: ص١٧٩ (ترجمة رقم ٤٧٠)، ينظر: العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ص١٥٥.

(٧) ينظر: الكليني، الكافي: ٤٥٢/٦ ح٧ باب لبس الخز. الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٧٢/٢ ح٧٩ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا تجوز.

(٨) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.

الرابع: لرواية محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام ما احب ان تصلى فيها ، ظاهر في الكراهة.

كلام في أن كراهة السمور أشد من الأرنب والأرنب من الثعالب والثعالب من الفنك:

لكن المفهوم من الروايات والجمع ان كراهة جلود السمور أشد من الأرانب والأرانب من الثعالب والثعالب من الفنك [١٢٥] والفنك من السنجاب و حرمة جلود باقي السباع كالأسد والنمر للنهي الواقع في رواية اسماعيل بن سعد الاحوص؛ لأن رواية الجواز مخصوصة بالسمور والفنك والثعالب واشباهما من الارانب والسنجاب فالنهي في باقي السباع على عمومه وكذلك عموم المنع في الصلاة فيما لا يؤكل لحمه مخصص بالأشياء الخمسة المذكورة فالنهي في الباقي على عمومه والاحتياط في الكل ظاهر، واستدل شيخنا دام ظله على عدم جواز الصلاة في جلد الثعالب والارانب وشيء من فضلات غير مأكول اللحم كعرقه ولعابه ولبنه، بما رواه ابن بكير فقال: في حبل المتين "وما تضمنه الحديث الخامس والعشرون من ان كل شيء حرام اكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد يعطى بعمومه المنع من الصلاة في جلود الارانب والثعالب واوبارها بل في الشعرات العالقة بالثوب منها ومن سائر ما لا يؤكل لحمه سواء كانت له نفس سائلة او لا وسواء كان قابلاً للذكاة ام لا الا ما اخرجه الدليل كالخز وشعر الانسان والحرير غير المحض وهذا الحديث يدل ايضاً على عدم جواز الصلاة في ثوب اصابه شيء من فضلات غير مأكول اللحم كعرقه ولعابه ولبنه وكذلك اذا اصاب البدن فيستفاد عدم صلاة المتلطخ ثوبه او بدنه بالزيادة مثلاً انتهى كلامه"[٢].

كلام مع شيخنا دام ظله مع دفعه:

ويمكن ان يقال: ان رواية ابن بكير [١٢٦] موثقة لا تعارض الروايات الصحيحة الدالة على جواز الصلاة في جلود الثعالب واشباهه وصحيحة علي بن ريان صريحة في جواز الصلاة في شعر الأنسان واظفاره وهو مطلق شامل سواء كان للمصلي او من غيره فأنه قال: "كتبت الى أبي الحسن عليه السلام "هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه او يلقيه فوقع: يجوز"[٣]، والظاهر من قوله عليه السلام كل شيء منه فالصلاة فيه فاسد ان الصلاة في الثوب الذي يكون منه فالصلاة فاسد اذ لو كان المراد منه ما علق الثوب لقال بالصلاة معه فاسد؛ لأن كلمة في للظرفية ويقتضي اللباس حتى يتحقق الظرفية، وإذا لم يكن الشيء مما لا يؤكل لحمه لباساً وكان طاهراً كانت الصلاة معه صحيحة؛ لأن الأصل عدم المنع والحديث لا يدل على منع ما علق بالثوب مما لا يؤكل ولو سلم المعارضة بينه وبين الروايات لكان عموم رواية أبن بكير مخصصا بما ذكرنا جمعاً بين الروايات مع ان الفقهاء لم يقل أحد ان الصلاة في عرق مما لا يؤكل لحمه ولبنه باطله ، وحصروا

---

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٢٦/٧ ح٨ باب من الزيادات، أذ وردت الرواية باختلاف يسير.
(٢) البهائي: ١٨٤ -١٨٥.
(٣) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٦٧/٢ ح٥٨ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز.

مبطلات الصلاة ولم يعدوه منها، وشيخنا دام ظله لم يعمل بالحديث الصحيح الصريح ، اذا لم يعمل به أحد من الفقهاء ولو قلنا: ببطلان الصلاة في كل شيء حرام أكله لزم [١٢٧] الحرج؛ لأن القمل مما لا يؤكل لحمه فاذا كان في البدن او الثوب لزم ان يكون الصلاة فيه باطله والثوب الذي عرق فيه مره تكون الصلاة فيه باطله؛ لأن العرق من فضلات ما لا يؤكل لحمه وهذا معسور جداً فعلى تقدير عموم الرواية كانت مخصصة بالحرج المنفي بقوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[١]، ويخرج منها فضلات غير مأكول اللحم [وجّله][٢]، ولعل شيخنا دام ظله قال: ويعطى عمومه المنع من الصلاة[٣]، ولم يحكم بعدم جواز الصلاة لذلك.

البحث الحادي عشر: في جواز الصلاة فيما لا يتم الصلاة فيه وحده كالتكة والقلنسوة اذا كان من وبر الارنب والثعالب خلاف، والعلامة في المختلف على عدم جوازها[٤]، موافقاً للشيخ في النهاية[٥]، والشيخ في المبسوط على جوازها فيه[٦]، ويظهر من التهذيب جوازها لحمله رواية جميل الدالة على جواز الصلاة في وبر الأرانب والثعالب على جوازها فيما لا يتم الصلاة[٧]، واحتج العلامة في المختلف على عدم الجواز بعموم النهي وبالحديثين الدالين عليه[٨]:

احدهما: ما روي احمد بن اسحاق الابهري قال: "كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكل تعمل من وبر الارانب، هل تجوز الصلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقية؟ فكتب لا تجوز الصلاة فيها"[٩].

وثانيهما: ما روي علي بن مهزيار [١٢٨] "كتب اليه ابراهيم بن عقبة[١٠] عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرانب[فهل تجوز الصلاة في وبر الأرانب][١١] من غير ضرورة ولا تقية؟ فكتب لا يجوز فيها"[١٢].

كلام في جواز الصلاة في قلنسوة وتكة من جلد الثعالب والأرانب:

والأقرب الجواز لما بينا ان عموم أدله منع الصلاة فيما لا يؤكل لحمه مخصص بإدله جواز الصلاة في جلد الثعالب والأرانب واذا جازت الصلاة مطلقاً جازت

---

(١) سورة الحج: من الآية ٧٨.
(٢) في الأصل [وحمله] وما اثبت بحسب ما يقتضيه السياق.
(٣) ينظر: البهائي، الحبل المتين: ١٨٤.
(٤) ينظر: العلامة الحلي: ٨٣/٢.
(٥) قالها بالكراهة، ينظر: الطوسي: ص٩٨.
(٦) ينظر: الطوسي/ ٨٤/١.
(٧) ينظر: الطوسي: ٢٠٦/٢.
(٨) ينظر: العلامة الحي: ٨٣/٢.
(٩) الطوسي، الاستبصار: ٣٨٣/١ ح١٠ باب الصلاة في الفنك والسمور والسنجاب، تهذيب الأحكام: ٢٠٦/٢ ح١٣ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.
(١٠) " من أصحاب الهادي عليه السلام" التفرشي، نقد الرجال: ٧٤/١ (ترجمة رقم ١٠٣)
(١١) ما بين المعقوفين ليس من الأصل اثبت من المصدر.
(١٢) الكليني، الكافي: ٣٩٩/٣ ح٩ باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره،ينظر: الطوسي، الاستبصار، ٣٨٣/١ ح٩ باب الصلاة في الفنك والسمور والسنجاب، تهذيب الأحكام: ٢٠٦/٢ ح٢٤ باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا تجوز الصلاة فيه من ذلك.

الصلاة في القلنسوة والتكة منهما والروايتان الدالتان على المنع من الصلاة في القلنسوة والتكة في وبر من الأرانب والثعالب ضعيفتان.

البحث الثاني عشر: اشتراط الفقهاء في اللباس ان يكون مملوكاً او مأذونا واختلفوا في جواز الصلاة في الثوب المغصوب وبطلانها واعتبار اذن الفحوى، وتوضيحه في **فصلين:**

الفصل الاول: في الثوب المغصوب فقال بعضهم[1]: اذا كان اللباس مغصوباً بطلت الصلاة فيه سواء، سواء كان ساتر للعورة او لم يكن ساتراً؛ لأن الحركة محرمة وهي جزء من الصلاة فيكون فاسداً؛ ولأن النهي في العبادة يقتضي فسادها.

فأن قيل: الحركة في اللباس المغصوب ليست محرمة بل التصرف فيه محرم وليس النهي في التصرف نهياً في الصلاة [١٢٩] ولا جزئها ولا شرطها.

قلنا: النهي عن المغصوب نهي عن جميع وجوه الانتفاع والحركة فيه انتفاع فيكون محرمة والنهي عن الحركة نهي عن القيام والقعود والسجود وهو جزء الصلاة .

وقال المحقق في المعتبر: "أني لم اقف على نص من اهل البيت عليهم السلام بأبطال الصلاة في المغصوب وانما هي شيء ذهب اليه المشايخ الثلاثة واتباعهم ، والاقرب انه ان كان ساتر للعورة او قام فوقه كانت الصلاة باطله [لأن جزء][2] الصلاة يكون منهياً عنه وتبطل بفوته، أما لو لم يكن كذلك لم تبطل انتهى كلامه"[3].

اعتراض بعض المتأخرين على المحقق:

واعترض عليه بعض معاصرينا وهو صاحب معارج اليقين وهذه عبارته بعد نقل كلامه اقول: "لو تم الدليل اعني الحركة في المغصوب محرمة وهي جزء الصلاة فيكون محرمة اقتضى البطلان في اللباس من المغصوب مطلقاً وتحقيقه ان الحركة الصادرة من المصلي حالة ركوع مثلاً حركه واحدة بالذات وهي جزء من الصلاة المخصوصة كما انها تصرف فيما يستر العورة كذلك هي بعينها تصرف فيما هو ساتر لسائر بدنه فاذا كان مغصوباً لزم كون تلك الحركة تصرفاً في المغصوب مع كونها جزءاً من اجزاء الصلاة فاجتمع الضدان ومن البيّن ان ليس هناك حركتان مغايرتان حركة في الساتر [١٣٠] للعورة واخرى في غيره ليتخلف متعلق الامر والنهي حقيقة انتهى كلامه"[4].

دفع الاعتراض عن المحقق:

ويمكن أن يقال: إنّ وحدة الحركة لا يستلزم اتحاد المتعلق فأن متعلق الأمر من حيث انها جزء الصلاة ومتعلق النهي من حيث إنها خارج من الصلاة وهو كونها تصرف في المغصوب فاذا تغاير المتعلق ظهر الفرق بإن يكون جزءاً للصلاة وتعلق

---

(١) ينظر: العلامة الحلي، تحرير الأحكام: ١٩٦/١، تذكرة الفقهاء: ٤٧٦/٢-٤٧٧، منتهى المطلب: ٢٢٩/٤.
(٢) في الأصل [لاجزء] وما أثبت من المصدر.
(٣) المحقق الحلي: ٩٢/٢.
(٤) لم يتيسر للباحث بحسب بحثه العثور على المصدر الذي ورد فيه نص قول صاحب المعارج.

الامر والنهي به لزم الفساد لأتحاد المتعلق فيهما فيلزم ان تكون نهياً في العبادة وهو يستلزم الفساد كما بيّن في محله، فالحركة التي تكون فيما هو ساتر للعورة مبطل للصلاة؛ لأن ستر العورة واجب فيها وكلما كان واجباً فيها كان جزءاً منها وما لا يكون جزءاً من الصلاة وتعلق الأمر والنهي به لم يلزم الفساد لاختلاف المتعلق فيهما فلم يكن نهياً في العبادة كسائر الرأس فمن حيث انه حركة في الصلاة واجبة ومن حيث انها تصرف في المغصوب منهي عنه فلم يلزم الفساد من اجتماع المتضادين لتغاير المتعلق.

اعتراض آخر على المحقق:

فإنْ قيل النهي عن التصرف في المغصوب يستلزم النهي عن القيام والقعود والسجود فإنْ الأمور المذكورة في اللباس المغصوب تصرف فيه والتصرف فيه منهي فالأمور المذكورة منهية وقد امر بالأمور المذكورة فأجتمع الضدان أعني الامر والنهي [١٣١] فالصلاة في اللباس المغصوب باطلة سواء كان ساتراً للعورة أم لا.

دفع الاعتراض عن المحقق:

قلنا: مفهوم الأمور المذكورة جزء من الصلاة فقوله فأن الامور المذكورة في اللباس المغصوب تصرف فيه لا يجد به نفعاً اذ الأمور المذكورة في اللباس المغصوب ليس جزءًا من الصلاة بل مفهوم الأمور المذكورة جزء لها وليس الامر بمفهوم القيام في مثله مستلزماً للنهي عن التصرف في المغصوب إذ لو استلزم لما انفك عنه، فالأقرب ما قاله المحقق لما ذكره.

الفصَل الثاني: في الإذن في اللباس.

فقال بعضهم[1]: لابد من الإذن الصريح ولعل دليلهم انه ان لم يكن الأذن صريحاً كان تصرفاً في مال الغير بدون أذنه وهو منهى عنه والنهي في العبادة يستلزم الفساد، فلابد من الإذن الصريح حتى حصل اليقين بالبراءة، والأقرب جواز الاكتفاء بالإذن الفحوى؛ لأن التصرف في مال الغير عدوانا منهي.

أما إذا علم ان صاحب المال راض بهذا التصرف واذا استرضى يستكرهه الاسترضاء؛ لأنه منبئ عن خلاف الاتحادً ودناءة النفس بالمضايقة بالأشياء القليلة وليس مطلق التصرف في مال الغير بغير اذنه حرامًا، فإن التصرف في مال يكون في محل التلف جائز نيابة عن مالكه والأكل من بيوت ما تضمنته الآية ليس حراماً مع أنه تصرف في مال الغير بغير أذنه والأخبار دلت على حرمة الغصب وهو تصرف في مال الغير عدواناً يعني ظلماً ولا يصدق على التصرف في مال المحب انه غصب واذا لم يكن غصباً والأصل في الأشياء الإباحة فهذا التصرف مباح فلا يكون في هذه الصورة نهياً في العبادة فلا يلزم منه بطلان الصلاة .

(١) لم نعثر على هذا القول في مظان المصادر الفقهية.

البحث الثالث عشر: عدم جواز الصلاة في الحرير المحض مما هو متفق فيه[١٣٢] لمكاتبة عبد الجبار في الصحيح: "لا تحل الصلاة في حرير محض"[١]، وفي جواز صلاة المرأة فيه **قولان:**

الاول: عدم الجواز وهو قول الشيخ أبو جعفر محمد بن بابويه القمي[٢].

الثاني: الجواز وهو قول باقي الفقهاء، واستدل العلامة في المختلف على جوازها فيه "بالأصل و بأطلاق الأمر بالصلاة خرج عنه التقييد بالمنع للرجال فيبقى الإطلاق في حق النساء ثابتاً"[٣].

كلام مع العلامة في عدم جواز صلاة المرأة في الحرير:

ويمكن أن يقال: اصالة الإباحة مع وجود الحديث الدال على المنع غير معتبر والحديث سنذكر وتقييد المنع للرجال في اللباس يقتضي جواز لبس الحرير للمرأة وهو لا يقتضي جواز الصلاة فيه.

واحتج ابن بابوية بما رواه محمد بن عبد الجبار في الصحيح قال:"كتبت الى ابي محمد عليه السلام أسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج؟ فكتب لا يحل الصلاة في حرير محض"[٤]، و ما رواه زرارة قال: "سمعت أبا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء والا ما كان من حرير مخلوط لخر لحمته او سداه خزا او كتان وقطن وانما يكره الحرير للرجال والنساء"[٥]، ولا يريد بالكراهة معناه الحقيقي ولا التحريم والكراهة؛ لأن المشترك لا يستعمل في معنييه ولا في الحقيقة [١٣٣] والمجاز، وأجاب العلامة في المختلف: عنه بالمنع من عموم النهي، وظاهر رواية محمد بن عبد الجبار انه مخصوص بالرجال؛ لأنه جواب عن سؤال جواز الصلاة في قلنسوة الحرير وهي لباس الرجال، وعن الخبر الثاني نضعف السند اذ في طريق موسى بن بكر[٦] وهو واقفي ويجوز ان يراد بالكراهة التحريم في حق الرجال والكراهة في حق النساء[٧].

كلام مع العلامة في جوابه عن احتجاج ابن بابويه على عدم جواز صلاة المرأة في الحرير:

ويمكن أن يقال: ان قوله عليه السلام لا يحل الصلاة في الحرير المحض مطلق شامل للرجال والنساء وتقييده بالرجال خلاف الظاهر ولا يلزم من تخصيص السؤال

---

(١) الكليني، الكافي: ٣٩٩/٣ ح١٠ باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، ينظر: الطوسي، الاستبصار: ٣٨٥/١ ح١ باب كراهية الصلاة في الإبريسم المحض، تهذيب الأحكام: ٢٠٧/٢ ح٢٠ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

(٢) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ٢٦٣/١.

(٣) العلامة الحلي:٧٨/٢.

(٤)الكليني، الكافي: ٣٩٩/٣ ح١٠ باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، ينظر: الطوسي، الاستبصار: ٣٨٥/١ ح١ باب كراهية الصلاة في الإبريسم المحض، تهذيب الأحكام: ٢٠٧/٢ ح٢٠ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

(٥) الطوسي، الاستبصار: ١/ ٣٨٦ – ٣٨٧ ح٧ باب كراهية الصلاة في الابريسم المحض، تهذيب الأحكام: ٣٦٧/٢ ح٥٦ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز.

(٦) " الواسطي ، أصله كوفي ، واقفي ، له كتاب، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام" النجاشي، رجال النجاشي: ص٤٠٧ (ترجمة رقم ١٠٨١) ، ينظر: الطوسي، رجال الطوسي: ص٣٤٣ (ترجمة رقم ٥١٠٨)، العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ص٤٠٦.

(٧) ينظر: العلامة الحلي: ٧٩/٢.

تخصيص الجواب كما بيّن في محله وارادة التحريم في الرجال والكراهة في النساء بدون القرينة غير جائز.

وقال الشهيد في الذكرى: "وأما صلاتهن فيه فالمشهور الجواز لجواز اللبس لهن والامر بالصلاة فلا يتقيد الا بالدليل ومنعه محمد بن بابويه؛ لأن زرارة سمع الباقر عليه السلام "ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط لخز لحمته او سداه خز او قطن او كتان وانما يكره للرجال والنساء"[١].

قال: ورد الرخصة لهن بلبسه، ولا يلزم منها جواز الصلاة فيه فبقى النهي العام على حاله[٢].

قلنا طريق الخبر فيه موسى بن بكر وهو واقفي مع معارضته بأشهر منه واصح طريقًا[٣]، وفتوى الاصحاب[٤] ولو صح لحمل النهي على معنييه [١٣٤] لقرينة ويحمل على الكراهة لذلك انتهى كلامه"[٥].

كلام مع الشهيد في عدم جواز صلاة المرأة في حرير بوجوه ثمانية:

ويمكن أن يقال: في كلامه نظر من وجوه:

الاول: لا نُسْلِم ان جواز اللبس لهن يستلزم صلاتهن فيه.

الثاني: ان قوله الامر بالصلاة مطلق مسلم لكن يتقيد بصحيحة محمد بن عبد الجبار وقد ذكرنا .

الثالث: ان ابن بابويه لم يستدل بخبر زرارة فكيف يضعف استدلاله بضعف خبر زرارة، وهذه عبارة ابن بابويه "قد وردت الاخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير والإبريسم المحض في الصلاة للرجال والنساء، ووردت الرخصة في لبس ذلك للنساء ولم يرد بجواز صلاتهن فيه فالنهي عن الصلاة في الإبريسم المحض على العموم للرجال والنساء حتى يخصص خبر الاطلاق لهن بالصلاة فيه كما خصص بلبسه انتهى كلامه"[٦]، فيمكن ان يكون استدلاله بأخبار صحيحة كخبر محمد بن عبد الجبار .

الرابع: ان قوله مع معارضته بأشهر سنة واصح طريقا .

اقول: الأخبار التي وجدناها في هذه المسألة[٧] اثنتين منها صحيحان و واحد منها موثق مقطوع والباقي ضعيف كما سنذكر ولا تصريح لاحدها على المطلق .

الخامس: إنّ عمل الاصحاب ليس عند ابن بابويه معتبرا فأن الاجتهاد [١٣٥] أمر حدث بعده وأنه عمل بالاحاديث لا بفتوى الاصحاب، كما ظهر على من تتبع كتابه.

---

(١) الطوسي، الاستبصار: ١/ ٣٨٦ – ٣٨٧ ح٧ باب كراهية الصلاة في الابريسم المحض، تهذيب الأحكام: ٣٦٧/٢ ح٥٦ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز.

(٢) ينظر: الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٦٣/١.

(٣) ينظر، الطوسي، الاستبصار: ٣٨٦/١ ح٦ باب كراهية الصلاة في الابريسم المحض، تهذيب الأحكام: ٢٠٨/٢-٢٠٩ ح٢٥ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

(٤) ينظر: الديلمي، المراسم العلوية: ص٦٤، ابن حمزة الطوسي، الوسيلة: ص٨٧، ابن زهرة الحلبي/ غنية النزوح: ص٦٦.

(٥) الشهيد الأول: ٤٣/٣.

(٦) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٦٣ – ٢٦٤.

(٧) م في حاشية الاصل: في جواز صلاة المرأة في الحرير ولبسها اختيارًا.

السادس: إنّ حقيقة النهي للتحريم كما بيّن في محله فيحمل عليه لا على معنى المجازي اعني الكراهة .

السابع: إنّ وقوع مع كلمة أنما التي هي للحصر قرينة لتأكيد مضمون أول الحديث وهي النهي عن لباس الحرير المحض للرجال والنساء فحمله على معنييه بعيد.

الثامن: ليست في هذا الحديث قرينة على أطلاق النهي والكراهة على معنيين ومن جوّز اطلاق لفظ المشترك على معنييه صرح بأنه لابد من قرينه عند الأطلاق، وأجاب المحقق عن استدلال ابن بابويه: "بالمنع على ما ادعاه من اطلاق النهي عن الصلاة في الحرير وان الرواية التي يصير إليها لا تبلغ حجه في تقييد أوامر القرآنية"[١].

كلام مع المحقق في عدم جواز صلاة المرأة في الحرير مع الموافقة في المدعَا:
ويمكن أن يقال:
أولاً: إنّ الإطلاق يفهم مكاتبة محمد بن عبدالجبار وقد ذكرنا فالمنع مكابرة.

وثانيًا: أنّ تقييد اطلاق أوامر القرآنية بالحديث الصحيح وخبر محمد بن عبد الجبار صحيح فيقيد اطلاق الأمر بالصلاة بما ليس من حرير محض للرجال والنساء، ولعل منشأ ما قال: أنه لما ظن إنّ استدلال ابن بابويه بخبر زرارة كما ظن الشهيد بقول العلامة انه ذكره في احتجاج ابن بابوبه وليس فيمن لا يحضره [١٣٦] الفقيه كما ذكرنا عبارته ، قال: والرواية التي يصير إليها لا يبلع حجة في تقييد الأوامر القرآنية والروايات التي وجدناها في اللباس الحرير عشرة من طرقنا وثلاثة من طرق المخالفين .

أما العشرة :

فالأولى: مكاتبة محمد بن عبد الجبار وقد ذكرنا.

والثانية: رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع[٢] قال: "سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة في ثوب ديباج فقال: مالم يكن فيه تماثيل فلابأس"[٣].

الثالثة: رواية زرارة وقد ذكرنا .

الرابعة: رواية يوسف بن ابراهيم[١] عن أبي عبدالله عليه السلام "لابأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وإنما كره الحرير المبهم[٢] للرجال"[٣].

---

(١) المعتبر: ٨٩/٢.
(٢) " بو جعفر مولى المنصور أبي جعفر، ثقة صحيح ، كوفي ، له كتب ، منها كتاب ثواب الحج، وقال محمد بن عمر الكشي : " كان محمد بن إسماعيل بن بزيع من رجال أبي الحسن موسى عليه السلام وأدرك أبا جعفر الثاني عليه السلام" النجاشي، رجال النجاشي: ص٣٣١ (ترجمة رقم ٨٩٣)، ينظر: الطوسي، رجال الطوسي: ص٣٦٤ (ترجمة رقم ٥٣٩٣).
(٣) الطوسي، الاستبصار: ٣٨٦/١ ح٤ باب كراهية الصلاة في الإبريسم المحض، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٠٨/٢ ح٢٣ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان ومالا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

الخامسة: في من لا يحضره الفقيه في جلد الرابع في حديث طويل عن حسين بن زيد عن الصادق عليه السلام انه قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله "نهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال فأما النساء فلا بأس"[٤].

السادسة: في الذكرى روى عن النبي صلى الله عليه وآله "حرام على ذكور أمتي"[٥].

السابعة: رواية عبدالله بن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام "النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام"[٦]، وهذه الرواية موثقه مقطوعة.

الثامنة: رواية سماعة قال: "سألت ابا عبدالله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج [١٣٧] فقال: أما في الحرب فلابأس وان كان فيه التماثيل"[٧].

التاسعة : رواية إسماعيل بن سعد الأشعري قال: "سألته عن الثوب الإبريسم هل يصلي فيه الرجال قال: لا"[٨].

العاشرة: رواية ابي الحارث[٩] قال: "سألت الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب إبريسم؟ قال: لا"[١٠].

والروايتان الأوليتان معارضتان فلابد من الجمع بينهما.

كلام مع الشيخ ومن تابعة في جمع الحديثين المتعارضين وعدم جواز صلاة المرأة في الحرير:

ويمكن الجمع بأن يحمل النهي في رواية محمد بن عبد الجبار على الرجال بأن يقال لعل مراده عليه السلام لا يحل الحرير المحض للرجال والجواز الذي في رواية محمد بن اسماعيل للمرأة بأن يقال لعل مراده عليه السلام فلابأس للنساء ويؤيد هذا الجمع

---

(١) " أبو داود ، من أصحاب الصادق عليه السلام" التفرشي، نقد الرجال: ١٠١/٥ (ترجمة رقم ٥٨٧٦).

(٢) " أي الخالص الذي لا يمازجه شيء، ومنه فرس بهيم أي مصمت وهو الذي لا يخالط لونه شيء سوى لونه، ومنه الأسود البهيم" الطريحي، مجمع البحرين: ٢٠/٦، مادة: بهم.

(٣) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٦٤/١ ح٨١٢ عدم جواز الحرير المحض للرجال، الطوسي، الاستبصار: ٣٨٦/١ ح٦ باب كراهية الصلاة في الابريسم المحض، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٠٩/٢ ح١٥ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

(٤) الصدوق: ٧/٤ ح ٤٩٦٨ باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله.

(٥) الشهيد الأول: ٤٢/٣.

(٦) الكليني، الكافي: ٤٥٤/٦ ح٨ باب لبس الحرير والديباج.

(٧) الكليني، الكافي: ٤٥٣/٦ ح٣ باب لبس الحرير والديباج، ينظر: الطوسي، الاستبصار: ٣٨٦/١ ح٥ باب كراهية الصلاة في الإبريسم المحض، تهذيب الأحكام: ٢٠٨/٢ ح٢٤ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

(٨) الطوسي، الاستبصار: ٣٨٥/١ ح٢ باب كراهية الصلاة في الإبريسم المحض، تهذيب الأحكام: ٢٠٧/٢ ح٢١ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

(٩) " روى عن الرضا عليه السلام وقال السيد الخوئي: " أقول : أبو الحارث ، يكنى به كثير بن كلثم (كلثمة) ، وهو من أصحاب الباقر عليه السلام ، ويبعد بقاؤه إلى زمان الرضا عليه السلام ويكنى به محمد ابن عبد الرحمان بن المغيرة ، وهو من أصحاب الصادق عليه السلام ، مات سنة سبع وخمسين ومائة ، ولا يمكن روايته عن الرضا عليه السلام إذا فأبو الحارث المذكور في الروايات المتقدمة لا يبعد أن يراد به يونس بن عبد الرحمن ، فإنه قد يعبر عنه بأبي الحارث" معجم رجال الحديث: ٢٢/ ١١١ (ترجمة رقم ١٤٠٩٩٠)

(١٠) الطوسي، الاستبصار: ٣٨٦/١ ح٣ باب كراهية الصلاة في الإبريسم المحض، تهذيب الأحكام: ٢٠٨/٢ ح٢٢ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

الروايات الضعيفة التي ذكرناها غير رواية زرارة فأنها مناقضه لها فيحمل النهي الذي ورد فيها على النهي في الصلاة، فيقال: الحرير المحض منهي في الصلاة للرجال والنساء وهذان الجمعان أولى من جمعي الأصحاب.

أما الاول: فقد جمع الشيخ المعارضة التي بين الروايتين الاوليتين بأن رواية محمد بن اسماعيل محمول على حال الحرب فأن في الحرب لبس الحرير جائز وفيه ان في الحرب لباس الحرير جائز وان كان التماثيل كما في رواية سماعة وقد ذكرنا، وفي هذه الرواية منع جواز الحرير مع التماثيل فلا يحمل على الحرب.

وأما الثاني: فقد حمل العلامة النهي للتحريم في حق الرجال والكراهة [١٣٨] في حق النساء وقد ذكرنا ما فيه.

والأقرب جواز لبس الحرير للنساء في غير الصلاة لا فيها.

البحث الرابع عشر: المشهور بين الأصحاب[١] جواز الكف بالحرير الى أربعة أصابع مضمومة والمراد بالكف ما يجعل في رؤوس الأكمام وأطراف الذيل واللبنة[٢] وهي بكسر اللام وسكون الباء في الفارسية گريبان كذا في كنز اللغة[٣]، وما ذكرنا في الدليل ما رواه جراح المدائني[٤] عن الصادق عليه السلام "يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج"[٥]، والأصل في الكراهة ان يستعمل بمعنى ترك الاولى ، والظاهر من هذا الحديث كراهة الكف بالحرير سواء كان أربع أصابع أو أزيد منها ولما روى المخالفين عن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله "نهى عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلاثة او أربعة"[٦]، اخذ الفقهاء موضع اليقين بأن يكون اربع اصابع مضمومة، ولما روت اسماء "انه كان للنبي صلى الله عليه وآله جبّة كسروانية لبنه ديباج وكان النبي صلى الله عليه وآله يلبسها قالت: اسماء فنحن نغسلها للمرضى ويسقى بها للاستشفاء"[٧].

كلام مع الأصحاب في دليلهم على جواز الكف بالحرير:

ويمكن أنّ يقال: لا يجوز تخصيص عموم النهي في أستعمال الحرير بهذه الروايات الضعيفة مع ان الكراهة بمعنى ترك الأولى من مصطلحات الاصوليين والكراهة في [١٣٩] استعمال الشارع بمعنى التحريم فلا يدل الحديث على جواز

---

(١) ينظر: العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ٤٧٤/٢، الشهيد الاول، ذكرى الشيعة: ٤٣/٣ ، المحقق الكركي، جامع المقاصد: ٨٦/٢.

(٢) " رقعة في الجيب" الفراهيدي، العين: ٣٢٧/٨ مادة: لبن.

(٣) كتاب مخطوط لم يتيسر للباحث العثور عليه.

(٤) " روى عن أبي عبد الله عليه السلام ذكره أبو العباس له كتاب يرويه عنه جماعة منهم النضر بن سويد" النجاشي، رجال النجاشي: ص١٣٠ (ترجمة رقم ٣٣٥).

(٥) الكليني، الكافي: ٤٠٣/٣ ح٢٧ باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٦٤/٢ ح٤٢ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا تجوز.

(٦) النيسابوري، صحيح مسلم: ١٤١/٦ ،باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل واباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل مالم يزد على أربع أصابع، الترمذي، سنن الترمذي: ١٣٢/٣ ح١٧٧٥ باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب ، ابن حجر، فتح الباري: ١٠/ ٢٤٢ باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه، العيني.

(٧) ابن حنبل، مسند احمد: ٣٤٨/٦، النيسابوري، صحيح مسلم: ١٤٠/٦ باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل واباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل مالم يزد على أربع أصابع، البيهقي، السنن الكبرى: ٤٢٣/٢ باب العلم في الحرير، أذ وردت الرواية باختلاف يسير.

الكف بالحرير، لكن منع الحرير المحض لا يشمل المخلوط والأصل الإباحة فيجوز ان يلبس المخلوط بحيث لم يصدق الحرير عليه.

البحث الخامس عشر: أختلف الفقهاء في جواز الصلاة فيما لا يتم الصلاة فيه وحده اذا كان حريرا كالقلنسوة والتكة[١] والزنار[٢] والخف فنقل العلامة عن الشيخ أبي جعفر[٣] وأبن إدريس[٤] الكراهة، وتبعه المحقق في المعتبر[٥]، والشيخ علي في شرحه على القواعد[٦]، واستدلا على الكراهة برواية الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام : "كل شيء لا يتم الصلاة فيه وحده لا بأس فيه"[٧]، وللجمع بينها وبين مكاتبة محمد بن عبد الجبار التي ذكرناه، قبيل ذلك والعلامة على المنع، ونقل في المختلف احتجاج الشيخ انه "احتج بالأصل وهو عدم التكليف بالتحريم؛ ولأن تسويغ الصلاة في القلنسوة والتكه مع النجاسة واخراجهما عن عموم حكم الثياب في ذلك يستلزم تسويغ الصلاة فيهما اذا كانا من حرير محض لاشتراكهما في المصلحة المطلوبة من الصلاة فيهما وأخراجهما عن حكم الثياب"[٨].

وبما رواه[٩]الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: "كل ما لا يجوز الصلاة وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الإبريسم والقلنسوة والخف و[١٤٠] الزنار يكون في السراويل ويصلي فيه"[١٠].

وأجاب عن الاول ان أصالة عدم التحريم انما يعتبر لو لم يعارضها أصاله أخرى[١١] وهي المنع من لبس الحرير.

وعن الثاني: بالفرق بين الحرير والنجس ظاهر؛ لأن المانع في النجس عارض وفي الابريسم ذاتي فافترقا.

وعن الثالث: ان الحديث الذي رواه الشيخ في طريقه احمد بن هلال[١٢] وهو غال، وابن غضائري وان عمل بروايته فيما يرويه عن أبي عمير او الحسن بن

---

(١) "رباط السراويل" ابن منظور، لسان العرب: ٤٠٦/١٠ مادة: تبك.

(٢) "شيء يكون على وسط النصارى واليهود ، والجمع زنانير" الطريحي، مجمع البحرين: ٣١٩/٣ مادة:زنر.

(٣) ينظر: النهاية: ص٩٨، المبسوط: ٨٤/١.

(٤) ينظر: السرائر: ١/ ٢٦٣.

(٥) ينظر: المحقق الحلي: ٨٣/٢.

(٦) ينظر: الكركي، جامع المقاصد: ٢:٨٦.

(٧) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٥٧/٢ ح١٠ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، أذ وردت الرواية باختلاف يسير.

(٨) العلامة الحلي: ٨٠/٢.

(٩) في حاشية الاصل: سنده في التهذيب سعد عن موسى بن الحسين عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن جماد عن الحلبي.

(١٠) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٥٧/٢ ح١٠ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز.

(١١) في حاشية الاصل: منه ما رواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض أو ديباج ؟ فكتب : لا تحل الصلاة في حرير محض ، تهذيب.

(١٢) " أبو جعفر العبرتائي ، وعبرتاء قرية بنواحي بلد اسكاف ، وهو من بني جنيد ، صالح الرواية ، يعرف منها وينكر، وقد روى فيه ذموم من سيدنا أبى محمد العسكري عليه السلام ولد أحمد بن هلال سنة ثمانين ومائة ومات سنة سبع و ستين ومائتين، وكان غاليا متهما في دينه ، وقد روى أكثر أصول أصحابنا . " النجاشي، رجال النجاشي: ص٨٣(ترجمة رقم ١٩٩)، ينظر: الطوسي، الفهرست: ص٨٣(ترجمة رقم ١٠٧).

محبوب الا ان غلوه عندنا يمنع عن قبول روايته، ورواية محمد بن عبد الجبار قوية فأذن الاقوى المنع انتهى كلامه[١].

كلام في عدم جواز لبس ما لا يتم الصلاة وحده إذا كان حريرًا كالقلنسوة وشبهها:

والأقرب ما اختاره العلامة لعموم منع الحرير وضعف الرواية التي تدل على جواز لبس الحرير اذا كان مما لا يتم به الصلاة وحده، وجوز العلامة في المختلف الصلاة في زيج[٢] ديباج او حرير محض، ونقل عن ابن البراج: عدم الصلاة في الثوب اذا كان زيج ديباج او حرير محض[٣]، واستدل على الجواز بألاصل؛ ولأن مثل ذلك لا يتم الصلاة فيه منفردا فيكون سايغاً، ونقل احتجاج ابن البراج بعموم النهي عن الصلاة في الحرير وهو تناول صورة النزاع، وأجاب بالمنع من ارادة تناوله وان تناوله لغة اذ المفهوم منه اللباس[٤].

كلام مع العلامة في استدلاله على جواز استعمال زيج الحرير مع الموافقة في المدعا:

وفي استدلاله نظر من وجهين:

الأول: ان الأصل معتبر ما لم يكن دليلاً على خلافه والدليل ثابت وهو عموم منع لبس الحرير المستفاد من خبر محمد بن عبد الجبار.

الثاني: انه لم يجوّز[٥] الحرير فيما لا يتم الصلاة فيه [١٤١] وحده وقال: هنا مثل ذلك لايتم الصلاة فيه فيكون سائغاً فهذا الدليل خلاف ما قاله فيما لا يتم الصلاة فيه ، وما اجاب به عن احتجاج البراج حق؛ لأن قوله عليه السلام لا تحل الصلاة في الحرير المحض يقتضي ان يكون لباساً عرفاً ولا يعد في العرف الزيج لباساً.

كلام في جواز الصلاة في الحرير الذي لا يُعدّ في العرف لباسًا:

فالأقرب جواز الصلاة في الحرير الذي لا يعد في العرف لباساً كالزيج والزنار في السراويل والإبريسم الذي يخاط به الثوب ورأس التكة منه والأزار منه.

البحث السادس عشر: اتفق الفقهاء في جواز الصلاة في الثوب الممتزج بالحرير وغيره من القطن والكتان والخز والفضة وغيرها مما يجوز الصلاة فيه سواء كان غير الحرير قل او كثر وان كان عشر العدم صدق الحرير المنهي عنه عليه، اما اذا كان غير الحرير مضمحلاً فيه كثير من القطن فلا يجوز الصلاة فيه لصدق الحرير المنهي عنه عليه وما ذكر من الدليل على الجواز، ما رواه[٦] زرارة عن الصادق عليه السلام قال: "سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهي عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان

---

(١) العلامة الحلي: مختلف الشيعة: ٨١/٢.

(٢) الزيج: خَيْطُ البَنَّاءِ وهو المِطْمَرُ ، فارسي معرّب، ينظر: ابن منظور، لسان العرب: ٢٩٤/٢ مادة: زيج.

(٣) ينظر: ابن البراج، المهذب: ٧٥/١ وفيه: الثوب المدبج بالديباج.

(٤) العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ٨٧/٢-٨٨.

(٥) منه في حاشية الأصل: فأن العلامة اجاب عن احتجاج الشيخ على جواز الحرير فيما لا يتم الصلاة فيه.

(٦) منه في حاشية الأصل: سنده في التهذيب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن مهزيار عن فضاله بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة.

من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان أو قطن وإنما يكره الحرير المحض للرجال والنساء"[١]، وما رواه[٢] يوسف بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام :" لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وإنما يكره الحرير المبهم للرجال"[٣].

ويمكن أن يقال: هذان الحديثان [١٤٢] ضعيفان مع أنهما اخص من المدعا .

كلام مع أستدلال الأصحاب في جواز لبس الحرير المخلوط في الصلاة وغيرها للرجال والنساء مع الموافقة في المدعا:

ويمكن أن يستدل على الجواز المنهي عنه الحرير المحض فكلما لم يكن حريراً محضا لم يكن منهياً عنه، والأصل في الأشياء الإباحة فيجوز ان يلبس المخلوط سواء خليط قل او كثر بحيث لم يصدق الحرير عليه للأصل.

البحث السابع عشر: اختلف الفقهاء اذا كان حشو اللباس قزًا، فبعضهم على بطلان الصلاة فيه لعموم النهي[٤]، وبعضهم على عدم بطلانها[٥].

والاقرب الثاني لما رواه الشيخ في الصحيح عن حسين بن سعيد[٦] قال: "قرأت في كتاب محمد بن إبراهيم الى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصلاة في ثوب حشوه قز فكتب إليه: لابأس بالصلاة فيه"[٧]، وفي الفقيه كتب ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد عليه السلام: "في الرجل جعل في جبته بدل القطن قزاً هل يصلي[فيه][٨] فكتب: لابأس به"[٩]، وفي صحيحة الريان بن الصلت [١٠] " انه سأل عن اشياء منها المحشو بالقز فقال: لابأس به كله الا الثعالب"[١١].

ونقل الشيخ في التهذيب أن علي بن الحسين بن بابويه قال: معنى الحديث الأول قز الماعز دون قز الإبريسم[١٢].

---

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٦٧/٢ ح٥٦ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز.
(٢) منه في حاشية الأصل: في التهذيب سنده حسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابراهيم .
(٣) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٠٩/٢ ح٢٥ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه منه ذلك.
(٤) ينظر: المحقق الحلي، المعتبر: ٩١/١.
(٥) " واستقرب الشهيد رحمه الله في كتابه ذكرى الشيعة الجواز": ٣/ ٤٥. وأيضًا قال صاحب المدارك:" الجواز محتمل ، لصحيحة الرواية ، ومطابقتها لمقتضى الأصل"، العاملي، مدارك الأحكام: ٣/ص شرح ١٧٦.
(٦) " حماد بن سعيد بن مهران الأهوازي ، من موالي علي بن الحسين عليهما السلام ، ثقة ، روى عن الرضا وأبي جعفر الثاني وأبي الحسن الثالث عليهم السلام، واصله كوفي ، وانتقل مع أخيه الحسن رحمه الله إلى الأهواز ، ثم تحول إلى قم ، فنزل على الحسن بن ابان ، وتوفي بقم . وله ثلاثون كتابا" الطوسي، الفهرست: ص١١٢ (ترجمة رقم ٢٣٠).
(٧) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٦٤/٢ ح٤١ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز.
(٨) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من المصدر.
(٩) الصدوق: ٢٦٣/١ ح٨١١ الخز الذي يغش بوبر الأرانب ، والثوب المغشوش بوبرها .
(١٠) في حاشية الأصل: في التهذيب احمد بن محمد عن محمد بن زياد عن الريان بن الصلت.
(١١) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٦٩/٢ ح٦٥ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز ،جزء من الرواية ، والرواية هي" قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام: عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما أشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من أصناف الجلود فقال : لا بأس بهذا كله إلا بالثعالب" .
(١٢) ينظر: الطوسي: ٣٦٤/٢.

كلام مع علي بن الحسين في جواز الصلاة في ثوب حشوه قز:

ولكن المتبادر من القز أن يكون من الإبريسم؛ لأن القز نوع من الحرير فينصرف الأطلاق الى ما هو المتبادر فيخصص عموم النهي بهذين الحديثين مع ان الحشو في الثوب لا يطلق عليه [١٤٣] أسم اللباس فأن من لبس ثوبا حشوه قطن لا يقال انه لبس قطناً.

البحث الثامن عشر: في افتراش الحرير المحض للرجال والاتكاء والركوب وغير ذلك مما لا يعد لبسا اختلاف، فقال: بعضهم المنع لعمومه فالحرمة ثابتٍ في كل الأحوال[١]، وقال: بعضهم[٢] يجوز الافتراش والتكاء و الركوب عليه ، لما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال: "سألته عن فراش حرير ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجال النوم عليه والاتكاء ، قال: يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد"[٣]، ولما رواه مسمع بن عبد الملك[٤] في الحسن عن الصادق عليه السلام انه قال: "لابأس ان يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف او يجعله مصلى يصلي فيه"[٥].

كلام في جواز افتراش الحرير المحض في الاتكاء والركوب عليه:

والأقرب الجواز؛ لتقدم الخاص على العام.

البحث التاسع عشر: اختلف الفقهاء بالتدثر بالحرير فقال: بعضهم[٦]يجوز لعدم صدق اللباس عليه ، وبعضهم[٧] على عدم جوازه لعمومه حرمة الحرير.

كلام في عدم جواز التدثر بالحرير للرجال دون النساء:

والأقرب حرمته على الرجال دون النساء؛ لأن اللحاف الذي يتدثر به يقال له لباس الليل فاذا اطلق عليه اللباس وكان حريراً لكان حراماً على الرجال دون النساء .

البحث العشرون: المشهور جواز لبس الحرير [١٤٤] للرجل في الحرب والضرورة، اما في الحرب لرواية سماعة عن الصادق عليه السلام "لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا في الحرب وان كان فيه التماثيل"[١].

---

(١) ينظر: الطوسي، الخلاف: ٦٤٨/١، وهو مجهول القائل والدليل كما نقله العاملي، مدارك الأحكام: ٣/شرح ١٨٠.

(٢) ينظر: العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ٢/ ٤٧٣، ابن فهد الحلي، المهذب البارع: ٣٢٧/١، الشهيد الثاني، الروضة البهية: ٥٢٨/١ ، وعند المحقق الحلي في المعتبر تردد، ٩٠/٢.

(٣) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٧٤/٢ ح٨٥ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، حيث وردت الرواية باختلاف يسير.

(٤) " بن مسمع بن مالك بن مسمع بن شيبان بن شهاب بن قلع بن عمرو بن عباد بن جحدر الملقب كردين ، شيخ بكر بن وائل بالبصرة ووجهها وسيد المسامعة ، روى عن الباقر عليه السلام رواية يسيرة ، وروى عن الصادق عليه السلام وأكثر واختص به ، وقال له أبو عبد الله عليه السلام: إني لأعدك لأمر عظيم يا أبا السيار ، وروى عن الكاظم عليه السلام" النجاشي، رجال النجاشي: ص٤٢٠ (ترجمة رقم ١١٢٤)، التفرشي، نقد الرجال: ٣٧٥/٤ (ترجمة رقم ٥٢٨٥).

(٥) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٦٤/١ ح٨١٣ الصلاة في الثوب المعلم وما فيه التماثيل .

(٦) ينظر: الشهيد الثاني، الروضة البهية: ٥٢٨/١.

(٧) ينظر: الطوسي، الخلاف، ٦٤٨/١ مسألة: ٤٢١.

كلام مع الأصحاب في عدم جواز الحرير المحض في الحرب:

ويمكن ان يقال: رواية سماعة ضعيفة فلا يجوز تخصيص النهي بها .

وقال المحقق: "ولأنه تحصل به قوة القلب ومنع لضرر الزرد عند حركته فجرى مجرى الضرورة"[٢] وهو في محل المنع .

أما حال الضرورة كالبرد الشديد المانع من نزعة او الحر مع عدم غيره وكدفع القمل فيجوز؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات ولو لم يجد سوى الحرير ولا ضرورة صلى عارياً؛ لأن وجوده كعدمه ولو وجد النجس والحرير واضطر الى احدهما للبرد او الحر.

والأقرب لبس النجس لأن مانعه عرضي.

البحث الحادي والعشرون: في إبطال الصلاة مع خاتم من ذهب في يده خلاف فقال: بعض الفقهاء[٣] الصلاة معه في يده باطله لعموم النهي عن الصلاة فيه والنهي في العبادة يستلزم الفساد.

وقال: بعضهم[٤] لا يبطل الصلاة؛ لأن النهي في العبادة لا يصدق عليه أذ ليس لبس خاتم الذهب جزءاً من الصلاة ولا شرطها فأن من شرطها الستر وهو تحقق فيما يتم الصلاة به وحده والخاتم ليس منه.

كلام في عدم بطلان الصلاة، وفي يده خاتم ذهب:

والأقرب[٥] ذلك؛ لأن المتبادر من النهي عن [١٤٥] الصلاة فيه أنَّ يكون مما يتم به الصلاة، وقد دل على حرمة لبسه للرجال والصلاة فيه ، ما رواه[٦] موسى بن أكيل النميري[٧] عن أبي عبدالله عليه السلام " الذهب حليه أهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلاة فيه"[٨]، فيفهم من هذا الحديث شيئان:

احدهما: انه حرام على الرجال سواء كان مما يتم الصلاة به أو لا لكن اذا كان مما يتم به الصلاة فصلاته فيه باطلة؛ لأن مما يتم به الصلاة شرط لها وهو منهى عنه وان لم يكن مما يتم به فصلاته غير باطله، لما ذكرنا لكن لبسه حرام .

---

(١) الكليني، الكافي: ٤٥٣/٦ ح٣ باب لبس الحرير والديباج ، ينظر: الطوسي، الاستبصار: ٣٨٦/١ ح٥ باب كراهية الصلاة في الإبريسم المحض، تهذيب الأحكام: ٢٠٨/٢ ح٢٤ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك ، حيث وردت الرواية باختلاف يسير.

(٢) المعتبر: ٨٨/٢.

(٣) ينظر: العلامة الحلي، تحرير الأحكام: ١٩٧/١، وقال الشهيد الاول" ولا تجوز في الذهب للرجل ولو خاتماً على الأقرب ولو مموّهاً به"، الدروس الشرعية: ١٥٠/١.

(٤) قال المحقق الحلي:" لو صلى وفي يده خاتم من ذهب ففي فساد الصلاة تردد ، أقربه أنها لا تبطل لما قلناه في الخاتم المغصوب" المعتبر: ٢/ ٩٢.

(٥) منه في حاشية الأصل: عدم بطلان الصلاة وفي يده خاتم ذهب وأن كان حرامًا.

(٦) منه في حاشية الأصل: سنده في التهذيب محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى أكيل النميري.

(٧) " كوفي ، ثقة ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، له كتاب يرويه جماعة" ، النجاشي، رجال النجاشي: ص٤٠٨ (ترجمة رقم ١٠٨٦).

(٨) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٠٣/٢ ح١٠٢ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك .

وثانيهما: جواز لبسه للنساء والصلاة فيه لتخصيص المنع بالرجال ، وما رواه[١] عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام "لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلى فيه؛ لأنه من لباس أهل الجنة"[٢].

البحث الثاني والعشرون: أختلف الفقهاء في صحة الصلاة في الثوب الذي يكون تحت وبر الأرانب والثعالب أو فوقها فقال: بعضهم[٣] أن الصلاة فيه باطله؛ لأن الصلاة واجبة في الذمة ولا تحصل براءة الذمة يقينا في ثوب يكون تحت وبر الأرانب والثعالب أو فوقها وبما رواه علي بن مهزيار "عن رجل سأل أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلاة في جلود الثعالب فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي [يليه][٤] فلم ادرِ أي [١٤٦] الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق الجلد فوقع بخطه يلصق بجلده ، وذكر ابو الحسن انه سأله عن المسألة فقال: لا تصلي في الذي فوقه ولا في الذي تحته"[٥].

وأجاب العلامة[٦]: عن الاول: انه قد حصل اليقين بالبراءة حيث أوقع على الوجه المأمور به شرعاً.

وعن الثاني: بأن الرجل مجهول فجاز ان يكون غير عدل مع امكان حمل النهي على الكراهة كما حمل الشيخ في المبسوط انتهى كلامه .

وقال: بعضهم[٧]يجوز الصلاة فيه ومنهم العلامة واستدل عليه" بأنه صلى على الوجه المأمور به شرعاً فيخرج عن العهدة؛ لأن المقتضي للصحة موجود والمعارض لا يصلح للمانعية، اذ المعارض هنا ليس الا مماسة الوبر وليس هذا من الموانع اذ النجس اذا مسّ غيره وهما يابسان لم تتعدّ النجاسة الى الغير فكيف بهذا الوبر الذي ليس نجس انتهى كلامه"[٨].

كلام مع العلامة في جواز الصلاة في ثوب يكون تحت وبر الأرانب والثعالب مع موافقة المدعى:

ويمكن ان يقال: يجوز ان يكون المانع وقوع شعر الثعالب في الثوب اذ قل ان يكون ثوباً تحت وبر الثعالب ولا يقع فيه شعرها والنهي واقع عن الصلاة في شعرها، لكن الظاهر أن النهي الذي وقع في وبر الثعالب ان يكون اللباس منه لا وقوع شعر منها فيه فأن الشعر الذي وقع في اللباس لا يسمى لباساً منه وعلى ما [١٤٦] قلنا: ان الصلاة في جلدها ووبرها صحيحة فلا كلام في صحتها.

---

(١) منه في حاشية الأصل: سنده في التهذيب احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق[ابن] صدقة عن عمار بن موسى.

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٧٢/٢ ح٨٠ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز .

(٣) ينظر: الطوسي، النهاية: ص٩٨.

(٤) في الأصل [عليه] وما اثبت من المصدر.

(٥) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٠٦/٢ ح١٦ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

(٦) مختلف الشيعة: ٨٥/٢.

(٧) ينظر: ابن ادريس، السرائر: ٢٦٩/١.

(٨) مختلف الشيعة : ٨٥/٢.

البحث الثالث والعشرون: في صحة الصلاة في الثوب الذي فيه التماثيل او الصورة حتى الخاتم خلاف فقال: بعضهم[١] تبطل الصلاة فيه لما رواه عمار بن موسى انه سأل ابا عبدالله عليه السلام "عن الصلاة في الثوب الذي يكون في علمه مثال الطير او غير ذلك قال: لا يجوز، وعن الرجل يلبس الخاتم وفيه نقش مثال الطير وغير ذلك ، قال: لا يجوز الصلاة فيه"[٢]، واجاب العلامة: بضعف سند الحديث فلا اعتماد على استدلاله[٣]، وقال: بعضهم[٤] يصح الصلاة.

كلام في جواز الصلاة في ثوب الذي فيه التماثيل:

والأقرب ذلك؛ لأن الصلاة المطلوبة من الشارع قد تحقق والمانع ليس بمانع لما ذكره، والأصل في الأشياء الإباحة فلا تبطل الصلاة في الثوب الذي يكون فيه صورة حيوان او غيره.

البحث الرابع والعشرون: في صحة الصلاة في الشمشك[٥] والنعل السندي[٦] خلاف فقال بعضهم[٧]: تبطل الصلاة فيه؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام لم يفعلها فيهما وهذا الاستدلال ضعيف؛ لأن شهادة على النفي فلا يسمع ولو سلمنا ذلك، فلم يدل على عدم الجواز لجواز ان يكون تركه لكونه غير معتاد لهم لا لتحريم لبسه ولو استدل بقول [١٤٧] النبي صلى الله عليه وآله" :صلوا كما رأيتموني"[٨]، وصلاة النبي ما وقع على الشمشك والنعل السندي فالصلاة فيهما باطلة فأجيب عنه بأن المراد من قوله صلى الله عليه وآله الأقوال والأفعال لا ما هو خارج عن الصلاة.

وقال بعضهم[٩]: يصح الصلاة فيهما؛ لأن الصلاة المشروعة المأمور به اذا اتى بها برئت ذمت المصلي، والأصل في الأشياء الاباحة يستلزم اباحة الصلاة فيهما.

وقال بعضهم[١٠]: يكره الصلاة فيهما تقصيا عن الخروج عن الخلاف، والحكم بالكراهة مشكل؛ لأن الكراهة من الأحكام الشرعية فلابد من دليل، والتقصي عن الخلاف ليس دليلاً وقد ظهر ضعف ما استدل على الجواز والأصل يقتضي الجواز

---

(١) قال الشيخ الطوسي: "والثوب إذا كان فيه تمثال وصورة لا يجوز الصلاة فيه"، المبسوط: ٨٣/١.

(٢) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٥٥/١ ح٧٨٠ الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح ،الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٧٢/٢ ح٨٠ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز ، أذ وردت الرواية باختلاف يسير.

(٣) ينظر: منتهى المطلب: ٤/ ٢٥٨.

(٤) ينظر: ابن حمزة الطوسي، الوسيلة: ص٨٧، ابن ادريس، السرائر: ٢٦٣/١، العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ٨٦/٢، قالوا: بالكراهة.

(٥) " بضم الشين وكسر الميم، وقيل إنه المشاية البغدادية، وليس فيه نص من أهل اللغة" الطريحي، مجمع البحرين: ٢٧٧/٥ ، مادة: شمشك.

(٦) "كأنه نسبة إلى السند بلاد أو السند نهر بالهند غير بلاد السند ، أو إلى السندية قرية معروفة من قرى بغداد" الطريحي، مجمع البحرين: ٧١/٣ مادة: سند.

(٧) قال الشيخ المفيد:" ولا يجوز أن يصلي في النعل السندي حتى ينزعها ، ولا تجوز الصلاة في الشمشك"، المقنعة:ص١٥٣، وقال الشيخ الطوسي: " ولا يصلي الرجل في الشمشك ولا النعل السندي"، النهاية:ص٩٨.

(٨) الدارمي، سنن الدارمي: ٢٨٦/١ باب من أحق بالإمامة.

(٩) ينظر: العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ٢/ ٨٨.

(١٠) ينظر: الطوسي، المبسوط: ٨٣/١،

بدون الكراهة، لكن الاحتياط يقتضي ان لا يصلي فيما يستر ظهر القدم تقصياً عن الخروج عن الخلاف، وإذا كان فيما يستر ظهر القدم ساق[١] فلا خلاف في جواز الصلاة فيه لما رواه البزنطي في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال: "سألته عن الخفاف يأتي السوق فنشتري الخف لا ندري اذكى أم لا ما تقول الصلاة فيه[وهو لا يدري أيصلي فيه؟][٢] قال : نعم انا نشتري الخف [من السوق][٣] ويصنع لي و اصلي فيه وليس عليكم المسألة"[٤]، فيعلم ان الصلاة في الخف جائزه اذا كان له ساق [١٤٨]

البحث الخامس والعشرون: في جواز الصلاة في سلاح بارز مثل السكين والسيف خلاف فقال ابن البراج: لا تجوز الصلاة في السلاح مشهر مثل السكين والسيف وكذا اذا كان في كمه حديد الا ان يلفه بشيء وكذا اذا كان معه دراهم سود الا ان يشدها في شيء وكذا الخاتم اذا كان فيه صورة وكذا خلاخل له صوت[٥]، وقال الشيخ في النهاية: "لا يجوز الصلاة اذا كان مع الانسان شيء من حديد مثل السكين والسيف فأن كان في غمد او قراب فلا بأس بذلك"[٦]، واكثر الفقهاء فيها مع الكراهة[٧]، واحتج ابن البراج بما رواه موسى[بن][٨] أكيل النمري عن ابي عبدالله عليه السلام: "في الحديد انه حليه اهل النار والذهب حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة للنساء محرماً على الرجال لبسه والصلاة فيه، وجعل الله الحديد[في الدنيا][٩] زينة الجن والشياطين محرما على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلاة الا ان يكون في قتال عدو فلا بأس به، فقال قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله مشدود او المفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسطه المنطقة من حديد قال: لا بأس بالمنطقة والسكين للمسافر [١٤٩] في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا بأس بالسيف[وكل آلة السلاح][١٠] في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلاة في شيء من الحديد فأنه نجس ممسوخ"[١١]، وعن السكوني[١٢] عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد، وأجاب العلامة عنه في المختلف بالمنع من صحة سند هذين الحديثين[١٣].

---

(١) الظاهر: فيما له ساق كالجورب والخف
(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من المصدر.
(٣) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من المصدر.
(٤) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٧١/٢ ح٧٧ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز .
(٥) ينظر: المهذب: ٧٥/١.
(٦) الطوسي: ص٩٨-٩٩.
(٧) ينظر: ابن ادريس، السرائر: ٢٦٩/١، الكيدري، إصباح الشيعة بمصباح الشريعة: ص٦٤، العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ٥٠٥/٢، العاملي، مدارك الأحكام:٢١٠/٣،
(٨) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من المصدر.
(٩) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من المصدر.
(١٠) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من المصدر.
(١١) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٢٧/٢ ح١٠٢ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك ، حيث وردت الرواية باختلاف يسير.
(١٢)"إسماعيل بن أبي زياد السكوني، ويعرف بالشعيري أيضًا، له كتاب كبير، وله كتاب النوادر، صحيح" النجاشي، رجال النجاشي: ٢٦. (ترجمة رقم ٤٧)، وينظر: الطوسي، الفهرست: ٥١. (ترجمة رقم ٩).
(١٣) ينظر: العلامة الحلي: ٩٠/٢.

والأقرب عدم الكراهة أيضاً؛ لأن الحديث الضعيف لا يصح الاستدلال به مع ان مضمونه مخالف لقوله تعالى ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[1] فأن الحديد اذا كان نجساً يجب الاجتناب عنه وهو اله يحتاج في جميع المهمات إليها ولا يمشي فعل من الصنائع الا بالحديد ابتداء او بالأخرة ولو كان الحديد نجساً لا فرق بين ان يكون مستترا او مشتهرا فإذا كان الحديد مما يحتاج إليه الناس ففي الاجتناب عنه حرج وهو منفي واذا لم يكن الحديث موافقا للقرآن وجب طرحه وان كان صحيحاً فكيف اذا كان ضعيفاً فلا يحكم بكراهته.

البحث السادس والعشرون: أختلف الفقهاء في اللثام حاله الصلاة وهو وضع النقاب على الفم، فقال بعضهم: يحرم مطلقاً سواء كان مانعاً عن القراءة او لا؟ كما نقل عن المفيد في المقنعة[2]، وقال: بعضهم يحرم [١٥٠] اذا كان مانعاً من القراءة ويكره اذا لم يكن مانعاً منها كما ذكره العلامة في المختلف[3]، وقال بعضهم: يحرم حال السجود كما نقل عن صاحب الوسيلة[4]، ولعل استدلال المفيد ما رواه[5] محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال: "قلت له أيصلي الرجل وهو ملتثم؟ فقال ، أما على الارض فلا ، وأما على الدابة فلا بأس"[6].

فأن النهي مطلق شامل لحال القراءة وغيرها وسواء كان اللثام مانعًا من السجود اولاً: فأن قوله عليه السلام على الارض يحتمل ان يكون مراده عليه السلام ان يصلي على الأرض فلا يجوز اللثام ويحتمل ان يكون مراده عليه السلام اذا كان السجود على الأرض فلا يجوز اللثام للزوم ترك ما وجب عليه وهو وضع الجبة على الأرض واذا كان على الدابة فلا يجب الوضع فيجوز اللثام، واستدل العلامة في المختلف بأن الاصل عدم التحريم[7]، وبما رواه[8] الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبدالله عليه السلام "هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه؟ فقال: لا بأس[بذلك][9] اذا سمع الهمهمة"[10].

ويمكن ان يقال: عن الاول: بأن الأصل دليل ما لم يكن على خلافه حديثًا، وما رواه محمد بن مسلم خلافه، وعن الثاني ان رواية محمد بن مسلم معارضه لما رواه الحلبي ويفهم من هذه الرواية صحة الصلاة اذا سمع الهمهمة وهو خلاف [١٥١] المشهور فأن الجهر واجب في الصبح و أولى العشاءين و الأخفات في البواقي، ونقل

---

(١) سورة الحج: من الآية ٧٨.
(٢) ينظر: المفيد: ص١٥٢.
(٣) ينظر: العلامة الحلي: ٩٠/٢.
(٤) ينظر: ابن حمزة الطوسي: ص٨٨.
(٥) في حاشية الأصل: سنده في التهذيب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن يحيى عن ربعي عن محمد بن مسلم.
(٦) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٢٩/٢ ح١٠٨ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك .
(٧) ينظر: مختلف الشيعة: ٩٠/٢.
(٨) في حاشية الأصل: في التهذيب سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن علي بن الرئاب عن الحلبي.
(٩) ما بين المعقوفين ليس في الأصل أُثبت من المصدر.
(١٠) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٣٠/٢ح١١١ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

الشيخ الاجماع عليه[١]، والجهر يحقق بأسماع جوهر الصوت والأخفات بأسماع نفسه وهما غير الهمهمة فأنها حديث النفس الا أن يقال: المراد من الهمهمة هنا الأخفات بقرينة وجوب القراءة وهي غير حديث النفس ولعل استدلال صاحب الوسيلة رواية علي بن النعمان[٢] عن الصادق عليه السلام "في الرجل يصلي وهو يومي على دابته متعمما قال: يكشف موضع السجود"[٣]، وفي هذه الرواية ان قوله عليه السلام على دابته متعلق بقوله يصلي، اي يصلي على دابته والصلاة الواجبة على الدابة اختياراً غير مجزيه وان حملناها على الاضطرار فكانت مجزيه لكن من قوله متعمماً على التقديرين لا يلزم اللثام فلا مطابقة بين السؤال والجواب الا ان يقال المراد من قوله متعمما ملتثما، والاقرب الجواز مع الكراهة؛ لأن الروايتين الصحيحتين متعارضتان فلا بد من الجمع بينهما بأن يقال: النهي الذي في رواية محمد بن مسلم على الكراهة اذا لم يكن مانعاً من القراءة والا كانت الصلاة باطله لوجوب القراءة لا لوجود اللثام ويؤيد الكراهة ما رواه سماعة قال: "سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو [متلثم][٤] فقال: لابأس به وان كشف عن فيه فهو افضل"[٥]، [١٥٢].

البحث السابع والعشرون: نُقل عن علمائنا[٦]كراهة الصلاة في القباء المشدود الا في الحرب وقال الشهيد في الذكرى: قال الشيخ: "ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرًا مسندًا"[٧] ولعل مسنده ما روى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله "لا يصلي احدكم الا وهو [محتزم][٨] "[٩]، وهو كناية عن شد الوسط انتهى كلامه[١٠]، فلا يحكم بالكراهة؛ لأنها من الأحكام [الشرعية][١١] فلابد من دليل شرعي لكن الاحتياط في ترك الصلاة في قباء المشدود.

---

(١) ينظر: الخلاف: ١/ ٣٧٢ ، مسألة ١٣٠.

(٢) " الأعلم النخعي أبو الحسن مولاهم ، كوفي ، روى عن الرضا عليه السلام له كتاب يرويه جماعة و كان علي ثقة وجها ثبتا صحيحا ، واضح الطريقة . " النجاشي، رجال النجاشي: ص٢٧٤ (ترجمة رقم ٧١٩)، العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ص١٨٠.

(٣) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٢٩/٢ ح١٠٧ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك .

(٤) في الأصل [ملتثم] وما أثبت من المصدر.

(٥) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٣٠/٢ ح١١٢ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك

(٦) ينظر: المفيد، المقنعة: ص١٥٢، الطوسي، المبسوط: ٨٣/١، ابن دريس، السرائر: ٢٦١/١، الشهيد الأول، اللمعة الدمشقية: ص٢٦.

(٧) تهذيب الأحكام: ٢٣٢/٢.

(٨) في الاصل [مخترم] وما اثبت من المصدر.

(٩) السجستاني، سنن أبي داود: ١١٧/٢ ح٣٣٦٩ باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، البيهقي، السنن الكبرى: ٢٤٠/٢، باب الدليل على انه يزره ان كان جيبه واسعا ويدعه ان كان ضيقا، حيث وردت الرواية باختلاف يسير.

(١٠) الشهيد الأول: ٦٥/٣.

(١١) في الأصل [الشرعي] وما أثبت بحسب ما يقتضيه السياق.

البحث الثامن والعشرون: نقل الفقهاء[١]كراهة النقاب للنساء مالم يمنع القراءة لمضمر سماعة " قال: سألته [عن المرأة][٢] تصلى منقبة قال: اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس وان اسفرت فهو افضل"[٣]، والحكم بالكراهة كما قلنا.

البحث التاسع والعشرون: عد ابن البراج من المكروهات الصلاة في ثوب المرأة سواء كانت مأمونه او لا[٤]، واكثر الفقهاء[٥] على الكراهة اذا كانت غير مأمونه ولا كراهة اذا كانت مأمونه؛ لأن الاصل براءة الذمة من الكراهة ويفهم من صحيحة عيص بن القاسم[٦] عدم الكراهة اذا كانت مأمونه والكراهة اذا كانت غير مأمونه بمفهوم الشرط فقال: "سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي إزارها ويعتم بخمارها قال: نعم اذا كانت [١٥٣] مأمونه"[٧].

البحث الثلاثون: اختلف الفقهاء في ثوب يعمله المجوس ومن لا يتوقى من النجاسة فقال بعضهم[٨]: لا يجب غسله بل يستحب غسله للصلاة ، وقال بعضهم[٩]: يجب غسله.

أمّا أحتجاج الأوّل: ما رواه عبدالله بن سنان في الصحيح قال: "سأل ابا عبدالله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي واعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرد عليّ فأغسله قبل ان اصلي فيه؟ فقال: ابو عبدالله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فأنك اعرته وهو طاهر ولم تستيقن انه نجس فلابأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجس"[١٠]، وتعليله عليه السلام شامل لصورة النزاع وكل ما تيقن بطاهرته وشك في نجاسته، وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال: "سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الثياب السابرية تعملها المجوس وهم اخباث [و][١١] هم يشربون الخمر ونسائهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال: نعم ، قال معاوية فقطعت له قميصاً وخيطته وفتلت له ازرارا ورداءا من السابري ثم بعثت بها إليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة"[١٢]،

---

(١) ينظر: المفيد، المقنعة: ص١٥٢، ابن البراج، المهذب: ٧٤/١، المحقق الحلي، شرائع الإسلام: ٥٦/١، المحقق الحلي، تذكرة الفقهاء: ٤٩٩/٢، الشهيد الأول، ذكرى الشيعة: ٦٣/٣.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من المصدر.

(٣) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٣٠/٢ ح١١٢ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

(٤) ينظر: المهذب: ٧٤/١.

(٥) ينظر: الطوسي، المبسوط: ٨٤/١، الطوسي، النهاية : ص٩٩، العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ٥١٠/٢.

(٦) " بن ثابت بن عبيد بن مهران البجلي ، كوفي ، عربي ، يكنى أبا القاسم ، ثقة ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليه السلام" النجاشي، رجال النجاشي: ص٣٠٢ (ترجمة رقم ٨٢٤).

(٧) الكليني، الكافي: ٤٠٢/٣ ح١٩ باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٦٤/٢ ح٤٣ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز .

(٨) ينظر: الطوسي، النهاية: ص٩٩، العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ٩٢/٢.

(٩) ينظر: الطوسي، المبسوط: ٨٤/١، ابن ادريس الحلي، السرائر: ٢٦٩/١.

(١٠) الطوسي، الاستبصار: ٣٩٣/١ ح١ باب الصلاة في الثوب الذي يعار لمن يشرب الخمر، تهذيب الأحكام: ٣٦١/٢ ح٢٧ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز .

(١١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من المصدر.

(١٢) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٦٢/٢ ح٢٩ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز.

ورى معلى بن خنيس[١] قال: "سمعت ابا عبدالله عليه السلام [١٥٤] [يقول][٢]لا بأس بالصلاة في الثياب الذي يعملها المجوس والنصارى واليهود"[٣].
وأما احتجاج الثاني: ما رواه عبدالله بن [سنان][٤] في الصحيح قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الذي [يعير][٥] ثوبه من يعلم انه يأكل الجري[٦] ويشرب الخمر فيرده أيصلي فيه قبل ان يغسله قال: لا يصلي فيه حتى تغسله"[٧]، واذا علمت الاحتجاجين فالجمع بين الاحاديث يقتضي حمل الرواية الاخيرة على الاستحباب كما نقل العلامة في المختلف[٨]، والشيخ في التهذيب[٩]، واذا تعذر الغسل رش الماء عليه كما يفهم من صحيحة الحلبي قال: "سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوسي فقال: يرش بالماء"[١٠]، جمعًا بين الروايات.
البحث الحادي والثلاثون: اختلف الاصحاب في صحة الصلاة اذا كان المصلي حامل النجاسة التي لم يتعد الى ثوبه وبدنه فقال بعضهم: لا تبطل الصلاة به[١١].
واستدل العلامة على بطلانها بوجوه[١٢]:
الاول: انه حامل النجاسة فتبطل صلاته كما لو كانت النجاسة على بدنه او ثوبه .

كلام مع العلامة في عدم بطلان صلاة من هو حامل النجاسة ولا تتعد النجاسة:

ويمكن ان يقال: هذا مصادره على المطلوب فأن الكلام في ان صلاة حامل النجاسة باطله ام لا؟ وقياسه على ما كانت النجاسة على بدنه او ثوبه باطل .
الثاني: ان تطهير [١٥٥] الثوب والبدن لأجل الصلاة ووجوب تجنب المساجد التي هي مواقف الصلاة تناسب بطلان الصلاة .
كلام آخر معه:
ويمكن ان يقال: هذا الدليل راجع الى القياس وهو غير معتبر .
الثالث: أن الاحتياط يقتضي ذلك .
كلام آخر:

---

(١) " أبو عبد الله مولى الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ومن قبله كان مولى بني أسد ، كوفي ، بزاز ، ضعيف جدا ، لا يعول عليه له كتاب يرويه جماعة" النجاشي، رجال النجاشي: ص٤١٧ (ترجمة رقم ١١١٤)، ينظر: الحلي، رجال ابن داود: ص٢٧٩(ترجمة رقم ٥٠٥).
(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من المصدر.
(٣) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٦١/٢ ح٢٨ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز.
(٤) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من المصدر.
(٥) في الأصل [لبس] وما اثبت من المصدر.
(٦) "بالجيم والراء المشددة المكسورتين والياء المشددة أخيرا ضرب من السمك عديم الفلس ، ويقال له الجريث بالثاء المثلثة" الطريحي، مجمع البحرين: ٢٤٤/٣ مادة: جرر.
(٧) الطوسي، الاستبصار: ٣٩٣/١ ح٢ باب الصلاة في الثوب الذي يعار لمن يشرب الخمر أو يأكل شيئا من النجاسات، تهذيب الأحكام: ٣٦١/٢ ح٢٦ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز.
(٨) ينظر: العلامة الحلي: ٩٤/٢.
(٩) ينظر: الطوسي: ٣٦١/٢.
(١٠) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٦٢/٢ ح٣٠ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز.
(١١) ينظر: الطوسي، الخلاف: ٥٠٣/١، ولكن في المبسوط قال الشيخ "بطلت صلاته لأنه حامل للنجاسة "، ٩٤/١ ، المحقق الحلي، المعتبر: ٤٤٣/١، العاملي، مدارك الأحكام: ٣٢٣/٢.
(١٢) ينظر: مختلف الشيعة: ٩٥/٢.

ويمكن ان يقال: الاحتياط باب آخر لا دخل له في الاستدلال واحتجاج قول الاول: أن نواقض الطهارة أمور شرعية وفي أثباتها لابد من أدله شرعية وليس في الحديث ما يدل على بطلان الصلاة بحمل النجاسة.

والأقرب هذا القول.

البحث الثاني والثلاثون: أختلف الفقهاء في صلاة من لا حنك له ، فقال الشيخ ابو جعفر علي بن بابويه: "لا يجوز للمعتم الا ان يصلي وهو متحنك"[١]، ولعل مستنده ما رواه عيسى بن حمزة[٢] عن ابي عبد الله عليه السلام: "من عمم ولم يدر العمامة تحت حنكه اصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه"[٣]، ولما روى ان النبي صلى الله عليه وآله "نهى عن الاقتعاط"[٤] والاقتعاط شد العمامة على رأس من غير ادارة تحت الحنك كما قيل في الصحاح[٥] فإذا نهى النبي صلى الله عليه وآله عنه وأخبر الصادق عليه السلام [١٥٦] بإصابه ألم لا دواء له فلا يجوز تركه في حاله الصلاة اذ الاهتمام بحالها اكثر من باقي الأوقات، وباقي الفقهاء[٦] على جواز تركه لعدم صحة سند الحديث وعلى تقدير صحته[٧] لا يدل على عدم جواز الصلاة بتركه، اذ الحنك ليس جزء من الصلاة ولا شرطاً لها وليس في الحديث اشعار بحال الصلاة، نعم يفهم من الاخبار التي وردت في التحنك استحبابه دائماً كما قال الشهيد في الذكرى: ويستحب التحنك دائما[٨]، ومن الاخبار التي وردت في التحنك ما روى عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: "من خرج في سفره فلم يدر العمامة تحت حنكه اصابه ألم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه"[٩]، ويفهم من هذا الحديث اختصاص التحنك بالخروج الى سفر منها ما روي عن الصادق عليه السلام قال: ضمنت لمن خرج من بيته معتما ان يرجع اليهم سالما"[١٠]، وعنه عليه السلام: "اني لأعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته واني لأعجب ممن يأخذ في حاجة وهو معتمم تحت حنكه كيف لا تقضى [حاجته][١١]"[١٢]، وروى

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٦٥/١-٢٦٦.

(٢) " المدائني الثقفي روى عن أبي عبد الله عليه السلام له كتاب يرويه جماعة" النجاشي، رجال النجاشي: ص٢٩٤-٢٩٥ (ترجمة رقم ٧٩٨).

(٣) الكليني، الكافي: ٤٦١/٦، ح٧ باب العمائم، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢١٥/٢ ح٥٥ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

(٤) العيني، عمدة القاري: ١٠١/٣، الدينوري، تأويل مختلف الحديث: ص٣٠٥، الزمخشري، الفائق في غريب الحديث: ١٩٦/٣،

(٥) الجوهري: ١١٥٤/٣ مادة : قعط.

(٦) ينظر: العلامة الحلي، منتهى المطلب: ٢٥١/٤، الشهيد الأول، الدروس الشرعية: ١٥١/١، البهائي، مفتاح الفلاح: ص١٢٩.

(٧) في حاشية الأصل: في عوالي اللئالي روى عن النبي صلى الله عليه وآله " من صلى بغير حنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه" وعنه صلى الله عليه وآله من صلى مقتعطًا فأصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه " وانت تعلم لان بين الخبرين مستند لابن بابويه لا ما ذكره المصنف ومراد ابن بابويه من عدم الجواز الكراهة وحينئذ يتم ما قصده فأفهم، محمد مهدي الحسيني عفى عنه.

(٨) ينظر: الشهيد الأول: ٧٢/٣.

(٩) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٦٦/١ ح٨١٨ استحباب التحنك للمعتم مطلقا،

(١٠) المصدر نفسه: ٢٦٦/١ ح٨١٩ استحباب التحنك للمعتم مطلقا،

(١١) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.

(١٢)الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٦٦/١ ح٨٢٠ استحباب التحنك للمعتم مطلقا،

الصدوق عن النبي صلى الله عليه وآله الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي، وقال ذلك في أول الاسلام وقد نقل عنه انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط [١]، وقال أئمة اللغة: التلحي ادارت العمامة [١٥٧] تحت الحنك والاقتعاط ترك ذلك[٢]، لكن الحكم باستحباب التحنك بالأخبار الضعيفة مما عمل بها الاصحاب، فالاحتياط في التحنك في حالة الصلاة وغيرها وفي حالة الصلاة أحوط.

البحث الثالث والثلاثون: اختلف الفقهاء في وجوب إعادة الصلاة من انكشف عورته وهو لا يعلم، فقال بعضهم[٣]: يجب سترها ولا يبطل الصلاة بالانكشاف لما روى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: "سألته من الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه الإعادة؟ او ما حاله؟ قال: لا أعادة عليه وقد تمت صلاته"[٤]؛ ولأن الأصل عدم وجوب الأعادة، وقال ابن الجنيد: ان كان الوقت باقياً يجب عليه الاعادة وان خرج الوقت فليس عليه الإعادة واحتج على الاعادة في الوقت ان الستر شرط في الصلاة اجماعاً واذا انتفي الشرط انتفى المشروط فيكون مكلفاً بالصلاة فيجب عليه الأعادة، وأما اذا خرج الوقت فالقضاء بأمر جديد ولم يثبت[٥]، واجاب العلامة في المختلف بالمنع من كون الستر شرطاً لصحة الصلاة مطلقاً بل شرط مع الذكر فلا يجب عليه الأعادة لا في الوقت ولا في القضاء خارجه[٦].

والاقرب عدم الأعادة [١٥٨] للرواية الصحيحة المذكورة.

البحث الرابع والثلاثون: اختلف الفقهاء في وجوب تأخير الصلاة على العريان ام لا؟ ، فقال المرتضى: "يجب عليه ان يؤخر الصلاة الى آخر وقتها طمعا الى وجود ما يستر به وان لم يجد صلى جالساً[واضعاً يده على فرجه][٧]ويومي بالركوع والسجود ويجعل سجوده اخفض من ركوعه"[٨]، والشيخ في النهاية على عدمه[٩]، واستدل العلامة في المختلف على عدم الوجوب بقوله: " لنا قوله تعالى ﴿ **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾ [١٠] وهو يدل على وجوب الصلاة في أول الوقت مطلقاً وتجويز حصول الساتر لا يرفع علم الوجوب لانا كما يجوز حصوله يجوز فقده ويعارض بتجويز الموت قبل[الفعل][١١] " [١٢] ، واستدلاله متجه.

---

(١) من لا يحضر الفقيه: ٢٦٦/١.
(٢) ينظر: الجوهري، الصحاح: ١٥٨١/٤ ،ابن منظور: لسان العرب: ٤١٧/١٠ ، ، مادة : حنك.
(٣) ينظر: الطوسي، المبسوط: ٨٧/١، المحقق الحلي، المعتبر: ١٠٦/٢، الشهيد الأول، ذكرى الشيعة: ١٦/٣.
(٤) علي بن جعفر، مسائل علي بن جعفر: ص٢١٧ ح٤٧٦ لباس المصلي، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢١٦/٢ ح٥٩ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.
(٥) لم أعثر على هذا القول في مظان مؤلفات ابن الجنيد وهو من منقوله عن العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ٩٩/٢- ١٠٠.
(٦) ينظر: العلامة الحلي: ١٠٠/٢.
(٧) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.
(٨) الشريف المرتضى، جمل العلم والعمل:ص٨٠.
(٩) ينظر: الطوسي، النهاية: ص١٣٠، ولم يتعرض إلى تأخير الصلاة.
(١٠) سورة الأسراء: من الآية ٧٨.
(١١) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.
(١٢) العلامة الحلي: ١٠٢/٢.

البحث الخامس و[الثلاثون][1]: يستحب الجماعة للعراه رجالًا او نساء لعموم شرعية الجماعة وأفضلها واختلف الفقهاء في كيفيتها وفيها **أربعة أقوال:**

الاول: قول الشيخ في النهاية: يومي الامام والمأموم يركعون ويسجدون خلفه[2]، لما رواه اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: "يتقدم امامهم ويجلس ويجلسون خلفه يومي الامام بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه"[3].

الثاني: قول [١٥٩] ابن إدريس يصلي قائما مطلقاً[4]، واحتج بأن القيام ركن ولا مسقط له اذ عدم الستر حاصل مطلقاً[5]وبما رواه[6]علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام وقال: "سألته عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقى عريانا وحضرت الصلاة كيف يصلي قال: ان اصاب حشيشاً يستر عورته اتم صلاته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئاً يستر به عورته اومأ ايماء وهو قائم"[7].

الثالث: قول السيد المرتضى: ان العاري يصلي جالساً مطلقاً[8] لما رواه[9] زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام في العاري "قال: قلت: لأبي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة[عريانا][10]او سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلي فيه فقال: يصلي ايماء وان كانت امرأة وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلاً وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما ايماء برؤوسهما"[11]، ومن الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام " يجلس مجتمعا ويصلي فيومي ايماء"[12]، ونحوه مضمر سماعه[13].

الرابع: قول العلامة: وهو المشهور انه اذا امن المطلع يقوم فيومي ايماء واذا لم يكن امنا من المطلع يجلس فيومي ايماء للجمع بين الاخبار[14]، وما احتج ابن ادريس بالدليل العقلي من ركنية القيام مدفوع اذ مسقطه عدم حصول الستر في الجملة ولا يترك الميسور بالمعسور وقد دل على التفصيل [١٦٠] ما رواه[15] عبدالله بن

---

(١) في الاصل [العشرون] وما اثبت هو الصواب.

(٢) ينظر: النهاية: ص١٣٠.

(٣) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٦٥/٢ ح٤٦ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز ، أذ وردت الرواية باختلاف يسير.

(٤) ينظر: السرائر: ٢٦٠/١.

(٥) ينظر: السرائر: ٢١٥/١.

(٦) منه في حاشية الأصل: محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام.

(٧) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٦٥/٢ح٤٧ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز.

(٨) ينظر: رسائل الشريف المرتضى: ٤٩/٣.

(٩) منه في حاشية الأصل: في سنده علي بن أبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة.

(١٠) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من المصدر.

(١١) الكليني، الكافي: ٣٩٦/٣ ح١٦ باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلي وصلاة العراة والتوشح، الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٧٨/٣ ح١ باب صلاة العراة.

(١٢) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٤٠٧/١ ح١٦ باب التيمم واحكامه.

(١٣) المصدر نفسه: ٤٠٥/١ ح٩ باب التيمم واحكامه، والرواية هي "عن سماعة قال : سألته عن رجل يكون فلاة من الأرض فأجنب وليس عليه إلا ثوب فاجنب فيه وليس يجد الماء قال : يتيمم ويصلى عريانا قائما يؤمي ايماء".

(١٤) ينظر: مختلف الشيعة: ١٠٠/٢.

(١٥) منه في حاشية الأصل: محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن عمير عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام.

مسكان[1] عن ابي عبدالله عليه السلام: "في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة قال: يصلي عريانا قائمًا ان لم يره أحد فأن رآه[أحد][2] صلى جالساً"[3].

ويمكن الجمع بين الروايات بحاله الأنفراد والجماعة فما قال الشيخ في النهاية واستدل بالرواية حاله الجماعة، وما استدل الباقون خاليه عن الجماعة فأن كان العراه يصلون جماعة يجلسون والإمام يومي بالركوع والسجود والمأمون يركعون ويسجدون خلفه وان كان العراه يصلون منفردا وكانوا أمنيين من المطلع يقومون ويصلون ايماء وان لم يكونوا أمنيين من المطلع يجلسون ويومينون بالركوع والسجود لكن الرواية التي دلت على القول الأول ضعيفة لإشتماله على الحكم وهو مشترك، والرواية التي دلت على القول الثاني يعارضها الرواية التي دلت على القول الثالث فالجمع بينهما يقتضي التفصيل كما ذكره العلامة[4]، وهو الأقرب.

البحث السادس والثلاثون: أختلف الفقهاء في ان الستر شرط صحة الصلاة مطلقاً سواء كان مع الذكر او عدمه او شرط مع الذكر فقال بعضهم[5]: انه شرط مطلقا لما رواه[6] محمد بن مسلم سأله في رجل يصلي في قميص واحد قال:" اذا كان كثيفا فلا بأس"[7]، فمفهوم الشرط وهو انه لم يكن كثيفا ففيه بأس مطلق فيدل مفهوم الشرط المستفاد من ذلك على انه شرط [١٦١] في الصلاة مطلقاً.

وقال بعضهم[8]: انه شرط مع الذكر لما رواه[9]علي بن جعفر عن اخيه في الصحيح قال: "سألته عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به ، هل عليه إعاده؟ او ما حاله ؟ قال: لا اعادة عليه وقد تمت صلاته"[10].

كلام في الستر شرط مع الذكر لا مطلقًا:

والاقرب هذا القول؛ لأن ما رواه علي بن جعفر صحيح دال على ان الستر ليس شرطاً مع عدم الذكر اذ لو كان شرطاً لوجبت الاعادة لانتفاء المشروط عند انتفاء الشرط فالحكم بعدم الإعادة دال على ان الستر ليس شرطاً مطلقاً وهاتان الروايتان

---

(١) " أبو محمد مولى [عنزة] ، ثقة ، عين، معظم من الستة الذين أجمعت العصابة على تصديقهم وثقتهم ، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام، و قيل : إنه روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وليس بثبت، له كتب ، منها : كتاب في الإمامة ، وكتاب في الحلال والحرام، مات في أيام أبي الحسن عليه السلام " النجاشي، رجال النجاشي: ص٢١٤ (ترجمة رقم ٥٥٩)، الحلي، ابن داود: ص١٢٤ (ترجمة رقم ٩٠٧).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من المصدر.

(٣) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٦٥/٢ ح٤٨ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز.

(٤) ينظر: مختلف الشيعة: ١٠٢/٢.

(٥) قال ابن الجنيد:" لو صلى وعورتاه مكشوفتان غير عامد أعاد ما كان في الوقت فقط" ينظر: العلامة الحلي، مختلف الشيعة.

(٦) في حاشية الأصل: سنده في التهذيب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم "المراد به علي بن الحكم الكوفي وهو نفسه لان احمد بن محمد يروي عنه" عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم.

(٧) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢١٧/٢ ح٦٣ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

(٨) ينظر: المحقق الحلي، المعتبر: ١٠٤/٢، العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ١٠٠/٢.

(٩) منه في حاشية الأصل: محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر." الظاهر انه محمد بن يحيى فأنه يروي عن العمركي كما في تهذيب علي بن محمد في باب القراءة وباب السلام".

(١٠) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢١٦/٢ ح٥٩ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

بمفهوم الشرط متعارضتان باعتبار المطلق والمقيد فيحمل المطلق على المقيد فصلاة من انكشف عورته وهو لا يعلم صحيحة سواء كان انكشافها في جميع أحوال الصلاة او في بعض احوالها وسواء كان بجميع العورتين او بعضها واذا نسى ستر العورة[١]، فالظاهر حكم النسيان حكم عدم الذكر فأنهما لا يعلم الانكشاف ، ولما روي رفع القلم عن ثلاثة منها الساهي واذا علم المصلي انكشاف عورته وجب المبادرة الى الستر فلو أخل به او توقف على فعل كثير بطلت صلاته؛ لأن الستر شرط صحة الصلاة لمن تذكر وهو متذكر وقد انتفى الشرط فأنتفى [١٦٢] المشروط هذا اذا كان الوقت موسعاً ، وأمّا اذا كان مضيقا فيجب عليه ما يجب على العاري.

البحث السابع والثلاثون: يجوز للامة والصبية ان يصليا ورأسهما مكشوفان للإجماع ولصحيحة ابن الحجاج[٢]: "ليس على [الإماء][٣] ان يتقنعن في الصلاة"[٤]، وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قلت: رجل امر الأمة يغطي رأسها إذا صلت فقال: ليس على الأمة قناع"[٥]، والدليل على جواز كشف راس الصبية حال الصلاة الجمع بين الاحاديث المتضادة في لباس النساء فمنها ما يدل على وجوب ستر جميع البدن وقد ذكرنا، ومنها جواز كشف الرأس ما رواه عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: "لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس"[٦].

البحث الثامن والثلاثون: الأمة المعتقة بعضها كالحرة تغليباً للحرية فيجب عليها ستر الرأس واذا تحررت في أثناء الصلاة وهي مكشوفة الرأس وجب عليها ستر رأسها فأن افتقرت الى فعل المنافي كالاستدبار وفعل الكثير ففيه اختلاف فقال الشيخ في الخلاف: استمرت المعتقة في صلاتها[٧]، وكأنه ذهب الى لزوم مراعات الشرط قبل المشروط فاذا دخلت في الصلاة شروعا كانت على [١٦٣] ما افتتحت عليه، ورد الشهيد في الذكرى: "بأن الستر شرط وقد امكن فتجب مراعاته"[٨]، وجوز الاستمرار مع ضيق الوقت لتعذر الشرط فيصلي بحسب المكنه.

فأن قيل: لو كان الستر شرطاً لصحة الصلاة فلا فرق بين سعة الوقت وضيقة؛ لانتفاء المشروط عند انتفاء الشرط فكما لا يجوز ترك الستر في السعة لا يجوز تركه مع ضيقة.

---

(١) منه في حاشية الأصل: فأن قيل المستفاد من مفهوم حديث علي بن جعفر انكشاف بعض عورته لأنه سال عن الرجل يصلي وفرجه خارج ولا يسأل عن فرجيه ،قلنا: المراد به جنس الفرج وهو شامل للفرجين.

(٢) مضت ترجمته.

(٣) في الأصل [الامه] وما اثبت من المصدر.

(٤) الطوسي، الاستبصار: ٣٨٩/١ ح٢ باب أن المرأة الحرة لا تصلي بغير خمار، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢١٧/٢ ح٦٢ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

(٥) الكليني، الكافي: ٣٩٤/٣ ح٢ باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلي وصلاة العراة والتوشح، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢١٧/٢ ح٦٣ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، إذ وردت الرواية باختلاف يسير.

(٦) الطوسي، الاستبصار: ٣٨٩/١ ح٤ باب أن المرأة الحرة لا تصلي بغير خمار، تهذيب الأحكام: ٢١٨/٢ ح٦٥ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

(٧) ينظر: الطوسي: ٣٩٦/١ ، مسألة: ١٤٦.

(٨) الشهيد الأول: ١١/٣.

قلنا: فرق بين سعة الوقت وضيقة، ففي الاول: يمكن تحصيل الشرط، وفي الثاني: لا يمكن تحصيله والحاصل ان الستر شرط في حال السعة لا مطلقاً، [...][1] أنّ الستر شرط لصحة الصلاة بل واجب فيها فالواجب فعل الصلاة وستر العورة فيها واذا سقط الستر احد الواجبين لم يسقط الواجب لآخر فيسقط احد الواجبين وهو الستر لتعدده ولم يسقط الاخر وهو فعل الصلاة للأمر بها ولقوله تعالى " فأتوا ما استطعتم "[2].

كلام في أن الأمة إذا اعتقت في اثناء الصلاة لا يجب عليها ستر رأسها إذا توقف على الفعل المنافي:

والاقرب قول الشيخ في النهاية[3]: لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾[4]، فالأبطال منهي عنه وهي شرعت في الصلاة شروعاً مشروعاً فلا يكون مأمورا بالأبطال وتكون آتيه بالمأمور به فتكون صلاتهـ[ـا] مجزية.

وبمنع ما قاله الشهيد ان الستر شرط في حالة الصلاة بل الستر شرط عند الشروع في الصلاة [١٦٤] وهذا كما تيمم ووجد الماء بعد الشروع في الصلاة فأن صلاته صحيحة مع تمكنه من الماء، وقد عد الفقهاء الستر من مقدمات الصلاة لا من مقارناتها.

البحث التاسع والثلاثون: قال الشهيد في الذكرى: الستر يراعى من الجوانب ومن فوق، ولا يراعى من تحت، ولو كان من طرف السطح ترى عورته من تحته امكن الاكتفاء؛ لأن الستر انما يلزم من جهته التي جرت العادة بالنظر فيها وعدمه، وهو الذي اختاره الفاضل[5]؛ لأن الستر من تحت إنما لا يراعى إذا كان على وجه [الأرض][6] لعسر التطلع حينئذ اما صورة الفرض فالأعين تبتدر لأدراك العورة لو قام على مخرم لا يتوقع ناظر تحته، فالأقرب انه كالأرض لعدم ابتدار الأعين انتهى كلامه"[7].

كلام مع الشهيد في عدم الفرق بين الفوق والتحت للمصلي في الستر وعدمه:

ويمكن ان يقال: لا فرق بين الفوق والتحت؛ لأن الستر الذي جرت العادة به من الجوانب الاربع فإدخال الفوق في الجوانب دون التحت تحكم، نعم ، ما قاله في التحت من انه اذا يمكن منظورا وجب الستر والا لم يجب يجري حكمه في الفوق بأنه امكن النظر إلى العورة وجب الستر ولا يجب اذا لم يمكن؛ لأن المراد بالستر ما جرت العادة بالنظر فيها وهي من الجوانب لا من الفوق والتحت ولو فرضنا صورة يمكن النظر فيها فالفوق والتحت مساويان في وجوب الستر .

---

(١) في الأصل غير مقروء.

(٢) لعله حصل اشتباه من قبل السيد الموسوي؛ لأن " فأتوا منه ما استطعتم" حديث للرسو ل ﷺ وليس لقوله تعالى: ينظر: النيسابوري، صحيح مسلم: ١٠٢/٤ باب فرض الحج مرة في العمر، البيهقي، السنن الكبرى: ٣٢٦/٤ باب وجوب الحج مرة واحدة.

(٣) الظاهر كان السيد الموسوي يقصد كتاب الخلاف للشيخ الطوسي.

(٤) سورة محمد: من الآية ٣٣.

(٥) قال العلامة الحلي: لو كان على سطح ترى عورته من أسفل لم تصح صلاته لعدم الستر، تذكرة الفقهاء: ٤٦٢/٢.

(٦) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من المصدر.

(٧) الشهيد الأول: ٣/ ٢٠ ـ ٢١.

البحث الاربعون: يجب شراء الساتر [١٦٥] بثمن المثل مع القدرة او استجارة؛ لأن الستر شرط فيجب تحصيله مع القدرة فأما اذا احتاج الى الثمن للنفقة او مؤنة السفر وغيرها من الضروري فلم يجب الشراء؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات فيصلي عارياً ولو كان قيمة الساتر زائدا عن ثمن المثل وهو قادر فالخلاف فيه كالماء للطهارة، وقال الفقهاء: لو اعير الساتر وجب القبول لتمكنه من الستر ولا كثير منه فيه، ولو وهب الساتر ففي القبول خلاف فقال بعضهم[١]: لم يجب القبول؛ لأنه مشتمل على المنة، وقال بعضهم[٢]: وجب القبول لتمكنه من الستر، وقال الشهيد في الذكرى: وهو قوي، وقال: هذا بناء على انه ليس للموهوب رده بعد الصلاة الا بعقد جديد لاستقرار الهبة بالتصرف ولو قلنا: بجواز الرد فهو كالعارية في وجوب القبول[٣].

كلام مع الشهيد في وجوب قبول الساتر بالهبة او العارية إذا لم يكن فيها منه:

ويمكن ان يقال: لو كانت المنة عله لعدم القبول فهي مشتركة بين الهبة والعارية فأن بكليهما يدفع الاحتجاج نعم، لو قصد تمليك الساتر لكانت المنة فيه اكثر من العارية وبحسب الاشخاص الهبة والعارية مختلفان فأن كان بين اثنين أتحاد لا تحصل المنة في الهبة والعارية ولو لم يحصل بينهما اتحاد وكان المعطي كريماً كذلك ولو كان [١٦٦] بخيلاً تحصل المنة في الهبة والعارية فمناط القبول على حصول المنة وعدمها.

البحث الحادي والاربعون: قال الفقهاء يكره اشتمال الصماء[٤] بالاتفاق كما نقل في المعتبر[٥]، وبالأجماع كما قيل في الذكرى[٦]، وسنده ما رواه زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام: "إياك والتحاف الصماء قال: قلت: وما الصماء قال: بأن يدخل الثوب من تحت جناحيك فيجعله على منكب واحد"[٧]،[٨] ولمعنى الصماء الذي ذكره عليه السلام صور .

---

(١) ينظر: العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ٤٥٧/٢.

(٢) ينظر: الطوسي، المبسوط: ٨٨/١.

(٣) ينظر: الشهيد الأول: ٢٠/٣.

(٤) " وهو أن يلتحف بالإزار ، ويدخل طرفيه من تحت يده ويجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود، أو أن يشتمل الرجل بثوبه، فيجلل به جسده كله، ولا يرفع منه جانبا ، فيخرج منه يده" الطوسي، المبسوط: ٨٣/١، ينظر: الطريحي، مجمع البحرين: ١٠٣/٦، مادة: صمم.

(٥) ينظر: المحقق الحلي: ٩٦/٢.

(٦) ينظر: الشهيد الأول: ٦٠/٣.

(٧) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٥٩/١ ح٧٩٦ أحكام لباس المصلي، الطوسي، الاستبصار: ٣٨٨/١ ح٣ باب كراهية الميزر فوق القميص في الصلاة، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢١٤/٢ ح٤٩ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

(٨)ذكرى في حاشية الأصل: وعن علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليهما السلام في طريق الرواية لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على اليمين، وفي صحاح العامة عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يأكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء ، وعن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اشتمال الصماء وهو أن يجعل وسط الرداء تحت منكبة الايمن ويرد طرفيه تحت المنكب الايسر ، وعن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يلبس الرجل ثوبا واحدا يأخذ بجوانبه عن منكبيه تدعى تلك الصماء ، وقال ابن فارس أن يلتحف بالثوب ثم يلقي الجانب الايسر على الايمن ، وقال الجوهري أن تجلل جسدك بثوبك نحو شملة الأعراب بأكسيتهم وهو أن يرد الكساء من قبك يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانيا من خلفه على يده اليمن وعاتقه الايسر فيغطيهما جمعاً .

احدها: ان يجعل الثوب على المنكبين ويدخل الثوب تحت جناحيه ويجمع على احد الكتفين .

ثانيها: ان يجعل الثوب تحت المنكبين ويدخل الثوب تحت جناحيه ويجمعه على احد الكتفين .

وثالثها : ان يجعل الثوب على احد المنكبين ويدخله تحت جناحيه ويجمعه على احد الكتفين.

والظاهر ان كل الصور داخل في الكراهة هذا ما فهمنا من الحديث لكن في الصحاح "اشتمال الصماء ان تجلل جسدك بثوبك نحو شمله الاعراب بأكسيتهم، وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرد ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيها جميعا انتهى"[١]، وعن ابي عبيده[٢] "ان اشتمال الصماء عند العرب ان يشتمل الرجل ثوب تجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانباً يخرج منه يده"[٣]، قال بعض اللغويين: "وانما قيل صماء؛ لأنه اذا اشتمل به سد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء"[٤]، وقال بعضهم: انما كان غير مرغوب فيه؛ لأنه اذا سد على يديه ورجليه المنافذ كلها فلعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه فلا يقدر عليه[٥] ، فقال ابو عبيده: "ان الفقهاء يقولون ان اشتمال الصماء هو ان يشتمل ثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو فرجه"[٦]، وفسره صاحب القاموس[٧] بالتفسيرين أحدهما هذا والآخر ما ذكره صاحب الصحاح والمعتمد ما دل عليه الحديث.

كلام مع الأصحاب في تحريم الصماء في حالة الصلاة وغيرها:

ويمكن ان يقال: الرواية المذكورة تدل على المنع وحقيقته للتحريم، فالأقرب التحريم سواء كان في حاله الصلاة وغيرها.

---

(١) الجوهري: ١٩٦٨/٥ مادة : صمم.

(٢)"عبد الله بن رؤبة بن لبيد بن صخر بن كثيف ابن عمرو بن حني. ويقال ابن حن بن ربيعة بن سعد ابن مالك بن سعد بن زيد مناة بن تميم. ويقال عبد الله بن رؤبة بن صخر بن حنيف بن حذيم بن مالك ابن قدام بن اسامة بن الحارث بن عوف ابن مالك بن سعد بن زيد مناة بن تميم أبو الشعثاء المعروف بالعجاج، من أعراب البصرة من المخضرمين وكان بليغا فصيحا"، إبن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله (ت ٥٧١هـ)، تاريخ دمشق، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م: ١٢٨/٢٨. (ترجمة رقم ٣٢٩٤)، وينظر: إبن العديم، عمر بن أحمد بن هبة الله (ت ٦٦٠هـ)، بغية الطلب في تاريخ حلب، تحقيق سهيل زكار، نشر دار الفكر، (د ت): ٣٦٩٦/٨.

(٣) الهروي البغدادي، غريب الحديث: ١١٧/٢- ١١٨، مادة :صمم.

(٤) الميروقي الحميدي، تفسير غريب ما في الصحيحين: ص٣١٢، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٥٤/٣ مادة: صمم.

(٥) ينظر: الهروي البغدادي، غريب الحديث: ١١٨/٢، مادة :صمم.

(٦) الجوهري، الصحاح: ١٩٦٨/٥ مادة :صمم.

(٧) ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط: ١١٣٠/١ مادة: الصمم.

البحث الثاني والأربعون: قد عدّ اكثر الفقهاء[١] من المكروهات الأيتزار فوق القميص وعللوا بما ورد من كرهة التوشح في خبر محمد [١٦٧] بن اسماعيل : "ان التوشح فوق القميص مكروه"[٢]، وفي رواية ابي بصير في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال: "لا ينبغي ان يتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت فإنه من زي الجاهلية"[٣].

تحقيق في التوشح بأنه على ثلاثة أقسام ولكل قسم حكم:

والظاهر ان الإزار فوق القميص قد يكون توشحاً وقد يكون شدا، والتوشح قد يكون بإزار فوق القميص وقد يكون بثوب فوقه يستر جميع البدن فحينئذ ثلاث صور:

الاولى: التوشح بإزار فوق القميص وهو مكروه لما رواه محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا عن احدهم عليه السلام قال: قال: "الارتداء فوق التوشح في الصلاة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه"[٤]، والمراد بالتوشح هنا بأزار لا ما يستر جميع البدن بقرينة ما رواه ابو بصير فان من قوله عليه السلام ولا ينبغي[٥]، يفهم الكراهة، ومن النهي في قوله ولا تتزر الحرمة، فلو كان المراد بالإزار معنى واحدًا لكان أول الحديث نافياً لأخره، فالمراد بالإزار الاول ان لا يستر جميع البدن وبالإزار الثاني ما يستر جميعه.

الثانية: التوشح فوق القميص بمعنى ثوب يستر جميع البدن وهو حرام لنهيه عليه السلام عنه وتعليله بانه زي الجاهلية [١٦٨] وري النهي عن التشبه بأهل الكتاب[٦].

الثالثة: شد الميزر فوق القميص وهو لا يكره، لما روى موسى بن القاسم[٧] قال: "رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي"[٨]، فأن فعله عليه السلام يعطي عدم الكراهة والمراد بالشد الميزر فوق القميص أن يكون القميص رقيقاً وبالشد يرفع رقاقته، وقد يكون هذا الشد واجباً اذا لم يكن له غير ثوب رقيق.

كلام في أن الارتداء فوق التوشح مكروه:

---

(١) ينظر: المفيد، المقنعة:ص١٥٠، الطوسي، المبسوط: ٨٣/١، الطوسي، النهاية: ص٩٩٧، ابن البراج، المهذب: ٧٤/١، ابن حمزة الطوسي، الوسيلة: ص٨٧،ابن ادريس، السرائر: ٢٦١/١، العلامة الحلي، منتهى المطلب: ٢٤٧/٤،الشهيد الأول، البيان:ص١٢٢.

(٢) الطوسي، الاستبصار: ٣٨٧/١ ح١ باب كراهية الميزر فوق القميص في الصلاة، تهذيب الأحكام: ٢١٤/٢ ح٤٧ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

(٣) الكليني، الكافي: ٣٩٥/٣ ح٧ باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلي وصلاة العراة والتوشح.

(٤) الطوسي، الاستبصار: ٣٨٧/١ ح١ باب كراهية الميزر فوق القميص في الصلاة، تهذيب الأحكام: ٢١٤/٢ ح٤٧ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

(٥) ينظر: الكليني، الكافي: ٣٩٥/٣ ح٧ باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلي وصلاة العراة والتوشح.

(٦) ينظر: العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ٥٠٤/٢.

(٧) " بن معاوية بن وهب البجلي أبو عبد الله، كوفي، يلقب المجلي ، ثقة ثقة ، جليل ، واضح الحديث ، حسن الطريقة، له كتب ، منها : كتاب الوضوء ، كتاب الصلاة وغيرها" النجاشي، رجال النجاشي: ص٤٠٥ (ترجمة رقم ١٠٧٣)، الطوسي، رجال الطوسي: ص٣٦٥ (ترجمة رقم ٥٤٢٤).

(٨) الطوسي، الاستبصار: ٣٨٨/١ ح٥ باب كراهية الميزر فوق القميص في الصلاة، تهذيب الأحكام: ٢١٥/٢ ح٥١ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

ويكره الارتداء فوق التوشح لما رواه محمد بن اسماعيل وقد ذكرنا، والمراد بهذا التوشح المعنى الاول لا المعنى الثاني فأنه كما ذكرنا حرام والنهي عنه في الصلاة يستلزم الفساد فليس كراهة الصلاة فيه مناسباً .

البحث الثالث والاربعون: عد بعض الفقهاء[١] من المكروهات سدل الرداء وهو ان يلقي طرفي الرداء من الجانبين ولا يلقي على حد المنكبين، قال: الشهيد ، قال ابن المنذر: لا اعلم فيه حديثاً[٢].

كلام مع أبن المنذر ومع الأصحاب في تحريم السدل:

قلت: قد ذكر ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه حديثاً صحيحاً دالاً عليه، وهو ما رواه زرارة قال: "ابو جعفر عليه السلام خرج امير المؤمنين عليه السلام على قوم فرأهم يصلون في المسجد قد سدلوا ارديتهم [١٦٩] فقال: مالكم قد سدلتم ثيابكم كأنكم يهود وقد خرجوا من فهرهم، يعني بيعتهم اياكم وسدل ثيابكم"[٣].

والظاهر هذه الرواية حرمة سدل الرداء، والاقرب الحرمة؛ لأن قوله عليه السلام اياكم وسدل ثيابكم ابلغ من النهي الذي للتحريم.

البحث الرابع والاربعون: [عدّ][٤] الفقهاء[٥] الامامة بغير رداء من المكروهات، وأحتجوا عليه بصحيحة سليمان بن خالد قال: "سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل أم قوماً في قميص ليس له رداء، قال: لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها"[٦].

كلام بعض المتأخرين في كراهة صلاة الأمام بدون الرداء إذا كان ثوبه واحدا لا مطلقًا:

وقال بعض المتأخرين: "وهي انما تدل على كراهة الامامة بدون الرداء في القميص الواحد لا مطلقاً ويؤكد لهذا الاختصاص قول ابي جعفر عليه السلام لما أم اصحابه في قميص [واسجد][٧] بغير رداء، وقال: "ان قميصي كثيف فهو مجزي عن أن لا يكون على ازار ولا رداء"[٨].

كلام الشهيد الثاني على بعض الأصحاب:

وقال: استاذي[٩] قال: جدي قدس سره كما يستحب الرداء للأمام يستحب لغيره من المصلين وأن كان للإمام آكد واحتج عليه بتعلق الحكم على مطلق المصلي في

---

(١) ينظر: ابن ادريس، السرائر: ٢٦١/١.
(٢) ينظر: ذكرى الشيعة: ٦٥/٣.
(٣) الصدوق: ٢٥٩/١ ح٧٩٥ أحكام لباس المصلي.
(٤) في الأصل [عدد] وما اثبت بحسب ما يقتضيه السياق.
(٥) ينظر: المحقق الحلي، المختصر النافع: ص٢٥، المحقق الحلي، شرائع الإسلام: ٥٦/١، العلامة الحلي، إرشاد الاذهان: ٢٤٧/١.
(٦) الكليني، الكافي: ٣٩٤/٣ ح٣ باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلي وصلاة العراة والتوشح، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٦٦/٢ ح٥٣ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز.
(٧) في المصدر لا توجد هذه كلمة.
(٨) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٨٠/٢ ح١٥ باب الأذان والإقامة.
(٩) السيد محمد بن علي الموسوي العاملي(ت ١٠٠٩هـ) صاحب مدارك الأحكام.

عدة اخبار، كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: ادنى ما يجزيك ان يصلي فيه بقدر ما يكون على منكب[يـ]ك مثل جناحي الخطاف"[1] [١٧٠] وصحيحة عبدالله بن سنان قال: سأل ابو عبدالله عليه السلام "عن رجل ليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائمًا"[2]، وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام انه قال: "اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقة شيئاً ولو حبلاً"[3].

كلام مع السيد المغفور علي على جده:

ولا يخفى ما في هذا الاستدلال من الضعف لاختصاص الروايتين الاخيرتين بالعاري وعدم ذكر الرداء في الرواية الاولى بل اقصى ما يدل عليه استحباب ستر المنكبين سواء كان بالرداء او بغيره، وبالجملة فالأصل في هذا الباب رواية سليمان بن خالد وهي انما تدل على كراهة الإمامة بدون الرداء في القميص وحده فأثبات ما زاد على ذلك يحتاج الى دليل، وينبغي الرجوع في الرداء الى ما يصدق عليه الاسم عرفا، وانما يقوم التكة وحدها مقامه مع الضرورة كما تدل عليه رواية ابن سنان اما ما اشتهر في زماننا من اقامة غيره مقامه مطلقاً فلا يبعد تشريعاً انتهى كلامه"[4].

كلام مع السيد المغفور استنصارًا لجده:

ويمكن ان يقال: رواية زرارة عام شامل للأمام والمأموم وتدل على ان الرداء يحصل ما يستر المنكبين، وانه جائز ومن عدم التصريح بلفظ الرداء لا يلزم عدم جوازه حتى يكون فعله تشريعاً؛ لأنه عليه السلام صرح معنى الرداء وهو ما يستر المنكبين و [١٧١] الروايتان الاخيرتان وان كانتا مخصوصتين بالعاري لكن يفهم منهما الاهتمام بفعل الرداء بجواز التكة والسيف والسراويل بدله، فكلما يحصل به ما يستر المنكبين يجوز فعله ولا يكون فعله تشريعا؛ لأنه ما صدق عليه حديث زرارة .

البحث الخامس والاربعون: يكره لمن ليس له ازار تحت ثوبه ان يصلي فيه محلولة الازرار لما رواه غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليهما السلام: "لا يصلي محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار"[5]، والنهي في هذا الحديث للكراهة بقرينة، ما رواه زياد بن سوقة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام: "لا بأس ان يصلي أحدكم في الثوب الواحد وأزراره محلولة ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف"[6].

---

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٥٦/١-٢٥٧ ح٧٨٧ أدنى ما يجزي للمصلي من اللباس.

(٢) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٥٦/١ ح٧٨٦ أدنى ما يجزي للمصلي من اللباس، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٦٦/٢ ح٥١ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز ، إذ وردت الرواية باختلاف يسير.

(٣) الكليني، الكافي: ٣٩٣/٣ ح١ باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلي وصلاة العراة والتوشح، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢١٦/٢ ح٦٠ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

(٤) العاملي، مدارك الأحكام: ٢٠٩/٣- ٢١٠.

(٥) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٩٢/١ ح٥ باب الانسان يصلي محلول الأزرار ويداه داخل الثياب، تهذيب الأحكام: ٣٥٧/٢ ح٨ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز.

(٦) الكليني، الكافي: ٣٩٥/٣ ح٨ باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلي وصلاة العراة والتوشح، ينظر: الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٦٧/١ ح٨٢٧ صلاة المختضب ، الطوسي، الاستبصار: ٣٩٢/١ ح٢

كلام في أن السراويل تقوم مقام الأزرار وأن الظاهر من الثوب الذي يستحب ازراره مشدودة ثوب العربي:

والظاهر ان السراويل يقوم مقام الازار لأطلاقه عليه في بعض الأوقات ؛ ولأن الظاهر من المنع من حلول الأزرار عدم كشف العورة به وهو يحصل بالسراويل ، ولما رواه علي بن جعفر عن اخيه في الصحيح قال: "سألته عن السراويل هل يجوز مكان الازار؟ قال: نعم"[1]، والظاهر من الثوب الثوب العربي فأنه اذا كان محلول الازرار قد يكشف العورة به، وأما الثوب العجمي فعند [١٧٢] حلول الازرار لا يكشف العورة لكن الرواية شاملة للثوب العربي والعجمي .

البحث السادس والاربعون: صرح الشهيد في الذكرى[2]: كراهة الصّلاة حال كون يد المصلي تحت ثيابه اذا لم يكن عليه ثوب اخر، لما رواه عمار الساباطي في الموثق عن الصادق عليه السلام قال: "سألته عن الرجل يصلي ويدخل يديه في ثوبه قال: ان كان عليه ثوب اخر ازار او سراويل فلا بأس، وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان دخل يدًا واحدة ولم يدخل الاخرى فلابأس"[3] ، وظاهر كلام التذكرة عدم الكراهة فأنه قال: فأن خرج يده كان افضل[4]، لما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: "سألته عن الرجل[يصلي][5] ولا يخرج يديه من ثوبه فقال: ان خرج يديه فحسن و أن لم يخرج فلابأس"[6]، وقال ابو الصلاح: يكره ادخال اليدين في الكمين او تحت الثياب[7]، ودليله غير ظاهر، والأصل عدم الكراهة وقول الشهيد قوي ؛ لأنه جمع بين الروايتين فأن الأولى تدل على عدم الجواز اذا لم يكن تحته ثوب آخر، والرواية الأخيرة تدل على الجواز فدفع التنافي بحمل النهي على الكراهة.

كلام في الجمع بين الروايتين على وجه يظهر منه تحريم الصلاة في ثوب ويدي المصلي تحت ثوبه ولم يكن تحته ثوب آخر:

ويمكن الجمع بينهما بوجه آخر وهو ان يكون النهي في الرواية الأولى على حقيقة نهي التحريم [١٧٣] والرواية الثانية تدل على الجواز بدون الكراهة، وتحمل اذا كان تحت الثوب ثوب آخر بقرينة الرواية الأولى، وهو الاقرب.

باب الانسان يصلي محلول الأزرار ويداه داخل الثياب، الطوسي، تهذيب، الأحكام: ٢١٦/٢ ح٥٨ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك،

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٦٦/٢ ح٥٢ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز.

(٢) ينظر: الشهيد الأول: ٦٨/٣.

(٣) الكليني، الكافي: ٣٩٥/٣ ح١٠ باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلي وصلاة العراة والتوشح، ينظر: الطوسي، الاستبصار: ٣٩٢/١ ح٤ باب الانسان يصلي محلول الأزرار ويداه داخل الثياب، تهذيب الأحكام: ٣٥٧/٢ ح٧ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز.

(٤) ينظر: العلامة الحلي: ٥٠٨/٢.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.

(٦) الطوسي، الاستبصار: ٣٩١/١ ح١ باب الانسان يصلي محلول الأزرار ويداه داخل الثياب، تهذيب الأحكام: ٣٥٦/٢ ح٦ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز.

(٧) ينظر: الكافي في الفقه: ص١٢٥.

البحث السابع والاربعون: قال بعض الفقهاء: يكره الصلاة في منديل به يتمندل به غير المصلي لمرفوعة محمد بن يحيى[١] عن ابي عبدالله عليه السلام: "صل في منديلك الذي تتمندل به ولا تصل في منديل يتمندل به غيرك"[٢].

كلام مع بعض الفقهاء في عدم كراهة الصلاة في منديل يتمندل به غيره:

والاقرب عدم الكراهة؛ لأن الكراهة حكم شرعي ولا يثبت بحديث ضعيف والأصل عدم الكراهة ويؤيده ما رواه الحلبي[٣] عن الصادق عليه السلام "قلت له: منديل يتمندل به أيجوز ان يضعه على منكبيه او يتزر به ويصلي قال: لا بأس"[٤].

البحث الثامن والاربعون: يكره الصلاة حال كون المصلي مختضباً لما رواه أبو بكر الحضرمي[٥] في الحسن قال: "سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضابه قال: لا يصلي وهو عليه، لكن ينزعه وان كانت خرقته وحناه نظيفة والمرأة لا تصلي وعليها خضابها"[٦]، والنهي في هذه الرواية للكراهة للجمع بينها وبين ما رواه رفاعة في الصحيح قال: "سألت ابا الحسن عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة أتصلي في حنائه قال: نعم [١٧٤] اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضئاً"[٧]، وفي رواية اليسع الاشعري[٨] مثله[٩]، ونحوه موثقة عمار عن الصادق عليه السلام[١٠]، وفي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام: "في الرجل والمرأة يختضبان[ايصليان][١١]وهما الحناء والوسمة[١] فقال: اذا أبرز الفم والمنخرة فلا باس"[٢].

---

(١) " أبو جعفر العطار القمي ، شيخ أصحابنا في زمانه ، ثقة ، عين ، كثير الحديث، له كتب ، منها : كتاب مقتل الحسين عليه السلام" النجاشي، رجال النجاشي: ص٣٥٣ (ترجمة رقم ٩٤٦).

(٢) الكليني، الكافي: ٤٠٢/٣ ح٢٣ باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره.

(٣) منه في حاشية الأصل: فأن قوله تتمندل به مطلق شامل يتمندل به صاحبه او غيره فلا يدل على أن يتمندل به صاحبه لكن الكراهة تستلزم الاستحباب ... الاخرى ويحكم بالاستحباب بالاحاديث الضعيفة.

(٤) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٦٨/٢ ح٦٣ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز.

(٥) " عبد الله بن محمد، الكوفي، سمع من أبي الطفيل ، تابعي ، روى عنهما عليهما السلام" الطوسي، رجال الطوسي: ص٢٣٠ (ترجمة رقم ٣١١٦).

(٦) الكليني، الكافي: ٤٠٨/٣ ح٢ باب الرجل يصلي وهو متلثم أو مختضب أولا يخرج يديه من تحت الثوب في صلاته، الطوسي، الاستبصار: ٣٩٠/١ -٣٩١ ح١ باب كراهية الصلاة في خرقة الخضاب، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٥٥/٢ ح١ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز ، حيث وردت الرواية باختلاف يسير.

(٧) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٦٧/١ ح٨٢٣ صلاة المختضب، الطوسي، الاستبصار: ٣٩١/١ ح٢ باب كراهية الصلاة في خرقة الخضاب، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٥٦/٢ ح٢ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز

(٨) " محمد بن سهل بن اليسع بن عبد الله بن سعد بن مالك بن الأحوص الأشعري القمي ، روى عن الرضا وأبي جعفر عليهما السلام له كتاب يرويه جماعة"النجاشي، رجال النجاشي: ص٣٦٧(ترجمة رقم ٩٩٦)، الحلي، رجال ارن داود: ص١٧٤ (ترجمة رقم ١٤٠٧).

(٩) الاستبصار: ٣٩١/١ ح٣ باب كراهية الصلاة في خرقة الخضاب، تهذيب الأحكام: ٣٥٦/٢ ح٣ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز .

(١٠) الطوسي، الاستبصار: ٣٩١/١ ح٤ باب كراهية الصلاة في خرقة الخضاب، تهذيب الأحكام: ٣٥٦/٢ ح٤ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز .

(١١) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.

البحث التاسع والاربعون: قال بعض الفقهاء[٣]: يجوز الصلاة في البرطلة لما رواه يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام: "عن الرجل يصلي وعليه البرطلة قال: لا يضره"[٤]، وقال: الصدوق بعد نقل هذه الرواية "سمعت من مشايخنا لا يجوز الصلاة في [الطابقية][٥]"[٦].

البحث الخمسون: يستحب الصلاة في النعل العربي[٧] اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ففي الصحيح عن محمد بن اسماعيل قال: "رأيته يصلي في نعليه ولم يخلعهما"[٨]، وعن معاوية بن عمار في الصحيح قال: رأيت ابا عبدالله عليه السلام قال: "اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فأن ذلك من السنة"[٩].

البحث الحادي والخمسون: يستحب الصدقة بثمن ثوبه الذي يصلي فيه اذا باعه تأسيا[١٠] بالإمام زين العابدين عليه السلام قد روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال: "سألته عن لبس الخز فقال: لا بأس به ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف [١٧٥] باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني استحي من ربي ان آكل ثمن ثوب قد عبد الله فيه"[١١].

البحث الثاني والخمسون: يكره الصلاة في الثياب السود ما عدا العمامة والخف والكساء[١٢] لما نقل ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه قال: "امير المؤمنين عليه السلام لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون"[١٣]، "وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره السواد الا في

---

(١) " الوَسِمةُ، بكسر السين، العِظْلِمُ يُخْتَضَب به، قيل : هي نبتٌ، وقيل: شجرٌ باليمن يُخْتَضَبُ بوَرقه الشعرُ أَسودُ" ينظر: ابن منظور، لسان العرب: ٦٣٧/١٢ ، مادة: وسم، ينظر: الطريحي، مجمع البحرين: ١١٨/٦ ، مادة: عظلم.

(٢) الطوسي، الاستبصار: ٣٩١/١ ح٥ باب كراهية الصلاة في خرقة الخضاب، تهذيب الأحكام: ٣٥٦/٢ ح٥ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز .

(٣) ينظر: العلامة الحلي، منتهى المطلب: ٢٦١/٤.

(٤) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٦٥/١ ح٨١٧ حكم تقليد السيف في الصلاة، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٦٢/٢ ح٣٣ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز.

(٥) في الاصل [الطاقية] وما اثبت من المصدر.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٢٦٥/١.

(٧) ينظر: الطوسي، المبسوط: ٨٣/١، المحقق الحلي، المعتبر: ٩٣/٢.

(٨) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٣٣/٢ ح١٢٣ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

(٩) حيث وردت هذه الرواية في من لا يحضره الفقيه و تهذيب الأحكام بسند مختلف ، ينظر: الصدوق، من لا يحضره الفقيه:٥٦٨/١ ح ١٥٦٩ استحباب الصلاة في النعل العربي ، الطوسي، تهذيب الاحكام: ٢٣٣/٢ ح١٢٤ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، ولكن الرواية التي وردت عن معاوية بن عمار قال: "رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم أره ينزعهما قط" ، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٣٣/٢ ح١٢٤ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك .

(١٠) ينظر: الشهيد الثاني، ذكرى الشيعة: ٦٩/٣.

(١١) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٦٩/٢ ح٦٦ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز.

(١٢) ينظر: الطوسي، المبسوط: ٨٣/١، ابن ادريس الحلي، السرائر: ٢٦٨/١، المحقق الحلي، المختصر النافع: ص٢٥، العلامة الحلي، قواعد الأحكام: ٢٥٧/١.

(١٣) الصدوق: ٢٥١/١ ح٧٦٧ فيما يكره من اللباس للمصلي.

ثلاثة: العمامة والخف والكساء"[١]، ونقل مثله عن الصادق: "في القلنسوة السواد فقال: لا تصل فيها؛ لأنها لباس اهل النار"[٢].

البحث الثالث والخمسون: قال المحقق في المعتبر: "يكره للرجال المزعفر والمعصف"[٣]، لما رووه عن عبد الله بن عمر[و] قال:" رأى النبي صلى الله عليه وآله[على] [٤] ثوبين معصفرين قال: هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها"[٥]، ورووا عن النبي صلى الله عليه وآله: "انه نهى الرجال عن المزعفر"[٦]، ومن طريق الأصحاب ما رواه عبد الله بن المغيرة[٧] عمن حدثهُ عن يزيد بن خليفة[٨] عن ابي عبدالله عليه السلام: "انه كره الصلاة في المشبغ بالمعصفر والمضرج بالزعفران"[٩].

كلام مع المحقق في عدم كراهة ثوب المزعفر والمعصفر:

ويمكن ان يقال: الكراهة من الأحكام الشرعية فلا تثبت بالأخبار الضعيفة، لكن يمكن ان يقال: لما عملوا بالاحاديث الضعيفة في الاستحباب للخبر الحسن ان من بلغه شيء من الخبر وعمل به كان له ثواب ما بلغه وان لم يكن الامر ما بلغه[١٠].

البحث الرابع [١٧٦] والخمسون: قال المحقق في المعتبر: "ويكره في الأحمر لرواية حماد بن عثمان[١١] عن ابي عبدالله عليه السلام قال: "تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم"[١٢]، والمفدم بسكون الفاء المصبوغ المشمع بالحمرة، وروي في اخبارنا كراهة المثيرة الحمراء فأنها مثيرة ابليس انتهى كلامه"[١٣].

وهذه الرواية موثقة فالكراهة في الثوب المشبع بالحمرة مفهومة منها.

---

(١) المصدر نفسه: ٢٥١/١ ح٧٦٨ فيما يكره من اللباس للمصلي.

(٢) المصدر نفسه: ٢٥١/١ ح٧٦٦ فيما يكره من اللباس للمصلي.

(٣) المحقق الحلي: ٩٤/٢.

(٤) في الأصل [عليا وعليه] وما اثبت من المصدر.

(٥) ابن حنبل، مسند أحمد: ١٦٢/٢، النيسابوري، صحيح مسلم: ١٤٤/٦ باب النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر، البيهقي، السنن الكبرى: ٢٤٥/٣ الثوب المعصفر من ثياب الكفار فلا تلبسها.

(٦) ابن حنبل، مسند أحمد: ١٨٧/٣.

(٧) " أبو محمد البجلي مولى جندب بن عبد الله بن سفيان العلقي ، كوفي ، ثقة ثقة ، لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه ، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام قيل : إنه صنف ثلاثين كتابا" النجاشي، رجال النجاشي: ص٢١٥ (ترجمة رقم ٥٦١)، العلَّامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦هـ)، إيضاح الاشتباه، تحقيق محمد الحسون، ط١، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤١١هـ : ص٢٠٩ (ترجمة رقم ٣٤٧).

(٨) " الحارثي ، الحلواني ، عربي ، وليس من بني الحارث لكنه من بني يأمن أخوة الحارث ، وعدادهم فيهم ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، له كتاب يرويه جماعة" النجاشي، رجال النجاشي: ص٤٥٢(ترجمة رقم ١٢٢٤)، الطوسي، رجال الطوسي: ص٣٢٥ (ترجمة رقم ٤٨٥٩).

(٩) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٧٣/٢ ح٨٢ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز.

(١٠) جاء في الكافي عن عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيه عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّه عليه السلام قَالَ: "مَنْ سَمِعَ شَيْئاً مِنَ الثَّوَابِ عَلَى شَيْءٍ فَصَنَعَه كَانَ لَه وإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَا بَلَغَه"، الكليني، الكافي: ٨٧/٢ ح١ باب من بلغه ثواب من الله على عمل.

(١١) " بن عمرو بن خالد الفزاري مولاهم ، ثقة جليل القدر ، كوفي ، كان يسكن عرزم فنسب إليها ، و أخوه عبد الله ثقتان ، رويا عن أبي عبد الله عليه السلام، وروى حماد عن أبي الحسن والرضا عليهما السلام، وحماد ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والاقرار له بالفقه، ومات حماد بالكوفة في سنة تسعين ومائة" النجاشي، رجال النجاشي: ص١٤٣(ترجمة رقم ٣٧١)، ينظر: العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ص١٢٥.

(١٢) الكليني، الكافي: ٤٠٢/٣ ح٢٢ باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٧٣/٢ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز.

(١٣) المحقق الحلي: ٩٤/٢.

البحث الخامس والخمسون: يشترط في اللباس ان يكون طاهر لقوله تعالى:﴿ **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾ [١] وللأجماع إنه للصلاة ولقرينة ﴿ **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾ [٢] إلا في مواضع:

الاول: اذا تعذر التطهير فأن المعذور معفو لقوله تعالى ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[٣] ولما رواه محمد بن علي الحلبي[٤]: "إنه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له ثوب واحد فيه بول لا يقدر على غسله قال: يصلي فيه"[٥].

الثاني: عن الدم اذا كان اقل من سعة الدرهم البغلي[٦] للأجماع[٧] ولقول الباقر عليه السلام "فأن كان اقل من درهم فليس شيء رأيته او لم تره"[٨]، الا دم الحيض والاستحاضة والنفاس فيجب في قليله وكثيره الإزالة.

الثالث: ان يكون اللباس مما لا يتم الصلاة به كالقلنسوة والتكه والجورب لقوله عليه السلام: "كل ما كان على الإنسان او معه مما لا يجوز الصلاة [١٧٧] فيه وحده فلا بأس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة[٩] والنعل والخفين وما اشبه ذلك"[١٠]، وذكر الراوندي الجورب مكان الكمرة واقتصر حكم العفو على تلك الخمسة وحكم فيها عدا ذلك من الملابس بوجوب الإزالة[١١].

كلام مع الشيخ الراوندي:

ويمكن ان يقال: ان قوله عليه السلام وما أشبه ذلك صريح في حكم العفو ليس مقصودا على تلك الخمسة بل كل ما لا يتم به الصلاة مثل الخاتم ولأزرار داخل في هذا الحكم وقوله عليه السلام مثل القلنسوة دال عليه وفي مرسلة ابراهيم بن أبي البلاد[١٢] عن الصادق عليه السلام: "لا بأس بالصلاة في الشيء الذي لا يجوز الصلاة وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكه والجورب"[١٣]، وفي مسند زرارة عن احدهما عليه السلام مثل ذلك[١٤]،

---

(١) سورة المدثر: الآية ٤.
(٢) سورة المدثر: الآية ٤.
(٣) سورة الحج: من الآية ٧٨.
(٤) " له كتاب - وهو ثقة - رواه ابن أبي جيد ، عن ابن الوليد" الطوسي، الفهرست: ص٢٠٥ (ترجمة رقم ٥٨٦).
(٥) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٤٨/١ ح٧٥٢ من لم يقدر على الثوب الطاهر كيف يصلي.
(٦) " بسكون الغين وتخفيف اللام : منسوب إلى ضراب مشهور باسم رأس البغل، وقيل هو بفتح الغين وتشديد اللام منسوب إلى بلد اسمه بغلة قريب من الحلة ، وهي بلدة مشهورة بالعراق، والأول أشهر على ما ذكره بعض العارفين، وقدرت سعته بسعة أخمص الراحة وبعقد الإبهام" الطريحي، مجمع البحرين: ٣٢٣/٥، مادة: بغل.
(٧) ينظر: العلامة الحلي: مختلف الشيعة: ٤٧٧/١.
(٨) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٤٩/١ ح٧٥٧ شرائط لباس المصلي.
(٩) الكمرة : وهي الحفاظ ، وقيل : كيس يأخذها صاحب السلس . مجمع البحرين : ٣ / ٤٧٧ .
(١٠) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٧٦/١ ح٩٧ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات.
(١١) ينظر: العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ٤٨٤/١-٤٨٥.
(١٢) " واسم أبي البلاد يحيى بن سليم ، وقيل ابن سليمان مولى بني عبد الله بن غطفان ، يكنى أبا يحيى كان ثقة قارئا أديبا ، وكان أبو البلاد ضريرا ، وكان راوية الشعر وله يقول الفرزدق " يا لهف نفسي على عينيك من رجل " وروى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، وعمر دهرا ، وكان للرضا عليه السلام إليه رسالة وأثنى عليه، له كتاب يرويه عنه جماعة " النجاشي، رجال النجاشي: ص٢٢ (ترجمة رقم ٣٢)، ينظر: العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ص٤٨.
(١٣) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٥٨/٢ ح١٣ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز.
(١٤) المصدر نفسه: ٣٥٨/٢ ح١٤ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز.

وقال: الصدوقان[1]، العمامة مما لا يجوز الصلاة فيه وحده؛ لأنها بوضع المخصوص لا يتم الصلاة فيه وحده[2].

كلام مع ابن بابويه في أن العمامة لا تدخل فيما لا يتم الصلاة:

ويمكن ان يقال: انها لا تدخل فيما لا يجوز الصلاة فيه وحده؛ لأن المعتبر في العرف وضع الذاتي[3] لا العرضي[4] والعمامة بوضع الذاتي مما يتم به الصلاة وحده الا ان يراد بالعمامة عمامة صغيرة غير ساتر، واشترط العلامة كونه في محله[5]، وقال بعض المتأخرين[6]: يدفعه عموم الاحاديث وقوله عليه السلام او معه، والظرفية [١٧٨] المستفاد من قوله عليه السلام فلا بأس من ان يصلي فيه لا يقضي الملابس؛ لأن اعتبار الظرفية يكفي ادنى ملابس.

كلام مع بعض المتأخرين استنصارًا للعلامة وتنبيها على ما قررنا سابقًا:

ويمكن ان يقال: الظاهر من الظرفية ان يكون حقيقة الظرفية فيها موجودة وقوله: عليه السلام كل ما كان على الإنسان إشارة الى القلنسوة فأنها على الإنسان واذا صلى فيها تتحقق الظرفية وقوله: عليه معه إشارة الى التكة والكمرة واذا صلى وكانا في محله كان صدق الصلاة معه أقرب من ان لم يكونا في غير محله اذ لو كانا في غير محله لصدق أنه حامل النجاسة لو كانا في محله لم يقل انه حامل النجاسة بل يقول انه يصلي معهما.

فالأقرب ما اشترطه العلامة لكن على ما حققنا ان صلاة حامل النجاسة بحيث لم يتعد إلى المصلي و محمولة غير باطله، لا فرق بين ان يكون مما لا يتم الصلاة به وحده في محله او غير محله اذا لم تكن النجاسة متعدية ولم تكن ميتة فأن ما لا يتم الصلاة اذا كانت ميتة لا تجوز الصلاة فيه لقوله عليه السلام لا يصلي في شيء ميتة ولو شسع وقد مر ان الشسع دوال النعل.

الرابع: ثوب المربية للطفل حيث ليس لها غيره وقد خص الفقهاء العفو في ثوب مربية الصبي دون الصبية وقد دل الحديث على العموم فأن رواية أبي حفص التي مستند هذا العفو ما رواه [١٧٩] عن الصادق عليه السلام قال: "سأل عن امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال: تغسل القميص في اليوم مرة"[7]،

---

(١) ينظر: الصدوق، الهداية: ص٧٣، ونقل العلامة الحلي في كتابه المختلف، قول علي بن بابويه: ٤٨٦/١.

(٢) ينظر: العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ٤٨٦/١.

(٣) يقصد بالمعنى الذاتي هو " المحمول الذي تتقوم ذات الموضوع به غير خارج عنها ، ونعني بـ " ما تتقوم ذات الموضوع به " أن ماهية الموضوع لا تتحقق إلا به ، فهو قوامها ، سواء كان هو نفس الماهية كالإنسان المحمول على زيد وعمرو ، أو كان جزءا منها كالحيوان المحمول على الإنسان أو الناطق المحمول عليه فإن نفس الماهية أو جزءها يسمى ذاتيا"، المظفر، محمد رضا (ت ١٣٨٣هـ)، نشر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة (د ت) : ص ٩٣.

(٤) ويقصد بالمعنى العرضي هو " المحمول الخارج عن ذات الموضوع ، لاحقا له بعد تقومه بجميع ذاتياته ، كالضاحك اللاحق للإنسان ، والماشي اللاحق للحيوان ، والمتحيز اللاحق للجسم"، المصدر نفسة: ص ٩٣ ـ ٩٤.

(٥) ينظر: العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ٤٨٢/٢.

(٦) لم اعثر على هذا الكلام في مضات مؤلفات المتأخرين.

(٧) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٥٠/١ ح٦ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات.

والفقهاء عملوا بهذه الرواية ودخل الليلة في اليوم للتغليب لعموم نفي الحرج[1]، وبعضهم ادخل المربي للاشتراك في المشقة[2]، لكن هذه الرواية غير قابلة لتخصيص عموم اشتراط طهارة اللباس في الصلاة بها لضعفها.

كلام مع الأصحاب في اختصاص جواز الغسل في اليومية للمربية للصبي:

فالأقرب ان كانت المصلية قادرة على الازالة وجبت والا فمعفو للتعذر.

الخامس: دم القروح والجروح وان كثر سواء شق ازالته ام لا؟ لما رواه ابو بصير في الموثق قال: "دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي: ان في ثوبه دماً فلما انصرف قلت ان قائدي اخبرني ان بثوبك دماً فقال بي: دما ميل ولست اغسل[ثوبي][3] حتى تبرأ"[4]، وفي حسنه ليث المرادي[5] عن الصادق عليه السلام : "في الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دماً وقيحاً قال: يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه"[6]، ولقول الصادق عليه السلام في الجرح في موضع لا يقدر على ربطه فيسيل الدم قال: "دعه فلا يضرك ان لا تغسله"[7].

البحث السادس والخمسون: لو استعار انسان ثوباً وصلى [١٨٠] فيه ثم اخبره المالك انه كان نجساً لم يجب عليه الإعادة ولا القضاء، أما عدم وجوب الاعادة؛ لأنه صلى على الوجه المأمور به فلا يجب عليه الاعادة ؛ ولأن أخبار المالك لا يفيد علما وعلى تقديره لا يضر بما أداه ولما رواه عيص[8] في الصحيح عن الصادق عليه السلام: "انه سأل عن الرجل صلى في ثوب رجل اياماً ثم صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال: لا يعيد شيئاً من صلاته"[9].

البحث السابع والخمسون: لو علم أن ثوبه او بدنه نجس ونسى وصلى فعليه الإعادة ، لما رواه زرارة في الصحيح قال: "اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب الماء فأصبت وحضرت الصلاة ونسيت ان بثوبي شيئاً فصليت ونسيت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال: تعيد الصلاة وتغسله"[10].

---

(١) ينظر: الطوسي، المبسوط: ٣٩/١، الطوسي، النهاية: ص٥٥، المحقق الحلي، المعتبر: ٤٤٤/١، العلامة الحلي، نهاية الاحكام: ٢٨٦/١،

(٢) قال العلامة الحلي: " الظاهر مشاركة المربي للصبي للمربية إذ لا مدخل للأنوثة هنا"، العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ٤٩٤/٢.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من المصدر.

(٤) الكليني، الكافي: ٥٨/٣ ح١ باب الثوب يصيبه الدم والمدة، الطوسي، الاستبصار: ١٧٧/١ ح٨ باب المقدار الذي يجب إزالته من الدم وما لا يجب، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٥٨/١ ح٣٤ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات.

(٥) " يكنى أبا بصير، روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام، وله كتاب" الطوسي، الفهرست: ص٢٠٥(ترجمة رقم ٥٨٥).

(٦) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٥٨/١- ٢٥٩ ح٣٧ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات.

(٧) المصدر نفسه: ٢٥٩/١ ح٣٨ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات.

(٨) مضت ترجمته.

(٩) الكليني، الكافي: ٤٠٤/٣ ح١ باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر عالما أو جاهلا، الطوسي، الاستبصار: ١٨٠/١ ح٣ باب الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم، الطوسي، تهذيب الاحكام: ٣٦٠/٢ ح٢٢ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز.

(١٠) الطوسي، الاستبصار: ١٨٣/١ ح١٣ باب الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٤٢١/١ ح٨ باب تطهير البدن والثياب من النجاسات.

البحث الثامن والخمسون: لو رأى في اثناء الصلاة نجاسة في ثوبه او بدنه وجبت الإزالة وأن افتقرت الى الفعل المنافي إبطالها وإزالها وأعادها؛ لأنه مأمور بالصلاة في ثوب وبدن طاهرين.

البحث التاسع والخمسون: لو علم النجاسة في بدنه او ثوبه بعد الانصراف [١٨١] فأن كان قبل الصلاة نظر الى ثوبه وبدنه ولم ارى النجاسة فلا اعادة عليه؛ لأنه اتى بالمأمور به وأن لم ينظر إليهما فعليه الإعادة؛ لأنه مأمور بالتفحص ولم يفعله، ولما رواه [عبد الله بن جبلة[١] عن سيف بن عميرة[٢] عن ميمون[٣]][٤] عن ابي عبدالله قال: "قلت: له رجل اصابته جنابه بالليل فأغتسل وصلى فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابه فقال: الحمد لله الذي لم يدع شيئاً الا وقد جعل له حدا ان كان حيث قام لم ينظر فعليه الاعادة"[٥].

البحث الستون: لو رأى احدٌ أن ثوب مصلي نجس لم يجب إعلامه لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام "فيمن يرى بثوب أخيه دما وهو يصلي قال: لا يؤذيه حتى ينصرف"[٦]، وفي هذا الحديث اشعار بأن المصلي إذا كان جاهلاً بنجاسة الثوب صحت صلاته ولم تجب عليه الاعادة، وهل يجب أعلامه بعد الصلاة ؟ فالظاهر عدم الوجوب للأصل؛ ولأن مفهوم يدل على رخصة الإيذان بعد الصلاة لا يقتضي الوجوب.

تتمة: في آداب اللباس على ما نقله الفقهاء يستحب اظهار النعمة لقوله تعالى ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ**﴾[٧] ولما هو منقول عن امير المؤمنين عليه السلام [١٨٢] " ان الله جميل يحب الجمال، ويحب ان يرى اثر النعمة على عبيده"[٨]، ومن الصادق عليه السلام: "اني لأكره لرجل ان يكون عليه من الله نعمه فلا يظهرها"[٩]، وعنه عليه السلام: "اظهار النعمة احب الى الله من صيانتها فإياك ان تزين الا في احسن زي قومك"[١٠]، ويستحب نظافة الثوب "فبئس العبد القاذورة"[١١]

---

(١) " بن حيان بن أبجر الكناني أبو محمد عربي صليب ، ثقة روى عن أبيه عن جده حيان بن أبجر . كان أبجر أدرك الجاهلية ، وبيت جبلة بيت مشهور بالكوفة . و كان عبد الله واقفا ، وكان فقيها ثقة مشهورا، وله كتب ، منها : كتاب الرجال، ومات عبد الله بن جبلة سنة تسع عشرة ومائتين " النجاشي، رجال النجاشي: ص٢١٦(ترجمة رقم ٥٦٣)،ينظر: العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ص٣٧٢.

(٢) " النخعي عربي ، كوفي ، ثقة ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، له كتاب يرويه جماعات من أصحابنا" النجاشي، رجال النجاشي: ص١٨٩ (ترجمة رقم ٥٠٤)، ينظر: الطوسي، الفهرست: ص١٤٠(ترجمة رقم ٣٣٣).

(٣) قال السيد الخوئي:" ميمون هذا مشترك بين جماعة ، والتمييز إنما هو بالراوي والمروي عنه" معجم رجال الحديث: ص١٢٢(ترجمة رقم ١٢٩٦١)

(٤) في الأصل[ميمون بن جبلة] وما أثبت من المصدر.

(٥) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٤٢٤/١ ح١٩ باب تطهير البدن والثياب من النجاسات.

(٦) المصدر نفسه: ٣٦١/٢ ح٢٥ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز.

(٧) سورة الأعراف: من الآية ٣٢.

(٨) الكليني، الكافي: ٤٣٨/٦ ح١ باب التجمل وإظهار النعمة.

(٩) المصدر نفسه: ٤٣٩/٦ ح٩ باب التجمل وإظهار النعمة.

(١٠) المصدر نفسه: ٤٤٠/٦ ح١٥ باب التجمل وإظهار النعمة.

(١١) المصدر نفسه: ٤٣٩/٦ ح٦ باب التجمل وإظهار النعمة.

هذا ما روى عن رسول الله ﷺ في طريق الأصحاب والمراد به هنا الذي لا يتنزه عن الاقذار، وعن الصادق عليه السلام عن رسول الله ﷺ "من اتخذ ثوباً فلينظفه"[١].

ويستحب التزين للصاحب كما للغريب، وعن الصادق عليه السلام وإكثار الثياب واجادتها فلا سرف، في ثلاثين قميصا للمؤمن[٢]، عن الصادق عليه السلام، ولا في نفاسة الثوب فعن الرضا عليه السلام [كان علي بن الحسين عليهما السلام][٣] انه يلبس الجبة الخز بخمسين دينارًا و المطرف الخز بخمسين دينارًا"[٤]، وفي حديث آخر عنه نقل مثل فعله عن زين العابدين عليه السلام [٥]، وفي رواية أخرى كان علي بن الحسين عليهما السلام يلبس ثوبين يشتريان بخمسمائة درهم[٦] وانه عليه السلام يتلو ﴿ **مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ** ﴾[٧] وقد اصيب الحسين عليه السلام وعليه الخز[٨] وقد لبس الباقر والصادق واولادهما [١٨٣] عليهم السلام وذكر الصادق عليه السلام: "حيث رآه السفيان الثوري وعليه ثياب رفيعة كثيرة القيمة فقال: يا ابن رسول الله ما لبس رسول ﷺ مثل هذا اللباس ولا علي عليه السلام ولا احد من ابائك ان رسول الله ﷺ كان في زمان مقتر وكان يأخذ لقتره واقتاره وان الدنيا بعد ذلك ارتخت فأحق اهلها ابرازها ثم تلا ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ**﴾[٩] ثم رفع الثوب الاعلى فأخرج له من تحته ثوباً غليظاً على جلده عليه السلام فقال: هذا لنفسي وما رأيته للناس ثم رفع الثوب الخشن عن سفيان وكان تحته ثوب لين فقال: له لبست هذا للناس وهذا لنفسك"[١٠]، وذكر في حديث آخر" ان علياً عليه السلام يلبس الخشن في زمان لا ينكر عليه فأختار لباس أهله ولو لبس ما لبست اليوم لشهر به ثم قال: عليه السلام غير أن قائمنا عليه السلام اذا قام لبس لباس علي عليه السلام وسار بسيرته"[١١]، وفي رواية أخرى إنه لما عابه عباد بن كثير البصري في لبسه الثياب الرفيعة وان علياً عليه السلام لم يلبسها قال له: "لو كان علياً عليه السلام في زمان يستقم لبس فيه ولو لبست مثل ذلك اللباس [١٨٤] في زماننا لقال الناس هذا مرائي مثل عباد"[١٢] ، نعم: يستحب اجتناب ما فيه الشهرة لقول الصادق عليه السلام "ان الله يبغض شهرة اللباس"[١٣]، وعن الحسين عليه السلام: "من لبس ثوباً بشهره كساه الله تعالى يوم القيامة ثوباً من النار"[١٤].

---

(١) المصدر نفسه: ٤٤١/٦ ح٣ باب اللباس.
(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٤٤١/٦ ح٤ باب اللباس.
(٣) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.
(٤) الكليني، الكافي: ٤٥٢/٦ ح٢ باب لبس الخز.
(٥) ينظر، المصدر نفسه: ٤٥٢/٦ ح٨ باب لبس الخز.
(٦) ينظر: المصدر نفسه: ٤٤١/٦ ح٥ باب اللباس.
(٧) سورة الأعراف: من الآية ٣٢.
(٨) ينظر: الكليني، الكافي: ٤٥٢/٦ ح٩ باب لبس الخز.
(٩) سورة الاعراف: من الآية٣٢.
(١٠) الكليني، الكافي: ٤٤٢/٦ ح٨ باب اللباس، إد وردت الرواية باختلاف يسير.
(١١) المصدر نفسه: ٤٤٤/٦ ح١٥ باب اللباس، إد وردت الرواية باختلاف يسير.
(١٢) المصدر نفسه: ٤٤٣/٦ ح٩ باب اللباس، إد وردت الرواية باختلاف يسير.
(١٣) المصدر نفسه: ٤٤٤/٦ -٤٤٥ ح١ باب كراهية الشهرة.
(١٤) المصدر نفسه: ٤٤٥/٦ ح٤ باب كراهية الشهرة.

والافضل القطن الأبيض لقول النبيﷺ: "البسوا البياض فأنه اطيب [واطهر][1] وكفنوا فيه موتاكم"[2]، وعن علي عليه السلام: "البسوا ثياب القطن فإنها لباس رسول الله ﷺ وهو لباسنا"[3]، ويستحب الكتان إيضا عن الصادق عليه السلام انه لباس الانبياء[4]، ويستحب استشعار الغليظ لما مر، وقد رأى الحسين بن كثير[5] الصادق عليه السلام وعليه جبه خز وتحته قميص غليظ خشن[6].

ولا بأس بلبس المعصفر والأحمر عن الباقر قولاً وفعلاً ونهى عن الصلاة فيها ويكره لبس المفدم[7]، منها لقول الصادق عليه السلام : "يكره المفدم الا للعروس"[8]، وقد مر كراهة السواد الا في ثلاثة[9]، ولا يكره لبس الوشي[10] وهو بسكون الشين وفتح الواو وقد سبق تفسيره الا ان يكون حرير محضاً فتحرم ، فعن ابي الحسن عليه السلام : "ألبس من الوشي ما فيه قطن"[11].

وفي بعض الأخبار ورد النهي عن لبس الصوف والشعر وهو للتنزيه او [١٨٥] بحسب الزمان؛ لأن الصادق عليه السلام لبس الصوف "فقيل له الناس يكرهون لباس الصوف فقال قد كان ابي محمد بن علي يلبسها وكانوا عليهم السلام يلبسون اغلظ ثيابهم اذا قاموا الى الصلاة ونحن نفعل ذلك"[12].

ويستحب قصر الثوب وبه فسر الائمة عليهم السلام قوله تعالى ﴿ **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾ [13] فالقميص إلى فوق الكعب والازار الى نصف الساق والرداء من بدنه الى ثدييه ومن خلفه الى الأليتين وليرفع الثوب الطويل ولا يجر؛ لأنه من الخيلاء ولا يتجاوز مالكم الى اطراف الأصابع كما ورد ذلك كله في الأخبار[14]، وعن الصادق عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام: "اذا لبس القميص مد يده فاذا طلع على اطراف الأصابع قطعه"[15]، ويكره الميثرة الحمراء وخصها بعض اهل الحديث بما اذا كانت من حرير روى جراح المدائني عن الصادق عليه السلام "ويكره الميثرة الحمراء فأنها ميثرة

---

(١) في الأصل [اظهر] وما أثبت من المصدر.
(٢) الكليني، الكافي: ٤٤٥/٦ ح١ باب لباس البياض والقطن.
(٣) المصدر نفسه: ٤٤٥/٦ ح٤ باب لباس البياض والقطن.
(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٤٤٩/٦ ح١ باب الكتان.
(٥) " الخزاز الكوفي، من أصحاب الصادق عليه السلام" الطوسي، رجال الطوسي: ص١٨٤(ترجمة رقم ٢٢٣٤)، الخوئي، معجم رجال الحديث: ٧١/٧(ترجمة رقم ٣٦٠٠).
(٦) ينظر: الكليني، الكافي: ٤٥٠/٦ ح٤ باب لبس الصوف والشعر والوبر.
(٧) "الثوب المفدم بإسكان الفاء : المصبوغ بالحمرة صبغا مشبعا كأنه لتناهي حمرته كالممتنع من قبول زيادة الصبغ" الطريحي، مجمع البحرين: ١٣٠/٦، مادة: فدم.
(٨) الكليني، الكافي: ٤٤٧/٦ ح٥ باب لبس المعصفر.
(٩) ينظر: البحث الثاني والخمسون.
(١٠) "نقش الثوب من كل لون . ووشى الثوب كرعى وشيا : حسنه ونقشه، وثوب وشي : ثوب منقوش" الطريحي، مجمع البحرين: ٤٣٧/١، مادة : وشا.
(١١) الكليني، الكافي: ٤٥٢/٦ ح١ باب لبس الوشي، حيث وردت الرواية باختلاف يسير.
(١٢) المصدر نفسه: ٤٥٠/٦ ح٤ باب لبس الصوف والشعر والوبر، حيث وردت الرواية باختلاف يسير.
(١٣) سورة المدثر: الآية٤.
(١٤) ينظر: الكليني، الكافي: ٤٥٦/٦ ح٢ باب تشمير الثياب.
(١٥) المصدر نفسه: ٤٥٦/٦ ح٧ باب تشمير الثياب.

ابليس"[1]، وعن رسول اللهﷺ انه قال: "لعلي عليه السلام لا تركب بميثرة حمراء فأنها من مراكب ابليس"[2]، والميثرة شبه [مرفقة][3] تتخذ لصفة السرج.

ويستحب رقع الثوب ولا يبتذل ثوب بترك الخلقان [١٨٦] ففي الرواية "لا جديد لمن لا خلق له"[4]، وعن الصادق عليه السلام : "ادنى الإسراف اراقة فضل الاناء وابتذال ثوب الصون"[5].

ويستحب التعمم والدوام على التحنك لما مر، وروي عن فعل النبيﷺ سدل طرفي العمامة من قدامه وخلفه وفعل جبرئيل كذلك[6].

ويستحب اجادة الحذاء فعن النبيﷺ: "من اتخذ نعلاً فليستجدها"[7]، وفي صحاح العامة عن جابر قال: سمعت النبيﷺ يقول: في غزوة غزونا "استكثروا من النعال فأن الرجل لا يزال راكبا ما انتعل"[8].

يستحب ابتداء اللبس باليمنى والخلع باليسار وبذلك روايات من طريقي الخاصة[9] والعامة[10].

ويكره المشي في نعل واحد لإخبار كثيرة من الطريقين[11] وفي بعضها الا لإصلاح الآخر وروى عن النبيﷺ: "اذا انقطع شسع احدكم فلا تمش في الاخر حتى يصلحها"[12].

ويستحب التحفي عند الجلوس وقد فعله الصادق عليه السلام وقال: "اخلعوا نعالكم فأن النعل اذا خلعن استراحت القدمان"[13]، واختيار النعل الأصفر ففي الخبر انه من النبيين[14]وهي جالبة للمال[15]، ويكره السوداء والنعال الملس فأنها حذاء فرعون اول [١٨٧] من اتخذها[16]، والممسوحة فأنها حذاء اليهود بل ينبغي المخصرة ولا يترك تعقيب النعل العربي، ويكره عقد الشراك[17] وينبغي القبالان[1] تأسياً بفعل

---

(١) الكليني، الكافي: ٤٥٤/٦ ح٦ باب لبس الحرير والديباج، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٦٤/٢ ح٤٢ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز.

(٢) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٥٣/١ ح٧٧٥ فيما يكره من اللباس للمصلي.

(٣) في الأصل [من فيه] ما اثبت من كتاب العين للفراهيدي بحسب ما يقتضيه السياق: ٢٣٨/٨.

(٤) الكليني، الكافي: ٤٦٠/٦ ح٣ باب لبس الخلقان.

(٥) المصدر نفسه: ٤٦٠/١٦ ح١باب لبس الخلقان.

(٦) ينظر: الكليني، الكافي: ٤٦٠/٦ ح٢ باب العمائم.

(٧) المصدر نفسه: ٤٦٢/٦ ح٣ باب الاحتذاء.

(٨) ابن حنبل، مسند احمد: ٣٣٧/٣ مسند جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه، النيسابوري، صحصح مسلم: ١٥٣/٦ باب ما جاء في الانتعال والاستكثار من النعال، السجستاني، سنن أبي داود: ٢٧٦/٢ ح٤١٣٣ باب في الانتعال.

(٩) ينظر: الكليني، الكافي: ٤٦٧/٦ ح١ ،٢، ٣ باب السنة في لبس الخف والنعل وخلعهما.

(١٠) ينظر: ابن حنبل، مسند احمد:٢٤٥/٢، النيسابوري، صحيح مسلم: ١٥٣/٦ باب إذا انتعل فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال، السجستاني، سنن أبي داود: ٢٧٧/٢ ح٤١٣٩ باب في الانتعال.

(١١) ينظر: الكليني، الكافي: ٤٦٧/٦-٤٦٨ ح٤ ، ٥ باب السنة في لبس الخف والنعل وخلعهما.

(١٢) ابن حنبل، مسند احمد:٥٢٨/٢، النيسابوري، صحيح مسلم: ١٥٣/٦، السجستاني، سنن أبي داود: ٢٧٧/٢ ح٤١٣٧ باب في الانتعال.

(١٣) الكليني، الكافي: ٤٦٥/٦ ح١٥ باب الاحتذاء.

(١٤) ينظر: المصدر نفسه: ٤٦٥/٦ ح٢ باب ألوان النعال.

(١٥) ينظر: المصدر نفسه: ٤٦٦/٦ح٧ باب ألوان النعال.

(١٦) ينظر: المصدر نفسه: ٤٦٢/٦ ح٤ باب الاحتذاء.

(١٧) ينظر: المصدر نفسه: ٤٦٤/٦ ح١٠ باب الاحتذاء.

النبيﷺ[٢] ووهب الصادقﷺ لإسحاق الحذاء فعل النبيﷺ قال: اسحاق وكانت معقبه مخصرة لها قبالان[٣]، ويكره التنعل قائما بل ينبغي جالساً[٤] ويكره الأبيض المقشور[٥].

ويستحب التختم بالورق[٦] تأسياً بالنبيﷺ[٧] وليكن في اليمنى، وعده من الأخبار من فعل النبيﷺ وعلي، وعلي بن الحسين، ويكره في اليسار على المشهور، وفي عده من الاخبار أن الحسن والحسين والباقر عليهم السلام كانوا يتختمون في ايسارهم[٨]، وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام: "يلبس في اليمين[فقال إن شئت في اليمين][٩] وان شئت في اليسار"[١٠]، وقد روى العامة عن انس انه رأى النبي ﷺ تختم في خنصر يساره[١١]، والمشهور في روايات الأصحاب ان معاوية سن ذلك وفي صحاح العامة كراهة التختم في الوسطى والبنصر عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ[١٢]، ويستحب جعل الفص مما يلي الكف وهو في [١٨٨] اخبار الطريقين.

ويستحب التختم بالعقيق ففي الخبر انه ينفي الفقر والنفاق ويقضي لصاحب بالحسنى وقضيت حوائجه ويأمن في سفره ويحرمن من كل سوء[١٣]، وروي التختم بالياقوت ينفي الفقر وبالزمرد يسر لا عسر فيه[١٤]، ورى استحباب التختم بالفيروزج وانه ينفي الفقر وهو فارسي معرب اسمه بالعربية الظفر[١٥]، ويستحب بالجزع اليماني وفص البلور[١٦]، وروى ان النبي ﷺ كان له خاتم ورق فصه حبشي[١٧]، والجزع بسكون الزاء بعد الجيم المفتوحة خرز، واليماني: خرز فيها

---

(١) " القبال : زمام النعل ، وهو السير الذي يكون بين الإصبعين" الن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٨/٤ باب القاف مع الباء.

(٢) ينظر: النسائي، سنن النسائي: ٢١٧/٨ صفة نعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ينظر: ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين: ٣/ ٢٨٣ ح٣٨.

(٣) ينظر: الكليني، الكافي: ٤٦٣/٦ ح٧ باب الاحتذاء.

(٤) ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٥٥/٣-٢٥٦ ح٢٩ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها.

(٥) ينظر: الكليني، الكافي: ٤٦٧/٦ ح٥ باب الخف.

(٦) الفضة والدراهم المضروبة. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن منظورن لسان العرب: ١٠/ ٣٧٥ مادة: ورق.

(٧) ينظر: المصدر نفسه: ٤٦٨/٦ ح١ باب الخواتيم.

(٨) ينظر: المصدر نفسه: ٤٦٩/٦-٤٧٠ ح ١٢ ، ١٣ ، ١٤ باب الخواتيم.

(٩) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من المصدر.

(١٠) الكليني، الكافي: ٤٦٩/٦ ح٩ باب الخواتيم. باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد.

(١١) ينظر: النيسابوري، صحيح مسلم: ١٥٢/٦

(١٢) ينظر: النيسابوري، صحيح مسلم: ١٥٢/٦ باب في النهى عن التختم في الوسطى والتي تليها.

(١٣) ينظر: الكليني، الكافي: ٤٧٠/٦ -٤٧١ ح ١ ، ٣، ٤، ٥ ، ٨ باب العقيق.

(١٤) ينظر: المصدر نفسه: ٤٧١/٦ ح ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤، ٥ باب الياقوت والزمرد.

(١٥) ينظر: المصدر نفسه: ٤٧٢/٦ ح٢ باب الفيروزج.

(١٦) ينظر: المصدر نفسه: ٤٧٢/٦ ح ١ – ٢ باب الجزع اليماني والبلور.

(١٧) ينظر: النيسابوري، صحيح مسلم: ١٥٢/٦ باب في خاتم الورق وفصه حبشي.

بياض وسواد قاله في الذكرى[١]، ويستحب التختم بالغروي على اختلاف الوانه والأبيض أفضل[٢]، ويستحب نقش الخاتم تأسيًا بالنبيﷺ والائمة بعده[٣].
ويكره التختم بالحديد لما مر وروي عن النبي ﷺ بطريق الاصحاب "ما طهرت كف فيها خاتم حديد"[٤]، ويجوز تحلية الصبيان والنساء بالذهب، لما روي عن الصادق عليه السلام و رواه عن فعل ابيه الباقر وجده علي عليهم السلام[٥]، ويستحب القناع بالليل ويكره بالنهار[٦]، وعن الصادق عليه السلام "انه كره لباس البرطلة"[٧]، ويستحب [١٨٩] التسرول جالساً وروى عن الصادق عليه السلام أنه وقاية من وجع الخاصرة[٨]، والتعمّم قائماً، ويكره الزيادة على ثلاثة افراش له ولأهله ولضيفه فان الزائد للشيطان[٩]، ويستحب طي الثياب بالليل، فعن الصادق عليه السلام "اطووا ثيابكم بالليل فأنها اذا كانت منشورة لبسها الشياطين بالليل"[١٠]، ما نقلنا في التتمة كلام معارج اليقين[١١] نقله الفقهاء .

تحقيق في آداب اللباس:

خاتمة: أعلم أنّ الأشخاص والأوقات والأوضاع مختلفة والحكم في آداب اللباس يختلف باختلاف المختلفات وليس الحكم على العموم والعلم بالاختلاف من المشاهدات والحكم بالاختلاف يستنبط من الأحاديث والآيات فأن الله تعالى خلق العباد في المعيشة على الاختلاف وقوله جل ذكره:﴿ **نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ** دال عليه فبعضهم في توسعة الرزق، وبعضهم في الاقتدار بحسب المصلحة كما نبه به بقوله جل جلاله: ﴿ **إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ**﴾[١٣] وقوله جل ثناؤه :﴿ **وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ**﴾[١٤] وفي الحديث "يا عباد الله انتم كالمرضى ورب العالمين كالطبيب [١٩٠] فصلاح المريض فيما يعلمه الطبيب ويدبره لا فيما يشتهيه المريض واقتراحه"[١٥]، فمن كان في توسعة الرزق وكان امثاله من اهل الزمان زين بزينه فعليه اظهار النعمة التي انعم الله له فانه شكر

---

(١) الشهيد الأول: ٧٤/٣.
(٢) ينظر: الشهيد الاول، الدروس الشرعية: ١٥٢/١.
(٣) ينظر: الكليني، الكافي: ٤٧٣/٦ ح١ باب نقش الخواتيم.
(٤) المصدر نفسه: ٤٦٨/٦ ح٦ باب الخواتيم.
(٥) ينظر: المصدر نفسه: ٤٧٥/٦ ح١ ، ٢ باب الحلي.
(٦) ينظر: المصدر نفسه: ٤٧٨/٦ ح١ باب النوادر.
(٧) الكليني، الكافي: ٤٧٩/٦ ح٥ باب النوادر.
(٨) ينظر: المصدر نفسه: ٤٧٩/٦ ح٧ باب النوادر.
(٩) ينظر: المصدر نفسه: ٤٧٩/٦ ح٦ باب النوادر.
(١٠) المصدر نفسه: ٤٧٩/٦ ح١١ باب النوادر.
(١١) لم أعثر على هذا الكلام في مظان مؤلفات صاحب المعارج.
(١٢) سورة الزخرف: من الآية ٣٢.
(١٣) سورة الإسراء: من الآية٣٠.
(١٤) سورة الشورى: من الآية ٢٧.
(١٥) ابن فهد الحلي، عدة الداعي ونجاح الساعي: ص٣١، المالكي الاشتري، تنبيه الخواطر ونزهة النواظر: ٤٣٦/٢.

النعمة وتحدثها فيكون آتيا بمضمون قوله ﴿ **وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ**﴾[1] وليس له اخفاء النعمة فأن اخفاء النعمة كفران النعمة وتحريمها على نفسه وهو ممنوع لقوله تعالى﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ** ﴾[2] فبالشكر تزيد النعمة وبكفرانها تغير النعمة لقوله تعالى ﴿ **لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ**﴾[3] فعليه أن يطعم ويطعم المؤمنين من طيبات الرزق ويلبس من الاثواب الثوب الرفيع ويعطي المؤمنين بما هو مقدور له، كما وقع في الحديث أن الائمة المعصومين من السجاد والباقر واولادهم عليهم السلام[4] كذلك فعلوا وان لم يكن أمثاله من اهل الزمان كذلك فله ان يقتصر بلباس امثاله وتصرف الزيادة الى الفقراء كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام [5] ولو كان اهل الزمان زين بزينة وامثاله لم يكن من أهل الزينة فله ان يقتصر بلباس امثاله لما وقع في الحديث زينوا بزينة القوم فليس على الحطاب ان يزين زينة الملوك والاكابر واظهار النعمة عليه اطعام المؤمنين والتصدق على [١٩١] الفقراء ومن كان في اقتار الرزق فليس له ان يستقرض وزين بلباس اهل الزمان وامثاله فأن رزقه ما رزقه الله تعالى وعليه القناعة كما في لقوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ**﴾[6] ولا يزداد الرزق بسعيه في الاستقراض، وبالاستقراض كانت ذمته مشغولة في الدنيا والاخرة بحق الغير ومغموماً دائما في الدنيا ذليلاً عند الناس ولو قنع بما رزقه الله كان عزيزاً عند الله وعند الناس فارغاً عن حق الغير في الدنيا والاخرة وله ان يعتقد ان صلاح حاله في الفقر ولو صار غنياً لفسد حاله وظهر منه ما يوجب العذاب في الدنيا والاخرة فأن الله عليمُ رحيم فبعلمه يعلم العواقب وبرحمته يمنعه من الفواضل ولو استقرض وزين بزينة امثاله ليس قصده اظهار نعمة الله بل قصدة الشهرة وقد مضى الحديث عن الحسين عليه السلام من لبس ثوباً بشهرة كساه الله تعالى يوم القيامة ثوباً من النار[7].

المقدمة الخامسة: في المكان وفيه مسائل:

المسألة الاولى: في معنى المكان وفيه أقوال:

الاول: "الفراغ الذي يشغله الجسم بالكون فيه كما يقال مكان الطائر جو الهواء او مكان السمك جوف الماء"[8][١٩٢].

الثاني: "الشيء المحيط بالجسم الملاصق لأكثر سطحه، كما يقال الكوز مكان الماء والزق مكان الدهن"[9].

---

(١) سورة الضحى: الآية ١١.
(٢) سورة الأعراف: من الآية٣٢.
(٣) سورة إبراهيم: من الآية ٧.
(٤) ينظر: الكليني، الكافي: ٤٤١/٦ - ٤٤٢ ح٥ ، ٨ ،
(٥) ينظر: المصدر نفسه: ٤٤٢/٦ ح٨ ، ١٥ باب اللباس.
(٦) سورة النساء: من الآية ٦، من خلال استقراء كلام المؤلف في المتن يبدو للباحث ان المقصود هو قوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ سورة النساء: من الآية٦.
(٧) ينظر: الكليني، الكافي: ٤٤٥/٦ ح٤ باب كراهية الشهرة.
(٨) البهائي، الحبل المتين:١٥٧.
(٩) المصدر نفسه:١٥٧.

الثالث: "ما يكون ظرفاً للجسم وان لم يحصل الملاصقة المذكورة، كما يقال البيت الفلاني مكان زيد والمدرسة مكان عمرو"[١].
الرابع: "تعريف الحكماء انه السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي"[٢].
الخامس: "ما يستقر عليه الجسم ويلقى عليه ثقله وان لم تحصل الإحاطة كما يقال الكرسي مكان الامير ورأس النحلة مكان زيد"[٣]، وهو المراد عند الفقهاء، فأن فخر فخر الدين عرفه في الايضاح: "ان المكان في عرف الفقهاء باعتبار أباحة المكان وعدمها هو ما يستقر عليه المصلي ولو بوسائط"[٤]، وهذا اجود التعاريف فان القضية الممنوعة في المكان يتحقق فيه دون الباقي، فأن الفراغ الذي هو معنى الأول قال: بعضهم انه امر موهوم لا وجود له فلا تتحقق الغصبية فيه[٥]، وقال: بعضهم هو هو جوهري كأنه برزخ بين الماديات والمجردات فلا تتحقق الغصبية فيه[٦]، وفي المعنى الثاني والثالث والرابع ايضاً لا تتحقق الغصبية باعتبار الملاصقة ويتحقق باعتبار الاستقرار، والبحث المعتد به باعتبار الغصبية وعدمها، فأن البحث في خصوصية المكان غير معتد به.
المسألة الثانية: يشترط [١٩٣] في المكان أن يكون مملوكاً او مأذوناً صريحاً او فحوى او شاهد حال اذ لو لم يكن كذلك لكان مغصوباً ويحرم التصرف فيه اجماعاً، أمّا في بطلان الصلاة فيه اختلاف، فقال بعض الفقهاء: ان الصلاة في المكان المغصوب باطله؛ لأن النهي في العبادة يستلزم الفساد، وقال بعضهم: لا تبطل الصلاة؛ لأن المكان ليس جزء الصلاة ولا شرطها فلم يكن نهياً في العبادة، والمحقق على الاول فأنه قال في المعتبر: لنا الصلاة في المكان المغصوب منهي عنها والنهي يدل على الفساد لا يقال هذا باطل بالوضوء في المغصوب، وبإزالة عين النجاسة بالماء المغصوب، وبأن النهي يدل على الفساد حيث يكون النهي متناولاً لنفس العبادة وليس في صورة النزاع كذلك بل النهي متناول لعارض خارج عن ماهية الصلاة فلا يكون مبطلاً؛ لأنا نقول الفرق بين الوضوء في المكان المغصوب والصلاة فيه ان الكون بالمكان ليس جزء من الوضوء ولا شرطاً فيه وليس كذلك الصلاة فأن القيام جزء من الصلاة منهي عنه؛ لأنه استقلال في المكان المنهي عن الاستقلال فيه وكذا السجود فاذا بطل القيام والسجود وهما [١٩٤] ركنان بطلت الصلاة وإزالة عين النجاسة ليس بعبادة الا مع نية التقرب واذا جاز ان يقع غير عبادة امكن إزالة النجاسة، وان كان المزيل عاصياً بالإزالة كما يصح إزالة عين النجاسة من الكافر والطفل، أما الصلاة فلا تقع الا عبادة فلا تقع صحيحة مع النهي عنها، وقوله النهي لم يتناول العبادة قلنا: النهي يتناول العبادة بطريق اللزوم لتناوله القيام والسجود ويلزم من بطلانهما بطلان الصلاة واذا ثبت هذا كان البطلان تابعاً

---

(١) المصدر نفسه:١٥٧.
(٢) المصدر نفسه:١٥٧.
(٣) المصدر نفسه:١٥٧.
(٤) ابن العلامة: ٨٦/١.
(٥) ينظر: البهائي، الحبل المتين:١٥٧.
(٦) ينظر: المصدر نفسه:١٥٧.

للنهي فلا يتحقق مع العلم بالغصب فخرج من هذا الجاهل والمضطر انتهى كلامه"[١].

كلام فيه اعتراض وجواب:

ويمكن أن يقال: فيه اعتراض وجواب.

أما الاعتراض ان كون القيام جزء الصلاة مسلم لكن مفهوم القيام غير منهي عنه اذ مفهومه مطلق القيام لا الاستقلال في المكان المنهي عنه فالقيام في المكان المنهي عنه خارج عن مفهوم القيام الذي هو جزء الصلاة فالنهي عن القيام في المكان المنهي عنه ليس نهياً عن مطلق القيام فلا يكون نهياً في العبادة، وكذا مفهوم السجود وضع الجبهة على الأرض لا وضع الجبهة على الأرض المغصوبة فالنهي عن وضع [١٩٥] الجبهة على الأرض المغصوبة خارج عن مفهوم السجود فلا يكون نهياً في العبادة، وقوله النهي يتناول العبادة بطريق اللزوم ليس بين مفهومي القيام والسجود، وبين الاستقلال في المغصوب ووضع الجبهة على الأرض المغصوبة لزوم اذ لو كان بينهما لما انفك أحدهما عن الآخر فلا يلزم بطلانهما واذا لم يبطلا لم تبطل الصلاة.

وأما الجواب: فان مطلق القيام جزء لمطلق الصلاة لكن المطلق لا يتحقق الا في ضمن فرد وهذا الفرد خاص فالصلاة المخصوصة جزئها القيام المخصوص وهذا القيام المخصوص منهي عنه والنهي في العبادة يستلزم الفساد، فالصلاة باطله، وأما قوله النهي يتناول العبادة بالطريق اللزوم بيانه ان القيام المخصوص مقيد و مفهوم القيام مطلق والمطلق لازم للمقيد.

المسألة الثالثة: قال الشيخ في المبسوط: "لا فرق بين الغاصب وغيره اذا اذن له في الصلاة؛ لأنه اذا كان الأصل مغصوباً لم تجز الصلاة فيه"[٢]، قال المحقق مراده ان من اذن له المالك لم تجز الصلاة فيه؛ لأنه كان في الأصل مغصوباً، وقال العلامة: مراده ان من اذن له [١٩٦] الغاصب لم تجز الصلاة فيه للدليل الذي ذكره[٣].

كلام الشهيد مع الفاضلين في تفسيره عبارة الشيخ:

وقال الشهيد في الذكرى: "كلاهما مشكل"[٤].

أما الأول فلأنه قال في المعتبر: والوجه الجواز[٥].

واما الثاني فلأنه لا يذهب الوهم الى احتمال جواز أذن الغاصب فكيف ينفيه الشيخ معللاً بما لا يطابق الحكم"[٦].

كلام مع الشهيد استنصارًا للفاضلين:

ويمكن ان يقال: ليس حل الفاضلين مشكلاً فأن من قول المحقق الوجه الجواز، لا يلزم ان يكون فتوى الشيخ موافقاً لفتواه لعل مراد الشيخ اذا اذن المالك لا أثر للاذن في جواز الصلاة لصدق الغصبية على المكان ولا يجوز الصلاة في المكان

---

(١) المحقق الحلي: ١٠٨/٢ – ١٠٩.
(٢) الطوسي: ٨٤/١.
(٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٣٩٨/٢.
(٤) الشهيد الأول: ٧٩/٣.
(٥) المحقق الحلي: ١٠٩/٢.
(٦) الشهيد الأول، ذكرى الشيعة: ٧٩/٣.

المغصوب كما قال: بعض العامة ان صلاة المالك في داره الذي غصب عنه غير جائز، وأما ما ذهب اليه العلامة فعلى احتمال توهم جواز الصلاة اذا اذن الغاصب ذكره الشيخ، وباب الاحتمال وسيع والقرينة على ذلك ان مع اذن المالك ارتفع الغصبية، فكيف يحكم الشيخ بعدم الجواز.

كلام الشهيد في حل عبارة الشيخ:

والشهيد قال في حل عبارة الشيخ "و يجوز ان يقرأ اذن بصيغة المجهول، ويراد به الأذن المطلق المستند الى شاهد الحال فأن طربان الغصب يمنع من استصحابه كما صرح به ابن ادريس ويكون فيه التنبيه على مخالفة المرتضى وتعليل الشيخ مشعر بهذا انتهى كلامه"[1].

كلام في حل عبارة الشيخ غير ما ذكره الفقهاء الثلاثة:

ويمكن حمل عبارة الشيخ على غير ما حمله الفقهاء المذكورة [١٩٧] وهو انه اثبت المدعى وهو عدم الفرق بين الغاصب وغيره في عدم جواز الصلاة وجوازها اذا اذن المالك، واستدل على عدم الجواز بالمفهوم الموافق وهو انه اذا كان الأصل مغصوباً لم تجز الصلاة وعلى جوازها بالمفهوم المخالف وهو انه اذا لم يكن الأصل مغصوباً لجاز للغاصب وغيره الصلاة فيه؛ لأن مع اذن المالك ترتفع الغصبيه فكما كان في حالة الغصب لا فرق بين المالك وغيره، في عدم الجواز الصلاة فيه كذلك لا فرق بينهما اذا اذن المالك.

والأقرب من الاحتمالات ما قاله: الشهيد كما كان الا بعد احتمال الأخير، وقال الشهيد: "ويمكن توجيه الأول بأن المالك لما لم يكن متمكنا من التصرف فيه لم يفذ اذنه الاباحة كما لو باعه فأنه باطل لا يبيح المشتري التصرف فيه"[2].

كلام في جواز صلاة الغاصب فيما غصبه اذا أذن له المالك:

والأقرب في هذه المسألة عدم الفرق بين الغاصب وغيره مع اذن المالك في جواز الصلاة، أمّا على الغاصب؛ فلأنه حين الصلاة غير غاصب؛ لأنه مأذون في هذه الحالة وأن كان غاصبًا في غير محل الصلاة، وأما على غير الغاصب؛ فلأنه مأذون ولا اثر لغصبيه المكان فأنه غير غاصب.

المسألة الرابعة: لو علم كراهة من صاحب الصحراء ومثله في الصلاة فيه ، لا تجوز الصلاة لأنه كالغاصب ولو جهل بني على شاهد الحال ولو علم انها للطفل واليتيم ففيه الاحتمالان من الجواز وعدمه.

أما الجواز فلعدم الضرر فهو كالاستضلال بحائط الغير.

واما عدم الجواز من ان شاهد الحال دليل على اذن المالك والمالك فيه ليس اهلاً للاذن.

---

(١) ذكرى الشيعة: ٧٩/٣.
(٢) المصدر نفسه: ٧٩/٣.

كلام في جواز في الصحراء الذي هو ملك الطفل:

والاقرب الجواز اذ لابد في اليتيم والطفل من ولي [١٩٨] واذنه معلوم من شاهد الحال ولو تحقق في الصحراء وشبهه بالدخول فيه ضرر لم تجز الصلاة؛ لأنه كالغاصب .

المسألة الخامسة: لو نهى المالك احدا في القرار بعد الأذن لم تجز الصلاة فيه اذ له الرجوع ولو نهى في اثناء الصلاة ففي اتمامها وقطعها اختلاف، اما دليل الإتمام ان الصلاة على ما افتتحت وفي الافتتاح مأذون ولقوله تعالى ﴿ **وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾[١]، وأمّا دليل القطع لزوم انه قد صلى في مكان مغصوب والصلاة فيه باطله وابطال العمل غير جائز اذا كان من نفسه وهنا من جهة الغير، وقيل يجب الخروج مصلياً جمعاً بين الحقين مع سعة الوقت وضيقه[٢]، وقيل يقطع مع السعة ويخرج مصلياً موميًا مع الضيق[٣].

وهو الأقرب لتقدم حق الأدمي على حق الله تعالى.

المسألة السادسة: قال الشهيد في الذكرى: "حكم النافلة حكم الفريضة هنا وكذا الطهارة، وفي المعتبر لا تبطل في المكان المغصوب؛ لأن الكون ليس جزءاً منها ولا شرطاً فيها[٤]، ويشكل بأن الأفعال المخصوصة من ضرورتها المكان والامر بها أمر بالكون مع انه منهي عنه وهو الذي قطع به الفاضل قال: وكذا لو ادى الزكاة وقرأ القرآن المنذور [١٩٩] في المكان المغصوب لا يجزئان، أما الصوم في المكان المغصوب فيجزم بصحته؛ لأنه لا مدخل له في الكون فيه انتهى كلامه"[٥].

كلام مع الشهيد في جواز الطهارة في المكان المغصوب:

ويمكن ان يقال: كل ما كان داخلاً في حقيقة العبادة او شرطاً لها وقد نهى عنه لزم بفعله بطلان العبادة وليس الكون دخلاً فيها ولا شرطاً لها فالنهي عنه لا يستلزم الفساد ولما كان القيام والسجود في الصلاة مستلزما للكون وقد امر بهما فيلزم من النهي عن الكون في المغصوب النهي عنهما فقد ظهر لفرق بين الكون في الصلاة والكون في الوضوء، فأن في الاول جزء لها وفي الثاني ليس جزء له وقد مر ما فيه من الاعتراض، والجواب: فالطهارة والزكاة والتلاوة الواجبة في المكان المغصوب صحيحة ومن ان الكون لازم لها لا يلزم بطلانها؛ لأن اللازم خارج عن حقيقتها والنهي عن الخارج لا يستلزم الفساد، نعم لو كان اللازم الخارج شرطاً فبطلان الشرط يستلزم بطلان المشروط وإذا لم يكن شرطاً فلم يلزم البطلان .

المسألة السابعة: يشترط في المكان طهارته عن النجاسة المتعدية مما لم يعف عنها اجماعاً؛ ولأن النجاسة اذا تعدت الى [١٠٠] بدن المصلي او ثوبه وجبت عليه ازالته لعدم جواز الصلاة مع النجاسة البدن او الثوب، وإذا كان المكان نجساً يابساً

---

(١) سورة محمد: من الآية ٣٣.

(٢) قال الشهيد الاول: " والخروج مصليا جمعا بين الحقين ، وهو ضعيف ، لان فيه تغيير هيئة الصلاة فقد أسقط حق الله تعالى " ، ذكرى الشيعة: ٧٩/٣.

(٣) لم أعثر على هذا الكلام في مظان مؤلفات الفقهاء.

(٤) ينظر: المحقق الحلي: ١٠٩/٢.

(٥) الشهيد الأول: ٨٠/٣.

ففي جواز الصلاة فيه اختلاف سوى موضع الجبهة فأنه متفق فيه على اشتراط طهارته مطلقاً، والمشهور جواز الصلاة في المكان النجس اذا كانت النجاسة يابسة، و اشترط المرتضى طهارة المكان سواء تعدت النجاسة ام لا[١]، واشترط ابو صلاح طهارة مواضع السبعة[٢].

كلام في جواز الصلاة في مكان نجس اذا لم تتعد النجاسة إلى المصلى او محمولة، ويكون غير محل السجدة:

والأقرب ما هو المشهور للروايات الصحيحة والمعتبرة منها ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال: " سألته عن الشاذ كونة[٣] عليها الجنابة في المحمل قال: لا بأس بالصلاة فيه"[٤]، ومنها ما رواه محمد بن أبي عمير[٥] قال: قلت: "للصادق عليه السلام أيصلي على الشاذ كونه وقد اصابتها جنابه قال لا بأس"[٦]، ومنها ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه الكاظم عليه السلام "انه سأل عن البواري يصيبها البول هل يصح الصلاة عليها اذا جفت [٢٠١] من غير ان تغسل ؟ قال: نعم لا بأس به"[٧]، ومنها ما رواه عنه في الصحيح عن اخيه "في البواري يبل قصبها بماء قذر أيصلي عليها قال: اذا يبست فلا بأس"[٨]، ومنها ما رواه في الصحيح ايضاً عن اخيه في البيت والدار ولا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيها من الجنابة أيصلي فيها من الجنابة أيصلي فيها اذا جفا، قال: نعم"[٩]، ومنها عن عمار في الموثق "إنه سأل الصادق عليه السلام عن البارية يبل قصبتها بماء قذر هل يجوز الصلاة عليها اذا جفت قال: فلا بأس"[١٠]، ومنها إيضاً في الموثق عنه عليه السلام في الموضع القذر لم يجف بالشمس وكان رطباً لا يجوز الصلاة عليه[حتى] ييبس وان

---

(١) لم اعثر على هذا الكلام في مظان مؤلفات السيد المرتضى وهو من منقوله عن المحقق الحلي، المعتبر: ٤٣١/١.

(٢) ينظر: الكافي في الفقه: ص١٤٠.

(٣) " بفتح الذال : ثياب غلاظ مضربة تعمل باليمن، وقيل إنها حصير صغير يتخذ للافتراش " الفيروزآبادي، القاموس المحيط: ٢٣٩/٤، ينظر: الطريحي، مجمع البحرين: ٢٧٤/٥، مادة: شذك.

(٤) الطوسي، الاستبصار: ٣٩٣/١ ح١ باب الشاذ كونه تصيبها النجاسة أيصلى عليها أم لا، الوسي، تهذيب الأحكام: ٣٧٠/٢ ح٦٩ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز.

(٥) " زياد بن عيسى أبو أحمد الأزدي من موالي المهلب بن أبي صفرة وقيل مولى بني أمية . والأول أصح . بغدادي الأصل والمقام ، لقى أبا الحسن موسى عليه السلام وسمع منه أحاديث كناه في بعضها فقال : يا أبا أحمد ، وروى عن الرضا عليه السلام، جليل القدر عظيم المنزلة فينا وعند المخالفين، مات محمد بن أبي عمير سنة سبع عشرة ومائتين " النجاشي، رجال النجاشي: ص٣٢٦ (ترجمة رقم ٨٨٧)، ينظر: الطوسي، الفهرست: ص٢١٨ (ترجمة رقم ٦١٧).

(٦) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٧٠/٢ ح٧٠ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز.

(٧) الطوسي، الاستبصار: ١٩٣/١ ح٢ باب الأرض والبواري والحصر يصيبها البول وتجففها الشمس، تهذيب الأحكام: ٢٧٣/١ ح٩٠ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ٣٧٣/٢ ح٨٣ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز

(٨) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٧٤/٢ ح٨٥ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز.

(٩) الحميري القمي، قرب الاسناد: ص١٩٦ في الصلاة، الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٤٥ ح٧٣٦ الصلاة في البيت أو المكان الذي أصابه بول .

(١٠) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٤٥/١ ح٧٣٧الصلاة على البوريا إذا بل بماء قذر، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٧٠/٢ ح٧١ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز.

كانت رجلك رطبة او غير ذلك فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس"[1]، ومنها ما رواه زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام في السطح النجس بالبول اذا كان جافاً لا بأس بالصلاة فيه[2]، وقيل: احتج السيد المرتضى، وابو صلاح على اشتراط محل الصلاة بوجهين:

الاول: قوله تعالى ﴿ **وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ** ﴾ [3]، والرجز النجس[4] ومعنى الهجرة الاجتناب[5]، فيعم وجوب الا فيما دل دليل [٢٠٢] على عدم الوجوب.

ويمكن الجواب: اولاً: بأن الرجز بمعنى العذاب كما نص اهل اللغة[6] فلا يدل على المدعى، وثانياً: ان الاحاديث المذكورة دالة فيحمل الاجتناب على النجاسة المتعدية.

الثاني: ما رواه عبدالله بن بكير عن الصادق عليه السلام: "في الشاذكونة يصيبهما الاحتلام أيصلي عليها قال: لا"[7].

والجواب: يحمل هذا الحديث على النجاسة المتعدية جمعاً للأخبار.

المسألة الثامنة: يشترط خلوص كل ما عليه اعتماد المصلى من الغصب فلو كان الفرش مغصوباً والارض مباحاً بطلت وكذا العكس للزوم التصرف المنهي عنه بخلاف ما لا دخل له في الاعتماد كما لو صلى فوق سطح حوض فيه ماء مغصوب وكان السطح ودعائمه والارض التي تحتها مباحة والمشتبه بالمغصوب كالغصب في الحكم؛ لأن العلم بكون المكان مباحاً شرعاً شرط في الصلاة.

المسألة التاسعة: لو كانت النجاسة المتعدية في المكان مما عفى عنه في الصلاة ويتعدى الى المصلي او محمولة بحيث لا يخرج عن حد العفو ففيه أحتمال العفو وعدمه.

كلام في أن المتنجس بنجاسة المعفو عنها معفو:

والأقرب العفو؛ لأن الأصل ثابت بالدليل والفرع وهو المتنجس ثابت بطريق القياس الاولي، وقد نقل الشيخ فخر الدين بن العلامة الأجماع على اشتراط خلوّ [٢٠٣] المكان من النجاسة وان كانت متعدية[8]، ومنع بعض الفقهاء ذلك الأجماع

---

(١) الطوسي، الاستبصار: ١٩٣/١ ح١ باب الأرض والبواري والحصر يصيبها البول وتجففها الشمس، تهذيب الأحكام: ٣٧٢/٢ ح٨٠ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز ، باختلاف.

(٢) ينظر: الكليني، الكافي: ٣٩٢/٣ ح٢٣ باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٧٦/٢ ح٩٩ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز.

(٣) سورة المدثر: الآية ٥.

(٤) ينظر: الراوندي، فقه القرآن: ٦٩/١.

(٥) ينظر: ابن العلامة، ايضاح الفوائد: ١/ شرح ٩١.

(٦) ينظر: الفراهيدي، العين: ٦٦/٦، الازدي، جمهرة اللغة: ٤٥٦/١، الهروي، تهذيب اللغة: ١٠/ ٣٢٢، الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٨٧٨/٣، القزويني، معجم مقاييس اللغة: ٤٨٩/٢، ابن منظور، لسان العرب: ٣٥٢/٥.

(٧) الطوسي، الاستبصار: ٣٩٤/١ ح٣ باب الشاذ كونه تصيبها النجاسة أيصلى عليها أم لا، تهذيب الأحكام: ٣٦٩/٢ ح٦٨ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز.

(٨) ينظر: إيضاح الفوائد: ١/شرح ٩٠.

وقال: ان الأجماع مختص بالنجاسة التي لم تعف عنها[1] وقد دل الأحاديث على المعفو عنها.

المسألة العاشرة: قال بعض الفقهاء: لو اشتبه موضع النجاسة فأن كان محصوراً كالبيت والبيتين لم يصح وضع الجبهة على شيء منه ويجوز في المواضع المتسعة كالصحراء[2].

كلام مع بعض الفقهاء في جواز وضع الجبهة على موضع شتبه بالنجاسة مطلقًا:

ويمكن ان يقال: موضع اشتبه بالنجاسة حكم عليه بالطهارة؛ لأن العلم بالنجاسة شرط الاحتراز فإذا لم يحكم لنجاسته وحكم بالطهارة شرعاً وكل ما حكم بالطهارة عليه شرعاً يجوز وضع الجبهة عليه.

المسألة الحادية عشر: اختلف الفقهاء في حرمة صلاة من على جانبه او أمامه امرأة اجنبية او محرمة مصلية مقتدية او منفردة وكراهتها.

كلام في كراهة صلاة من على جانبه او أمامه امرأة:

والأقرب الكراهة للجمع بين الاخبار الواردة في هذه المسألة فما يدل على الحرمة روايات، ونقل الشيخ اجماع الفرقة عليها[3]، منها ما رواه عبدالله بن ابي يعفور[4] في الصحيح قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام أصلي والمرأة تصلي في جنبي قال: لا الا ان تتقدم انت ولا بأس ان تصلي وهي بحذاك جالسة او قائمة"[5]، ومنها ما رواه ادريس القمي[6] في الصحيح: "في الرجل يصلي وبحياله امرأة ان كانت قاعدة فلا يضر [٢٠٤] وان كانت تصلي فلا"[7]، ومنها ما رواه عمار في الموثق عن الصادق عليه السلام قال: لا تصلي وبين يديه امرته تصلي حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او يساره كذلك فان صلت خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه، وان كانت قائمة في غير صلاة او نائمة او قاعدة فلا بأس حيث كانت"[8]، ومنها ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام "في المرأة تزامل الرجل في المحمل قال: لا

---

(١) ينظر: ابن العلامة، إيضاح الفوائد: ١/ شرح ٩٠.

(٢) ينظر: العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ٤٠٣/٢، العلامة الحلي، نهاية الأحكام: ٣٤٣/١.

(٣) ينظر: الخلاف: ٤٢٤/١، مسألة ١٧١.

(٤)"العبدي واسم أبي يعفور واقد، وقيل وقدان، يكنى أبا محمد، ثقة ثقة، جليل في أصحابنا، كريم على أبي عبد الله عليه السلام، ومات في أيامه، وكان قارئا يقرئ في مسجد الكوفة. له كتاب يرويه عنه عدة من أصحابنا منهم ثابت بن شريح" النجاشي، رجال النجاشي: ص٢١٣ (ترجمة رقم ٥٥٦).

(٥) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٣١/٢ح١١٧ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

(٦) " إدريس بن عبد الله القمي، من أصحاب الصادق عليه السلام" الخوئي، معجم رجال الحديث ١٧٤/٣ (ترجمة رقم ١٠٥٩).

(٧) الكليني، الكافي: ٢٩٨/٣ ح٥ باب المرأة تصلي بحيال الرجل والرجل يصلي والمرأة بحياله، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٣١/٢ ح١١٨ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، إذ وردت الرواية باختلاف يسير.

(٨) الطوسي، الاستبصار: ٣٩٩/١ ح٧ باب الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه، تهذيب الأحكام: ٢٣١/٢ ح١١٩باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، حيث وردت الرواية باختلاف يسير.

يصليان جميعا و لكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة"[١]، ومنها ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله[٢] قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي والمرأة عن يمينه او يساره قال: لا بأس اذا كانت لا تصلي"[٣].

وما دل على الجواز مع الكراهة روايات منها ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام في الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته وبنته تصلي بحذاه [في الزاوية الأخرى][٤] قال: لا ينبغي ذلك فأن كان بينهما شبر أجزأه"[٥]، ومنها ما رواه جميل بن دراج في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: "لا بأس ان تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي"[٦]، ومنها ما رواه معاوية بن وهب في الصحيح عنه عليه السلام : "في الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد فقال: اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه [٢٠٥] وحدها وهو وحده لا بأس"[٧]، ومنها ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام انه قال: "ان كان بينه وبينها قدر ما يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعداً فلا بأس"[٨]، ومنها ما رواه حريز[٩] في الحسن عن الصادق عليه السلام "في المرأة تصلي الى جنب الرجل قريباً منه فقال: اذا كان بينهما موضع رحل فلا بأس"[١٠]، واذا سمعت الروايات من الجانبين فالجمع يقضي ان يحمل ما دل على المنع على الكراهة والاجماع الذي ذكره الشيخ في الاستدلال ممنوع.

كلام في نقل تعجب العلامة عن نقل أجماع الشيخ مع التعجب عن تعجبه:

وقال العلامة في المختلف: والعجب ان الشيخ نقل الاجماع عقيب نقله[١١] من السيد خلافه[١٢]، واعتذر بعض المتأخرين بأنه لما كان المخالف معلوم النسب فلا يقدح خلافه الأجماع[١٣] وفي تعجب العلامة عجب فإنّ في كلامه كثير مثل ذلك، وقد

---

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٣١/٢ ح١١٥ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، حيث وردت الرواية باختلاف يسير.

(٢) " واسم أبي عبد الله ميمون البصري ، مولى بني شيبان ختن الفضيل بن يسار، روى عنه سبعمائة مسألة ، ثقة" الحلي، رجال ابن داود: ص١٢٨ (ترجمة رقم ٩٤٤).

(٣) الكليني، الكافي: ٢٩٨/٣ ح٢ باب المرأة تصلي بحيال الرجل والرجل يصلي والمرأة بحياله، إذ وردت الرواية باختلاف يسير.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من المصدر.

(٥) الكليني، الكافي: ٢٩٨/٣ ح٤ باب المرأة تصلي بحيال الرجل والرجل يصلي والمرأة بحياله، ينظر: الطوسي، الاستبصار: ٣٩٨/١ ح١ باب الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه، تهذيب الأحكام: ٢٣٠/٢ ح١١٣ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

(٦) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٤٧/١ ح٧٤٨ الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد.

(٧) المصدر نفسه: ٢٤٧/١ ح٧٤٦ الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد.

(٨) المصدر نفسه: ٢٤٧/١ ح٧٤٧ الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد.

(٩) "بن عبد الله السجستاني، ثقة، كوفي، سكن سجستان. له كتب، منها: كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصوم، كتاب النوادر، تعد كلها في الأصول، قيل: روى عن أبي عبد الله عليه السلام" النجاشي، رجال النجاشي: ص١٤٤ (ترجمة رقم ٣٧٥)، وينظر: الطوسي، الفهرست: ص١١٨ (ترجمة رقم ٢٤٩).

(١٠) الكليني، الكافي: ٢٩٨/٣ ح١ باب المرأة تصلي بحيال الرجل والرجل يصلي والمرأة بحياله.

(١١) ينظر: الخلاف: ١/ ٤٢٣، مسألة: ١٧١.

(١٢) العلامة الحلي: ١١٢/٢.

(١٣) لتوضيح ذلك: " ان بعض نقلة الاجماع ينقله مع علمه بوجود المخالف للاجماع ويعتذر ان مخالفة المخالف لا تضر بدعوى الاجماع لأنه معلوم النسب ، ويدل هذا الاعتذار ان الوجه في نقل الاجماع عنده هو الاجماع الدخولي، لان ملاك الاجماع الدخولي هو دخول الامام عليه السلام في المجمعين بشخصه مع عدم معرفته بعينه،

جمعت من كتاب الطهارة، والصلاة، من مختلفه ثمان وثلاثين اجماعاً نقله وخالفه، والاعتذار غير تام؛ فأن مخالف [معلوم][1] النسب لا يقدح في الإجماع الذي وقع في زمانه، لا في نقل الإجماع، فخلاف الأجماع خصوصاً من فحول الفقهاء يدل على إنه غير ثابت فلنرجع الى تحقيق الجمع بين الروايات، وهو أن الكراهة تتحقق بإلصاق الرجل والمرأة وتخففت الكراهة اذا كان [٢٠٦] بينهما قدر شبر كما في الروايتين الصحيحتين او كانت متأخرة بقدر شبر كما دل عليه ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: "سألته عن المرأة تصلي عند الرجل قال: لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره"[2]، وفي رواية جميل عن ابي عبدالله عليه السلام "في الرجل يصلي والمرأة بحذاه او الى جنبه فقال: اذا كان سجودها[ـا] مع ركوعه فلا بأس"[3]، وتزول الكراهة اذا كان بينهما مقدار عشرة اذرع او حائل بينهما او تاخرها عنه ولو بمسقط الجسد، أما زوال الكراهة او التحريم بمقدار بعد عشرة اذرع ، فبما رواه عمار في الموثق وقد ذكرنا.

وأمّا الزوال بالحائل فلما رواه احمد بن محمد عن الحجال[4] عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرأة [تصلي][5]عند الرجل قال: اذا كان بينهما حاجز فلا بأس"[6]، ولما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام : "سألته عن رجل يصلي في مسجد حيطانه كواء كله قبله وجانباه [و]امرأته تصلي حياله يراها ولا تراه قال: لا بأس"[7]، واما زوال الكراهة او التحريم بالتأخر فلأصالة الصحة مع عدم الكراهة اذ لو تأخرت عنه ولو بمسقط الجسد لم يصدق الحذاء والحيالة [٢٠٧].

المسألة الثانية عشر: لو ضاق المكان عن التباعد والتأخر ولا يوجد الحائل فأن كان الوقت موسعاً فلهما الاختيار في التقديم اذا كان المكان ملكاً لهما، او كان مباحاً اذ لا مانع من التقديم وهو فوت صلاة احدهما بالتقديم ، وان لم يكن الوقت موسعاً

فمخالفة غير معلوم النسب مما يقدح بالاجماع الدخولي، لاحتمال كون هذا المخالف غير المعلوم نسبه بعينه هو الامام عليه السلام، فاعتذاره هذا بان المخالف معلوم النسب يدل على أن لجهالته خصوصية وتنحصر خصوصية الجهالة في الاجماع الدخولي لا غير ، فان الاجماع اللطفي مما يضر به المخالف المعلوم النسب ، والاجماع العادي لا خصوصية فيه لمخالفة مجهول النسب ولا معلومه ، ومثله الاجماع من باب الحدس اتفاقا في عدم الخصوصية فيه لا لمخالفة معلوم النسب ولا مجهوله ، فيتعيّن كون مدعي هذا الاجماع "انه استند في دعوى الاجماع إلى العلم بدخوله عليه السلام" في المجمعين". : راضي، بداية الوصول في شرح كفاية الأصول: ٥/ شرح ٢٧٥.

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت بحسب ما يقتضه السياق.

(٢) الطوسي، الاستبصار:٣٩٩/١ ح٦ باب الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٧٩/٢ ح١١٤ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز.

(٣) الطوسي، الاستبصار: ٣٩٩/١ ح٥ باب الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٧٩/٢ ح١١٣ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز.

(٤) " أحمد بن سليمان الحجال له كتاب حدثنا محمد بن محمد" النجاشي، رجال النجاشي: ص١٠٠(ترجمة رقم ٢٥١)، التفرشي، نقد الرجال: ١٢٦/١ (ترجمة رقم ٢٤٠).

(٥) في الاصل [وصلى] وما اثبت من المصدر.

(٦) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٧٩/٢ ح١١٢ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز.

(٧) المصدر نفسه: ٣٧٤/٢ ح٨٥ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز.

ولم يكن المكان ملكهما فللرجل ان يتقدم بالصلاة لما ذكرنا من رواية محمد بن مسلم[١]، فأن الظاهر من روايته ان يكون الوقت مضيقاً اذ لو كان موسعاً لم يكن محذور في التقديم ولو كان منطوق الرواية اعم منه، وقيل: ان كان الوقت مضيقاً سقطت الكراهة او التحريم ويجوز ان يصليان معاً في ذلك المكان المضيق، كما نقل عن الشيخ فخر الدين[٢] وليس له دليل ظاهر ومنطوق الرواية المذكورة تقتضيه، وان كان المكان ملكاً لأحدهما، هل يجوز ان يهب او يبيع ذلك المكان الى الآخر أم لا ؟ فيه اشكال من حيث وجوب الصلاة عليه وبالبيع أو الهبة، فإن صلاته، ومن حيث أن الناس مسلطون على أموالهم كان جائزاً.

المسألة الثالثة عشر: قال: الشيخ الشهيد في الذكرى: "ولو اقترنت الصلاتان بطلتا"[٣].

كلام مع الشهيد في عدم بطلان صلاة الرجل والمرأة مطلقًا اذا اقترنتا:

ويمكن أنّ يقال: على القول تحريم المحاذات لو اقترن الصلاتان بطلتا ان كانا عالمين اذ لو لم يكونا عالمين كما اذا كانا في بيت مظلم، فالظاهر صحة صلاتهما [٢٠٨] اذ الغافل غير مكلف ولو علم احدهما كانت صلاته باطله دون صلاة الاخر.

المسألة الرابعة عشر: قال الشهيد في الذكرى: " ولو سبقت احديهما امكن بطلان الثانية لا غير لسبق الاولى فيمنع من انعقاد الثانية وتحمل بطلانهما معًا لتحقق الاجتماع في الموقف المنهي عنه"[٤].

كلام في بطلان صلاة المسبوق من الرجل والمرأة إذا كانا في مكان واحد:

والاقرب بطلان صلاة المسبوق؛ لأن السابق افتتح الصلاة افتتاحاً صحيحاً وقد وقع الصلاة على ما افتتحت ولا تبطل الصلاة بفعل الغير، وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام دلاله على بطلان صلاة المسبوق فأنه قال: "اذا صلت حيال الامام وكان في الصلاة قبلها أعادت وحدها"[٥].

المسألة الخامسة عشر: قال الشهيد في الذكرى: "ولو اقتدت بأمام بطلت صلاة أهل الجانبين والوراء ولو حاذت الأمام قال الشيخ: تبطل صلاتهما دون المأمومين[٦] وهو بنا على ان الطارئة تدافع السابقة فتبطلان ومع هذا فعلى مذهبه ينبغي بطلان صلاة من خلفهما ايضاً بدون الحائل او البعيد ثم صحة صلاتهم مشكله مع علمهم ببطلان صلاة الامام، أما مع الجهل فلا بحث انتهى كلامه"[٧].

كلام مع الشهيد في عدم بطلان صلاة الرجل والمرأة مطلقا:

---

(١) مضت ترجمته.
(٢) ينظر: إيضاح الفوائد: ٨٩/١.
(٣) الشهيد الأول: ٨٣/٣.
(٤) الشهيد الأول: ٨٣/٣.
(٥) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٣٢/٢ ح١٢١ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، باختلاف.
(٦) ينظر: المبسوط: ٨٦/١.
(٧) الشهيد الأول: ٨٣/٣.

ويمكن ان يقال: ليس الكلام على العموم على ما حققناه فأن المرأة اذا قرنت نية صلاتها مع نية صلاة [٢٠٩] المأمومين كانت صلاتها وصلاة المأمومين باطلتين وان سبقت على المأمومين في النية كانت صلاتها صحيحة وصلاة المأمومين باطله، وان سبق المأمون فصلاتهم صحيحة وصلاتها باطلة، وقوله: ولو حاذت الامام الى اخره ، يمكن ان يكون بناء حكم الشيخ في بطلان صلاتها على انهما اقترنا في النية وفي صحة صلاة المأمومين على أنهم حكموا بصحة صلاة الامام للأصل، لكن لو حاذت ولم تقارن النية فان كانت نيتها سابقة فصلاة الامام باطله ان علم سبق نيتها دون صلاة المأمومين اذا كانوا جاهلين ببطلان صلاته والا فصلاتهم ايضاً باطله، وان سبقت نية صلاة الامام على صلاة المرأة فصلاته وصلاة المأمومين صحيحان.

المسألة السادسة عشر: لو حاذ الرجل والمرأة في الصلاة كانت صلاة احدهما باطلة فالكراهة او التحريم ساقطة إذ الكراهة والتحريم مبني على ان يكون الصلاتان صحيحة ولو اخبر احدهما ببطلان صلاته.

كلام في لزوم اعادة صلاة الرجل أو المرأة إذا تقارنتا في مكان واحد واخبر احدهما ببطلان صلاته:

فالظاهر الاعادة على القول بالتحريم؛ لأنه فعل ما يحرم عليه في اول الصلاة وهو المحاذات وظهور الكاشف لا يكفي في صحة صلاته؛ لأنه لم يأت بالمأمور به في ظنه فلم يقصد منه [٢١٠] الصلاة الصحيحة.

المسألة السابعة عشر: اختلف الفقهاء في كراهة الصلاة الفريضة في جوف الكعبة وحرمتها، وعلى حرمتها الشيخ في الخلاف[١]، وتبعه ابن البراج[٢] والباقي على كراهتها[٣]، واحتج الشيخ على حرمتها بوجوه[٤]:

الاول: الاجماع

الثاني: قوله تعالى: ﴿ **فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾ [٥] أي: نحوه وانما يصدق ذلك اذا كان خارجاً منه.

الثالث: فعل النبيﷺ فأن أسامة رواه انه ﷺ دخل البيت ودعا وخرج فوقف على بابه وصلى ركعتين وقال: هذه قبله واشار اليها[٦]، فاذا صلى في جوفها لم يصل الى ما اشار اليه بأنه هو القبلة.

---

(١) ينظر: الطوسي: ٤٣٩/١.
(٢) ينظر: المهذب: ٧٦/١.
(٣) ينظر: ابن ادريس الحلي، السرائر: ٢٦٦/١، المحقق الحلي، شرائع الإسلام: ٥٧/١، الصيمري، تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف: ١٤٧/١، العلامة الحلي، تبصرة المتعلمين في احكام الدين: ص٤٣، العلامة الحلي، تحرير الاحكام: ١٥/٢، الشهيد الأول، الدروس الشرعية في فقه الامامية: ١٥٤/١.
(٤) ينظر: الخلاف: ٤٤٠/١.
(٥) سورة البقرة: من الآية: ١٤٤.
(٦) البخاري، صحيح البخاري: ١٠٤/١ باب فضل استقبال القبلة، ابن حنبل، مسند احمد: ٢٠١/٥ – ٢٠٨ حديث أسامة بن زيد، حيث ورد الحديث باختلاف يسير.

الرابع: ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال: "لا [تصلح صلاة][1] المكتوبة في جوف الكعبة"[2].
الخامس: ان الصلاة في جوف الكعبة يستلزم الاستدبار وهو قبيح والقبيح حرام، واجيب عن الوجوه[3]:
وأما عن الاول : فلم يثبت الاجماع وكيف وهو قائل في اكثر كتبه بالكراهة[4].

وعن الثاني: المراد بالنحو الجهة ويكفي استقبال اي جزء كان منه خارجياً او داخلاً.

وعن الثالث: بما يجيب به عن الثاني بأن اشارته صلى الله عليه وآله بانها القبلة اي جزء منها قبلة سواء كان داخلاً او خارجاً وفعله صلى الله عليه وآله يدل على جواز الصلاة في [٢١١] خارج الكعبة لا على حرمتها فيها.

وعن الرابع: ان النهي للكراهة لعمل الأصحاب.
وعن الخامس: ان الاستدبار حرام اذا لم يحصل الاستقبال فاذا حصل الاستقبال فلم يحصل الاستدبار مطلقاً، واستدل الشهيد في الذكرى بعد نقل هذه الأجوبة على كراهة الصلاة في جوف الكعبة بوجوه[5]:

الاول: انه تفصي من الخلاف.

الثاني: ان في جواز الائتمام في الفريضة فيها يستلزم استدبار جمع كثر فيها.

الثالث: ان صورة الاستدبار تتحقق في الجملة.

كلام مع الشهيد في جواب عن وجوه التي استدل بها كراهة الصلاة في جوف الكعبة مع الحكم بالمنع:

ويمكن ان يقال: التفصي من الخلاف ليس دليل الكراهة فأنها حكم من الأحكام الشرعية ، فلا بد من دليل شرعي.

وعن الثاني: ان استدبار القبلة مطلقاً ممنوع ولا فرق بين الواحد والكثير وقد جوز في الواحد.

وعن الثالث: انه راجع الى الثاني فجوابه ما اجابه عن استدلال الشيخ .

---

(١) في الأصل[تصلي] وما اثبت من المصدر.
(٢) الطوسي، الاستبصار: ٢٩٨/١ ح٢ باب الصلاة في جوف الكعبة، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٨٣/٢ ح٦ باب من الزيادات.
(٣) الشهيد الأول، ذكرى الشيعة: ٨٥/٣-٨٦.
(٤) ينظر: الطوسي، المبسوط: ٨٥/١، الطوسي، النهاية: ص١٠١.
(٥) ينظر: الشهيد الأول: ٨٦/٣.

والأقرب قول الشيخ؛ لأن رواية محمد بن مسلم صحيحة صريحة في عدم الجواز وعمل الاصحاب ليس حجة، ويعضدها ما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام: "لا [يصل][1] المكتوبة في جوف [الكعبة][2]"[3]، لكن ما رواه يونس بن يعقوب[4] منافٍ للروايتين الصحيحتين فأنه قال: "قلت لابي عبدالله عليه السلام اذا حضرت المكتوبة وأنا في الكعبة افأصلي فيها قال: صل"[5]، فلا بد من الجمع بينهما بان يحمل على الضرورة او نافلة المكتوبة ، وتأويل الحديث الاخير اولى من تأويل الصحيحين بوجوه:

الاول: ان الحديث الاخير موثق وهما صحيحان .

الثاني: ان تأويلهما موجب لارتكاب المجاز فأن النهي حقيقة للتحريم والحقيقة أولى من المجاز .

الثالث: ان الكثرة قرينة الترجيح فالدال على المنع حديثان والدالة على الجواز حديث.

المسألة الثامنة عشر: المشهور كراهة الصلاة في معاطن الأبل وقال شيخنا دام ظله [٢١٢] "[6]والمراد بمعاطنها مطلق مباركها التي تأوي اليها لا مباركها حول الماء التي هي المعاطن لغة، قال: العلامة في المنتهى: "معاطن الابل هي مباركها حول الماء لتشرب عللا بعد نهل"[7]، قال صاحب الصحاح: العلل الشرب الثاني والنهل شرب الاول[8]، "والفقهاء جعلوه اعم من ذلك وهي المبارك الابل مطلقاً التي تأوي اليها ويدل عليه ما فهم من التعليل بكونها من الشياطين"[9]، وصرح طاب ثراه في المنتهى ايضاً: "بأن المواضع التي تبيت فيها الابل في سيرها او تناخ لعلفها او بردها، لا بأس بالصلاة فيها لأنها لا تسمى معاطن الابل"[10] انتهى كلامه"[11]، وقال ابو صلاح: لا تحل الصلاة في معاطن الأبل[12]، ولعل احتجاجه بأخبار وردت فيها، وهي ما رواه [13] محمد بن مسلم في الصحيح قال: "سألت ابا عبدالله عليه السلام عن

---

(١) في الأصل [يصلح] وما اثبت من المصدر.
(٢) في الأصل [الفريضة]وما اثبت من المصدر.
(٣) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٨٣/٢ ح٥ باب من الزيادات.
(٤) "بن قيس أبو علي الجلاب البجلي الدهني أمه منية بنت عمار بن أبي معاوية الدهني أخت معاوية بن عمار، اختص بأبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام و كان يتوكل لأبي الحسن عليه السلام ، ومات بالمدينة في أيام الرضا عليه السلام، فتولى أمره، وكان حظيا عندهم، موثقا" النجاشي، رجال النجاشي: ص٤٤٦(ترجمة رقم ١٢٠٧)،
(٥) الطوسي، الاستبصار: ٢٩٨/١ ح٣ باب الصلاة في جوف الكعبة، الطوسي، تهذيب الأحكام:٢٧٩/٥ ح١٣ باب دخول الكعبة.
(٦) في حاشية الأصل: الحبل المتين.
(٧) العلامة الحلي: ٣٢١/٤.
(٨) الجوهري الفارابي: ١٧٧٣/٥ مادة:علل.
(٩) العلامة الحلي، منتهى المطلب: ٣٢١/٤.
(١٠) المصدر نفسه: ٣٢١/٤.
(١١) البهائي، الحبل المتين: ص١٦٢.
(١٢) ينظر: الكافي في الفقه: ص١٤١.
(١٣) في حاشية الأصل: الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم.

الصلاة في اعطان الأبل قال: ان تخوف الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل"[1]، وما رواه [2] الحلبي في الحسن عن ابي عبدالله عليه السلام قال: "سألته عن مرابض الغنم فقال: صل فيها ولا تصل في معاطن الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فأكنسه ورشه بالماء وصل"[3]، وما رواه عبدالله بن الفضل عمن حدثه عن [أبي]عبد الله عليه السلام قال: "عشرة مواضع [٢١٣] لا يصلي فيها الطين والماء والحمام والقبور و مسان الطرق[4] وقرى النمل ومعاطن الأبل ومجرى الماء والسبخ و الثلج"[5]، ولما روى عن النبي صلى الله عليه وآله" اذا ادركتك الصلاة وانت في مراح الغنم فصل فيها فأنها سكينه وبركة واذا ادركتك الصلاة وانت في معاطن الابل فاخرج منها فأنه جن من جن خُلقت"[6]، وقيل: عطنها مواطن الجن[7]، ولأنه لا يؤمن نفورها فيشغل المصلي ويفوت السكون وحضور القلب، واحتج الباقون على جوازها فيها بعمومات وردت في المكان، مثل قوله تعالى ﴿ **فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾[8] ولما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وقوله صلى الله عليه وآله "جعلت لي الأرض مسجداً"[9]، ولما روى عنه صلى الله عليه وآله "أينما ادركتني الصلاة فتيممت وصليت"[10]، ولما روي "انما رجل ادركته الصلاة حيث كان"[11]، وروى عن الصادق عليه السلام "الارض كلها مسجد الا بئر غائط ومقبرة"[12]، وبما رواه سماعة قال: سألته عن الصلاة في أعطان الأبل ومرابض[البقر و] الغنم قال: انضحته بالماء وقد كان يابساً فلا بأس بالصلاة فيها فأما مرابض الخيل والبغال فلا"[13] ، وزاد في الكليني في هذه الرواية الحمير[1].

---

(١) الطوسي، الاستبصار: ٣٩٥/١ ح٢ باب الصلاة في مرابط الخيل والبغال، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٢٠/٢ ح٧٦ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

(٢) في حاشية الأصل: محمد بن يعقوب عن علي بن أبراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي.

(٣) الكليني، الكافي: ٣٨٨/٣ ح٥ باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها، الطوسي، الاستبصار: ٢٤٣/١ ح٧٢٩ حكم الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل، تهذيب الأحكام: ٢٢٠/٢ ح٧٣ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

(٤) " المسلوك منها" الطريحي، مجمع البحرين: ٢٦٩/٦، مادة: سنن.

(٥) الكليني، الكافي: ٣٩٠/٣ ح١٢ باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها، الطوسي، الاستبصار: ٣٩٤/١ ح١ باب الصلاة في بيوت الحمام، تهذيب الأحكام: ٢١٩/٢ ح٧١ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

(٦) الشافعي، مسند: ص٢١ باب ما خرج من كتاب الوضوء، البيهقي، السنن الكبرى: ٤٤٩/٢ باب كراهية الصلاة في اعطان الإبل دون مراح الغنم.

(٧) ينظر: الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز: ٣٨/٤، الدميري، حياة الحيوان الكبرى: ٣٠/١.

(٨) سورة البقرة: من الآية: ١٤٤.

(٩) الصدوق، الأمالي: ص٢٨٥ أعطي رسول الله (صلى الله عليه وآله) خمسا، الصدوق، الخصال: ص٢٩٢ أعطى النبي (ص) خمسا لم يعطها أحد قبله. الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٤١/١ ح٧٢٤ مكان المصلي المواضع التي تجوز الصلاة فيها والتي لا تجوز.

(١٠) ابن حنبل، مسند أحمد: ٢٢٢/٢، البيهقي، السنن الكبرى: ٢٢٢/١ باب التيمم بعد دخول وقت الصلاة، الهيثمي، مجمع الزوائد: ٣٦٧/١٠ باب في الشفاعة، حيث وردت الرواية باختلاف يسير.

(١١) ابن حنبل، مسند احمد: ٣٠٤/٣، النيسابوري، صحيح مسلم: ٦٣/٢ باب المساجد ومواضع الصلاة، السنن الكبرى:٣٢٩/٢ باب الصلاة في الكعبة، العيني، عمدة القاري: ١٠/٤.

(١٢) الطوسي، الاستبصار: ٤٤١/١ ح١ باب بئر الغائط يتخذ مسجدا، تهذيب الأحكام: ٢٦٠/٣ ح٤٨ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها.

(١٣) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٢٠/٢ ح٧٥ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

كلام مع الاصحاب في عدم جواز الصلاة في معاطن الأبل:

ويمكن ان يقال: الاخبار التي تدل على المنع خاص فتخصيص العمومات بها ورواية سماعة محمولة على الضرورة، وخوف ضيع المال كما حملها الشيخ في التهذيب وهو حسن؛ لأنها مطلق والحديثان المعتبران مقيد فيحمل عليه [٢١٤] لكن الحديثين الاولين لا تدلان على المنع مطلقاً بل في حال عدم الخوف، فالأقرب تحريم الصلاة في معاطن الأبل مع عدم الضرورة او خوف ضيع المال.

المسألة التاسعة عشر: عدّ الفقهاء[٢] من مواضع المكروه من الصلاة فيها مرابض الخيل والبغال والحمير واستدلوا على الكراهة، بما رواه [٣] سماعة وقد ذكرناه، فأخر الرواية قوله: فأما مرابض الخيل والبغال فلا.

كلام مع الأصحاب في عدم كراهة الصلاة في مرابض الخيل والبغال:

والأقرب عدم الكراهة؛ لأنها مضمر ولا تخصص الاخبار الدالة على عموم جواز الصلاة في الامكنة ، والاصل عدم الكراهة.

المسألة العشرون: اختلف الفقهاء في جواز الصلاة مع الكراهة اذا استقبل ناراً ، وعدم جوازها ، فقال: ابو الصلاح لا يجوز التوجه الى النار[٤]، لما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في الصحيح قال: "سألته عن الرجل يصلي والسراج[موضوع][٥] بين يديه في القبلة، قال: لا يصلح[له] ان يستقبل النار"[٦]، فبعض الفقهاء خص النار بالمضرمة كما دل عليها السؤال[٧]، وبعضهم على الاطلاق كما دل عليه الجواب[٨]، ولما رواه عمار عن ابي عبدالله عليه السلام "في الرجل وبين يديه قنديل معلق وفيه نار الا انه بحياله، قال: عليه السلام اذا ارتفع كان شرا لا يصلي بحياله"[٩]، واجاب [٢١٥] العلامة بحملها على الكراهة جمعاً بينها وبين ما رواه

---

(١) ينظر: الكافي:٣٨٨/٣ ح٣ باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها.

(٢) ينظر: الحلبي، غنية النزوح: ص٦٧، المحقق الحلي، المختصر النافع: ص٢٦.، الحلي، نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر: ص٢٦، الفاضل الآبي، كشف الرموز: ص١٤٤، القمي، جامع الخلاف والوفاق: ص٥٢، العلامة الحلي، تحرير الأحكام: ٢١٣/١، الشهيد الأول، البيان: ص١٣٢.

(٣) في حاشية الأصل: سنده في التهذيب الحسين بن سعيد عن الحسن (هو الحسين بن الحسن بن ابان وثقه ابي داود في باب الضعفاء عنه [...] في الأص غير مقروء)عن زرعة عن سماعة قال سألته.

(٤) لم اعثر على هذا القول في مظان مؤلفات ابو صلاح وهو من منقوله عن العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ١٠٩/٢.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من المصدر.

(٦) الكليني، الكافي: ٣٩١/٣ ح١٦ باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٩٦/١ ح٢ باب المصلي يصلي وفي قبلته نار، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٢٥/٢ -٢٢٦ ح٩٧ باب المصلي يصلي وفي قبلته نار.

(٧) ينظر: الديلمي، المراسم العلوية في الاحكام النبوية:ص٦٥، ابن ادريس، السرائر: ٢٧٠/١ ، المحقق الحلي، المعتبر: ١١٢/٢، الفاضل الآبي، كشف الرموز: ١٤٤/١.

(٨) ينظر: العاملي، مدارك الأحكام: ٣/شرح٢٣٦، الشهيد الثاني، حاشية شرائع الإسلام: ص٨٣،الشهيد الثاني، مسالك الأفهام: ١/شرح ١٧٦.

(٩) الكليني، الكافي: ٣٩١/٣ ح١٥ باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٢٥/٢ ح٩٦ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

عمرو بن ابراهيم الهمداني[1]، قال: "قال ابو عبدالله عليه السلام :لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج[والصورة بين] يديه ان الذي يصلي له أقرب من الذي يصلي بين يديه"[2]، واستدل بالجواز على" انه فعل المأمور به على وجهه فكان مجزيا، أمّا المقدمة الأولى؛ فلأنه مكلف بإدخال ماهية الصلاة في الوجود وهو يحصل في صورة النزاع ، واما الثانية فظاهرة"[3].

كلام مع العلامة في عدم جواز الصلاة إذا كان في قبلة نار:

ويمكن ان يقال: لا نُسْلِم انه فعل المأمور به على وجهه فأن وجه المأمور أنّ يأتي به ما أمر الشارع به وقد نهى الشارع عن التوجه الى النار، كما دل عليه رواية علي بن جعفر ونتقض دليله ببطلان الصلاة في الذهب والحرير المحض والثوب المغصوب فأن دليله يجري في هذه الأمور فيلزم صحة الصلاة في الذهب بأن يقال انه فعل المأمور به على وجهه الى اخر الدليل، وان قال رواية عمرو بن ابراهيم معارضة للراوية الدالة على النهي فيكون الدليل تاماً، قلنا: لا تعارض برواية عمرو بن ابراهيم فإنها ضعيفة، ورواية علي بن جعفر صحيحة، والعجب من العلامة انه نقل إنها ضعيفة، فقال في المختلف: قال الشيخ هذه رواية شاذة [٢١٦] ومع هذا ليست مستنده وما يجري هذا المجرى لا يعدل اليه اخبار كثيرة مستنده"[4]، ونقل عبارة من لا يحضره الفقيه بعينه وهي رواية علي بن جعفر وقد ذكرنا، ثم قال صاحب من لا يحضره الفقيه: "هذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به فالحديث الذي روي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: "لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه؛ لأن الذي يصلي له اقرب من الذي بين يديه"[5]، فهو حديث يروى عن ثلاثة من المجهولين بإسناد منقطع يرويه الحسين بن علي الكوفي وهو معروف عن الحسين بن عمران[6]عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم الهمداني وهم مجهولون يرفع الحديث، قال: قال: ابو عبدالله عليه السلام ذلك ولكنها رخصه اقترنت بها عله صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين فمن اخذ بها لم يكن مخطِّئًا بعد ان يعلم ان الأصل هو النهي وان الأطلاق رخصه والرخصة رحمة"[7]انتهى كلامه"[8].

كلام مع ابن بابويه عدم جواز صلاة من كان في قبلة نار:

ويمكن ان يقال: يلزم على ابن بابويه ما يلزم على العلامة من تخصيص الرواية الصحيحة بالضعيفة وهذا خلاف ما حقق الفقهاء حتى العلامة وابن بابوية فأنهما لم يجوزا العمل بالحديث الضعيف ، فالأقرب عدم جواز الصلاة مع التوجه الى النار

---

(١) "مجهول" التفرشي، نقد الرجال: ٣٢٢/٣(ترجمة رقم ٣٧٦٣)، الخوئي، معجم رجال الحديث: ٧٩/١٤ (ترجمة رقم ٨٨٥٨).

(٢) الطوسي، الاستبصار: ٣٩٦/١ ح٣ باب المصلي يصلي وفي قبلته نار، تهذيب الأحكام: ٢٢٦/٢ ح٩٨ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

(٣) مختلف الشيعة: ١١١/٢.

(٤) العلامة الحلي: ١٠٩/٢.

(٥) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٥١/١ ح٧٦٥ الرجل يصلى وبحياله سيف أو ثوم أو بصل أو سراج أو نار.

(٦) "لم يذكروه" الشاهرودي، مستدركات علم رجال الحديث: ١٧٧/٣ (ترجمة رقم ٤٥٨٧).

(٧) الصدوق: ٢٥٠/١ ـ٢٥١.ح ٧٦٥.

(٨) المحقق الحلي، مختلف الشيعة: ١١٠/٢ ـ١١١.

للرواية الصحيحة، ولما رواه عمار بن موسى، قلت: [٢١٧] "يصلي وبين يدي مجمرة شبه[١]،[قال: نعم، قال:][٢] قلت: فان كان فيها ناراً قال فلا تصلها حتى تنحيها عن قبلته"[٣].

المسألة الحادية والعشرون: قال ابن بابويه[٤] والمفيد[٥] رحمهما الله لا تجوز على جواد الطرق، لما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام "عن الصلاة في ظهر الطريق فقال: لا بأس ان يصلي في الظواهر[٦] التي بين الجواد[٧]، وأمّا على الجواد فلا تصل فيه"[٨]، وعن محمد بن الفضيل[٩] قال: "قال: الرضا عليه السلام كل طريق يوطأ ويتطرق وكانت فيه جادة او لم يكن فلا ينبغي الصلاة فيه، قلت: فأين أصلي قال: يمنه ويسره"[١٠]؛ ولأنها لا ينفك عن النجاسة بمرور النجس وغيره فيها والمشهور الكراهة، وأستدل العلامة "على الجواز بقوله صلى الله عليه وآله: "أعطيت خمساً لم يعطها احد قبلي: جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا"[١١]؛ ولأنه أتى بالمأمور به وهو ماهية في الوجود المستفاد من قوله تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ**﴾[١٢] فيخرج عن العهدة"[١٣].

كلام مع العلامة في عدم جواز الصلاة في جواد الطرق:

ويمكن ان يقال: في الدليل الاول: انه عام، وما رواه الحلبي خاص فيجمعهما بتخصيص العام به، وفي الثاني: أنّ قوله انه أتى بالمأمور به ممنوع فأن المأمور به إتيان الصلاة بشرائطها ومن شرائطها ان لا يصلي على جواد الطرق لرواية الحسنة، فالأقرب ما قال الشيخان: للنهي الوارد في رواية الحلبي، هذا اذا لم يكن [٢١٨] مانعه للصلاة اما اذا كانت مانعة فالمتجه بطلانها لعدم جواز وقوفها عليه.

المسألة الثانية والعشرون: أختلف الفقهاء في كيفية الصلاة فوق الكعبة فقال: الشيخ يستلقي ويتوجه الى البيت المعمور ويؤمي وأحتج بالأجماع[١٤]، وبما رواه عبدالسلام

---

(١) " الشبه بفتحتين : ما يشبه الذهب بلونه من المعادن وهو أرفع من الصفر" الطريحي، مجمع البحرين: ٣٥٠/٦، مادة: شبه.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من المصدر.

(٣) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٥٥/١ ح٧٧٩ الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢٤٣/١ ذيل ح ٧٢٧ كراهية الصلاة في الطريق.

(٥) ينظر: المقنعة: ص١٥١.

(٦) " أشراف الأرض" الطريحي، مجمع البحرين: ٣٩١/٣، مادة: ظهر.

(٧) " جمع جادة : وهي معظم الطريق" ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/ ٣١٣، مادة جود.

(٨) الكليني، الكافي: ٣٨٨/٣ ح٥ باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٢٠/٢ ح٧٣ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

(٩) مضت ترجمته.

(١٠)الكليني، الكافي: ٣٨٩/٣ ح٨ باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٢٠/٢ ح٧٤ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

(١١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٤٠/١ -٢٤١ ح٧٢٤ مكان المصلي المواضع التي تجوز الصلاة فيها والتي لا تجوز.

(١٢) سورة الأسراء: من الآية ٧٨.

(١٣) مختلف الشيعة: ١١٣/٢.

(١٤) ينظر: الخلاف: ٤٤١/١، مسألة: ١٨٨.

عن الرضا عليه السلام قال: "في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة قال: ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة في السماء الى البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك"[١]، وقال الباقي[٢]: يقوم ويصلي بين يديه شيئاً وهو قبله؛ لأن القبلة مكان الكعبة من السماء الى الثراء، ويدل عليه ما رواه عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: "سأل رجل قال: صليت فوق ابي قبيس العصر هل يجزي ذلك والكعبة تحتي، قال: نعم انها قبله من موضعها الى السماء"[٣].

كلام في عدم جواز الصلاة في سطح الكعبة موميا:

واجيب عن استدلال الشيخ بمنع الأجماع وضعف سند الحديث فكيف يعارض الحكم المقطوع بوجوبه وهو القيام وهو الأقرب.

المسألة الثالثة والعشرون: اختلف الفقهاء في الصلاة على القبر وبين القبور وفيها ثلاثة اقوال:

الاول: [٢١٩] قول المفيد: وهو انه لا يجوز الصلاة الى شيء من القبور الّا بحائل ولو عنَزَة او قدر لبنة او ثوب موضوع ولو كان قبر إمام[٤].

الثاني: قول العلامة: وهو ان الصلاة الى القبور مكروهة، وقال في المختلف: "والوجه عندي الكراهة لما تقدم في المسألة السابقة"[٥]، ولما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال: "سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة بين القبور هل تصح ؟ قال: لا بأس"[٦]، احتج بما رواه معمر بن خلاد[٧] في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال: "لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ[القبر][٨] قبله"[٩]، والجواب: انه لا يدل على التحريم"[١٠].

كلام مع العلامة مع الموافقة في المدعا:

---

(١) الكليني، الكافي: ٣٩٢/٣ ح٢١ باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٧٦/٢ ح٩٨ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز.

(٢) ينظر: ابن ادريس، السرائر: ١/ ٢٧١، العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ٣/ ٩، مختلف الشيعة: ٢/ ٦٣.

(٣) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٨٣/٢ ح٧ باب من الزيادات.

(٤) ينظر: المقنعة: ص١٥١.

(٥) العلامة الحلي: ١٠٦/٢.

(٦) الطوسي، الاستبصار: ٣٩٧/١ ح٣ باب الصلاة بين المقابر، تهذيب الأحكام: ٣٧٤/٢ ح٨٧ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز.

(٧) " بن أبي خلاد أبو خلاد بغدادي ، ثقة ، روى عن الرضا عليه السلام، له كتاب الزهد" النجاشي، رجال النجاشي: ص٤٢١ (ترجمة رقم ١١٢٨)، ينظر: الطوسي، الفهرست: ص٢٥٢ (ترجمة رقم ٧٦٤).

(٨) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.

(٩) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٢٨/٢ ح١٠٥ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

(١٠) العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ١٠٦/٢.

ويمكن ان يقال: الرواية الثانية موثقة اذ في طريقه معاوية بن حكيم[١] وهو فطحي كما نقل العلامة عن الكشي في الخلاصة[٢] مع إنها لا تدل على جواز الصلاة الى القبور فإنها تدل على نفي البأس بين المقابر ولعل وجه عدم الدلالة على التحريم ان قوله عليه السلام لا بأس اعم من نفي التحريم والكراهة والعام لا يدل على الخاص، ومن مفهوم مخالفة[٣] وهو ان اتخذ القبر قبلة فيه بأس لا يلزم التحريم، وللمفيد ان يتمسك بما رواه ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه، قال: "النبي صلى الله عليه وآله لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا لعن اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مسجدًا"[٤]، وللعلامة ان يتمسك برواية عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام "الارض كلها مسجد الا بئر غائط"[٥]، وله ان يورد المعارضة، بما رواه علي بن يقطين والجمع يقتضي الكراهة بأن يحمل النهي على الكراهة او يقول: لا تناقض بين الروايتين فأن المراد مما رواه ابن بابويه ان يجعل القبر قبله وترك كون الكعبة قبله، او جعل القبر مسجدا بان يصلي دائما فيه وعلى هذا لا ينافي بين ان يصلي بين المقابر وبين ان يتوجه الى قبر ولم يتخذه قبله.

الثالث: قول شيخنا دام ظله: وهو إنه إذا كان القبر قبر معصوم فليس التوجه به مكروها، لما رواه محمد بن [٢٢٠] عبد الله الحميري[٦] قال: كتبت الى الفقيه عليه السلام : "اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة عليهم السلام هل يجوز له ان يسجد على القبر او لا؟ وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه؟ وهل يجوز ان يتقدم القبر ويجعله خلفه ام لا؟ فأجاب: وقرأت التوقيع ومنه نسخت، أما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضه ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر، واما الصلاة فإنها خلفه يجعله اماما ولا يجوز ان يصلي بين يديه؛ لأن الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله"[٧].

كلام شيخنا دام ظله في عدم كراهة الصلاة مع التوجه إلى قبر الامام عليه السلام:

وقال: في حبل المتين في شرح هذا الحديث وهذه عبارته دام ظله "وقد دل الحديث الخامس على عدم جواز وضع الجبهة على قبر الامام عليه السلام لا في الصلاة ولا في الزيارة بل يضع خده الايمن وعلى عدم جواز التقدم على الضريح المقدس حال الصلاة ؛ لأن قوله عليه السلام يجعله اماماً صريح في جعل القبر بمنزله الامام في الصلاة فكما انه لا يجوز للمأموم ان يتقدم على الأمام بأن يكون موقفه اقرب الى

---

(١) " بن معاوية بن عمار الدهني ثقة ، جليل ، في أصحاب الرضا عليه السلام قال أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله : سمعت شيوخنا يقولون : روى معاوية بن حكيم أربعة وعشرين أصلا لم يرو غيره" النجاشي، رجال النجاشي: ص٤١٢ (ترجمة رقم ١٠٩٨).

(٢) ينظر: العلامة الحلي: ص٢٧٤.

(٣) وهو" ما كان الحكم فيه مخالفا في السنخ للحكم الموجود في المنطوق، وله موارد كثيرة ، وهي ستة: مفهوم الشرط والوصف و الغاية والحصر والعدد واللقب" المظفر، محمد رضا (ت ١٣٨٣هـ)، أصول الفقه، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة : ١٥٧/١-١٥٨.

(٤) الصدوق: ١٧٨/١ ح٥٣٢ كراهية الصلاة عند القبر.

(٥) الطوسي، الاستبصار: ٤٤١/١ ح١ باب بئر الغائط يتخذ مسجدا، تهذيب الأحكام: ٢٦٠/٢ ح٤٨ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها.

(٦) " محمد بن عبد الله الحميري ، أبو جعفر ، قمي" الطوسي، رجال الطوسي: (ترجمة رقم ٦٢٧١).

(٧) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٢٨/٢ ح١٠٦ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

القبلة من موقف الامام بل يجب ان يتأخر عنه او يساويه في الموقف يمينا وشمالاً فكذا هنا[٢٢١] وهذا هو المراد بقوله عليه السلام ولا يجوز ان يصلي بين يديه؛ لأن الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله والحاصل ان المستفاد من هذا الحديث ان كلما ثبت للمأموم من وجوب التأخر عن الامام او المساواة له وتحريم التقديم عليه ثابت للمصلي بالنسبة الى الضريح المقدس من غير وينبغي من صلى عند رأس الامام عليه السلام وعند رجليه ان يلاحظ ذلك انتهى كلامه"[١].

كلام المحقق في وجه عدم العمل بالحديث الذي يدل على جواز الصلاة إلى قبر لأمام عليه السلام:

وقال المحقق في المعتبر: "قال المفيد وقد روى انه لابأس الى قبله فيها قبر أمام، والأصل ما قدمناه ولا ريب ان اطراحه بهذا الرواية لضعفها وشذوذها و اضطراب لفظها انتهى كلامه"[٢]، والظاهر من كلامه ان المفيد لم يعمل برواية محمد بن عبد الله للأمور المذكورة وعند المفيد عدم جواز التوجه الى القبر مطلقاً.

كلام في بيان وجه المحقق:

ولعل وجه ضعف الرواية عنده ان محمد بن عبدالله مشترك وغير مذكور وكتب الرجال بوصف الحميري، لكن الظاهر إنه محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري؛ لأن عبدالله بن الحميري كاتب صاحب الأمر[...][٣] أبنه في طبقته ويمكن ان يروي عن الامام الحسن العسكري، وشذوذها؛ لأن في الروايات ليست رواية معتضده بها بل نقيضها مذكور واضطرابها؛ لأن قوله لا في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر، [٢٢٢] يبني على جواز خده الأيمن في صلاة نافلة وفريضة على القبر وهو خلاف الاتفاق.

كلام مع المحقق في دفع الاضطراب عن الحديث والعمل به:

ويمكن ان يحمل هذا الحديث على وجه يرتفع ذلك الاضطراب، بأن يقال مراد الامام عليه السلام فلا يجوز السجود على القبر عقيب نافلة او صلاة فريضة او صلاة زيارة للتواضع بل يضع خده الايمن على القبر ويكون قوله: ولا زيارة عطف الخاص على العام للاهتمام، والأقرب العمل بذلك الحديث؛ لأن الظاهر ان الحديث صحيح فيحكم باستحباب وضع خد الأيمن على القبر عقيب الصلاة للتواضع والأدب وان يصلي خلف قبر الأمام بلا حائل للنهي عن جعله قبله[٤] ولكن لا يجعله قبله ولا يصلي قدام القبر ولا يجعله خلفه على القبر لقوله: عليه السلام؛ لأن الإمام لا يتقدم والادب يقتضي ذلك، والحاصل إنه يكره الصلاة على القبر وبين القبور[٥]، الا قبر الإمام عليه السلام [٦].

---

(١) البهائي: ص ١٥٨- ١٥٩.
(٢) المحقق الحلي: ١١٥/٢.
(٣) في الأصل غير مقروء.
(٤) منه في حاشية الأصل: لأن القبلة من الكعبة لا القبر فلا يصح الصلاة لو جعل القبلة خلفه وقبره امامه.
(٥) في حاشية الأصل: ذكرنا في القول الثاني.
(٦) منه في حاشية الأصل: لحديث محمد بن عبد الله الحميري وقيل في قوله صلى الله عليه وآله ولا يسجدا أي لا يجعلوه مسجدا، بان يصلي فيه للجمع بين الحديث وما ذكره ابن بابويه.

المسألة الرابعة والعشرون: تزول كراهة الصلاة في المقبرة اذا كان بينه وبين القبر حائل ولو عنزة[١] وهو عصاء في تحته حديد لعدم صدق الصلاة الى القبر مع الحائل او بعد عشرة اذرع بين كل جانب، لما رواه عمار عن الصادق عليه السلام [٢٢٣] قال: "سألته عن رجل يصلي بين القبور قال: لا يجوز ذلك الا اذا صلى وبينه وبين القبور عشرة اذرع من بين يديه وعشرة[أذرع] من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه ويساره ثم يصلي"[٢]، ولم يعتبر الشيخ البعد من جهة الخلف فلو كان القبر وراءه من غير بعد لم يكره عنده وهو متجه اذا لم يكن قدامه قبر آخر أقل من عشرة أذرع اذ لم يصدق حينئذ الصلاة بين القبور.

كلام في عدم كراهة الصلاة إذا كان خلفة قبر ولم يكن قدامه قبر بعده أقل من عشرة أذرع:

والمنع الذي يستفاد من رواية عمار اذا كانت الصلاة بين القبور فلو لم يكن بين القبور فلا كراهة ولا فرق في الكراهة بين كون القبر جديداً او عتيقاً لعموم الرواية، وقال الشيخ: "اذا صلى في مقبرة جديدة دفن فيها كان ذلك مكروها"[٣]، ودليله غير ظاهر ولا فرق في الكراهة بين الصلاة بين القبور وبين سطح القبر.

المسألة الخامسة والعشرون: أختلف الفقهاء في كراهة الصلاة في البيع والكنائس وعدم الكراهة، فقال: بعضهم الصلاة مكروهة فيهما لعدم انفكاكهما عن النجاسة غالباً[٤]، واجاب العلامة بالمنع[٥] وقال بعضهم[٦]:لا كراهة في الصلاة فيهما واستدل العلامة على عدم الكراهة [٢٢٤] بالأصل وبما رواه العيص بن القاسم في الصحيح قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلي فيها قال: نعم وسألته هل يصلح [بعضها مساجد][٧] قال: نعم"[٨].

كلام في عدم كراهة الصلاة في البيع والكنائس:

والاقرب ما قاله العلامة؛ لأن دليل الكراهة غير منتهض على المطلوب اذ على تقدير النجاسة ان كانت متعديه فلا تصح الصلاة وان كانت يابسة فلا كراهة، والرواية التي دلت على الجواز صحيحة والاصل عدم الكراهة، لكن يحتمل ان يكون اذن اهل الذمة شرطاً في البيع والكنائس؛ لأن الواقف وقف لهم ويحتمل العدم لأطلاق الرواية.

---

(١) " العنزة بالتحريك : أطول من العصا وأقصر من الرمح" الجوهري، الصحاح: ٨٨٧/٣ ، ينظر: ابن منظور: ٣٨٤/٥ ، الطريحين مجمع البحرين: ٢٨/٤، مادة: عنز .

(٢) الكليني، الكافي: ٣٩٠/٣ ح١٣ باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها، الطوسي، الاستبصار: ٣٩٧/١ ح١ باب الصلاة بين المقابر، تهذيب الأحكام: ٢٢٨/٢ ح١٠٤ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

(٣) الخلاف: ٤٩٦/١ مسألة: ٢٣٧.

(٤) ينظر: الديلمي، المراسم العلوية: ص٦٥، ابن البراج، المهذب: ٧٦/١، ابن ادريس الحلي، السرائر: ٢٧٠/١.

(٥) مختلف الشيعة: ١٠٨/٢.

(٦) ينظر: المفيد، المقنعة: ص١٥١.

(٧) في الأصل[نقضها مسجدا]

(٨) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٢٢/٢ ح٨٢ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

المسألة السادسة والعشرون: قال: أبو صلاح لا يجوز التوجه في الصلاة إلى السلاح المشتهر[١]، ولعل استدلاله ما رواه الصدوق فيمن لا يحضره: "لا يجوز للرجل ان يصلي وبين يديه سيف؛ لأن القبلة أمن"[٢]، ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام "لا يصلي[الرجل][٣] وفي قبلته نار او حديد"[٤]، وهذه الرواية تدل على عدم جواز الصلاة وفي قبلته حديد سواء كان سلاحاً ام لا، والمشهور الكراهة[٥].

كلام في عدم كراهة الصلاة وفي قبلته سيف او سلاح مشهر:

والأقرب عدم الكراهة؛ لأن الخبر غير مسند والثاني ضعيف السند وعمومات الأخبار تقتضي [٢٢٥] جواز الصلاة مع التوجه الى السلاح بدون الكراهة.

المسألة السابعة والعشرون: قال أبو صلاح: لا يجوز التوجه الى مصحف مفتوح[٦]، ولعل استدلاله بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام "في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبل[تـ]ـه قال: لا ، قلت: فأن كان في غلاف قال: نعم"[٧].

والمشهور الكراهة[٨] لحمل النهي على الكراهة.

المسألة الثامنة والعشرون: قال ابو صلاح: لا يجوز التوجه الى النجاسة الظاهرة[٩]، ولعل استدلاله بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سأل ابا عبدالله عليه السلام عن [المسجد][١٠] بين حائط قبلته [من][١١] بالوعة يبال فيها فقال: ان نزه [من][١٢] البالوعة فلا تصل فيه وان كان من غير ذلك فلا بأس"[١]

---

(١) لم نعثر عليه في الكافي في الفقه أنه سقط في جميع النسخ كما في هامش ص ١٤١ ، وقال العلامة في المختلف: " قال أبو الصلاح : لا يجوز التوجه إلى النار ، والسلاح المشهور ، والنجاسة الظاهرة ، والمصحف المنشور. مختلف الشيعة:١٠٩/٢.

(٢) الصدوق: ٢٥٠/١ ح٧٥٩ الرجل يصلى وبحياله سيف أو ثوم أو بصل أو سراج أو نار.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من المصدر.

(٤) الكليني، الكافي: ٣٩١/٣ ح١٥ باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها، الطوسي، الاستبصار: ٣٩٦/١ ح١ باب المصلي يصلي وفي قبلته نار، تهذيب الأحكام: ٢٢٥/٢ ح٩٦ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

(٥) ينظر: الطوسي، الخلاف: ٥٠٧/١، العلامة الحلي، نهاية الأحكام:٣٤٨/١.

(٦) لم نعثر على قول في مظان مؤلفات ابو صلاح، ولكن قال العلامة في المختلف: قال أبو الصلاح : "لا يجوز إلى المصحف المفتوح ، وتردد في الفساد"، مختلف الشيعة: ٣٤٣/٤.

(٧) الكليني، الكافي: ٣٩١/٣ ح١٥ باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها، الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٥٥/١ ح٧٨٠ الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح. الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٢٥/٢ ح٨٦ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

(٨) ينظر: الطوسي، المبسوط: ٨٧/١، ابن حمزة الطوسي، الوسيلة: ص٩٠، ابن ادريس الحلي، السرائر: ٢٧١/١، المحقق الحلي، المختصر النافع:ص٢٦، العلامة الحلي، نهاية الأحكام: ٣٤٨/١.

(٩) قال العلامة: " قال أبو الصلاح : لا يجوز التوجه إلى النار، والسلاح المشهور، والنجاسة الظاهرة، والمصحف المنشور، والقبور، ولنا في فساد الصلاة مع التوجه إلى شئ من ذلك نظر" مختلف الشيعة: ١٠٩/٢.

(١٠) في الاصل[السجود] ما اثبت من المصدر.

(١١) في الاصل[في] وما اثبت من المصدر.

(١٢) في الاصل[في] وما اثبت من المصدر.

والرواية ضعيفة لاشتمالها على سهل[٢] وهو من الضعفاء.

المسألة التاسعة والعشرون: قال ابن بابويه: "لا يجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصور في آنيه"[٣]، وقال المفيد: لا يجوز الصلاة في بيوت الخمور مطلقاً[٤]، واحتجا بما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال: "لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر"[٥] والمشهور الكراهة[٦][٢٢٦].

واستدل العلامة على الجواز "انه صلى في مكان طاهر فخرج عن العهدة، أما المقدمة الاولى فلأنا نفرض الصلاة كذلك وهي[من][٧]صورة النزاع، وأما الثانية فظاهرة؛ لأنه مأمور بذلك والمانع من مجامعة الخمر في البيت لا يصلح للمانعية كغيره من النجاسات"[٨]، وأجاب عن احتجاجهما "بالمنع من صحة السند أولاً، ومن حمل النهي على التحريم ثانياً"[٩].

ويمكن ان يقال: استدلال العلامة لا ينتهض عليهما وان كان صحيحاً في نظره؛ لأنهما ان يقالا لا نُسْلِم ان المصلي مأمور بذلك بل ممنوع عنها للرواية، والاقرب الكراهة للأصل وضعف الرواية.

المسألة الثلاثون: عد الشهيد في الذكرى من مكروهات المكان ان يصلى فيه "بيوت المجوس وقال: لأنها مظنة النجاسة وروى ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام: "رش وصل"[١٠] اي في بيوت المجوس، وقال: الأصحاب ولا بأس[ببيت] فيه يهودي ونصراني لا مجوسي لرواية ابي جميلة[١١] عنه عليه السلام انتهى كلامه"[١٢]، روى ابو

---

(١) الكليني، الكافي: ٣٨٨/٣ ح٤ باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٢١/٢ ح٧٩ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

(٢) " بن زياد أبو سعيد الادمي الرازي كان ضعيفا في الحديث ، غير معتمد فيه . وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب وأخرجه من قم إلى الري وكان يسكنها، وقد كاتَبَ أبا مُحَمَّد العسكريّ (عليه السلام) على يَدِ مُحَمَّد بن عَبْد الحميد العَطّار، للنصف من شهر ربيع الآخر سنةَ خمس وخمسين ومئتين " النجاشي، رجال النجاشي: ص١٨٥ (ترجمة رقم ٤٩٠)، ينظر: الطوسي، رجال الطوسي: ص٣٧٦ (ترجمة رقم ٥٥٥٦)، ابن الغضائري، رجال ابن الغضائري: ص١٢٥ (ترجمة رقم ٢٢٢)،

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٥٧/٤ ، ذيل ح٥٠٩٠ النهي عن الصلاة في بيت فيه خمر محصورة في آنية.

(٤) ينظر: المقنعة: ص١٥١.

(٥) الكليني، الكافي: ٣٩٢/٣ ح٢٤ باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها، الطوسي، الاستبصار: ١٨٩/١ ح١ باب الخمر يصيب الثوب والنبيذ المسكر، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٢٠/٢ ح٧٢ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

(٦) ينظر: العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ١١٤/٢.

(٧) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من المصدر.

(٨) مختلف الشيعة: ١١٤/٢.

(٩) العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ١١٤/٢.

(١٠) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٢٢/٢ ح٨٥ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

(١١) " مفضل بن صالح ، أبو علي، مولى بني أسد، يكنى أبا جميلة، له كتاب ، وكان نخاسا يبيع الرقيق ، ويقال : انه كان حدادا ، مات في حياة الرضا عليه السلام" الطوسي، رجال الطوسي: ص٣٠٧ (ترجمة رقم ٤٥٤١)، الفهرست : ص٢٥٢ (ترجمة رقم ٧٦٥).

(١٢) الشهيد الأول: ٨٩/٣.

جميلة عن ابي عبدالله عليه السلام: "لا تصلي في بيت فيه مجوسي ولا بأس ان يصلي في بيت فيه يهودي او نصراني"[١].

ويمكن ان يقال: بالفرق بين بيت فيه يهودي ونصراني وبيت فيه احدهما فيكون الاول كبيت [٢٢٧] فيه مجوسي او بيت مجوسي وفي الرواية أشعار به حيث آتى بكلمة او لكن الحكم به مشكل لعدم الرواية باجتماعهما فكما يحتمل ان بالاجتماع مثل بيت مجوسي يحتمل أن لا كراهة بالاجتماع كما لا كراهة بانفرادهما وصرح ابن الجنيد بالمنع في منازل أهل الذمة وبيعهم وكنائسهم"[٢]، ولعل الفرق بين بيت يهودي او نصراني وبين بيت فيه يهودي او نصراني ان بيتهما ان يكونان دائماً فيه وبيت ليس مكانهما بل اتفق قيامهما فيه بيتهما والفرق بين اليهودي والنصراني وبين المجوسي ان الأخير أشد كفراً ومتهاونا في الاحتراز عن النجاسة.

المسألة الحادية والثلاثون: عد الفقهاء[٣] من المواضع المكروهة قرى النمل لعدم انفكاك المصلي من اذائها وقتل بعضها فلا تكون الصلاة مع حضور القلب وهو مستحب وتركه مكروه ولمرسلة عبدالله بن الفضل[٤] حيث عدّ قرى النمل من المواضع العشرة وقد ذكرنا[٥].

المسألة الثانية والثلاثون: عد الفقهاء من المواضع المكروهة الحمام لما رواه عبدالله بن الفضل وعده من المواضع العشرة ولما روى[٦] عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى الصلاة في سبعة [٢٢٨] مواطن وهي ظهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الابل وجواد الطرق[٧] فأن الروايتين تدلان على النهي وقد دل على الجواز ، ما رواه عمار الساباطي قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في بيت الحمام قال: اذا كان موضعاً نظيفاً فلا بأس"[٨]، فالجمع يقتضي ان يحمل النهي على الكراهة، وقال الشيخ في التهذيب: "الوجه في هذا الخبر ان يحمل على بيت المسلخ دون غيره من البيوت بدلاله ما قدمناه من الاخبار"[٩] والخبر الذي نقله ما رواه عبدالله بن الفضل[١٠].

---

(١) الكليني، الكافي: ٣/ ٣٨٩ ح٦ باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٧٧/٢ ح١٠٣ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز.

(٢) لم أعثر على هذا القول في مظان مؤلفات ابن الجنيد وهو من منقوله عن الشهيد الاول في الذكرى: ٩٦/٣.

(٣) ينظر: العلامة الحلي، تحرير الأحكام: ٢١٦/١، العلامة الحلي، نهاية الأحكام: ٣٤٦/١، الشهيد الثاني، روض الجنان في شرح ارشاد الاذهان: ٦٠٧/٢.

(٤) " بن عبد الله بية بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب أبو محمد النوفلي روى عن أبي عبد الله عليه السلام ، ثقة . له كتاب" النجاشي، رجال النجاشي: ص٢٢٣ (ترجمة رقم ٥٨٥)، العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ص٢٠٢.

(٥) في حاشية الأصل: في المسألة الثانية عشر.

(٦) في حاشية الأصل: الخبر مذكور في الذكرى.

(٧) ينظر: القزويني، سنن ابن ماجة: ٢٤٦/١ ح٧٣٧ باب المواضع التي تكره فيها الصلاة.

(٨) الطوسي، الاستبصار: ٣٩٥/١ ح٢ باب الصلاة في بيوت الحمام، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٧٤/٢ ح٨٦ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز.

(٩) الطوسي:٣٧٤/٢ ذيل ح ٨٦ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز.

(١٠) ونص الرواية "عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عشرة مواضع لا يصلى فيها : الطين ، والماء ، والحمام ، والقبور ، ومسان الطرق وقرى النمل ، ومعاطن الإبل ، ومجرى الماء ،

ويمكن ان يقال: اذا حمل الخبر على بيت المسلخ كانت الصلاة في باقي البيوت باطله للنهي الوارد في حديث عبد الله بن الفضل والمشهور الكراهة، لكن لما حمل الشيخ النهي على الكراهة حمل هنا على بيت المسلخ والسّر انه يحمل النهي الذي يكون في الرواية الضعيفة على الكراهة، واذا حمل النهي على الكراهة فلا يحتاج الى حمل خبر عمار على بيت المسلخ لعدم المنافات بين الكراهة وقوله: ولا بأس فلا فرق بين المسلخ وباقي البيوت اذا كانت نظيفة وفي تقيد بيت الحمام في قوله عليه السلام اذا كان نظيفاً اشعار بأن المراد غير المسلخ فان المسلخ قلَ ان لا يكون نظيفاً، وقال الشهيد في الذكرى: "لا فرق بين ان يعلم [٢٢٩] طهارة الحمام ام لا، أمّا المسلخ فالظاهر عدم الكراهة انتهى كلامه"[١]، الظاهر من كلامه ان الكراهة ثابتة في بيوت الحمّام سواء يعلم الطاهرة ام لا بقرينة، وأمّا المسلخ فالظاهر عدم الكراهة.

كلام مع الشهيد في عدم الفرق بين المسلخ وغيره إذا كانا نظيفا:

ويمكن ان يقال: أنّ لم يعلم طهارة موت الحمام كانت نجسة؛ لأن الظاهر في أرض الحمام ان يكون نجسة وقد رجح الفقهاء هنا الظاهر على الأصل فتكون الصلاة فيه باطله للنجاسة المتعدية وان علم الطهارة كانت الصلاة صحيحة وفي قوله: عليه السلام اذا كان نظيفاً أشعار بأنه يعلم الطهارة ومن مفهوم المخالفة وهو ان لم يكن نظيفاً فيه بأس نفهم بطلان الصلاة فأنه بأس، والأقرب ان كان بيت الحمام نظيفاً بحيث لا يخطر ببال المصلي ان يتنجس في اثناء الصلاة وكان جسده مستوراً لم تكن الصلاة مكروهة فيه سواء كان مسلخاً او غيره للأصل، وان لم يأمن من النجاسة أو كان عارياً وعورته مستورة كانت الصلاة مكروهة لعدم حضور القلب في الصلاة والصلاة مع حضور القلب مستحب وصلاة العريان مع ستر عورته مكروهة.

المسألة الثالثة والثلاثون: عد الفقهاء من المكروهات الصلاة [٢٣٠] في المزابل ومذابح الأنعام ومجرى الماء وأرض السبخة والثلج، ولعل مستند الأولين ما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وقد ذكرنا، مستند الأول ما رواه محمد بن ابي نصر: "عمن سأل ابا عبدالله عليه السلام عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال: ان كان نزعة من بالوعة فلا تصل فيه وان كان غير ذلك فلا بأس"[٢]، والروايتان ضعيفتان والأصل عدم الكراهة، ومستند كراهة مجرى الماء رواية عبدالله بن الفضل وقد ذكرنا، ومستند كراهة ارض السبخة ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبدالله عليه السلام: "كره الصلاة في السبخة[٣] الا ان يكون مكانا لينا يقع عليه الجبهة مستوياً"[٤]، وهذه

والسبخ ، والثلج" الطوسي، تهذيب الاحكام: ٢١٩/٢ ح٧١ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

(١) الشهيد الاول: ٩٤/٣.

(٢) الكليني، الكافي: ٣٨٨/٣ ح٤باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٢١/٢ ح٧٩ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

(٣) " أرض سبخة : أي : ذات ملح ونز، وقيل: السبخة بالفتح واحدة السباخ، وهي أرض مالحة يعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الأشجار ، يقال سبخت الأرض من باب تعب فهي سبخة بكسر الباء ، وإسكانها تخفيف " الفراهيدي، العين: ٢٠٤/٤، ينظر: الطريحي، مجمع البحرين: ٤٣٣/٢، مادة: سبخ.

(٤) الكليني، الكافي: ٣٨٨/٣ ح٥ باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها، الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٤٣/١ ح٧٢٩ حكم الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل.

الرواية لا يدل على كراهة مطلق أرض السبخة بل يدل على كراهة الصلاة في ارض سبخة لا يقع عليها الجبهة مستوياً لكن في مضمر سماعة اشعار بعدم الكراهة مطلقاً فأنه قال: "سألته عن الصلاة في ارض السباخ فقال: لا بأس"[١]، وقال الشيخ في التهذيب بعد رواية سماعة: "فالمراد به اذا كان فيها موضع تقع الجبهة عليه مستوياً؛ لأن النهي إنما وقع عن السجود في أرض السبخة؛ لأن الإنسان لا يتمكن فيها من السجود والذي يدل على ما ذكرناه ، ما رواه الحسين بن سعيد[٢] عن حماد بن عيسى[٣] عن شعيب بن يعقوب[٤] عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: "سألته عن الصلاة في [٢٣١] السبخة لم تكرهه؟ قال: لأن الجبهة لا تقع مستويه فقلت ان كان فيها ارض مستويه فقال: لا بأس"[٥] انتهى كلامه[٦] ، وقال الشهيد في الذكرى: " حكمها في الكراهية الرمل المنهال، واما الملبد فلا بأس"[٧].

الظاهر أن الشهيد اثبت هذا بالقياس منصوص العلة[٨] فأن العلة في السبخة ظاهر من رواية ابي بصير وهي هنا، والمشهور بين الفقهاء كراهة الصلاة في ارض السبخة مطلقاً[٩].

كلام مع الأصحاب في اختصاص الكراهة في أرض السبخة إذا لم تقع الجبهة عليها مستويا:

والأقرب اختصاصها بما لا يقع الجبهة عليها مستوياً؛ لان مستند كراهة الصلاة في السبخة مطلقاً رواية عبدالله بن الفضل وهي مطلق وفي رواية ابي بصير الكراهة مخصصة واذا جمع المطلق والمقيد حمل المطلق عليه، ومستند كراهة الصلاة في ارض الثلج ما رواه عبدالله بن الفضل وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وقد ذكرناهما، لكن

---

(١) الطوسي، الاستبصار: ٣٩٥/١ ح١ باب الصلاة في السبخة، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٢١/٢ ح٨٠ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

(٢) " بن حماد بن مهران الأهوازي ، مولى علي بن الحسين عليهما السلام، ثقة ، عين ، جليل القدر ، روى عن الرضا عليه السلام وعن أبي جعفر وعن أبي الحسن الثالث عليهما السلام، أصله كوفي وانتقل مع أخيه الحسن إلى الأهواز ، ثم تحول إلى قم ، فنزل على الحسن بن ابان ، وتوفي بقم رحمه الله" العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ص١١٤.

(٣) " أبو محمد الجهني مولى، وقيل: عربي، أصله الكوفة وسكن البصرة، وقيل إنه روى عن أبي عبد الله عليه السلام عشرين حديثا وأبى الحسن والرضا عليهما السلام، ومات حماد بن عيسى غريقا بوادي قناة - وهو واد يسيل من الشجرة إلى المدينة وهو غريق الجحفة- في سنة تسع ومائتين ، وقيل : سنة ثمان ومائتين ، وله نيف وتسعون سنة رحمه الله " النجاشي، رجال النجاشي: ص١٤٢-١٤٣(ترجمة رقم ٣٧٠)، العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ص١٢٤.

(٤) " العقرقوفي أبو يعقوب ، ابن أخت أبى بصير يحيى بن القاسم ق ، ثقة عين" الحلي، رجال ابن داود: ص١٠٩ (ترجمة رقم ٧٥٨)، ينظر: العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ص ١٦٧.

(٥) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٢١/٢ -٢٢٢ ح٨١ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

(٦) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٢١/٢ – ٢٢٢ .

(٧) الشهيد الأول: ٩١/٣.

(٨) وهو " ما ثبتت من الشرع علته وانحصارها ووجودها في المقيس، مثل تحريم النبيذ المسكر إذا لم يعتبر خمرا لأجل حرمة الخمر لعلة الاسكار" إعداد مركز المعجم الفقهي، المصطلحات، يطلب من مكتبة أهل البيت عليهم السلام، (د ت) : ص٢١١٦، ينظر: فتح الله، أحمد، معجم ألفاظ الفقه الجعفري،ط١، مطابع المدوخل – الدمام ١٤١٥هـ: ص٣٤١.

(٩) ينظر: المفيد، المقنعة:ص١٥١، الطوسي، الخلاف: ٤٩٩/١، المحقق الحلي، المختصر النافع: ص٢٦، العلامة الحلي، إرشاد الأذهان: ٢٤٨/١.

تخصص العمومات الدالة على جواز الصلاة في الامكنة بدون الكراهة بالروايات الضعيفة مشكل.

المسألة الرابعة والثلاثون: ومن المكروهات الصلاة في البيداء[١] لما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: "يكره الصلاة في ثلاثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش[٢] وذات الصلاصل[٣] وضجنان[٤]"[٥]، وروى [٢٣٢] محمد بن ابي نصر البيزنطي قال: "قلت: لأبي الحسن عليه السلام انا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضأت واستكت وانا بالصلاة ثم كانه دخل في قلبي شيء فهل يصلى في البيداء في المحمل قال: لا تصل في البيداء قلت: فأين حد البيداء فقال: كان ابو جعفر عليه السلام اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ولا يصلي حتى معرس[٦] النبي صلى الله عليه وآله قلت: وان ذات الجيش فقال: [دون][٧] الحفيرة ثلاثة اميال"[٨]، ويحمل النهي في هذه الرواية على الكراهة بقرينة الرواية[٩] السابقة.

المسألة الخامسة والثلاثون: وعدّ الفقهاء ومن المواضع المكروهة وادي بضم الشين واسكان القاف وقيل بفتح الشين وكسر القاف قيل اسم موضع ،وقيل ما فيه شقائق النعمان[١١]، وقيل أنها والبيداء وضجان وذات الصلاصل مواضع خسف، وقال في التذكرة: وكذا موضع خسف به"[١٢]، ومستند كراهة هذا الموضع[١٣] ما ابن فضال عن الصادق عليه السلام قال: "لا تصل في وادي الشقرة"[١٤].

---

(١) " أرض مخصوصة بين مكة والمدينة على ميل من ذي الحليفة نحو مكة ، كأنها من الإبادة وهي الإهلاك" الطريحي، مجمع البحرين: ١٨/٣ ، مادة: بيد.

(٢) قال الشيخ البهائي:" بالجيم والشين المعجمة روي أن جيش السفياني يأتي إليها قاصدا مدينة الرسول صلى الله عليه وآله فيخسف الله تعالى بتلك الأرض وبينها وبين ذي الحليفة ميقات أهل المدينة ميل واحد" الحبل المتين: ص١٦٤.

(٣) " موضع خسف" الطريحي، مجمع البحرين: ٤٠٨/٥، مادة: صلصل.

(٤) " بفتح أوله، وإسكان ثانيه، بعده نون وألف، على وزن فعلان : جبل بناحية مكة ، على طريق المدينة" البكري الأندلسي، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع : ٨٥٦/٣، مادة الضجن.

(٥) الكليني، الكافي: ٣٨٩/٣- ٣٩٠ ح١٠ باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٧٥/٢ ح٩٢ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز.

(٦) " المعرس : موضع التعريس ، وبه سمي معرس ذي الحليفة ، لأن النبي صلى الله عليه وآله عرس فيه وصلى الصبح فيه ثم رحل، وفيه إذا أتيت ذا الحليفة فأت معرس النبي صلى الله عليه وآله ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعرس فيه ويصلي" الطريحي، مجمع البحرين: ٨٦/٤، مادة: عرس.

(٧) في الاصل[ذو] وما اثبت من المصدر.

(٨) الكليني، الكافي: ٣٨٩/٣ ح٧ باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها.

(٩) في حاشية الأصل: وهي ما رواه معاوية بن عمار عن الأمام الصادق عليه السلام قال: انما تكره.

(١٠) ينظر: الشهيد الأول، ذكرى الشيعة: ٩٢/٣.

(١١) " هي الشَّقِرَةُ ، وواحِدَة الشَّقائِق ، شَقِيقَةٌ سُمِّيَتْ بذلك لحُمْرَتِها ، تَشْبِيهاً بشقِيقَةِ البَرْق ، وقِيلَ : النعْمانُ : اسم الدم ، وشقائقهُ : قِطَعُه ، فشُبِهَتْ حمْرَتُها بحُمْرَةِ الدَّم ، ويُقال : إنّما أضِيفَ إلى ابنِ المُنْذِر لأنّه جاءَ إلى مَوْضِع وقد اعْتَمَّ نَبتُه من أَصْفَرَ وأَحْمَرَ وإذا فِيهِ منْ هذِه الشقائِقِ ما راقَهُ ولم يرَ مِثْلَهُ ، فقالَ : ما أَحسَنَ هذه الشَّقائِقَ : احموها ، وكانَ أَول مَنْ حَمَاهَا فسُمِّيَت شَقائِقَ النعمان بذلِكَ" الزبيدي، تاج العروس: ٢٤٩/١٣، مادة: شقق.

(١٢) المحقق الحلي: ٤١٠/٢.

(١٣) في حاشية الأصل: أي وادي الشقرة.

(١٤) الكليني، الكافي: ٣٩٠/٣ ح١١ باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٧٥/٢ ح٩٣ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز.

المسألة السادسة والثلاثون: قد عد الشهيد في الذكرى من المكروهات بطون [٢٣٣] الأودية لكونه مجرى الماء[١] وتهجمه عليه[٢].

كلام مع الشهيد في عدم كراهة الصلاة في بطون الأودية:

ويمكن ان يقال: لا يطلق مجرى الماء عليه فلا يشمله الحديث وان استدل بإمكان جريان الماء فلا يصلح لاستدلال الكراهة وكذلك أمكان تهجم الماء عليه .

المسألة السابعة والثلاثون: وعد الشهيد من المكروهات الصلاة فوق كدس من الحنطة لما رواه محمد بن سنان عن الصادق عليه السلام "النهي فوق الكدس من الحنطة المطين وان كان مسطحاً"[٣]، وهو للكراهة تعظيماً لها والكدس بضم الكاف وسكون الدال واحد الاكداس انتهى كلامه[٤]"، والكدس بالفارسي خرمن [٥].

كلام مع الشهيد في استدلاله على كراهة الصلاة فوق الكدس من الحنطة مع الموافقة في المدعا:

ويمكن ان يقال: ليس تعظيم الكدس سبباً لحمل النهي الذي حقيقته للتحريم على الكراهة نعم: الأصل فيه الجواز ولما كانت الرواية ضعيفة وقد ورد الخبر المشهور الحسن بالعمل بها حمل على الكراهة جمعًا بينهما.

المسألة الثامن والثلاثون: عد الشهيد ومن المكروهات "الصلاة في المساجد المصورة لرواية عمرو بن جميع[٦] عن الصادق عليه السلام : "انه كره الصلاة في المساجد المصورة قال: لا يضركم[ذلك] اليوم ولو قام العدل رأيتم كيف يصنع بذلك"[٧] انتهى كلامه"[٨].

كلام معه في عدم كراهة الصلاة في المساجد المصورة:

ويمكن ان يقال: لا يفهم من هذه الرواية الكراهة بل اشعار بعدم الكراهة حيث قال:[٢٣٤] لا يضركم اليوم، ويمكن ان يكون فعل القائم تخريب الصورة لأجل فعلها لا لأجل الصلاة فيها.

المسألة التاسعة والثلاثون: عد الشهيد من المواضع المكروه "الصلاة في ارض عذب اهلها، لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله لما مر بالحجر قال: لا تدخلوا على هؤلاء الا ان تكونوا باكين أن يصيبكم مثل ما اصابهم"[٩]، وقال ليس في هذا دلالة على كراهة

---

(١) منه في حاشية الأصل: وهو من الموانع العشرة التي رواه عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله أن الصلاة فيها مكروهة.

(٢) الشهيد الأول: ٩٢/٣.

(٣) الطوسي، الاستبصار: ٤٠٠/١ ح٢ باب الصلاة على كدس الحنطة إذا كان مطينا، تهذيب الأحكام: ٣٠٩/٢ ح١٠٩ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، حيث وردت الرواية باختلاف يسير، والرواية عن محمد بن مضارب، وليس محمد بن سنان.

(٤) ذكرى الشيعة: ٩٩/٣.

(٥) البستانى، فرهنگ ابجدى: ص ٧٢٣ مادة: كدس.

(٦) " الأزدي البصري ، أبو عثمان ، قاضي الري ، ضعيف، له نسخة يرويها عنه سهل بن عامر" النجاشي، رجال النجاشي: ص٢٨٨(ترجمة رقم ٧٦٩)، العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ص٣٧٧.

(٧) الكليني، الكافي: ٣٦٩/٣ ح٦ باب بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٥٩/٣ ح٤٦ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها.

(٨) ذكرى الشيعة: ١٠٠/٣.

(٩) ابن حنبل، مسند احمد: ٩/٢، البخاري، صحيح البخاري: ١٣٥/٥، النيسابوري، صحيح مسلم: ٢٢١/٨.

الصلاة ، نعم: روي أن علياً عليه السلام ترك الصلاة في ارض بابل حتى عبر وصلى في الموضع المشهور بعدما ردت الشمس الى وقت الفضيلة[١]انتهى كلامه"[٢].

كلام مع الشهيد أن في الرواية أشعار بالكراهة:

ويمكن ان يقال: في الرواية الأولى أشعار بكراهة الصلاة فيها؛ لأن الصلاة فيها مستلزم للدخول عليها وهو منهي عنه والصلاة رحمة ولا تنبغي لقوم عذب.

المسألة الاربعون: نقل الشهيد كراهة الصلاة الى باب مفتوح أو انسان مواجه[٣]، وذكر الفقهاء الكراهة في كتبهم[٤]،وقال المحقق: "لا بأس باتباع فتواه لأنه احد من الأعيان"[٥].

الظاهر ان مراد المحقق العمل بفتواه لا الحكم بفتواه اذ ليس للمجتهد ان يحكم بفتوى الآخر.

المسألة الحادية والاربعون: نقل الشهيد عن قول الجعفي لا تصل خلف نيام ولا متحدّثين"[٦] ولم يذكر مستنده والاصل يقتضي عدم الكراهة.

ولعل [٢٣٥] وجه الكراهة في المتحدثين لعدم حضور القلب مع التحدث لتوجه السمع إليه.

المسألة الثانية والاربعون: نقل الشهيد عن ابن الجنيد كراهة الصلاة ان يكون في القبلة مصحف مفتوح او سيف مسلول او مرآة يرى المصلي نفسه او ما وراءه[٧].

ولعل وجه الكراهة في المصحف والمرآة عدم حضور القلب.

المسألة الثالثة والاربعون: عد الفقهاء[٨] من المكروهات الصلاة في بيت فيه كلب او تمثال جسد او اناء يبول فيه، وقال الشهيد في الذكرى: لما روى "ان الملك لا يدخل بيتاً فيه كلب، ولا تمثال جسد، ولا اناء يبول فيه"[٩] وحينئذ يمكن كراهة الصلاة في بيت فيه احد هذه اذا القرب من الملك محبوب خصوصاً في الصلاة"[١٠].

كلام مع الشهيد في استدلاله على كراهة الصلاة في بيت فيه كلب او تمثال جسد أو أناء يبول فيه مع الاستد[لال][١١]على بطلان مع التمثال في القبلة:

ويمكن ان يقال: لا يصلح قرب الملك ان يكون دليلاً للكراهة؛ لأنها من الاحكام الشرعية فلا بد من دليل شرعي، نعم: رواية محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام تدل على النهي فانه قال: "قلت: لأبي جعفر عليه السلام انا اصلي والتماثيل

---

(١) ينظر: الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٠٣/١ ح٦١١ رد الشمس لعلي بن أبي طالب عليه السلام مرتين.
(٢) ذكرى الشيعة: ٩٣/٣.
(٣) ذكرى الشيعة: ٩٣/٣.
(٤) ينظر: العلامة الحلي، إرشاد الأذهان: ٢٤٩/١.
(٥) المحقق الحلي، المعتبر: ١١٦/٢.
(٦) الدروس الشرعية: ١٥٥/١، ذكرى الشيعة: ٩٩/٣.
(٧) ينظر: ذكرى الشيعة: ٩٦/٣.
(٨) ينظر: الصدوق، المقنع: ص٨٢-٨٣، العلامة الحلي، تحرير الأحكام: ٢١٣/١، العلامة الحلي، نهاية الأحكام: ٣٨٨/١،
(٩) الكليني، الكافي: ٣٩٣/٣ ح٢٧ باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها، الصدوق الخصال: ص١٣٨ ح١٥٥، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٧٧/٢ ح١٠٢ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز.
(١٠)الشهيد الأول: ٩٤/٣-٩٥.
(١١) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت بحسب ما يقتضيه السياق.

قدامي وانا انظر إليها قال: لا اطرح عليها ثوباً ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجليك او فوق رأسك وان كانت في القبلة [٢٣٦] فألقِ ثوباً وصل"[١]، فالنهي يدل على الحرمة فيبطل الصلاة بها؛ لأن النهي في العبادة يستلزم الفساد وتخصيص عمومات جواز الصلاة في جميع الامكنة بهذه الرواية.

المسألة الرابعة والاربعون: في جواز الصلاة اذا سجد على القطن والكتان اختلاف، والمشهور عدم الجواز[٢]، والسيد المرتضى على جوازه في بعض مصنفاته[٣]، واستحسنه المحقق[٤]، واستدل العلامة على ما هو المشهور بقوله "لنا انه قول علمائنا أجمع فلا يعتد بخلاف السيد المرتضى مع فتواه بالموافقة؛ لأن الخلاف الصادر عنه ان وقع قبل موافقته اعتبرت موافقته؛ لأنه قد انعقد الاجماع بعد الخلاف وان وقع بعد الموافقة لم يعتد به؛ لأنه صدر بعد الاجماع وقول علمائنا حجة؛ لأنه اجماع لا يجوز مخالفته مع ان السيد المرتضى استدل في الانتصار على المنع بالأجماع[٥] فكيف يجوز منه بعد ذلك المخالفة، ولما رواه الفضل بن عبد الملك[٦] قال: قال: "ابو عبدالله عليه السلام لا تسجد الا على الأرض او ما انبتته الأرض الا [٢٣٧] القطن و الكتان"[٧]، وفي طريقة القاسم بن عروة[٨] فأن كان ثقة فالحديث صحيح، وفي الحسن عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال: "قلت: له اسجد على الزفت يعني القير؟ قال: لا ولا على الكرسف ولا على الصوف ولا شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش"[٩]؛ ولأن الصلاة التي فعلها النبي صلى الله عليه وآله بيان للأمر ان وقعت على هذا الوجه كان واجبا والتالي باطل اجماعاً فكذا المقدم وان وقعت على ما ادعيناه ثبت المطلوب؛ لأن بيان الواجب واجب انتهى كلامه"[١٠].

كلام مع العلامة في استدلاله على عدم جواز الصلاة على القطن والكتان من وجوه ثلاثة:

ويمكن ان يقال: في كلامه نظر من وجوه:

---

(١) الطوسي، الاستبصار: ٣٩٤/١ ح١ باب الوقوف على البساط الذي فيه التماثيل، تهذيب الأحكام: ٢٢٦/٢ ح٩٩ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

(٢) ينظر: الطوسي، المبسوط: ٨٩/١، ابن ادريس الحلي، السرائر: ٢٦٨/١ ، الصيمري، تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف: ١٢٢/١، العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ١١٧/٢.

(٣) ينظر: رسائل الشريف المرتضى: ١٧٤/١.

(٤) ينظر: المعتبر: ١١٩/٢.

(٥) ينظر: المرتضى: ص١٣٦.

(٦) " أبو العباس، البقباق، مولى ، كوفي ، ثقة ، عين ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، له كتاب يرويه داود بن حصين" النجاشي، رجال النجاشي: ص٣٠٨ (ترجمة رقم ٨٤٣)، العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ص٢٢٩.

(٧) الكليني، الكافي: ٣٣٠/٣ ح١ باب ما يسجد عليه وما يكره.

(٨) " أبو محمد ، مولى أبي أيوب الخوزي ، بغدادي ، وبها مات ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام له كتاب" النجاشي، رجال النجاشي: ص٣١٤(ترجمة رقم ٨٦٠)، الحلي، رجال ابن داود: ص١٥٣ (ترجمة رقم ١٢١٤).

(٩) الكليني، الكافي: ٣٣٠/٣ح٢ باب ما يسجد عليه وما يكره. الطوسي، الاستبصار: ٣٣١/١ ح٢ باب السجود على القطن والكتان، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٠٣/٢ ح٨٢ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

(١٠) مختلف الشيعة: ١١٧/٢.

الأول: ان الحكم بأنه قول علمائنا اجمع في زمانه مع انتشار العلماء شرقاً وغرباً مشكل؛ لأن العلم به متعذر كما حققناه في الاصول[١].

الثاني: أنّ حجيّة الاجماع بدخول المعصوم فكما لا يقدح الاجماع مخالفة معلوم النسب لا ينعقد بدخول معلوم النسب فقد حققناه في محله[٢] فالترديد الذي في قول السيد المرتضى لا ينفع اذ لخلافه واتفاقه لا اثر في الأجماع ولما اطلق الفقهاء الاجماع على القول المشهور فأفتى في بعض مصنفاته بما هو المشهور في بعضها بما هو المستفاد من الرواية.

الثالث: ان من [٢٣٨] فعل النبيﷺ لا يعلم المطلوب بأنه لا يجوز السجود على القطن والكتان؛ لأن المراد من تعليم النبي ﷺ بيان هيئتها لا جميع خصوصيتها اذ لو كان كذلك لما جاز السجود على ما انبتته الارض ولم يكن ملبوساً ولا مأكولاً عادة بدليل ذكره في القطن والكتان وهو خلاف الاتفاق، واستحسن المحقق في المعتبر[٣] "ما اختاره السيد المرتضى فقال والذي اختاره علم الهدى في [الموصليات][٤] حسن؛ حسن؛ لأن فيه جمعاً بين الأخبار وتأويل الشيخ في الجمع بأن الجواز محمول على التقية او الضرورة منفي بما رواه الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني[٥] قال: كتبت كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة الى ذلك، قال: جائز"[٦] انتهى كلامه"[٧].

كلام مع المحقق في استدلاله على جواز السجود على الثوب المنسوج من القطن:

ويمكن ان يقال: الجمع بين الاخبار لازم اذا كان المتعارضان صحيحين او مثلين والاخبار التي وردت في هذا الباب فصحيحها تدل على المنع و ضعيفها على الجواز فلا يلزم ان يجمع بينهما، ونقل المحقق قول السيد المرتضى: بأنه قال يكره السجود على الثوب المنسوج بالقطن والكتان وحسنه المحقق ما اختاره[٨]، والظاهر من الرواية جواز القطن والكتان من غير أن يعملا ثوباً فأن بالعمل لا يطلق اسم القطن والكتان عليه، والمفهوم من الاحاديث اطلاق الأسم عليه.

كلام مع الشيخ في حمل الحديث على الكراهة:

قال: الشهيد في الذكرى: حمل الشيخ رواية المنع على الكراهة[٩].

ويمكن ان يقال: حمل المنع على الكراهة موجب لجواز السجود على جميع ما أنبت من الأرض؛ لأن قوله ما انبتت الأرض عام واستثنى منه القطن والكتان وهما مكروهان فباقي مما انبت من الأرض مما يجوز السجود عليه وهو خلاف اتفاق

---

(١) لم اعثر على هذا القول في مظان مؤلفات السيد الموسوي.
(٢) ينظر: المسألة الحادية عشر: في حرمة صلاة من على جانبه او أمامه امرأة اجنبية.
(٣)ينظر: المحقق الحلي: ١١٩/٢.
(٤) في الاصل[المصريات] وما اثبت من المصدر.
(٥) " لم يذكروه" الشاهرودي، مستدرك علم رجال الحديث: ١٧٠/٣ (ترجمة رقم ٤٥٤٤).
(٦) الطوسي، الاستبصار: ٣٣٣/١ ح١٣ باب السجود على القطن والكتان، تهذيب الأحكام: ٣٠٨/٢ ح١٠٤ باب باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.
(٧) المعتبر: ١١٩/٢.
(٨) ينظر: المصدر نفسه: ٢/ ١١٩.
(٩) الشهيد الاول: ١٤٠/٣.

الفقهاء، ونقل فيه فتوى السيد وما اختاره المحقق وقول العلامة وبعده قوله، قال: وعلى هذا العمل[1].

والاقرب جواز السجود عليهما [٢٣٩].

كلام في جواز السجود على القطن والكتان قبل أن يغيرهما عن حالهما:

لأن القطن والكتان داخلان فيما انبته الارض، ويصدق عليهما انهما لا يأكل ولا يلبس في هذه الحالة فالاحاديث الصحيحة شاملة لهما فلا تناقض بين الاحاديث نعم لو كان المراد من القطن والكتان جنسهما لا ما اطلاق اللفظ عليهما لكان التناقض ثابتاً، ولا يخرج عن كونهما لباساً عن جنس القطن والكتان، لكن اطلاق اللفظ ينصرف الى المتبادر وهو صورة القطن والكتان فالسجود على الارض وما انبته بشرط أن لا يأكل ولا يلبس جائز، ولعل المراد من قوله الا القطن والكتان في حديث رواه الفضل[بن] عبد الملك وقد ذكرنا من القطن ما يلبس ومن الكتان ما يأكل بقرينة الاستثناء الذي وقع في صحيحي حماد بن عثمان[2]وهشام بن الحكم[3]، او المراد من الاستثناء في حال التقية وان السجود عليها جائز وان كان معمولان يجعلهما لباساً، ولذكر الاحاديث التي وردت في هذه المسألة، منها ما رواه حماد بن عثمان في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: "السجود على ما انبت الأرض الا ما آكل او لبس"[4]، ومنها رواه هشام بن الحكم في الصحيح فأنه قال: "قلت: لابي عبدالله عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز؟ قال: لا يجوز الا على الأرض او على ما انبتت الأرض الا ما آكل او لبس فقال: له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال: لأن السجود خضوع لله عز وجل لا ينبغي ان يكون [٢٤٠] على ما يؤكل ويلبس؛ لأن ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون و الساجد في السجود في عبادة الله فلا ينبغي ان يضع[جبهته] في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذي اغتروا بغرورها والسجود على الارض افضل إنه ابلغ في التواضع والخشوع والخضوع لله عز وجل"[5]، فأن قيل: من العلة التي ذكرها الامام عليه السلام يظهر جواز السجود على ما يأكل ويلبس لقوله لا ينبغي، ولقوله: افضل فأنهما يدلان على الجواز وان كان الاحسن والافضل السجود على غير ما يأكل ويلبس.

اعراض وجواب على مضمون الحديث:

قلنا قوله: لا ينبغي هنا بمعنى لا يصلح بقرينة السؤال فان السائل سأل عن علة عدم جواز السجود على الارض وعلى ما نبتت الأرض الا ما يلبس ويأكل، فلو كان قوله ينبغي على معنى الجواز لم يكن السؤال مطابقاً للجواب وقوله افضل متعلق

---

(١) الشهيد الأول، ذكرى الشيعة: ١٤١/٣.

(٢) مضت ترجمته.

(٣) "أبو محمد، مولى كندة، وكان ينزل بني شيبان بالكوفة، انتقل إلى بغداد سنة تسع وتسعين ومائة ويقال: إنه في هذه السنة مات، له كتاب يرويه جماعة، وروى هشام عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليه السلام، وكان ثقة في الروايات ، حسن التحقيق بهذا الامر" النجاشي، رجال النجاشي: ص٤٣٣-٤٣٤(ترجمة رقم ١١٦٤)، العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ص٢٨٨.

(٤) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٦٨/١ ح٨٣٠ ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه السجود على الأرض السجود على الأرض، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٣٤/٢ ح١٣٢ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

(٥) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٧٢/١ ح٨٤٣ علة النهي عن السجود على المأكول والملبوس.

بالأرض اي: السجود على الأرض افضل من السجود على ما انبتت، ومنها ما روي عن الصادق عليه السلام: "السجود على الأرض فريضة وعلى غير الأرض سنة"[١]، وهذا الحديث مع ضعفه بأنه غير مسند مضطرب اذ لو كان السجود على الأرض فريضة فكيف يكون على غير الارض سنة.

بيان اضطراب مضمون الحديث وتأويله:

الا أن يرتكب [٢٤١] المجاز بأن يراد من الفريضة لازمها وهو الفضل الكثير او يراد من السنة الجواز لا معنى الأفضل كما أشار الشهيد[٢] بمعنى الاخير.

بيان اضطراب آخر:

ومن الاضطراب في ذلك الحديث ان جواز السجود على غير الارض مستلزم لجواز السجود على الجلود والصوف والشعر، ومنها ما رواه عن ياسر الخادم[٣] انه قال: "مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري[٤] وقد القيت عليه شيئاً فقال: مالك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الأرض"[٥]، وبهذا الحديث استدال السيد المرتضى على جواز السجود على القطن والكتان، وهذا الحديث مقطوع السند وياسر مذكور في كتب الرجال من غير وصف، ويمكن ان يكون الطبري من نبات الأرض مما لم يأكل و يلبس وقد وضع عليه شيء آخر، ومنها ما رواه الفضل[بن][٦] عبد الملك وفي طريقه قاسم بن عروه وليس في الخلاصة اسمه وفي النجاشي والفهرست مذكور من غير توصيف وقد ذكرنا تأويل حديثه، ومنها في الحسن عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال: قلت اسجد على الزفت وقد ذكرنا، إنه يدل على المنع، ولكن لا يدل على منع القطن والكتان اذا كانا على حالهما، ومنها ما رواه علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: "سألته عن الرجل يسجد على المسح[٧] والبساط فقال: لا بأس اذا كان في حال التقية ولا بأس بالسجود [٢٤٢] على الثياب في حال التقية"[٨]، ومنها ما رواه منصور بن حازم[١] عن[غير] واحد من اصحابنا قال:

---

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه:٢٦٨/١ ح٨٢٨ ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه السجود على الأرض السجود على الأرض، الكليني، الكافي: ٢٣٥/٢ ح١٣٤ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

(٢) ينظر: ذكرى الشيعة: ١٥٢/٣.

(٣) " له مسائل عن الرضا عليه السلام ، أخبرنا بها جماعة، وأن ياسرا كان مولى لحمزة بن اليسع ، ثم صار مولى ليسع بن حمزة ، وروى عنه " الطوسي، الفهرست: ص٢٦٧(ترجمة رقم ٨٢١)، الخوئي، معجم رجال الحديث: ١١/٢١(ترجمة رقم ١٣٤٣٩)

(٤) " لعله كتان منسوب إلى طبرستان" الطريحي، مجمع البحرين: ٣٧٦/٣، مادة: طبر.

(٥) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٦٨/١ ح٨٣١ ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه السجود على الأرض السجود على الأرض، الطوسي، الاستبصار: ٣٣١/١ ح٣ باب السجود على القطن والكتان، تهذيب الأحكام: ٢٣٥/٢ ح١٣٥ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

(٦) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت بحسب ما يقتضيه السياق.

(٧) " الكساء من الشَّعَر والجمع القليل أَمْساح، والمسح بالكسر فالسكون واحد المسوح ، ويعبر عنه بالبلاس ، وهو كساء معروف" ابن منظور، لسان العرب: ٥٩٦/٢، ينظر: الطريحي، مجمع البحرين: ٤١٤/٢، مادة: مسح.

(٨) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٧٠/١-٢٧١ ح٨٣٥ ما يصح السجود عليه، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٣٥/٢ ح١٣٨ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

"قلت: لأبي جعفر عليه السلام انا يكون بأرض باردة يكون فيها الثلج أفنسجد عليه قال: لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً او كتاناً"[٢]، والظاهر من القطن والكتان ان لا يغيرهما عن حالهما فبالتغيير لا يطلق عليهما الاسم، ومنها ما رواه داود الصرمي[٣] قال: "سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال جائز"[٤]، والظاهر من هذا الحديث ما ذكرنا، ومنها ما رواه عيينة[٥] قال: "قلت: لأبي عبدالله عليه السلام ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي فأبسط ثوبي فأسجد عليه قال: نعم: ليس به بأس"[٦]، ومنها ما رواه الحسن بن علي الكيسان الصنعاني وقد ذكرنا إنه يدل على جواز السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة.

المسألة الخامسة والاربعون: نقل الشهيد في الذكرى الأجماع على استحباب السترة وقد ذكرنا مرارا أن الأجماع غير معتمد لكن ثبت الاستحباب بالأخبار الضعيفة عملاً بالخبر المشهور الحسن وقد ذكرنا في هذه المسألة تسع مسائل ولنذكر عبارته قال: "يستحب السترة بضم السين في قبلة المصلي اجماعاً فأن كان في مسجد [٢٤٣] فحائطه أو سارية وان كان في فضاء او طريق جعل شاخصاً بين يديه"[٧]، **وهنا مسائل:**

الاولى: يجوز الاستتار وبكل ما يعد ساترا ولو عنزة، فقد كان النبي عليه السلام تركز له الحربة فيصلي إليها[٨] ويعرض البعير فيصلي إليه[٩] وركزت له العنزة فصلى الظهر يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع[١٠]، والعنزة العصاء في اسفلها حديد والاولى بلوغها ذراعاً قاله الجعفي والفاضل وزاد فما زاد[١١]، وقد روى ابو بصير

---

(١) " أبو أيوب البجلي ، كوفي ، ثقة ، عين ، صدوق ، من جلة أصحابنا وفقهائهم ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام" النجاشي، رجال النجاشي: ص٤١٣(ترجمة رقم ١١٠١)، ينظر: العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ص٢٧٥.

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٠٨/٢ ح١٠٣ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٣) " داود بن مافنة الصرمي مولى بني قرة ثم بني صرمة منهم ، كوفي ، روى عن الرضا عليه السلام، يكنى أبا سليمان ، وبقى إلى أيام أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام" النجاشي، رجال النجاشي: ص١٦١ (ترجمة رقم ٤٢٥)، العلامة الحلي، إيضاح الاشتباه: ص١٨٠ (ترجمة رقم ٢٧١).

(٤) الطوسي، الاستبصار: ٣٣٢/١ ح٦ باب السجود على القطن والكتان، تهذيب الأحكام: ٣٠٨/٢ ح١٠٢ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٥) " بن ميمون بياع القصب ثقة ، عين ، مولى بجيلة ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام . له كتاب يرويه عدة" النجاشي، رجال النجاشي: ص٣٠٢(ترجمة رقم ٨٢٥)، ينظر: الخوئي، معجم رجال الحديث: ١١٢/١٢ (ترجمة رقم ٧٥٧١).

(٦) الطوسي، الاستبصار: ٣٣٢/١ ح٨ باب السجود على القطن والكتان، تهذيب الأحكام: ٣٠٦/٢ ح٩٥ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٧) الشهيد الأول: ١٠١/٣.

(٨) ابن حنبل، مسند أحمد: ١٠٦/٢، البخاري، صحيح البخاري: ١٢٧/١ أبواب سترة المصلى، العيني، عمدة القارئ: ٢٨٠/٤ ح١٤٧ بابُ الصَلاَةِ إلَى الحَرْبَة.

(٩) ابن حنبل، مسند احمد: ١٢٩/٢، البيهقي، السنن الكبرى: ٢٦٩/٢ باب ما يكون سترة المصلى.

(١٠) النيسابوري، صحيح مسلم: ٥٦/٢ باب سترة المصلى، البيهقي، السنن الكبرى: ١٥٦/٣مرور الحمار والكلب بين يدي المصلى.

(١١) الشهيد الأول، ذكرى الشيعة: ١٠١/٣.

عن ابي عبدالله عليه السلام: "كان طول رحل [بعير][1] رسول عليه السلام ذراعاً وكان اذا صلى وضع بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه"[2] ، وروي ايضاً عنه عليه السلام "ان كان بين يديه قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت"[3]، ويجوز الاستتار بالسهم والخشبة[4]، وكلما كان أعرض فهو أفضل، وروى معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام قال: "كان رسول صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى"[5]، وروي السكوني عن الصادق عليه السلام بأسناده "الى رسول صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بأرض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرجل فأن لم يجد فحجرا فأن لم يجد فسهما فأن لم يجد فيخط في الارض بين يديه"[6]، وعن [٢٤٤] أبي عبدالله عليه السلام برواية غياث ان النبي صلى الله عليه وآله "وضع قلنسوة وصلى إليها"[7]، وعن محمد بن إسماعيل عن الرضا عليه السلام "يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط"[8]، وروى العامة الخط عن النبي صلى الله عليه وآله[9] وانكره بعض العامة[10] ثم هو عرضاً وبعض العامة طولاً او مدوراً او كالهلال[11].

الثانية: اذا نصب بين يديه عنزة او عودا لم يستحب الانحراف عنه يمينا ولا يساراً ، قاله: في التذكرة[12]، وقال ابن الجنيد: يجعله على جانبه الايمن ولا يتوسطها فيجعلها مقصده تمثيلا بالكعبة[13]، وقال: بعض العامة لتكن على الايمن او

الثالثة: يستحب الدنو من السترة لما روي صلى الله عليه وآله "اذا صلى أحدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان صلاته"[1]، [وقد روى][2] ابن الجنيد بمربض الشاة - لما صح من

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في المصدر.

(٢) الطوسي، الاستبصار: ١/ ٣٩٨ ح٢ باب الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه، تهذيب الأحكام: ٣٢٢/٢ ح١٧٣ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، الكليني، الكافي: ٢٩٦/٣ ح٢ باب من يستتر به المصلي ممن يمر بين يديه.

(٣) الكليني، الكافي: ٢٩٧/٣ ح٣ باب من يستتر به المصلي ممن يمر بين يديه، الطوسي، الاستبصار: ٤٠٦/١ ح٤ باب ما يمر بين يدي المصلي، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٢٣/٢ ح١٧٥ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٤) الشهيد الأول: ذكرى الشيعة: ١٠١/٣،

(٥) الكليني، الكافي: ٢٩٦/٣ ح١ باب ما يستتر به المصلي ممن يمر بين يديه، الطوسي، الاستبصار: ٤٠٦/١ ح١ باب ما يمر بين يدي المصلي، تهذيب الأحكام: ٣٢٢/٢ ح١٧٢ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٦) الطوسي، الاستبصار: ٤٠٧/١ ح٩ باب ما يمر بين يدي المصلي، تهذيب الأحكام: ٣٧٨/٢ ح١٠٩ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز.

(٧) الطوسي، الاستبصار: ٤٠٦/١ ح٣ باب ما يمر بين يدي المصلي، تهذيب الاحكام: ٣٧٩/٢ ح١١٠ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز.

(٨) الطوسي، الاستبصار: ٤٠٧/١ ح٨ باب ما يمر بين يدي المصلي، تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٧٨ ح ١٠٦ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز.

(٩) ينظر: لبن حنبل، مسند احمد: ٢٤٩/٢، القزويني، سنن لبن ماجة: ٣٠٣/١ ح٩٤٣ باب ما يستر المصلى، البيهقي، السنن الكبرى: ٢٧٠/٢ باب الخط إذا لم يجد عصا.

(١٠) انكر مالك والليث بن سعيد و ابو حنيفة ، ينظر: مالك، المدونة الكبرى: ١١٣/١، ابن قدامة، المغني:

(١١) ينظر: ابن قدامة ، المغني: ٧١/٢.

(١٢) ينظر: العلامة الحلي: ٤٢٠/٢.

(١٣) لم نعثر على هذا القول في مظان مؤلفات ابن الجنيد وهو من منقوله عن الشهيد الأول، ذكرى الشيعة: ١٠٣/٣.

(١٤) ابن حنبل، ابن قدامه، المغني: ٧١/٢.

خبر سهل بن سعيد الساعدي قال: "كان بين مصلى النبي ﷺ وبين الجدار ممر الشاة"[٣]، وبعض العامة بثلاث اذرع[٤]، ويجوز الاستتار بالحيوان لما مر ويجوز القاء العصاء عرضا اذا لم يمكن نصبها؛ لأنه اولى من الخط[٥].

الرابعة: "سترة الامام ستره لمن خلفه؛ لأن النبي ﷺ [٢٤٥] لم يأمر المؤتمين بستره ولأن ظهر كل واحد منهم ستره لصاحبه ولو كانت السترة مغصوبة، لم[يحصل][٦] الامتثال عند الفاضل لعدم الاتيان بالمأمور به شرعاً[٧]، ويشكل بأن المأمور به الصلاة الى السترة وقد حصل و[نصبها][٨] امر خارج من الصلاة كالوضوء من الاناء المغصوب، أمّا لو كانت نجسة لم تضر، الا مع نجاسة ظاهرة"[٩].

الخامسة: قال في التذكرة: لابأس ان تصلي في مكة الى غير سترة؛ لأن النبي ﷺ صلى هناك وليس بينه وبين الطواف ستر؛ ولأن الناس يكثرون هناك لأجل المناسك ويزدحمون وبه سميت بكة لتباكي الناس فيها ولو منع المصلي من يختار بين يديه ضاق على الناس وقال حكم الحرم كله كذلك؛ لأن ابن عباس قال: اقبلت راكباً على حمار أتان، والنبيﷺ صلى بالناس بمنى الى غير جدار ولأن الحرم محل المشاعر والمناسك[١٠]، قلت: قد روي في الصحاح ان النبيﷺ يصلي بالأبطح فركزت له عنزة رواه انس وابو جحيفة[١١] ولو قيل السترة مستحبة مطلقاً ولكن شرط ان لا يمنع المار في مثل هذه الاماكن لما ذكر كان وجهًا"[١٢].

السادسة: يستحب دفع المار بين يديه لقوله: "لا يقطع الصلاة شيء [٢٤٦] فأدروا ما استطعتم"[١٣]، وروى ابن يعفور والحلبي عن الصادق عليه السلام مثله[١٤]، وعن ابي بصير عنه عليه السلام "لا يقطع الصلاة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا

---

(١) السجستاني، سنن أبي داود: ١٦٢/١ ح٦٩٥ باب الدنو من السترة، النسائي، سنن النسائي: ٦٢/٢ سترة المصلى، البيهقي، السنن الكبرى: ٢٧٢/٢ باب الدنو من السترة، الهيثمي، مجمع الزوائد: ٢/ ٥٩ باب الدنو من السترة.

(٢) جاء في ذكرى الشيعة [وقدره] : ١٠٣/٣.

(٣) البخاري، صحيح البخاري: ١٢٧/١ أبواب سترة المصلى، النيسابوري، صحيح مسلم: ٥٩/٢ باب دنو المصلى من السترة، البيهقي، السنن الكبرى: ٢٧٢/٢ باب الدنو من السترة.

(٤) ينظر: كالشافعي، النووي، المجموع: ٢٤٧/٣، ابن قدامه، المغني: ٧٠/٢.

(٥) الشهيد الأول، ذكرى الشيعة: ١٠٣/٣.

(٦) في الاصل [يمتثل] وما اثبت من المصدر.

(٧) ينظر: العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ٤٢١/٢.

(٨) في الاصل [غصبيتها] وما اثبت من المصدر.

(٩) الشهيد الأول، ذكرى الشيعة: ١٠٣/٣.

(١٠) ينظر: العلامة الحلي: ٤٢١/٢.

(١١) ينظر: ابن حنبل، مسند احمد: ٣٠٩/٤، النيسابوري، صحيح مسلم: ٥٦/٢.

(١٢) الشهيد الأول، ذكرى الشيعة: ١٠٤/٣.

(١٣) السجستاني، سنن ابي داود: ١٦٧/١ ح٧١٩ باب من قال : لا يقطع الصلاة شئ، البيهقي، السنن الكبرى: ٢٧٨/٢ باب الدليل على ان مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة.

(١٤) ينظر: الكليني، الكافي: ٢٩٧/٣ ح٣ باب من يستتر به المصلي ممن يمر بين يديه، الطوسي، الاستبصار: ٤٠٦/١ ح٥ باب ما يمر بين يدي المصلي، تهذيب الاحكام: ٣٢٣/٢ ح١٧٤ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

بشيء"[١]، وروى سفيان بن خالد[٢] عنه عليه السلام "ان الذي يصلي له اقرب من الذي[مر] قدامي"[٣]، وفي الكليني عن محمد بن مسلم دخل ابو حنيفة على ابي عبدالله عليه السلام فقال: "رأيت ابنك موسى يصلي والناس يمرون بين يديه ولا ينهاهم ، وفيه ما فيه فقال: ادعوه لي فقال: له في ذلك فقال: ان الذي كنت اصلي له اقرب الي منهم يقول: الله عز وجل: ونحن اقرب اليه من حبل الوريد فضمه الى نفسه ثم قال: بابي انت وامي [يا][٤]مودع [الأسرار][٥]"[٦]، ولا يقطع الصلاة مرور الكلب الاسود والمرأة والحمار لما مر لرواية ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله منسوخة ان صحت[٧]، وروت عائشة "ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي صلاة الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة[٨].

السابعة: يكره المرور بين يدي المصلي، سواء كان له سترة أم لا، لما فيه من شغل قلبه وتعريضه للدفع، وحرمه بعض العامة[٩] لما صح عن النبي صلى الله عليه وآله في رواية ابي جهيم الأنصاري: "لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا [٢٤٧] عليه لكاد ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه" ،شك احد الرواة بين اليوم او الشهر او السنة[١٠] وهو محمول على التغليظ؛ لأنه صح في خبر ابن عباس انه مر يدي الصف راكباً ولم ينكر عليه ذلك[١١]، فأن قلت: في رواية وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام الانكار لعدم البلوغ ، قلت: الصبي ينكر عليه المحرمات والمكرهات على سبيل التأديب .

الثامنة: لو أحتاج في الدفع الى القتال لم يجز، ورواية ابي سعيد وغيره عن النبي عليه السلام "فأن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان"[١٢] للتغليظ أيضاً او يحمل على دفاع مغلظ يؤدي الى جرح ولا ضرب .

---

(١) الكليني، الكافي: ٢٩٧/٣ ح٣ باب من يستتر به المصلي ممن يمر بين يديه، الطوسي، الاستبصار: ٤٠٦/١ ح٤ باب ما يمر بين يدي المصلي، تهذيب الأحكام: ٣٢٣/٢ ح١٧٥ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٢) أن أسم هذا الراوي مشترك بين سفيان بن خالد، الأزدي، والأسدي الكوفي، ينظر: الخوئي، معجم رجال الحديث: ٩/ ١٥٧-١٥٨ (ترجمة رقم ٥٢٢٨، ٥٢٢٩ ، ٥٢٣٠).

(٣) الطوسي ، الاستبصار: ٤٠٧/١ ح٧ باب ما يمر بين يدي المصلي، تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٢٣ ح١٧٧ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون،

(٤) في الاصل[ما] وما اثبت من المصدر.

(٥) في الاصل[الاسترله] ما اثبت من المصدر.

(٦) الكافي: ٢٩٧/٣ ح٣ باب من يستتر به المصلي ممن يمر بين يديه، حيث وردت الرواية باختلاف يسير.

(٧) ينظر: القزويني، سنن ابن ماجة: ٣٠٥/١-٣٠٦ ح٩٥٠ باب ما يقطع الصلاة، البيهقي، السنن الكبرى: ٢٧٤/٢ باب من قال يقطع الصلاة إذا لم يكن بين يديه سترة المرأة والحمار والكلب الأسود.

(٨) ابن حنبل، مسند أحمد: ٨٦/٦ حديث السيدة عائشة، النيسابوري، صحيح مسلم: ٦٠/٢ باب الاعتراض بين يدي المصلى.

(٩) كأبن حنبل: ابن قدامه ، المغني: ٧٧/٢.

(١٠) ابن حنبل، مسند أحمد: ١٦٩/٤، ينظر: الدارمي، سنن الدارمي: ٣٣٠/٢ باب كراهية المرور بين يدي المصلي، البخاري، صحيح البخاري: ١٢٩/١ أبواب سترة المصلى، النيسابوري، صحيح مسلم: ٥٧/٢ باب منع المار بين يدي المصلى.

(١١) ينظر: ابن حنبل، مسند أحمد: ٣٤٢/١ ، النيسابوري، صحيح مسلم: ٥٧/٢ باب منع المار بين يدي البيهقي، السنن الكبرى: ٢٧٧/٢ باب الدليل على ان مرور الحمار بين يديه لا يفسد الصلاة.

(١٢) الدارمي، سنن الدارمي: ٣٢٨/١ باب في دنو المصلى إلى السترة، ينظر: البخاري، صحيح البخاري: ١٢٩/١ أبواب سترة المصلى، النيسابوري، صحيح مسلم: ٥٧/٢ باب منع المار بين يدي المصلى، الصنعاني،

التاسعة: هل كراهية المرور وجواز الدفع مختص بمن استتر او مطلقاً؟ نظر، من حيث تقصيره وتضييع حق نفسه[١] وفي كثير من الاخبار التقييد بما اذا كان له سترة ثم لا يضر ما مر بين يديه[٢] ومن اطلاق باقي الاخبار.

ويمكن ان يقال: يحمل المطلق على المقيد ولو بعد عن السترة فهو كفاقدها ولو كان في الصف فرجه جاز التخطي بين الصف الثاني لتقصيرهم بإمهالها ولو لم يجد المار سبيلاً سوى ذلك لم يدفع لامتناع التكليف بالمحال او الحكم [٢٤٨] بعطلة الناس عن حاجاتهم، وغلا بعض العامة وجوز الدفع مطلقاً لحديث ابي سعيد الخدري ودفعه الشاب مرتين ولم يكن له مساغ ، قلنا ان صح النقل فرأى رواه الحديث الذي رواه "اذا صلى احدكم الى شيء ستره من الناس فأراد احد ان يجتاز بين يديه، فليدفع في نحره وان ابى فليقاتله فإنما هو شيطان"[٣]، ليس فيه تصريح بعدم المساغ ، ولا يجب نصب السترة اجماعاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله تركها في بعض الاحيان كما روى الفضل بن عباس "أتانا رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن في بادية لنا فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالي بذلك"[٤]، وليست شرطاً في صحة الصلاة ايضاً بالأجماع وانما هي من كمال الصلاة انتهى كلامه"[٥].

تنبيه: أعلم ان أحكام المساجد على ما نقله الفقهاء وقد جمعنا **خمسة وأربعون**:

الاول: لا يستحب الاسفار الى المساجد الا الى ثلاثة مساجد ، مسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد الاقصى .

الثاني: النافلة في المنزل افضل خصوصاً نافلة الليل.

الثالث: صلاة المرأة مطلقاً في المنزل افضل من ان تصلي في المسجد.

الرابع: لا تكره [٢٤٩] الصلاة في المساجد التي بناها المخالفون .

الخامس: من كان منزله اقرب الى المسجد من مسجد اخر فالأفضل الصلاة في الأقرب دون الأبعد .

السادس: الصلاة مع الجماعة افضل من ان يصلي في المسجد منفرداً .

السابع: يستحب بناها .

الثامن: يستحب كثرة المؤمنين في المسجد .

التاسع: يستحب تعاهد نعله عند باب المسجد .

العاشر: يستحب تلاوة القرآن في المسجد .

المصنف: ٢١/٢ ح ٢٣٢٨ باب المار بين يدي المصلي، الطحاوي، شرح معاني الآثار: ٤٦٠/١ باب المرور بين يدي المصلي هل يقطع عليه الصلاة.

(١) ينظر: النيسابوري، صحيح مسلم: ٥٧/٢ باب منع المار بين يدي المصلى، السجستاني، سنن أبي داود: ١/ ١٦٤باب ما ينهى عنه المرور بين يدي المصلي، البيهقي، السنن الكبرى: ٢٦٧/٢ باب المصلى يدفع المار بين يديه.

(٢) ينظر: النيسابوري، صحيح مسلم: ٥٥/٢ باب سترة المصلى، السجستاني، سنن أبي داود: ١٦٠/١ ح٦٨٥ باب ما يستر المصلي، البيهقي، السنن الكبرى: ٢٦٩/٢ باب ما يكون سترة المصلى.

(٣) الدارمي، سنن الدارمي: ٣٢٨/١ باب الصلاة إلى سترة، ينظر: البخاري، صحيح البخاري: ١٢٩/١ أبواب سترة المصلى، النيسابوري، صحيح مسلم: ٥٧/٢ باب سترة المصلى، حيث وردت الرواية باختلاف يسير.

(٤) السجستاني، سنن أبي داود: ١٦٧/١ ح٧١٨ باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة، ينظر: البيهقي، السنن الكبرى: ٢٧٨/٢ باب الدليل على ان مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة.

(٥) الشهيد الأول، ذكرى الشيعة: ١٠٧/٣.

الحادي عشر: يستحب كنس المسجد .
الثاني عشر: يستحب الأسراج فيه .
الثالث عشر: يكره تمكين الصبيان والمجانين فيه .
الرابع عشر: يكره الحكم فيها دائما .
الخامس عشر: يكره اقامة الحدود فيه .
السادس عشر: كراهة الوضوء من البول والغائط .
السابع عشر: كراهة النوم وخصوصاً في المسجدين .
الثامن عشر: يكره اخراج الحصى منه .
التاسع عشر: يكره البصاق والتنخم فيه .
العشرون: يكره قتل القمل في المساجد .
الحادي والعشرون: يكره الاتكاء فيها .
الثاني والعشرون: يكره دخول من في فيه رائحة الثوم والبصل وشبهه فيها .
الثالث والعشرون: يكره تعليه المساجد .
الرابع والعشرون: يكره تظليل جميعها [٢٥٠] .
الخامس والعشرون: يكره ان يعمل لها شرف(١).
السادس والعشرون: يكره تصويرها بل نقشها، ويحرم الزخرفة والنقش بالذهب وقيل: تحريم ذلك مطلقا(٢).
السابع والعشرون: يكره المحاريب الداخلة فيها.
الثامن والعشرون: يكره المنارة في وسطها .
التاسع والعشرون: يكره تعلية المنارة فيها .
الثلاثون: يكره جعل المسجد طريقاً اذا لم يؤد الى تغير المسجد والا فحرام .
الحادي والثلاثون: يحرم نقض المساجد او بعضها ولو أستهدم فيجوز نقضها خاصة.
الثاني والثلاثون: يحرم بيع آلتها كفرشها وسراجها وكذا اخذها للتملك .
الثالث والثلاثون: اتخاذ المساجد في المواضع المغصوبة ولا في الطريق المسلوك المضرة بالمارة .
الرابع والثلاثون: لا يجوز الدفن في المساجد .
الخامس والثلاثون: لا يجوز لاحد المشركين ان يدخل المساجد .
السادس والثلاثون: يحرم ادخال النجاسة الى المساجد وازالتها فيها، ولا يجوز بناء المسجد بلبنه نجس ولا باجر نجس .
السابع والثلاثون: يجب اخراج النجاسة عن المساجد على الكفاية .
الثامن والثلاثون: يجب على من اخذ من آلة المسجد ورده إليه .

---

(١) بضم الشين وفتح الراء جمع شرفة بسكون الراء ، والمراد بها ما يجعل في أعلى الجدران . وإنما كان ذلك مكروها لما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام: " إنه رأى مسجدا بالكوفة وقد شرف فقال : كأنه بيعة وقال : إن المساجد لا تشرف بل تبنى جما " العاملي، مدارك الأحكام: ٤٠٠/٤.

(٢) ينظر: المحقق الحلي، المعتبر: ٤٥١/٢، العلامة الحلي، نهاية الإحكام: ٣٥٨/١.

التاسع والثلاثون: يجوز بناء المساجد على بئر غائط اذا [٢٥١] اذا طمت وانقطعت رائحته .
الاربعون: يجوز نقض البيع والكنائس وجعلها مسجداً اذا باد اهلها او كانوا أهل الحرب.
الحادي والاربعون: تصير البقعة مسجداً بصيغة الوقف مع الصلاة فيه بأذن الواقف .
الثاني والاربعون: يستحب الوقف على المساجد .
الثالث والاربعون: يستحب الدخول فيها على طهارة.
الرابع والاربعون: يستحب تقديم الرجل اليمنى عند الدخول واليسرى عند الخروج .
الخامس والاربعون: الدعاء عند الدخول فيه والدعاء عند الخروج عنها .
السادس والاربعون(١)**:** صلاة التحية عند الدخول قبل الخروج .
المسألة السادس والاربعون: قال: الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه: "لا يشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة"(٢)، وعموم الاخبار الدالة على جواز السفر مطلقاً والاحاديث الدالة على استحباب سفر زيارات الائمة عليهم السلام يقتضي شيئين:
كلام في الجمع بين الحديثين:
احدهما: حمل النهي على الكراهة ، **وثانيهما:** ان تخصص عموم منع السفر بالسفر الى المساجد حتى استثناء منها ثلاثة مساجد لرفع التناقض بين العمومات [٢٥٢] وهي عموم جواز السفر وعموم منع السفر .
المسألة السابعة والاربعون: قال الفقهاء(٣): يستحب النافلة في المنزل خصوصاً نافلة الليل؛ لأنه أبلغ في الاخلاص وابعد من تطرق الرياء، ولما روى عن النبي صلى الله عليه وآله "افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة"(٤)، "وجاء رجال يصلون بصلاته عليه السلام فخرج مبغضاً وامرهم بان يصلوا النوافل في بيوتهم"(٥).
اعتراض على دليل الفقهاء على استحباب النافلة في المنزل مع جوابه:
فأن قيل: كون الفعل في المنزل ابلغ في الإخلاص وابعد من تطرق الرياء مشترك بين الواجب والنافلة فلو كان العلة كذلك لزم ان يكون الواجب في المنزل افضل والرواية تدل على المنع من الجماعة، فأنهم جاؤوا ليصلون به اي: يقتدون به فأمرهم بالصلاة في بيوتهم فإنها فيها منفردة والروايات الكثيرة دالة على كثرة الثواب في النافلة التي تصلى في المسجد، فروى ابن ابي عمير عن اصحابه قال: "قلت: لابي عبدالله عليه السلام اني لأكره الصلاة في مساجدهم قال: لا تكره فما من مسجد بني الا على

---

(١) مما تقدم قد ذكر المؤلف أن عدد احكام المساجد خمسة واربعون حكم وقد احصاها الباحث بحسب ما اوردها الموسوي فتبين انها ستة واربعون حكم.
(٢) الصدوق: ٢٣١/١ ح٦٩٤ حد مسجد الكوفة وفضلها.
(٣) ينظر: المحقق الحلي، المعتبر: ١١٢/٢، العلامة الحلي، منتهى المطلب: ٣٢٨/٦.
(٤) البخاري، صحيح البخاري: ١٧٨/١ باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، ينظر: النيسابوري، صحيح مسلم: ١٨٨/٢ باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، السجستاني، سنن أبي داود: ٣٢٦/١ ح١٤٤٧ باب الحث على قيام الليل.
(٥) البخاري، صحيح البخاري: ٩٩/٧ كتاب الأدب، النيسابوري، ينظر: صحيح مسلم: ١٨٨/٢ باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد.

قبر نبي او وصي نبي قتل فأصاب تلك البقة رشة من دمه فأحب الله ان يذكر فيها فأدِ فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك"[١]، وفي رواية اسماعيل بن زيد[٢] عن الصادق عليه السلام "ان رجلاً [٢٥٣] اراد السفر الى المسجد الاقصى فجاء الى أمير المؤمنين عليه السلام وهو في مسجد الكوفة ليودعه فقال عليه السلام: اي شيء اردت بذلك فقال: الفضل قال: بع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فان المكتوبة حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة"[٣]، وفي رواية أبي حمزة الثمالي[٤] عن [ابو جعفر][٥] عليه السلام "في المساجد الاربعة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة"[٦].

قلنا: تطرق الريا في النافلة اكثر من الفريضة فان في اداء الفريضة ليس مدحاً وفي المواظبة على اداء شيء لم يجب عليه مدح، والروايات في نافلة المسجد دالة على الفضيلة، وما ورد في اداء النافلة في البيت على الافضلية فلا تناقض بينها.

كلام في الجمع بين الأخبار بأن نافلة صلاة النهار في المسجد ونافلة الليل في المنزل:

نعم: ما ورد في حديث ابن أبي عمير من قوله فأحب الله ان يذكر فيها فأد فيها ينبئ عن الافضلية والجمع بينه وبين الحديث الاول ان الافضل في نافلة النهار في المسجد ونافلة الليل في المنزل بقرينة عقلية وهي ان نوافل النهار وقت فضلها مضيقة فاذا اداها في المنزل ويجيء الى المسجد قد تفوت عنه الجماعة فان من في المسجد بعد فراغ النافلة يشرع في صلاة الجماعة، وهو في هذا المقدار من الزمان في الطريق وكذا نافلة العصر فأنه اذا خرج من المسجد لأداء النافلة في المنزل يفوته صلاة العصر جماعة بخلاف نافلة الليل فإنها ليست [٢٥٤] بهذه [المتانة][٧] فأن وقتها موسعة تمكن من ادائها في منزله ويجيء الى المسجد وادراك صلاة الغداه جماعة.

المسألة الثامنة والاربعون: الأفضل على المرأة ان تصلي في منزلها سواء كانت الصلاة واجبة او نافلة، لما روى الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلام:

---

(١) الكليني، الكافي: ٣٧٠/٣ ح١٤ باب بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٥٨/٣ ح٤٣ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها.

(٢) " الطحان كوفي ثقة ، روى عن محمد بن مروان ومعاوية بن عمار ويعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام" النجاشي، رجال النجاشي: ص٢٨ (ترجمة رقم ٥٤)، التفرشي، نقد الرجال: ٢١٦/١ (ترجمة رقم ٤٩٦).

(٣) الكليني، الكافي: ٤٩١/٣ ح٢ باب فضل المسجد الأعظم بالكوفة وفضل الصلاة فيه والمواضع المحبوبة فيه، بن قولويه، كامل الزيارات: ص٨٠ ح١٩ الباب فضل الصلاة في مسجد الكوفة ومسجد السهلة وثواب ذلك، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٥١/٣ ح٩ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، حيث وردت الرواية باختلاف يسير.

(٤) " ثابت بن أبي صفية أبو حمزة الثمالي واسم أبي صفية دينار ، مولى ، كوفي ، ثقة ، وكان ال المهلب يدعون ولاءه وليس من قبيلهم ، لانهم من العتيك قال محمد بن عمر الجعابي : ثابت بن أبي صفية مولى المهلب بن أبي صفرة ، وأولاده نوح ومنصور و حمزة قتلوا مع زيد ، لقى علي بن الحسين وأبا جعفر وأبا عبد الله وأبا الحسن عليهم السلام وروى عنهم ، وكان من خيار أصحابنا وثقاتهم ومعتمديهم في الرواية والحديث، ومات في سنة خمسين ومائة، له كتاب تفسير القران " النجاشي، رجال النجاشي: ص١١٥(ترجمة رقم ٢٩٦)، ينظر: الطوسي، رجال الطوسي: ص١١٠ (ترجمة رقم ١٠٨٣).

(٥) في الاصل [الصادق] وما اثبت من المصدر.

(٦) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٢٩/١ ح٦٨٤ حد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٧) في الأصل [المثانه] وما اثبت بحسب ما يقتضيه السياق.

"خير مساجد نسائكم البيوت"[١]؛ ولأن خروجهن الى المساجد يستلزم التبرج المنهي عنه.

المسألة التاسعة والاربعون: لا تكره الصلاة في مساجد بناها المخالفون لما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام وقد ذكرنا في المسألة السابقة على السابقة[٢].

المسألة الخمسون: من كان منزله قريباً الى المسجد كان الاتيان به آكد استحباباً من الاتيان الى المسجد الا بعد لما روى "لا صلاة لجار المسجد الا في مسجده"[٣]، وعن طلحة بن زيد[٤] عن الصادق عليه السلام بأسناده عن علي عليه السلام "لا صلاة لمن لم يشهد[الصلوات][٥] المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغاً صحيحاً"[٦]، وعن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام "لا صلاة لمن لا يشهد الصلاة من جيران المسجد الا مريض او مشغول"[٧]، وقال ابن الجنيد: "من قربت داره الى المسجد لزمه من [٢٥٥] الجماعة ما لا يلزم من بعد عنه"[٨].

المسألة الحادي والخمسون: الصلاة جماعة افضل من الصلاة وحده، لما رواه محمد بن عمارة[٩] قال: "أرسلت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلاته [في] جماعة ؟ فقال: الصلاة [في]جماعة افضل"[١٠]، وقد وردت أخبار كثيرة في فضل الصلاة في مسجد الكوفة ، منها فيمن لا يحضره الفقيه الصلاة فيها بإلف صلاة[١١]، واذا كانت الصلاة جماعة افضل من الصلاة في مسجد الكوفة كانت بالصلاة جماعة افضل من الصلاة في باقي المساجد والبيوت منفردة، ولما روي عن الصادق عليه السلام "ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا صلاة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين الا من علة ولا غيبة لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته ووجب هجرانه وان رفع الى امام المسلمين انذره وحذروه ومن لزم جماعة المسلمين حرمت عليهم غيبته وثبت عدالته"[١٢].

---

(١) الصدوق: ٢٣٨/١ ح٧١٨ عدم جواز دخول المسجد للجنب والحائض إلا مجتازين.
(٢) ينظر: المسألة السابعة والأربعون.
(٣) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٦/٣ ح١٦ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها.
(٤) " أبو الخزرج النهدي الشامي ويقال الخزري، عامي ، روى عن جعفر بن محمد عليه السلام ذكره أصحاب الرجال، له كتاب يرويه جماعة يختلف برواياتهم، الا ان كتابه معتمد " النجاشي، رجال النجاشي: ص٢٠٧ (ترجمة رقم ٥٥٠)، ينظر: الطوسي، الفهرست: ص١٤٩(ترجمة رقم ٣٧٢).
(٥) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.
(٦) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٦١/٣ ح ٥٥ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها.
(٧) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٣٧٦/١ ح١٠٩١ فضل صلاة الجماعة .
(٨) الشهيد الأول: ١٣٥/٣.
(٩) " بن ذكوان الكلابي الجعفري البزاز الكوفي ، أبو شداد، من أصحاب الصادق عليه السلام، مات سنة أحدي وتسعين ومائة، وهو ابن ثلاث وثمانين سنة" الطوسي، رجال الطوسي: ص٢٩٠(ترجمة رقم ٤٢٣٣)، ينظر: التفرشي، نقد الرجال: ص٢٨٣ (ترجمة رقم ٤٩٤٨).
(١٠) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٥/٣ ح٧ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها.
(١١) الصدوق: ٢٢٨/١ ح٦٨٠ باب فضل المساجد وحرمتها وثواب من صلى فيها.
(١٢) الطوسي، الاستبصار: ١٣/٣ ح١ باب العدالة المعتبرة في الشهادة، تهذيب الأحكام: ٢٤١/٦ ح١ باب البينات، حيث وردت الرواية باختلاف يسير.

المسألة الثانية والخمسون: يستحب بناء المساجد لما رواه الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه قال الصادق عليه السلام: "من بنى مسجدا كمفحص قطاة[1] بنى الله له بيتا في الجنة"[2]، وروى ابو عبيدة الحذاء[3] [٢٥٦] قال: "سمعت ابا عبدالله عليه السلام من بنى مسجداً بنى الله له بيتا في الجنة"[4]، وظني ان تعمير المساجد واجب على من كان قادراً عليه لقوله تعالى:﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**﴾[5] والظاهر ان الخبر هنا بمعنى الامر اي: أعمر مساجد الله، فمفهوم مخالفة من لم يؤمن بالله واليوم الاخر لم يعمر مساجد الله ، ولقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ**﴾[6] فالمفهوم من الآية ان الساعي في خرابها كان ظالم اشد ظلماً، ومن كان قادراً على التعمير ولم يفعل كمن كان ساعياً في التخريب ولا شك ان عمارة المساجد معاونة في البر فأن المساجد مكان الصلاة وقد أمر الله تعالى بالمعاونة على البر حيث قال: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾[7] وحقيقة الأمر للوجوب.

كلام في وجوب الاتيان إلى المساجد على الحاكم ومن له جاه العلماء:

فنقول: تعمير المساجد معاونة على البر والمعاونة على البر، فتعمير المساجد، والتعمير يحصل بشيئين **أحدهما:** بعمارتها في البناء وما يتعلق بإصلاحها اذا أستهدم وظهر فتور في بناء المسجد، **وثانيهما:** بالسعي الى مجيء الناس إليها نظر الى العرف[8] كما يقال البلد معمور بكثرة الناس فيها وكثرة الاطعمة والاشربة وكذا السوق معمور بكثرة الناس والمعاملة فيه، كذلك المساجد معمور[ه] بكثرة الناس الى الصلاة والفرش والسراج، التعمير بالمعنيين وإذا ظهر أن التعمير يحصل بالسعي إلى مجيء الناس إلى المساجد فترك السعي تخريب لها وهو حرام لقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ**﴾ الآية والمنع أعم من القول والفعل ومنع الفعلي عدم مجيء من له جاه إلى المساجد فأن ومن المعلومات ان نظر العوام الى فعل الخواص ومن له جاه في الدنيا [٢٥٧] فمن اشتهر بأنه من العلماء وله جاه في الدنيا او كان حاكمًا في بلد وترك الإتيان الى المسجد كان سبباً لترك مجيء الناس اليه فكان ساعياً في تخريب المسجد بالمعنى الثاني وقد ثبت ان تخريب المساجد حرام وان التعمير واجب.

---

(١) " مفحص القطاة - بفتح الميم والحاء - الموضع الذي تجثم وتبيض فيه ، كأنها تفحص فيه التراب أي تكشفه، يقال فحصت القطاة من باب نفع : حفرت في الأرض موضعا تبيض فيه، وأنت خبير بأن مقدار المفحص لا يمكن أن يتخذ مسجدا وإنما هو على سبيل المبالغة في الكلام فإنها من مذاهب العرب ، والمراد ولو أنه يسع مصليا واحدا" الطريحي، مجمع البحرين: ١٧/٤، مادة: فحص.

(٢) الصدوق: ٢٣٥/١ ح٧٠٣ ثواب بناء المساجد.

(٣) " زياد بن عيسى، كوفي ، ثقة ، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام مات في حياة أبي عبد الله عليه السلام" النجاشي، رجال النجاشي: ص١٧١ (ترجمة رقم ٤٤٩)، ينظر: العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ص١٤٨.

(٤) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٦٤/٣ ح٦٨ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها.

(٥) سورة التوبة: من الآية ١٨.

(٦) سورة البقرة: من الآية ١١٤.

(٧) سورة المائدة: من الآية ٢.

(٨) " العرف ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك" الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن مدخل إلى دراسة الفقه المقارن: ٤١٩.

المسألة الثالثة والخمسون: قال الفقهاء[١]: يستحب كثرة الاختلاف الى المساجد اي: كثرة مرور الناس إليها لما روى علي بن الحكم[٢] عن الصادق عليه السلام " من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب او يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة"[٣]، وروى الاصحاب عن الأصبغ[٤] عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول "من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان: اخاً مستفادا في الله او علماً مستطرفاً او آية محكمة او سمع كلمة تدل على هدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنباً خشية او حياءا"[٥]، ولعل عد الخشية والحياء اثنين من الثمانية، وعن السكوني عن الصادق عليه السلام عن "ابيه قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وآله من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة"[٦]، وبالإسناد عن النبي صلى الله عليه وآله "من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علة فهو منافق الا ان [٢٥٨] يريد الرجوع اليه"[٧]، ويستحب ان يكون اول الناس دخولا في المسجد و اخرهم خروجا منه، لما رواه جابر[٨] عن الباقر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : "لجبرئيل يا جبرئيل اي البقاع أحب إلى الله عز وجل؟ قال: المساجد وأحب اهلها الى الله اولهم دخولاً فيها واخرهم خروجاً منها"[٩].

المسألة الرابعة والخمسون: يستحب تعاهد النعل عند باب المسجد لما رواه الأصحاب عن النبي صلى الله عليه وآله[١٠] ولئلا يدخل النجاسة فيه.

المسألة الخامسة والخمسون: يستحب تلاوة القرآن في المسجد؛ لأنه محل العبادة والتلاوة من العبادة، ولما روى من "من كان القرآن حديثة والمسجد بيته بنى الله تعالى له بيتا في الجنة"[١١]، ولكن يستحب الاسرار بها لكراهة رفع الصوت فيها

---

(١) الشهيد الأول: ١٢١/٣.

(٢) " بن الزبير النخعي أبو الحسن الضرير مولى ، كوفي، له ابن عم يعرف بعلي بن جعفر بن الزبير ، روى عنه، له كتاب" النجاشي، رجال النجاشي: ص٢٧٤ (ترجمة رقم ٧١٨)، ينظر: الطوسي، رجال الطوسي: ص٣٦١(ترجمة رقم ٥٣٤٤).

(٣) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٥٥/٣ ح٢٦ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها.

(٤) " بن نباتة المجاشعي كان من خاصة أمير المؤمنين عليه السلام ، وعمر بعده . روى عنه عهد الأشتر ووصيته إلى محمد ابنه" النجاشي، رجال النجاشي: ص٨(ترجمة رقم ٥)، ينظر: الطوسي، الفهرست: ص٨٥(ترجمة رقم ١١٩).

(٥) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٤٩/٣ ح ١ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها.

(٦) الصدوق، الأمالي: ص٥٩١ ح١٦، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٥٥/٣ ح٢٧ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها.

(٧) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٦٢/٣ ح٦٠ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها.

(٨) " إسماعيل بن جابر الجعفي ، الكوفي ، ثقة ممدوح ، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، وهو الذي روى حديث الاذان، له كتاب" النجاشي، رجال النجاشي: ص٣٢ (ترجمة رقم ٧١)، ينظر: العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ص٥٤.

(٩) الكليني، الكافي: ٤٨٩/٣ ح١٤ باب النوادر.

(١٠) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٥٥/٣ ح٢٩ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، ونص الرواية " عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله: تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم ، ونهى ان يتنعل الرجل وهو قائم".

(١١) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٥٥/٣ ح٢٧ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها.

لرواية علي بن اسباط[1]، [2] صلى احد فليحسن ان يسر بالتلاوة ؛ لأن ستماع تلاوة القرآن، واجب لقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا**﴾[3] وأفعال الصلاة واجبة فبأيهما اشتغل غفل عن الآخر.

المسألة السادسة والخمسون: يستحب كنس المساجد خصوصاً يوم الخميس وليلة الجمعة لرواية عبد الحميد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس يوم الخميس وليلة الجمعة فأخرج من التراب قدر ما [٢٥٩] يذر[في][4] العين غفر الله له"[5]، ويمكن ان يستدل على استحباب الكنس انه من تعمير المسجد على ما بينا وقد مدح الله عامريها.

المسألة السابعة والخمسون: يستحب الإسراج فيها لما رواه الشيخ في التهذيب بالأسناد قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أسرج[في مسجد][6] من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام ضوء من ذلك السراج"[7]؛ ولأن فيه اعانة المتهجدين على مآربهم وترغيباً للمترددين واعانة المؤمنين مستحبة.

المسألة الثامنة والخمسون: ومن المكروهات تمكين المجانين والصبيان في المساجد لما رواه علي بن اسباط مرسلاً عن الصادق عليه السلام "جنبوا مساجدكم البيع والشراء والصبيان والمجانين والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت"[8]، ولما روى الأصحاب عن النبي صلى الله عليه وآله "جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم"[9]؛ ولأنه لا يؤمن من حصول النجاسة والظاهر ان يراد بالصبي من لا يوثق تحذره من الاقذار فأن علم منه التنزه منها والمواظبة على الصلاة تمرينا فالظاهر عدم الكراهة؛ لأنه أعانه على الخير.

المسألة التاسعة والخمسون: اختلف الفقهاء في كراهة الحكم في المساجد فقال: الشيخ في الخلاف بعدمها[10]، وقال ابن ادريس: [٢٦٠] لا بأس به[11]، وقال الشيخ في النهاية:[12] مكروهة لرواية علي بن اسباط وقد ذكرنا، وقال القطب: الحكم

---

(١) " بن سالم بياع الزطي أبو الحسن المقرئ ، كوفي ، ثقة ، وكان فطحيا، جرى بينه وبين علي بن مهزيار رسائل في ذلك، رجعوا فيها إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام، فرجع علي بن أسباط عن ذلك القول وتركه . وقد روى عن الرضا عليه السلام من قبل ذلك ، وكان أوثق الناس وأصدقهم لهجة، ومات على مذهبه " النجاشي، رجال النجاشي: ص٢٥٢(ترجمة رقم ٦٦٣)، ينظر: العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ص١٨٦.

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٤٩/٣ ح٢ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامه، ونص الرواية " عن علي بن أسباط عن بعض رجاله قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والأحكام والضالة والحدود ورفع الصوت ".

(٣) سورة الأعراف: من الآية ٢٠٤.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من المصدر.

(٥) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٣٣/١ ح٧٠٠ ثواب كنس المسجد ، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٥٤/٣ ح٢٣ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها.

(٦) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من المصدر.

(٧) الطوسي: ٢٦١/٣ ح٥٣ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها.

(٨) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٤٩/٣ ح٢ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها.

(٩) المصدر نفسه: ٢٥٤/٣ ح٢٢ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها.

(١٠) ينظر: الطوسي: ٢١٠/٦.

(١١) ينظر: السرائر: ٢٧٩/١.

(١٢) ينظر: الطوسي: ص١٠٩.

المكروهة ما وقع في الخصومات والجدليات[1]، وقال الشهيد: الحكم فيها مكروه اذا وقع دائما فاذا اتفق في بعض الأحيان فلا كراهة[2].

كلام مع الأصحاب في عدم كراهة الحكم في المساجد إذا لم يكن وقت الصلاة:

والأقرب عدم الكراهة اذا لم يكن سبباً لعدم خشوع المصلين للأصل ورواية علي بن اسباط مرسلة؛ ولان الحكم طاعة اذا لم يكن في الجدليات وكل الطاعة تجوز في المسجد ؛ لأنه محل الطاعة؛ ولأن امير المؤمنين عليه السلام قد حكم في جامع الكوفة وقضى بين الناس بلا خلاف ودكة القضاء الى يومنا هذا معروف.

المسألة الستون: يكره اقامة الحدود[3] فيها لما رواه علي بن اسباط وقد ذكرنا، ولأنها مظنة خروج شيء يتلوث به المسجد.

والظاهر عدم الكراهة اذا لم يكن وقت الصلاة؛ لأن وقت الصلاة ليعين لأدائها وعند اقامة الحدود ليس حضور القلب.

المسألة الحادية [والستون][4]: اختلف الفقهاء في التوضؤ للبول والغائط في المسجد فعند بعضهم يحرم مطلقاً[5]، وعند بعضهم يحرم إذا كان متضمنا لإزالة النجاسة[6]، ويكره مع عدمها[7].

كلام في كراهة الوضوء في المسجد للبول والغائط:

والأقرب الكراهة لما رواه رفاعة بن موسى[8] في الصحيح قال: "سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهة من البول والغائط "[9]، والظاهر الكراهة اذا لم يكن متضمناً [٢٦١] لإزالة النجاسة.

المسألة الثانية والستون: يكره النوم في المساجد خصوصاً في المسجدين، وقد استدل على كراهة بقوله تعالى: ﴿ **لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى**﴾[10] فروى زيد الشحام[11] بإسناده عن الصادق عليه السلام المراد " سكر النوم"[12]، ولما قاله الجماعة وقد روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام "في النوم في المساجد لا بأس الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام، قال: وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فينتحي

---

(١) ينظر: العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ٩٣/٣.
(٢) ينظر: ذكرى الشيعة: ١٣٦/٣.
(٣) ينظر: الطوسي، الخلاف: ٢١١/٦.
(٤) في الأصل [والخمسون] وما اثبت بحسب ما يقتضه السياق.
(٥) ينظر: الطوسي، النهاية ونكتتها: ٣٤١/١، ابن ادريس الحلي، السرائر: ٢٧٩/١.
(٦) ينظر: ابن ادريس الحلي، السرائر: ٢٧٩/١.
(٧) ينظر: العلامة الحلي: منتهى المطلب: ٣٢٤/٦.
(٨) " الأسدي النخاس روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، كان ثقة في حديثه مسكونا إلى روايته ، لا يعترض عليه بشئ من الغمز ، حسن الطريقة . له كتاب مبوب في الفرائض" النجاشي، رجال النجاشي: ص١٦٦ (ترجمة رقم ٤٣٨)، ينظر: الطوسي، الفهرست: ص١٢٩ (ترجمة رقم ٢٩٦)، ابن شهر آشوب، معالم العلماء: ص٣٣٤ (ترجمة رقم ٣٣٤).
(٩) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٥٦/١ ح٣٠ باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة.
(١٠) سورة النساء: من الآية ٤٣.
(١١) " يكنى أبا أسامة ، ثقة، له كتاب ، أخبرنا به ابن أبي جيد" الطوسي، الفهرست: ص١٢٩ (ترجمة رقم ٢٩٨)، ينظر: ابن شهر آشوب، معالم العلماء: ص٨٦ (ترجمة رقم ٣٣٧).
(١٢) الكليني، الكافي: ٣٧١/٣ ح١٥ باب بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٥٨/٣ ح٤٢ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها.

ناحية ثم يجلس متحدث في المسجد الحرام فربما قام فقلت: له في ذلك، فقال: إنما يكره أن ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله ﷺ فأما في هذا الموضع فليس به بأس"[1]، وروى معاوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام "في النوم في المسجد[الحرام] ومسجد الرسول، قال : نعم أين ينام الناس"[2].

كلام في عدم كراهة النوم في المساجد غير المسجدين:

والأقرب عدم كراهة النوم في المساجد غير المسجدين للأصل ، ولما رواه زرارة فأنه عليه السلام نفى الكراهة.

المسألة الثالثة والستون: يكره أخراج الحصى منها فان أخرج اعيد إليها او إلى غيرها من الساجد، لما روى وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: "اذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد أخر فإنها تسبح"[3]، قال الشهيد في الذكرى: "وترك اخراج الحصى منها لرواية وهب بن وهب[4] عن جعفر عن ابيه وقد ذكرنا، وعده بعض [٢٦٢] الاصحاب من المحرم[5] لظاهر الامر بالرد"[6]، وقال: "وترك الحذف بالحصى لقول النبي ﷺ فيمن فعل: "ما زالت تلعنه حتى دفعت"[7]، وفي النهاية لا يجوز[8]انتهى كلامه"[9].

كلام في أنواع الحصى في المساجد وحكمه:

ويمكن ان يقال: الحصاة في المسجد على **ثلاثة انواع:**

الاول: يصير جزءا من المسجد فيحرم اخراجها؛ لأنها جزء منه للرواية[10].

الثاني: انها لم يصر جزءًا لكن لم يعدها من الفضلات كما وضع للسجود عليها فأن اخراجها مكروهة لضعف الرواية ويعمل بالرواية الضعيفة لرواية المشهورة الحسنة.

الثالث: ما لم يصر جزء ويعدها من الفضلات فلم يكره إخراجها بل مستحب؛ لأن الكنس مستحب ومعنى الكنس اخراج الفضلات منه.

المسألة الرابعة والستون: ومن المكروهات التنخم والبصاق فيها، فقال الشهيد في الذكرى: "لرواية غياث بن إبراهيم[1] عن الصادق عليه السلام عن أبيه ان علياً عليه السلام قال:"

---

(١) الكليني، الكافي: ٣٧٠/٣ ح١١ باب بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٥٨/٣ ح٤١ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها.

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٥٨/٣ ح٤٠ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها.

(٣) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٥٦/٣ ح٣١ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها.

(٤) " بن عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى أبو البختري، عامي المذهب ، ضعيف، له كتاب ، أخبرنا به جماعة ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام ، وكان كذابا ، وله أحاديث مع الرشيد في الكذب" النجاشي، رجال النجاشي: ص٤٣٠ (ترجمة رقم ١١٥٥)، ينظر: الطوسي، الفهرست: ص٢٥٦ (ترجمة رقم ٧٧٩).

(٥) ينظر: المحقق الحلي، شرائع الأسلام: ١/ ٩٧.

(٦) الشهيد الأول: ١٢٥/٣.

(٧) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٦٢/٣ ح٦١ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، الاحسائي، عوالي اللئالي: ٣٢٧/١ ح٧٢.

(٨) الطوسي: ص١١٠.

(٩) الشهيد الأول: ١٢٢/٣.

(١٠) ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٥٦/٣ ح٣١ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها.

قال:" البصاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه"[٢]، وعن اسماعيل بن مسلم[٣] عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن أبائه عليهم السلام من وقر بنخامته المسجد لقى الله يوم القيامة ضحاكاً قد أعطي كتابه بيمينه"[٤]، وعن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام "من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء الا ابرأته"[٥]، وقد روى في التهذيب عن عبدالله بن سنان [٢٦٣] عنه عليه السلام قلت: "له الرجل في المسجد فيريد ان يبصق فقال: عن يساره وان كان في غير الصلاة فلا يبزق خداء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله"[٦]، وعن طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام "عن ابيه لا يبصق احدكم في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره" وتحت[قدمه اليسرى][٧] [وعن محمد بن مهزيار، قال: رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن][٨]اليماني والحجر الاسود فلم يدفنه"[٩]، قال الشيخ في هذه الاخبار دلاله على نفي الأثم فلا ينافي[١٠]، ثم روي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام أن أبا جعفر عليه السلام "كان يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه"[١١]، قلت: يجوز ان يفعل الإمام المكروه في بعض الاحيان، لبيان جوازه او لضرورة، فلا يكون مكروهاً انتهى كلامه"[١٢]، والحاصل من الروايات ان في التنخم والبصاق ليس كراهة شديده والأولى ان لا يفعله ولو فعله ستره بالتراب.

المسألة الخامسة والستون: عد الفقهاء من المكروهات قتل القمل في المساجد ووضعه فيها فلو فعله ستره بالتراب[١٣]وعلل بعضهم[١٤] على كراهتهما لأستقذاره وكراهة النفس فاحترام المسجد يقتضي منع القتل ووضعه فيها، والدليل على

---

(١) " التميمي الأسيدي بصري ، سكن الكوفة ، ثقة ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام له كتاب مبوب في الحلال والحرام ، يرويه جماعة" النجاشي، رجال النجاشي: ص٣٠٥(ترجمة رقم ٨٣٣)، العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ص٣٨٥.

(٢) الطوسي، الاستبصار: ٤٤٢/١ ح١ باب كراهية ان يبصق في المسجد، تهذيب الاحكام: ٢٥٦/٣ ح٣٢ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها.

(٣) " إسماعيل بن أبي زياد يعرف بالسكوني الشعيري له كتاب " النجاشي، رجال النجاشي: ص٢٦ (ترجمة رقم ٤٧)، ينظر: الطوسي، الفهرست: ص٥٠ (ترجمة رقم ٣٨).

(٤) الطوسي، الاستبصار: ٤٤٢/١ ح١ باب كراهية ان يبصق في المسجد، الطوسي، تهذيب الاحكام: ٢٥٦/٣ ح٣٣ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها.

(٥) الطوسي، الاستبصار: ٤٤٢/١ ح٣ باب كراهية أن يبصق في المسجد، تهذيب الأحكام: ٢٥٦/٣ ح٣٤ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها.

(٦) الطوسي: ٢٥٧/٣ ح٣٥ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها.

(٧) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من المصدر.

(٨) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من المصدر.

(٩) الطوسي، الاستبصار: ٤٤٣/١ ح٥ باب كراهية أن يبصق في المسجد، تهذيب الأحكام: ٢٥٧/٣ ح٣٧ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها.

(١٠) ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٥٧/٣.

(١١) الطوسي، الاستبصار: ٤٤٣/١ ح٦ باب كراهية أن يبصق في المسجد، تهذيب الأحكام: ٢٥٧/٣ ح٣٨ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها.

(١٢) الشهيد الأول، ذكرى الشيعة: ١٢٦/٣.

(١٣) ينظر: الطوسي، المبسوط: ١٦١/١، الطوسي، النهاية: ص١١٠.

(١٤) ينظر: العلامة، منتهى المطلب: ٣٢٨/٦.

استحباب ستره بالتراب لو فعل [٢٦٤] ذلك ما رواه الكليني عن محمد بن في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام "اذا وجد قمله في المسجد دفنها في الحصى"[١]، وعن عبدالله بن سنان في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام "اذا وجد قمله في المسجد وانت تصلي فأدفنها في الحصى"[٢].

المسألة: السادسة والستون: وعد الفقهاء من المكروهات الاتكاء في المسجد، لما نقل عن النبي صلى الله عليه وآله "الاتكاء في المسجد رهبانية العرب"[٣]، ومن المكروهات أن تنعل الرجل قائماً بل ينبغي ان يتنعل وهو قاعد، لما روى عبدالله بن ميمون القداح[٤] عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله "نهى ان يتنعل الرجل وهو قائم"[٥].

المسألة السابعة والستون: يكره ان يدخل المسجد وفي فيه رائحة الثوم والبصل وشبههما لما روي عن علي عليه السلام[٦].

المسألة الثامنة والستون: يكره تعلية المساجد وعلل الفقهاء بان مسجد النبي صلى الله عليه وآله ليس عالياً وكان طوله قامة فيكره التعلية اتباعاً[٧].

كلام في عدم كراهة تعلية المساجد:

ويمكن ان يقال ليس هذا التعليل صالحاً للحكم بالكراهة فإنها حكم شرعي والأصل الإباحة مع ان في التعلية احترام المسجد.

المسألة التاسعة والستون: قال: يكره تظليل المساجد لما رواه الحلبي قال: "سألته عن المساجد المظللة [٢٦٥] يكره القيام فيها قال: نعم لكن لا تضركم الصلاة فيها"[٨]، اليوم وقد سلف أن النبي صلى الله عليه وآله ظلل مسجده[٩]، ولعل المراد به تظليل جميع المسجد او تظليل خاص او في بعض البلدان والا فالحاجة ماسة إلى التظليل لدفع الحر والبرد.

المسألة السبعون: ويكره ان يعمل في المساجد شرف لما رواه طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام "انه رأى مسجداً بالكوفة قد شرف فقال: كأنه بيعة وقال: ان المساجد[تبنى] جما لا [تـ]شرف"[١٠].

المسألة الحادية والسبعون: يكره تصوير الساجد بل نقشها ويحرم الزخرفة والنقش بالذهب[١١] وقيل: يحرم مطلقاً[١٢] لما رواه عن ابي عبدالله عليه السلام وقد سأل عمرو بن

---

(١) الكليني، الكافي: ٣٦٧/٣ ح٤ باب المصلي يعرض له شيء من الهوام فيقتله.
(٢) المصدر نفسه: ٣٦٧/٣ ح٦ باب المصلي يعرض له شيء من الهوام فيقتله.
(٣) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٤٩/٣ ح٤ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها.
(٤) " بن الأسود القداح مولى بني مخزوم ، يبري القداح . روى أبوه عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام ، وروى هو عن أبي عبد الله عليه السلام ، وكان ثقة، له كتب" النجاشي، رجال النجاشي: ص٢١٣ (ترجمة رقم ٥٥٧)، ينظر: العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ص١٩٧.
(٥) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٥٦/٣ ح٢٩ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها.
(٦) ينظر: الصدوق، الخصال: ص ٦٣٠، حديث أربعمائة.
(٧) ينظر: الطوسي، المبسوط: ١٦٠/١، العلامة الحلي، منتهى المطلب: ٣٢٥/٦، الشهيد الأول، ذكرى الشيعة: ١٢٧/٣.
(٨) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٥٣/٣ ح١٥ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها.
(٩) ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٦٢/٣ ح٥٨ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها.
(١٠) المصدر نفسه: ٢٥٣/٣ ح١٧ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها.
(١١) ينظر: العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ٤٢٩/٢، العلامة الحلي، منتهى المطلب: ٣٢٥/٦.
(١٢) ينظر: المحقق الحلي، المعتبر: ٤٥١/٢

جميع "عن الصلاة في المساجد المصورة، فقال: اكره ذلك، ولكن لا يضركم اليوم ولو قام العدل رأيتم كيف يصنع في[ذلك]"[1]، وقال الشهيد:" زخرفتها والظاهر انه حرام ونقشها؛ لأن ذلك لم يفعل وفي عهد النبي صلى الله عليه وآله وعهد الصحابة فيكون بدعة كذا قاله في المعتبر[2]وحرم بعض الاصحاب الصور ايضاً انتهى كلامه"[3].

كلام مع الأصحاب في عدم تحريم الزخرفة والنقش في المساجد:

ويمكن أن يقال: عدم الفعل في عهد النبي صلى الله عليه وآله ليس دليلاً على الحرمة ولا الكراهة ومن قوله عليه السلام لا يضركم اليوم يفهم عدم الكراهة ويفهم من قوله اكره ذلك، ان ذلك الفعل مكروه لكن ليس شيئاً لكراهة [٢٦٦] الصلاة وان صاحب الامر اذا خرج خرب تصوير المساجد.

المسألة الثانية والسبعون: يكره المحاريب الداخلة لما روي ان علياً عليه السلام "كان يكسر المحاريب الداخلة اذا رآها في المساجد ويقول: كأنها مذابح اليهود"[4].

المسألة الثالثة والسبعون: يكره وضع المنارة في وسطها، وفي النهاية[5] لا يجوز في وسطها لما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام عن علي صلوات الله عليه: "لا ترفع[المنارة][6] الا مع سطح المسجد"[7].

المسألة الرابعة والسبعون : يكره تعلية المنارة لما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام عن علي صلوات الله عليه "انه مر على منارة طويلة فأمر بهدمها"[8].

المسألة الخامسة والسبعون: يكره جعل المسجد طريقاً اذا لم يؤد الى تغير المسجد والا فحرام؛ لأنه وقف للعبادة ولقوله تعالى: ﴿ **وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا**﴾[9].

المسألة السادسة والسبعون: يحرم بيع آلتها كفرشها وسراجها وكذا اخذها للتملك؛ لأنها وقف وهو للتأبيد ولو أندرس الفراش وكسر السراج بحيث لا ينتفع به، فالظاهر جواز إخراجها؛ لأنها من الفضلات وكنس الفضلات جائز.

المسألة السابعة والستون: لا يجوز اتخاذ المساجد في المواضع المغصوبة ولا في الطريق المسلوكة المضرة بالمارة؛ لأن المسجد محل العبادة والعبادة في الأرض المغصوب [٢٦٧] باطلة.

المسألة الثامنة والسبعون: يحرم نقض المساجد او بعضها بقوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا**﴾[1] ولو أستهدم

---

(١) الكليني، الكافي: ٣٦٩/٣ ح٦ باب بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٥٩/٣ ح٤٦ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها.

(٢) ينظر: المحقق الحلي، المعتبر: ٤٥١/٢.

(٣) ذكرى الشيعة: ١٢٣/٣.

(٤) الطوسي، تهذيب الأحكام:٢٥٣/٣ ح١٦ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها.

(٥) ينظر: الطوسي: ص١٠٩.

(٦) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من المصدر.

(٧) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٣٩/١ ح٧٢٢ كراهة بناء المنارة الطويلة للمساجد، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٥٦/٣ ح٣٠ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها.

(٨) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٣٩/١ ح٧٢٢ كراهة بناء المنارة الطويلة للمساجد، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٥٦/٣ ح٣٠ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها.

(٩) سورة الجن: الآية ١٨.

يجوز نقضها خاصة، وقال الشهيد في الذكرى: " لو أريد توسعة المسجد ففي جواز النقض وجهان من عموم المنع ومن ان فيه احداث مسجد، ولاستقرار قول الصحابة على توسعة مسجد رسول الله ﷺ بعد انكارهم ولم يبلغنا انكار علي عليه السلام ذلك وقد اوسع السلف المسجد الحرام، ولم يبلغنا انكار علماء ذلك العصر، نعم: الاقرب انه لا تنقض الا بعد الظن الغالب لوجود العمارة لو أخر النقض الى اتمامها كان أولى، الا مع الاحتياج الى الآلات ولو أريد احداث باب المسجد لمصلحة عامة او غيره ولو كان لمصلحة خاصة كقرب المسافة على بعض [المصلين][٢] - احتمل جوازه، ايضاً لما فيه من الاعانة على القربة وفعل الخير وكذا يجوز فتح روزنه او شباك للمصلحة العامة، وفي جوازه للمصلحة الخاصة الوجهان انتهى كلامه"[٣].

كلام مع الشهيد في عدم جواز توسعة المسجد إذا لم تكن التوسعة محتاج المصلين:

يمكن ان يقال: عموم المنع ثابت، والظاهر ان توسعة مسجد الرسول من الحكام الجوائز، ولم يمكن أحد من العلماء اظهار انكارهم، فالأقرب عدم الجواز اذا لم تكن التوسعة مما يحتاج إليه المصلين، واما اذا احتاج الى التوسعة فالظاهر الجواز؛ لأنه حسن وقد قال الله تعالى: ﴿ **[مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ]**[٤]﴾[٥] فتخصص العموم بالآية ، ويجوز نقض المستهدم المشرف على الانهدام دفعا لضرر سقوطه على أحد من المترددين.

المسألة التاسعة والسبعون: لا يجوز الدفن في المساجد لما فيه من شغل بما لم يوضع له؛ [٢٦٨] لأن المسجد وقف لمن صلى فيه، فلا يجوز التصرف فيه بغير صلاة ، فلا يجوز الدفن فيه.

المسألة الثمانون: لو كانت الأرض مقبرة وحدودها لمالك فيبنى في ملكه بناء بحيث تصرف في هواء ارض المقبرة وجعلها مسكنا ثم وقف لمن صلى فيه، او كانت الأرض لمالك فبنى فيها بناء تحتانيا وفوقانيا وجعل التحتاني مقبرة والفوقاني مسجدًا فيجوز الدفن في تلك المقبرة؛ لأن يجعل فوقها مسجدا لا يخرج عن المقبرة والصلاة في ذلك المسجد غير مكروهة؛ لأن ذلك المسجد يجعل تحتها مقبرة لم يخرج عن كونه مسجداً.

المسألة الحادية والثمانون: قال الفقهاء[٦]: لا يجوز لأحد المشركين ان يدخل المسجد الحرام لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا**﴾[٧] وقال الفقهاء[٨]: وكذلك سائر المساجد للاشتراك في المسجدية ونجاسة المشرك.

---

(١) سورة البقرة: من الآية ١١٤.
(٢) في الاصل [المسلمين] وما اثبت من المصدر.
(٣) الشهيد الأول: ١٣٠/٣.
(٤) في الاصل[ولا سبيل على المحسنين] وما اثبت من المصدر.
(٥) سورة التوبة: من الآية٩١.
(٦) ينظر: الطوسي، الخلاف: ٥١٨/١، العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ٤٣٢/٢،
(٧) سورة التوبة: من الآية ٢٨.
(٨) ينظر: الطوسي، الخلاف: ٥١٨/١، الطوسي، المبسوط: ٤٧/٢، العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ٤٣٢/٢-٤٣٣، العلامة الحلي، نهاية الإحكام: ٣٦٠/١.

كلام في أن منع دخول المشركين مخصوص بمسجد الحرام دون باقي المساجد:

ويمكن ان يقال: المنع مخصوص على دخول المسجد الحرام وتعدية الحكم الى المساجد قياس غير معتبر، والظاهر من المنع من دخول النجاسة اليها ما كانت متعدية ونجاسة المشرك غير متعدية ، وقال الشهيد في الذكرى: "فأن قلت: لا تلويث هنا قلت: معرض له غالباً انتهى كلامه"[١].

كلام مع الشهيد في استدلاله على منع دخول المشركين المساجد:

ويمكن ان يقال: الحكم بحرمة الدخول بمجرد [٢٦٩] امكان التلويث غير مستقيم.

المسألة الثانية والثمانون: قال الفقهاء[٢]: يحرم أدخال النجاسة الى المساجد وازالتها فيها لما رواه في التهذيب عن احمد بن محمد عن سهل بن زياد[٣] عن جعفر بن محمد بن بشار[٤] عن عبد الله الدهقان[٥] عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم [النجاسة][٦]"[٧]، وفحوى قوله تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم و لنهي دخول المشركين المساجد بقوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا**﴾[٨] مشعر بعلية النجاسة فسائر النجاسات كذلك في منع دخولها الى المساجد وكراهة الوضوء من البول والغائط مشعر بعدم الجواز، وخص بعضهم التحريم مع تلويث المساجد بالنجاسة محتجا بخبر معاوية بن عمار[٩] في جواز دخول المستحاضة المسجد، وبالأجماع على دخول الصبيان فيه.

كلام في أن ادخال النحاسة في المساجد مع التلويث حرام وبدونه مكروه:

والأقرب التحريم مع التلويث؛ لأن ازالة النجاسة عن المسجدين وقد امر الله تعالى فقوله ﴿ **تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ**﴾[١٠] والكراهة بدونه؛ لأن الأصل الاباحة والتعظيم للمسجد وفحوى الاخبار تقتضي الكراهة فأن الادلة المذكورة غير دالة على التحريم.

---

(١) الشهيد الأول: ١٣٢/٣.

(٢) ينظر: الطوسي، المبسوط: ١٦١/١، المحقق الحلي، المعتبر: ٤٥١/٢، المحقق الحلي، شرائع الاسلام: ٩٧/١-٩٨، العلامة الحلي، تحرير الأحكام: ٣٢٣/١،

(٣) " أبو سعيد الادمي الرازي كان ضعيفا في الحديث ، غير معتمد فيه ، وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب وأخرجه من قم إلى الري وكان يسكنها، وقال الشيخ الطوسي: يكنى أبا سعيد ، ثقة ، رازي " النجاشي، رجال النجاشي: ص١٨٥(ترجمة رقم ٤٩٠)، ينظر: الطوسي، رجال الطوسي: ص٣٨٧(ترجمة رقم ٥٦٩٩).

(٤) " مجهول لم يذكروه " الشاهرودي، مستدرك علم رجال الحديث: ١٩٠/٢(ترجمة رقم ٢٧٣٤)،ينظر: الخوئي، معجم رجال الحديث: ٧٥/٥(ترجمة رقم ٢٢٦٠)، الجواهري، المفيد من معجم رجال الحديث: ص١١٢(ترجمة رقم ٢٢٦٠).

(٥) جاء في كتب الرجال " عبيد الله بن عبد الله الدهقان الواسطي ضعيف" النجاشي، رجال النجاشي: ص٢٣١(ترجمة رقم ٦١٤)، ينظر: الطوسي، الفهرست: ص١٧٥(ترجمة رقم ٤٦٨)، العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ص٣٨٤، التفرشي، نقد الرجال: ١٠٣/٣(ترجمة رقم ٣٠٦٦).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في المصدر.

(٧) الطوسي، ٢٥٤/٣ ح٢٢ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها.

(٨) سورة التوبة: مكن الآية ٢٨.

(٩) الكليني، الكافي: ٨٩/٣ ح٢ باب جامع في الحائض والمستحاضة، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٠٧/١ ح٩ باب الأغسال المفترضات والمسنونات.

(١٠) سورة المائدة: من الآية: ٢.

اما الدليل الاول "وهو قوله عليه السلام جنبوا مساجدكم النجاسة": فلضعف سنده، لا يجوز ان يتمسك به ويحكم على الحرمة مطلقاً فأن الظاهر من الاجتناب؛ لأن لا تتلوث المساجد، ويحكم على الاستحباب مطلقاً لخبر المشهور الحسن ويؤيد استحباب الاجتناب مطلقاً عمل الاصحاب في معطوفات هذا الحكم وهو يمكن الصبيان والمجانين والبيع والشراء فأن اخر الحديث بعد النجاسة "وصبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وأجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم"[1]، وقد حمل الأصحاب استحباب هذه الامور، ولو كان المراد من قوله جتنبوا، الوجوب لوجبت هذه الأمور للعطف.

أمّا الثاني" وهو قوله تعاهدوا نعالكم": فكذلك مع عدم التصريح بالإزالة، وأمّا الآية الكريمة فالحكم مخصوص بمنع دخول المشركين عن المسجد [الحرام][2]وقياس باقي المساجد عليه غير معتبر لعدم التصريح بالعلة ولا فرق في ازالة النجاسة [٢٧٠] بين كونها في المسجد او في اناء يكون في المسجد او في ماء جار فيه لصدق اسم الازالة فيه وهي منافية لتعظيم المسجد، ولا فرق في تلويث المسجد او فروشه و كل ما يغلق عليه باب المسجد فهو داخل فيه فجداره مما كان داخلاً فيه يجب ازالة النجاسة عنه على القول بالوجوب، ويستحب على ما حققناه وجداره مما كان خارجاً عنه فلا يجب الإزالة عنه ولا يجوز بناء المسجد بلبنة نجسة او اجر نجس.

المسألة الثالثة والثمانون: قال الشهيد في الذكرى: لو كان في المسجد نجاسة ملوثة وجب اخراجها كفاية، ولو أدخلها مكلف تعين عليه الإخراج، فلو اخرجها وصلى صحت قطعاً، وكذا لو اشتغل بالصلاة عن الاخراج مع ضيق الوقت، ولو كان مع السعة خرج البطلان من ان الامر الضيق يقدم امتثاله على الموسع وان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده وان النهي مفسد، فساد الصلاة ليس شيء بل الأقرب الصحة على كل حال للإتيان بالعبادة موافقاً لأمر الشارع ولم يثبت كون ذلك مانعاً وقضية الاصل تنفيه، والمقدمات في بعضها منع، وهي القائلة ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، فانه ان اريد به الضد العام اعني الترك المطلق فمسلم ولا يلزم منه [٢٧١] النهي عن فعل آخر وان اريد به الخاص فممنوع والا لزم وجوب المباح و تحقيقه في الاصول انتهى كلامه"[3].

والأقرب صحة صلاته على تقدير الوجوب على ما حققه المحقق، وعلى تقدير الاستحباب على ما حققناه هذا اذا كانت الازالة مقدورة للمصلي واذا لم يكن قادراً فليس عليه شيء لعدم تكليف ما لا يطاق.

المسألة الرابعة والثمانون: يجب على من اخذ شيئاً من المسجد رده فأن من ارضه او مما يحتاج إليه المسجد كالفرش وجب رده الى ذلك المسجد وان كان من غيرهما فيجب صرفه الى المسجد الآخر يحتاج اليه؛ لأن المساجد كلها لله فأن تلف ما اخذه غرم واشترى مثله وصرفه في مصرفه.

---

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٥٤/٣ ح٢٢ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها.
(٢) في الأصل[ام] وما اثبت بحسب ما يقتضيه السياق.
(٣) الشهيد الأول: ١٢٩/٣.

المسألة الخامسة والثمانون: يجوز بناء المسجد على أرض يكون بئر بالوعة او بئر غائط اذا طمت وانقطعت رائحة وطهر ظاهرها لزوال المانع، ولما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام وعبدالله بن سنان في الصحيح عنه عليه السلام: "في المكان يكون حشا[١] زمانا فنظف ويتخذ مسجداً فقال: ألق عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهرّه ان شاء الله"[٢].

المسألة السادسة والثمانون: يجوز نقض البيع والكنائس وجعلها مسجداً اذا باد اهلها او كانوا أهل الحرب لما روى [٢٧٢] العيص في الصحيح عن الصادق عليه السلام : "في البيع والكنائس هل يصلح نقضه[مـ]ـا لبناء المساجد ؟ فقال: نعم"[٣]، وان كان ذلك الحديث مطلق لكنه مقيد بما كان أهلها من أهل الحرب او باد اهلها؛ لأن ما في ارض الذمة لا يجوز نقضها بدليل سيذكر ان شاء الله تعالى.

المسألة السابعة والثمانون: عدّ الفقهاء[٤]من المكروهات تعريف الضوال في المساجد لما قال الصدوق : "سمع النبي صلى الله عليه وآله رجلاً ينشد ضاله فقال: قولوا لا راد الله عليك فأنها لغير هذا بنيت"[٥]، ومن هذا التعليل ستفيد كراهة جميع الصناعات والحكم بالكراهة في صورة لم يلزم من الصنعة تغير في المسجد، أما معه كحفر موضع للحائك او نصب شيء من الاخشاب الموجب لتعطيل المسجد فانه حرام مطلقاً، قال ابن جنيد: "لا يتخذ المسجد متجرا ولا مجلس حديث ولا يتحدث بالهزل ولا بمآثر الجاهلية ولا يرفع فيه الصوت الا بذكر الله ولا يشهر فيه السلاح"[٦].

المسألة الثامنة والثمانون: قال الصدوق: "ينبغي ان تجنب المساجد إنشاد الشعر وجلوس المعلم للتأديب فيها وجلوس[الخياط فيها][٧] الخياطة"[٨]، وكما يكره انشاد الضال يكره الضوال عنها؛ لأنها موضع عبادة [٢٧٣] ولعل مستند كل هذا رواه الصدوق عن النبي صلى الله عليه وآله وقد ذكرنا، وما رواه الأصحاب عن علي بن الحسين عليه السلام قال: قال: "رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد[الشعر] في المساجد فقولوا فضّ[٩] الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن"[١٠]، واما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى

---

(١) " الحش البستان والفتح أكثر من الضم وقال أبو حاتم يقال لبستان النخل حش والجمع حشان، وحشان فقولهم بيت الحش، مجاز لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين فلما اتخذوا الكنف وجعلوها خلفا عنها أطلقوا عليها ذلك الاسم" الفيومي، المصباح المنير: ١٣٧/١، مادة: الحش.

(٢) الطوسي، الاستبصار: ٤٤٢/١ ح٥ باب بئر الغائط يتخذ مسجدا، تهذيب الأحكام: ٢٦٠/٣ ح٥٠ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها.

(٣) الكليني، الكافي: ٣٦٨/٣ ح٣ باب بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره.

(٤) ينظر: المحقق الحلي، المعتبر: ٤٥٢/٢، ابن فهد الحلي، المهذب البارع: ٤٧٣/١.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢٣٧/١ ح٧١٤ كراهة انشاد الضالة في المسجد.

(٦) لم اعثر على هذا القول في مظان مؤلفات ابن الجنيد وهو من منقوله عن الشهيد الأول، ذكرى الشيعة: ١٣٥/٣.

(٧) ما بين المعقوفين ليس في الأصل أثبت من المصدر.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ٢٣٧/١ ذيل ح ٧١٥ كراهة ادخال المجانين والصبيان في المساجد.

(٩) " الفاء والضاد أصل صحيح يدل على تفريق وتجزئة" ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: ٤٤٠/٤، مادة: فض.

(١٠) الكليني، الكافي: ٣٦٩/٣ ح٥ باب بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٥٩/٣ ح٤٥ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها.

عليه السلام لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد وكذا لا بأس بإنشاد الضالة فيه[1] لا ينافي الكراهة ؛ لأن نفي البأس محمول على عدم التحريم، قال الشهيد في الذكرى: "وليس ببعيد حمل على ما نقل منه بكثرة منفعته كبيت حكمة او شاهد لغة في كتاب الله او سنة نبيه صلى الله عليه وآله وشبهه؛ لأنه معلوم ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينشد بين يديه البيت والأبيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك انتهى كلامه"[2].

والأقرب عدم كراهة انشاد الشعر بكثر منفعة في المسجد وكراهة انشاد شعر لا يكون كذلك للجمع بين الاخبار ولو صح الأخبار الدالة على منع انشاد الشعر لكان انشاد الشعر فيه حراماً، لكن لما تكون الروايات مستنده فتحمل على الكراهة.

المسألة التاسعة والثمانون: تصير الارض المملوكة مسجداً بصيغة الوقف وبالصلاة فيه بأذن الواقف ولو صلى الواقف بعد الصيغة، فالأقرب الاكتفاء [٢٧٤] ولو اتخذا مسجدا في داره له ولعياله ولم يتلفظ بالوقف ولم ينواه جاز له تغيره لما رواه ابو الجارود[3] عن الباقر عليه السلام "في المسجد في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولونه الى غير مكانه قال: لا بأس بذلك"[4].

المسألة التسعون: يستحب الوقف على المساجد؛ لأنه اعظم المثوبات لتوقف بقاء عمارتها غالباً عليه، وروى ابن بابويه ان الصادق عليه السلام "سئل عن الوقف على المساجد فقال: لا يجوز؛ لأن المجوس وقفوا على بيت النار"[5]، واجاب بعض الاصحاب[6]بأن الرواية مرسلة وبإمكان الحمل على ما هو محرم كالزخرفة والتصوير.

ويمكن ان يقال: مع ضعفه في الرواية اضطراب فيها فان وقف المجوس على بيت النار ليس دليلاً على عدم الجواز بل اشعار بالجواز فأن المجوس اذا وقفو[ا] على بيت باطل فكيف لا يقف المسلم على بيت الله.

المسألة الحادية والتسعون: يستحب الدخول في المساجد على طهارة لما روي من تطهر في بيته وزارني في بيتي حق على المزور ان يكرم زائره "[7] وتقديم الرجل اليمنى عند الدخول واليسرى عند الخروج، والدعاء دخولا وخروجًا، لما رواه الكليني بإسناده الى يونس عنهم عليهم السلام قال: "الفضل في دخول المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت وبرجلك اليسرى اذا خرجت"[8]، والدعاء عند الدخول بسم الله والسلام [٢٧٥] [والسلام] على رسول الله وملائكته يصلون على محمد وال

---

(١) ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٤٩/٣ ح٣ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها.

(٢) الشهيد الأول: ١٢٤/٣.

(٣) " زياد بن المنذر أبو الجارود الهمداني الحوفي الأعمى ، وهو ثقفي ، كوفي تابعي زيدي أعمي ، إليه تنسب الجارودية منهم ، ، له كتاب تفسير القرآن" النجاشي، رجال النجاشي: ص١٧٠ (ترجمة رقم ٤٤٨)، ينظر: الطوسي، رجال الطوسي: ص١٣٥ (ترجمة رقم ١٤٠٩).

(٤) الكليني، الكافي: ٣٦٨/٣ ح٢ باب بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٥٩/٣ ح٤٧ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢٣٨/١ ح٧١٩ كراهة الوقف على المسجد.

(٦) ينظر: العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ٤٣٢/٢.

(٧) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٣٩/١ ح٧٢٠ كراهة الوقف على المسجد.

(٨) الكافي: ٣٠٨/٣-٣٠٩ ح١ باب القول عند دخول المسجد والخروج منه.

محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واجعلني من عمار مساجدك، وعند الخروج " اللهم اغفر للمؤمنين وافتح لي ابواب فضلك"[١]، وفي رواية سماعة كذلك الا ان بدل رحمتك فضلك واقتصر عليه، وقال اذا خرجت تقول مثل ذلك[٢]، وفي رواية مذكور في [الكافي][٣] اذا خرجت من المسجد توقف في بأبه وتقول: " اللَّهُمَّ دَعَوْتَنِي فَأَجَبْتُ دَعْوَتَكَ وصَلَّيْتُ مَكْتُوبَتَكَ وانْتَشَرْتُ فِي أَرْضِكَ كَمَا أَمَرْتَنِي فَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَمَلَ بِطَاعَتِكَ واجْتِنَابَ سَخَطِكَ والْكَفَافَ مِنَ الرِّزْقِ بِرَحْمَتِكَ"[٤].

المسألة الثالثة والتسعون: يستحب صلاة التحية عند الدخول قبل الجلوس لما رواه ابو قتاده عن النبي ﷺ قال: "اذا دخل أحدكم المجلس فلا يسجد حتى يركع"[٥] و ليدع الله عقيبهما وليصل على النبي ﷺ وان لم يصل جلس مستقبل القبلة حمد الله وصل على النبي ﷺ ودعا الله وسأل حاجته"[٦].

المسألة الثالثة والتسعون: يستحب ترك أحاديث [الدنيا][٧] في المساجد لقوله تعالى: ﴿**وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا**﴾[٨] والنهي للكراهة لفعل النبي [٢٧٦] ﷺ والائمة عليهم السلام والاخبار شاهد عليه ان الناس يعرضون احوالهم في المساجد لكن على سبيل الندرة ولما روي انما المساجد نصبت للقرآن[٩].

المسألة الرابعة والتسعون: ومن المكروهات اتخاذ الميضاة[١٠] في المسجد اذ هو سبب؛ لأن يتوضوء من البول والغائط وهو مكروه في المسجد كما مر[١١]؛ ولأنه سبب لفعل الحرام فأن اكثر العوام لا يعلم ان ازالة النجاسة فيه حرام فاذا اتخذ فيه ميضاة كان سبباً لإزالة النجاسة فيكون معاونا للأثم وقد نهى الله عنه بقوله: ﴿**وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ**﴾[١٢]ولما رواه عبد الحميد عن أبي ابراهيم[١٣] عليه السلام قال: قال: رسول الله ﷺ : "واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم"[١٤]، فلو جعل الميضاة في المسجد لم يكن اتيا بالمأمور به.

---

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٤٠/١ ح ٧٢٢ آداب دخول المساجد، ، حيث ورد الدعاء باختلاف يسير.
(٢) ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٦٣/٣ ح٦٤ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها.
(٣) في الاصل [كليني] وما اثبت بحسب ما يقتضيه السياق.
(٤) الكافي: ٣٠٩/٣ ح٤ باب القول عند دخول المسجد والخروج منه.
(٥) ابن حنبل، مسند أحمد:٣٠٥/٥، البيهقي، السنن الكبرى: ١٩٤/٣ باب من دخل المسجد لا يجلس حتى يركع ركعتين.
(٦) الشهيد الأول، ذكرى الشيعة: ١٢٢/٣.
(٧) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت بحسب ما يقتضيه السياق.
(٨) سورة الجن: الآية ١٨.
(٩) ينظر: الكليني، الكافي: ٣/ ٣٦٩ ح٥ باب بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٥٩ ح ٤٥ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها.
(١٠) " مطهرة ، وهي التي يتوضأ فيها أو منها" الفراهيدي، العين: ٧٦/٧ ، ينظر: ابن منظور، لسان العرب: ١٩٥/١، مادة: وضأ.
(١١) ينظر: المسألة الحادية والستون، وأيضا احكام المساجد التي جمعها السيد الموسوي من الفقهاء.
(١٢) سورة المائدة: من الآية ٢.
(١٣) وهو الامام " موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام" الطوسي، رجال الطوسي: ص ٣٠٠ (ترجمة قم ٤٤٠٥).
(١٤) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٥٤/٣ ح٢٢ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها.

والظاهر من هذا الامر الاستحباب فيكون نقض الاستحباب مكروها، ومنع ابن ادريس[١] من جعل الميضاة في وسطه، ولعل جهة الامر في الرواية المذكورة ، ولما كانت غير معتبرة لضعفها حكم بالاستحباب والاصل يمنع المنع ، وقال الشهيد في الذكرى: "ومنع ابن إدريس من جعل الميضاه في وسطه وهو حق ان لم تسبق المسجد"[٢]، ولعل وجهه ما ذكرنا في وجهه ابن ادريس ومما فيه [٢٧٧].

المسألة الخامسة والتسعون: اتفق الفقهاء على ان السجود لا يجوز الا على الارض او ما انبتته الارض ولم يأكل ويلبس، فلا يجوز على الجلود ولا البساط المتخذة من الصوف والشعر والابريسم، واتفق المخالفون على الجواز مطلقاً على كل شيء مع ان في صحاحهم عن انس قال: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله في شدة الحر قال: فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الأرض بسط ثوباً فسجد عليه"[٣]، فدل على انهم كانوا يسجدون على الارض، وانما يعدلون الى الثوب للضرورة، وعن خباب قال: شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة في الرمضاء[٤]"حر الرضاء في وجوهنا وانآفنا "جمع انف فجمع على أنوف وآناف"[٥] فلم يشكنا"[٦]، فلو كان السجود جائز على غير الارض من ثوب ونحوه لم يحتاجوا الى الشكاية، والدليل على عدم جواز السجود على غير الارض، وما انبتته الارض ولم يأكل ولم يلبس، رواية هشام بن سالم[٧] في الصحيح عن الصادق عليه السلام وقد ذكرنا انه قال: لا يجوز السجود الا على الارض او ما انبتت الارض الا ما أكل ولبس .

والظاهر من قوله عليه السلام ما اكل ولبس ان يطلق عليه المأكول والملبوس كما اشارنا سابقاً وان وقف على شيء كالحنطة فأنه محتاج في الاكل الى الطحن والتخبيز والطبيخ الى قطعة وقطعة قطعة [٢٧٨] لا من شأنه ان يأكل ويلبس كعلف الحنطة والقطن فأن اطلاق المأكول والملبوس لا يشملهما فأن علف الحنطة من شأنه ان يبلغ خطله ويأكل وكذلك القطن من شانه ان يغزل وينسج ويلبس، ونقل عن بعض فقهائنا[٨] جواز السجود على الحنطة؛ لأنه غير مأكول ولا ملبوس في هذه الحالة، وعلل في التذكرة[٩] ان القشر في الحنطة مانع من السجود على ما يؤكل، وهو

---

(١) ينظر: السرائر: ٢٧٩/١.

(٢) الشهيد الأول: ١٣٧/٣.

(٣) النيسابوري، صحيح مسلم: ١٠٩/٢ باب استحباب الابراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضى إلى جماعة وينالة الحر في طريقه، ينظر: البيهقي، السنن الكبرى: ١٠٦/٢ باب من بسط ثوبا فسجد عليه.

(٤) النيسابوري، صحيح مسلم: ١٠٩/٢ باب استحباب الابراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضى إلى جماعة وينالة الحر في طريقه، القزويني، ابن ماجة : ٢٢٢/١ ح٦٧٥ باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٦٧٧ - ٦٨١) حديث، البيهقي، السنن الكبرى: ٤٣٨/١ باب ما روي في التعجيل بها في شدة الحر.

(٥) الشهيد الأول، ذكرى الشيعة: ١٣٨/٣.

(٦) البيهقي، السنن الكبرى: ٢/ ١٠٥ – ١٠٧ باب من بسط ثوبا فسجد عليه، باب من سجد عليهما في ثوبه، إذ وردت الرواية باختلاف يسير.

(٧) " الجواليقي مولى بشر بن مروان أبو الحكم ، كان من سبي الجوزجان، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ، ثقة ثقة، له كتاب يرويه جماعة" النجاشي، رجال النجاشي: ص٤٣٤ (ترجمة رقم ١١٦٥)، ينظر: إبن الغضائري، أَحْمَد بن الحُسَيْن بن عُبَيْد الله (ت ق ٥هـ)، الرجال (رجال إبن الغضائري)، تحقيق محمّد رضا الحسينيّ، ط١، نشر دار الحديث، ١٤٢٢هـ : ص١١٧ (ترجمة رقم ١٨٥).

(٨) ينظر: العلامة الحلي، منتهى المطلب: ٤/ ٣٥٤.

(٩) ينظر: العلامة الحلي : ٤٣٧/٢.

ضعيف؛ لأن في العادة يطلق المأكول عليه ويؤكل قشر الحنطة اذا طحن معه، نعم: القشر الاول وهو التبن ما لا يؤكل وكذلك قشر الجوز واللوز فيجوز السجود عليه وان كان الحنطة؛ لأن الحنطة مستورا فيه وما يؤكل في بعض الاحوال كقشر اللوز فحين يؤكل لا يجوز السجود عليه، وحين لا يؤكل يجوز السجود عليه، وما يؤكل في بعض المواضع ولا يؤكل في موضع اخر.

فالأقرب انه تابع الموضع في جواز السجود ومنعه عليه ، ويجوز على الحصر والبواري؛ لأنه مما انبتت الارض ولم يأكل ولا يلبس، ولما روى ان النبي صلى الله عليه وآله "سجد على الخمرة"[1]، بضم الخاء المعجمة وسكون الميم شيء منسوج من من السعف اصغر من المصلى قاله: الفارابي[2]، وقال: الهروي هي سجادة بقدر ما يضع عليه الرجل حر وجهه في سجوده من حصير او نسيجه من خوص"[3]، وروى [٢٧٩] حمران بن اعين[4] عن احدهما عليهما السلام "انه كان ابي يصلي على الخمرة فاذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة[5] حيث يسجد"[6]، ولكن السجود على الارض اولى من الحصر والبواري، لما رواه اسحاق بن [الفضل][7]،[8] عن ابي عبدالله عليه السلام: "في السجود على الحصر والبواري فقال: لا بأس وان يسجد على الارض احب إليّ فأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب[ذلك أن][9] يمكن جبهته من الأرض فأنا احب اليك ما كان رسول الله[يحبه][10]"[11].

المسألة السادسة والتسعون: لا يجوز السجود على ما خرج بالاستحالة عن اسم الارض كالمعادن لزوال اسم الارض عنه، وكذلك الخزف[12] والآجر[13] والسجدة والتسبيح المتسويين بالنار لعدم اطلاق الارض عليه ، ولما روى [يونس بن

---

(١) ابن حنبل، مسند احمد: ١١١/٦ حديث السيدة عائشة رضى الله عنها، ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد: ٥٧/٢ باب الصلاة على الخمرة.

(٢) وهو من منقوله عن الشهيد الأول، ذكرى الشيعة: ١٤٢/٣.

(٣) وهو من منقوله عن الشهيد الأول، ذكرى الشيعة: ١٤٢/٣.

(٤) " الشيباني ، مولاهم ، يكنى أبا الحسن ، وقيل : أبو حمزة ، تابعي، عن أبي جعفر عليه السلام انه قال له : أنت من شيعتنا في الدنيا والآخرة، و جرى ذكر حمران عند أبي عبد الله عليه السلام، فقال : مات والله مؤمنا " الطوسي، رجال الطوسي: ص١٣٢ (ترجمة رقم ١٣٦٢)، ينظر: العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ص١٣٥.

(٥) " بكسر الطاء والفاء وبضمهما، وبكسر الطاء وفتح الفاء : البساط الذي له خمل رقيق ، وجمعه طنافس" ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٤٠/٣،ينظر: الطريحي، مجمع البحرين: ٨٢/٤، مادة: طنفس.

(٦) الطوسي، الاستبصار: ٣٣٥/١ ح١ باب السجود على شئ ليس عليه سائر البدن، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٠٥/٢ ح٩٠ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٧) في الأصل [الفضيل] وما اثبت من المصدر.

(٨) " بن يعقوب بن الفضل بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام" الطوسي، رجال الطوسي: ص١٢٥ (ترجمة رقم ١٢٥٦).

(٩) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.

(١٠) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر

(١١) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣١١/٢ ح١١٩ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

(١٢) ويقصد به " ما عُمِلَ من الطين وشُوِيَ بالنار فصار فَخّاراً ، واحدته خَزَفةٌ". ابن منظور، لسان العرب: ٩/ ٦٧ ، مادة: خزف.

(١٣) ويعرف بـ" طبيخُ الطِّينِ، الْوَاحِدَةُ، بِالْهَاءِ، أُجُرَّةٌ وآجُرَّةٌ وآجِرَّة، وَهُوَ الَّذِي يُبْنَى بِهِ" ابن منظور، لسان العرب: ١١/٤، مادة : أجر.

يعقوب][1] عن ابي عبدالله : "لا تسجد على الذهب والفضة"[2]، ويفهم من هذا الحديث عدم جواز السجود على ما استحال من الارض فأنهما من الارض وخرجا عن اسم الارض، ولما رواه محمد بن الحسين في الصحيح كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن الماضي : "عن الصلاة على الزجاج قال: لما نفذ كتابي تفكرت وقلت: هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسأله فكتبت اليه لا تصل على الزجاج [٢٨٠] وان حدثتك نفسك إنه مما انبتت الأرض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان"[3].

المسألة السابعة والتسعون: يجوز السجود على ما منع منه عند التقية او الضرورة لما رواه علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام "فيمن يسجد على المسح والبساط قال: لا بأس اذا كان في حال تقية"[4]، وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام مثله[5]، وروى عيينة بياع القصب عن الصادق عليه السلام جواز الصلاة على الثوب لشدة الحر[6]، ورواية أحمد بن عمر[7] عن ابي الحسن عليه السلام مثله في السجود على كم القميص او الرداء من اذى الحر والبرد[8]، قال الشهيد في الذكرى: "لو كان في ظلمة وخاف من السجود على الارض حية او عقرباً او مؤذيا، ولم يكن عند شيء يسجد عليه غير الثوب جاز السجود عليه للرواية[9] ولو وجب التحرز من الضرر المظنون كالمعلوم ولو تعذر الثوب وخاف على [بقية][10] الاعضاء جاز الايماء وكذا كل موضع يتعذر ما يسجد عليه ، والاقرب وجوب الايماء الى ما يقارب السجود الحقيقي؛ لأنه اقرب إليه و روى عمار عن الصادق عليه السلام: " في الرجل يومي في المكتوبة اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن موضع يسجد فيه قال: اذا كان هكذا فليومي في الصلاة كلها"[11]، وروى عنه "في الرجل يصيبه مطر [٢٨١] وهو في موضع لا يقدر ان يسجد[فيه] من الطين ولا يجد موضعاً جافاً قال: "يفتتح الصلاة واذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليومئ

---

(١) في الاصل[يوسف بن يعفور] وما اثبت من المصدر.
(٢) الكليني، الكافي:٣٣٢/٣ ح٩ باب ما يسجد عليه وما يكره، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٠٤/٢ ح٨٥ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.
(٣) الكليني، الكافي: ٣٣٢/٣ ح١٣ باب ما يسجد عليه وما يكره، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٠٤/٢ ح٨٧ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.
(٤) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٧١/١ ما يصح السجود عليه، ينظر: الطوسي، الاستبصار: ٣٣٢/١ ح٤ باب السجود على القطن والكتان، تهذيب الأحكام: ٢٣٥/٢ ح١٣٨ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.
(٥) ينظر: الطوسي، الاستبصار: ٣٣٢/١ ح٥ باب السجود على القطن والكتان، تهذيب الأحكام: ٣٠٧/٢ ح١٠٠ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.
(٦) ينظر: الطوسي، الاستبصار: ٣٣٢/١ ح٨ باب السجود على القطن والكتان، تهذيب الأحكام: ٣٠٦/٢ ح٩٥ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.
(٧) "قال السيد الخوئي: أقول : أحمد بن عمر هذا مشترك بين جماعة . والتمييز إنما يكون بالراوي والمروى عنه" معجم رجال الحديث: ١٨٨/٢ (ترجمة رقم ٧٢٤).
(٨) ينظر: الطوسي، الاستبصار: ٣٣٣/١ ح١١ باب السجود على القطن والكتان، تهذيب الأحكام: ٣٠٧/٢ ح٩٨ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.
(٩) ينظر: القمي، فقه الرضا: ص١١٤.
(١٠) في الاصل [نفسه] وما اثبت من المصدر.
(١١) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣١١/٢ ح١٢١ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة"[1]، ويحمل على عدم تمكنه من الجلوس وروى في التهذيب: "ان النبي صلى الله عليه وآله صلى في يوم وحل ومطر في المحمل"[2]، رواه جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام ،وفي رواية اخرى عنه عليه السلام "صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على راحلته الفريضة في يوم مطر"[3] وقيده في مكاتبة ابي الحسن عليه السلام "بالضرورة الشديدة"[4]، وروى ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام "من كان في مكان لا يقدر على الارض فليؤم ايماء"[5]، وفي مضمر سماعة في الاسير يمنع من الصلاة " يومي ايماء"[6]"[7].

المسألة الثامنة والتسعون: لو وقعت الجبهة على ما لا يصح السجود عليه ففيه صورتان:

الاول: ان تقع الجهة على ما هو ارفع من مقدار لبنة لزم ان يرفعها ثم يسجد على ما يصح السجود عليه لعدم صدق المسمى لما رواه الحسين بن حماد[8] عن ابي عبدالله عليه السلام في السجود على المكان المرتفع قال: "ارفع رأسك ثم ضعه"[9].

الثانية: ان تقع الجبهة على ما هو ادون من مقدار [٢٨٢] لبنة لزم جر الجبهة ويضع على ما يصح السجود عليه لئلا يلزم تعذر السجود، ولما رواه معاوية بن عمار عنه عليه السلام: "اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الأرض"[10]، والنبكة: بفتح النون وفتح الباء الموحدة والكاف واحدة النبك وهي اكمة حديدة الرأس[11]، فيحمل على كونه لبنه فما دون، واما ما روى الحسين بن محمد[12] عن الصادق عليه السلام في الرجل يسجد على الحصى[قال: يـ]رفع رأسه حتى يستمكن"[13]، فيحمل على المرتفع، ويجوز تسوية موضع الجبهة في اثناء الصلاة؛ لأنه من اعمال الصلاة مع انه ليس بكثير ، وروى يونس بن يعقوب انه رأى الصادق عليه السلام "[يسوي][14] الحصى في موضع سجوده بين السجدتين"[1].

---

(١) المصدر نفسه: ٣١٢/٢ ح١٢٢ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.
(٢) ينظر: الطوسي: ٣/ ٢٣٢ ح١١١ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.
(٣) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٣١/٣ ح١٠٨ أبواب الزيادات في الجزء الثاني من كتاب الصلاة باب الصلاة في السفر.
(٤) المصدر نفسه: ٢٣١/٣ ح١٠٩ أبواب الزيادات في الجزء الثاني من كتاب الصلاة باب الصلاة في السفر.
(٥) المصدر نفسه: ٣/ ١٧٥ ح١ باب صلاة الغريق والمتوحل والمضطر بغير ذلك.
(٦) المصدر نفسه: ٣٨٢/٢ ح١ باب من الزيادات.
(٧) الشهيد الأول: ١٥٢/٣.
(٨) " بن ميمون العبدي - مولاهم - كوفي ، أبو عبد الله ، ذكر في رجال أبي عبد الله عليه السلام، له كتاب" النجاشي، رجال النجاشي: ص٥٥ (ترجمة رقم ١٢٤)، ينظر: التفرشي، نقد الرجال: ٨٦/٢ (ترجمة رقم ١٤٣٤).
(٩) الطوسي، الاستبصار: ٣٣٠/١ ح١ باب من يسجد فتقع جبهته على موضع مرتفع، تهذيب الأحكام: ٣٠٢/٢ ح٧٥ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.
(١٠) الكليني، الكافي: ٣٣٣/٣ ح٣ باب وضع الجبهة على الأرض، ينظر: الطوسي، الاستبصار: ٣٣٠/١ ح٢ باب من يسجد فتقع جبهته على موضع مرتفع، تهذيب الأحكام: ٣٠٢/٢ ح٧٧ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.
(١١) ينظر: الجوهري، الصحاح: ١٦١٢/٤، مادة: نبك.
(١٢) " بن عمران ،كوفي" الطوسي، رجال الطوسي: ص١٨٤ (ترجمة رقم ٢٢٣١).
(١٣) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣١١/٢ ح١١٦ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.
(١٤) في الأصل [ستوى] وما اثبت من المصدر.

المسألة التاسعة والتسعون: يجوز الصلاة على سرير من ساج لما رواه ابراهيم بن ابي محمود[٢] عن الرضا عليه السلام[٣] وفي رواية اخرى لا بأس بالصلاة على السرير وأن قدر على الأرض[٤]، والظاهر ان الأرض أفضل لما سبق وفي قوله عليه السلام لا بأس اشعار به.

المسألة المائة: قال الفقهاء[٥]: يجوز السجود على القرطاس، ويكره ما فيه كتابه واطلق بعضهم الأول، وخص الثاني بالمبصر[٦].

كلام مع الفقهاء في جواز السجود على القرطاس بالتفصيل:

ويمكن ان يقال: المتّجه العكس ان جواز السجود على القرطاس مخصوص بما يتخذ [٢٨٣] مما يصح الصلاة عليه وما فيه الكتابة مطلقاً للمبصر والاعمى؛ لأن السجود على القرطاس الذي كان من الابريسم او الجلود كورق الغزال، يتحقق انه سجد على ما ليس بأرض ولا ما ينبت منها فالسجود عليه غير جائز، وما يتخذ من القطن والكتان فالخلاف فيه كالخلاف في اصلهما، والجواز فيه اظهر مما قلنا فيهما اذ حينئذ ليس من شأنه ان يلبس بخلاف القطن.

وما استدل على كراهة السجود على القرطاس الذي فيه الكتابة، ما رواه جميل بن دراج في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال: "كره ان يسجد على القرطاس عليه كتابه"[٧]، وهو مطلق شامل للمبصر والاعمى والقارئ والأمي فأطلاق الكراهة متّجه، وينبغي تخصص جواز السجود على القرطاس بما لم يكن مطلياً مما لا يجوز السجود عليه والكراهة بما لم يكن القرطاس مستور بالسواد اذ لو لم يكن كذلك لوقع السجود على ما لا يصح السجود عليه.

المقدمة السّادسة: في الاذان والاقامة وفيه مباحث

البحث الأول: لا خلاف بين اصحابنا رضوان الله عليهم ان الاذان مما اوحى الله تعالى الى النبي صلى الله عليه وآله وعلّم الامة كسائر العبادات وان كان طريق ما اوحى روايات

---

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٧١/١ ح٨٣٨ حد وضع الجبهة، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٠١/٢ ح٧١ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٢) " الخراساني ثقة ، روى عن الرضا عليه السلام، له كتاب" النجاشي، رجال النجاشي: ص٢٥ (ترجمة رقم ٤٣)، ينظر: الطوسي، الفهرست: ص٤١ (ترجمة رقم ١٥).

(٣) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٦١/١ ح٨٠٣ جواز السجود على الثوب في الحر الشديد، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣١٠/٢ ح١١٥ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٤) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣١٠/٢ ح١١٤ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٥) ينظر: المرتضى، رسائل المرتضى: ٢٧٦/١، المحقق الحلس، شرائع الإسلام: ٥٨/١، العلامة الحلي، تحرير الأحكام: ٢١٨/١.

(٦) قال الشيخ الطوسي: "ويكره السجود على القرطاس إذا كان مكتوبا لمن يحسن القراءة فإن كان خاليا من الكتابة أو لا يحسن أن يقرأها أو كان الموضع مظلما زالت الكرهة" المبسوط:٩٠/١، وقال ابن ادريس: "لا بأس بالسجود على القرطاس ، ويكره المكتوب لمن يراه ويحسن القراءة ، لأنه ربما شغله عن صلاته" ، السرائر: ٢٦٨/١.

(٧) الكليني، الكافي: ٣٣٢/٣ ح١٢ باب ما يسجد عليه وما يكره، ينظر: الطوسي، الاستبصار: ٣٣٤/١ ح١ باب السجود على القرطاس فيه كتابة، تهذيب الأحكام: ٣٠٥/٢ ح٨٨ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

مختلفة ومن الأمور [٢٨٤] العجيبة! من العامة ان الاذان والاقامة علّم عبد الله بن زيد النبي ﷺ وهو رأى في المنام[١].

كلام على مع المخالفين أنهم ممّن افترى على الله كذباً:

وهذا خلاف ما نطق به الفرقان العظيم والطبع السليم فأن الله تعالى يقول: ﴿ **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ۞إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ۞عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى** ﴾[٢] ولو كان عبدالله بن زيد معلماً لرسول الله ﷺ فكان أعلم منه في هذه المسألة وأفضل مرتبة فأنه رأى في المنام ما يتعلق بأمور المسلمين ولم أر رسول الله ﷺذلك ويشهد الطبع السليم انه خلاف، ومما افترى على الله كذباً، ومنقول عن الصادق ﷺ "لعن الله قوما زعموا ان النبي ﷺ اخذ الاذان من عبدالله بن زيد فقال: ينزل الوحي على نبيكم فتزعمون انه اخذ الاذان من عبدالله بن زيد"[٣].

البحث الثاني: في الاذان والاقامة خمسة أقوال:

الاول: انهما مستحبان للجماعة والمفرد واكدهما في المغرب والغداة وهو المشهور بين المتأخرين[٤].

كلام في أن الأذان والإقامة مستحبان مطلقًا:

والأقرب ذلك للأصل وهو براء الذمة عن الواجب ولرواية صحيحة [٥] عن الباقر عليه السلام انما الاذان سنة.

الثاني: أنهما واجبان لصلاة الجماعة وقائله الشيخان[٦] وابن البراج[٧] وابن حمزه[٨] لما روى ابو بصير عن أحدهما عليه السلام [٢٨٥] "ان صليت جماعة لم تجز الا بأذان و اقامة"[٩]، والرواية ضعيفة اذ في طريقه علي بن ابي حمزة[١٠] وهو واقفي مع جواز حمله على الندب.

الثالث: انهما واجبان على الرجال دون النساء في كل صلاة جماعة في سفر او حضر نقل العلامة[١١] هذا القول عن بعض علمائنا وعن السيد المرتضى في الجمل[١].

---

(١) ينظر: القزويني، سنن ابن ماجة: ٢٣٢/١ ح٧٠٦ كتاب الأذان والسنة فيها باب بدء الأذان.

(٢) سورة النجم: الآية ٣، ٤، ٥.

(٣) المعجم الفقهي، حياة ابن ابي عقيل العماني: ص١٧٨.

(٤) ينظر: المحقق الحلي، المختصر النافع: ص٢٧، العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ١٢٠/٢.

(٥) منه في حاشية الأصل: سنده في التهذيب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن أبيه قال: سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسى الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة فليمض في الصلاة فان الاذان سنة.

(٦) ينظر: المفيد، المقنعة: ص٩٧، الطوسي، النهاية: ص٦٤، الطوسي، المبسوط: ٩٥/١.

(٧) ينظر: المهذب: ٨٨/١.

(٨) ينظر: الوسيلة: ص٩١.

(٩) الطوسي، الاستبصار: ٢٩٩/١ ح٢ باب الاذان والإقامة في صلاة المغرب وغيرها من الصلوات، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٥٠/٢ ح٣ باب الأذان والإقامة.

(١٠) "واسم أبي حمزة سالم - البطائني أبو الحسن مولى الأنصار ، كوفي ، وكان قائد أبي بصير يحيى بن القاسم وله أخ يسمى جعفر بن أبي حمزة روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام، وروى عن أبي عبد الله عليه السلام، ثم وقف ، وهو أحد عمد الواقفة" النجاشي، رجال النجاشي: ص٢٥٠ (ترجمة رقم ٦٤٩)، ينظر: الطوسي، رجال الطوسي: ص٣٣٩ (ترجمة رقم ٥٠٤٩).

(١١) ينظر: مختلف الشيعة: ١٢٠/٢.

الرابع: قول ابن الجنيد: انهما واجبان في الصبح والمغرب والجمعة جماعة وفرادى في السفر والحضر والاقامة في باقي الصلوات[٢] لما روى ابو بصير عن احدهما عليه السلام : "ان صليت جماعة لم تجز الا بأذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امراً تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا في الصبح والمغرب فأنه ينبغي ان تؤذن فيهما"[٣]، ويفهم من اجل انه لا يقتصر فيهما ولا اعتداد بهذا القول لضعف سند الرواية مع أنها غير موافق لقوله فأن المستفاد انهما واجبان في الجماعة ولا يجبان منفرداً الا في الصبح والمغرب .

الخامس: قول ابن ابي عقيل: انهما واجبان في الصبح والمغرب والاقامة في جميع الصلوات[٤] لرواية سماعة عن الصادق عليه السلام : "لا تصل الغداة والمغرب الا بأذان واقامة ورخص في سائر الصلاة بإقامة والاذان [افضل][٥]"[٦]، وهذا القول ضعيف لضعف سند الرواية، والظاهر انها محمولة على الفضيلة بقرينة قوله: بالإقامة والاذان أفضل [٢٨٦].

البحث الثالث: اختلف الفقهاء في مكان المؤذن فقال بعضهم[٧]: لا فرق بين الأذان على المنارة وعلى الارض، وقال بعضهم[٨]: استحبابه على المنارة ، وقال العلامة في المختلف: والوجه استحبابه على المنارة"[٩].

أما اولاً: فللأمر توضع المنارة مع حائط المسجد غير مرتفعة روى السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام: "ان علياً عليه السلام مر على منارة طويلة فأمر بهدمها ثم قال: لا ترفع المنارة إلا على سطح المسجد"[١٠]، ولولا استحباب الاذان فيها لكان الامر بوضعها عبثاً.

وأما ثانياً: فلما رواه عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: "كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة وكان يقول صلى الله عليه وآله لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعلى فوق الجدار وارفع صوتك فأن الله تعالى قد وكل بالأذان ريحاً ترفعه الى السماء وان

---

(١) ينظر: المرتضى، الناصريات: ص١٧٧ مسألة ٦٥، المرتضى، رسائل الشريف المرتضى، ٢٩/٣.

(٢) لم اعثر على هذا القول في مظان مؤلفات ابن الجنيد وهو من منقوله عن العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ١١٩/٢.

(٣) الكليني، الكافي: ٣٠٣/٣ ح٩ باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما، ينظر: الطوسي، الاستبصار: ٢٩٩/١ ح٢ باب الاذان والإقامة في صلاة المغرب وغيرها من الصلوات، تهذيب الأحكام: ٥٠/٢ ح٣ باب الأذان والإقامة.

(٤) ينظر: لم اعثر على هذا القول في مظان مؤلفات ابن أبي عقيل وهو من منقوله عن العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ١٢٠/٢.

(٥) في الاصل [و الافضل] وما اثبت من المصدر.

(٦) الطوسي، الاستبصار: ١/ ٣٠٠ ح٣ باب الاذان والإقامة في صلاة المغرب وغيرها من الصلوات، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٥١/٢ ح٧ باب الأذان والإقامة.

(٧) ينظر: الطوسي، المبسوط: ٩٦/١.

(٨) وقال المحقق الحلي: "والأولى استحباب العلو منارة كان أو غيرها"، المعتبر: ١٢٢/٢.

(٩) العلامة الحلي: ١٢٣/٢.

(١٠) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٥٦/٣ ح٣٠ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها.

الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمدﷺ بتوحيد الله عز وجل يستغفرون لامه محمد ﷺ حتى يفرغوا من تلك الصلاة"[١].

كلام مع العلامة في استحباب الأذان على المنارة:

وفي الوجهين نظر ، اما الاول فلعدم ثبوت الامر بالمنارة بل الظاهر كلامه كما دل عليه ما رواه علي [٢٨٧] بن جعفر قال: "سألت ابا الحسن عليه السلام عن الاذان في المنارة أسنة هو ، فقال: انما كان يؤذن للنبي في الأرض ولم يكن يومئذ منارة"[٢]، واما الدليل الثاني: فتدل على الموضع المرتفع لا على المنارة.

البحث الرابع: قال الشيخ في المبسوط: لو أذنت المرأة للرجال جاز لهم ان يعتدوا به ويقيموا؛ لأنه لا مانع منه[٣]، وقال العلامة في المختلف: بعد هذا النقل "والوجه المنع، اولا: فلانه ليس مستحباً لهن فلا يساوي المستحب فلا يسقط التكليف بالمستحب لقبح المساواة بين ما لا صفة له زائدة على حسنه وبين ما له ذلك.

وأما ثانياً: فلأن صوتهن عورة فيكون منهياً عنه والنهي يدل على الفساد اللهم الا ان يخصص الشيخ الرجال بالأقارب الذين يجوز لهم أسماع صوت المرأة انتهى كلامة"[٤].

والأقرب اذا جاز الاذان للمرأة جاز الاكتفاء بأذانها وان لم يجز الاذان لها لم يجز الاكتفاء.

البحث الخامس: اتفق الفقهاء على استحباب الطهارة في المؤذن لما نقل عن النبي ﷺ: "حق وسنة بان لا يؤذن احد الا وهو طاهر"[٥]، ولما روي عن أمير المؤمنين : "لا بأس ان يؤذن[المؤذن] وهو جنب"[٦]، واختلف في جواز الاقامة من غير طهارة فقال السيد [٢٨٨] المرتضى في المصباح والجمل: لا يجوز الاقامة الا على وضوء واستقبال القبلة[٧]، ولعل وجهه ما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام : "لا باس ان تؤذن وانت على غير طهر ولا تقيم الا وانت على وضوء"[٨]، ويؤيده ما روي عن امير المؤمنين: "لا بأس ان يؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل"[٩]، وقال العلامة في المختلف: بعد نقل هذا القول والوجه الاستحباب لنا: ان الاقامة في نفسه[ـا] مستحبة فلا يعقل وجوب صفتها[١٠]، واجاب عن الاحتجاج بحمل الرواية على الاستحباب[١١].

---

(١) الكليني، الكافي: ٣٠٧/٣ ح٣١ باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٥٩/٢ ح٤٦ باب الأذان والإقامة.

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٨٤ ح٣٦ باب الأذان والإقامة.

(٣) الطوسي: ١/ ٩٧.

(٤) العلامة الحلي: ١٢٤/٢.

(٥) البيهقي، السنن الكبرى: ٣٩٧/١ باب لا يؤذن الا طاهر.

(٦) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨٩ ح ٨٩٦ لا بأس بأن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم ولا الجنب ، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٥٣/٢ ح٢١ باب الأذان والإقامة.

(٧) ينظر: المرتضى، رسائل الشريف المرتضى: ٣٠/٣.

(٨) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٥٣/٢ ح١٩ باب الأذان والإقامة ، إذ وردت الرواية باختلاف يسير.

(٩) المصدر نفسه: ٥٤/٢ ح٢١ باب الأذان والإقامة.

(١٠) العلامة الحلي: ١٢٤/٢.

(١١) العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ١٢٥/٢.

كلام مع العلامة في أن الطهارة شرط الاقامة ولا تجوز الاقامة بدون الطهارة:

ويمكن ان يقال: الطهارة شرط للإقامة كما ان الوضوء شرط لصلاة النافلة فيجوز ان يكون الشرط واجباً والمشروط مستحباً والوجوب هنا بمعنى ان المشروط لا يتحقق بدونه لا ان يعاقب بتركه، والاقرب عدم جواز الاقامة بدون الطهارة للرواية الصحيحة ولحقيقة في النهي التحريم فلا تحمل على الاستحباب، وقال الشهيد في الذكرى: " ولو احدث خلال الاقامة استحب الاستئناف بعد الطهارة، وفي [أثناء] الاذان تطهر وبنى"[١].

كلام مع من وجه كلام الشهيد:

وقيل كأنه وجهه ان الاتيان بالإقامة آكد واحق بالإعادة والحدث لا يمنع من الاذان ابتداء فكذا استدامة، والحكم بهذا الوجه على الاستحباب اذ هو من الاحكام الشرعية فلابدّ[٢٨٩] من دليل شرعي ولو قيل لو حدث في اثناء الاذان والاقامة تطهر واعادهما لكان حسناً؛ لأن الاذان عبارة عن اذكار مخصوصة فاذا تخلل بينهما الحدث والطهارة لم يعد في العرف أذانا تاماً ولم يطلق الأذان الشرعي عليه وكذا الاقامة.

البحث السادس: اختلف الفقهاء في جواز التكلم في اثناء الاقامة فقال المفيد: لا يجوز ان يتكلم في الإقامة[٢] وكذا قال السيد المرتضى: في الجمل[٣] واحتجاجهما ما رواه عمرو بن ابي نصر[٤] في الصحيح قال: قلت: "لابي عبد الله عليه السلام أيتكلم الرجل في اثناء الاذان؟ قال: لا بأس، قلت: في الاقامة قال: لا"[٥]، وعن أبي هارون المكفوف[٦] قال: قال ابو عبد الله عليه السلام "يا ابا هارون الاقامة من الصلاة فاذا اقمت فلا يتكلم ولا تؤم بيدك"[٧]، وقال العلامة في المختلف: بعد هذا النقل والوجه الكراهة "لنا عبادة مستحبة فلا يجب كيفيتها، وما رواه حماد بن عثمان في الصحيح قال: "سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل أيتكلم بعدما يقيم الصلاة قال: نعم"[٨]، وفي الصحيح عن محمد الحلبي قال: "سألت ابا عبدالله عليه السلام : "عن الرجل يتكلم في اذانه او اقامته قال: لا باس"[٩]، وعن [٢٩٠] الحسن بن شهاب[١٠] قال: "سمعت ابا

---

(١) الشهيد الأول: ٢٠٦/٣.

(٢) ينظر: المقنعة: ص٩٨.

(٣) ينظر: جمل العلم والعمل: ص٥٨، رسائل الشريف المرتضى: ٣٠/٣.

(٤) " واسمه زيد ، وقيل زياد ، مولى السكون ، ثم مولى يزيد (زيد) بن فرات الشرعبي ، ثقة ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام" النجاشي، رجال النجاشي: ص٢٩٠ (ترجمة رقم ٧٧٨)، ينظر: العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ص٢١٤.

(٥) الكليني، الكافي: ٣٠٤/٣ ح١٠ باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما، الطوسي، الاستبصار: ٣٠١/١ ح١ باب الكلام في حال الإقامة، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢/ ٥٤ ح٢٢ باب الأذان والإقامة.

(٦) " موسى بن عمير ، مولى آل جعدة بن هبيرة ، كوفي، من أصحاب الصادق عليه السلام" الطوسي، رجال الطوسي: ص٣٠١ (ترجمة رقم ٤٤٢٤)، ينظر: التفرشي، نقد الرجال: ٤٢٦/٤ (ترجمة رقم ٥٤٥١).

(٧) الطوسي، الاستبصار: ٣٠١/١ ح٢ باب الكلام في حال الإقامة، تهذيب الأحكام: ٥٤/٢ ح٢٥ باب الأذان والإقامة.

(٨) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٥٥/٢ ح٢٧ باب الأذان والإقامة.

(٩) المصدر نفسه: ٥٤/٢ ح٢٦ باب الأذان والإقامة.

(١٠) " بن زيد البارقي الأزدي الكوفي ، روى عنه وعن أبي عبد الله عليهما السلام" الطوسي، رجال الطوسي: ص١٣٠ (ترجمة رقم ١٣٢٦)،ينظر: التفرشي، نقد الرجال: ٢٩/٢ (ترجمة رقم ١٢٨٨).

عبدالله عليه السلام يقول: لا باس ان يتكلم الرجل وهو يقيم[الصلاة] او بعد ما يقيم ان شاء"[1]انتهى كلامه"[2].

والأقرب الكراهة للجمع بين الأخبار المذكورة .

البحث التاسع: اختلف الفقهاء في جواز الاقامة والمؤذن جالس ، قال المفيد: لا يجوز الا وهو قائم متوجه الى القبلة مع الأختيار"[3]، واحتج بما رواه ابو بصير قال: "قال ابو عبدالله عليه السلام : لا بأس بإن يؤذن راكباً او ماشياً او على غير وضوء ولا تقم وانت راكب او جالس الا من عله او يكون في أرض ملصة[4]"[5]، وقال العلامة بعد هذا النقل: " والوجه الاستحباب لنا استحباب ذي الكيفية مع وجوب الكيفية مما لا يجتمعان ، والاول ثابت لما تقدم فينتفي، الثاني"[6].

كلام مع العلامة في عدم جواز الاقامة جالسًا:

ويمكن ان يقال: اذا كان الوجوب بمعنى ان لا يترك ويعاقب بتركه فهما مما لا يجتمعان، وأما اذا كان الوجوب بمعنى الشرط بأنه ذي الكيفية لا تتحقق الا به فهما ليسا مما لا يجتمعان لجواز ان لا تتحقق الاقامة الشرعي الا مع القيام كما ان صلاة النافلة لا تتحقق الا بالطهارة، والاقرب وجوب القيام في الاقامة للروايات الصحيحة منها ما ذكرنا، ومنها ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال: "قلت: لأبي عبدالله [٢٩١] عليه السلام يؤذن الرجل وهو قاعد قال: نعم: ولا يقم الا وهو قائم"[7]، وما رواه احمد بن محمد في الصحيح عن عبد صالح اعني امام موسى عليه السلام قال: "يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم"[8]، وما رواه ابن سنان في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام : "لا بأس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قائم"[9]، ويؤيده ما رواه سليمان بن صالح[10] عن ابي عبدالله عليه السلام قال :"لا يقم احدكم الصلاة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضاً وليتمكن في الاقامة كما يمكن في الصلاة فأنه اذا اخذه في الاقامة فهو في الصلاة"[11].

البحث الثامن: فيمن ترك الأذان والإقامة في الصلاة وشرع فيها ستة أقوال:

---

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٥٥/٢ ح٢٨ باب الأذان والإقامة.
(٢) العلامة الحلي: ١٢٥/١.
(٣) المقنعة: ص٩٩.
(٤) في حاشية الاصل: أي ذات اللصوص.
(٥) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: /٢٨٢- ٢٨٣ ح٨٦٨ جواز الأذان راكبا وماشيا وكراهة ذلك في الإقامة، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٥٦/٢ ح٣٢ باب الأذان والإقامة.
(٦) مختلف الشيعة: ١٢٦/٢.
(٧) الطوسي، الاستبصار: ٣٠٢/١ ح١ باب الاذان جالسا أو راكبا، تهذيب الأحكام: ٥٦/٢ ح٣٤ باب الأذان والإقامة.
(٨) الطوسي، الاستبصار: ٣٠٢/١ ح٢ باب الاذان جالسا أو راكبا، تهذيب الأحكام: ٥٦/٢ ح٣٥ باب الأذان والإقامة.
(٩) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٥٦/٢ ح٣٣ باب الأذان والإقامة.
(١٠) " الجصاص روى عن أبي عبد الله عليه السلام ، كوفي ، ثقة ، له كتاب يرويه" النجاشي، رجال النجاشي: ص١٨٤ (ترجمة رقم ٤٨٦)، ينظر: العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ص١٥٥.
(١١) الكليني، الكافي: ٣٠٦/٣ ح٢١ باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٥٦/٢ ح٣٧ باب الأذان والإقامة.

الاول: قول الشيخ في النهاية [١]، وابن ادريس[٢]: ان من تركهما متعمدا فليقطع الصلاة ويقيم ويستأنف الصلاة ما لم يركع وان تركهما ناسياً مضى في صلاته، وقال الشهيد في الذكرى: وانا لم أقف على حجة هنا[٣].

كلام في ذكر ما يصلح لاحتجاج الشيخ:

ويمكن ان يقال: لعل وجهه بالعقل والنقل، واما العقل ان الناسي معذور فيمكن ان يصل ثواب الأذان والإقامة بدون قولهما ولما رواه زرارة وابو الصباح[٤] عن ابي عبدالله عليه السلام وسيجيء، وأما العامد فلما ترك فلا يمكن ايصال الثواب إليه فهو كالنادم فعليه [٢٩٢] ان يقطع ويستأنف لأدراك فضيلتهما ما لم يركع فأن الاتيان بالركوع اتيان بأعظم الأركان فلا يبطله، وأما النقل فمن مفهوم المخالف مما رواه نعمان الرازي[٥] فانه روى عن الصادق عليه السلام في ناسيهما حتى كبر" ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلاته"[٦]، ومفهوم مخالفة ان يكن في نيته ان يؤذن ويقيم فلا يمض في صلاته بل يقطع ويستأنف، وهذا المفهوم يحتمل أمرين **أحدهما:** ان يكون قد تعمد تركهما، **وثانيهما**: ان لا يكون بباله ان يفصلها فاذا كان المراد الأول فيصلح لحجية الشيخ لكن في الوجهين تعسف.

الثاني: قول الشيخ في المبسوط[٧]: ان تركهما متعمدا او ناسياً استأنف ما لم يركع فأنه قال: فيه من دخل منفرداً في الصلاة من غير اذان واقامة يستحب له الرجوع ما لم يركع ويؤذن ويقيم فأن ركع مضى في صلاته ولم يفرق بين العمد والنسيان.

الثالث: قول ابن[أبي] عقيل : "ان نسى الأذان في صلاة الصبح والمغرب حتى اقام رجع واقام ثم افتتح للصلاة وان ذكر بعدما دخل في الصلاة إنه قد نسى الاذان قطع الصلاة واذن واقام ما لم يركع وان كان قد ركع مضى في صلاته ولا أعادة عليه وكذلك ان سهى عن الأقامة من الصلاة كلها حتى يدخل في الصلاة رجع الى الاقامة مالم يركع فأن كان قد ركع مضى في [٢٩٣] صلاته ولا اعادة عليه الا ان يكون متعمداً او استخفافاً فعليه الاعادة"[٨].

---

(١) ينظر: الطوسي، ص٦٥.

(٢) السرائر: ٢٠٩/١.

(٣) الشهيد الاول: ٢٣٤/٣.

(٤) " إبراهيم بن نعيم العبدي، الكناني نزل فيهم فنسب إليهم ، كان أبو عبد الله عليه السلام يسميه الميزان ، لثقته ، ذكره أبو العباس في الرجال ، رأى أبا جعفر وروى عن أبي إبراهيم عليه السلام، له كتاب يرويه" النجاشي، رجال النجاشي: ص١٩ (ترجمة رقم ٢٤)، ينظر: الحلي، رجال ابن داود: ص٣٤ (ترجمة رقم ٤٢).

(٥) " مسكوت عنه"، عرفانيان، الميرزا غلام رضا، مشايخ الثقات، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤١٧هـ : ص١١٤ (ترجمة رقم ٨٣).

(٦) الطوسي، الاستبصار: ٣٠٣/١ ح٢ باب من نسي الاذان والإقامة حتى صلى أو دخل فيها، تهذيب الاحكام: ٢٧٩/٢ ح٩ باب الأذان والإقامة.

(٧) الطوسي: ٩٥/١.

(٨) لم اعثر على هذا القول في مظان مؤلفات ابن ابي عقيل وهو من منقوله عن العلامة الحلي ، مختلف الشيعة: ١٢٧/٢.

الرابع: قول ابن الجنيد مثل قول ابن أبي عقيل الا إنه قال: رجع ما لم يتم السورة فأن تم السورة لم يرجع[١]، وقال ابن أبي عقيل يرجع ما لم يركع ورواية محمد بن مسلم مؤيد له كما سيجيء.

الخامس: قول محمد بن علي بن بابويه والظاهر بمن لا يحضره الفقيه ان قوله يرجع ناسي الاذان والاقامة ما لم تقرأ ولا يرجع اذا قرأ لما ذكر فيه سأل زيد الشحام ابا عبدالله عليه السلام "عن رجل نسى الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة فقال: ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصلي على النبي واله وليقيم وان كان قد دخل في القراءة فليتم صلاته"[٢]، وقال العلامة: أن قوله وقول ابيه أن لا يقطع الصلاة ويقول في اثنائها حيث ذكر الصلاة على النبي واله وقد قامت الصلاة مرتين وذكر هذا القول في مبحث الشكيات والاقوال الخمسة في هذه المسألة وذكر ان احتجاجه بما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن اسحاق بن ادم[٣] عن أبي العباس المفضل بن حسان الدالاني[٤] عن زكريا بن آدم[٥] قال: "قلت: لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع؟ قال: اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ثم امض في قراءتك وصلاتك وقد تمت صلاتك"[٦]، وهذا القول ضعيف لضعف سند هذه الرواية؛ ولأن قوله قد قامت الصلاة ليس من القرآن والدعاء والذكر وكل كلام ليس منها تبطل الصلاة بذكره .

السادس: قول السيد المرتضى: وهو ان من تركهما ناسياً رجع ما لم يركع وهو مختار العلامة واستدل عليه في المختلف بقوله: "لنا انهما من وكيد السنن والمحافظة عليها يقتضي تداركهما مع النسيان باستئناف الصلاة بعد الاتيان بهما؛ لأن النسيان محل العذر ومع الركوع يمضي في صلاته؛ لأنه اتى بأعظم الأركان فلا يبطله، ومع تعمد الترك يكون قد دخل الصلاة دخولا مشروعاً غير مريد للفضيلة فلا يجوز له الابطال لقوله تعالى:﴿ **وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ** ﴾[٧] وبه يظهر الفرق بين العامد والناسي انتهى كلامه"[٨].

كلام مع العلامة في استدلاله على استحباب جواز الرجوع للناسي اذا ترك الاذان والاقامة ما لم يركع مع اختيار قوله:

---

(١) لم اعثر على هذا القول في مظان مؤلفات ابن الجنيد وهو من منقوله عن العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ١٢٧/٢.

(٢) الصدوق: ٢٩٠/١ ح٨٩٣ فصول الأذان والإقامة.

(٣) " بن عبد الله بن سعد الأشعري القمي، روى عن الرضا عليه السلام له كتاب يرويه جماعة"، النجاشي، رجال النجاشي: ص٧٣ (ترجمة رقم ١٧٦)، ينظر: التفرشي، نقد الرجال: ١٨٨/١ (ترجمة رقم ٤٠٣).

(٤) "مجهول" الجواهري، المفيد من معجم رجال الحديث: ص٤٥٥ (ترجمة رقم ٩٣٦١).

(٥) " بن عبد الله بن سعد الأشعري القمي، ثقة ، جليل، عظيم القدر، وكان له وجه عند الرضا عليه السلام، له كتاب" النجاشي، رجال النجاشي: ص١٧٤ (ترجمة رقم ٤٥٨)، ينظر: العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ص١٥٠.

(٦) الطوسي:٢٧٨/٢ ح٦ باب الأذان والإقامة.

(٧) سورة محمد: من الآية ٣٣.

(٨) العلامة الحلي: ١٢٨/٢.

ويمكن ان يقال: ما استدل به العلامة على عدم جواز الابطال للعامد يجري في الناسي، فان قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ** ﴾[1] مطلق شامل لمن ترك الاذان والاقامة عمدا او نسياناً فأن الناسي قد شرع في الصلاة شروعاً مشروعاً فلا يبطله، وما قال: في الناسي يجري في العامد بأن يقول انهما من وكيد السنن والمحافظة عليهما يقتضي تداركهما مع ارادة الفضيلة [٢٩٤] باستئناف الصلاة بعد الاتيان بهما؛ لأن أدراك الفضيلة محل العذر.

والاقرب ما اختاره العلامة لما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال: "اذا افتتحت الصلاة ونسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فأذن واقم وستفتح الصلاة وأن كنت ركعت فأتم على صلاتك"[2]، وأمّا ما رواه الحسن بن علي بن يقطين[3] فانه قال: "سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة قال: ان كان قد فرغ من صلاته فقد تمت[صلاته] وان لم يكن قد فرغ من صلاته فليعد"[4]، مطلق شامل قبل الركوع وبعده والحديث الاول مقيد بما ذكر قبل الركوع فيحمل المطلق على المقيد، وأما ما يدل على عدم جواز الاستئناف مع النسيان، ما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب[5] عن سلمه بن الخطاب[6] عن ابي جميلة[7] عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: "قلت: له رجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال: يمضي على صلاته ولا يعيد"[8]، وما رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبدالله عليه السلام "في رجل نسى الاذان والاقامة حتى صلى قال: لا يعيد"[9]، فلا يصلحان لمعارضة رواية الحلبي لصحة سندها[وضعف سندهما]، مع انه يمكن ان يحمل قوله ان يكبر في الرواية الاولى ان يكبر للركوع، وقوله صلى في الرواية الثانية، أيّ: ركع [٢٩٥] روى محمد بن مسلم في الصحيح وسنده في التهذيب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلا رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام "في الرجل نسى الأذان

---

(١) سورة محمد: من الآية ٣٣.

(٢) الطوسي، الاستبصار: ٣٠٤/١ ح٧ باب من نسي الاذان والإقامة حتى صلى أو دخل فيها، تهذيب الأحكام: ٢٧٨/٢ ح٥ باب الأذان والإقامة.

(٣) " بن موسى مولى بني هاشم - وقيل مولى بني أسد - كان فقيها متكلما، ثقة ، روى عن أبي الحسن والرضا عليهما السلام وله كتاب مسائل أبي الحسن موسى عليه السلام" النجاشي، رجال النجاشي: ص٤٥(ترجمة رقم ٩١)، ينظر: العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ص١٠٠.

(٤) الطوسي، الاستبصار: ٣٠٣/١ ح٥ باب من نسي الاذان والإقامة حتى صلى أو دخل فيها، تهذيب الأحكام: ٢٧٩/٢ ح١٢ باب الأذان والإقامة.

(٥) " الأشعري القمي أبو جعفر، شيخ القميين في زمانه، ثقة، عين ، فقيه، صحيح المذهب، له كتب منها: كتاب النوادر، كتاب الجامع " النجاشي، رجال النجاشي: ص٣٤٩(ترجمة رقم ٩٤٠)،ينظر: الطوسي، الفهرست: ص٢٢٢ (ترجمة رقم ٦٢٣)، العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ص٢٦٠.

(٦) " أبو الفضل البراوستاني الأزد ورقاني - قرية من سواد الري - كان ضعيفا في حديثه له عدة كتب ، منها : كتاب ثواب الأعمال" النجاشي، رجال النجاشي: ص١٨٧ (ترجمة رقم ٤٩٨)، ينظر: الطوسي، الفهرست: ص١٤٠ (ترجمة رقم ٣٣٤).

(٧) مضت ترجمته.

(٨) الطوسي: ٢/ ٢٧٩ ح٨ باب الأذان والإقامة.

(٩) المصدر نفسه: ٢/ ٢٧٩ ح١٠ باب الأذان والإقامة.

والإقامة حتى دخل في الصلاة قال: ان كان ذكره قبل ان يقرأ فليصل على النبي ﷺ وليقم، وأن كان قد قرأ فليتم صلاته"[1]، وهذه الرواية بحسب الظاهر تدل على عدم قطع الصلاة بل حين يذكر صلى على النبيﷺ ويقيم، لكن قوله ليقم مطلق شامل لقطع الصلاة وعدم قطعها، وما رواه الحلبي في الصحيح وقد ذكرنا صريح في القطع فيحمل قوله وليقم عليه، وروى حسين بن أبي العلا[2] عنه عليه السلام "أنه ذكر أنه لم يقم قبل أن يقرأ فليسلم على النبيﷺ ثم يقيم ويصلي، فأن ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم صلاته"[3]، وحمل هذه الرواية مثل حمل الرواية الاولى وفي هذه الرواية أشعار بقطع الصلاة، حيث قال الشهيد في الذكرى: بعد نقل هاتين الروايتين قلت: "أشار بالصلاة على النبي أولًا وبالسلام في هذه الرواية الى قطع الصلاة فيمكن أن يكون السلام على النبي قاطعًا [لها] ويكون المراد بالصلاة هناك: السلام وأن يراد الجمع بين الصلاة والسلام فيحمل القطع لهذا من خصوصيات هذا الموضع؛ لأنه قد روي ان التسليم على النبي ﷺ في اخر الصلاة [٢٩٦] ليس بانصراف[4]، ويمكن ان يراد بالقطع بما ينافي الصلاة، أما باستدبار او كلام ، ويكون التسليم[على النبي] مبيحا لذلك، وعلى القول بوجوب التسليم، يمكن ان يقال: بفعل هنا ليقطع به الصلاة انتهى كلامه"[5].

كلام مع الشهيد في معنى الحديثين على وجوه سبعة:

ويمكن ان يقال: ان كل هذا ليس من قواطع الصلاة.

أما اولًا: فأن الصلاة على النبي ﷺ ليس قاطعاً بل قد يكون واجباً عند من قال[6]: اذا سمع اسمه وجب الصلاة عليه فأن ترك كانت صلاته باطلة فكيف تكون الصلاة قاطعًا لها.

وأما ثانيًا: على تقدير ان يكون المراد من الصلاة السلام فليس السلام على النبي ﷺ قاطعاً لها فأن السلام دعاء والدعاء في اثناء الصلاة ليس مبطلًا لها .

---

(١) المصدر نفسه: ٢٧٨/٢ ح٤ باب الأذان والإقامة.

(٢) " الخفاف وكان أعور، قال حمدويه: الحسين هو أزدي وهو الحسين بن خالد بن طهمان الخفاف، وكنية خالد أبو العلاء ، أخوه عبد الله بن أبي العلاء"، الطوسي، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي، تصحيح وتعليق : مير داماد الأسترابادي / تحقيق : السيد مهدي الرجائي، الناشر : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث (د ت) : ٦٥٩/٢-٦٦٠ (ترجمة رقم ٦٧٨)، ينظر: العاملي، التحرير الطاووسي المستخرج من كتاب حل الاشكال: ص١٤٩ (ترجمة رقم ١١٣)، الأردبيلي، جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والاسناد: ص٢٣١.

(٣) الطوسي، الاستبصار: ٣٠٤/١ ح٩ باب من نسي الاذان والإقامة حتى صلى أو دخل فيها، تهذيب الأحكام: ٢٧٨/٢ ح٧ باب الأذان والإقامة.

(٤) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٣٤٨/١ ح١٠١٤ عدم وجوب شئ لسهو الامام إذا حفظ المأموم وكذا العكس، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣١٦/٢ ح١٤٨ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٥) الشهيد الأول: ٣/ ٣٣٣- ٣٣٤.

(٦) جاء في هامش كتاب الاثنا عشرية: " وفي الكافي حسنا عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام أنه قال : " صل على النبي ﷺ كلما ذكرته ، أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره " ، وقد عمل بعضهم بظاهر هذه الرواية فأوجب الصلاة على النبيﷺ كلما ذكره ، وهو مذهب ابن بابويه كما نقل عنه ، ووافقه صاحب كنز العرفان ، وفيه قوة إذ لم نظفر لهذه الرواية بمعارض لنحمل الأمر فيها على الاستحباب ، فيبقى على حقيقته " منه مد ظله "، البهائي: ص٦٠.

واما الثالث: فأن الجمع بين الصلاة والسلام على النبي ﷺ ليس مبطلًا لها؛ لأن كلاهما قد بينا أنه غير قاطع للصلاة.

٤: وقوله: فيحمل القطع من خصوصيات هذا الوضع لابد من دليل ، وما ذكرنا بعده ؛ لأنه قد روى الى اخره غير منتهض على المطلوب، أذ لا يلزم من عدم انصراف الصلاة بالسلام ان يكون في هذا الموضع قاطعاً.

٥: وقوله: ويمكن ان يراد القطع بما ينافي في الصلاة الى اخره ليس في الروايتين لفظ دال على القطع حتى يمكن ان يقال: يراد بالقطع ما ينافي في الصلاة.

٦: قوله: يكون التسليم مبيحاً لذلك اذا جاز له القطع فلا يحتاج الى مبيح.

٧: ومن قال: بوجوب التسليم [٢٩٧] كان قائلًا بوجوب التسليم في اخر الصلاة لا في اوله لقطع به الصلاة.

البحث التاسع: أختلف الفقهاء في معنى التثويب والترجيع وفي تحريمهما وكراهتهما اذ لم يكونا للتقية او الاشعار فقال بعضهم[١]: معنى التثويب قول: الصلاة خيرٌ من النوم، والترجيع تكرير التكبير والشهادتين على ما قرر من مرتين، وقال بعضهم[٢]: معناهما بالعكس؛ لأن التثوب مأخوذ من اثاب اذا رجع، وقال بعضهم[٣]: قولهما حرام؛ لأن الأذان قول متلقاه من الشارع ذكرهما بزيادة بدعه والبدعة حرام، وقال بعضهم[٤]: قولهما مكروه؛ لأنه كلام في اثناء الأذان.

والأقرب إنّ قصد الجزئية فهما حرام اذا يكونا في تقية او الاشعار وإذا لم يقصد الجزئية فهما مكروهان، وقول عليّ ولي الله بعد الشهادتين كذلك، لكن كراهة ذلك ليس شديد؛ لأنه من اركان الأيمان، وكذلك محمد وعلي خير البشر بعد الحيعلات، لكن كراهته أشد؛ لأنه كلام ليس من أركان الأيمان ويعلم من الشهادات فذكره لغو.

البحث العاشر: في عدد فصول الأذان والاقامة روايات ما حصلها في خمسة اقوال لكن عمل الاصحاب على القول المشهور وهو أن الأذان ثمانية عشر والاقامة سبعة عشر ،فأن الأذان اربع تكبيرات [٢٩٨] ثم اشهد انّ لا اله الّا الله مرتين، ثم اشهد انّ محمدا رسول الله، ثم حي على الصلاة، ثم حي على الفلاح، ثم حي على خير العمل، ثم التكبير، ثم التهليل كلها مرتين، والاقامة مثله الا ان التكبير في أولها مرتين والتهليل في أخرها مرة ويزيد قد قامت الصلاة بعد قوله حي على خير العمل ومستند هذا القول ما رواه اسماعيل الجعفي[٥] قال: "سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: الأذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفًا فعد ذلك بيده واحدًا واحدًا الّاذان ثمانية عشر[حرفًا] والاقامة سبعة عشر حرفًا"[٦]، وان كانت هذه الرواية ضعيفة لكن ما رواه زرارة

---

(١) ينظر: الطوسي، المبسوط: ٩٥/١.

(٢) ينظر: ابن ادريس، السرائر: ٢١٢/١.

(٣) العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ١٣١/٢.

(٤) ينظر: المرتضى، الانتصار: ص١٣٨.

(٥) "إسماعيل بن جابر الجعفي روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، كوفي ، ثقة ممدوح "النجاشي، رجال النجاشي: ص٣٢ (ترجمة رقم ٧١)، ينظر: العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ص٥٤.

(٦) الكليني، الكافي: ٣٠٢/٣- ٣٣٣ ح٣ باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما، الطوسي، الاستبصار: ٣٠٥/١ ح١ باب عدد الفصول في الاذان والإقامة، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٥٩/٢ ح١ باب عدد فصول الأذان والإقامة ووصفهما.

صحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال: "يا زرارة تفتتح الأذان بأربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين"[1]، وباقي الفصول قد ثبتّ بالاحاديث الكثيرة.

الثاني: أن الأذان ستة عشر والاقامة ثمانية عشر وهو ما رواه فضيل بن يسار وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام [2]، وعبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام [3] في أول الأذان الله اكبر مرتين ثم قالوا: الاقامة مثلها الا أن فيها قد قامت الصلاة قوله بين حي على خير العمل وبين الله أكبر.

الثالث: أن الأذان ثمانية عشر والاقامة عشرون لما رواه ابو بكر الحضرمي وكليب الأسدي[4] عن الصادق عليه السلام [5][٢٩٩] تربيع التكبير في أول الأذان كما هو المشهور وعدّ باقي الفصول المشهورة وجعل الاقامة مثله مع قوله قد قامت الصلاة.

الرابع: ان الأذان ستة عشر فصلًا والاقامة تسع كلمات لما رواه معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام "الأذان مثنى مثنى والإقامة واحدة[واحدة]"[6].

الخامس: أن الأذان ستة عشر والاقامة احد عشر لما رواه عبدالله بن سنان: " الاقامة مرة مرة الا قول الله أكبر فأنه مرتان"[7]، وحمل الشيخ هاتين الروايتين على التقية او العجلة[8] لما روى [بريد بن معاوية][9] عن الباقر عليه السلام قال: "الأذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة، الأذان واحدًا واحدا والاقامة واحدة واحدة"[10]، لكن الإقامة التامة وحدها افضل منهما مفردين، لمرسلة عن الصادق عليه السلام مشهورة[11]، وقال ابن الجنيد: اذا افرد الاذان يثني لا اله الّا الله في اخرها وأن اتى بها معه

---

(١) الكليني، الكافي: ٣٣٣/٣ ح٥ باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما، ينظر: الطوسي، الاستبصار: ٣٠٧/١ ح٦ باب عدد الفصول في الاذان والإقامة، تهذيب الأحكام: ٦١/٢ ح٦ باب عدد فصول الأذان والإقامة ووصفهما.

(٢) ينظر: الطوسي، الاستبصار: ٣٠٥/١ ح٣ باب عدد الفصول في الاذان والإقامة، تهذيب الأحكام: ٦٠/٢ ح٣ باب عدد فصول الأذان والإقامة ووصفهما.

(٣) ينظر: الطوسي، الاستبصار: ٣٠٥/١ ح٢ باب عدد الفصول في الاذان والإقامة، تهذيب الأحكام: ٥٩/٢ ح٢باب عدد فصول الأذان والإقامة ووصفهما.

(٤) " كليب بن معاوية بن جبلة الصيداوي الأسدي ، أبو محمد ، وقيل أبو الحسين ، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما وابنه محمد بن كليب ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام له كتاب رواه جماعة" النجاشي، رجال النجاشي: ص٣١٨ (ترجمة رقم ٨٧١)، ينظر: الطوسي، الفهرست: ص٢٠٣ (ترجمة رقم ٥٨٢).

(٥) الطوسي، الاستبصار: ٣٠٦/١ ح٤ باب عدد الفصول في الاذان والإقامة، تهذيب الأحكام: ٦٠/٢ ح٤ باب عدد فصول الأذان والإقامة ووصفهما.

(٦) الطوسي، الاستبصار: ٣٠٧/١ ح٧ باب عدد الفصول في الاذان والإقامة، تهذيب الأحكام: ٦١/٢ ح٧ باب عدد فصول الأذان والإقامة ووصفهما.

(٧)الطوسي، الاستبصار: ٣٠٧/١ ح٨ باب عدد الفصول في الاذان والإقامة، تهذيب الأحكام: ٦١/٢ ح٨ باب عدد فصول الأذان والإقامة ووصفهما.

(٨) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٦١/٢ ذيل ح٨ باب عدد فصول الأذان والإقامة ووصفهما.

(٩) في الاصل[ابو عبيده] وما اثبت من المصدر.

(١٠) الطوسي، الاستبصار: ٣٠٨/١ ح١٢ باب عدد الفصول في الاذان والإقامة، تهذيب الأحكام: ٦٢/٢ ح١٢ باب عدد فصول الأذان والإقامة ووصفهما.

(١١)الطوسي، الاستبصار: ٣٠٨/١ ح١١ باب عدد الفصول في الاذان والإقامة، تهذيب الأحكام: ٦٢/٢ ح١١ باب عدد فصول الأذان والإقامة ووصفهما.

فواحدة[١]، وقال لا بأس للمسافر أن يفرد كلمات الإقامة مرة مرة الّا التكبير في أولها فأنه مرتان[٢].

البحث الحادي عشر: الترتيب شرط بين الأذان والإقامة وبين كلماتها تاسيًا بالمنقول ، ولما [رواه][٣] زرارة في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام "من سهى في الأذان فقدم اواخره ، قال: عاد على الاول [٣٠٠] الذي اخره حتى يمضي الى اخره"[٤]، وما رواه عمار[٥] في الموثق عنه عليه السلام "أن نسى الرجل حرفًا من الأذان حتى يأخذ في الإقامة فليمض في الإقامة فليس عليه شيء فأن نسى حرفًا من الإقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ، ثم يقول من ذلك الموضع الى اخر الإقامة"[٦]، وروى ابن بابويه عن عمار ايضًا عنه عليه السلام "في رجل نسى الأذان حرفًا فذكره حين فرغ من الأذان قال: يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى اخره ولا يعيد الأذان كله ولا الاقامة"[٧].

البحث الثاني عشر: يستحب الوقوف على اواخر فصول الأذان والإقامة ، لما روى خالد بن نجيح[٨] عن الصادق عليه السلام: "الأذان والإقامة مجزومان وفي خبر اخر موقوفان"[٩]، وعن الباقر عليه السلام "الاذان جزم"[١٠]، اي: لا يعرب اخر فصوله، وفي رواية اخرى عنه عليه السلام "التكبير جزم في الأذان مع الافصاح بالهاء والالف"[١١]، ابن الاثير في النهاية: "التكبير جزم والتسليم جزم اريد انهما لا يمدان والا يعرب اواخر حروفها"[١٢]، قال: الشهيد في الذكرى قلت: "الظاهر ان الف "الله" الاخيرة غير المكتوبة وهاؤه في آخر الشهادتين، وعن النبي صلى الله عليه وآله "لا يؤذن لكم من يدغم الهاء"[١٣]، وكذا الالف والهاء في الصلاة من "حي على الصلاة"، وقال ابن ادريس: "المراد بالهاء هاء [٣٠١] "إله" لا هاء "اشهد" ولا هاء "الله"؛ لأنهما مبنيان"[١٤]انتهى كلامه"[١٥].

كلام مع الشهيد وأبن ادريس في عدم تخصيص افصاح الهاء والألف بلفظ:

---

(١) ينظر: لم اعثر على هذا القول في مظان مؤلفات ابن الجنيد وهو من منقوله عن العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ١٣٥/٢ .

(٢) ينظر: لم اعثر على هذا القول في مظان مؤلفات ابن الجنيد وهو من منقوله عن الشهيد الأول، ذكرى الشيعة: ٢٠١/٣.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في الأصل أثبت بحسب ما يقتضيه السياق.

(٤) الكليني، الكافي: ٣٠٤/٣ ح١٥ باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٨١/٢ ح١٧ باب الأذان والإقامة.

(٥) مضت ترجمته.

(٦) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٨٠/٢ ح١٦ باب الأذان والإقامة .

(٧) من لا يحضره الفقيه: ٢٨٩/١ ح٨٩٤ من نسي من الاذان حرفا.

(٨) " الجوان مولى، كوفي ، يكنى أبا عبد الله، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام" النجاشي، رجال النجاشي: ص١٥٠ (ترجمة رقم ٣٩١)، ينظر: التفرشي، نقد الرجال: ١٨٩/٢ (ترجمة رقم ١٧٩٢).

(٩) الصدوق ، من لا يحضره الفقيه: ٢٨٤/١ ح٨٧٣ استحباب رفع الصوت بالأذان.

(١٠) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٥٨/٢ح٤٣ باب الأذان والإقامة.

(١١) المصدر نفسه: ٥٨/٢ح٤٤ باب الأذان والإقامة.

(١٢) ابن الاثير: ٢٧٠/١.

(١٣) ابن قدامه، المغني: ٤٤٥/١ من يقدم في الاذان واللحن فيه.

(١٤) السرائر: ٢١٤/١.

(١٥) الشهيد الأول: ٢٠٨/٣.

ويمكن ان يقال: الظاهر ان المراد من قوله مع الافصاح بالهاء والالف تعميمهما لأطلاقهما فيشمل جميع الهاء والالف اللتين في كلمات الأذان من الله أكبر ومن اشهد ومن الحيعلات ومن لا اله الّا الله.

البحث الثالث عشر: قال: الفقهاء يستحب التأني في فصول الأذان والحَدِر في الإقامة المراد بالتأني ان يترتل في ألفاظه ويطول، وبالحَدِر ادراجًا مبيّنًا لألفاظها، لما روى الحسن بن السري[١]عن الصادق عليه السلام قال: "الأذان[ترتيل][٢] والاقامة حَدِر"[٣]، ولأن الغرض من الأذان اعلام الغائبين فالتثبت ابلغ فيه والإقامة اعلام الحاضرين وافتتاح الصلاة فلا فائدة للتطويل.

البحث الرابع عشر: يستحب رفع الصلاة في الأذان للرجل ،لما رواه عبدالرحمن بن ابي عبدالله في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام : "اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه"[٤]، ولما رواه عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: "كان طول[حائط] مسجد رسول الله قامة فكان صلى الله عليه وآله يقول: لبلال اذا دخل الوقت يا بلال أعل فوق الجدار [٣٠٢] وارفع صوتك بالأذان فأن الله عز وجل قد وكل بالأذان ريحًا ترفعه الى السماء فأن الملائكة اذا اسمعوا الأذان من أهل الأرض قالا: هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لأمة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلاة"[٥]، ولما رواه [٦] محمد بن مروان[٧] في الصحيح قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: المؤذن يغفر الله له مد صوته[٨] ويشهد له كل شيء سمعه"[٩]، و فيمن لا يضره الفقيه "شكا ابراهيم إلى ابي الحسن الرضا صلى الله عليه وآله سقمه وانه لا يولد [له] فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله قال: [فـ]فعلت ذلك فأذهب الله عني سقمي وكثر [ولدي][١٠]، قال محمد بن راشد: لما سمعت هذا من هشام عملت به وذهب عني وعن عيالي العلل"[١١].

البحث الخامس عشر: قال الفقهاء[١٢]: يستحب استقبال القبلة في الأذان والإقامة والتأكيد في الإقامة، الّا السيد المرتضى فأنه على وجوب الاستقبال فيهما[١].

---

(١) " الكاتب الكرخي وأخوه علي رويا عن أبي عبد الله عليه السلام له كتاب رواه عنه الحسن بن محبوب" النجاشي، رجال النجاشي: ص٤٧ (ترجمة رقم ٩٧)، ينظر: الطوسي، الفهرست: ص١٠٠ (ترجمة رقم ١٧٤).

(٢) ما بين المعقوفين في الاصل[ترسل] وما اثبت من المصدر.

(٣) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٦٥/٢ ح٢٥ باب عدد فصول الأذان والإقامة ووصفهما.

(٤) المصدر نفسه: ٥٨/٢ ح٤٥ باب الأذان والإقامة.

(٥) الكليني، الكافي: ٣٠٧/٣ ح٣١ باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٥٨/٢- ٥٩ ح٤٦ باب الأذان والإقامة.

(٦) في حاشية الأصل: في الكليني محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن محمد بن مروان.

(٧) قال السيد الخوئي:" أقول : محمد بن مروان هذا ، مشترك بين جماعة" معجم رجال الحديث: ٢٢٩/١٨ (ترجمة رقم ١١٧٦٦).

(٨) " المد: القدر، يريد به قدر الذنوب : أي يغفر له ذلك إلى منتهى مد صوته، وهو تمثيل لسعة المغفرة، كقوله الآخر " لو لقيتني بقراب الأرض خطايا لقيتك بها مغفرة" ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٠٨/٤.

(٩) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٥٢/٢ ح١٥ باب الأذان والإقامة.

(١٠) في الاصل [مالي] وما اثبت من المصدر.

(١١) الصدوق: ٢٩٢/١ ح٩٠٣ ثواب المؤذنين، حيث وردت الرواية باختلاف يسير.

(١٢) ينظر: الطوسي، النهاية: ص٦٦، المحقق الحلي، المعتبر: ١٢٨/٢، العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ٦٩/٣.

والاقرب الاستحباب للأصل ولا تدل الرواية على الوجوب لضعفها وعدم التصريح في بعضها بلفظ يدل على الوجوب ومن الاخبار في الاستقبال روى ان [موذنوا][٢] رسول الله كانوا يستقبلون القبلة ، ولما روى عنه ﷺ "خير المجالس ما استقبل به القبلة"[٣]، ويتأكد الاستقبال في الشهادتين، لما روى الحلبي عن الصادق [٣٠٣] عليه السلام قال: "قلت: له يؤذن الرجل وهو على غير القبلة، قال: اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس"[٤]، ولعل مستند وجوب القبلة للسيد المرتضى هذا الحديث فأن مفهوم مخالفة اذا لم يستقبل القبلة فبأس لكن البأس قد يكون للتحريم، وقد يكون للكراهة فلا يدل البأس على التحريم لعدم دلالة العام على الخاص مع أنه لا يطابق المدعى فأن التشهد فيه مخصوص بالقبلة لا مطلق الأذان.

البحث السادس عشر: يستحب لمن سمع الأذان ان يقول مثل ما يقول المؤذن لما روى من سمع الأذان فقال: "كما يقول المؤذن زيد في رزقه"[٥]، وروى ان رسول الله ﷺ قال: "اذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن"[٦]، وقال الباقر عليه السلام: "لمحمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي بالأذان وانت على الخلاء فأذكر الله تعالى وقل كما يقول[المؤذن][٧]"[٨]، قال: الشهيد في الذكرى: "الحكاية بجمع ألفاظ الأذان حتى الحيعلات، للخبر[٩]"، وقال في المبسوط : "روى عن النبي ﷺ انه قال: يقول اذا قال حي على الصلاة لا حول ولا قوة الّا بالله"[١٠]، ولو كان في الصلاة لم يحيعل فتبطل [به] ولو قال: بدلها في الصلاة "لا حول ولا قوة الا بالله" فلا بأس ولو كان يقرأ القرآن قطعة ، وحكى الأذان وغيره من الكلام بطريق الاولى، فظاهر الشيخ انه لا يستحب [٣٠٤] حكايته وان كانت الحكاية فيها جائزة وصرح بذلك في الخلاف[١١]انتهى كلامه"[١٢].

ويكمن ان يقال: من نقل هذا الكلام في المبسوط لم يظهر ان حكاية الاذان مطلقًا في الصلاة غير مستحب بل ذكر الحيعلات فيه مبطل فأنه خصص عدم الحكاية بالحيعلات واستحباب الباقي، وقوله: ان كانت الحكاية فيها جائزة لو أراد مطلق حكاية الاذان حتى الحيعلات فلا نُسْلِم انها جائزة؛ لأنها كلام بغير ذكر ودعاء وقرآن

---

(١) ينظر: رسائل الشريف المرتضى: ٣٠/٣.
(٢) في الاصل [يوذنوا] وما اثبت يقتضيه السياق.
(٣) ابن ابي شيبة الكوفي، المصنف: ١٦٣/٦ ح١ من كان يستحب إذا جلس ان يجلس مستقبل القبلة، الهيثمي، مجمع الزوائد: ٥٩/٨ باب الجلوس مستقبل القبلة.
(٤) الكليني، الكفي: ٣٠٥/٣ ح١٧ باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما.
(٥) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٩٢/١ ح٩٠٤ ثواب المؤذنين.
(٦) البخاري، صحيح البخاري: ١٥٢/١ باب ما يقول إذا سمع المنادى، النيسابوري، صحيح مسلم: ٤/٢ باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلى على النبي ثم يسأل له الوسيلة، القزويني، سنن ابن ماجة: ٢٣٨/١ ح٧٢٠ باب ما يقال إذا أذن المؤذن .
(٧) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.
(٨) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٨٨/١ ح٨٨٩٢ الدعاء حين سماع الاذان.
(٩) الكليني، الكافي: ٣٠٧/٣ ح٢٩ باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما.
(١٠) الطوسي: ٩٧/١.
(١١) الطوسي: ٢٨٥/١ مسألة٢٩.
(١٢) الشهيد الأول: ٢٠٤/٣.

في اثناء الصلاة، ولو أراد ان حكاية الأذان غير الحيعلات جائزه فكلامه في المبسوط كذلك، والظاهر من الاخبار استحباب حكاية الاذان لا حكاية الاقامة فلا يحكم باستحباب حكايتها لعدم الدليل .

البحث السابع عشر: قال الفقهاء[١]: يكره الكلام في خلال الأذان والإقامة اذا لم يكن متعلقًا بالصلاة؛ لأن قطع توالي العبادة باجنبي يفوت الاقبال بها.

كلام مع الأصحاب في استدلالهم في كراهة الكلام في خلال الاذان والاقامة والاقرب التفصيل:

ويمكن ان يقال: الكراهة من الاحكام الشرعية ولا تثبت الا بدليل شرعي وقد تقدم الكلام في اختلافهم في الإقامة لا في الاذان، والاقرب ان الكلام في الأذان اذا كان بحيثيته يخّل بالنظم العرفي فلا يتحقق الأذان الشرعي؛ لأنه اذكار مخصوصة على ترتيب مخصوص مع التأني فلو تكلم في اثنائه سرًا بحيث لا يعد في العرف انه ترك الأذان يحقق الأذان [٣٠٥] ولم يكن الكلام مكروهًا، لكن لو تكلم في الإقامة اعادة الإقامة لما رواه [محمد بن مسلم][٢] قال: "قال ابو عبدالله عليه السلام : "لا تتكلم اذا اقمت الصلاة فأنك ان تكلمت اعدت الإقامة"[٣].

البحث الثامن عشر: يستحب الدعاء عند سماع أذان الصبح والمغرب، لما روى عن الصادق عليه السلام من قال: "حين يسمع أذان الصبح " اللهم أني اسألك بأقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعائك أن تتوب عليّ أنك انت التواب الرحيم" وقال مثل ذلك حين يسمع أذان المغرب ثم مات من يومه او ليلته مات تائبًا"[٤]، ولو سمع اسم النبي صلى الله عليه وآله في أثناء الأذان والإقامة استحبت الصلاة عليه على قول[٥]، وقيل : يجب[٦]، ولو دخل المسجد والمؤذن يؤذن ترك صلاة التحية الى ان يفرغ المؤذن استحبابًا للجمع بين المندوبين[٧] فلا يجلس حتى فرغ فأن صلاة التحية قبل الجلوس.

البحث التاسع عشر: لا خلاف بين علمائنا ان حي على خير العمل من فصول الإقامة لما ذكرنا من الروايات، والعامة تركوها، وقيل أول من تركها عمر بن الخطاب بظن ان الناس تعتمد بهذا القول ويترك الجهاد فلتحريض الناس على الجهاد ترك هذا القول الذي كان في زمن رسول الله[٨]، كما ترك حج التمتع وطواف النساء ومتعة النساء، وثبت عند اصحابنا ان النبي صلى الله عليه وآله يقول في أذانه "اشهد أنّ محمد

---

(١) ينظر: الطوسي، الخلاف: ٢٨١/١، المحقق الحلي، المعتبر: ١٢٩/٢، العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ٥١/٣.

(٢) في الاصل [زرارة] وما اثبت من المصدر.

(٣) الطوسي، الاستبصار: ٣٠١/١ ح٣ باب الكلام في حال الإقامة، تهذيب الأحكام: ٥٥/٢ ح٣١ باب الأذان والإقامة .

(٤) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٨٧/١ ح٨٩٠ الدعاء حين سماع الاذان.

(٥) ينظر: الشهيد الأول، ذكرى الشيعة: ٣/ ٢١٣، المحقق الكركي، جامع المقاصد: ٢/ ١٨٢، المحقق الاردبيلي، مجمع الفائدة: ٢/ ١٧٨.

(٦) ينظر: البهائي، الاثناء عشرية: هامش ص٦٠.

(٧) ينظر: العلامة الحلي، منتهى المطلب: ٤٣٣/٤.

(٨) ينظر: القاضي النعمان، دعائم الاسلام: ١٤٢/١ ذكر الأذان والإقامة، الصدوق، علل الشرائع: ٣٦٨/٢ ح ٣ ، ٤ ، ٥، الباب نوادر علل الصلاة.

رسول الله، وتارة [٣٠٦] يقول اشهد أني رسول الله"[١]، وانكره العامة، وقال الصدوق: "كان عليّ يؤذن ويقيم غيره، وكان يقيم ويؤذن غيره"[٢]، وكان النبي ﷺ لا يدوام عليه بل كان على الندود ومن اشتهر بين الخاصة وانكره العامة.

البحث العشرون: في علل الأذان قال الشهيد في الذكرى: ذكر الفضل بن شاذان في العلل عن الرضا عليه السلام أنه قال: "انما أمر الناس بالأذان تذكيرا للناسي وتنبيهًا للغافل وتعريفًا لجاهل الوقت، وليكون المؤذن داعيًا الى عبادة الخالق بالتوحيد ومجاهرًا بالإيمان معلنًا بالإسلام، وانما بدئ فيه التكبير وختم بالتهليل؛ لأن الله تعالى اراد أن يكون الابتداء بذكره والانتهاء بذكره، وانما ثنى ليتكرر في اول الأذان اربعًا؛ لأن أوائل الأذان يبدؤا في غفلة وجعل بعد الشهادة؛ لأن اول الأيمان هو الاقرار بالوحدانية، والثاني: الأقرار بالرسالة لرسول الله وأن طاعتهما الاقرار وأن معرفتهما مقرونتان، وجعل الشهادتين كما جعل في سائر الكتب الشهادتين، وجعل بعدهما الدعاء الى الصلاة؛ لأن الأذان انما هو نداء للصلاة فجعل وسط الأذان الدعاء إلى الصلاة، والى الفلاح، والى خير العمل، وختم الكلام [٣٠٧] بأسمه كما فتح باسمه"[٣].

البحث الحادي والعشرون: اتفق العلماء على اشتراط العقل في المؤذن، وقال الشهيد في الذكرى: "اجمع العلماء على اشتراط عقله، لرفع القلم عن المجنون فلا حكم لعبارته؛ ولأن المؤذن امين ولا يتصور فيه الامانة، وفي حكمه الصبي غير المميز، أما المميز فيعتد بأذانه اجماعًا منا انتهى كلامه"[٤].

كلام مع الشهيد في استدلاله على اشتراط العقل في المؤذن مع الموافقة في الفتوى:

ويمكن ان يقال: في الدليلين نظر، أما الدليل الاول: فهو منتقض بالصبي المميز لرفع القلم عنه لو كان التكليف سببًا فنقول للاعتداد بأذان المؤذن لزم عدم الاعتداد بأذان المميز لعدم التكليف به، والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهره، وأمّا بطلان التالي فلما رواه اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه عليه السلام : "ان عليًّا عليه السلام يقول: لا بأس أنّ يؤذن الغلام قبل ان يحتلم"[٥].

ولو قيل اكونه مميزًا سببًا للاعتداد بأذانه ولم يحصل التميز للمجنون قلنا ان اريد بكونه مميزًا أن يميز بين الفقرات والأذكار وترتيبها فالمجنون الذي اعتبر اذانه هذا المجنون اذ لو لم يحصل التميّز لوقع الغلط منه فلم يحصل الأذان وان اريد كونه مكلفاً فلزم ما ذكرنا مع ان الغرض من الأذان الاعلام كما ظهر من قول الامام عليه السلام وقد حصل من المجنون الذي له تميز بين الفقرات [٣٠٨] وترتيبها، وأما الدليل الثاني: فلا نُسْلِم أن الامانة معتبرة في المؤذن ولو كانت معتبرة لزم عدم الاعتداد بأذان الفاسق العاقل والاجماع على ان أذانه معتبر، والاقرب قول المشهور لما رواه

---

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٩٧ ح٩٠٥ ثواب المؤذنين ، إذ وردت الرواية بتقديم وتأخير.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٩١/١ جواز مغايرة المؤذن للمقيم ومغايرتهما للأمام أيضا.
(٣) الشهيد الأول: ٢١٤/٣.
(٤) الشهيد الأول: ٢١٧/٣.
(٥) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٥٣/٢ ح٢١ باب الأذان والإقامة.

عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: "سأل عن الأذان هل يجوز ان يكون من غير عارف؟ قال: لا يستقيم الأذان ولا يؤذن به الا رجل مسلم عارف فأن علم الاذان فأذن به لم يكن عارفًا لم يجز ولا اقامته ولا يعتد به"[١]؛ لأن المكلفين مكلف بالأذان استحبابًا كفاية، ويسقط بفعل البعض فلا بد أن يأتي المكلف به حتى يسقط الاستحباب عن غيره والمجنون غير مكلف فلا اعتبار بأذانه.

البحث الثاني والعشرون: اتفق الفقهاء على اشتراط الاسلام في المؤذن، وادعى الشيخ الشهيد في الذكرى الاجماع عليه لقوله عليه السلام "المؤذنون امناء"[٢]، ولقوله عليه السلام: "اللهم اغفر للمؤذنين"[٣]، والكافر ليس أهلًا للأمانة ولا مستحقًا للمغفرة، ولأنه داعٍ الى الصلاة وليس من أهلها، ولأنه لا يعتقد مضمون الكلمات ولا الصلاة التي دعا اليها فهو كالمستهزء انتهى كلامه"[٤].

كلام مع الشهيد في اشتراط الاسلام في المؤذن مع الموافقة في الفتوى:

ويمكن ان يقال: في الوجوه الاربعة نظر، اما على الاول: فأن الامانة تجتمع مع الكفر، وامانه اكثر الكفار اكثر من امانة اكثر المسلمين [٣٠٩] ولو سلمنا لمنعنا اشتراط الامانة في المؤذن اذ لو كانت الامانة شرطًا للأذان لزم ان لو لم يكن المؤذن امينًا لم يعتد بأذانه مع عقله واسلامه والتالي باطل فالمقدم مثله، وأما على الثاني: فاعتبار الاكثر فأن الكافر المؤذن محض فرض ولو فرض لكان مغفورا لو لم يكن له مانعًا من المغفرة وهو حاصل فيه اعني الكفر، وأما على الثالث: فأن داعي الصلاة لا يلزم ان يكون من اهلها ولذا جاز للصبي المميز، واما على الرابع: فأن الاعتقاد بمضمون الكلمات لو كان شرطاً لزم ان يكون الغافل عن مضمونها لم يكن اذانها معتدًا به، أذ الغافل لم يعتقد بشيء والاعتقاد فرع الشعور لكن الدليلين الذين ذكرناهما في اشتراط العقل للمؤذن يجزي هنا فالإسلام شرط له بل الايمان شرط له كما يشعر به الحديث وهو عدم جواز الاذان الا لرجل عارف والرجل العارف مؤمن ومؤيده ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله: "مؤذن لكم خياركم"[٥]، وذهب ابن الجنيد على ان العدالة شرط للمؤذن وباق الفقهاء على خلافه[٦]، واستدل الشهيد في الذكرى "بإطلاق الالفاظ في شرعية الاذان والحث عليه؛ ولأنه يصح منه الأذان لنفسه فيصح لغيره"[٧].

---

(١) الكليني، الكافي: ٣٠٤/٣ ح١٣ باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٧٧/٢ ح٣ باب الأذان والإقامة.

(٢) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٩٢/١ ح٩٠٥ ثواب المؤذنين.

(٣) السجستاني، سنن أبي داود: ١٢٧/١ ح٥١٧ باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، الترمذي، سنن الترمذي: ١٣٣/١ ح٢٠٧ باب ما جاء أن الامام ضامن والمؤذن مؤتمن، البيهقي، السنن الكبرى: ٤٣١/١ باب فضل التأذين على الإمامة.

(٤) الشهيد الأول: ٢١٨/٣.

(٥) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٨٥/١ ح٨٨٠، ينظر: القزويني، سنن أبي ماجة: ٢٤٠/١ ح٧٢٦ باب فضل الأذان وثواب المؤذنين، السجستاني، سنن أبي داود: ١٤٢/١ ح٥٩٠ باب من أحق بالإمامة.

(٦) ينظر: العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ١٣٦/٢.

(٧) الشهيد الأول: ٢١٧/٣.

كلام مع الشهيد في استدلاله على عدم اشتراط العدالة في المؤذن:

ويمكن ان يقال: في الدليلين نظر، أما على [٣١٠] الأول: ان الروايات والاخبار بعضها مطلق وبعضها مقيد واذا جمع المطلق والمقيد حمل المطلق على المقيد والرواية التي تدل على عدم الجواز مقيد بالعرفان والروايات المطلقة يحمل عليها، وأما على الثاني: فلعدم الملازمة بين جواز الأذان لنفسه والاعتداد بأذانه لغيره كالإمامة فان صلاته صحيحة لنفسه وليس مستلزمًا لصحة صلاة غيره، لكن العرفان لا يستلزم العدالة، والاقرب ان الأيمان من مستحبات الاذان كما سيجيء[١].

البحث الثالث والعشرون: اتفق الفقهاء على مشروعية الاذان للنساء اذا أذنن لهن، فقال الشهيد في الذكرى: "الأذان مشروع للنساء فيعتد بأذان[المرأة] لهن عند علمائنا اجمع"[٢] لقول الصادق عليه السلام في المرأة تؤذن "حسن أن فعلت"[٣].

كلام مع الأصحاب في أن أذان النساء ليس أذان المقرر المشهور:

والاقرب أن الاذان المشروع لهن التكبيرات والشهادتان لا الأذان المقرر المشهور للجميع بين الروايات فأن ما رواه جميل بن دراج في الصحيح قال: "سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة عليها أذان وأقامة قال: لا"[٤]، يدل على عدم جواز الأذان لهن، وما رواه عبدالله بن سنان في الصحيح يدل على الجواز فأنه قال: "سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة تؤذن للصلاة فقال حسن أن فعلت"[٥]، فتحمل الرواية الأولى على عدم مشروعية الأذان المقرر، والرواية الثانية على الأذان التي هي التكبير والشهادتان [٣١١] والقرينة على ذلك، ما رواه زرارة في الصحيح قال: "قلت: لأبي جعفر عليه السلام النساء عليهن[اذان؟ فقال:][٦]اذا شهدت الشهادتين فحسبها"[٧]، وآخر ما رواه عبدالله بن سنان وهو "وأن[لم][٨] تفعل اجزأها ان تكبر وان تشهد أن لا اله الّا الله وان محمد رسول الله"[٩]، لكن ليس الاذان سنة مؤكدة للنساء؛ لأن الغرض من الأذان اعلام الغائبين فلا بد فيه من الجهر وصوت المرأة عورة لا يجوز أن يسمع الاجنبي واذا اسر به فلا يحصل المقصود وحمل الشهيد في الذكرى الرواية التي تدل على الجواز على عدم التأكيد فقال بعد ما ذكرنا من عبارته نعم: "لا يتأكد في حقهن لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله "ليس على النساء أذان وإقامة"[١٠]، ومثله عن الصادق عليه السلام رواه جميل بن دراج[١١] وتجزئها الشهادتان، ولرواية زرارة عن الباقر عليه السلام "اذا شهدت الشهادتين

---

(١)
(٢) الشهيد الأول: ٢١٨/٣.
(٣) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٥٨/٢ ح٤٢ باب الأذان والإقامة.
(٤) الكليني، الكافي: ٣٠٥/٣ ح١٨ باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما.
(٥) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٥٨/٢ ح٤٢ باب الأذان والإقامة.
(٦) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.
(٧) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٥٨/٢ ح٤١ باب الأذان والإقامة.
(٨) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.
(٩) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٥٨/٢ ح٤٢ باب الأذان والإقامة.
(١٠) الصدوق، الخصال: ص٥١١ ح٢ وضع عن النساء تسعة عشر شيئا.
(١١)ينظر: الكليني، الكافي: ٣٠٥/٣ ح١٨ باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٥٧/٢ ح٤١ باب الأذان والإقامة.

فحسبها"[1]، وروى عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام "يحزئها ان تكبر وتشهد الشهادتين" [2]، ولو اذنت للمحرم فكالأذان للنساء في الاعتداد.

وأما الاجانب فظاهر المبسوط الاعتداد به؛ لأنه لا مانع منه مع أنه نهى ان يرفعن اصواتهن بحيث يسمعن الرجال[3]، فاذا اراد به [مع][4] [٣١٢] الاسرار فيعيد الاجتزاء بما لم يسمع؛ لأن المقصود بالأذان الابلاغ، وعليه دل قول النبي صلى الله عليه وآله "القه على بلال فانه اندى منك صوتا"[5]، وان اراد مع الجهر فأبعد للنهي عن سماع صوت الاجنبية، الّا أن يقال: ما كان من قبيل الاذكار وتلاوة القرآن مستثنى كما استثنى الاستفتاء من الرجال وتعلمهن والمحاورات الضرورية، وفي حكم المرأة الخنثى فتؤذن من المحارم من الرجال والنساء ولأجانب النساء لا الاجانب الرجال، ولعل الشيخ يجعل سماع الرجل صوت المرأة في الأذان كسماعها صوته فيه، فأن صوت كل منهما بالنسبة الى الآخر عورة انتهى كلامه[6].

كلام في ترجيح الجمع بين الاخبار على ما ذكرنا على الجمع الذي ذكره الشهيد:

وجمع الروايتين بما ذكرنا اقرب من جمع الشهيد بوجوه الاول: ان حمل النهي على عدم التأكيد غير مصطلح وحقيقته للتحريم والاصل فيه الحقيقة، الثاني: ان رواية زرارة صريحة ان اذانها الشهادتان لقوله فحسبهما، الثالث: ان قوله عليه السلام يعد حسن ان فعلت اجزأها ان تكبر وتشهد بيان لما هو زائدا عليه فلا يجوز اذانهن بما هو المقرر المشهور واذانهن التكبير والشهادتان [٣١٣] .

البحث الرابع والعشرون: قال الشهيد في الذكرى: "يكره ان يكون المؤذن لحانًا حذرا [من] احالة المعنى كما [لو] نصب رسول الله صلى الله عليه وآله، ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله "يؤمكم أقرؤكم ويؤذن لكم افصحكم"[7]، وفي حديث آخر "يؤذن لكم خياركم"[8]، ولو كان فيه لثغة فلابأس ، لما روى أن بلال يبدل الشين سينًا"[9].

كلام مع الشهيد في عدم الاعتداد باذان الملحن الجلي:

والاقرب عدم الاعتداد بأذان الملحن الجلي؛ لأن الاذان عبارة عن أذكار مخصوصة فإذا لحن جليًا بأن يبدل الحرف بالحرف او اسقط كلمة كان الأذان باطلًا لعدم اطلاق الأذان الشرعي عليه، اما لو لحن لحنا خفيًا بحيث يطلق عليه الأذان صح الاعتداد به، ولو غناً في حروف الأذان بحث يقال أنه مطرب لا مؤذن فلا اعتداد بأذانه؛ لأن الغناء منهي عنه والنهي في العبادة يستلزم الفساد ولو كان الغناء بين كلماته، فالظاهر عدم البطلان؛ لأن الغناء حينئذ خارج عن الأذان وقد يحقق الاذان الشرعي، وحرمة الغناء لا يستلزم بطلان الأذان.

---

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٥٨/٢ ح٤٢ باب الأذان والإقامة.
(٢) المصدر نفسه: ٥٨/٢ ح٤٣ باب الأذان والإقامة
(٣) ينظر: الطوسي، ٩٦/١.
(٤) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.
(٥) البيهقي، السنن الكبرى: ٣٩٩/١ باب الرجل يؤذن ويقيم غيره، ينظر: البخاري، خلق افعال العباد: ص٣٦ - باب أفعال العباد.
(٦) الشهيد الأول: ٢١٨/٣ – ٢١٩.
(٧) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٨٥/١ ح٨٨٠ .
(٨) المصدر نفسه: ٢٨٥/١ ح٨٨٠ .
(٩) الشهيد الأول: ٢١١/٣.

البحث الخامس والعشرون: لا يشترط أن يكون المؤذن حرًا؛ لأن الامر بالألفاظ المرغبة الشرعية شامل للحر والعبد فيعتد بأذان العبد، نعم: لا بد من أذن المولى؛ لأن الأذان عبادة مندوبة ولابد مشروعيتها من أذن المولى فله المنع.

البحث السادس [٣١٤] والعشرون: لا يشترط ان يكون المؤذن عدلًا خلافًا لابن الجنيد؛ لأن الالفاظ المرغبة شاملة لغير العدل والغرض هو الاعلام يحصل بقوله، قال: الفقهاء يستحب أن يكون عدلًا، لما روى "يؤذن لكم خياركم"[١]، ولقوله: ﷺ "المؤذنون امناء"[٢].

والاقرب أن المؤذن أن كان مخالفًا ولم يذكر فصول الاذان كما هو المقرر عندنا فلم يعتد بأذانه؛ لأن الاذان عبارة عن أذكار مخصوصة ولم يتحقق، ولما رواه محمد بن عذافر لا يؤذن الا رجل مسلم[٣] ولو أذن المخالف بما هو المقرر عندنا، فالظاهر أنه أذانه غير معتد به، لما رواه عمار عن الصادق عليه السلام انه قال: " لَا يَسْتَقِيمُ الأَذَانُ ولَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَذِّنَ [بِه] إِلَّا رَجُلٌ [مُسْلِم] عَارِفٌ فَإِنْ عَلِمَ الأَذَانَ فَأَذَّنَ بِه وإِنْ لَمْ يَكُنْ عَارِفاً لَمْ يُجْزِ أَذَانُه ولَا إِقَامَتُه ولَا يُقْتَدَى بِهِ"[٤]، فإذا أذن المخالف أذن المصلي لنفسه.

البحث السابع والعشرون: قال الشهيد في الذكرى: "يستحب ان يكون المؤذن بصير المكان، المعرفة بالأوقات ولو أذن الأعمى جاز واعتد به كما كان ابن مكتوم، وقال لو أذن الجاهل في وقته صح واعتد به"[٥].

كلام مع الشهيد في حكم الاستحباب:

ويمكن ان يقال: الحكم بالاستحباب لمكان المعرفة مشكل؛ لأنه من الأحكام الشرعيـ[ـة] فلا بد من الدليل الشرعي لكن الاحسن أن يكون المؤذن [٣١٥] بصيًا عالمًا بمعرفة الوقت أذ الصفتين من الصفات الكاملة فمن اتصف بها كان أولى، وينبغي أن يكون المؤذن حسن الصوت لتقبل القلوب على سماعه ويعم النفع ،لما روى ان النبي ﷺ قال: "لعبد الله بن زيد القه على بلال فأنه اندى منك صوتًا"[٦]، أي: ارفع[٧].

البحث الثامن والعشرون: قال الشهيد في الذكرى: يجوز تعدد المؤذن وان زاد على اثنين، وقال الشيخ[ابو] علي في شرحه لنهاية والده الزائد على الاثنين بدعة بأجماع اصحابنا، وقال والده في الخلاف: لا ينبغي الزائد على اثنين واستدل بأجماع الفرقة

---

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٨٥/١ ح٨٨٠ ، ينظر: القزويني، سنن أبي ماجة: ٢٤٠/١ ح٧٢٦ باب فضل الأذان وثواب المؤذنين، السجستاني، سنن أبي داود: ١٤٢/١ ح٥٩٠ باب من أحق بالإمامة.

(٢) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٩٢/١ ح٩٠٥ ثواب المؤذنين.

(٣) وقد وردت الرواية في المصادر بطريق آخر عن عمار الساباطي، ينظر: الكليني، الكافي: ٣/ ٣٠٤ ح ١٣ باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٧٧ ح٣ باب الأذان والإقامة.

(٤) الكليني، الكافي: ٣٠٤/٣ ح١٣ باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٧٧/٢ ح٣ باب الأذان والإقامة.

(٥) الشهيد الأول: ٢٢٠/٣، إذ ورد قول الشهيد باختلاف يسير.

(٦) البيهقي، السنن الكبرى: ٣٩٩/١ باب الرجل يؤذن ويقيم غيره.

(٧) ينظر: ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث والاثر: ٣٧/٥ باب النون مع الدال، ابن منظور، لسان العرب: ٣١٦/١٥ مادة: ندى.

على ما رووه من أن الأذان الثالث بدعة"[1]، وفي المبسوط يجوز أن يكون المؤذنون اثنين اثنين اذا أذنوا في موضع واحد فأنه أذان واحد فأما اذا أذن واحد بعد الآخر فليس ذلك بمسنون ولا مستحب ولابأس أن يؤذن جماعة كل واحد منهم في زاوية من المسجد؛ لأنه لا مانع منه"[2]وفسر كلامه اذا أذن واحد بعد الاخر بأن يبني احدهما على فصول الاخر وهو التراسل[3]، وقيل بل يكره أذان الثاني بعد الاول اذا كان الوقت ضيقًا، اما حقيقة وأما حكمًا بأجماع الامام والمأمومين، أما مع الاتساع فلا كراهية فيه، وهل [٣١٦] يستحب ترتيب مؤذنين المسجد، الاقرب، نعم تأسيًا بالنبي صلى الله عليه وآله في بلال وابن [أم] مكتوم[4]ومن اظهر فوائده أذان أحدهما قبل الصبح والآخر بعده انتهى كلامه"[5].

ويمكن ان يقال: كلام الشهيد بجواز تعدد المؤذن مطلق بلا دليل وله افراد محتمل

الأول: أن أذن واحد بعد فراغ الاخر من الأذان.

الثاني: أن يؤذن احدهما ويقيم الآخر.

الثالث: أن يؤذن احدهما بعد فراغ الآخر من فصل بحيث أذن الاثنان أذانًا واحد.

الرابع: أن أذن جماعة في موضع واحد في زمان واحد.

الخامس أن أذن جماعة في زمان واحد في موضع مختلف، ولو قيل: دليله على جواز التعدد عموم الامر بالأذان قلنا: يدفعه الإجماع الذي نقله مع أن الاجماع المنقول عنده حجه فعموم الامر مخصص بعدم جواز الزائد على الاثنين ولو سلمنا العموم قلنا أذا تحقق الأذان الشرعي تحقق المأمور به فإذا أذن ثانيًا كان بدعة لتحقق المأمور به بالأذان الاول وحصل الغرض وهو الأعلام ولو ثبت ان بلال وابن مكتوم مؤذنان لكل صلاة لكان الأذان الثالث بدعة.

كلام في بيان مواضع جواز الأذان وحرمته:

والأقرب أن تعدد الأذان في بعض المواضع جائز وفي بعض المواضع حرام ،أما الجواز [٣١٧] في اربعة مواضع:

الأول: أن يؤذن جماعة في موضع واحد في زمان واحد لعموم الامر بالأذان وقد امتثل به جماعة.

الثاني: أن يؤذن في مواضع مختلفة في زمان واحد للدليل المذكور.

الثالث: أن يؤذن واحد بعد فراغ آخر من فصل الأذان؛ لأن الجماعة مأمورون به، وقد حصل أذان واحد بفعلهم وحصل الاعلام بأقوالهم.

الرابع: أن يؤذن واحد ويقيم الآخر لو قوع الامتثال بهما.

وأما الحرام ففي موضعين:

---

(١) ينظر: الطوسي: ٢٩٠/١.

(٢) الطوسي: ٩٨/١.

(٣) ينظر: المحقق الحلي، المعتبر: ١٣٣/٢، العلامة الحلي، منتهى المطلب: ٤٠٦/٤.

(٤) ينظر: الكليني، الكافي: ٩٨/٤ ح١ باب الفجر ما هو ومتى يحل ومتى يحرم الأكل، الصدوق، من لا يحضره يحضره الفقيه: ٢٩٧/١ ح٩٠٧ امتناع بلال من الأذان بعد رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٥) الشهيد الأول: ٢٢١/٣ – ٢٢٢.

الاول: أن أذن واحد وفرغ من الأذان ثم أذن آخر؛ لأن المأمور به قد حصل اولًا فكان الثاني بدعة.
الثاني: أن يؤذن جماعة ثم أذن جماعة أخرى للدليل المذكور.

أعراض وجواب على ما حققناه:

لا يقال المشهور أن ابن ام مكتوم يؤذن قبل الصبح ممن سمع أذانه يعلم الناس أن الصبح ما طلع وبلال يؤذن بعد الصبح فيعلم الناس أن الصبح قد طلع فيلزم ان يكون الاذان الثاني بدعة، والمشهور خلافه، لانا نقول لا نُسْلِم ثبوت هذا الحكم ولو سلمنا فنقول: كلامنا في الأذان الاصطلاحي وأذان الاول فليس بأذان اصطلاحي؛ لأن الأذان المصطلح ما هو لأعلام دخول الوقت ولو سلمنا فنقول هذا الحكم مخصوص بصلاة الصبح، وكلامنا في باقي الصلوات.

البحث التاسع والعشرون: يجوز أن يتولى الأذان والاقامة [٣١٨] واحد؛ لأنهما مستحبان على كل مصلٍ فيجوز أن يتولاهما واحد ويجوز أن يتولى الأذان واحد ويقيم غيره، لما رواه الصدوق كان علي عليه السلام "يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد أذن غيره"[١]، وقال كثير من العامة[٢]: يستحب أن يتولاهما واحد قياسًا على الخطبتين ولم يثبت عند اصحابنا اتحاد المؤذن والمقيم.

البحث الثلاثون: يجوز أن يؤذن في موضع ويقيم في موضع آخر للأصل بل الأولى كذلك؛ لأن الأذان يستحب أن يكون في الموضع الرفيع والإقامة في موضع الصلاة ، ويجوز ان يقعا في موضع واحد لعدم المانع.

البحث الحادي والثلاثون: قال الشهيد في الذكرى: "الظاهر أن الإقامة منوط بأذن الامام صريحًا او شاهد كحضوره عند كمال الصفوف، وروى العامة عن علي عليه السلام "المؤذن أملك بالأذان والامام املك بالإقامة"[٣] "[٤].

البحث الثاني والثلاثون: أختلف الفقهاء في جواز أخذ الأجرة على الأذان وتحريمه ، والمشهور أذ أخذ الأجرة عليه حرام، وقال السيد المرتضى في المصباح يكره[٥]، واستدل العلامة في المختلف على تحريمه بقوله: "أنها عبادة دينية فلا يجوز أخذ الأجرة عليها"[٦]، وما رواه ابن بابوية قال: "أتى امير المؤمنين رجلًا [٣١٩] فقال: يا أمير المؤمنين والله اني لأحبك فقال: له ولكني ابغضك ، فقال: ولم ، قال، لأنك تبغي في الأذان كسبًا وتأخذ على تعليم القرآن أجرًا"[٧].

كلام مع العلامة على استدلاله على حرمة الاجرة على الاذان:

ويمكن ان يقال: لا نسلم ان كل عبادة دينية يحرم الاجرة عليها بل اذا كانت العبادة واجبة تحرم الاجرة عليها ، فأن أخذ الاجرة لفعل يجوز تركها جائز والعبادة

---

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٩١/١ ح٩٠١ جواز مغايرة المؤذن للمقيم ومغايرتهما للأمام أيضا.
(٢) الشافعي، الأم: ١٠٦/١، ابن قدامة، المغني: ٤٢٦/١، النووي، المجموع: ١٢١/٣.
(٣) البيهقي، السنن الكبرى: ١٩/٢ باب لا يقيم المؤذن حتى يخرج الامام، ينظر: الصنعاني، المصنف: ٤٧٦/١ ح١٨٣٦ باب المؤذن أملك بالأذان ، وهل يؤذن الامام.
(٤) الشهيد الأول: ٢٢٣/٣.
(٥) لم أعثر على هذا القول في مظان مؤلفات السيد المرتضى وهو من منقوله عن المحقق الحلي ، المعتبر: ١٣٤/٢.
(٦) العلامة الحلي: ١٣٤/٢.
(٧) من لا يحضره الفقيه: ١٧٨/٣ ح٣٦٧٤ كراهة أخذ الأجرة للأذان وتعليم القرآن مع الشرط .

المندوبة مما جاز له تركها فيجوز أخذ الاجرة عليها ، وما رواه ابن بابوية مرسل وقد تقرر في الاصول عدم جواز العمل بها[1]، وقال العلامة في المختلف: "لا يقال هذا الحديث مرسل فلا يكون حجة لأنا نقول وأن كان مرسلًا، لكن الشيخ ابا جعفر ابن بابويه من أكابر علمائنا وهو مشهور بالصدوق والفقه، والظاهر من حاله أنه لا يرسل الا مع غلبه ظنه بصحة الرواية فحصل الظن بهذه الرواية فتعين العمل بها خصوصًا قد اعتضدت بفتوى الاصحاب الا من شذ"[2].

كلام آخر معه في عدم جواز التقليد للمجتهد:

ويمكن ان يقال: لا يلزم من كون ابي جعفر من أكابر علمائنا أن ما رواه صحيح وعلى تقدير أن يكون صحيحًا في نفسه وعنده ليس للمجتهد ان يعتمد بما حكم بصحته ولو كان كذلك لزم الحكم بما حكم أكابر العلماء سد باب الاجتهاد، وخلاف ذلك ظاهر أذ على المجتهد أن [٣٢٠] أن يلاحظ حال الراوي وبذل جهده في طلبه مع أن بابويه نقل رواية أخرى يلزم منها خلاف ما لزم من الرواية الاولى وهو أن الاجرة على تعليم جائزة، والرواية التي عن الفضل بن ابي قرة[3] عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت: أن هؤلاء يقولون أن كسب [المعلم سخت][4] فقال: كذب اعداء الله انما ارادوا أن لا يعلموا اولادهم القرآن لو أن رجلًا أعطى المسلم دية ولده لكان للمعلم مباحًا"[5]، واذا نقل ابن بابوية روايتين متنافيتن فلا يجوز أن يحكم برواية دون اخرى وان كانت الرواية الثانية منافية لاحد الحكمين المستفادين من الرواية الاولى ، لكن اذا بطل حكم احد الحكمين بطل حكم الآخر؛ لأن الرواية ان كانت معتبرة كان حكمان صحيحان فإذا بطل حكم الرواية بأن اجرة الأذان حرام كما بطل الحكم بأن اخذ الاجرة على تعليم القرآن.

كلام في جمع الحديثين المتنافيين:

فلا بد من الجمع بين الروايتين بأن يقال: أخذ الاجرة على قدر الواجب مثل الاجرة على تحريم الفاتحة والسورة حرام، وما لم يكن من الواجب من الامور المستحبة فليس بحرام ، والأذان من الامور المستحبة فالأجرة عليه ليس بحرام.

البحث الثالث والثلاثون: قال الشهيد في الذكرى: "من صلى خلف من لا [٣٢١] يقتدى به أذن لنفسه واقام لرواية محمد بن عذافر عن الصادق عليه السلام "أذن خلف من قرأت خلفه"[6]انتهى كلامه"[7]، وروى الشيخ بأسناده في التهذيب عن عمار في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام أنه قال: "لا يستقيم الأذان ولا يجوز ان يؤذن به الا

---

(١) لم أعثر على هذا الكلام في مؤلفات الموسوي

(٢) العلامة الحلي: ١٣٤/٢.

(٣) " التميمي السهندي بلد من آذربيجان، إنتقل إلى أرمينية، أصْلُهُ كُوْفيٌّ ، وسَكَنَها، ضَعِيْفٌ ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، لم يكن بذاك، له كتاب يرويه جماعة" النجاشي، رجال النجاشي: ص٣٠٨ (ترجمة رقم ٨٤٢)، ينظر: إبن الغضائري، الرجال (رجال إبن الغضائري): ص٨٤ (ترجمة رقم ١٠٩)، العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ص٣٥٨.

(٤) في الأصل[العلم سخط] وما اثبت من المصدر.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١٦٣/٣ ح٣٥٩٧ جملة مما حرم التكسب به.

(٦) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٥٦/٣ ح١٠٤ باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدي به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفهما وأحكام المؤتمين وغير ذلك من أحكامها.

(٧) الشهيد الاول: ٢٢٧/٣- ٢٢٨.

رجل مسلم عارف فأن علم الأذان فأذن به ولم[يكن] عارفًا لم يجز أذانه ولا اقامته ولا يقتدى به"[١]، وهذا الحديث يدل على عدم الاعتداد بأذان المخالف، وما روى الشيخ ايضًا في التهذيب بإسناده الى ابن سنان في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام "اذا أذن مؤذن فنقص الأذان وانت تريد ان تصلي بأذانه فأتم عن أذانه"[٢]، يدل على جواز الاعتداد بأذان المخالف؛ لأن المؤذن يكره شامل للموافق والمخالف فيكون منافيًا لرواية الاولي.

كلام في الجمع بين الحديثين:

ويمكن الجمع بينهما بأن المراد بقوله مؤذن اي: مؤذن موافق فنقص من أذانه فللمصلي أن يعتد بأذانه وأتم ما نقص سهوًا ولو كان المؤذن مخالفًا فلا اعتداد بأذانه كما في الرواية الاولى ، والشهيد في الذكرى قد نقل الروايتين واستدل بالرواية الاولى على عدم الاعتداد بأذان المخالف ، وبعد نقل الرواية الثانية قال: هذا كما يدل على [٣٢٢] التعميل[٣]يدل على التهليل وكذا ما نقصه سهوًا"[٤]، وفي قوله وكذا ما نقصه سهوًا اشعار باعتداد أذان المخالف سواء ترك التعميل او التهليل عمدًا او سهوًا فذكر هذا الحديث مع إظهار ما يدل عليه بدون الجمع ينبئ على عدم الجزم ،بما افتى به من عدم الاعتداد بأذان المخالف.

البحث الرابع والثلاثون: قال الشهيد في الذكرى: يجوز للإمام والمصلين خلفه الاجتزاء بأذان مؤذن المسجد والمؤذن في المصر اذا سمعوه، اذ كان النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده يفعلون ذلك ولرواية عمرو بن خالد[٥] عن الباقر عليه السلام قال: "كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلاة فقال: قوموا فقمنا وصلينا معه بغير أذان وإقامة قال: يجزيكم أذان جاركم"[٦]، والطريق وان كان زيدية الا انه معتضد بعمل السلف وبرواية ابي مريم الانصاري[٧]، قال: "صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء ولا أذان ولا اقامة فلما انصرف قلت: له في ذلك فقال: ان قميصي كثيف فهو يجزئ أن لا يكون على ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فأجزاني ذلك"[٨]، ثم قال: يُعلم من هذا انه لا يشترط كون المؤذن قاصدًا لجماعة، وان سماعة معتبر وان الكلام يقدح في الاجتزاء[بالإقامة][٩] كما علم في السلف وفي اجتزاء [٣٢٣] المنفرد بهذا الأذان نظر أقربه ذلك؛ لأنه من باب التنبيه بالأدنى إلى الأعلى، وهل يستحب تكرار الأذان والاقامة للإمام السامع ولمؤذنه وللمفرد؟ يتحمل ذلك

---

(١) الطوسي: ٢٧٧/٢ ح٣ باب الأذان والإقامة.
(٢) الطوسي: ٢٨٠/٢ ح١٤ باب الأذان والإقامة.
(٣) " وهو حيّ على خير العمل" الشهيد الثاني، الفوائد الملية لشرح الرسالة النفلية: ص١٤٢.
(٤) الشهيد الأول: ٢٢٨/٣.
(٥) " أبو خالد الواسطي عن زيد بن علي، كان بتريا ، له كتاب كبير" النجاشي، رجال النجاشي: ص٢٨٨ (ترجمة رقم ٧٧١)، ينظر: العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ص٣٧٧.
(٦) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٨٥/٢ ح٤٣ باب الأذان والإقامة.
(٧) "عبد الغفار بن القاسم بن قيس بن قيس بن قهد، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ثقة" النجاشي، رجال النجاشي: ص٢٤٦ (ترجمة رقم ٦٤٩)، ينظر: الطوسي، رجال الكشي: ١٦٣/١، العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ص٢٠٩.
(٨)الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٨٠/٢ ح١٦ باب الأذان والإقامة.
(٩) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.

خصوصًا مع اتساع الوقت، أما المؤذن للجماعة والمقيم لهم فلا يستحب معه الأذان والإقامة لهم قطعًا انتهى كلامه"[١].

كلام مع الشهيد في استدلاله على جواز الاجتزاء بأذان الغير مع الموافقة في الفتوى:

ويمكن ان يقال: الحديثان المذكوران اللذان استدل بهما على جواز الاجتزاء بأذان مؤذن المسجد والمؤذن في المصر ضعيفان واعتضاد عمل السلف لا يفيد العمل بهما كما حققناه في الاصول[٢].

والاقرب الجواز للدليل العقلي بأن يقال لو لم يكن أذان يؤذن المسجد ومثله معبرًا لزم أن يؤذن كل مصلٍ من مصلى الجماعة من الإمام والمأمومين بعد فراغ الاخر من الاذان او معه، والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة أن المفروض أن اذان الغير غير معتبر فإذا لم يعتبر أذانه فلزم أن يؤذن كل منهم للإتيان بالمأمور به وأن بطلان التالي؛ فلأن الغرض من الأذان الاعلام كما دل عليه الحديث وقد حصل بأذان الغير؛ ولأن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة يكتفئون بأذان المؤذن فلو كان الأذان على كل فرد واجبنا ما تركهم عليهم السلام.

كلام مع الشهيد ما قال يعلم من هذا الحديث أمور:

وما ذكره الشهيد من الامور الثلاثة التي فهم من الرواية الاخيرة وهي عدم اشتراط قصد الجماعة وان سماع [٣٢٤] الأذان معتبر وأن الكلام يقدح في الاجتزاء فالأولان منهما معتبر الاول: للأصل والثاني: لحصول الغرض اذا لو لم يسمع لم يحصل الغرض، والثالث: يظهر من الرواية المذكورة لكن ضعف سندها مانع عن التمسك بها فالعمل على ما فصّلنا في البحث السابع عشر، وما ذكر في جواز أجتزاء المنفرد بهذا الأذان فأقربه اقرب لكن لا من باب التنبيه بل من حصول الغرض وما ذكر من تكرار الاذان فقد فصّلناه في البحث الثامن عشر.

البحث الخامس والثلاثون: اختلف الفقهاء في استحباب الأذان والإقامة ثانيًا اذا جاء جماعة ولم يسمعوهما وعدمه، فقال الشيخ نجم الدين: لا يستحب الأذان والإقامة ثانيًا؛ لأن الرواية التي تدل على عدم جواز الاكتفاء بأذان الاول واقامته ضعيف السند وقد ثبت حصول الاجتزاء بأذان غيره فأذان نفسه اولى[٣]، وقال اكثر الفقهاء[٤]: أنه يستحب لما رواه عمار عن الصادق عليه السلام "في الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له تصل جماعة، هل يجوز ان تصليا بذلك الاذان والإقامة ، قال: لا"[٥]، واجاب الشهيد في الذكرى عن استدلال الشيخ نجم الدين وهذه عبارته " قلت ضعف السند لا يضره مع الشهرة في العمل والتلقي بالقبول والاجتزاء بأذان غيره لكونه صادف نية السامع [٣٢٥] للجماعة فكأنه أذن للجماعة بخلاف الناوي بأذانه الانفراد انتهى كلامه"[٦].

---

(١) الشهيد الأول: ٣/ ٢٢٨ – ٢٢٩ .
(٢) لم يتيسر للباحث بحسب بحثه العثور على المصدر الذي ورد فيه كلام المصنّف.
(٣) ينظر: المعتبر: ١٣٧/٢.
(٤) ينظر: الطوسي، المبسوط: ٩٨/١، الطوسي، النهاية: ص٦٥.
(٥) الكليني، الكافي: ٣٠٤/٣ ح١٣ باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما.
(٦) الشهيد الأول: ٢٣٠/٣.

كلام مع الشهيد في استحباب الأذان لمن جاء إلى منفرد ولم يسمع اذانه ويريد الجماعة:

ويمكن ان يقال: الأقرب الاستحباب؛ لأن الحديث الضعيف معمول فيه للخبر المشهور الحسن، لكن يستحب على من جاء ولم يسمع أن يؤذن ويقيم دون الاول؛ لأنه لم يسمع الاذان والاقامة فلا يسقط، والاول قد أذن لنفسه فيسقط الأذان عنه ،ولعل المراد بالحديث أذ يؤذن ويقيم من جاء إذ هو لم يسمع ولم يكتفِ بالإقامة الأوّل.

البحث السادس والثلاثون: قال الفقهاء: يستحب الأذان والإقامة لأول ورده في قضاء الصلوات والإقامة في الباقي وأن كان اقل فضلًا، وقال الشهيد في الذكرى: " وربما قيل بأنه الافضل لما روى أن النبي صلى الله عليه وآله "شغل يوم الخندق عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلال فأذن وإقام فصلى الظهر ثم أمره فإقام فصلى العصر ثم امره فإقام فصلى المغرب ثم أمره فإقام فصل العشاء"[1]، ودفع أن تأخير الصلوات عن وقتها منافٍ للعصمة بأن كان الخوف مسقطًا للأداء فنسخ الحكم، وأستدل الفقهاء على استحباب الأذان والإقامة لأول ورده من القضاء والإقامة في الباقي بوجوه:

الاول: بما ذكره الشهيد.

الثاني: أن الأذان للأعلام بدخول الوقت فلا معنى لإيقاعه بعد فواته.

الثالث: لما رواه [٣٢٦] موسى بن عيسى قال: "كتبت إليه رجل تجب عليه الاعادة أيعيدها بأذان وأقامه قال: نعم.

ويمكن ان يقال: في الوجوه نظر.

أما الاول: فلأن الرواية مرسلة.

وأما الثاني: فغير مطابق للمدعا فأن المدعا استحباب الأذان و الإقامة في اول وروده والإقامة في البواقي، وهذا الوجه يدل على اسقاط الأذان في اول ورده.

وأما الثالث: فلضعف سنده مع انه غير مطابق للمدعا، والاقرب استحباب الأذان والإقامة في اول ورده من القضاء والإقامة في البواقي لعموم قوله صل كما فاتت ، ولما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام: "اذا كان عليك قضاء صلوات[فابدأ بأولهن][2] فأذن لها وأقم ثم صلها ثم صل ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة"[3]، وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام "في جنب ثم يذكر قال: يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ويقيم بعد ذلك في كل صلاة فيصلي بغير أذان حتى يقضي

---

(١) الهيثمي، مجمع الزوائد: ٤/٢ باب التأذين للفوائت وترتيبها ، باب مقدار ما بين الأذان والإقامة ، باب الإقامة، ابو يعلي الموصلي، مسند أبي يعلي: ٣٩/٥ ح٢٦٢٨، الزيلعي، نصب الراية: ١٩٣/٢ أحاديث قضاء الصلوات الأربع يوم الخندق.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.

(٣) الكليني، الكافي: ٢٩١/٣ ح١ باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٥٨/٣ ح١ أحكام فوائت الصلاة.

صلاته"[1]، وبما روى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام في المغمى عليه "يقضي ما فاته يؤذن في الاول ويقيم في البقية"[2].

البحث السابع والثلاثون: قال الشهيد في الذكرى: "ولو جمع الحاضر أو المسافر بين الصلاتين ، فالمشهور أن الاذان يسقط [٣٢٧] في الثانية قاله ابن ابي عقيل[3] والشيخ[4]وجماعة[5] سواء جمع بينهما في الوقت الأولى او الثانية؛ لأن الأذان للأعلام بدخول الوقت وقد حصل بالأذان الاول، وليكن الثاني للأولى أن جمع بينهما في الوقت الاولى وأن جمع بينهما في وقت الثانية أذن للثانية ثم أقام وصلى الاولى لمكان الترتيب ثم إقام للثانية"[6].

كلام مع الشهيد في سقوط الأذان عمن جامع الصلوات مع الموافقة:

ويمكن ان يقال: في هذا الكلام نظر من وجوه:

الاول: أن قوله: لأن الأذان اعلام بدخول الوقت منتقض في صورتين، احدهما: اذا كانت الجماعة عالمة بدخول الوقت فيلزم عدم استحباب الأذان؛ لأن الأذان لأعلام الوقت، والجماعة عالمون بدخول الوقت فلا يحتاج الى الاعلام، وثانيهما: أذا لم يكن الجماعة عالمة بدخول الوقت وأذن للأعلام ولم تفوق الجماعة ولم يفصل بين الصلاتين بأحد الامور الثلاثة المذكورة لزم أن لا يستحب الأذان في الثانية؛ لأن الأذان للأعلام وقد حصل بالأذان الاول وهو خلاف المدعا استحباب الأذان في الاولى لا في الثانية مع عدم الفصل، وهذا الدليل يفيد أن لا يستحب الأذان في الثانية مع وجود الفصل مع أن الفتوى المشهور استحباب الأذان في الثانية مع وجوده [٣٢٨].

الثاني: ان من قوله وليكن أذان الثاني للأولى ، اي: وليكن أذان الثاني للصلاة الاولى يلزم أن تكون الصلاتان من غير أذان، وأما الاولى: فلأنه لم يقصد بالأذان أنه أذانها لصلاة الاولى ، بل قصد أنه أذان الصلاة الثاني ولم تكن الصلاة الثانية بالأذان؛ لأنه لم يقصد بالأذان ان هذا الأذان اذانها.

الثالث: قوله: أن جمع بينها في وقت الثانية أذن للثانية يلزم منه ما يلزم في وجه الثاني من كون الصلاتين بلا أذان ، والأقرب أن أذان الثاني ساقط لما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال: "أن النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وبين المغرب والعشاء بأذان وإقامتين"[7]، ولما رواه عبدالله بن سنان في الصحيح مثله وزاد في الحديث أنه فعله كذلك في الحضر من غير علة[8] فإذا سقط

---

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٦٠/٣ ح٣ أحكام فوائت الصلاة.

(٢) المصدر نفسه: ٣٠٥/٣ ح١٤ باب صلاة المضطر.

(٣) لم اعثر على هذا الكلام في مظان مؤلفات ابن ابي عقيل وهو من منقوله عن الشهيد الأول، ذكرى الشيعة: ٢٣٠/٣.

(٤) الطوسي: ٩٦/١.

(٥) ينظر: المحقق الحلي، المعتبر: ١٣٦/٢، العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ٦٠/٣.

(٦) الشهيد الاول: ٢٣٠/٣-٢٣١.

(٧) الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٨/٣ ح٦٦ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، إذ وردت الرواية باختلاف يسير.

(٨) ينظر: الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٨٧/١ ح٨٨٦ سقوط الأذان إذ جمع بين الصلاتين.

أذان الثاني بالحديثين الصحيحين [فليكن][1] أذان للصلاة الأولى سواء كان في الوقت الأول او الثاني.

البحث الثامن والثلاثون: قال الشهيد في الذكرى: قد روى ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: "السنة في الأذان يوم عرفه أن يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان، وكذلك في المغرب والعشاء [٣٢٩] بمزدلفة"[2]،وهل يكره الأذان هنا ؟ لم أقف على نص ولا فتوى ولا ريب في استحباب ذكر الله على كل حال فلو أذن من حيث انه ذكر فلا كراهية ، والاصل فيه أن سقوط الأذان هنا ، هل هو رخصة وتخفيف او لتحصيل حقيقة الجمع فعلى الاول لا يكره، وعلى الثاني يكره انتهى كلامه"[3].

كلام مع الشهيد في استدلاله على سقوط الأذان في عصر يوم عرفه والعشاء بمزدلة مع الموافقة في الفتوى:

ويكن أن يقال أن الأذان ليس منحصرًا في ذكر الله؛ لأن الحيعلات من أجزاءه وليس من ذكر الله، والأذان عبارة عن مجموعها فاستحباب ذكر الله على كل حال لا يدفع كراهيته، بل الظاهر تحريمه؛ لأن قصد استحباب شيء لم يكن مستحبًا بدعه وكل بدعة حرام فإذا قصد الاستحباب كان حرامًا وقوله والاصل فيه أن سقوط الأذان الى اخره ممنوع؛ لأن الأحكام الشرعية لا تثبت الّا بدليل شرعي والترديد العقلي في سبب سقوط الأذان غير ناهض لإمكان غيرهما، والأقرب كراهة الأذان في يوم عرفة للعصر والعشاء بمزدلفة ، والظاهر من يوم عرفة لا مطلقًا لمن كان بمنى لا مطلقًا لقرينة العشاء بمزدلفة للرواية الصحيحة المذكورة أن تركه سنة، فإذا كان تركه سنة كان ذكره مكروهًا.

البحث التاسع والثلاثون: لا يجوز الأذان والإقامة لغير الفرائض اليومية والجمعة ، كالنوافل وصلاة العيدين والآيات[٣٣٠] والاموات؛ لأن الامور الشرعية لا بد من دليل شرعي فإذا لم يثبت دليل كان بدعة اذا قصد شرعيته والبدعة حرام.

البحث الأربعون: يسقط الأذان في خمس مواضع والإقامة في **موضعين:**

الاول: اذا كان الوقت مضيقًا فيسقط الأذان والإقامة؛ لأن السنة لا تزاحم الواجب ولو بقى من الوقت مقداد الإقامة فليقم، ولو بقى من الوقت مقداد قد قامت الصلاة الى اخره فليأتي به؛ لأن الميسور لا يترك بالمعسور ولما رواه معاذ بن كثير[4] عن ابي عبدالله عليه السلام قال: "اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأثم بصاحبه وقد بقى على الإمام اية او آيتان فخشى أن هو أذان و أقام أن يركع فليقل: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا اله الّا الله، وليدخل الصلاة"[5].

---

(١) في الأصل [فليكي] وما اثبت بحسب ما يقتضيه السياق.
(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٨٢/٢ ح٢٤ باب الأذان والإقامة.
(٣) الشهيد الأول: ٢٣١/٣.
(٤) " الكسائي، الكوفي ، من أصحاب الصادق عليه السلام"، التفرشي، نقد الرجال: ٤/ ٣٨٣ (ترجمة رقم ٥٣١٧).
(٥) الكليني، الكافي: ٣٠٦/٣ ح٢٢ باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما، ينظر: الطوسي، تهذيب الاحكام: ٢٨١/٢ ح١٨ باب الأذان والإقامة.

الثاني: يسقط الأذان والإقامة عن رجل دخل على جماعة يصلون ولم يتفرقون، لما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام : "في الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم أيؤذن ويقيم؟ قال: أن كان دخل ولم يتفرق الصف صلى بأذانهم وإقامتهم، وأن تفرق الصف أذن وإقام"[1]، فلو أذن واقيم ففي كراهته او تحريمه اختلاف، وظاهر ما رواه ابو علي على التحريم قال: "كنا عند ابي عبدالله عليه السلام فقال: له رجل صلينا في المسجد الفجر فأنصرف [٣٣١] بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذن ورفعناه عن ذلك فقال ابو عبدالله: احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع"،[2] وقد اورد هذا الحديث الشهيد في الذكرى ولو اظفر بسنده.

كلام في تحريم الأذان لمن دخل على جماعة يصلون جماعة لم يتفرقو:

والاقرب التحريم؛ لأن الاخبار الصحيحة الدالة على استحباب الأذان والإقامة عام في كل صلاة ويخصص بسقوطهما عمن دخل على جماعة صلوا ، لما رواه ابو بصير وقد ذكرنا، وما رواه عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال: "دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس قال: علي عليه السلام أن شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم"[3]، مطلق شامل لتفرق الصف وعدمه فيحمل على المقيد بعدم التفرق، كما هو المستفاد من رواية ابي بصير فالحاصل من الروايات أن من دخل على قوم قد صلى بجماعة أن لا يؤذن ولا يقيم اذا لم يتفرق الصف فإذا ثبت هذا الحكم اعني لم يؤذن ولو يقيم فإذا اذن واقام وقصد الاستحباب كان بدعة والبدعة حرام .

الثالث: يسقط الأذان دون الإقامة عن العصر والعشاء اذا جمع الظهرين والعشاءين حاضرًا كان او مسافرًا وفي معناه عصر يوم عرفة والعشاء بمزدلفة ، وقد مر البحث فيه.

الرابع: يسقط الأذان عن عصر يوم الجمعة، قال الشيخ في النهاية: لا يجوز[4][٣٣٢] وفي المبسوط[5]، وقال ابن ادريس: انما يسقط أذان العصر عمن صلى الجمعة، أما المصلي ظهرًا فلا[6]، ونقله عن المفيد[7] وابن البراج[8].

كلام في سقوط الأذان في عصر يوم الجمعة مطلقًا:

والأقرب أن أذان يوم الجمعة ساقط في الصورتين، أما في الأولى فلاستحباب الجمع بين الجمعة وعصرها، ومن جمع بينهما سقط الأذان كما ذكرنا، ولما رواه

---

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٨١/٢ ح٢٢ باب الأذان والإقامة.
(٢) المصدر نفسه: ٥٥/٣ ح١٠٢ باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدي به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفهما وأحكام المؤتمين وغير ذلك من أحكامها.
(٣) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٨١/٢ ح٢١ باب الأذان والإقامة.
(٤) ينظر: الطوسي: ص١٠٧.
(٥) ينظر: الطوسي: ١٥١/١.
(٦) ينظر: السرائر: ٣٠٤/١.
(٧) ينظر: المقنعة: ص١٦٢.
(٨) ينظر: لم اعثر على هذا القول في مظان مؤلفات ابن البراج وهو من منقوله عن ابن دريس، السرائر: ٣٠٥/١.

حفص عن الباقر والصادق عليهما السلام "الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة"[1]، وان كان سنده ضعيف لكن الأصل فيه ما قلنا في سقوط الأذان للجامع بينهما ، وانما افردنا بالرابع بالذكر مع أنه في حكم الثالث للاهتمام بذكره .

الخامس: يسقط الأذان لمن صلى وحده في البيت لما رواه الحلبي في الصحيح عن [أبي عبد الله عليه السلام][2] عن ابيه عليه السلام "أنه كان اذا صلى وحده في البيت اقام إقامه ولم يؤذن"[3]، ولما رواه عبدالله بن سنان في الصحيح "يجزيك اذا خلوت في بيتك إقامة واحدة بغير أذان"[4].

كلام مع الأصحاب في سقوط الاذان لمن صلى وحدة في البيت الخالي:

ولأن الغرض منه الأعلام واذا كان المصلي في بيت خالٍ فصلى وحده لم يحصل الغرض، واما الروايات الدالة على استحباب الأذان على كل صلاة عام وهاتين الروايتين يخصصه بعدم استحباب الأذان إذا كان المصلى في بيت خالٍ.

البحث الحادي والاربعون: يستحب الأذان والإقامة لمن يعيد صلاته لما رواه عمار في الموثق عن ابي عبدالله عليه السلام قال: "سئل عن الرجل إذا أعاد الصلاة هل يعيد [٣٣٣] الأذان والإقامة قال: نعم"[5]، قال الشهيد في الذكرى: "لو عرض قطع الصلاة بحدث او غيره اعادها ولا يعيد الأذان مطلقًا ولا الإقامة الّا أن يتكلم لما سلف من اعادة الإقامة مع الكلام، وروى عمار عن الصادق عليه السلام "فيمن نسي حرفًا من الأذان والإقامة يرجع الى الحرف الذي نسيه فيستقبله وما بعده"، ذكر ابن بابويه[6]، وفي التهذيب روى عمار عنه عليه السلام في الإقامة البناء، و فيمن" نسي حرفًا من الأذان حتى [تأخر][7] في الإقامة فليمض في الإقامة فليس عليه شيء"[8]انتهى كلامه"[9].

كلام مع الشهيد في استحباب الأذان و الإقامة لمن يعيد الصلاة:

ويمكن ان يقال: الرواية التي ذكرنا اولا عن عمار صريح في الخلاف ما افتاه والروايتان اللتان ذكرهما بعد غير منتهض للمطلوب.

البحث الثاني والاربعون: في كلام الفقهاء يستحب الفصل بين الأذان والإقامة في الصلوات كلها بأحد الامور الخمسة وهي صلاة ركعتين والجلسة، والخطوة، والسجدة، والسكتة، والتسبيحة الّا المغرب فأن الفصل بين اذانه إقامته بخطوة او سكتة للروايات التي وقعت فيه منها، لما رواه سلمان بن جعفر الجعفري[10] قال:

---

(١) الكليني، الكافي: ٤٢٢/٣ ح٥ باب تهيئة الإمام للجمعة وخطبته والإنصات، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٩/٣ ح٦٧ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.

(٣) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٥٠/٢ ح٥ باب الأذان والإقامة.

(٤) المصدر نفسه: ٥٠/٢ ح٦ باب الأذان والإقامة.

(٥) المصدر نفسه: ١٦٨/٣ ح٢٨ أحكام فوائت الصلاة.

(٦) فيمن لا يحضره الفقيه: ٢٨٩/١ ح٨٩٤ من نسي من الاذان حرفا، إذ وردت الرواية باختلاف يسير.

(٧) في المصدر [يأخذ].

(٨) الطوسي: ٢٨٠/٢ ح١٦ باب الأذان والإقامة.

(٩) الشهيد الأول: ٢٣٥/٣.

(١٠) " سليمان بن جعفر بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر الطيار أبو محمد الطالبي الجعفري روى عن الرضا عليه السلام وروى أبوه عن أبي عبد الله وأبى الحسن عليهما السلام وكانا ثقتين" النجاشي، رجال النجاشي: ص١٨٢ (ترجمة رقم ٤٨٣)، ينظر: الطوسي، الفهرست: ص١٣٨ (ترجمة رقم ٣٢٨)، العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ص١٥٤.

"سمعته يقول: افرق بين الأذان والإقامة بجلوس او بركعتين"[1]، ومنا ما روى سيف بن عميرة[2] عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال:"بين كل أذانين قعده الا المغرب فأن بينهما نفسًا"[3]،ومنها ما روى اسحاق [الحريري][4]،[5] عن ابي عبدالله عليه السلام قال: "قال: من جلس فيما بين أذان المغرب والإقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله"[6]، ومنها ما روى عمار "سأل ابا عبدالله عليه السلام [٣٣٤] ما الذي يجزي من التسبيح بين الأذان والإقامة قال: يقول: الحمد لله"[7]، ومنها ما روي يونس عبد الرحمن عن عبدالله بن مسكان "رأيت أبا عبدالله عليه السلام أذن وإقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس"[8]، قال الشهيد في الذكرى: فلعه فصل بينهما بسكوت او خطوة او تسبيحة"[9].

كلام مع الاصحاب في أن الفاصلة بين الأذان والإقامة بأحد الثلاثة دون الخمسة:

ويمكن ان يقال: المفهوم من الروايات جواز الفاصلة بين الأذان والإقامة في الصلوات كلها بجلوس او ركعتين او تسبيحه الا المغرب فأنه فيه السكتة أيضًا وهي فصل منم الجلسة؛ لأن ما رواه سيف بن عميرة من اختصاص الفصل في أذان المغرب واقامته بالنفس ينافي ما رواه اسحاق الحريري في فضل الجلوس بينهما في المغرب والجمع يقتضي أن يحمل رواية سيف على الأفضلية.

كلام في الجمع بين الحديثين:

بأن يقال لعل مراده عليه السلام من قوله بين كل أذانين قعدة الا المغرب فأن بينهما نفسًا أي: بين كل أذانين قعده افضل الا المغرب فأن التنفس وهي السكتة افضل من القعدة أي: الجلسة فيجوز في المغرب الأمور الثلاثة المستفاد من الرواية مع السكتة التي مخصوص به.

البحث الثالث والاربعون: يستحب الفصل بين الأذان والإقامة بركعتين كما ذكرنا، ويجوز أن تحسب الركعتين الاخيرتين من نوافل الظهر من الفصل بينهما، وكذلك أن تحسب الركعتين الاخيرين من نوافل من الفصل بينهما لما رواه [٣٣٥] ابو علي

---

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٦٤/٢ ح٢٠ باب عدد فصول الأذان والإقامة ووصفهما.

(٢) " النخعي عربي، كوفي ، ثقة ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام له كتاب يرويه جماعات من أصحابنا" النجاشي، رجال النجاشي: ص١٨٩ (ترجمة رقم ٥٠٤)، ينظر: الطوسي، الفهرست: ص١٤٠ (ترجمة رقم ٣٣٣).

(٣) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٦٤/٢ ح٢٢ باب عدد فصول الأذان والإقامة ووصفهما.

(٤) جاء في المصدر [الجريري].

(٥)"من أصحاب الصادق عليه السلام مجهول" الجواهري، المفيد من معجم رجال الحديث: ص٥٩ (ترجمة رقم ١٢٠٦).

(٦) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٦٥/٢ ح٢٤ باب عدد فصول الأذان والإقامة ووصفهما.

(٧) المصدر نفسه: ٢٨٠/٢ ح١٦ باب الأذان والإقامة.

(٨) المصدر نفسه: ٢/ ٢٨٥ ح٤٠ باب الأذان والإقامة.

(٩) الشهيد الاول: ٢١٢/٣.

صاحب الانماط[1] عن ابي عبدالله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام قال: يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر"[2].

البحث الرابع والاربعون: يستحب الدعاء بين الأذان والإقامة لما روي أن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد ، وأفضله دعاء المأثور وهو" اللَّهُمَّ اجْعَلْ قَلْبِي بَارّاً وعَيْشِي قَارّاً ورِزْقِي دَارّاً واجْعَلْ لِي عِنْدَ قَبْرِ رَسُول الله قَرَاراً ومُسْتَقَرّا"[3] ويستحب أن يقول ساجدًا .

البحث الخامس والاربعون: يستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عند ذكره على المؤذن والسامع في الأذان وغيره لعموم قوله تعالى :﴿ **صَلُّوا عَلَيْهِ**﴾[4] ولقول الباقر عليه السلام "صل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكره ذاكر عندك في أذان او غيره"[5]، وقال ابن بابويه: قال: الصادق عليه السلام كان اسم النبي صلى الله عليه وآله يكرر في الأذان وأول من حذفه ابن [اروى][6]" [7]، وهو عثمان فأن اسم امه اوى بنت عبد المطلب[8]، وقيل اول من حذفه عبدالله بن الزبير[9] في خلافته بمكة فأنه كان يقول: للمؤذن اذا وصلت الشهادة بالرسول سرها ولا تجهر لئلا يحتجون علينا بنو هاشم وكان ذلك في خلافته عشر سنين[10].

البحث السادس والاربعون: يستحب اذا سمع أنّ يقول المؤذن: اشهد أن لا اله الا الله، [٣٣٦] واشهد ان محمد رسول الله، يقول: مصدقًا محتسبًا، وانا اشهد ان لا اله الّا الله وأن محمد رسول الله"[11]، واذا سمع الحيعلات يقول: لا حول ولا قوة الا بالله[12]، واذا سمع حي على خير العمل يقول: "مرحبًا بالقائلين عدلًا وبالصلاة مرحبًا وأهلًا"[13].

---

(١) " الكوفي، من أصحاب الصادق عليه السلام" الطوسي، رجال الطوسي: ص٣٢٦(ترجمة رقم ٤٨٧٩)، ينظر: المازندراني، منتهى المقال: ٢١٠/٧ (ترجمة رقم ٣٦٦٩)، الخوئي، معجم رجال الحديث: ٢٧٤/٢٢ (ترجمة رقم ١٤٦٠٤).

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٨٦/٢ ح٤٦ باب الأذان والإقامة.

(٣) الكليني، الكافي: ٣٠٨/٣ ح٣٢ باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٦٤/٢ ح٢٣ باب عدد فصول الأذان والإقامة ووصفهما.

(٤) سورة الأحزاب: من الآية ٥٦.

(٥) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٨٤/١ ح٨٧٥ استحباب رفع الصوت بالأذان.

(٦) في الاصل [اوى] وما اثبت من المصدر.

(٧) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٩٩/١ ح٩١٣ استحباب الأذان عند تغول الغول ، وفي اذن المولود ومن ساء خلقه.

(٨) وردت في المصادر أن أم عثمان بن عفان هي " أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، وأمها أم حكم وهي البيضاء بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي " ، ابن سعد، الطبقات الكبرى،:٨/ ١٨٢، (ترجمة رقم ٤١٦٤)، ينظر: ابن حبان، الثقات : ٣/ ٢٥ (ترجمة رقم ٩٠)

(٩) " بن العوام ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي. ويكنى أبا بكر «١» . وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق" ابن سعد، الطبقات الكبرى: ٢ / ٣٠، (ترجمة رقم ١١).

(١٠) لم يتيسر للباحث العثور بحسب بحثه على هذا الكلام في مظان المصادر التأريخية وغيرها.

(١١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٨٨/١ ح٨٩١ الدعاء حين سماع الاذان.

(١٢) الطوسي، المبسوط: ٩٧/١.

(١٣) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٨٨/١ ح٨٩٠ الدعاء حين سماع الاذان.

البحث السابع والاربعون: اذا وجد من يتطوع بالأذان لم يجز تقديم غيره واعطاؤه من بيت المال لحصول الغرض بالتطوع ولو لم يوجد متطوع جاز رزقه من بيت المال، قال الشيخ: من سهم المصالح لا من الصدقات ولا من الاخماس؛ لأن لذلك اقوامًا مخصوصين ويجوز ان يعطيه الامام من ماله ولا يكون ذلك اجره[١].

البحث الثامن والاربعون: قال الشهيد في الذكرى: "لو أراد الامام او الحاكم نصب مؤذن يرزق من بيت المال، فالأقرب اعتبار عدالته؛ لأن كمال المصلحة يتوقف عليه وكذا لو تشاح العدول والفاسق قدم العدل ولو تشاح العدول والفاسقون قدم الأعلم بالأوقات لا من الغلط معه، ولتقليد أرباب الأعذار له، ومنه يعلم تقديم المبصر على المكفوف، ثم الاشد محافظة على الأذان، ثم الأندى صوتًا، ثم من ترتضيه الجماعة والجيران ومع التساوي القرعة"[٢].

البحث التاسع والاربعون: المشهور استحباب الأذان والاقامة في غير الصلاة [٣٣٧] في **ستة مواضع**[٣]**:**

الأول: في الصلوات الموحشة، روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام "اذا تغولت بك الغول فأذنوا"[٤]، وفي الجعفريات عن النبي صلى الله عليه وآله "اذا تغولت بك الغيلان فأذنوا بأذان الصلاة"[٥]، [و]رواه العامة[٦]، وفسره الهروي بأن العرب تقال أن الغيلان في الفلوات تتراءي للناس تتغول تغولًا أي: تلون تلونا فتضلهم عن الطريق وتهلكهم"[٧] وروي في الحديث "لا غول"[٨] وفيه ابطال كلام العرب، فيمكن الأذان لدفع الخيال الذي يحصل في الفلوات وان لم تكن له حقيقة .

الثاني: للمولود في أذن اليمنى الأذان وفي اليسرى الإقامة لما رواه ابو يحيى الرازي[٩] عن الصادق عليه السلام قال: "يفعل به قبل أن تقطع سرته"[١٠]، وفي خبر السكوني عنه عليه السلام قال: قال: "رسول الله صلى الله عليه وآله من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى بأذان الصلاة وليقم في أذنه اليسرى فأنهما عصمة من الشيطان الرجيم"[١١].

---

(١) ينظر: المبسوط: ٩٨/١.

(٢) الشهيد الأول: ٢٢٠/٣.

(٣) لقد اورد السيد الموسوي خمسة من المواضع التي يكون فيها استحباب الأذان والأقامة في غير الصلاة.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢٩٨/١ ح٩١٠ استحباب الأذان عند تغول الغول ، وفي اذن المولود ومن ساء خلقه.

(٥) الطبرسي، مستدرك الوسائل: ٤/ ٦٢ ح ٢ ٣٥ - باب استحباب الأذان عند تغول الغول ، وفي اذان المولود ، وفي أذن من ساء خلقه.

(٦) ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد: ١٠/ ١٣٤ باب ما يقول إذا تغولت الغيلان، الصنعاني، المصنف: ١٦٣/٥ ح٩٢٥٢ باب ذكر الغيلان والسير بالليل.

(٧) نقله: الشهيد الاول، ذكرى الشيعة: ٢٣٦/٣.

(٨) السجستاني، سنن ابي داود: ٢٣١/٢ ح٣٩١٣ باب في الطيرة، ينظر: ابن ابي شيبة الكوفي، المصنف: ٢٢٦/٦ ح١٦ من كان يسر حديثه من أهله.

(٩) " مجهول - روى عدة روايات، منها عن أبي عبد الله عليه السلام وفي بعض رواياته على بعض الكتب ابن أبي يحيى الرازي" الجواهري، المفيد من معجم رجال الحديث: ص٧٢٩ (ترجمة رقم ١٤٩٥٢).

(١٠) الكليني، الكافي: ٢٣/٦ ح١ باب ما يفعل بالمولود من التحنيك وغيره إذا ولد، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٤٣٦/٧ ح٢ باب الولادة والنفاس والعقيقة.

(١١) الكليني، الكافي: ٢٤/٦ باب ما يفعل بالمولود من التحنيك وغيره إذا ولد، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٤٣٧/٧ ح٦ باب الولادة والنفاس والعقيقة، حيث وردت الرواية باختلاف يسير.

الثالث: من ساء خلقه يؤذن في أذنه، روى الصدوق من لم يأكل اللحم " اربعين يومًا ساء خلقه ومن ساء خلقه فأذنوا في اذنه"[١].
الرابع: في البيت تطرد الشيطان ونفع الصبيان، ففي مضمر سليمان الجعفري سمعته يقول: "أذن في بيتك تطرد الشيطان، ويستحب من أجل الصبيان"[٢]، ويمكن أن يراد به أذان الصلاة ولم يكن على حده [٣٣٨] .

الخامس: الأذان والإقامة عقيب من توجه الى سفر على المشهور ولم اجد حديثًا دالًا عليه.
البحث الخمسون: في ثواب المؤذن والأذان فروي عن النبيﷺ"المؤذنون اطول الناس اعناقًا يوم القيامة"[٣]، "ومن أذن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة"[٤]، المؤذنون فيما بين الأذان والإقامة اجر مثل "أجر المتشحط بدمـ[ــه] في سبيل الله"[٥]، وعن الباقر عليه السلام "من أذن عشر سنين محتسبًا يغفر الله له مد بصره وصوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله بكل من يصلي بصوته حسنة" [٦]، وعن الصادق عليه السلام ثلاثة في الجنة على المسك الأذفر مؤذن أذن احتسابًا، وامام أم قومًا وهم به راضون، ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه"[٧]، وروى "اذا اذنت في[أرض][٨] فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة، وأن اقمت قبل ان تؤذن صلى خلفك صف واحد"[٩]وفي رواية اخرى حد الصف من المغرب والمشرق ولم يذكر الفلاة فيها[١٠]، وعن ابي الحسن عليه السلام "من صلى بأذان وإقامة صل وراءه صفان من الملائكة وأن اقام بغير أذان صلى واحد عن يمينه وآخر عن يساره"[١١]، وعن محمد بن مسلم قال لي الصادق عليه السلام "اذا أذنت واقمت صلى خلفك صفان [٣٣٩] من الملائكة وأن أقمت بغير أذان صلى خلفك صف واحد"[١٢].

---

(١) الكليني، الكافي: ٣٠٩/٦ ح١ باب أن من لم يأكل اللحم أربعين يوما تغير خلقه، ينظر: الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٩٩/١ ح٩١٢ استحباب الأذان عند تغول الغول ، وفي اذن المولود ومن ساء خلقه.
(٢) الكليني، الكافي: ٣٠٨/٣ ح٣٥ باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما.
(٣) النيسابوري، صحيح مسلم: ٥/٢ باب فضل الأذان وهرب الشيطان، القزويني، سنن ابن ماجة: ٢٤٠/١ ح٧٢٥ باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ، البيهقي، السنن الكبرى: ٤٣٢/١ باب الترغيب في الاذان.
(٤) الصدوق، ثواب الاعمال: ص٣١ ثواب من أذن في مصر من أمصار المسلمين، الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٨٥/١ ح٨٨١ إذا أقيمت الصلاة حرم الكلام الا في تقديم امام ويأتي، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٨٣/٢ ح٢٨ باب الأذان والإقامة.
(٥) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٨٣/١ ح٨٦٩ جواز الأذان راكبا وماشيا وكراهة ذلك في الإقامة، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٨٣/٢ ح٣٢ باب الأذان والإقامة.
(٦) الصدوق، الخصال: ص٤٤٨ ثواب من أذن عشر سنين محتسبا، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٨٤/٢ ح٣٣ باب الأذان والإقامة، حيث وردت الرواية باختلاف يسير.
(٧) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٨٣/٢ ح٢٩ باب الأذان والإقامة.
(٨) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.
(٩) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٥٢/٢ ح١٣ باب الأذان والإقامة.
(١٠) ينظر: الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٨٧/١ ح٨٨٧ الدعاء حين سماع الاذان.
(١١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٨٧/١ ح٨٨٨ الدعاء حين سماع الاذان، إذ وردت الرواية باختلاف يسير.
(١٢) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٥٢/٢ ح١٤ باب الأذان والإقامة.

الباب الثاني: في المقارنات وفيه اثنى عشر فصلًا لكل فصل اثنى عشر بحثًا وهي واجبة ومندوبة والمشهور من الواجب ثمانية النية والتكبير الاحرام والقيام والقراءة والركوع والسجود والتشهد والتسليم في كل منها واجب وندب.

الفصل الأول: في النيّة وفيه اثنى عشر بحثًا:

وهي لغة القصد، واصطلاحًا: أرادة الفعل المخصوص المتعلق بالعبادة مقترنًا بها.

البحث الأول: اتفق الفقهاء على قصد الفعل المعين على وجه الأمتثال والاتصال بالتكبير والاستدامة الحكمية واجب، واستدلوا بقوله ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾[1]، وبقوله عليه السلام "انما الاعمال بالنيات"[2]، وبقوله عليه السلام "لكل أمرًى ما نوى"[3]، بيان الآية الشريفة أن الله تعالى جعل عله الاوامر منحصرة في عبادة الله على وجه الاخلاص لدلالة النفي والاثبات المستفاد من كلمة ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا**﴾ فلا بد فيها من الأمور الأربعة: اعني القصد الفعل والقربة والاتصال بالتكبير والاستدامة الحكمية أذ بانتفاء كل منهما تنتفي عبادة الله على وجه [٣٤٠] الاخلاص، وبيان الدليل الثاني: أن المراد أن الأعمال المقبولة لا تكون الّا بالنيّة فلا بد فيها من الأمور المذكورة لتحقق النية، وبيان الدليل الثالث: أن المراد يحصل لكل امرًأ الذي نواه فإذا لم ينو لم يحصل ما اراد، فلا بد من النية حتى يحصل ما اراد.

كلام مع الاصحاب في استدلالهم على وجوب النية:

ويمكن ان يقال: في دلالة هذه الأدلة على وجوب النية محل نظر:

أما الاول: فيمكن أن يكون قوله: "مخلصين" حالًا من قوله له "الدين" معناه له الجزاء حال كونه مخلصًا في العبادة فلو أتى بالمأمور به لم يكن على جهة الإخلاص لكان مجزيًا لكن لا يحصل له الجزاء فلم يلزم من الآية أن الامور الأربعة واجبة نعم: الظاهر ان مخلصين حال لقوله: "ليعبدوا" لتقدم العامل عليه فالعمل بغير الاخلاص لم يكن مجزيًا فيبقى في عهدة التكليف ولم يلزم منه وجوب النية؛ لأن المأمور به ما امر به على جهة الإخلاص لا نية فعل ما امر به، كيف ذلك وان عمل الفاعل المختار لا ينفك عن النية والتكليف فرع الاختيار فلا تكون النية مما كلف به؛ لأن النية والتكليف فرع الاختيار، نعم: لا بد من العلم بأفعال الصلاة وصفاتها حتى يقصد بها مجملًا ويدخل وجوب العلم بأفعال الصلاة ما كان ركنًا وجزءًا وكيفية وصفه من الوجوب والندب.

وأما الدليل [٣٤١] **الثاني:** وهو انما الأعمال بالنيات فأنه بيان الواقع أن الاعمال لا تقع الّا مع النية فأن أمر شخصًا أن يعمل هذا العمل ولم ينو العمل كان تكليفًا بالمحال وذلك النظر جار على الدليل الثالث وهو لكل امرأ ما نوى، واستدل العلامة في رسالة الفخرية على وجوب النية بالعقل والنقل : "واما العقل فلأن الأفعال كلها متساوية وانما يمحصها للطاعة او المعصية النية فأن لطمة اليتيم ظلمًا وتأديبًا واحدة،

---

(١) سورة البينة: من الآية ٥.

(٢) الطوسي، تهذيب الاحكام: ١٨٦/٤ ح١ باب نية الصيام.

(٣) المصدر نفسه: ١٨٦/٤ ح١ باب نية الصيام.

والمميز فيها ليس الَّا النية؛ ولأن نفس صدور الفعل لا يوجب الطاعة؛ لأنه أعم لوجوده في صورة الرياء، ولا دلالة للعام على الخاص ولاشتراط الفعل بالإرادة لتساوي نسبة القدرة الى الفعل والترك، فلا بد من مخصص، وهو الإرادة ولبراءة ذمة المكلف معها يقينًا لا مع عدمها انتهى كلامه"[1]، وأما النقل الذي ذكره ما ذكرنا مع ما فيه.

كلام مع العلامة في استدلال على وجوب النية بالأدلة العقلية الأربعة:

ويمكن ان يقال: في الأدلة العقلية الأربعة نظر:

أمّا على الأول: وهو أن الأفعال كلها متساوية فنقول أن اراد أن نفس الأفعال مساوية فهو ممنوع أذ فعل الضرب غير فعل الأكل، وان اراد أن الافعال باعتبار متعلق الثواب والعقاب مساوية [٣٤٢] فهو مسلم لكن لا يجديه نفعًا؛ لأن الوجوب صفة زائدة على الفعل والنية لا تنفك عن الفعل، فأن وقع على قصد الطاعة فهو متعلق الثواب، وأن وقع على قصد المعصية فهو متعلق العقاب فلم يقع عن الفاعل المختار خاليًا عن القصد حتى يكون بعد تحقق الفعل متصفًا بالوجوب والحرمة.

وأمّا على الثاني: وهو نفس صدور الفعل لا يوجب الطاعة مَسلّم لكن ذلك لا يقع عن الفاعل المختار فأن النية لا تنفك عن الفعل المختار، فأن النية لا تنفك على الفعل والوجوب صفة زائدة على الفعل فلا يكون نفس الفعل متصفًا بالوجوب باعتبار النية التي لا تنفك عنه .

وأما على الثالث: فلزوم الإرادة لا يوجب أن تكون النية واجبة فأن الوجوب صفة زائدة على الفعل والإرادة معه ولا تنفك عنه .

وأما على الرابع: وهو أن براءة ذمة المكلف بها يقينًا لا مع عدمها فنقول: لا يمكن عدم وقوع عن الفاعل المختار بدون النية فكيف يجوز وقوعه مع عدمها.

كلام في أن النية لازمة الفعل الذي صدر عن الفاعل المختار:

والأقرب أن النية من الأمور اللازمة للفعل ولهذا لم يذكرها الفقهاء السابقون والمحدثون الراسخون ولو كانت واجبة لبينها الامام عليه السلام حماد خبر علمه [٣٤٣].
البحث الثاني: في أن النية هل هي شرط الصلاة أم جزئها والشرط ما يتقدم على الماهية كالطهارة وستر العورة والجزء ما تلتئم منه الماهية كالركوع، والسجود للصلاة فقال بعض الفقهاء[2]: شرط لها لخمسة وجوه:
الاول: أن الشرط ما يتوقف عليه تأثير المؤثر وما يقف عليه صحة الفعل والمعنيان موجودان في النية.
الثاني: أن أول الصلاة التكبير والنية مقارنة لها وسابقة عليه فلا تكون جزءا.

(١) الرسائل الفخرية في معرفة النية: ص٣٣.
(٢) ينظر: المحقق الحلي: ١٤٩/٢- ١٥٠.

الثالث: أنها لو كانت جزءًا لافتقرت إلى نيّة أخرى وبتسلسل.
الرابع: أن النية متعلقة بالصلاة فلو كانت جزءا منها لتعلق الشيء بنفسه.
الخامس: أن قوله عليه السلام: أنما الاعمال بالنيات يدل على مغايرة العمل للنية.
وقال بعضهم: جزء الصلاة **بوجهين**:
الاول: أن النية مقارنة مع التكبير والتكبير جزء بالاتفاق فما يكون مقارنًا له يكون جزءا خصوصًا عند من وجب بسطها على التكبير الى آخر الصلاة.
الثاني: قوله تعالى:﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾[1] والاخلاص هو النية فتكون النية مع المأمور به فكما يكون المأمور به واجبًا يكون الجزء منه واجبًا.
واجاب عن الوجوه الدالة على الشرطية[2]، أما عن الأول: فلأن النية وأن توقف عليها تأثير المصلى في[جعل][3][٣٤٤] الافعال [متعينًا][4] بها او توقف عليها صحة الفعل بمعنى: استتباع غايته من الثواب فلا يستلزم ذلك جزئيتها؛ لأن سائر الأجزاء التي هي جزء كذلك تتوقف عليها الصلاة في صحتها، وفي جعل افعالها متعينًا شرعًا توقف معين فلم لا تكون النية كذلك.

وعن الثاني: أنها مصادرة على المطلوب فأن أول الصلاة التكبير، محل النزاع .

وعن الثالث: منع الملازمة فلا نسلم أن لكل فعل لا بد من نية وسند المنع أن قولنا: الجزء من العبادة يفتقر الى نية ليست القضية كلية فأنه يخرج عنها النية.

وعن الرابع: أنه لما كانت النية لا تحتاج الى نية كان متعلقها بقية أجزاء الصلاة فلا تتعلق بنفسها فقول المصلي أصلي عبادة عن الإتيان لمعظم افعال الصلاة، تسمية للشيء بأسم أكثره.

وعن الخامس: أن المغايرة حاصلة بين أجزاء الماهية كلها ضرورة.

كلام في أن النية شرط الصلاة:

والأقرب انها شرط لوجوه: الاول: لقوله عليه السلام تحريمها التكبير تحيلها التسليم فيكون اول الصلاة التكبير، فأن تحريم الافعال يحصل به لا بالنية فلو كانت جزءا لحرم الفعل بها .

الثاني: أن الفقهاء صرحوا بأن الفعل المنافي بعد النية جائز فلو كانت جزءًا لحرم الفعل المنافي [٣٤٥] .

---

(١) سورة البينة: من الآية ٥.
(٢) الشهيد الأول: ذكرى الشيعة: ٣/٢٤٤- ٢٤٥.
(٣) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.
(٤) في الأصل [متعبدًا] وما اثبت بحسب ما يقتضيه السياق.

الثالث: أن النية لو كانت واجبة لوجب على الإمام عليه السلام تعليمها حين علم حمادًا افعال الصلاة.

ويمكن الجواب عن الوجهين ، أما عن الأول: فلا نسلم أن اتصالها بالتكبير موجب للجزئية، وعن الثاني: أن المراد بالإخلاص عدم الرياء والنية ليست منحصرة فيه بل ارادة الفعل على وجه الامتثال والاتصال بالتكبير والاستدامة الحكمية .

البحث الثالث: قال المحقق في المعتبر: "قال ابن ابي هريرة: يكفي نية الظهر؛ لأن الظهر لا يكون الا فرضًا، وقال المروزي: ينوي ظهرًا فريضة؛ لأن جنس الفعل لا يستلزم وجهه الا بالنية وكل ما امكن أن يقع على أكثر من وجه واحد افتقر اختصاصه بأحد الوجوه الى النية فينوي الظهر ليتميز عن بقية الصلوات والفرض ليتميز عن ايقاعه ندبًا كمن صلى منفردًا ثم ادرك الجماعة وكونها أداء ليتميز عن القضاء انتهى كلامه"[١].

وتبعه الشهيد في الذكرى حيث قال: "يجب ان يقصد في النية جميع مشخصات الصلاة؛ لأن جنس الفعل لا يستلزم وجهه الّا بالنية وهي ما ذكرنا اعني التعيين والاداء او القضاء والوجوب او الندب والتقرب، وقال هل يجب تعيين الفريضة ؟ اوجبه في المعتبر[٢] [٣٤٦] ليتميز عن الظهر المعادة مثلًا، والظاهر أن الوجوب كافٍ عنه وبه يخرج المعادة أن أتى به في النية ولو جعله معللًا بقوله لوجوبه فان فيه دلالة على أن الفعل واجب في نفسه انتهى كلامه"[٣].

كلام مع المحقق في اشتراط وجوب نية الوجوب والأداء:

ويمكن ان يقال: في كلامهما نظر، أما كلام المحقق أن جنس الفعل مأمور به فالقصد إليه كافٍ، وما هو خارج فليس بواجب لبراءة الاصلية، نعم: لابد من العلم بذات الفعل وصفاته حتى يكون المقصود معلومًا فيكفي في النية اصلي الظهر مثلًا طاعة لله مقارنًا للتكبير، والوجوب او الندب خارج عنه فلا يضر تركه؛ لأنه أتى بالمأمور به، الّا ترى ان السيد إذا قال لعبده اشترِ شيئًا وهو يأتي بالمأمور به ولم يقصد الوجوب او الندب او الاداء او القضاء لم يعدّه في العرف عاصيًا وانه لم يأت بالمأمور به مع أن القصد الى الظهر وجوبه واداء مقصود مجملًا كما أن باقي افعال الصلاة مقصود مجملًا، والقصد الإجمالي كافٍ في جميع افعالها لتعسر القصد التفصيلي بل لتعذره اذ القصد إلى كل فعل سبب للغفلة من فعل المقدم فالتكليف بالقصد التفصيلي حرج ومنفي بقوله تعالى﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[٤].

وأما في كلام الشهيد أنه اعتبر القصد [٣٤٧] إلى جميع مشخصات الصلاة فلزمه أن ينوي جميع المشخصات ومن جملتها عدد الركعات فأن جنس الصلاة امكن أن تقع على الركعتين او أزيد فلا بد من ذكره وقد صرح بعدم الاشتراط، حيث قال:

---

(١) المحقق الحلي: ١٤٩/٢-١٥٠.
(٢) ينظر: المحقق الحلي، المعتبر: ١٤٩/٢.
(٣) الشهيد الأول: ٢٤٨/٣.
(٤) سورة الحج: من الآية ٧٨.

"لا يشترط تعيين عدد الركعات ولا تفاصيل[الأفعال][1] بل يكفي الأجمال في احضار ذات الصلاة انتهى كلامه"[2].

كلام مع الشهيد في اشتراط الوجه:

ومن جملة المشخصات كون الصلاة منفرد او جماعة مأمومًا او أمامًا فأن جنس الصلاة يمكن أن يقع منفردًا وجماعة مأمومًا وجماعة أمامًا فلزمه أن ينوي من كونها منفرد او جماعة مأمومًا او أمامًا لم يعتبر احد من الفقهاء ذلك.

البحث الرابع: تجب في النية الاستدامة الحكمية كما ذكرنا، وأعلم أن الفقهاء اختلفوا في معنى الاستدامة الحكمية، فقال بعضهم: "استصحاب ما عقد به قلبة من الإتيان بأفعال الصلاة على ما أمر به مادام التلبس بها بباله"[3]، وقال بعضهم: "أنه لا يأتي بنية تنافي نية الاولى"[4]، فالأول وجودي والثاني عدمي، وفسّر الشهيد بالمعنى الثاني حيث قال في الذكرى: "ومعنى الحكم أن لا ينوي المنافي في باقِ الصلاة"[5].

والأقرب معنى الثاني؛ لأن ما هو وجودي يحتاج الى دليل شرعي من الكتاب والسنة ، وما هو عدمي [٣٤٨] لا يحتاج إلى دليل شرعي ويكفي الدليل العقلي فان من أتى بنية منافية للنية الأولى لم يكن له النية التي لزمت عليه، فكانت الاستدامة الحكمية واجبة عقلًا لا شرعًا، وقال: شيخنا واستاذنا دام ظله في اثنا عشريه الصلاتية ، "وشيخنا الشهيد بنى على التفسير الأول على القول باحتياج الباقي الى المؤثر، والثاني على استغنائه عنه وحكم المتأخرون عنه بأن بناء هذا غير مستقيم فظني انه مستقيم انتهى كلامه"[6].

كلام مع شيخنا دام ظله:

ويمكن ان يقال: أن الأدلة الشرعية ليس بناءها على القانون الحكمية بل بناؤها على القواعد الأصولية فمن فسر الاستدامة بالمعنى الوجودي جعل الاستصحاب دليلًا ومن فسر بالمعنى العدمي جعل الأصل دليلًا وهما من الأدلة المقرر الأصولية، في هذا البحث اثنى عشر فرعًا ونذكره هنا:

الاول: قال بعض الفقهاء[7]: لو نوى قطع الصلاة ولم يقطعها فعند من فسر الاستدامة بالأمر الوجودي فصلاته غير باطلة؛ لأنه قد أتى بالنية الواجبة ولم يفعل خلافها، وعند من فسر الاستدامة بالأمر العدمي فصلاته باطلة؛ لأنه قد أتى بما يخالف النية.

ويمكن القول: ببطلان الصلاة على التفسيرين، وأما على الاول؛ فلأنه ترك ما وجب عليه من استصحاب ما عقد به قلبه ففعل فعلًا منافيًا، وأما على التفسير الثاني فلأنه اتى بما يخالف النية.

---

(١) في الاصل[الاحوال] ما اثبت من المصدر.
(٢) الشهيد الأول، ذكرى الشيعة: ٢٤٩/٣.
(٣) ينظر: البهائي، الاثنا عشرية: ص٣٤.
(٤) ينظر: المصدر نفسه: ص٣٥.
(٥) الشهيد الأول: ٢٥١/٣.
(٦) البهائي: ص٣٥.
(٧) لم يتيسر للباحث بحسب بحثه الحصول على قول بعض فقهاء في مظان المصادر الفقهية.

ويمكن القول ببطلان الصلاة على التفسير [٣٤٩] الاول؛ لأنه ترك الاستصحاب الذي وجب عليه، والصحة على التفسير الثاني؛ لأنه قد أتى بالنية التي وجبت عليه والنية الثانية التي اتى بها غير ثابت انها منهية شرعًا.

الثاني: لو نوى الفعل المنافي ولم يفعله فعند من فسر الاستدامة بالمعنى الوجودي فصلاته صحيحة؛ لأنه لم يفعل المنافي، وعند من فسرها بالعدمي فصلاته باطلة؛ لأنه نوى نية مخالفة للنية الأولى.

الثالث: لو تردد في الفعل المنافي ففيه القولان منشائهما التفسيران.

الرابع: لو نوى أن يفعل الفعل المنافي في آخر الصلاة فحكمه حكم السابق.

الخامس: لو علق الفعل المنافي على امر ممكن كما لو نوى أن جاء زيد يقطع الصلاة ومجيئه ممكن، ففيه الخلاف ومنشاء الاختلاف ولو علق على امر ممتنع كما لو نوى أن جاء زيد الميت اقطع الصلاة فصلاته صحيحة.

السادس: لو نوى بفعل واجب من افعال غير الصلاة كما لو جهر في الجهرية بأية بنية اعلام شخص فيحتمل الوجهان فباعتبار أنه قصد غير وجوبه فتبطل الصلاة، ومن حيث أن الجهر واجب وقد أتى به ولم يلزم النية على كل فعل فلا تبطل به [٣٥٠] الصلاة، أما لو جهر في الاخفاتية فيبطل الصلاة به؛ لأنه ترك ما وجب عليه عمدًا .

السابع: لو نوى السنة على فعل هو واجب او الواجب على فعل هو سنة فيحتمل الوجهين باعتبار أن تميز افعال الصلاة بين الواجب والسنة واجب ام لا.

الثامن: لو نوى القضاء بما وجب عليه في وقته او عكس فتحتمل الوجهين ومرجعه الى أن قصد الأداء والقضاء لازم أم لا.

التاسع: لو قصد بفعل صلاة الظهر أنه فعل عصر مثلًا فتحتمل الوجهين بناءً على التفسيرين للاستدامة الحكمية.

العاشر: لو نوى بفعل واجب او مندوب الرياء فحكمة حكم الفرع السابق.

الحادي عشر: لو نوى بفعل غير واجب ولا مندوب أنه بينهما كما اذا نوى بحك الجسد أنه واجب او مستحب فلا تبطل بمجرد القصد ، نعم: لو بلغ حد الكثرة تبطل الصلاة لفعل الكثير.

الثاني عشر: لو نوى بفعل غير واجب ولا مندوب الرياء كما اذا قصد ببسط المصلى ووضع السجدة في المصلى وجمع كتب الأدعية عليه الرياء، فليس بمبطل، أما لو قصد بفعل هو داخل في الصلاة كالطمأنينة زيادة قدر الواجب فأن بلغ حد الكثرة بطلت الصلاة والّا فلا.

البحث الخامس: لا يجوز نقل النية من صلاة الى غيرها الا مواضع تستثنى، فلو نقل من صلاة إلى اخرى لم يصح ما نقل عنه النية لقطع حكمها ولا ما عدل إليها؛ لأنه لم ينوها من أولها، وأما المواضع المستثنى [٣٥١] فقد دل دليل على ثبوته فيجب الاقتصار عليها وهي ثماني صور نقلها الفقهاء[1]:

(١) ينظر: العلامة الحلي، قواعد الأحكام: ١/ ٢٧٠.

الأولى: النقل من الحاضر إلى الفائتة اذا اشتغل بها ناسيًا لما رواه زرارة [عن][1] الباقر عليه السلام قال: "وأن كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فإنوها العصر"[2]، ونقل الشيخ الاجماع عليه[3].
الثانية: يجوز نقل الفائتة إلى الحاضرة اذا اشتغل بالفائتة لظن توسعة الوقت فظهر ضيقة فيعدل مع الامكان والا قطع وصلى الحاضرة.
الثالثة: يجوز نقل النية من الفرض اداء إلى النفل أداء اذا أراد أن يصلي جماعة، لما رواه سماعة [و][4] سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام[5].
الرابعة: تجوز النية من الفرض قضا إلى النفل اداء إذا اريد ان يصلي جماعة.
الخامسة: يجوز نقل نية العصر إلى الظهر أذا شرع في العصر ناسيًا والوقت مشترك فتذكر في اثنائه لوجوب تقديم الظهر على العصر.
السادسة: يجوز نقل العشاء إلى المغرب أذا شرع في العشاء ناسيًا وتذكر في اثنائه، ويمكن من العدول وكان الوقت مشتركًا.
السابعة: يجوز نقل نية العصر القضاء إلى الظهر اذا شرع ناسيًا لوجوب التقديم.
الثامنة: يجوز نقل العشاء القضاء إلى المغرب اذا شرع ناسيًا وتذكر في الاثناء، ويمكن [٣٥٢] من العدول لوجوب التقديم ولو لم يتمكن من العدول صلى المغرب القضاء ثم العشاء.
البحث السادس: تجب المقارنة بين النية والتكبير الأحرام؛ لأن المعتبر الاصطلاحية ان تكون مقارنة للفعل فلو فصل بينهما لفظ حتى "تعالى" بأن تقول "لله" بطلت النية الّا أن يكون مستحضرا لها بالفعل حال التلفظ، وقال بعض الفقهاء[6]: يستحب التلفظ بعبارة النية، وقال الشهيد في الذكرى: "ولا يستحب الجمع بين اللفظ والقلب في النية؛ لأن النية من أفعال القلوب ولم يثبت استعمال اللسان فيها ولو جمع لم يضر انتهى كلامه"[7]، وقال شيخنا دام ظله: في اثنى عشرية الصلاتية وتجب النطق بالتكبير على الوجه المنقول قاطعًا همزتي الجلالة وأكبر مقارنًا بها النية القلبية، أما اللفظية فيشكل مقارنتها لها لفوت قطع همزة الجلالة أن قارنت، وفوت المقارنة أن قطعت؛ لأن القطع لا يكون الّا بعد الوقف على ما قبل الهمزة المقطوعة ومع المقارنة لا وقف على ما قبل همزة الجلالة انتهى كلامه"[8].

كلام مع شيخنا دام ظله في التلفظ بالنية:

---

(١) في الاصل [عليه] وما اثبت بحسب ما يقتضيه السياق.
(٢) الكليني، الكافي: ٢٩٢/٣ ح١ باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٥٩/٣ ح١ أحكام فوائت الصلاة.
(٣) ينظر: الخلاف: ٣٨٥/١.
(٤) في الأصل [بن] وما اثبت بحسب ما يقتضيه السياق.
(٥) ينظر: الكليني، الكافي: ٣٧٩/٣ ـ٣٨٠ ح ٣ –ح٧ باب الرجل صلي وحده ثم يعيد في الجماعة أو يصلي وقد كان صلى قبل ذلك، الطوسي، تهذيب الاحكام: ٥١/٣ ح٨٩ باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدي به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفهما وأحكام المؤتمين وغير ذلك من أحكامها، تهذيب الاحكام: ٢٧٤/٣ ح١١٢ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها.
(٦) لم اعثر على هذا الكلام في مظان مؤلفات فقهاء الإمامية.
(٧) الشهيد الأول: ٢٥١/٣.
(٨) البهائي: ص٢٦.

ويمكن ان يقال: **اولًا:** أن المعتبر في النية القلبية والالفاظ لأعانتها وحقيقة الالفاظ في هذا الموضع لغو فلا نسلم[٣٥٣] لو وقف على ما قبل همزة الجلالة وقارنت النية القلبية بالتكبير فأن قطع همزة الجلالة، فأن المراد بالقطع أن لا يسقط في التلفظ و المقارنة لا يفوت بالوقت في عبارة كانت لغوا اذ المقارنة ما يعد في العرف أنه تلفظ بهذا اللفظ بعد هذا بلا واسطة كلمة او سكوت عرفي والوقف لا يعد من السكوت العرفي.

وثانيًا: أنه لو لم يقف على ما قبل الهمزة لم يلزم أن تسقط الهمزة في العبارة، ومن قال همزة الوصل اذا اتصل بما قبلها سقطت في العبارة لم يلزم منه أن تسقط همزة القطع في العبارة، وهمزة القطع اعم من يكون مقطوعًا بحسب الاصطلاح علماء الصرف او بأمر الشارع، وهمزة الجلالة وأن كانت وصلًا باصطلاح الصرف، لكن قطعًا بأمر الشارع، وقال بعض الفقهاء[١]: يكره التلفظ بالنية؛ لأنها كلام بغير حاجة بعد قامت الصلاة، وفيه نظر؛ لأنها معينه ما في القلب فليس مما لا حاجة إليه، فالأقرب عدم الكراهة .

البحث السابع: قال الشهيد في الذكرى: لابد في النافلة من نية كالاستسقاء، والعيد المندوب والرواتب الأقرب [٣٥٤] أضافتها [إلى الفرائض][٢] لتتميز، وفي الليل يضيفها إلى الليل، والفاضل أكتفى بنية الفعل في الرواتب، وهو بعيد، لاشتراكه.

ولابد من نية النفل أيضًا، ولو نوى في النفل عددا وقلنا بجواز الزيادة على الركعتين فله الزيادة والنقص، ولا يشترط في النافلة المطلقة سوى النفل والقربة انتهى كلامه"[٣].

كلام في تفصيل نية النوافل:

والأقرب أن النافلة التي ثبت ندبيتها بالحديث الصحيح كالاستسقاء والعيد المندوب، وصلاة جعفر لابد من ذكر السبب، وما لم يثبت كنافلة شهر رمضان فالاكتفاء بالنفل والقربة وهي كالنافلة المطلقة، وفي نوافل اليومية مخير بين أضافتها إلى الفرض او اليوم لورود الحديث بالنسبة إليهما.

البحث الثامن: لا تجب النية عند كل فعل من أفعال الصلاة فلو نوى الفريضة ثم ذهل في الأثناء و اتمها صحت؛ لأن الواجب في الصلاة النية وقد أتى بها ولو نوى الفريضة ثم ذهل في الاثناء ونوى النفل ببعض افعالها خطاء.

فالأقرب الصحة لما رواه عبدالله بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام في "رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو يرى أنها نافلة فقال: هي التي قمت فيها ولها ، قال: اذا قمت في فريضة فدخلك الشك بعد [٣٥٥] وانت في الفريضة ، وانما يحسب العبد من صلاته التي ابتداء في صلاته"[٤]، وروى يونس[٥] عن معاوية[٦] قال:

---

(١) ينظر: البهائي، الاثنا عشرية: ص٦٢.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من المصدر.

(٣) ينظر: المحقق الحلي، المعتبر: ١٥٠/٢، العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ١٠٤/٣ .

(٤) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٤٣/٢ ح٨ باب أحكام السهو، ٣٨٢/٢ ح٣ باب من الزيادات، إذ وردت الرواية باختلاف يسير.

(٥) مضت ترجمته.

(٦) مضت ترجمته.

"سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل وقام في الصلاة المكتوبة فسهى فظن أنها نافلة او كان في النافلة فظن أنها مكتوبة قال: هي على ما افتتح الصلاة عليه"[1].

البحث التاسع: أختلف الفقهاء في وجوب نية الاتمام والقصر للمسافر الذي يكون مخيرًا فيهما كما في أحد الاماكن الاربعة، أم لا؟ فقال الأكثر: يكفي القصد إلى مطلق الصلاة لهذا، يجوز له العدول من القصر إلى التمام لو نوى الإقامة في اثناء الصلاة، وقال الشهيد في الذكرى: "يحتمل وجوبه؛ لأن الفرضين مختلفان فلا يتخصص احدهما الا بالنية، وعلى الأول لو نوى أحدهما فله العدول إلى الأخر، وعلى الثاني يحتمل ذلك لأصالة بقاء التخيير، ويحتمل جواز العدول من التمام إلى القصر دون العكس كي لا يقع الزائد بغير نية انتهى كلامه"[2].

كلام مع الشهيد في عدم وجوب نية القصر والتمام للمسافر والمخير:

ويمكن ان يقال: حقيقة فرض الصلاة بين الحاضر والمسافر واحدة فلا يختلف حقيقة الفرضين، وإنما الاختلاف في عدد الركعات، وقد قال: لا يشترط تعين عدد الركعات في النية ولو بنى على اختلاف الفرضين لزم عدم جواز العدول لما بينا في السابق، لا يجوز نقل النية من فرض إلى غيره ولم [٣٥٦] بعده من المستثنيات لعدم اختلاف الفرضين ولو كان العدول من التمام إلى القصر لزم قطع حكم الصلاة؛ لأن الاستدامة معتبرة وقد تركها ولو كان العدول من القصر إلى التمام لزم أن تكون الركعتين الاخيرتين وقعتا بغير نية، والأقرب عدم اشتراط نية القصر والتمام؛ لأن العدد وصف زائد على الفعل والقصد إلى الفعل المعين واجب عقلًا لامتناع انفكاكه عن الفعل والقصد إلى الوصف الزائد ليس بواجب شرعًا للبراءة الأصلية.

البحث العاشر: في الشك وقع في النية وفيه صور:

الأوّلى: من شك في أصل النية وقد كبر تكبيرة الأحرام فلم إلى شكه لما روى زرارة في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال: "يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء"[3].

الثانية: من شك في أصل النية ولم يكبر أعاد النية لوجوبها عليه، ولا يبرأ الّا بتحقيقها يقينًا او يدخل في واجب أخر.

الثالثة: من شك في النية وكان في اثناء التكبير ففيها وجهان، **الأول:** عدم الأعادة لدخوله في واجب آخر وقد دل الحديث على عدم الالتفات، **الثاني:** الإعادة؛ لأن محل النية أول التكبير وقد شك فيها فلا تتحقق النية.

الرابعة: من شك هل نوي ظهرًا او [٣٥٧] فرضًا أو نفلًا، قال الشهيد في الذكرى: "بنى[على] ما قام إليه فأن لم يعلم بطلت صلاته لعدم الترجيح"[4].

---

(١) الطوسي، تهذيب الاحكام: ١٩٧/٢ ح٧٧ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، ٣٤٣/٢ ح٧ باب أحكام السهو.

(٢) الشهيد الأول: ٢٤٩/٣ ـ ٢٥٠.

(٣) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٥٢/٢ ح٤٧ باب أحكام السهو.

(٤) الشهيد الأول: ٢٥٢/٣.

كلام مع الشهيد في عدم بطلان الصلاة لمن يعلم انه نوى ظهرًا او عصرًا:

ويمكن ان يقال: الأقرب الصحة؛ لأن رواية زرارة وقد ذكرنا فشكك ليس بشيء مطلق شامل لمن شك في أصل النية أو في أجزاء من كونه ظهرّا او عصرًا أو فرضًا أو نفلًا، لكن لو كان في الظهر والعصر بنى على الظهر لو لم يصل الظهر؛ لأن ذمته مشغولة به، ولو كان في النفل والفرض بنى على النفل لو لم يصل الفرض؛ لأن الفرض متحقق في الذمة فلا يسقط الّا باليقين مع أن الترجيح ثابت لما بينا من تقدم الظهر على العصر وتقدم النفل على الفرض ولو سلمنا عدم الرجحان فلا نسلم أنه تدل على الطلان.

الخامسة: من شك هل ينوي أداء او قضاء؟ فالأقرب الإعادة؛ لأن الصلاة متحققة في ذمته اداء او قضاء وبفعل كل واحد منهما لم يبرأ الأخر فلا بد من الإعادة.

السادسة: من شك بعد صلاة هي اربع ركعات هل صلى ظهرًا او عصرًا ؟ فالأقرب البناء على الظهر؛ لأن الظاهر أنه بداء به ويحتمل أن يصلي اربعًا مرددا بين الظهر والعصر.

السابعة: إذا شك قاضي الفرائض في أن هذه الصلاة، الصلاة المتقدمة [٣٥٨] [او المتأخرة][1]، فالأقرب البناء على المتقدمة؛ لأن ذمته مشغولة بها ولا يبرأ يقينًا الّا بها.

البحث الحادي عشر: في نية المحبوس، اذا ظن المحبوس دخل الوقت وصلى ففيها ثلاث صور:

الأولى: وافق ظنه الواقع فصلاته مجزية؛ لأنه تعبد بظنه وقد طابق الواقع.

الثانية: أنه صلى ثم بان خروج الوقت، فالأقرب انها صحيحة؛ لأنه متعبد بظنه وقد آتى بما وجب عليه.

الثالثة: أنه صلى ثم بان أن الوقت لم يدخل فعليه الإعادة؛ لأن المصلي ما لم يدخل الوقت لم يكن مكلفًا بالصلاة واذا دخل الوقت كان مكلفًا بها فيلزم الإتيان بها وان تساهل فخرج الوقت فعليه القضاء، ولو ظن خروج الوقت فصلى قضاء ففيه اربعة وجوه:

الاول: عدم الإعادة، وهو الأقرب سواء بقى الوقت او خرج، أما مع بقاء الوقت؛ لأن الوقت سبب لوجوب الصلاة وقد أتى بها والاخلال به نية الأداء بالإتيان غير قادح لما ذكرنا ، وأما مع خروج الوقت؛ لأنه متعبد بظنه وامتثال المأمور به يقتضي الاجزاء.

(١) ذكرت في التعقيبة.

الثاني: الاعادة لو بقى الوقت؛ لأنه لم يأتِ بالمأمور به على وجهه، والجواب: أن الوجه غير واجب ولو خرج الوقت فلم يلزم الاعادة [٣٥٩].

الثالث: الإعادة مطلقًا لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه، والجواب: عدم وجوب الوجه.

الرابع: أن بقى الوقت في أثناء الصلاة فلا تعيد والّا فالإعادة قياسًا على من أدرك ركعة في الوقت وخرج فأن الصلاة صحيحة، وأن لم يدرك مقدار ركعة فالصلاة باطلة؛ لأنه لم يأتِ بما وجب عليه وهو ضعيف؛ لأن القياس باطل مع الفرق حاصل إذ لو أدرك الوقت مقدار ركعة لكانت الصلاة أداء لما وقع في الحديث من أدرك ركعة فقد أدرك كله[١]، فكيف بحرمة نية القضاء وإذا لم يبقِ مقدار ركعة فقد خرج وقت الصلاة وكان متعبدًا بظنه فنية القضاء مجزيه، فكيف عليه الإعادة.

البحث الثاني عشر: لو دخل في الصلاة بنية النفل ثم نذر اتمامه فأن تلفظ بصيغة بطلت صلاته؛ لأنها كلام بغير قرآن ودعاء، وأن كان بالقلب قال الشيخ في الخلاف: "يجب عليه اتمامها"[٢]، أن النذر ينعقد بالقلب، والأقرب العدم؛ لأن النذر لا ينعقد الّا بالقول كما سيذكر في النذر أن شاء الله تعالى.

خاتمة: قال أبو صلاح: "من حق المصلي أن يكون طائعًا بأفعال الصلاة على الوجه المشروع متكاملة الاحكام والشروط والكيفيات عامدًا في حال فعلها بكونه معترفًا بنعمه سبحانه وتعالى[خاضعًا له][٣]، ويستحب أن يرجو بفعلها مزيد [٣٦٠] الثواب والنجاة من العقاب"[٤]، كذا نقل عنه الشهيد في الذكرى[٥]، ولو قصد بكل فعل من افعال الصلاة أمرًا مستحسنًا كما في بعض الأخبار إشارة إليه كان له مرتبه الكمال ويستحق رحمة الملك ذي الجلال، ويرفع عنه وساوس الشيطان فله أن يخطر بباله عند النية أن الملك القهار الجبار أمرني بأمر ونظره إلى قلبي، كما في الخبر "أن الله تعالى ينظر إلى قلوبكم ولا ينظر إلى اعمالكم"[٦] فأن توجه قلبي إلى غيره فأستحق الحرمان والعقاب الّا تنظر إلى الملك المجازي إذا خاطب أحدا لم يقدر إلى أن يوجه إلى غيره وأن توجه إلى غيره يصل إليه العذاب ويلومه الناس بفعله ويكون من المخذولين، فينبغي أن لايزال في جميع افعال الصلاة يتذكر هذا المعنى حتى يفرغ ولا يكون من المخذولين والمحرومين من نعمة رب العالمين.

---

(١) ينظر: الشهيد الأول: ذكرى الشيعة: ٣٥٢/٢.
(٢) ينظر: الطوسي: ٣٠٧/١.
(٣) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.
(٤) الكافي في الفقه: ص١٣٩.
(٥) ينظر: الشهيد الاول: ٢٥٠/٣.
(٦) الطوسي، الأمالي: ص٥٣٦، حيث ورد الخبر باختلاف يسير.

الفصل الثاني: في تكبيرة الأحرام وفيه اثنى عشر بحثًا.

البحث الاول: أنه ركن تبطل الصلاة بتركه عمدًا وسهوًا والدليل على ركنيته، ما رواه عبيد بن زرارة في الصحيح قال: "سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل أقام الصلاة فنسى أن يكبر حتى افتح الصلاة قال: يعيد"(١)، وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام : "في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلاته، قال: اذا استيقن انه لم يكبر فليعد، ولكن كيف يستيقن"(٢)، وما رواه زرارة في الصحيح قال: "سألت أبا جعفر [٣٦١] عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال: يعيد"(٣)، ومثل هذه الروايات روايات اخرى تدل على الركنية لكن وقعت روايتان صحيحتان تدلان على عدم الركنية، وهما ما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام "في رجل نسى أن يكبر حتى دخل في الصلاة فقال: أليس كان من نيته أن يكبر قلت: نعم: قال: فليم في صلاته"(٤)، وما رواه البزنطي عن الرضا عليه السلام قال: "قلت: له رجل نسى تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال: اجزأه"(٥).

فالرواية الاولى: حيث قال: عليه السلام فليمض في صلاته تدل على أن التكبير ليس بركن إذ لو كان لزمت الإعادة، وقد قال عليه السلام فليمض في صلاته .

والرواية الثانية: حيث قال: "اجزاءه" كذلك فلرفع التناقض بين الاحاديث، جمع الشيخ ابو جعفر في كتابي الأخبار بأن المراد من الحديثين المذكورين الشك فكأنه قال: في الرواية الاولى رجل شك أن يكبر حتى دخل في الصلاة وإذا شك في شيء من أفعال الصلاة ودخل في أخر فليس مبطلًا للصلاة، وكذلك الرواية الثانية قال شيخنا دام ظله في حاشية الاثنى عشرية: بعد نقل الروايتين، في الرواية الاولى وتأويلها أن قوله عليه السلام "أليس كان من نيته أن يكبر كناية عن أنه إذا كان قاصدًا ايلائها التكبير، فالظاهر وقوعه بعدها، وأنه لم يدخل في الصلاة بدونها فهذه من المواضيع التي يرجع فيها الظاهر على الأصل"(٦)، وفي الرواية الثانية حيث حمل الشيخ المراد بالنسيان في هاتين الروايتين الشك، قال: وقول الراوي حتى كبر[للركوع] لا يساعده وكذا قول الامام اجزاءه انتهى كلامه"(٧)، يعني قول الراوي [٣٦٢] حتى كبر للركوع لا يساعد حمل النسيان على الشك؛ لأن الظاهر من قوله حتى كبر للركوع أنه كبر ولم يركع، وإذا لم يركع وجبت عليه تدارك ما شك فيه،

---

(١) الطوسي، الاستبصار: ٣٥١/١ ح١ باب من نسي تكبيرة الافتتاح، تهذيب الاحكام: ١٤٣/٢ ح١٤ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها ومالا يجوز.

(٢) الطوسي، الاستبصار: ٣٥١/١ ح٣ باب من نسي تكبيرة الافتتاح، تهذيب الأحكام: ١٤٣/٢ ح١٦ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها ومالا يجوز.

(٣) الكليني، الكافي: ٣٤٧/٣ ح١ باب السهو في افتتاح الصلاة، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٤٣/٢ ح١٥ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها ومالا يجوز.

(٤) الطوسي، الاستبصار: ٣٥٢/١ ح٦ باب من نسي تكبيرة الافتتاح، تهذيب الأحكام: ١٤٤/٢ ح٢٣ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها ومالا يجوز.

(٥) الطوسي، الاستبصار: ٣٥٣/١ ح٢ باب من نسي تكبيرة الافتتاح هل يجزيه تكبيرة الركوع عنها أم لا، تهذيب الأحكام: ١٤٤/٢ ح٢٤ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها ومالا يجوز.

(٦) البهائي: ص هامش ٢٥.

(٧) البهائي، الاثنا عشرية: ص هامش ٢٥.

فإذا لم يكبر ولو يقرأ بعده كانت الصلاة باطلة، فكيف يقول الامام عليه السلام اجزاءه، وايضًا كلمة حتى للانتهاء وهو يقتضي انقطاع الشك فإذا زال الشك وتذكر إنه لم يكبر كانت الصلاة باطلة ، فكيف قال الامام أجزاءه.

كلام مع شيخنا دام ظله اعتضادًا للشيخ في حمل الحديث:

ويمكن ان يقال: أن حكم ما قبل حتى داخل في ما بعدها فحكم الشك باقٍ حتى ركع، وإذا كان الشك بعد الركوع كانت الصلاة صحيحة؛ لأن حكم الشك بعد الدخول في فعل أخر ساقط فلذا قال الامام: عليه السلام اجزاءه .

وعن الوجه الثاني: أن زوال الشك يتحقق في أحد الأمرين: **احدهما:** أن تذكر أنه يكبر، **وثانيهما:** أن تذكر ان كبره، فيمكن أن زوال الشك بأن تذكر أن تكبره فصحت صلاته، ولذا قال الامام: عليه السلام اجزاءه، ولما حكم شيخنا دام ظله: بأن حمل الشيخ لا تساعده العبارة أول الحديث الثاني بأن المراد من قوله نسى تكبيرة الاحرام حتى كبر للركوع، اي: نسى المأموم تكبيرة الاحرام حين ادرك الامام راكعًا فكبر تكبيرة واحدة بنية تكبيرة الافتتاح والركوع بالواجب والندب، لمغايرة الحيثية فيها، فمن حيث انها تكبيرة الافتتاح واجب، ومن حيث انها للركوع [٣٦٣] ندب كما في الصلاة الواحدة على الميت الذي يجب على الصلاة، وعلى من لم تجب عليه، فهذه الصلاة الواحدة من حيث إنها على من له زائد على[ست][1] سنين فهي واجبة، ومن حيث انها على من له أقل من ست سنين فهي مستحبة فأتصف الصلاة الواحدة بالوجوب والندب.

وأعلم أن في تأويل الشيخ مجاز حيث أراد من النسيان الشك، وفي تأويل شيخنا دام ظله إضمار حيث أضمر تكبيرة واحدة للمأموم الذي يدرك راكعًا، والمجاز الإضمار متساويان في المرتبة كما حققناه في الأصول[2].

كلام في ترجيح تأويل الشيخ:

ولكن تأويل الشيخ يجري في الحديثين وتأويل شيخنا دام ظله في حديث واحد ويحتاج في حديث آخر إلى تأويل الشيخ، فأن تأويل شيخنا دام ظله في حديث الحلبي بعيد؛ لأن السائل صرح بانه نسى أن يكبر حتى دخل في الصلاة، فكيف يحكم أن الظاهر أنه كبره! ويرجح تقديم الظاهر على الأصل.

البحث الثاني: قال الشهيد في الذكرى: "التكبير جزء من الصلاة عندنا وعند الأكثر من العامة، لقول النبي صلى الله عليه وآله "انما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن"[3]، وقال: شاذ من العامة: ليس التكبير من الصلاة بل الصلاة ما بعده، لقوله صلى الله عليه وآله "تحريمها التكبير" والمضاف [مغاير][4] المضاف إليه، قلنا: كل جزء يغاير كله ويصح اضافته إليه كما يقال: ركوع الصلاة، وسجود الصلاة، [٣٦٤] ووجه زيد، وأما رواية محمد بن

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت بحسب ما يقتضيه السياق.

(٢) لم اعثر على هذا القول في مظان مصنفات الموسوي.

(٣) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة: ٣٦/٢ باب الكلام في الصلاة جهلا، الطحاوي، شرح معاني الآثار: ٤٤٦/١ باب الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو، ابن حبان، صحيح ابن حبان: ٢٥/٦ تحريم الكلام في الصلاة ونسخ إباحة.

(٤) في الاصل [عن] ما اثبت من المصدر.

قيس[١] عن الباقر عليه السلام "أن امير المؤمنين عليه السلام قال: أول صلاة احدكم الركوع"[٢]، فالمراد أول ما يعلم به كون الانسان مصليًا الركوع؛ لأن ما قبله محتمل للصلاة وغيرها، وأن الركوع افضل ما سبق فكأن اول بالنسبة إلى الفضل ويؤيده رواية زرارة عن الباقر عليه السلام قال: "قلت له ما فرض الله في الصلاة فقال: الطهور والوقت والركوع والسجود والقبلة والدعاء"[٣] انتهى كلامه"[٤].

كلام مع الشهيد في استدلاله على جزئية التكبير مع الموافقة في الفتوى:

ويمكن ان يقال: الحديث الذي تمسك به بجزئية التكبير غير مسند، وما يدل على عدم جزئيته صحيح السند، وهو ما رواه زرارة وقد ذكر، ولا يجوز تأويل الحديث الصحيح بحديث غير مسند فالأولى أن يستند على جزئيته بأن ركنيتها قد ثبت بالأدلة الصحيحة السابقة والجزئية لازمة للركن فيكون جزء الصلاة لا خارجًا عنها.

البحث الثالث: صورة التكبير الله أكبر فلا يجوز تغيره ولا تبديله؛ لأنه العبادة المتلقى من الشارع فلو غيرّه بتعريف أكبر او تبديله بمرادفه او كلمة أخر او بالعجمية لم يأتِ بالمأمور به فكانت صلاته باطلة، وقال ابن الجنيد: "وينعقد بقوله: الله الاكبر وان كان فعله مكروهًا"[٥] ولم اقف على مستنده، ولا بد من التلفظ به؛ لأنه الملقى من الشارع و يجب ترتيب كلماته للدليل [٣٦٥]المذكور ولابد من أن يكون همزتي الله أكبر همزتي قطع لا وصل؛ لأن بالقطع تلفظ الشارع، فلا يجوز تغييرها وأن اتصل بها النية الملفوظة.

البحث الرابع: قال الشهيد في الذكرى: يشترط القصد إلى الافتتاح فلو قصد به تكبيرة الركوع او لم يقصد احدهما بطل، ولو قصدهما معًا كما في المأموم فالأجزاء مذهب ابن الجنيد والشيخ في الخلاف محتجًا بأجماعنا ورواه معاوية بن شريح[٦] عن الصادق عليه السلام "اذا جاء الرجل مبادرًا والإمام راكع اجزاء تكبيرة لدخوله في الصلاة والركوع"[٧]، ويمكن حمل كلام الشيخ على ان المراد سقوط تكبير الركوع هنا، ويكون له ثوابه لإتيانه لصورة التكبير عند الركوع، لا على أن المصلى قصدهما معًا؛ لأن الفعل لا يكون له جهتًا وجوب وندب، ولو قلنا: بوجوب تكبير الركوع كما يجيء وقد صرح به الشيخ هنا في الخلاف[٨] لم تجز الواحدة؛ لأن قد اخل المسببات مع اختلاف الاسباب خلاف الاصل وكذا لو نذر تكبيرة الركوع لم تجز الواحدة ولو قصدهما معا، فالأقرب عدم تحريمه بالصلاة لعدم تمحض القصد إليها، ولا ينعقد

---

(١) قال السيد الخوئي:" محمد بن قيس هذا مشترك بين محمد بن قيس أبو عبد الله البجلي ، ومحمد بن قيس أبو نصر الأسدي ، وهما مشهوران معروفان" معجم رجال الحديث: ١٧٨/١٨ (ترجمة رقم ١١٦٤٩).

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٩٧/٢ ح١٣٠ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٣) الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٤٠/٢ ح١ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها ومالا يجوز.

(٤) الشهيد الأول: ٢٥٥/٣.

(٥) لم اعثر على هذا الكلام في مظان مؤلفات ابن الجنيد وهو من منقوله عن المحقق الحلي، المعتبر: ١٥٢/٢، والعلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ١١٣/٣.

(٦) " له كتاب ، أخبرنا به جماعة ، عن أبي المفضل" الطوسي، الفهرست: ص٢٤٨(ترجمة رقم ٧٣٩).

(٧) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٤٠٨/١ ح١٢١٦ إذا كان الإمام في الركوع أجزأت للمأموم تكبيرة واحدة لدخوله في الركوع، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٤٥/٣ ح٦٩ باب فضل الجماعة.

(٨) ينظر: الطوسي: ٣١٤/١.

صلاته نفلًا [٣٦٦] لعدم نية او لأن المسبب الواحد لا يجزي عن السببين فعلى هذا لو نوى المتنفل بالتكبير الواحدة تكبيرتي الاحرام والركوع لم يحصلا ولا احدهما وعندي في هذه المسألة نظر، لأن الاسباب قد تتداخل وجوبًا كما في اجزاء الغسل الواحد للجنب، وماس الميت وندبًا - كما في اجزاء الغسل المندوب عن اسباب كثيرة والفعل واحد، وقد يحصل به الواجب والندب كما في الجميع بين الصلاة على البالغ ستًا والناقص عنها انتهى كلامه"[١].

كلام مع الشهيد في عدم اشتراط قصد الافتتاح من وجوه خمسة:

ويمكن ان يقال: في هذا القول نظر من وجوه:

الاول: منع اشتراط القصد إلى الافتتاح؛ لأن الافتتاح فعل من افعال الصلاة ولا يجب القصد في كل فعل من افعالها نعم: لابد أن لا يقصد ما ينافي الافتتاح لوجوب الاستدامة.

الثاني: أن قوله: فلو قصد تكبير الركوع بطل بطلانها مسلم لفوات تكبيرة الافتتاح او زيادتها لا لاشتراط القصد إلى الافتتاح.

الثالث: قوله: فلو لم يقصد أحدهما بطل، غير مسلم لعدم وجوب القصد إلى كل فعل من افعالها.

الرابع: أن قوله: لأن الفعل لا يكون له جهتان وجوب وندب ممنوع.

الخامس: أن في كلامه اضطراب إذ ذكر في أول هذه المسألة [٣٦٧] مقاصد من اشتراط القصد، ومن بطلان الصلاة إذا قصد بتكبيرة الافتتاح تكبير الركوع ومن بطلانها إذا لم يقصد احدهما، ومن جواز حمل كلام الشيخ على معنى غير ظاهر ومن ان من قلنا بوجوب التكبير لم يجز الواحدة، واستدل عليه، وقال في أخره كلامه في هذه المسألة نظر واستدل على وجه النظر الّا أن يقال يمكن أن يكون الكلام السابق نقل كلام الفقهاء والنظر كلامه لكن الأولى اشعاريه.

البحث الخامس: لو كبر للافتتاح ثم كبر ثانيًا له مع مصاحبته النية ولم ينو الخروج بعد التكبير من الصلاة بطلب صلاته؛ لأن زيادة الركن موجبة للبطلان فلو فلو نوى الخروج بعد التكبير وابطل صلاته ثم نوى ثانيًا وكبر بعدها صحت صلاته، ولو كبر ثالثًا مع مصاحبته النية بعد التكبيرين المنويين صحت الصلاة؛ لأن بالتكبير الثاني بطلت الصلاة فصح التكبير الثالث وهكذا كل فرد صحيح وكل زوج باطل الّا ان ينوي الخروج فصح ما بعدها لما ذكرنا، ولو كبر ثانيًا للافتتاح غير مصاحبة النية، فالأقرب البطلان؛ لأن ركنيته تتحقق بنية الافتتاح فتتحقق زيادة الركن ولو كان التكبير الأول مجرد ايضًا عن النية فبطلان الصلاة [٣٦٨] من وجهين:

احدهما: أن صحة التكبير مع مقارنة النية فلو كان مجردًا عنها لكانت الصلاة باطلة.

---

(١) الشهيد الأول: ٢٥٧/٣ – ٢٥٨.

وثانيهما: من حيث تكرار الركن فأنه كبر التكبيرين نية الافتتاح، ويمكن أن يكون بطلان الصلاة حينئذ بوجه واحد؛ لأن تكرار الركن فرع صحة الركن الاول ولا تتحقق صحته لعدم تقارنه مع النية.

البحث السادس: قال الشهيد في الذكرى: "يستحب فيها الاتيان بلفظ الجلالة من غير مد، فلو بالغ في حد الالف المتخلل بين اللام والهاء كره، ولو اسقط بالكلية بطل، ولا عبرة بالكتابة ولا باللغة الضعيفة فيه بالسقوط، ولو مد همزة "الله" بحيث صار كصورة الاستفهام فأن قصده بطلب الصلاة، والا ففيه وجهان: البطلان، لخروج عن صيغة الاخبار والصحة؛ لأن ذلك كإشباع الحركة، والاول اولى، ويأتي بلفظ أكبر على وزن أفعل فلو اشبع فتحة الباء وصار جمع كبر بفتح الكاف والباء وهو الطبل له وجه واحد، فأن قصده بطلت والا فالوجهان، أما لو كان الاشباع يسيرًا لا يتولد منه الف لم يضر، وقال يستحب ترك الاعراب في اخره لما روى عن النبيﷺ أنه قال: "التكبير جزم"[1]انتهى كلامه"[2].

كلام مع الشهيد في استدلا[له] على استحباب ترك مد الجلالة وترك اعراب آخره:

ويمكن ان يقال: في أول كلامه وأخره نظر والباقي حسن بيان النظر ان الاستحباب في الاتيان [٣٦٩] بلفظ الجلالة من مد واستحباب ترك الاعراب في أخره لابد من دليل والدليل الذي ذكره في عدم جواز تغير حروف التكبير وتبديله يقتضي الحرمة، فأن المد الزائد عن المد الطبيعي تغير في التكبير الذي وقع من الشارع فكان باطلًا، وما ذكره في استحباب ترك الجزم دليل على حرمة الجزم لو قال الشارع الجزم فيه، فالتخلف عنه منهي عنه والنهي في العبادة يستلزم الفساد لكن لما لم يثبت سنده حكم بالاستحباب وفيه تأمل.

البحث التاسع: يستحب التوجه بست تكبيرات غير تكبيرة الأحرام أو اربع أو اثنين لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام "إذا افتتحت الصلاة فكبر أن شئت واحدة، وأن شئت ثلاثًا، وأن شئت خمسًا وأن شئت [سَبعا][3] كل ذلك يجزي غير أنك إذا كنت أماما لم تجهر الّا بتكبيرة واحدة"[4]، وأعلم أن التكبير في الصلوات الخمس مائة وخمس وعشرون خمسة منها واجب لكل صلاة، واحدة وثلاثين افتتاحية في كل صلاة ست وخمسة للقنوت في كل صلاة تكبيرة واحدة للقنوت، وفي كل ركعة بغير ما ذكرنا، خمسة، واحد لهوي الركوع ولكل سجدة اثنان لهويه إلى السجود، ولرفع الرأس منه ففي سبع [٣٧٠] عشر ركعة، خمسة وثمانون، والدليل على استحباب عدد التكبيرات انها في حديث حماد ولو كان واجبًا لكان مذكورًا سوى التكبيرين،

---

(١) " يريد بالجزم الإمساك عن إشباع الحركة والتعمق فيها وقطعها أصلا، يقال جزمت الشيء جزما من باب ضرب : قطعته عن الحركة وأسكنته، والجزم القطع" الطريحي، مجمع البحرين: ٢٩/٦، مادة: جزم.

(٢) الشهيد الاول: ٣/ ٢٥٨ – ٢٦٠ .

(٣) في الاصل [خمسًا] وما اثبت من المصدر.

(٤) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٦٦/٢ ح٧ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

وعلى استحبابه ما رواه[١] ابو بصير: "سألته عن ادنى ما يجزي في الصلاة من التكبير قال: تكبيرة واحدة"[٢]، ويستحب الدعاء عقيب التكبيرات الافتتاحية، لما رواه الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: "اذا افتتحت الصلاة فأرفع كفيك ثم ابسطهما بسطًا ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل: لَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَه إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي إِنَّه لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ثم كبر تكبيرتين ثم قل: لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ والْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ والشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ والْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ لَا مَلْجَأَ مِنْكَ [ولا منجا][٣] إِلَّا إِلَيْكَ سُبْحَانَكَ وحَنَانَيْكَ[٤] تَبَارَكْتَ وتَعَالَيْتَ سُبْحَانَكَ رَبَّ الْبَيْتِ ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضَ عَالِمِ الْغَيْبِ والشَّهَادَةِ حَنِيفاً مُسْلِماً ومَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ"[٥]، وروى زرارة عن الباقر عليه السلام "في التوجه وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على مله ابراهيم حنيفًا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين"[٦]، وقد ورد الدعاء عقيب تكبير السادس "يا محسن [٣٧١] قد اتاك المسيء وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسيء انت المحسن وانا المسيء فصل على محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني"[٧] وقد ورد أيضًا ان يقول: ﴿**رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي**﴾[٨] الآية، وقال علي بن بابوية: تستحب التكبيرات الافتتاحية في المواضع الستة اول كل فريضة وأول الليل والوتر واول نافلة الزوال وأول نافلة المغرب وأول ركعتي الأحرام[٩]، وزاد الشيخان الوتيرة[١٠].

والأقرب عموم استحباب سبع التكبيرات الافتتاحية في الصلوات؛ لأنه ذكر الله تعالى، وقال الله تعالى: ﴿ **اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا**﴾[١١] والأخبار مطلقة والتخصص

---

(١) تهذيب في حاشية الأصل: محمد بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير.

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٦٦/٢ ح٦ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر، ومعنى كلمة "منجا" هو بالميم المكسورة والنون والجيم بعدها ألف : آلة يستنجى بها، وقوله : ينجون به صبيانهم تفسير لذلك، والنجي : المناجي والمخاطب للإنسان والمحدث له، يقال: ناجاه يناجيه مناجاة فهو مناج، ومنه الدعاء: اللهم بمحمد نبيك وبموسى نجيك" الطريحي، مجمع البحرين: ٤٠٩/١، مادة: نجا.

(٤) قال الشيخ البهائي:" ولبيك وسعديك أي إقامة على طاعتك بعد إقامة مساعدة على امتثال امرك بعد مساعدة والحنان بفتح الحاء وتخفيف النون الرحمة وبتشديدها ذو الرحمة وحنانيك أي رحمة منك بعد رحمة ولعل المراد من سبحانك وحنانيك أنزهك تنزيها وانا سائلك رحمة بعد رحمة قالوا وللحال كالواو في سبحان الله وبحمده والحنيف المائل عن الباطل إلى الحق والله أعلم"، الحبل المتين: ص٢٢٢.

(٥) الكليني، الكافي: ٣١٠/٣ ح٧ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير وما يقال عند ذلك، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٦٧/٢ ح١٢ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٦) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٦٧/٢ ح١٣ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٧) الطوسي، مصباح المتجهد: ص٣٠.

(٨) سورة ابراهيم: من الآية ٤٠.

(٩) ينظر: فقه الرضا: ص١٣٨، من لا يحضره الفقيه: ٤٨٤/١، الصلوات التي جرت السنة بالتوجه فيهن، الهداية: ص١٥٨.

(١٠) ينظر: المفيد، المقنعة: ص١١١، الطوسي، المبسوط: ١٠٤/١، الطوسي، النهاية: ٧٣.

(١١) سورة الأحزاب: من الآية ٤١.

يحتاج الى دليل ويجوز أن يكبر التكبيرات السبع بغير دعاء لما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام "استفتح الصلاة بسبع[تكبيرات][1]ولاء"[2]، وزاد ابن الجنيد بعد التوجه أستحباب سبع تكبيرات سبحان الله سبعًا، والحمد لله سبعًا، ولا اله الّا الله سبعًا، من[غير] رفع[يديه] ونسبه الى الائمة عليهم السلام [3].

والأقرب أنه ولا بأس أن يقول في النافلة، وأما في الفريضة فلا لعدم الدليل وفي افعال الصلاة لابد منه لأنها متلقاه من الشارع، وقال شيخنا دام ظله في حبل المتين: "لا خلاف بين الاصحاب في أن المصلي مخير في جعل أي: السبع شاء تكبيرة الافتتاح، ذكر الشيخ [٣٧٢] في المصباح الأولى جعلها الأخيرة[4] وتبعه في ذلك جماعة[5]ولم اظفر له بمستند بل المستفاد من الحديث الثالث عشر أن النبي صلى الله عليه وآله جعلها الاولى انتهى كلامة"[6].

كلام مع شيخنا دام ظله في بيان مستند جعل تكبير السابع تكبير افتتاح:

ويمكن ان يقال: يستنبط ذلك من صحيحة زرارة قال: قال ابو جعفر عليه السلام: "اذا انت كبرت في اول صلاتك بعد الاستفتاح بإحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم يكبر أجزاك التكبير الأول عن تكبير الصلاة كلها"[7]، ولعل المراد بقوله عليه السلام في اول صلاتك صلاة الظهر فإنها اول الصلوات بدلالة قوله تعالى ﴿ **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ** ﴾[8] وفي صلاة الظهر إحدى وعشرين تكبيرات كما قال الشيخ في التهذيب [9] عبدالله بن المغيرة: "بأن في كل من الظهر والعصر والعشاء احدى وعشرين، وفي المغرب ستة عشر، وفي الفجر أحد عشر وخمس وهذا التفصيل موافق لما رواه[10] معاوية بن عمار في الموثق عن ابي عبدالله عليه السلام قال: "التكبير في صلاة الفرض في خمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس"[11]، أو المراد من قوله عليه السلام أول صلوات صلاة رباعية بقرينة إحدى وعشرين تكبيرة فأن كل منها مشتمل على عدد التكبير المذكور فيظهر من الحديث

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.
(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٨٧/٢ ح٨ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.
(٣) لم اعثر على هذا الكلام في مظان مؤلفات ابن الجنيد وهو من منقوله عن العلامة الحلي: مختلف الشيعة:١٨٨/٢.
(٤) لم اعثر على هذا الكلام في مظان كتاب المصباح.
(٥) ينظر: العلامة الحلي، نهاية الأحكام: ٤٥٨/١.
(٦) البهائي: ص٢٢١.
(٧) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٣٤٤/١ ح١٠٠٤ من سها في تكبيرة الاحرام، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٤٤/٢ ح٢٢ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها ومالا يجوز.
(٨) سورة الإسراء: من الآية ٧٨.
(٩) في حاشية الأصل: محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة.
(١٠) الطوسي: ٨٧/٢ ح٩٢ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون، حيث ورد القول باختلاف يسير.
(١١) في حاشية الأصل: سنده في التهذيب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار.
(١٢) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٨٧/٢ ح٩١ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

ان التكبيرات الست خارج عن الصلاة واول تكبير الصلاة تكبيرة الافتتاح فيكون اخر [٣٧٣] تكبير السبع تكبيرة الافتتاح ولم يذكر هذه الرواية شيخنا في حبل المتين، وسنده في التهذيب هكذا عبد الرحمن [بن] ابي نجران[١] والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة[٢]وكلهم ثقات وطريق الشيخ إلى حسين بن سعيد صحيح كما هو مذكور في الخلاصة[٣] فمن هذه الرواية تعين ان يحمل الأخير من التكبيرات السبع تكبيرة الافتتاح، لكن لما وردت في سبب التكبيرات روايات وفي بعضها أشارة إلى جعل الاولى تكبيرة الافتتاح كما قال شيخنا دام ظله قال الشيخ: الأولى تحمل الاخير تكبيرة الافتتاح وكان وجه الاولوية ترجيح الرواية الاولى، وعن زرارة على رواية ثانية بأن في الاولى تفصيل ومؤيده بخبر عبدالله بن المغيرة.

كلام مع الاصحاب في جعل تكبير الأول والأخير من التكبيرات السبع تكبير افتتاح:

والأقرب التخيير بين الاول والاخر لدلالة الروايتين الصحيحتين لا التخيير بين السبع ولذكر الروايات التي وردت في سبب التكبيرات السبع الاولى، ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلاة وقد كان الحسين عليه السلام ابطاء عن الكلام حتى تخوفوا أن لا يتكلم وأن يكون به خرس فخرج به عليه السلام حامله على عاتقة [٣٧٤] وصف الناس خلفه فأقامه عن يمينه فأفتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة فكبر الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد وكبر الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنة"[٤]، الثانية ما رواه هشام بن الحكم عن الكاظم عليه السلام "أن النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به إلى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة حتى وصل إلى سدرة المنتهى"[٥]، الثالثة ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انما صارت التكبيرات في اول سبعً؛ لأن اصل الصلاة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات للافتتاح والركوع في الاولى والثانية وتكبيرين للسجود فإذا كبر سبعًا او لا لم يضره السّهو عن بعض التكبيرات"[٦]، قال ابن بابويه: لا تناقض في هذه العلل بل كثرتها مؤكده[٧].

البحث الثامن: يشترط في تكبيرة الافتتاح جميع شروط الصلاة من الأستقبال والقيام وغيرها تحقيقًا للجزئية فلو كبر وهو اخذ في القيام او وهو هاوٍ الى الركوع كما يتفق للمأموم، فالأقرب البطلان؛ لأن الانحناء ليس قيامًا حقيقيًا، وهل تنعقد النافلة بالتكبير

---

(١) " واسمه عمرو بن مسلم - التميمي مولى ، كوفي ، أبو الفضل ، روى عن الرضا عليه السلام، وروى أبوه نجران عن أبي عبد الله عليه السلام، وكان عبد الرحمن ثقة ثقة معتمدا على ما يرويه" النجاشي، رجال النجاشي: ص٢٣٥(ترجمة رقم ٦٢٢)، ينظر: العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ص٢٠٥. الحلي، رجال ابن داود: ص١٢٨ (ترجمة رقم ٩٤٦).

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام:٢/ ١٤٤ ح٢٢ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها ومالا يجوز.

(٣) ينظر: العلامة الحلي: ص٤٣٦.

(٤) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٣٠٥/١ ح٩١٧ التكبيرات السبع.

(٥) المصدر نفسه: ٣٠٥/١ ح٩١٨ التكبيرات السبع، إذ وردت الرواية باختلاف يسير.

(٦) المصدر نفسه: ٣٠٥/١ ح٩١٩ التكبيرات السبع، إذ وردت الرواية باختلاف يسير.

(٧) ينظر: المصدر نفسه: ٣٠٥/١ ذيل ح٩١٩ التكبيرات السبع.

منحنيًا ؟فالوجه الصحة؛ لأن القيام غير شرط فيها، ونقل الشهيد عن الشيخ جواز أن يأتي ببعض [٣٧٥] التكبير منحنيا[١] في الواجب ولم نقف على مأخذه"[٢].

كلام مع الشهيد في مأخذه جواز التكبيرات المستحبة منحنيًا:

ويمكن ان يقال: لعل مأخذه ان التكبير الواجب فيها تكبيره الافتتاح وقد ثبت أنها جزء الصلاة ويجب فيها ما يجب في الصلاة من القيام، أما تكبيرات البواقي فهي مستحبة ولم يقع النهي عن الانحناء فيها والاصل يقتضي الجواز ويشترط في تكبيرة الاحرام الموالاة فلو فصل الجلالة وأكبر بكلمة كقوله الله الجليل او تعالى أكبر او سكت بما يعد فصلًا او جعلها على هيئة التلفظ بأسماء العدد أو ذكر متعلق أكبر وان كان مرادًا من قوله أكبر من ان يوصف او أكبر من كل شيء بطلت؛ لن كل ذلك تغيير الهيئات المتلقاة من الشارع.

البحث التاسع: قال الشهيد في الذكرى: "يستحب رفع اليدين بالتكبير الأحرام وسائر تكبيرات الصلاة، واوجبه المرتضى رحمه الله؛ لأن النبيﷺ والأئمة عليهم السلام فعلوه والأمر في قوله تعالى: ﴿ **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾[٣] وروى ابن سنان عن الصادق عليه السلام في النحر "رفع حذاء الوجه"[٤]، قلنا: الفعل أعم من الواجب والندب وكذا الامر أنتهى كلامه"[٥].

كلام مع الشهيد في وجوب رفع اليدين ذكره الركوع وإلى رفع الرأس من السجود:

ويمكن ان يقال: التأسي واجب مالم يعلم جهة الندب كما حققناه في الاصول[٦] والامر حقيقة للوجوب كما بيناه في محله والعمل عليه، وقد وقع رفع اليدين في حديث حماد[٧] عند الفراغ من القراءة للركوع قائمًا وعند رفع رأسه منه للسجود قائمًا فرفع اليدين في هذين الموضعين واجب؛ لأن كل ما وقع في حديثه للوجوب [٣٧٦] بوجوه:

الاول: أن الأمر الذي وقع في أخر الحديث حيث قال عليه السلام: يا حماد هكذا صل للوجوب؛ لأنه حقيقة فيه فكل ما وقع منه فهو واجب الّا ما اخرجه الدليل.

الثاني: أن التأسي واجب ما لم يظهر جهة الاستحباب فالأفعال واجب بالتأسي .

الثالث: في أول الحديث وقع التوبيخ بلفظ التعجب حيث قال: ما أقبح بالرجل وهو مشعر بالوجوب، والظاهر ان حماد ترك هذه الامور وعلمه عليه السلام ولو كان الواجب منحصرًا في التكبير والقيام والقراءة والركوع و السجود فالظاهر أنه ما تركها، فان قيل قد بينا أن التكبيرات كلها مستحبة الّا تكبيرة الأحرام فيلزم منه أن يكون رفع اليدين في التكبيرات كلها مستحبًا؛ لأن رفع اليدين من الأمور المتعلقة بالتكبير فإذا

---

(١) ينظر: الطوسي، الخلاف: ٣٤١/١ المسألة ٩٢.

(٢) ذكرى الشيعة: ٢٥٧/٣.

(٣) سورة الكوثر: الآية ٢.

(٤) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٦٦/٢ ح٥ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٥) الشهيد الأول: ٢٥٨/٣-٢٥٩.

(٦) لم اعثر على هذا القول في مظان مصنفات الموسوي.

(٧) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٨٢/٢ ح٦٩ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

كان أصله مستحبًا كان متعلقة مستحبًا، قلنا الوجوب في المستحب بمعنى الشرط، أي: لا يتحقق ذلك المستحب الا به ورفع اليدين في باقي التكبيرات مستحب أذ لو كان واجبًا لبينه عليه السلام، وفي حد الرفع اختلاف، فقال الشهيد في الذكرى: محاذاه الاذنين والوجه[١]، وقال الشيخ: شحمتي الاذن[٢]، وقال ابن أبي عقيل: يرفعهما حذو منكبيه او حيال خديه لا يجاوز بهما اذنيه[٣]، وقال ابن بابويه: يرفعهما إلى النحر ولا يجاوز بهما الأذنين حيال الخدين[٤].

كلام في حد رفع اليدين:

والأقرب الاول بما رواه صفوان الجمال[٥] رأيت أبا عبدالله عليه السلام "إذا كبر في الصلاة يرفع يديه حتى يكاد تبلغ اذنيه"[٦]، لما رواه عبدالله بن سنان في الصحيح وقد [٣٧٧]وقد ذكرنا، لما رواه عمر بن يزيد[٧] قال: "سمعت الصادق عليه السلام يقول: في قوله:﴿ **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾[٨] هو رفع يديك حذاء وجهك"[٩]، ولما رواه جميل بن دراج قال: "قلت للصادق عليه السلام ﴿ **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾[١٠]فرفع يده هكذا يعني يستقبل بيديه حذو وجهه في افتتاح الصلاة"[١١]، وقال الشهيد في الذكرى:"وليكونا ويستقبل بباطن كفيه القبلة، ولتكن الأصابع مضمومة وفي الابهام قولان: وفرقه اولى واختاره أبن دريس[١٢] تبعا للمفيد[١٣] وابن البراج[١٤] وكل ذلك منصوص[١٥] ولو يداه تحت ثيابه ولم يخرجهما رفعهما تحت الثياب ولو كان بهما عذر يمنع من كمال

---

(١) الشهيد الاول: ٢٥٩/٣.
(٢) ينظر: الطوسي، الخلاف: ٣٢٠/١ مسألة: ٧٢، الطوسي، المبسوط: ١٠٣/١.
(٣) لم اعثر على هذا القول في مظان مؤلفات ابن ابي عقيل وهو من منقولة عن الشهيد الاول، ذكرى الشيعة: ٢٥٩/٣.
(٤) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ٣٠٤/١ ح ٩١٦ وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها حديث حماد بن عيسى في آداب المصلي وسنن الصلاة.
(٥) " صفوان بن مهران بن المغيرة الأسدي مولاهم ثم مولى بني كاهل منهم ، كوفي ، ثقة ، يكنى أبا محمد الجمال، كان يسكن بني حرام بالكوفة وأخواه حسين ومسكين . روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وكان صفوان جمالا، له كتاب يرويه جماعة" النجاشي، رجال النجاشي: ص١٩٨(ترجمة رقم ٥٢٥)، ينظر: الطوسي، الفهرست: ص١٤٧(ترجمة رقم ٣٥٧)، العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ص١٧١.
(٦) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٦٦/٢ ح٣ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.
(٧) " بن ذبيان الصيقل أبو موسى مولى بني نهد ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام له كتاب ، أخبرنا الحسين بن عبيد الله" النجاشي، رجال النجاشي: ص٢٨٦ (ترجمة رقم ٧٦٣)، ينظر: الحلي، رجال ابن داود: ص١٤٦ (ترجمة رقم ١١٣٩).
(٨) سورة الكوثر: الآية ٢.
(٩) الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٣٠/٦ ح١٦ باب استحباب رفع اليدين بالتكبير الواجب والمستحب حيال خديه.
(١٠) سورة الكوثر: الآية ٢.
(١١)الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٣٠/٦ ح١٧ باب استحباب رفع اليدين بالتكبير الواجب والمستحب حيال إذ وردت الرواية باختلاف يسير.
(١٢) ينظر: السرائر: ٢١٦/١.
(١٣) ينظر: المقنعة: ص١٠٣.
(١٤) ينظر: المهذب: ٩٢/١.
(١٥) قال العاملي بعد نقل كلام الشهيد الاول: " لم أقف على نصّ بالعموم ولا الخصوص لا في موضع الوفاق ولا في موضع الخلاف إلاّ قول الباقر عليه السلام: " ولا تنشر أصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتك " فتأمّل في دلالته، مفتاح الكرامة: ٥٥/٧.

الرفع رفع المقدور، ولو كان بأحدهما عذر رفع الأُخرى ومقطوع اليدين يرفع الذراعين، ولو قطع الذراعان رفع العضدان، ولو قدر على الرفع فوق المنكبين او دون الاذنين، ولم يقدر على محاذاة الاذنين، أختار الأول الاشتماله على المستحب.

ويكره أن يتجاوز بهما رأسه او اذنيه، لما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام "اذا افتتحت الصلاة فكبرت فلا يتجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء المكتوبة تجاوز بهما رأسك"[1]، والاصح أن التكبير يبتدأ في ابتداء الرفع وينتهي عند انتهاء الرفع لا في حال[٣٧٨] القرار مرفوعتين ولا حال ارسالهما كما قاله بعض الاصحاب[2]، روى عمار "رأيت ابا عبدالله عليه السلام يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح"[3]، ولا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك ولا بين صلاة الفرض والنفل و يتأكد استحباب الرفع في تكبيرة الاحرام وكذا يتأكد استحباب الرفع في التكبير كله للإمام انتهى كلامه"[4]، وعلى ما ذكرنا الرفع في تكبيرة الاحرام واجب وفي الثاني مستحب .

البحث العاشر: يستحب الجهر بتكبيرة الاحرام للإمام لما روى الحلبي عن الصادق عليه السلام: "الامام يسر في الست الزائد ويجهر بالواجبة"[5]، ويستحب الاسرار للمأموم، وأما المفرد فله الخيرة في الجهر والأخفات وأطلق الجعفي رفع الصوت بها ولا فرق في استحباب التكبيرات بين الامام والمأموم والمنفرد، وظاهر ابن الجنيد اختصاص المنفرد بالاستحباب[6] وهو شاذ.

البحث الحادي عشر: لو لحق المأموم والامام قد كبر التكبيرات او قرأ الحمد ينوي ويكبر ويلحق وكل ما ادرك من الصلاة فهو اولها ويكبر التكبيرات السبع ويقرأ الأدعية بينها ولو خاف فوت الركوع مع الامام ترك الأدعية وأن خاف مع ذكر التكبيرات فوت الركوع مع الامام [٣٧٩] ترك التكبيرات الست ولا يستحب رفع اليدين بالدعاء بين التكبيرات ولا بعدها قاله ابن الجنيد: "وظاهر الاصحاب انه يرفع يديه في الصلاة الّا دعاء القنوت"[7].

البحث الثاني عشر: يستحب أن يكبر المأموم بعد تكبير الامام فلو كبر معه، قال الشيخ في المبسوط: "صحت صلاته كما يجوز المساوقة في بقية الأفعال وأن كان تأخره في التكبيرات أفضل[8]، ومنع من في الخلاف؛ لأن معنى الاقتداء أن يفعل الفعل كما فعله الامام وذلك لا يكون الا بعد فراغ الامام، ولما روى عن

---

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٦٥/٢ ح١ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٢) نسبه الى بعض العلماء، العلامة الحلي: نهاية الاحكام: ٤٥٧/١.

(٣) مثله في : الطوسي، تهذيب الاحكام: ٦٦/٢ ح٤ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون ، لكن عن ابن سنان.

(٤) الشهيد الأول: ٣/ ٢٥٩ ـ٢٦١.

(٥) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٨٧/٢ ح٧ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، حيث وردت الرواية باختلاف.

(٦) لم اعثر على هذا القول في مظان مؤلفات ابن الجنيد وهو من منقوله عن الشهيد الاول: ذكرى الشيعة: ٢٦٤/٣.

(٧) لم اعثر على هذا القول في مظان مؤلفات ابن الجنيد وهو من منقوله عن الشهيد الاول: ذكرى الشيعة: ٢٦٤/٣.

(٨) ينظر: الطوسي: ١٠٣/١.

النبيﷺ "انما الامام مؤتم به، فأن كبر فكبروا"[1] وهو نص[2] فأن كبر قبله لم يصح ووجب قطعها.

كلام مع الشيخ في صحت صلاة المأموم إذا قارن التكبير مع تكبير الأمام:

ويمكن ان يقال: لا نسلم أن معنى الاقتداء أن يفعل الفعل كما فعله بل أن يفعل مثل ما يفعله، فلو نوى المصلي أمامًا والاخر مأمومًا وكبرهما دفعه صدق أن المأموم يفعل مثل ما فعله الامام وصحت صلاتهما؛ لأنهما شرعا شروعًا مشروعًا أذ لا يشترط في الاقتداء تقدم افعال الامام على افعال المأموم بل يكفي المقارنة أذ لو تقدم افعال المأموم لم يكن أفعاله فرعًا لأفعال الامام بل كان أفعال الإمام مثل أفعاله [٣٨٠] وما رواه عن النبيﷺ غير مسند مع احتمال أن يكون الامر هنا للاستحباب لعدم السند فيكون ضعيفًا و فيحتمل على الاستحباب ويعمل به لخبر المشهور، والأقرب ذلك للرواية وللخروج عن الخلاف.

الفصل الثالث: في القيام وفيه اثنى عشر بحثًا:

البحث الاول: في وجوب القيام.

وأعلم أن القيام شرط في النية، وركن في التكبير، وواجب في القراءة، وركن في الهوي إلى الركوع، وواجب في رفع الرأس منه، والحاصل أن القيام تابع الافعال، ولهذا ذكره الفقهاء بعد النية والتكبير[3]، وبعضهم بعد القراءة[4]، والدليل على وجوبه مستفاد من قوله تعالى: ﴿ **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾[5]، أي: مطيعين[6] والصلاة طاعة لله تعالى، وروى ابو حمزة عن الباقر عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ** ﴾[7] الصحيح يصلي قائمًا، والمريض يصلي جالسًا، والاضعف من المريض يصلي على جنبه"[8]، وروي الحلبي[9] عن

---

(١) ابن حنبل، مسند أحمد: ٣٤١/٢، ينظر: الدارمي، سنن الدارمي: ٣٠٠/١ باب القول بعد رفع الرأس من الركوع، البخاري، صحيح البخاري: ١٧٩/١ باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة، النيسابوري، صحيح مسلم: ١٨/٢ باب ائتمام المأموم بالأمام، القزويني، سنن ابن ماجة: ٣٩٢/١ ح١٢٣٨ باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به ، السجستاني، سنن ابي داود: ١٤٥/١ ح٦٠٣ باب الامام يصلي من قعود، الترمذي، سنن الترمذي: ٢٢٥/١ ح٣٥٨ باب ما جاء إذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا. النسائي، سنن النسائي: ١٤٢/٢ فضل فاتحة الكتاب، البيهقي، السنن الكبرى: ٩٢/٢ باب يركع بركوع الامام ويرفع برفعه ولا يسبقه وكذلك في السجود وغيره.

(٢) ينظر: الطوسي: ٣١٨/١ مسألة ٦٩.

(٣) ينظر: الشهيد الأول، البيان: ص١٥٠،

(٤) ينظر: العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ٣/ ٩١ مسألة: ١٩١.

(٥) سورة البقرة: من الآية، ٢٣٨.

(٦) ينظر: التستري، تفسير التستري: ص٤١.

(٧) سورة آل عمران: من الآية، ١٩١.

(٨) الكليني، الكافي: ٤١١/٣ ح١١ باب صلاة الشيخ الكبير والمريض، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٦٩/٢ ح١٣٠ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها ومالا يجوز، إذ وردت الرواية باختلاف يسير.

(٩) من خلال تتبع الرواية في المصادر الحديثية وغيرها لم نعثر على هذا الراوي ولعّل حصل اشتباه من قبل المصنف.

النبي ﷺ أنه قال: لعمران بن الحصين[1]: صل قائمًا فأن لم تستطع فقاعدًا وأن لم تستطع فعلى جنب"[2]؛ ولأن الصلاة البيانية مشتملة على القيام في النية والتكبير والقراءة والهوي إلى الركوع ورفع [٣٨١] الرأس منه فيكون تابعًا لهذه الاحوال في الشرطية والركنية والوجوب.

البحث الثاني: في حد القيام وواجباته، يتحقق بانتصاب فقرات الظهر فلا يخل به اطراق الرأس ويحل به الميل إلى اليمين واليسار والانحناء ولو يسيرًا اختيارًا، وواجباته خمس:

الاول: الانتصاب فلو انحنى اختيارًا بطل لما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام "ثم استقبل القبلة بوجهك وقم منتصبًا فأن رسول الله ﷺ قال: لا صلاة لمن لم يقم صلبه"[3]، وروي زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام "وأقم صلبك"[4] ومن كان ظهره مقوس لكبر او زمانه فيأتي بالمقدور لفرق ولا يأتي بالقعود؛ لأن الميسور لا يترك بالمعسور.

الثاني: الاستقرار فلو صلى الفريضة ماشيًا اختيارًا وعلى راحله ولو معقولة او ما لا يستقر قدماه كالثلج الذائب بطلت صلاته؛ لأنه خلاف المعهود من فعل الرسول ﷺ والأئمة عليهم السلام؛ ولأن الظاهر من القيام المأمور به أن يكون مستقرًا .

الثالث: عدم تباعد الرجلين بما يخرجه عن حد القيام عرفًا ولو كان في موضع لا يمكن من القيام فهل الانحناء اولى او تباعد الرجلين، فالأقرب تباعد [٣٨٢] الرجلين لظهور الفرق بين الركوع والقيام فيه، ولبقاء مسمى القيام .

الرابع: أن يعتمد على الرجلين معًا، فلا تجري الواحدة اختيارًا تأسيًا بالنبي ﷺ والأئمة عليهم السلام.

الخامس: أن يقوم بنفسه ولا يعتمد على شيء لو زال لسقط؛ لأن المتبادر من القيام عرفًا كذلك، ولما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام "لا تمسك بخمرك[5] وانت تصلي ولا تستند إلى جدار الّا أن يكون مريضًا"[6]، قال ابو صلاح: يجوز الاستناد على حائط وغيره مع الاختيار على كراهية[7]، لما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام "في الرجل يصلح ان يستند إلى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا عله فقال: لأبأس، وفي الرجل يستعين

---

(١) "من أصحاب الرسول ﷺ من السابقين الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام" التفرشي، نقد الرجال: ٣٧٠/٣ (ترجمة رقم ٣٩٥٧).

(٢) النوري الطبرسي، مستدرك الوسائل: ١١٧/٤ ح٨ أبواب القيام، باب وجوبه في الفريضة مع القدرة فإن عجز صلى جالسا ، ثم مضطجعا على الأيمن ، ثم على الأيسر.

(٣) الصدوق، من لا يحضره الفقيه:٢٧٨/١ ح٨٥٥ كراهة البزق في الصلاة قبل الوجه، إذ وردت الرواية باختلاف.

(٤) الكليني، الكافي: ٣٣٥/٣ ح١ باب القيام والقعود في الصلاة، ينظر: الطوسي، تهذيب الاحكام: ٨٤/٢ ح٧٦ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٥) " والخمر بالتحريك: ما واراك من خزف أو جبل أو شجر، ومنه قوله عليه السلام لا تمسك بخمرك وأنت تصلي أي لا يستند إليه في صلاتك" الطريحي، مجمع البحرين: ٢٩٣/٣، مادة: خمر.

(٦) الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٧٦/٣ ح٧ باب صلاة الغريق والمتوحل والمضطر بغير ذلك.

(٧) ينظر: الكافي في الفقه: ص١٢٥.

على القيام يتناول جانب المسجد من غير ضعف ولا عله قال: لابأس"[1]، وروى سعيد بن يسار[2] عن الصادق عليه السلام "في التكاء[ة] في الصلاة على حائط يمينًا وشمالًا فقال: لابأس"[3]، وفي الموثق عن عبدالله بن بكير عنه عليه السلام قال: "سألته[عن رجل يصلي][4] يتوكا على عصا او على حائط فقال: لا بأس"[5]، وحمل الأصحاب هذه الاحاديث إلى أستناد لا اعتماد فيه، وهو بعيد؛ لأن لاستناد الذي لا اعتماد فيه ليس باستناد حقيقة.

كلام مع الأصحاب في جواز الاستناد على شيء في الصلاة حالة القيام اختيارًا:

والأقرب قول [٣٨٣] ابي الصلاح للجمع بين رواية ابن سنان وهذه الاحاديث.

البحث الثالث: من كان عاجزًا عن القيام مستقرًا وامكنه القيام مطمئنًا بمعونة معاون وجب تحصيل المعاون بأجرة وغيرة؛ لأن القيام واجب وهو موقوف على المعاون فوجب تحصيله، وإذا لم يمكنه تحصيل المعاون وكان قادرًا على المشي، هل عليه المشي او القعود؟ الظاهر وجوب القعود، لأن المتبادر من القيام لدلالة الآية والاحاديث السابقة عليه أذ يتحقق أنه غير قادر على القيام المستقر ومن لم يقدر عليه وجب القعود.

البحث الرابع: في حد العجز اختلاف، منشاء اختلاف الرواية فقال بعضهم[6]: مرجعه إلى نفسه لما رواه عمر بن أذنيه[7] عمن اخبره عن الباقر عليه السلام "انه سأل ما حد المريض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلاة قائمًا، قال: بل الأنسان على نفسه بصيرة ذلك إليه وهو أعلم بنفسه"[8]، وروى جميل في الصحيح عن الصادق عليه السلام في ذلك قال: "هو أعلم بنفسه[ولكن][9] إذا قوي وقال بعضهم[10]: أنه لم يقدر على المشي مقدار الصلاة لما رواه سليمان بن حفص

---

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٣٦٤/١ ح١ صلاة المبطون، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٢٧/٢ ح١٩٥ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٢) " الضبعي مولى بني ضبيعة بن عجل بن لجيم الحناط ، كوفي ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ، ثقة، له كتاب يرويه عدة من أصحابنا" النجاشي، رجال النجاشي: ص١٨١ (ترجمة رقم ٤٧٨)، ينظر: العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ص١٥٨.

(٣) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٢٧/٢ ح١٩٦ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، حيث وردت الرواية باختلاف يسير.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في الأصل أُثبِتَ من المصدر.

(٥) الطوسي، تهذيب الاحكام: ٣٢٧/٢ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٦) ينظر: الطوسي، النهاية: ص١٢٩، العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ٣١/٣.

(٧) " عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن أذينة بن سلمة بن الحارث بن خالد بن عائذ بن سعد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن بهثة بن جديمة بن الديل بن شن بن أفصى بن عبد القيس بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، كوفي مولى لعبد القيس ، شيخ أصحابنا البصريين ووجههم ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام بمكاتبه" النجاشي، رجال النجاشي: ص٢٨٣ (ترجمة رقم ٧٥٢)، ينظر: العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ص٢١١.

(٨) الطوسي، تهذيب الاحكام: ١٧٧/٣ ح١٢ باب صلاة الغريق والمتوحل والمضطر بغير ذلك.

(٩) ما بين المعقوفين ليس في الأصل أُثبِتَ من المصدر.

(١٠) الكليني، الكافي: ٤١٠/٣ ح٣ باب صلاة الشيخ الكبير والمريض، الطوسي، تهذيب الاحكام: ١٦٩/٢ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها ومالا يجوز.

(١١) ينظر: المفيد، المقنعة: ص٢١٥-٢١٦، الطوسي، المبسوط: ١٣٠/١، الطوسي، النهاية: ص١٢٩.

[٣٨٤] المروزي قال: قال الفقيه[عليه السلام]: "المريض يصلي قاعدًا اذا صار بالحال التي لا يقدر على المشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائمًا"[١].

الظاهر عدم التنافي بين الروايتين فأن الغالب من لم يقدر على المشي بمقدار الصلاة لم يقدر على القيام فيها، ولو كان على سبيل الندرة قادرًا على المشي ولم يقدر على القيام فحكمه ما تقدم من ايثار القعود على القيام، والعلامة اختار في هذه الصورة ايثار المشي على القعود[٢] ولعل مستنده هذه الرواية فأن مفهوم مخالفة من يقدر على المشي مقدار صلاته لم يقعد لكن هذه الرواية ضعيفة غير صريحة فلا يصح التمسك بها ولو كان قادرًا على القيام للركوع وعاجزًا عن الباقي وجب عليه الاتيان به للركوع لقوله تعالى: " فأتوا ما استطعتم "[٣]؛ ولأن الميسور لا يترك بالمعسور .

البحث الخامس: إذا تحقق العجز عن القيام انتقل فرضه إلى القعود، لا يجب عليه نوع من الجلوس بل يجلس كيف شاء للأصل وطلاق الآية والاخبار، لكن الافضل أن يتربع ويثني رجليه راكعا ويتورك بين السجودين ومتشهدًا، لما روى حمران بن اعين في الحسن عن احدهما عليهما السلام قال: "كان أبي [٣٨٥] عليه السلام إذا صلى جالسًا تربع فإذا ركع ثنى رجليه"[٤]، وروى معاوية بن ميسر عن الصادق عليه السلام "أنه سأل ايصلي الرجل وهو جالس متربعًا او مبسوط الرجلين فقال: لابأس بذلك"[٥]، وفي الكافي في باب صلاة المريض عن ابن سنان انه سأل الصادق عليه السلام في المريض بمد احد رجليه وهو جالس "قال: لابأس"[٦]، وفي حديث أخر يصلي متربعًا ومادا رجليه كل ذلك واسع[٧]، والمراد بالتربع هو ان يجلس ناصبًا فخذيه وساقيه أقرب إلى حال القيام من غيره من انواع الجلوس، والمراد ثنى الرجلين ان يفترشها تحته اذا قعد ويقعد على صدورهما بغير اقعا، وأما التورك أن يجلس على ورك الايسر ويخرج رجليه من جانب الايمن ويجعل ظهر كف الرجل اليسرى على الارض وظاهر كف الرجل اليمنى على باطن كف اليسرى، ويكره الاقعاء في الاحوال، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله "لا تقعدوا اقعاء الكلب"[٨]، وفي تفسير الاقعاء اختلاف فقال بعضهم[٩]: أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويضع اليتيه على عقبه، وقال بعضهم[١٠]: أن

---

(١) الطوسي، الاستبصار: ١١٤/٢ ح٣ باب حد المرض الذي يبيح لصاحبه الافطار، الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٧٨/٣ ح١٥ باب صلاة الغريق والمتوحل والمضطر بغير ذلك.

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٩٢/٣، مسألة ١٩٢.

(٣) المقصود وقوله عليه السلام وليس قوله تعالى، الاحسائي، عوالي اللئالي: ٥٨/٤ ح٢٠٦ ، إذ وردت الرواية باختلاف يسير.

(٤) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٣٦٥/١ ح ١٠٤٩ صلاة المتنفل قاعدا، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٧١/٢ ح١٣٧ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها ومالا يجوز.

(٥) الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٧٠/٢ ح١٣٦ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها ومالا يجوز.

(٦) الكليني: ٤١١/٣ ح٩ باب صلاة الشيخ الكبير والمريض.

(٧) الكليني: ٤١١/٣ ذيل ح٩ باب صلاة الشيخ الكبير والمريض.

(٨) القزويني، سنن ابن ماجة: ٢٨٩/١ ح٨٩٥ باب الجلوس بين السجدتين، حيث وردت الرواية باختلاف يسير.

(٩) ينظر: المحقق الحلي، المعتبر: ٢١٨/٢، العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ٢٠٢/٣، العلامة الحلي، منتهى المطلب: ١٧٠/٥.

(١٠) ينظر: الدينوري، غريب الحديث: ٢٣/١.

يجلس وركه وينصب فخذيه وركبتيه ويضع يديه على الارض؛ لأن الكلب كذا يضع، وقال بعضهم[1]: أن يقعد على عقبه ويجعل يديه [٣٨٦] على الارض.

البحث السادس: من كان عاجزا عن الركوع والسجود وقادرًا على القيام وجب الاتيان به ويأتي بالركوع والسجود بحسب المقدور من الانحناء فأن تعذر فالإيماء بالرأس، فان تعذر فالعينين ولا بد أن يكون السجود اخفض من ما فعل للركوع للفرق بينهما ولو كان بحيث إذا قام لم يقدر على الركوع والسجود ومع القعود تمكن منهما ففي ترجيح القيام او القعود تردد منشاءه فوات بعض الأفعال على كل التقديرين، والأقرب ترجيح القعود لاستيفاء معظم الأركان معه.

البحث السابع: تجوز الصلاة قاعدًا مع امكان القيام لمن خاف العدو على نفس او مال او زيادة مرض او لشق القيام مشقة شديده او اضطر إلى القعود كقصر السقف او خاف في السفينة دوران رأسه من القيام ولو يقدر على الشط لعموم قول الصادق عليه السلام "ليس شيء حرم الله الّا وقد اباحه لمن اضطر إليه"[2]، ولو تمكن دفع الضرورة بالانحناء وجب، ويقدم على القعود ولو امكن في بعض الحالة أكمال الفعل وجب بحسب المكنه.

البحث الثامن: من كان عاجزًا عن الركوع والقعود في السجود وقادرًا على القيام والاضطجاع [٣٨٧] اختلاف، والاقرب ترجيح القيام عليهما بالإيماء؛ لأن القيام اكمل من القعود ويجب انخفاض الإيماء للسجود اكثر من انخفاضه للركوع ان امكن للفرق.

البحث التاسع: من كان عاجزًا عن القعود مستقلًا وجب أن يعتمد على شيء فأن عجز صلى مضطجعًا على جانب الايمن كالملحود مستقبلًا وجهه إلى القبلة لما روى [عمار][3]عن الصادق عليه السلام قال: "المريض إذا لم يقدر أن يصلي قاعدًا يتوجه كتوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الأيمن ثم يومي بالصلاة، فأن لم يقدر على جانبه الأيمن فكيف ما يقدر"[4]، فأنه جائز ويستقبل بوجهه وفي هذه دلالة على أن الجانب الايمن مقدم على جانب الايسر وعلى أنه لو عجز عن الايمن اجزاء الايسر ومن الاصحاب[5] من خير بين الجنبين ويومي برأسه للركوع والسجود ولو أمكن تقريب مسجد إليه ليضع جبهته ويكون كصورة الساجد وجب وقد روى الشيخ في باب المضطر عن سماعة قال: سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال: "فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهة شيئًا إذا سجد فأنه يجزي عنه، ولن يكلف الله ما لا طاقة له به"[6]، قال الشهيد في [٣٨٨] الذكرى بعد نقل الرواية : "يمكن ان يراد به مع اعتماده على ذلك الشيء، ولاريب في وجوبه، ويمكن أن يراد به الاطلاق، أما مع الاعتماد فظاهر، وأما مع عدمه فلان السجود عبارة عن الانحناء وملاقاة الجبهة

---

(١) لم نعثر على القائل، ينظر: العاملي، مفتاح الكرامة:٧/شرح٤٢٦.

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٠٦/٣ ح٢٣ باب صلاة المضطر.

(٣) في الاصل[حماد] وما اثبت من المصدر.

(٤) الطوسي، تهذيب الاحكام: ١٧٦/٣ ح٥ باب صلاة الغريق والمتوحل والمضطر بغير ذلك، إذ وردت الرواية باختلاف يسير.

(٥) ينظر: العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ٣٣/٣.

(٦) تهذيب الاحكام: ٣٠٦/٣ ح٢٢ باب صلاة المضطر.

ما يصح السجود عليه باعتماد، وإذا تعذر ذلك وامكنه ملاقاه الجبهة وجب تحصيله؛ لأن "الميسور لا يسقط بالمعسور"[١] انتهى كلامه"[٢]، روي محمد بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام قال: "المريض إذا لم يقدر على الصلاة جالسًا صلى مستلقيًا يكبر ثم يقرأ فإذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسج فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رافع رأسه من الركوع فإذا اراد أن يسجد غمض عينيه ثم يسبح فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود، ثم يتشهد وينصرف"[٣]، ومنطوق هذه الرواية معارض، معارض لرواية حماد وقد ذكرنا، وحمل الشهيد في الذكرى على التقية[٤]، فقال المحقق في المعتبر: "بعض اصحاب ابي حنيفة والشافعي على ذلك الانتقال، لكن لما كانت الرواية الثانية مجهولة لا تصلح للتعارض وعلى تقدير التعارض الترجيح مع الرواية الاولى؛ لأنها معتضده بالآية الكريمة وهي [٣٨٩] ﴿ **الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ** ﴾[٥]، وبما رواه ابن بابويه في الفقيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "المريض يصلي قائمًا فأن لم يستطع صلى جالسًا فأن لم يستطع صلى على جنبه الايمن، فأن لم يستطع صلى على جنبه الايسر، فأن لم يستطع استلقى واومأ[إيماء][٦] وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض عن ركوعه"[٧].

البحث العاشر: يجوز ان يصلي مستلقيًا بالإيماء مع القدرة على القيام للعلاج سواء كان لعلاج العين او غيره، إذا حكم الطبيب باحتياجه إليه، لما رواه سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام "عن الرجل في عينيه الماء فينزح الماء منهاه فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يومًا أو اقل او أكثر فيمتنع[من][٨] الصلاة الا بالإيماء وهو على حاله فقال: لا بأس بذلك"[٩]، ولما رواه بزيع المؤذن عنه عليه السلام "سأله فقال: اني اريد أن اقدح عيني[١٠] فقال: افعل، فقلت: أنهم يزعمون أنه يلقي على قفاه كذا كذا يومًا لا يصلي قاعدًا قال: افعله"[١١]، ومثله، ورواه محمد بن مسلم عنه[١٢]، ولما عن الصادق عليه السلام "ليس من شيء حرمة الله الا وقد اباحه لمن اضطر إليه"[١٣].

---

(١) الاحسائي، عوالي اللئالي: ٥٨/٤ ح٢٠٥ إذ وردت الرواية باختلاف يسير.
(٢) الشهيد الاول: ٢٧٢/٣.
(٣) الكليني، الكافي: ٤١١/٣ ح١٢ باب صلاة الشيخ الكبير والمريض، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٦٩/٢ ح١٢٩ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها ومالا يجوز.
(٤) الشهيد الاول: ٢٧٢/٣.
(٥) سورة آل عمران: من الآية ١٩١.
(٦) ما بين المعقوفين ليس في الأصل أُثبِتَ من المصدر.
(٧) الصدوق: ٣٦٢/١ ح١٠٣٧ صلاة المريض إذا لم يستطع الجلوس.
(٨) ما بين المعقوفين ليس في الأصل أُثبِتَ من المصدر.
(٩) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٣٦١/١ ح١٠٣٥ صلاة المريض إذا لم يستطع الجلوس، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٠٦/٣ ح٢٣ باب صلاة المضطر.
(١٠) " أي أخرج فاسد الماء منها، من قدحت العين: إذا أخرجت منها الماء الفاسد" الطريحي، مجمع البحرين: ٤٠٢/٢، مادة: قدح.
(١١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٣٦٢/١ ح١٠٣٦ صلاة المريض إذا لم يستطع الجلوس.
(١٢) ينظر: الكليني، الكافي: ٤١٠/٣ ح٤ باب صلاة الشيخ الكبير والمريض.
(١٣) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٠٦/٣ ح٢٣ باب صلاة المضطر، إذ وردت الرواية باختلاف يسير.

البحث الحادي عشر: إذا تحقق عجز القادر وقدرة العاجز لا يستأنف صلاته لإصالة الصحة[١]، ولقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُبْطِلُوا** [٣٩٠] **أَعْمَالَكُمْ** ﴾[٢] لكن في ترك القراءة واستمرارها اختلاف فقال بعض الفقهاء[٣]: يترك القراءة إذا انتقل من الادنى إلى الاعلى ولا يترك إذا انتقل من الاعلى إلى الادنى، فقال الشهيد في الرسالة: "ولو خف أو ثقل انتقل قاريًا في الثاني دون الاول"[٤]، وفي الذكرى "فالقائم إذا عجز اعتمد ثم قعد ثم اضطجع ثم استلقى، ولا يعد هذا فعلًا كثيرًا وكذا لو قدر المستلقي على القيام التام وجب من غير توسط غيره، وكذا لو عجز القائم عن الوسائط استلقى، قاله الاصحاب[٥]: ويقرأ في انتقاله إلى ما هو ادنى؛ لأن تلك الحالة أقرب إلى ما كان عليه، ويشكل بأن الاستقرار شرط مع القدرة ولم يحصل، وتنبه عليه رواية السكوني عن الصادق عليه السلام في المصلى يريد التقدم قال: "يكف[عن] القراءة في مشيه حتى يتقدم ثم يقرأ"[٦]، وقد عمل الاصحاب بمضمون الرواية[٧]، ولا يقرأ المنتقل إلى الاعلى قطعًا؛ لأن فرضه لينتقل إلى الحالة العليا انتهى كلامه"[٨].

كلام مع الشهيد في عدم الفرق بين حدوث العجز والقدرة فيترك القراءة في الحالتين:

ويمكن ان يقال: لا فرق بين الحالة الاولى والثانية فأن العليا والادنى متساويان على المصلي فأن الواجب عليه في كل حال ما يكون مقدورًا له فأن قرأ في الثانية فالأشكال الذي نقله في الاولى يجري في الثانية، وقال بعضهم[٩]: يترك [٣٩١] القراءة في الحالتين وهو الأقرب؛ لأن الاستقرار شرط مع القدرة وهو يتمكن من تحصيله فيترك القراءة واستقر في حاله يكون واجبة عليه ثم يقرأ، وهذا القطع جائز وما قال ان تلك الحالة أقرب إلى ما كان عليه لا يوجد الاستمرار؛ لأن المصلي في كل حالة مكلف بحالة غير حالة الأولى فالجلوس مع العذر مساوٍ للقيام مع عدم العذر،

---

(١) وقصد بهذه القاعدة " هو حمل فعل المسلم على الصحة ، وموضوعها الشك في صحة العمل، ومنشأ الشك قد يكون احتمال فقدان الشرط وقد يكون احتمال وجود المانع"، المصطفوي، مائة قاعدة فقهية معنى ومدركا وموردا: ص١٤٩.

(٢) سورة محمد: من الآية ٣٣.

(٣) ينظر: العلامة الحلي، تحرير الاحكام: ٢٣٥/١.

(٤) الشهيد الاول، الألفية والنفلية: ص٥٩.

(٥) ينظر: المحقق الحلي، شرائع الاسلام: ٦٤/١.

(٦) الكليني، الكافي: ٣١٦/٣ ح٢٤ باب قراءة القرآن، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٩٠/٢ ح٢١ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٧) قال العاملي بعد نقله قول الشهيد " من نسبة ذلك إلى الأصحاب لا يخلو من ريبة ، لأنّا لم نجد أحداً من القدماء صرّح بذلك وقد تتبّعت ، المقنعة والنهاية والمبسوط والخلاف والجُمل والوسيلة والسرائر ، وغيرها في مباحث القيام والركوع والقراءة فلم أجد في موضع منها التصريح بذلك ، بل قد يظهر من المبسوط أنّه يترك القراءة في الهوي حيث أتى في الحكمين بعبارة واحدة فقال في الأوّل : قام وبنى ، وفي الثاني : جلس وبنى على صلاته ، اللّهمّ إلاّ أن يكونوا ذكروا ذلك في مطاوي كلامهم ممّا زاغ عنه النظر أو يكون الشهيد أراد مشايخه كالفخر والعميد والمصنّف وابني سعيد والآبي وغيرهم ممّن شاهدهم أو نقل له ذلك عنهم ، فليتأمّل" مفتاح الكرامة:٥٩٤/٦.

(٨) الشهيد الأول: ٢٧٤/٣ ـ ٢٧٥.

(٩) ينظر: العلامة الحلي، تحرير الأحكام: ١/ ٢٣٥.

وقال الشهيد: "فلو كان قد قرأ بعضًا بني ويجوز الاستئناف بل هو افضل لتقع جميع القراءة في الحال الاعلى انتهى كلامه"[١].

كلام مع الشهيد في عدم افضلية استئناف القراءة اذا قرأ بعضه:

ويمكن ان يقال: في جواز الاستئناف نظر؛ لأن الواجب في القراءة مرة ولا تكرار فيها ولو سلم فلا نسلم انه افضل؛ لأن الحالتين متساويتين على المصلي كما ذكرنا، نعم لو ثبت بعد القراءة وجب القيام للركوع.

كلام آخر معه في عدم وجوب الطمأنينة لمن قام بعد القراءة:

وهل تجب الطمأنينة فيه لأجل القراءة وقد سقطت؟ يحتمل الوجوب" **أما اولًا:** فلضرورة كون الحركتين المتضادتين في الصعود والهبوط بينهما سكون فينبغي مراعاته ليتحقق الفصل بينهما، **وأما ثانيًا:** فلأن القائم يجب أن يكون عن طمأنينة وهذا ركوع قائم، **وأما ثالثًا**: فلأن معه يتيقن الخروج عن العهدة أنتهى كلامه"[٢] [٣٩٢] ويمكن أن يقول في ادلته نظر ومن وجوه:

أما على الاول: فأن مجرد تحقق السكون الضروري بين الحركتين تحصل الفاصلة فلا يحتاج إلى مراعاته ولو قيل أن السكون ليس طمأنينة زائد عليه، فينبغي مراعاته، قلنا الأصل براءة الذمة عن الزائد.

وأما على الثاني: أن أراد بقوله أن ركوع القائم يجب أن يكون عن طمأنينة كلية، والمنع من أن كل ركوع للقائم يجب فيه الطمأنينة، وأن أراد بعض ركوع القائم يجب فيه الطمأنينة لم ينتج المطلوب والحاصل أن وجه الثاني يرجع إلى الشكل الاول، بأن يقال: هذا ركوع القائم وكل ركوع القائم عن طمأنينة فيجب غي هذا عن طمأنينة، ويرد المنع على كلية الكبرى.

وأما على الثالث: فيعارضه البراءة الاصلية، وقال الشهيد: "ولو خف في ركوعه قبل الطمأنينة وجب اكماله بأن يرتفع منحنيًا إلى حد الراكع وليس له الانتصاب لئلا يزيد ركوعًا ثم يأتي بالذكر قائمًا؛ لأنه لم يكمله فأن اجتزأنا بالتسبيحة الواحدة لم يجز لعدم سبق كلام تام إلا أن نقول هذا الفصل لا يقدح في الموالاة وان اوجبنا التعدد اتى بما بقي قطعًا انتهى كلامه"[٣].

كلام مع الشهيد في عدم وجوب اكمال الركوع منحنيًا:

ويمكن ان يقال: ركوع الجالس انحنائه جالسًا فإذا انحنا تحقق ركوعه، فإذا ارتفع منحيًا يزيد الركوع، فأن ركوع المريض غير ركوع الصحيح وليس بالانتصاب تحقق الركوع بل من واجباته، ولهذا لو لم يرتفع الرأس منه سهوًا [٣٩٣] وسجد لم تبطل صلاته، فعلى هذا يلزمه الطمأنينة في ركوعه جالسًا والذكر مطلقًا.

البحث الثاني عشر: يجوز ان يصلي النافلة قاعدًا مع قدرته على القيام؛ لأن القيام فيها ليس بواجب، وفي جواز صلاته النافلة مضطجعًا او مستلقيًا اختلاف، وقال الشهيد: "الأقرب عدم جواز الاضطجاع والاستلقاء مع القدرة على القعود والقيام لعدم ثبوت النقل فيه، مع اصالة عدم التشريع، والاعتذار أن الكيفية تابعة للأصل فلا

---

(١) الشهيد الاول، ذكرى الشيعة: ٢٧٤/٣.

(٢) المصدر نفسه: ٢٧٥/٣.

(٣) المصدر نفسه: ٢٧٦/٣.

يجب كالأصل مردود؛ لأن الوجوب ههنا بمعنى الشرط كالطهارة في النافلة وترتيب الافعال فيها"[١]، والاقرب أقرب .

الفصل الرابع: في مندوبات القيام وفيه اثنى عشر بحثًا:

البحث الاول: يستحب أن يقول المصلي بعد الاقامة والقيام إلى الصلاة " اللهم اني اقدم اليك محمدﷺ بين يدي حاجتي واتوجه اليك فاجعلني به وجيها[عندك] في الدنيا والاخرة ومن المقربين و اجعل صلاتي مقبولة وذنبي به مغفورًا ودعائي به مستجابًا انك انت الغفور الرحيم"، لما رواه أبان عن الصادق عليه السلام[٢].

البحث الثاني: يستحب أن يكون القيام إلى الصلاة من غير التكاسل فأن من كان متصفًا بالتكاسل لا يتعلق قلبه إلى الصلاة ومن لا يتعلق قلبه إليها [٣٩٤] لا تكون له صلاة كاملة، لما روى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام "أن العبد ليرفع من صلاته نصفها وثلثها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه منها قلبه"[٣]، وفي الصحيح عن الفضيل بن يسار عنه عليه السلام والصادق عليه السلام "انما لك من صلاتك ما اقبلت عليه منها [فإن اوهمها كلها][٤] او غفل عن آدابها لفت فضرب بها وجه صاحبها"[٥].

البحث الثالث: يستحب أن يكون القيام إليها ملابسة الذل والأحتقار بأن يقوم كالعبد الذليل بين يدي الملك الجليل، لما روى ابو بصير في الصحيح او الموثق قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: "إذا قمت في الصلاة فأعلم أنك بين يدي الله فأن كنت لا تراه فأعلم أنه يراك"[٦]، وعن الفضل بين يسار عن الصادق عليه السلام قال: "كان علي بن الحسين إذا قام في الصلاة تغير لونه فإذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض[٧] عرقا"[٨].

البحث الرابع: يستحب أن يكون القيام إليها ملابس الخشوع والخضوع لقوله تعالى ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ** ﴾[٩] وروي الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال: "إذا كنت في صلاتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلاتك "[١٠]، واختلف المفسرون في معنى الخشوع فعن ابن عباس: أنه الاخبات وعن مجاهد أنه غضّ[١٢] [٣٩٥] وروى عن علي عليه السلام هو أن "لا يلتفت يمينًا

---

(١) ذكرى الشيعة: ٢٧٦/٣.
(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٨٧/٢ ح٥ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.
(٣) المصدر نفسه: ٣٤١/٢ ح١ باب أحكام السهو.
(٤) في الاصل[اوهنها] وما اثبت من المصدر.
(٥) الكليني، الكافي: ٣٦٣/٣ ح٤ باب ما يقبل من صلاة الساهي، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٤٢/٢ ح٥ باب أحكام السهو.
(٦) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٢٥/٢ ح١٨٨ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.
(٧) " أي يسيل ويجري" الطريحي، مجمع البحرين: ٢٠٧/٤، مادة: رفض.
(٨) الكليني، الكافي: ٣٠٠/٣ ح٥ باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٨٦/٢ ح١ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.
(٩) سورة المؤمنون: الآية ١-٢.
(١٠) الكليني، الكافي: ٣٠٠/٣ ح٣ باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث.
(١١) ينظر: الثعلبي، الكشف والبيان: ٣٨/٧، البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن: ٣٠١/٣.
(١٢) ينظر: الطوسي، التبيان: ٣٤٨/٧، الراوندي، فقه القران: ١١٠/١، الثعلبي، الكشف والبيان: ٣٨/٧، البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن: ٣٠١/٣.

وشمالًا"[1]، وقيل: "هو خشية القلب وعلامتها التزام كل جارحة بما امر به في الصلاة من النظر والوضع"[2]، قيل: "كان رسول الله ﷺ رافعًا بصره إلى السماء فلما نزلت قوله: ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ** ﴾الآية التزم بنظره إلى موضع سجوده[3]، وروى أنه ﷺ نظر إلى رجل يصلي ويعبث بلحيته فقال: "لو خشع قلبه لخشعت جوارحه"[4]، والخشوع متقاربان الا ان الثاني لا يكون الّا بالبدن والاول يكون به، وبالنظر والصوت، قال الله ﴿ **وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ** ﴾[5].

البحث الخامس: يستحب أن يكون القيام إلى الصلاة غير متناعس فأن من به النعاس لا يتعلق قلبه إليها فلا تتحصل له صلاة كاملة كما دل عليه خبر محمد بن مسلم ،وفضيل بن يسار وقد ذكرنا، ولقوله تعالى: ﴿ **لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى** ﴾[6] كما في بعض التفاسير المراد بالسكر النوم[7].

البحث السادس: يستحب أن يكون القيام إليها غير مستعجل، لما روى هشام بن سالم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: "إذا كان العبد في الصلاة فخفف صلاته، قال الله تعالى: لملائكته أما ترون عبدي كانه يرى أن قضاء حوائجه بيد غيري [أما][8] يعلم أن قضاء حوائجه بيدي"[9].

البحث السابع: قال الفقهاء: يستحب المزواجة بين القدمين فلا يقدم رجل على رجل.

كلام مع الفقهاء في استحباب المزاوجة الرجلين:

والأقرب [٣٩٦] الوجوب كما قلنا أذ لو لم يعتمد على الرجلين واعتمد على احدهما لم يكن القيام قيامًا متعارفًا واقعًا من الشارع، نعم: لو كان اكثر حمله على احد الرجلين لم يخرج من القيام والمستحب حمله بالسوية عليهما.

البحث الثامن: قال الفقهاء[10]: يستحب أن يفصل بين القدمين ولا يلصقهما، لما رواه زرارة عن الباقر [11]عليه السلام، وحماد عن الصادق عليه السلام[12]والفصل بقدر ثلاث اصابع مفرجه واقل اصبع وأكثره شبر، وهذا الاستحباب للرجل دون المرأة، فقد قال ابن

---

(١) المفيد، الارشاد: ٢٣٧/١ من كلامه عليه السلام في ذكر خيار الصحابة وزهادهم.
(٢) السيوري، كنز العرفان: ٦٥/١.
(٣) الزيلعي، تخريج الاحاديث والاثار: ٣٩٩/٢ ح٨٢٧.
(٤) المناوي، الفتح السماوي: ٨٥٤/٢ ح٧٣٢ .
(٥) سورة طه: من الآية ١٠٨.
(٦) سورة النساء: من الآية ٤٣.
(٧) ينظر: العياشي، تفسير العياشي:٢٤٢/١، الطبرسي، مجمع البيان: ٩٣/٣، الراوندي، فقه القرآن: ٤٤/١.
(٨) في الاصل[لا] وما اثبت من المصدر.
(٩) الكليني، الكافي: ٢٦٩/٣ ح١٠ باب من حافظ على صلاته أو ضيعها، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام:٢٤٠/٢ ح١٩ أبواب الزيادات في هذا الجزء باب فضل الصلاة والمفروض منه والمسنون.
(١٠) ينظر: الطوسي، المبسوط: ١٠١/١، العلامة الحلي، تحرير الاحكام: ٢٣٦/١، العلامة الحلي، منتهى المطلب: ١٨/٥، الشهيد الاول، البيان: ص١٥٠.
(١١) الكليني، الكافي: ٣٣٤/٣ ح١ باب القيام والقعود في الصلاة، ينظر: الطوسي، تهذيب الاحكام: ٨٣/٢ ح٧٦ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.
(١٢) الكليني، الكافي: ٣١١/٣ ح٨ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير وما يقال عند ذلك، ينظر: الطوسي، تهذيب الاحكام:٨١/٢ ح٦٩ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

بابويه في كتابه في باب آداب الصلاة للمرأة في الصلاة: "جمعت بين قدميها ولم تفرج بينهما"[١].

كلام مع الاصحاب في استحباب الفصل بين القدمين بأنه واجب:

والأقرب وجوب الفصل بين القدمين للرجل لدلالة رواية حماد عليه كما ذكرنا من وجوه ثلاثة.

البحث التاسع: قال بعض الفقهاء[٢]: يستحب في القيام أن يستقبل بأصابع رجليه جميعًا إلى القبلة، لما رواه حماد واوجبه بعض علمائنا[٣].

كلام مهم في وجوب استقبال القبلة بأصابع الرجلين:

وهو الأقرب لما ذكرنا من وجوه الوجوب في رواية حماد.

البحث العاشر: يستحب أن يكون القيام بأستدال المنكبين من غير ارتفاعهما لما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام في أفعال الصلاة واستدل منكبيه.

البحث الحادي عشر: قال الفقهاء[٤]: ان يضع [٣٩٧] يديه حال القيام على فخذيه محاذيًا لركبته مضمومتي الاصابع، لما رواه زرارة وحماد في حديث طويل وعليه علمائنا وجواز ان يرسل يديه ووضعهما على غير فخذيه، لكن وضع اليمين على الشمال ممنوع ويكره تشبيك [الاصابع][٥] ويستحب للمرأة ان تضم يديها صدرها بمكان ثدييها، لما ورد في خبر زرارة قال: "وتضم يديها إلى صدرها مكان ثدييها"[٦].

كلام في وجوب وضع اليدين على الفخذين محاذيًا للركبة:

والأقرب أن وضع اليدين على فخذيه واجب، لما روى في خبر حماد وهو للوجوب كما بينا بوجوه.

البحث الثاني عشر: يستحب أن يكون نظره في حال القيام إلى موضع سجوده، لما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام "واخشع بصرك ولا ترفعه إلى السماء، وليكن حذاء وجهك في موضع سجود"[٧]، والنهي عن النظر إلى السماء للكراهة لما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام "لا بأس أن يرفع الرجل طرفه إلى السماء وهو يصلي"[٨]، وقد عد الشهيد في الذكرى من مندوبات القيام الاعتدال

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣٧٢/١ باب أدب المرأة في الصلاة.

(٢) ينظر: العلامة الحلي، تحرير الاحكام: ٢٣٦/١، العلامة الحلي، نهاية الاحكام: ٤٣٧/١، الشهيد الاول، البيان:ص١٥٠.

(٣) بحسب اطلاع الباحث على المصادر الفقهية لم اعثر على من صرح بهذا الوجوب، ويمكن القول أن هذا الحكم هو مما انفرد به السيد الموسوي.

(٤) ينظر: الطوسي، المبسوط: ١٠١/١، المحقق الحلي، المعتبر: ٢٤٦/٢، العلامة الحلي، تحرير الاحكام: ٢٦٣/١،

(٥) في الاصل [الاصحاب] وما اثبت بحسب ما يقتضيه السياق.

(٦) الكليني، الكافي: ٣٣٥/٣ ح٢ باب القيام والقعود في الصلاة، ينظر: الطوسي، تهذيب الاحكام: ٩٤/٢ ح١١٨ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٧) الكليني، الكافي: ٣٠١/٣ ح٦ باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث، ينظر: الطوسي، الاستبصار:٤٠٥/١ ح٣ باب الالتفات في الصلاة إلى الاستدبار، تهذيب الأحكام: ١٩٩/٢ ح٨٣ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة.

(٨) الصدوق، من لا يحضره الفقيه:٢٥٣/١-٢٥٤ ح٧٧٦ فيما يكره من اللباس للمصلي.

والتثبيت على القدمين فقال: ومنها الاعتدال في القيام وأقامه النحر لمراسلة حريز عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ** ﴾[1] الاعتدال [٣٩٨] في القيام أن يقيم صلبه"[2]، وقال ابو الصلاح: "يرخي ذقنه على صدره"[3]، ومنهاه أن يثبت على قدميه ولا يطأ مرة على هذه ومرة على هذه فلا يتقدم مرة ويتأخر أخرى انتهى كلامه"[4].

كلام مع الشهيد في أن الاعتدال في القيام واجب لا مستحب:

ويمكن ان يقال: في عدهما من مندوبات القيام نظر أذ هما من واجبات القيام لما ذكرنا، وأن المراد من النحر رفع اليدين في التكبير، لما رواه ابن سنان[5]وايده روايات أخرى[6].

الفصل الخامس: في واجبات القراءة وفيه اثنى عشر بحثًا.

البحث الاول: تجب قراءة الحمد في الثنائية وأوليين من غيرها للتأسي بفعل النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام "من ترك القراءة متعمدًا أعاد الصلاة ومن نسى القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه"[7]، ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال: "سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال: لا صلاة له الا أن يقرأ بها في جهر او أخفات"[8].

ويظهر من الرواية الاولى أن القراءة ليست ركنًا ومن الثانية ركنيتها، كما نقل المحقق في المعتبر عن بعض الأصحاب[9]، والجمع بينهما يقتضي عدم ركنيتها بأن يحمل قوله عليه السلام [٤٩٩] "لا صلاة له إذا ترك الحمد عمدًا، والبسملة جزء من الحمد لما روى محمد بن مسلم في الصحيح قال: "سألت ابا عبدالله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة، قال: نعم، قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع المثاني قال: نعم، هي أفضلهن"[10]، ولما رواه معاوية بن عمار قال: قلت: "لأبي عبدالله إذا قمت للصلاة أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة، قال: نعم"[11]، ويعارضهما

---

(١) سورة الكوثر: الآية ٢.

(٢) الكليني، الكافي: ٣٣٦/٣ ح٩ باب القيام والقعود في الصلاة، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٨٤/٢ ح٧٧ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٣) الكافي في الفقه: ص١٤٢.

(٤) الشهيد الأول: ٢٧٨/٣.

(٥) الطوسي، تهذيب الاحكام: ٦٦/٢ ح٥ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٦) ينظر: القاضي النعمان: دائم الاسلام: ١٥٧/١- ١٥٨ .

(٧) الكليني، الكافي: ٣٤٧/٣ ح١ باب السهو في القراءة، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٥٣/١ ح١ باب من نسي القراءة، تهذيب الأحكام: ١٤٦/٢ ح٢٧ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها ومالا يجوز.

(٨) الطوسي، الاستبصار: ٣٥٤/١ ح٥ باب من نسي القراءة، تهذيب الأحكام: ١٤٦/٢ ح٣١ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها ومالا يجوز.

(٩) ينظر: المحقق الحلي: ١٦٧/٢.

(١٠) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٨٩/٢ ح١٣ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

(١١) الكليني، الكافي: ٣١٣/٣ ح١ باب قراءة القرآن، ينظر: الطوسي، الاستبصار: ٣١١/١ ح٢ باب الجهر الله الرحمن الرحيم، تهذيب الاحكام: ٦٩/٢ ح١٩ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

خبران احدهما ما رواه مسمع البصري[١] قال: "صليت مع أبي عبدالله عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين إلى اخره ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قام في الثانية ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ سورة اخرى"[٢]، ثانيهما: ما رواه محمد بن مسلم قال: "سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل[يكون][٣] اماما يستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم، قال: لا يضره ولابأس"[٤]، وحملها الأصحاب على التقية او النسيان او النافلة كما نقل الشهيد في الذكرى[٥].

كلام مع الاصحاب في حمل الحديث على النافلة:

ويمكن ان يقال: حملها على النافلة ينبئ عن جواز ترك البسملة فيها ولا يجوز تركها؛ لأن قراءة الحمد شرط صلاة النافلة، كما أن الوضوء شرط لها [٤٠٠] لكن الفرق بينهما أن الثاني خارج و الاول داخل، بمعنى أن النافلة لا تتحقق بدونه لقوله عليه السلام: "لا صلاة الّا بفاتحة الكتاب"[٦]، ويظهر من عبارة الذكرى أن النافلة لا تتحقق بدون البسملة؛ لأنها جزء الحمد، وقال: "هل الفاتحة متعينة في النافلة؟ الأقرب نعم لعموم الادلة، وقال الفاضل[٧]: لا يجب فيها للأصل، فأن أراد الوجوب بالمعنى المصطلح فهو حق؛ لأن الاصل إذا لم يكن الأصل واجبًا لا يجب اجزاءه، وأن أراد الوجوب المطلق ليدخل فيه الوجوب بمعنى الشرط، بحيث تنعقد النافلة من دون الحمد فممنوع، وأما حمل الشيخ في التهذيب اختيار سقوط البسملة في النافلة، فالمراد به سقوطها من السورة صرح بذلك[٨] أنتهى كلامه"[٩].

كلام مع الشهيد في نقل حمل الشيخ:

المستفاد من عبارة التهذيب أن البسملة تسقط من بعض السورة لا من أول السورة فأنه نقل رواية عبيد الله بن علي الحلبي[١٠] ومحمد بن علي الحلبي[١١] عن

---

(١) أن اسم هذا الرواي متحد بين ، مسمع أبو سيار،و مسمع بن عبد الملك، ينظر: الخوئي، معجم رجال الحديث: ١٩/ ١٧٢ (ترجمة رقم ١٢٣٧٧ – ١٢٣٧٨).

(٢) الطوسي، الاستبصار: ٣١٢/١ ح٥ باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، تهذيب الأحكام:٢٨٨/٢ ح١٠ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في الأصل أُثبِتَ من المصدر.

(٤) الطوسي، الاستبصار: ٣١٢/١ ح٥ باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، تهذيب الاحكام: ٢٨٩/٢ ح١٢ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٥) الشهيد الأول: ٢٩٩/٣.

(٦) الأحسائي، عوالي اللئالي: ٢١٨/٢ ح١٣ باب الصلاة.

(٧) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٣٠/٣.

(٨) ينظر: الطوسي: ٦٩/٢ ذيل ح ١٧ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون .

(٩) الشهيد الاول: ٣٠٠/٣.

(١٠) " بن أبي شعبة الحلبي مولى بني تيم اللات بن ثعلبة أبو علي ، كوفي ، يتجر هو وأبوه وإخوته إلى حلب ، فغلب عليهم النسبة إلى حلب، وال أبي شعبة بالكوفة بيت مذكور من أصحابنا ، وروى جدهم أبو شعبة عن الحسن والحسين عليهما السلام ، وكانوا جميعهم ثقات مرجوعا إلى ما يقولون . وكان عبيد الله كبيرهم ووجههم" النجاشي، رجال النجاشي: ص٢٣١ (ترجمة رقم ٦١٢)، العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ص٢٠٣، الحلي، رجال ابن داود: ص١٢٥ (ترجمة رقم ٩٢٢).

(١١) " بن أبي شعبة الحلبي أبو جعفر، وجه أصحابنا وفقيههم، والثقة الذي لا يطعن عليه هو وإخوته عبيد الله وعمران وعبد الاعلى، له كتاب التفسير أخبرنا محمد بن جعفر" النجاشي، رجال النجاشي: ص٣٢٥ (ترجمة رقم ٨٨٥)، العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ص٢٤٣، الحلي، رجال ابن داود: ص١٧٨ (ترجمة رقم ١٤٥٢).

عبدالله عليه السلام أنها سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يريد أن يقرأ فاتحة الكتاب"[1]، قال: محمول على من كان في صلاة النافلة، وقد قرأ من السورة الأخرى بعضها ويريد أن يقرأ باقيها فحينئذ لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وذكر ما يؤيد هذا الحمل[2]على هذا لا يجوز في النافلة اسقاط [٤٠١] البسملة لا في أول الحمد ولا في أول السورة.

البحث الثاني: أختلف الفقهاء في وجوب قراءة السورة الكاملة واستحبابها بعد الحمد مع سعة الوقت وامكان التعلم والاكثر على الاول منهم العلامة واستدل في المختلف على وجوبه بوجوه اربعة[3]:

الاول: قوله تعالى: ﴿ **فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ** ﴾[4]والامر للوجوب والاجتماع واقع على أن قراءة القرآن لا تجب الا في الصلاة فتجب قراءة سورة تريد لعموم كلمة "ما" الذي للموصول ولا ينصرف إلى قراءة الحمد؛ لأنها متعينة لا يجري فيها العموم.

كلام مع العلامة في استدلاله على وجوب السورة:

ويمكن ان يقال: يجوز أن تكون كلمه ما موصوفة فلا تكون للعموم فينصرف إلى وجوب قراءة الحمد، وعلى تقدير أن يكون للعموم فيخصص عمومها بالحديث وهو "لا صلاة الّا بفاتحة الكتاب"[5]، فالمراد من قوله: ﴿ **مَا تَيَسَّرَ** ﴾ فرد منه وهو الحمد ولو كان المراد من قوله: ﴿**مَا تَيَسَّرَ**﴾ العموم لزم جواز السورة الكثيرة في الفريضة مع أنه غير جائز فيفهم أنه مخصص بقراءة الحمد.

الثاني: ما رواه منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام"لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر"[6].

كلام آخر معه:

ويمكن أنْ يقال: يجوز أنْ يكون النهي هنا للكراهة؛ بدلالة ما رواه علي بن يقطين[7] في الصحيح عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: "سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن [٤٠٢] تبعيض السورة في الفريضة؟ قال: أكره في الفريضة ولابأس في النافلة"[8]، فقوله عليه السلام: أكره في الفريضة صريح في الكراهة، ومن جوّز التبعيض

---

(١) الطوسي، تهذيب الاحكام: ٦٨/٢-٦٩ ح ١٧ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون .

(٢) الطوسي تهذيب الاحكام: ٦٩/٢ ح ١٨ -١٩ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون .

(٣) ينظر: العلامة الحلي: ٢/ ١٤٢ -١٤٣ .

(٤) سورة المزمل: من الآية ٢٠.

(٥) الأحسائي، عوالي اللئالي: ٢١٨/٢ ح١٣ باب الصلاة.

(٦) الكليني، الكافي: ٣١٤/٣ ح١٢ باب قراءة القرآن، وينظر: الطوسي، الاستبصار: ٣١٤/١ ح١ باب انه لا يقرأ في الفريضة بأقل من سورة ولا بأكثر منها، وتهذيب الاحكام: ٧٠/٢ ح٢١ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٧) "ثقة، جليل القدر، له منزلة عظيمة عند أبي الحسن موسى عليه السلام، عظيم المكان في الطائفة، وله مسائل عن أبي الحسن موسى عليه السلام ". الطوسي، الفهرست: ص ١٥٤. ترجمة رقم (٣٨٨)، وينظر: إبن شهر آشوب، معالم العلماء، يطلب من مكتبة أهل البيت عليهم السلام الإليكترونية، (د ت): ص ٩٩. ترجمة رقم (٤٣٥)

(٨) الطوسي، الاستبصار: ٣١٦/١ ح١٢ باب انه لا يقرأ في الفريضة بأقل من سورة ولا بأكثر منها، وتهذيب الأحكام: ٢٩٦/٢ ح٤٨ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

جوّز ترك السورة، والجمع بينه وبين ما رواه علي بن رئاب[1] في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "سمعته يقول فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة"[2]، وما رواه عبيد الله الحلبي في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام "أن فاتحة الكتاب وحدها تجري في الفريضة"[3]، ويمكن أن تحمل السورة التي وقعت في رواية منصور بن حازم على الحمد لجواز اطلاق السورة عليه، فالروايتان غير متخالفتين.

الثالث: أن وجوب الصلاة في الذمة متيقن فلا يخرج المكلف عن العهدة الا باليقين الا بقراءة السورة مع الحمد.

كلام مع العلامة في استدلاله على وجوب السورة:

ويمكن أن يقال: أن اراد بقوله أن وجوب الصلاة في الذمة متيقن مع وجوب السورة فهو مصادرة على المطلوب، أذ النزاع في وجوب السورة وأن اراد وجوب الصلاة متيقن بدون السورة فيخرج المكلف عن العهدة بقراءة الحمد وحده بيقين.

الرابع: أن وجوب البسملة بعد الحمد قبل السورة يستلزم وجوب السورة والملزوم ثابت فثبت اللازم، أما الملازمة فظاهرة أذ لو صلى بالحمد وحدها على تقدير عدم وجوب السورة لم تجب الإعادة [٤٠٣] وأن ترك البسملة بعد الحمد، وأما ثبوت الملزوم فلما رواه يحيى بن عمران الهمداني[4] "كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتداء ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاة وحده في ام الكتاب فلما صار إلى غير أم الكتاب من السورة تركها، فقال العباسي: ليس بذلك بأس فكتب عليه السلام بخطه يعيدها مرتين على رغم أنفه، يعني العباسي"[5]، لا يقال يجوز اختصاص وجوب البسملة في أول السورة لمن قرأ السورة لا مطلقًا، لأنا نقول: إذا لم تكن السورة واجبة لم تكن ابعاضها واجبًا؛ لأن علمائنا بين قائلين احدهما اوجب السورة، والاخر لم يوجبها فلم يوجب بعضها، فالفرق ثالث انتهى كلامه"[6].

كلام مع العلامة في استدلاله على وجوب السورة بوجوه أربعة:

ويمكن ان يقال: **اولًا:** أن هذا الحديث ضعيف السند فلا يصلح الاستدلال به .

وثانيًا: أن يكون سبب الاعادة ادراك الفضيلة لا بطلان الصلاة أذ لاشك أن الصلاة مع قراءة السورة أفضل من صلاة لا تقرأ فيها السورة .

---

(١) هو "أبو الحسن مولى جرم بطن من قضاعة وقيل مولى بني سعد بن بكر طحان، كوفي، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ذكره أبو العباس وغيره، و روى عن أبي الحسن عليه السلام له كتب، منها: كتاب الوصية والإمامة، وكتاب الديات". النجاشي، رجال النجاشي: ص ٢٥٠. ترجمة رقم (٦٥٧)

(٢) الطوسي، الاستبصار: ٣١٤/١ ح٢ باب انه لا يقرأ في الفريضة بأقل من سورة ولا بأكثر منها، وتهذيب الاحكام: ٧١/٢ ح٢٧ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٣) الطوسي، تهذيب الاحكام: ٧١/٢ ح٢٨ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٤) قال السيد الخوئي: عده البرقي من أصحاب الجواد عليه السلام، و الشيخ ذكر في رجاله في أصحاب الرضا عليه السلام ، والظاهر أنه هو يحيى بن أبي عمران ، وقد سقطت كلمة (أبي) من قلم الشيخ ، أو من قلم النساخ" ينظر: معجم رجال الحديث: ٣٠/٢١ (ترجمة رقم ١٣٤٧٣).

(٥) الكليني، الكافي: ٣١٣/٣ ح٢ باب قراءة القرآن، ينظر: الطوسي، الاستبصار: ٣١١/١ ح٣ باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، تهذيب الاحكام: ٦٩/٢ ح٢٠ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٦) العلامة الجلي، مختلف الشيعة: ١٤٣/٢.

وثالثًا: يجوز أن يكون وجوب البسملة شرطًا لاستحباب قراءة السورة كما ان الوضوء شرط لصلاة النافلة، وفي حمل الشيخ في التهذيب الرواية التي دلت على اسقاط البسملة وقد ذكرنا، اشعار بأن السورة إذا تقرأ اولها لابد من البسملة، وإذا تقر اخرها لا يحتاج إليها [٤٠٤].

ورابعًا: تجويز وجوب البسملة لمن قرأ السورة وفساد قول الثالث غير مسلّم كما بيّنا في الأصول[١] واستدل القائلون بالاستحباب بالحديثين المذكورين أعني ما رواه علي بن رئاب وعبيد الله بن علي الحلبي وبالاحاديث الدالة على جواز تبعيض السورة إذ لو كانت السورة واجبة كان تمام السورة واجبًا والّا لزم القول الثالث، إذ الفقهاء على **القولين:**

احدهما: وجوب تمام السورة.

وثانيهما: استحبابها وتبعيضها ومن الاحاديث الدالة على جواز تبعيض السورة، ما رواه اسماعيل بن الفضل في الصحيح قال: "صلى بنا ابو عبدالله عليه السلام فقرأ الحمد وأخر سورة المائدة فلما سلم ألتفت ألينا وقال: اردت ان اعلمكم"[٢]، وحمل الشيخ هذه الرواية على التعلم لأجل التقية[٣] وهو غير ظاهر، فأن الظاهر أنه عليه السلام علمهم أن تبعيض السورة جائز، أذ اكثر الاوقات يقرأ سورة كاملة، ولو كان المراد تعلم الجماعة لأجل التقية كان التعليم قوليًا لا فعليًا أذ الصلاة التي صلى ابو عبدالله عليه السلام معهم ليس للتقية والصلاة في غير التقية بتبعيض السورة على قول من أوجب السورة حرام فلزم أن يرتكب الامام عليه السلام فعلًا حرامًا والامر بالتقية على الاجمال كافٍ فلا يحتاج في تعليم تبعيض السورة إلى أن يفعل فعلًا موافقًا لفعل المخالف، واستضعف العلامة الدليلين [٤٠٥] المذكرين الدالين على الاستحباب بحملهما على الضرورة[٤] وايده بما رواه عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح، "لابأس أن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليتين إذا [ما][٥] أعجلت به حاجة او تخوف شيئًا"[٦]، واستضعافه خلاف الظاهر؛ لأن التقيد خلاف الأصل وتأييده بالرواية المذكورة غير بيّن؛ لأنه على تقدير استحباب السورة قوله عليه السلام لا بأس، لا يدل على وجوبها فان فعل السنة امر مهتم، وإذا كانت ضرورة لابأس بتركه، وقال شيخنا دام ظله في حبل المتين بعد ذكر القولين والروايات: "وأعلم أنّ الأحاديث الدالة على الاستحباب وإنْ كانت أصحُّ سندًا واوضح دلالةً، لكن الأولى عدم الخروج عمّا عليه معظم الأصحاب"[٧]، وعدّ في اثنى عشريّة الصلاتية من الواجبات[١].

---

(١) كتاب مخطوط لم يحقق ولم يتيسر للباحث العثور عليه بعد البحث في بطون المكتبات.

(٢) الطوسي، الاستبصار: ٣١٦/١ ح١ باب انه لا يقرأ في الفريضة بأقل من سورة ولا بأكثر منها، تهذيب الاحكام: ٢٩٤/٢ ح٣٩ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، إذ وردت الرواية باختلاف يسير.

(٣) ينظر: تهذيب الاحكام: ٢٩٤/٢.

(٤) ينظر: مختلف الشيعة: ١٤٤/٢.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في الأصل أُثبِتَ من المصدر.

(٦) الطوسي، الاستبصار: ٣١٥/١ ح٦ باب انه لا يقرأ في الفريضة بأقل من سورة ولا بأكثر منها، تهذيب الأحكام: ٧١/٢ ح٢٩ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٧) البهائي: ص٢٢٥.

كلام مع شيخنا دام ظله في وجوب السورة:

ويمكن ان يقال: ليس وظيفة المجتهد تبعية قول معظم الاصحاب فإذا ظهر عنده ان ادلة الاستحباب اصح سندًا واوضح دلالةً وجب الافتاء به وقد رجحنا في مفاتيح الجنة[٢] استحباب قراءة السورة؛ لأن أدلة الوجوب مدخولة[٣] واستضعاف أدلة الاستحباب خلاف الظاهر، والأصل براءة الذمّة عن الواجب.

كلام في الاستدلال على وجوب السورة:

وقد تغير ظني ورجحنا الوجوب بوجوه:

الاول: أن الحديثين الدالين على الاستحباب مطلق [٤٠٦] شامل لذي الحاجة وغيره، وحديث عبيد الله بن علي الحلبي مقيد بذي الحاجة، وإذا جمع المطلق والمقيد حمل المطلق على المقيد فحينئذ حُكم الحديثين المذكورين مخصوص بذي الحاجة، فلا يدل على أن غير ذي الاعذار يجوز له الاكتفاء بالفاتحة، بل الأحاديث تدل على جواز الاقتصار على الحمد مع الضرورة كفوات حاجة أو مشقة مرض ونحوهما ولا خلاف بين الفقهاء في هذا الحكم.

الثاني: أن حقيقة النهي للتحريم، فيحمل عليه دون الكراهة فأن حكم المعارضة قد سقط كما ذكرنا.

الثالث: أن فعل النبيﷺ والائمةعليهم السلام قراءة السورة والتأسي بأفعالهم واجب بأفعالهم واجب ما لم يظهر أنه مستحب ولم يظهر استحبابه فتجب قراءة السورة للتأسي، وبقول النبيﷺ "صلوا كما رأيتموني اصلي"[٤]، مع أن القول بالوجوب طريق الاحتياط أذ على القول بالاستحباب يجوز تركه، وإذا تركه يمكن أن يكون تاركه مستحقًا للعقاب هذا ما خطر بالبال والله أعلم بحقيقة الحال.

البحث الثالث: تجب مراعاة المنقول في الحمد والسورة فلا يجوز تغير العربية وتبديل كلمة بمرادفها؛ لأن النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام داوموا على العربية وبالكلمات المنقولة، وقد قال ﷺ [٤٠٧] "صلوا كما رأيتموني أصلي"، ولعدم صدق القرآن على الترجمة ولا بأخلال حرف منهما وكذا لتشديد؛ لأن الأخلال به أخلال بالحرف وكذا حركات الأعراب والبناء سواء تغير المعنى او لا لما ذكرنا، ويجب اخراج الحروف من مخارجها؛ لأن اخراج الحروف من غير مخارجها أخلال بحقيقة ذلك الحرف الذي هو أخلال بماهية القراءة ويجوز القراء بالقراءة السبعة المتواترة

---

(١) ينظر: البهائي: ص٥٤.

(٢) كتاب مخطوط للمؤلِّف، أشار إليه في آخر مصنّفه الذي بين أيدينا دراسته وتحقيقه، لم يتيسّر للباحث العثور عليه.

(٣) أي أنّها دخيلة على المقام لا يصح الاستناد عليها للقول بالوجوب في المسألة، كما لا وجه لتضعيف أخبار الاستحباب بالاعتماد على أدلة الوجوب هذه؛ بعد كونها دخيلة عن المقام، وطرح ظهورها لا يتم إلّا بالدليل والقرينة التّامة، وأمّا في حال وجود قرائن ضعيفة أو غريبة عن المقام، فيبقى الظهور على حاله، ويكون الاستحباب هو الوجه الأصح في المسألة، ويدعم ذلك أنَّ الوجوب ليس هو الحكم في المقام ـ بعد عدم تمامية الأخبار الدّالة عليه ـ بالاستناد الى البراءة في نفي الوجوب مع الشك فيه.

(٤) الدارمي، سنن الدارمي: ٢٨٦/١ باب من أحق بالإمامة، البيهقي، السنن الكبرى: ١٢٠/٣ باب إذا استووا في الفقه والقراءة أمهم أكبرهم سنا،

بمتواترها[١]، ولا يجوز بشذوذها ومنع بعض الاصحاب من القراءة الثلاثة من قراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف[٢]، وهي كمال العشرة، وقال الشهيد في الذكرى: "والاصح جوازها لثبوت تواترها كثبوت السبعة"[٣]، ويجب تعلم الفاتحة والسورة على من لم يحسنها لتوقف الواجب عليه فأن ضاق الوقت وعلم الفاتحة أكتفى بها، وأن لم يعلم الفاتحة بأجمعها، وعلم بعضها قرأ ما يحسن لعموم قوله ﷺ "فأتوا منه ما استطعتم"[٤] وأن لم يحسن شيئًا منها وعلم من القرآن شيئًا قراءة بقدرها ثم قرأ السورة لعموم قوله تعالى ﴿ **فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ**﴾[٥] وأن لم يحسن من القرآن شيئًا وأمكن الإئتمام وجب؛ لأنه مسقط للقراءة وأن تعذر وعلم الذكر فسبح وهلل وحمد وكبر [٤٠٨] بقدر القراءة، لما روى عن النبي ﷺ لما قال: "له رجل يا رسول الله لا استطيع شيئًا من القرآن فعلمني ما يجزي فقال: قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله، فقال: هذا لله فما لي قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني"[٦]، وان لم يعلم الذكر وجب القيام بقدر القراءة لعموم قوله "فأتوا ما استطعتم " وأن امكن القراءة من المصحف وجبت وقدم على الذكر، وكذا لو امكن أن يتبع قارئًا وجب وحينئذ، وجب تحصيل المصحف وتقبل العاري بأجرة وغيره؛ لأنه موقوف على الواجب ولو احتاج إلى مصباح في ظلمة وجب تحصيله مع القدرة، وهل يجوز أن يقرأ القرآن من المصحف في الصلاة او يتبع قارئًا فيها مع الاختيار؟ فيه اختلاف والشهيد في الذكرى: على المنع، وقال؛ لأن المأمور به القراءة عن ظهر الغيب أذ هو المتبادر إلى الافهام؛ ولأن النبي ﷺ لم يأمر الأعرابي بالقراءة من المصحف، وروى الحسن[بن زياد][٧]الصيقل[٨] عن الصادق عليه السلام "في المصلى يقرأ في المصحف وضع السراج قريبًا منه فقال: لا بأس"[٩] انتهى كلامه"[١٠].

كلام مع الشهيد في جواز القراءة عن المصحف اختيارًا:

ويمكن أنْ يقال: المأمور به القراءة وكونها عن ظهر الغيب غير مسلم؛ لأن الامر بالقراءة [٤٠٩] مطلق شامل لمن قرأ من المصحف وعن ظهر الغيب فبأيِّهما أتى كان آتيًا بالمأمور به، ويمكن عدم تعليم النبي ﷺ الاعرابي لعدم قدرته على القراءة

---

(١) "القراء السبعة هم : نافع بن أبي نعيم المدني ، و عبد الله بن كثير المكي ، وأبو عمرو بن العلاء البصري ، و عبد الله بن عامر الدمشقي ، وعاصم ابن أبي النجود ، وحمزة بن حبيب الزيات ، وعلي بن حمزة النحوي" الحكيم، مستمسك العروة الوثقى: ٦/ شرح ٢٤٢.

(٢) ينظر: العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ١٤١/٣.

(٣) الشهيد الأول: ٣٠٥/٣.

(٤) أحمد بن حنبل، مسند أحمد: ٤٢٨/٢، وينظر: البخاري، صحيح البخاري: ١٤٢/٨.

(٥) سورة المزمل: من الآية ٢٠.

(٦) البيهقي، السنن الكبرى: ٣٨١/٢ باب الذكر يقوم مقام القراءة إذا لم يحسن من القرآن شيئا، ابن حبان، صحيح ابن حبان: ١١٧/٥ ح١٨١٠ استحباب السكوت عند الفراغ من قراءة الفاتحة.

(٧) ما بين المعقوفين ليس في الأصل أُثبتَ من المصدر.

(٨) هو " الحسن بن زياد الصيقل ، أبو محمد ، كوفي" الطوسي، رجال الطوسي: ص١٣٣ (ترجمة رقم ١٣٨٢).

(٩) الطوسي، تهذيب الاحكام: ٢٩٤/٢ ح٤٠ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، إذ وردت الرواية باختلاف يسير.

(١٠) الشهيد الاول: ٣٠٦/٣ – ٣٠٧.

عن المصحف مع أن العدم لا يدل على شيء، والأقرب جواز القراءة عن المصحف لما ذكرنا، ويؤيده رواية الحسن الصيقل.

البحث الرابع: يجب تقديم الحمد على السورة، لما رواه محمد بن مسلم قال: "سألته عن الذي يقرأ بفاتحة الكتاب في الصلاة، قال: لا صلاة الا أن يبدأ بها في جهر أو اخفات"[1]؛ ولفعل النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام لما رواه حماد عن ابي عبدالله عليه السلام في تعليمه فلو خالف عمدًا بطلت صلاته، إذا اوجب التقديم ولو قدم السورة على الحمد لا بالتوظيف و الوجوب واتى بالسورة بعد الفاتحة التي قرأها.

فالأقرب أن صلاته صحيحة؛ لأن قراءة السورة في الصلاة غير مبطل لها واتى بالواجب وهو تقديم الحمد على السورة فلو تركها عمدًا بطلت لترك السورة، لا لأجل التقديم، وأن خالف ناسيًا اعاد السورة او غيرها بعد الحمد الذي قرأها؛ لأن نسيان التقديم لا تبطل صلاته فإذا تذكر قبل الركوع وجب اعادتها او غيرها، فلو تذكر وترك السورة بطلت [٤١٠] الصلاة، وإذا ركع ثم تذكر تقديم السورة على الحمد فلا تبطل الصلاة افوات محل الاعادة وكذا يجب تقديم كل آية على مسبوقة ولو تخلف فحكمه حكم تقديم السورة على الحمد.

البحث الرابع: تجب موالاة كلمات الحمد والسورة تأسيًا بالنبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام ولو تركها فتذكر ففيه اثنى عشر صورة:

كلام في انقطاع الموالاة وصورة اثنى عشر:

الاولى: السكوت الذي وقع ليتذكر ما سهى ولم يخرج عن كونه مصليًا، فإذا تذكر وقرأ صحت صلاته وأن لم يتذكر عدل إلى سورة أخرى وأن يبلغ النصف وأن بلغ يحتمل البناء والعدول.

الثانية: السكوت الذي وقع ليتذكر ما سهى وخرج به عن كونه مصليًا بطلت الصلاة للسكوت الطويل.

الثالثة: السكوت الذي وقع بنية القطع عمدًا فتبطل الصلاة به لترك الاستمرار الحكمية الواجبة مع فعل المنافي وهو السكوت الطويل.

الرابعة: السكوت الذي وقع لا بنية القطع عمدًا فان كان بحيث يخل بالموالاة استئناف القراءة لوجوب الموالاة، وان كان بحيث يخرج عن كونه مصليًا بطلت الصلاة لسكوت الطويل.

الخامسة: السكوت الذي وقع بغير اختيار كالعطسة والسرفة، فالأقرب أن حكمه حكم الصورة [٤١١] السابقة الّا أن يكون في جميع الأوقات كذلك فهو معذور صحت صلاته.

السادسة: قراءة غير القرآن والدعاء والذكر عمدًا فتبطل الصلاة بها؛ لأنها من مبطلات الصلاة كما سيجيء دليله[2].

السابعة: قراءة القرآن والدعاء والذكر عمدًا لتنبه المخاطب او غيره فلا تبطل الصلاة بها، لكن يجب استئناف قراءة الآية الاولى لوجوب الموالاة.

---

(١) الكليني، الكافي: ٣١٧/٣ ح٢٨ باب قراءة القرآن، ينظر: الطوسي، تهذيب الاحكام: ١٤٧/٢ ح٣٤ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها ومالا يجوز.

(٢)

الثامنة: قراءة القرآن والدعاء والذكر سهوًا فلا تبطل الصلاة بها ويجب استئناف قراءة الأولى، لوجوب الموالاة.
التاسعة: قراءة غير القرآن والدعاء والذكر سهوًا فحكمه حكم الصّورة السابقة.
العاشرة: قراءة غير القرآن والدعاء ظنًا أنها منها فتبطل الصلاة؛ لأن هذا الظن غير متبع.
الحادي عشر: قراءة الآية او الكلمة مرتين او مرارًا للإصلاح فتبطل الصلاة بها؛ لأنها ليس موافقًا للمنقول الواجب.
الثانية عشر: قراءة ما جاز له القراء وهي اثنى عشر امر:
اثنى عشرية فيما يجوز أن تقرأ في الصلاة وليس منها:
الاول: الدعاء المباح، لقوله تعالى ﴿ **ادْعُونِي** ﴾[1] لكن لو كان في اثناء القراءة أعاد الآية الاولى لتحصيل الموالاة الواجبة، وقال المحقق في المعتبر: "لو أطال الدعاء في خلال القراءة اكره، وربما أبطل أن خرج عن نظم القران المعتاد"[2] وهو حسن [٤١٢].
الثاني: التكرار للإصلاح، لكن لو كان التكرار بحيث يخل بكونه مصليًا، بل بعده متعلمًا فتبطل الصلاة بها ووجب الاكتفاء بما هو قادر عليه.
الثالث: طلب الرحمة عند آية الرحمة.
الرابع: طلب الاستعاذة عند آية النقمة .
الخامس: طلب الجنة عند ذكر آية الجنة.
السادس: طلب الاستعاذة من النار عند ذكر النار.
لما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام: "ينبغي لمن قرأ القرآن إذا مر بآية فيها مسألة او تخويف أن يسأل عند ذلك خير ما يرجو، ويسأل العافية من النار والعذاب"[3]، وروى عبدالله البرقي[4] "ينبغي للمصلي إذا مر بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار يسأل الله الجنة وتعوذ من النار"[5]، وعن عبدالرحمن بن [سيابه][6]،[7] قال: قلت: "لابي عبدالله عليه السلام ادعو وانا اسجد، فقال: نعم، ادع للدنيا والاخرة فأنه رب الدنيا والأخرة"[8]، وعن عبد الله بن هلال[1] ادعو في الفريضة واسمي حاجتي، قال: نعم

---

(١) سورة غافر: من الآية ٦٠.
(٢) المحقق الحلي: ١٨١/٢.
(٣) الكليني، الكافي: ٣٠١/٣ ح١ باب البكاء والدعاء في الصلاة، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٨٦/٢ ح٣ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.
(٤) "عامي" الطوسي، رجال الكشي: ٣٤٣/١ (ترجمة رقم ٢٠٦).
(٥) الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٢٤/٢ ح٢٣٩ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون، إذ وردت الرواية باختلاف يسير.
(٦) في الاصل [يسار] وما اثبت من المصدر.
(٧) " الكوفي، البجلي ، البزاز ، مولى ، أسند عنه ، من أصحاب الصادق عليه السلام" التفرشي، نقد الرجال: ٥٠/٣ (ترجمة رقم ٢٨٦٣).
(٨) الكليني، الكافي: ٣٢٣/٣ ح٦ باب السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض والنوافل وما يقال بين السجدتين، ينظر: الطوسي، تهذيب الاحكام: ٢٩٩/٢ ح٦٣ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

قد فعل ذلك رسول الله ﷺ فدعا على قوم بأسمائهم واسماء ابائهم"[٢]، والأقرب استئناف القراءة تحصيلًا للموالاة.

السابعة: ذكر التسبيح عند آية التسبيح.

الثامن: رد السلام بمثله فأنه واجب، لقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا**﴾[٣] فلو ترك لكانت الصلاة [٤١٣] باطلة؛ لأنه مأمور به فالقراءة حينئذ منهى عنه والنهي في العبادة يستلزم الفساد.

التاسع: الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره لعموم قوله تعالى: ﴿**صَلُّوا عَلَيْهِ**﴾[٤]، ولما روى من "ذكرت عنده فلم يصل عليّ فدخل النار"[٥]، ولما روى عبدالله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام "في رجل يذكر النبي في المكتوبة، أمّا راكعًا او ساجدًا فيصلي عليه على تلك الحال، فقال: نعم أن الصلاة على نبي الله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات"[٦]، وروى ابو بصير في الموثق قال: قلت: للصادق عليه السلام "اصلي على النبي وانا ساجد فقال: نعم هو مثل سبحان الله والله أكبر"[٧]، وعن محمد بن ابي حمزة[٨] عن ابيه قال: قال: الباقر عليه السلام: من قال: "في ركوعه وسجوده وقيامه صلى الله على محمد وآل محمد كتب الله له بمثل الركوع[والسجود][٩] والقيام"[١٠]، والأقرب لو كان في القراءة صلى عليه واله وأعاد الآية السابقة لوجوب الموالاة.

العاشر: الحمد لله عند العطسة وتسميت العاطس لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام "إذا عطس الرجل في الصلاة فقل الحمد لله"[١١]، ويجوز التحميد والصلاة على النبي ﷺ عند سماع العطسة، لما روى ابو بصير عن الصادق عليه السلام [٤١٤] "قلت له: اسمع العطسة وانا في الصلاة فاحمد الله واصلي على النبي قال: نعم وإذا عطس

---

(١) أن عبد الله بن هلال مشترك بين " عبد الله بن هلال، عربي ، كوفي ، من أصحاب الصادق عليه السلام، وبين عبد الله بن هلال بن جابان : الأسدي ، مولاهم ، كوفي ، من أصحاب الصادق عليه السلام" التفرشي، نقد الرجال: ١٥٢/٣ (ترجمة رقم ٣٢٣٦ / ٣٢٣٧).

(٢) الكليني، الكافي: ٣٢٤/٣ ح١١ باب السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض والنوافل وما يقال بين السجدتين.

(٣) سورة النساء: من الآية ٨٦.

(٤) سورة الأحزاب: من الآية ٥٦.

(٥) البرقي، المحاسن:٩٥/١ ح٥٣ ٢٠ ـ عقاب من ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، ينظر: الصدوق، الأمالي: ص٦٧٦ ح٢٠ المجلس السادس والسبعون، النيسابوري، روضة الواعظين: ص٣٢٤ مجلس في ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله.

(٦) الكليني، الكافي: ٣٢٢/٣ ح٥ باب السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض والنوافل وما يقال بين السجدتين، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٩٩/٢ ح٦٢ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٧) الطوسي، تهذيب الاحكام: ٣١٤/٢ ح١٣٥ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٨) " ثابت بن أبي صفية الثمالي له كتاب ، أخبرنا ابن شاذان" النجاشي، رجال النجاشي: ص٣٥٨(ترجمة رقم ٩٦١)، ينظر: الحلي، رجال ابن داود: ص١٥٨ (ترجمة رقم ١٢٦٨).

(٩) ما بين المعقوفين ليس في الأصل أُثبِتَ من المصدر.

(١٠) الكليني، الكافي: ٣٢٤/٣ ح١٣ باب السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض والنوافل وما يقال بين السجدتين، سنظر: الصدوق، ثواب الأعمال: ص٣٤ ثواب من قال في ركوعه و قيامه و سجوده اللهم صل على محمد وآل محمد.

(١١) الطوسي، تهذيب الاحكام: ٣٣٢/٢ ح٢٢٣ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

اخوك وانت في الصلاة فقل الحمد لله وصلى على النبي"[1]، ولو كان في رفع الركوع وعطس عاطس فقال: الحمد لله، فالظاهر انه يؤدي المستحبّين.

الحادي عشر: قول الله خير الله اكبر عند آية الله خير مما يشركون، وقول صدق الله وصدق رسوله بعد قراءة سورة ﴿**الشَّمْسِ وَضُحَاهَا** ﴾[2]، وقل الله اكبر ثلاثًا بعد قوله: ﴿ **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا** ﴾[3] الى قوله: ﴿ **وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا** ﴾[4] وقول كذب العادلون بعد قراءة ﴿ **ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ** ﴾[5]، لما رواه عمار عن الصادق عليه السلام قال: "الرجل إذا قرأ الشمس وضحاها فيختمها أن يقول صدق الله وصدق رسوله وإذا قرأ الله خير اما يشركون أن يقول الله خير الله خير الله أكبر، وإذا قراء ثم الذين كفروا بربهم يعدلون، أن يقول كذب العادلون، والرجل اذا قرأ الحمد لله الذي لم يتخذ، إلى قوله وكبره تكبيرا، أن يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر قلت أن لم يقل الرجل شيئًا من هذا إذا قرا قال: ليس عليه شيء"[6]، لكن لآية الاولى لوجوب الموالاة.

[الثاني عشر][7]: قول لبيك ربنا عند آية [٤١٥] ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾، لما روى عبدالله البرقي عن الصادق عليه السلام كلما مر المصلي بقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ يقول لبيك ربنا، قال الشهيد في الذكرى: "قلت هذه الرواية تدل على جواز التلبية في الصلاة"[8] ومثلها رواية أبي جرير[9] عن الكاظم عليه السلام قال: "أن الرجل إذا كان في الصلاة فدعاه الوالد فليسبح، فإذا ادعته الوالدة فليقل لبيك"[10].

كلام مع الشهيد في عدم جواز لبيك في الصلاة:

ويمكن ان يقال: لا عمل على الروايتين لضعفهما فأن عبدالله البرقي في الرواية الاولى عامي مهمل، وعلي بن ادريس[11] في الرواية الثانية مجهول، وعموم منع في الصلاة ثابت والتلبية كلام بغير قرآن ودعاء وذكر فلا يخصص العموم بهاتين الروايتين.

البحث الخامس: في أن الواجب في الركعة الثالثة والرابعة فاتحة الكتاب أو التسبيحات وهذا التخيير مما لا خلاف فيه، ولكن في عدد التسبيحات خلاف، واقوال الفقهاء فيه ستة:

---

(١) الكليني، الكافي: ٣٦٧/٣ ح٣ باب التسليم على المصلي والعطاس في الصلاة.
(٢) سورة الشمس: من الآية ١.
(٣) سورة الإسراء: من الآية ١١١.
(٤) سورة الإسراء: من الآية ١١١.
(٥) سورة الأنعام: من الآية ١.
(٦) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٩٧/٢ ح٥١ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.
(٧) في الاصل [العاشر] وما اثبت بحسب ما يقتضيه السياق.
(٨) الشهيد الاول: ٣٣٥/٣.
(٩) ابو جرير مشترك بين " زكريا بن إدريس بن عبد الله بن سعد الأشعري القمي ، أبو جرير قيل : إنه روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن والرضا عليهما السلام له كتاب قال ذلك سعد" وبين" زكريا بن عبد الصمد القمي ، ثقة ، يكنى أبا جرير ، من أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام" النجاشي، رجال النجاشي: ص١٧٣(ترجم رقم ٤٥٨)، ينظر: الطوسي، رجال الطوسي: ص٣٥٨ (ترجمة رقم ٥٢٩٤- ٥٢٩٥).
(١٠) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٥٠/٢ ح٤٠ باب أحكام السهو.
(١١) "مجهول" ينظر: الجواهري، المفيد من معجم رجال الحديث: ص٣٨٥ (ترجمة رقم ٧٩٣٦).

الاول: قول الشيخ ابو جعفر في النهاية[١] والاقتصاد[٢]: على أن عدد التسبيح اثنى عشر، يقول: ثلاث مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الّا الله والله أكبر.
الثاني: قول السيد المرتضى[٣]: على أنه عشرة، يقول مرتين: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله، ويقول في الثالثة التسبيحات الأربع ولم أظفر إلى مستند هذين القولين.
الثالث: قول علي بن بابوية[٤] [٤١٦]: أن عدد التسبيحات تسعة، يقول ثلاث مرات: سبحان الله والحمد لله ولا اله الّا الله، لما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام: "لا تقرأ في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئًا، أماما كنت او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله" ثلاث مرات، تسع تسبيحات ثم يكبر وتركع"[٥].
الرابع: قول الشيخ المفيد[٦]: أن اقل عددها اربع تسبيحات تقول مرة التسبيحات الاربع، لما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال: "قلت: لابي جعفر عليه السلام ما يجزئ من القول في الركعتين الاخيرتين، قال تقول: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ثم تكبر ويركع"[٧].
الخامس: قول ابن الجنيد: أن عدد التسبيحات ثلاث تحميد وتسبيح وتكبير [٨]، لما رواه عبيد الله الحلبي في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال: "أذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما الحمد فقل الحمد لله وسبحان الله والله أكبر"[٩].
السادس: قول الشيخ منهم رأس المحققين وقدوة المدققين الشيخ بهاء الدين محمد الجبلعاملي مد ظله التسبيحات الاربع مع الاستغفار، لما رواه عبيد بن زرارة فقال في حاشيه اثنى عشرية الصلاتية في صحيحة عبيد بن زرارة قال: "سألت ابا عبد الله عليه السلام من الركعتين الاخيرتين [٤١٧] من الظهر قال: تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك، وأن شئت فاتحة الكتاب ؛ فأنها تحميد ودعاء"[١٠]، "ولا يخفى أن التسبيح على ما يشمل التكبير و التهليل فليس في الرواية أخلال بها ويؤيد هذه الرواية ما في صحيحة زرارة لا تقرأ فيهما انما تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء فقوله دعاء يراد به ما سوى التحميد فأنه لا يسمى دعاء، فالظاهر أن المراد به الاستغفار كما في صحيحة

---

(١) ينظر: الطوسي: ص٧٦.
(٢) ينظر: الطوسي: ص٢٦١.
(٣) ينظر: جمل العلم والعمل : ص٦١، و رسائل الشريف المرتضى: ٣٣/٣.
(٤) وهو من منقوله عن العلامة الحلي، في كتابه، مختلف الشيعة: ٢/ ١٤٥.
(٥) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٣٩٢/١ ح١١٥٩ سقوط القراءة عن المأموم.
(٦) ينظر: المقنعة: ص١١٣.
(٧) الكليني، الكافي: ٣١٩/٣ ح٢ باب القراءة في الركعتين الأخيرتين والتسبيح فيهما، ينظر: الطوسي، تهذيب الاحكام: ٩٨/٢ ح١٣٥ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.
(٨) لم نعثر على هذا القول في مظان مؤلفات ابن الجنيد وهو من منقوله عن العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ١٤٦/٢.
(٩) الطوسي، الاستبصار: ٣٢٢/١ ح٦ باب التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الأخيرتين.
(١٠) الطوسي، الاستبصار: ٣٢١/١ ح٢ باب التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الأخيرتين، وتهذيب الاحكام: ٩٨/٢ ح١٣٦ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

زرارة انتهى كلامه ادام بقاؤه"[1]، واختار العلامة في المختلف قول المفيد وقال: "وهو الحق عندي لنا ما رواه عبيد بن زرارة في الصحيح قال: قلت: لأبي جعفر وقد ذكرنا الحديث؛ ولأن الاصل براءة الذمة عن الزائد فلا يثبت الا بدليل ولم نظفر به؛ لأن الزائد على ما ذكرنا تكليف وحرج فيكون منفيًا بالأصل، ولقوله تعالى: ﴿ **مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[2]انتهى كلامه"[3].

كلام العلامة في استدلاله أن التسبيحات الأربع كافٍ:

ويمكن ان يقال: أن لقول الثالث دليل تام صحيح الرواية كما ذكرنا فقول العلامة؛ ولأن الاصل براءة الذمة عن الزائد فلا يثبت الا بدليل ولم نظفر به محل كلام، أذ بعد نقل الرواية الصحيحة الدالة على تسع تسبيحات كيف يصح التمسك بالأصل ونفي الحرج وليس في ذكر تسع تسبيحات حرج، فكيف يصح نفيه، بقول تعالى ﴿ **مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[4] وظني من الروايات [٤١٨] ان الواجب في التسبيحات واجب مخير بأيّ الروايات إذا عمل المصلي برئت ذمته فيجوز الاكتفاء بتسعة تسبيحات كما هو قول علي بن بابويه، ويجوز الاكتفاء بذكر التسبيحات الأربع، كما هو قول المفيد، وبثلاث تسبيحات كما هو قول ابن الجنيد، وتسبيح وتحميد واستغفار، كما هو المستفاد من رواية عبيد بن زرارة، وما قال شيخنا دام ظله بتعميم التسبيح بحيث يشمل التكبير والتهليل.

كلام مع شيخنا دام ظله في أن المراد بالتسبيح في ليس التعميم:

خلاف الظاهر وذكر التحميد بعد التسبيح مشعر بأن المراد منه سبحان الله لا مطلق، او التسبيحات فان الحمد تسبيح على الاطلاق الذي ادعاه، وعلى ما قررنا ان الواجب مخير فإذا أتى المصلي بإحدى الروايات فقد أتى بالواجب فلا يجب له الاتيان برواية أخرى، على قول من كان مذهبه ان الواجب في النية ان يفعل الفعل على جهته أو الندب فنقول: الواجب مضمون احدى الروايات، وقد فعله وندبيه مضمون رواية اخرى معه غير متحقق فلا يجب ان يجمع مضمون الروايات، فالإتيان بالتسبيحات الأربع والاستغفار او التسبيحات ثلاثًا ليس من الاحتياط، أذ دليل هذه الأقوال غير ظاهر ولا احتياط مع عدم الدليل، لكن عند من لم يعتبر وجوب قصد جهته الفعل لو ذكر [٤١٩] هذه الاذكار فلا تبطل صلاته والاحتياط فيه؛ لأنه عمل بالأقوال.

البحث السادس: اختلف الفقهاء في افضلية فاتحة الكتاب او التسبيحات وفيه خمسة أقوال:

الاول: قول علي بن بابوية: ان التسبيح أفضل سواء كان المصلي أمامًا او منفردًا، لما رواه زرارة في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام: "لا تقرأ في الركعتين الاخيرتين الأربع الركعات شيئًا امامًا كنت أو غير امام قلت: فما اقول فيهما؟ قال: أن كنت

(١) البهائي: هامش ص ٢٧.
(٢) سورة الحج: من الآية ٧٨.
(٣) العلامة الحلي: ١٤٧/٢.
(٤) سورة الحج: من الآية ٧٨.

امامًا او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم يكبر ويركع"[١].

الثاني: قول الشيخ في النهاية[٢]: انها متساويان في الفضيلة لما رواه علي بن حنظله[٣]عن ابي عبدالله عليه السلام "عن الركعتين ما اصنع فيهما فقال: أن شئت فأقرأ فاتحة الكتاب، وان شئت فاذكروا الله فيهما سواء قلت: اي ذلك منهما افضل، قال: هما والله سواء أن شئت سبحت وأن شئت قرأت"[٤].

الثالث: قول الشيخ في الاستبصار[٥]، والعلامة في المنتهى[٦] الافضل فاتحة الكتاب إذا كان المصلي أمامًا والتسبيح أفضل إذا كان منفردًا، لما رواه منصور بن حازم[٧] في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام أنه قال: "إذا كنت أمامًا فأقرأ في الركعتين الاخيرتين [٤٢٠] فاتحة الكتاب، وأن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل"[٨].

الرابع: قول ابن الجنيد: ان فاتحة الكتاب افضل إذا كان المصلي أمامًا وله مسبوق لئلا تكون صلاة المأموم بغير فاتحة باطلة[٩].

الخامس: ان القراءة أفضل من التسبيح مطلقًا، لما رواه[محمد بن][١٠] حكيم[١١] قال: "سألت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل بالقراءة في الركعتين[الاخيرتين][١٢] أو التسبيح؟ فقال: القراءة افضل"[١٣].

واعلم أن قول الثاني والرابع والخامس ليس بمعتمد، أما الثاني والخامس فلضعف سند القول، واما الرابع فلان قراءة الامام مقام قراءة المأموم فلا يكون صلاة المأموم بغير فاتحة، ودليل قول الاول والثالث متعارضان، ويمكن الجمع ينهما بان المراد بالنهي أن لا تقرأ معتقدا بان غيرها لا يجوز، كما حمل الشيخ في التهذيب[١٤]،

---

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٣٩٢/١ ح١١٥٩ سقوط القراءة عن المأموم.

(٢) ينظر: الطوسي: ص٧٦.

(٣) " العجلي الكوفي، يكنى أبا صخر ، من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام" الطوسي، رجال الطوسي: ص٢٤٥ (ترجمة رقم ٣٣٨٦)، ينظر: التفرشي، نقد الرجال: ٢٥٨/٣(ترجمة رقم ٣٥٦٣)، البروجردي، طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال: ٣٣/٢ (ترجمة رقم ٦٨٣٤).

(٤) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٩٨/٢ ح١٣٧ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٥) الطوسي: ٣٢٢/١ ذيل ح ٤ باب التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الأخيرتين.

(٦) ينظر: العلامة الحلي: ٧٥/٥.

(٧) مضت ترجمته.

(٨) الطوسي، الاستبصار: ٣٢٢/١ ح٥ باب التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الأخيرتين، وتهذيب الاحكام: ٩٩/٢ ح١٣٩ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٩) لم نعثر على هذا القول في مظان مؤلفات ابن الجنيد وهو من منقوله عن العلامة الحلي، في كتابه، مختلف الشيعة: ١٤٨/٢.

(١٠) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.

(١١) مضت ترجمته.

(١٢) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.

(١٣) الطوسي، تهذيب الاحكام: ٩٩/٢ ح١٣٨ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(١٤) الطوسي، ٩٩/٢ ذيل ح ١٤٠ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

الجمع بينهما بان ارتكب في الرواية حذف حال او مفعول بأن يقول لا تقرأ دائما او في دوام الاوقات في الركعتين إلى أخر الحديث.

وفي الرواية الثانية: كذلك بان يقال أقرأ في بعض الاوقات فاتحة الكتاب إلى اخر الحديث، فعلى هذا لا تنافي بينهما؛ لأن دوام القراءة لا ينافي قراءة بعض الاوقات.

ويمكن الجمع بينهما بوجه اخر وهو الحذف في الرواية الثانية موافقًا لقول الرابع بأن يقال أقرأ فاتحة الكتاب إذا كنت أمامًا وما مؤمك مسبوق لم يدرك الفاتحة، فتكون هذه الرواية بمنزلة الاستثناء من عموم النهي عن القراءة الذي هو مستفاد [٤٢١] من الرواية الأولى فحاصل الروايتين لا تقرأ فاتحة الكتاب الا إذا كنت امامًا ومسبوقك لم يدرك الفاتحة، وعلى القولين التسبيح لمن يصلي وحده افضل، فأن تعارض الروايتين في كون المصلي امامًا والجمع الاول؛ لأن حذف المفعول فيه في الكلام شائع، وحذف الجملة الفعلية كما قلنا في الجمع قليل.

فالأقرب أن التسبيح افضل للمفرد، والفاتحة افضل للإمام، لكن لا يجعل في دوام الاوقات وردا.

خاتمة: وفيها اثنى عشر مسألة:

المسألة الأولى: هل يجب الترتيب في التسبيحات فيه خلاف، قال المحقق في المعتبر : "هل ترتيب هذا الذكر لازم او لا ؟ اشبهه لا، لاختلاف الرواية"[١]، فقد روى الحلبي عن ابي عبدالله قال: "إذا قمت في الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله أكبر"[٢]، وقال الشهيد في الذكرى: "هل يجب الترتيب كما في صورة رواية زرارة؟ الظاهر نعم: أخذا بالمتيقن، ونفاه الفاضل[٣] للأصل مع اختلاف الرواية انتهى كلامه"[٤].

كلام مع الشهيد في أن الترتيب واجب في كل الروايات:

والأقرب وجوب الترتيب كما في صورة الروايات المذكورة؛ لأن العمل بكل رواية يقتضي أن يكون موافقًا لها، وتخالف الروايات لا يوجب تغيير الرواية التي يعمل بها، والاصل دليل ما لم يكن دليلًا غيره، والعمل يقتضي الرواية موجب للترتيب الذي وقع في الرواية، ولا يختص الترتيب برواية زرارة، كما قاله الشهيد بل الترتيب في كل الروايات [٤٢٢].

المسألة الثانية: هل يسقط التخيير بنسيان القراءة في الاوليين المشهور لا لعموم شرعيته، وقال الشيخ في المبسوط: نسيان القراءة في الأوليتين لم تبطل تخييره، وانما الأولى له القراءة لئلا يخلوا الصلاة منها [٥]، وقد روي أنه إذا نسي في الاوليتين

---

(١) المحقق الحلي: ٢/ ١٩٠.

(٢) الطوسي، الاستبصار: ٣٢٢/١ ح٦ باب التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الأخيرتين، وتهذيب الاحكام: ٩٩/٢ ح١٤٠ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٣) المحقق الحلي، المعتبر: ١٩٠/٢.

(٤) الشهيد الأول: ٣١٥/٣.

(٥) ينظر: الطوسي: ١٠٦/١.

القراءة تعيين الحمد في الاخيرتين [1]، وقال الشهيد في الذكرى: "لم نظفر بحديث صريح في ذلك، لكن روى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: في ناسي الفاتحة لا صلاة له[2]، وروى الحسين بن حماد[3] عن الصادق عليه السلام قال: "قلت: له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى، قال: اقرأ في الثانية، قلت: اسهو في الثانية ، قال: أقرأ في الثالثة [قلت] اسهو في الصلاة كلها، قال: إذا حفظت الركوع والسجود تمت صلاتك"[4]، ومن هذه الرواية يظهر تعين القراءة للناسي، لكنه غير مصرح به، إذ الامر بالقراءة وأن كان للوجوب الّا أنه لا ينافي التخيير بينهما وبين التسبيح، فأن كل واحدة من خصال التخيير توصف بالوجوب، وقال في الخلاف: أن نسي القراءة في الاوليين قرأ في الاخيرتين واحتج بهذه الرواية، واورد رواية عمار عن الصادق عليه السلام في ناسي القراءة في الاوليين فتذكر في الاخيرتين، قال: "أني اكره أن أجعل أخر صلاتي اولها"[5][٤٢٣] دليلًا على بقاء التخيير، ثم جعل القراءة احوط [6] انتهى كلامه"[7].

كلام مع الشهيد في نقل كلام الشيخ:

والأقرب أن بنسيان القراءة في الاوليين التخيير باقٍ لعموم شرعيته، وما رواه الحسين بن حماد عن ابي عبدالله عليه السلام لا يدل على اعادة ما فاته في الاولى بل انما اراد عليه السلام أن يقرأ في الثانية والثالثة ما يخصهما من القراءة، كما نقل الشيخ في التهذيب، وفي قوله عليه السلام في اخر ذلك الحديث إذا حفظت الركوع والسجود وتمت صلاتك اشعار بان ما فاته لا يلزم اعادته، وما روى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في التهذيب كذا قال: "سالته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته قال: لا صلاة له الا أن يقرأ بها في جهر او اخفات"[8]، وقال الشيخ: فيه بعد هذه الرواية "فالمواد به أنه متى لم يقرأها على العمد دون النسان فانه لا صلاة له فأما مع النسيان فأن صلاته جائزه"[9]، والشهيد قد ذكرها في ناسي الفاتحة، كما ذكرنا عبارته ولم اظفر إلى حديث في ناسي الفاتحة.

---

(١) ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٤٨/٢ ح٣٧ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها ومالا يجوز.

(٢) ينظر: الطوسي، الاستبصار: ٣٥٤/١ ح٥ باب من نسي القراءة، وتهذيب الأحكام: ١٤٦/٢ ح٣١ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها ومالا يجوز.

(٣) " بن ميمون العبدي - مولاهم - كوفي ، أبو عبد الله ، ذكر في رجال أبي عبد الله عليه السلام له كتاب" النجاشي، رجال النجاشي: ص٥٥(ترجمة رقم ١٢٤)، ينظر: التفرشي، نقد الرجال: ٨٦/٢ (ترجمة رقم ١٤٣٤).

(٤) الطوسي، الاستبصار: ٣٥٥/١ ح٨ باب من نسي القراءة، وتهذيب الأحكام: ١٤٨/٢ ح٣٧ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها ومالا يجوز.

(٥) الطوسي، الاستبصار: ٣٥٤/١ ح٣ باب من نسي القراءة، وتهذيب الأحكام: ١٣٦/٢ ح٢٩ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها ومالا يجوز.

(٦) ينظر: الطوسي: ١/ ٣٤٢ – ٣٤٣ مسألة ٩٣.

(٧) الشهيد الأول: ٣١٦/٣ -٣١٧.

(٨) الطوسي: ١٤٧/٢ ح ٣١ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها ومالا يجوز.

(٩) تهذيب الأحكام: ١٤٧/٢ ذيل ح ٣١ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها ومالا يجوز.

المسألة الثالثة: هل يجب الأخفات في التسبيحات فيه خلاف، والأقرب وجوب الأخفات لعموم أدلة الأخفات ، ونفاه ابن ادريس[١] للأصل وعدم النص قلنا الأخفات في الركعتين الأخيرتين من الفريضة نص مع اعتضاده بقول الأكثر .
المسألة الرابعة: قال الشهيد في الذكرى: "أجمع الأصحاب على الاجتزاء بالحمد في الاخيرتين[٢]، ويكون في رواية جميل بن دراج[٣] قال: "سألت [٤٢٤] ابا عبدالله عليه السلام عما يقرأ الإمام في الركعتين في آخر الصلاة، فقال: بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذي خلفه ويقرأ الرجل فيهما إذا صلى وحده بفاتحة الكتاب"[٤]، وغيرها من الروايات[٥].
[المسألة الخامسة]: يجوز أن يقرأ في ركعة من الاخيرتين ويسبح في الركعة الاخرى؛ لأن جواز التخيير في الركعتين يقتضي تخيير المصلي في كل من الركعتين، وفي رواية حسين بن حماد وقد ذكرنا أنه عليه السلام قال: اقرأ في الثالثة وهو مشعر ببقاء التخيير في الرابعة.

[المسألة السادسة]: ليس في التسبيح البسملة؛ لأنها جزء من القراءة لا من التسبيح فلو أتى بها من غير قصد الوجوب لا يضر، أما لو قصد الوجوب فتبطل؛ أنه تشريع.
[المسألة السابعة]: لو شرع في القراءة او التسبيح قاصدًا لهما، فالأقرب أنه لا يجوز له العدول إلى الأخر لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾[٦] ولو كان العدول إلى الافضل ولو شرع في احدهما من غير قصد إليه، فالظاهر أن عليه الاستمرار؛ لأن بالشروع صار جزء للصلاة فلا يجوز له الإبطال، وأن قصد احدهما فسبق لسانه إلى الأخر، فالأقرب أن التخيير باقٍ؛ لأن بالقصد لا يلزم ما قصده فأن تخير غيره اتى به والا قصده واتمها، ولو أستأنف لجاز؛ لأنه عمل بغير نية.
[المسألة الثامنة]: لو شك [٤٢٥] في عدده بنى على الاقل؛ لأنه المتيقن ولو ظهر عليه أنه زاد فلا بأس .
[المسألة التاسعة]: تجب الموالاة في التسبيحات تأسيًا بالنبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام.
[المسألة العاشرة]: يجب مراعات المنقول فلا يجوز التبديل بمرادفه ولا بترجمته وان لم يتمكن بالعربية فحكمه حكم القراءة.
[المسألة] الحادية عشر: قال الشهيد في الذكرى: "المشهور أنه لا يستحب الزيادة على اثنى عشر، وقال ابن[أبي] عقيل: "سبحان الله والحمد لله ولا اله الّا الله والله

---

(١) ينظر: السرائر: ٢٢٢/١.
(٢) الشهيد الأول: ٣١٨/٣.
(٣) مضت ترجمته.
(٤) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٩٥/٢ ح٤٢ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.
(٥) ينظر: الكليني، الكافي: ٣١٩/٣ ح١ باب القراءة في الركعتين الأخيرتين والتسبيح فيهما، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٩٤/٢- ٢٩٥ ح٤١ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.
(٦) سورة محمد: من الآية ٣٣.

اكبر سبعًا او خمسًا وادناه ثلاث في كل ركعة"[١]، ولا بأس باتباع الشيخ العظيم في تكرار ذكر الله"[٢].

كلام مع الشهيد في عدم جواز زيادة التسبيح عما ورد في الأخبار:

ويمكن ان يقال: افعال الصلاة تلقى من الشارع وإذا لم ينقل بنيه تكراره فلا يجوز التكرار وليس وظيفة المجتهد اتباع قول مجتهد اخر، وان يحكم باستحباب امر ما قاله.

[المسألة] الثانية عشر: حكم التسبيحات في الوجوب وعدم الركنية حكم القراءة فتبطل الصلاة بتركه وترك فاتحة الكتاب عمدًا لا نسيانًا.

البحث الثامن: عبارة الاصحاب في قراءة الاخرس مختلفة، فقال المحقق في المعتبر: تحريك لسانه بالقراءة بدلًا عنها[٣]، ونقل عن الشيخ "وينبغي ان يعقد قلبه بها؛ لأن القراءة معتبره فمع تعذرها لا يكون تحريك اللسان [٥٢٦] بدلا عنها الا مع النية"[٤]، وقال الشهيد في الذكرى: "قراءة الأخرس تحريك لسانه بها مهما أمكن ويعقد قلبه بمعناه؛ لأن الميسور لا يترك بالمعسور"[٥]، فعند المحقق عقد قلبه بالقراءة، وعند الشهيد قلبه بمعنى القراءة.

والأقرب أن المعتبر تحريك لسانه مع عقد قلبه بالقراءة؛ لأن الواجب عليه هو القراءة لا معناها والاشارة بأصبعه، لما رواه الكليني عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: [تلبية][٦] الأخرس وتشهده وقراءته للصلاة تحريك اللسان واشارته بأصبعه"[٧]، فالمفهوم صريحًا من هذا الحديث أمران التحريك والاشارة، ويفهم من العقل ان تحريك اللسان والاشارة، لا يكون بدلًا عن القراءة الا أن ينوي القراءة، لكن لما كان الحديث ضعيف السند وتحريك اللسان جزء القراءة فهو واجب؛ لأن الميسور لا يترك بالمعسور ، وأما الإشارة بالإصبع فهو خارج، فالإشارة بالإصبع مستحب للحديث والخبر المشهور والتمتام[٨] والفأفاء[٩] يجب عليهم السعي في اصلاح اللسان فان تعذر صحت قرائهم بما يقدرون عليه؛ لأن الله لا يكلف الا بقدر الوسع، وقال الشهيد: "الأقرب عدم وجوب الائتمام عليهم؛ لأن صلاتهم مشروعة"[١٠].

---

(١) لم اعثر على هذا القول في مظان مؤلفات ابن ابي عقيل وهو من منقولة عن العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ١٤٦/٢.

(٢) الشهيد الأول: ٣١٩/٣.

(٣) ينظر: المحقق الحلي: ١٧١/٢.

(٤) المحقق الحلي، المعتبر: ١٧١/٢.

(٥) الشهيد الأول: ٣١٣/٣.

(٦) في الاصل [يكبر] وما اثبت من المصدر.

(٧) الكافي: ٣١٥/٣ ح١٧ باب قراءة القرآن، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٩٣/٥ ح١١٣ باب صفة الاحرام.

(٨) "صفة لمنطق ، وأصل التمتام الانسان الذي يتردد في التاء عند نطقه، وقيل: التمتام الذي فيه تمتمة: أي تردد في كلامه، ووصف المنطق بالتمتام مجاز" الاستر اباذي، شرح شافية ابن الحاجب : ٤٥٨/٤.

(٩) " حُبْسةٌ في اللسان وغَلَبة الفاء على الكلام" ابن منظور، لسان العرب: ١١٩/١، مادة: فأفأ.

(١٠) ذكرى الشيعة: ٣١٣/٣.

كلام مع الشهيد في وجوب الائتمام على الاخرس اذا تمكن منه:

ويمكن ان يقال: القراءة واجبة عليهم؛ لأنهم [٤٢٧] مكلفون بالصلاة والقراءة جزؤها وبالائتمام ببراءة ذمتها عنها فيكون الائتمام سببًا لبراءة ذمتهم عن القراءة فيكون الائتمام موقوفًا عليه الواجب، وما يتوقف عليه الواجب واجب فإذا تعذر الائتمام وجب ما يقوم مقام قراءته من تحريك اللسان، وقال الشهيد[١]: فمن لم يحسن شيئًا من القرآن وضاق الوقت عن التعليم وجب الائتمام، والفرق بين الأخرس ومن لا لم يحسن شيئًا من القراءة غير ظاهر، فأن صلاة كليهما خالية عن القراءة، وكما يكون للأخرس تحريك اللسان بدلا عن القراءة يكون لمن لم يحسن شيئًا من القرآن السكوت بقدر القراءة قائمًا بدلا عنها، وقد حكم الشهيد بوجوب الائتمام في الثاني، وعدمه في الاول.

البحث التاسع: اختلف الفقهاء في وجوب الجهر والأخفات واستحبابهما، والمشهور الوجوب في الصبح واولى العشاءين والأخفات في الباقي لما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام "في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه[فقال][٢]أن فعل ذلك متعمدًا فقد نقض صلاته، وعليه الاعادة، وأن فعل ناسيًا او ساهيًا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته"[٣]، وللتأسي بفعل [٤٢٨] النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وللاحتياط فأن من جهر فيما يجهر فيه واخفى فيما يخفى فيه، فقد اوتي بما يخرج عن العهدة يقينًا وأن عكس فلا يخرج عن العهدة، واستدل ابن الجنيد[٤] والمرتضى[٥]على استحبابهما بما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال: "سألته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه، هل عليه أن لا يجهر، قال: أن شاء جهر وان شاء لم يفعل"[٦]، وللأصل والجواب: على ما ذكره العلامة عن الاول انها محمولة على الجهر العالي او على التقية؛ لأنه موافق لمذهب العامة، وعن الثاني أن الأصل مع الحديث الصحيح الذي ذكرناه متروك[٧]، قال الشهيد في الذكرى: "أقل الجهر أن يسمع من قرب منه إذا كان يسمع، وحد الأخفات اسماع نفسه، إذا كان يسمع والا تقديرًا"[٨].

كلام مع الشهيد في تفسير معنى الجهر والأخفات:

ويمكن ان يقال: الجهر والأخفات لفظان متباينان فأن ما يظهر جوهر الصوت فهو جهر، وما لم يظهر جوهر فهو خفي وكثير من الأخفات يسمع من قرب منه مع

---

(١) ينظر: الدروس الشرعية في فقه الامامية: ١٧٢/١.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.

(٣) الطوسي، الاستبصار: ٣١٣/١ ح١ باب وجوب الجهر بالقراءة، وتهذيب الاحكام: ١٦٢/٢ ح٩٣ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها ومالا يجوز.

(٤) لم اعثر على هذا القول في مظان مؤلفات ابن الجنيد وهو من منقولة عن: العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ١٥٣/٢.

(٥) لم اعثر على هذا القول في مظان مؤلفات السيد المرتضى وهو من منقولة عن: العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ١٥٤/٢.

(٦) الطوسي، الاستبصار: ٣١٣/١ ح٢ باب وجوب الجهر بالقراءة، وتهذيب الأحكام: ١٦٢/٢ ح٩٤ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها ومالا يجوز.

(٧) ينظر: العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ١٥٤/٢.

(٨) الشهيد الأول: ٣٢١/٣.

انه خفي لم يظهر جوهر الصوت، وما لم يسمع نفسه فهو حديث النفس لا يجوز الاكتفاء به في القراءة؛ لأنه لا يعد كلامًا ولا قراءة، ولما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام: "لا يكتب من القرآن والدعاء الّا ما اسمع نفسه"[1] [٤٢٩] ولا جهر على المرأة؛ لأن صوتها عورة ولو جهرت فسمعها الاجنبي، فالأقرب الفساد مع علمها لتحقق النهي في العبادة، ولو سمعهُ المحرم او النساء او لم يسمعه احد، فالظاهر الجواز للأصل، وعدم وجوب الجهر معلل بكون صوتها عورة، والخنثى مخير بين الجهر والأخفات، وأن جهر في مواضع الجهر فهو أولى أن لم يسمع صوتها اجنبي، أما باقي الاذكار في الصلاة فيستحب للإمام جهرها وللمأموم اسرارها لما روى في من لا يحضره الفقيه عن حفص بن البحتري[2] عن ابي عبدالله عليه السلام "ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونهم شيئًا"[3]، وللمفرد التخيير لرواية علي بن جعفر عن اخيه قال: "سألته من التشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت للرجل أن يجهر به قال: أن شاء جهر وأن شاء لم يجهر"[4].

البحث العاشر: اختلف الفقهاء في جواز قراءة العزائم في الفريضة وعدمه، والمشهور عدم الجواز في الفريضة والعزائم أربع سور ألم سجده، وحم سجده، والنجم، واقرأ؛ لأن سجود، واستدلوا بأن سجود التلاوة واجب وزيادة السجود في الصلاة مبطله لها ، فلو قرأ العزائم لزم احد الامرين، أما الخلل بالسجود الواجب أو زيادة السجود وكلاهما منهيان، لما رواه زرارة [5] عن احدهما عليهما السلام [٤٣٠] "لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم، فأن السجود زيادة في المكتوبة"[6]، لما رواه[7] سماعة واقرأ في التطوع أي: لا تقرأ العزائم في الفريضة واقرأ العزائم في النافلة، وقال المحقق في المعتبر: أنه قلنا بوجوب سورة مضافه إلى الحمد مضافه إلى الحمد وحرمنا الزيادة لزم المنع من قراءة سورة العزائم، وأن اجزنا احدهما لم نمنع ذلك إذا لم يقرأ موضع السجدة توضيح ذلك ما رواه عمار الساباطي[8] عن ابي عبدالله عليه السلام "عن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم؟ فقال: إذا بلغ موضع

---

(١) الكليني، الكافي: ٣١٣/٣ ح٦ باب قراءة القرآن، ينظر: الطوسي، الاستبصار: ٣٢٠/١ ح١ باب إسماع الرجل نفسه القراءة، وتهذيب الاحكام: ٩٧/٢ ح١٣١ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٢) مضت ترجمته.

(٣) الصدوق: ٤٠١/١ ح١١٩٠ استحباب إسماع الامام من خلفه التشهد والتسليم.

(٤) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣١٣/٢ ح١٢٨ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، حيث وردت الرواية باختلاف يسير.

(٥) في حاشية الأصل: وسنده في التهذيب الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة.

(٦) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٩٦/٢ ح١٢٩ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٧) في حاشية الاصل: سنده في التهذيب الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال:" من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب ويركع قال: واذا ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع".

(٨) مضت ترجمته.

السجدة فلا يقرأها وأن احب أن يرجع فيقرأ غيرها ويدع التي فيها السجدة"[١] انتهى كلامه"[٢].

كلام مع الاصحاب والمحقق في جواز قراءة العزائم في الفريضة:

ويمكن ان يقال: يجوز أن يقرأ في الفريضة على تقدير وجوب السورة سورة من العزائم لعموم قوله تعالى: ﴿ **فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ** ﴾[٣]ولا يلزم المحذور من الاخلال بالسجود الواجب عليه لجواز ان يقرأ اية السجدة كما يظهر من رواية عمار وقد ذكرنا، فوجوب سورة كاملة مشروط بكونها لم تكن من العزائم، فان كانت من العزائم جاز ترك آية فلم يلزم الاخلال بالسجود الواجب عليه او يقرأ لآية السجدة على تقدير وجوب سورة كاملة ويسجد سجدة التلاوة ويتم صلاته أو يسجد سجدة التلاوة بعد الفراغ من الصلاة [٤٣١] لأن تخصص عموم قوله: ﴿ **فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ** ﴾[٤] لا يثبت برواية زرارة و سماعة لضعف سندهما فله أن يقرأ السورة ويسجد عند آية السجدة وسجد عند ذكرها ويتم الصلاة ولا يلزم زيادة السجود الركن؛ لأن السجود الذي هو ركن هو سجود الصلاة لا سجود التلاوة فلا يلزم تكرار الركن او لم يقرأ آية السجدة ويقرأ ما بقى من سورة السجدة لما يدل عليه رواية عمار حيث قال: عليه السلام "إذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها"[٥] وهذا الحديث مخصص لوجوب سورة كاملة، بأن يقال: وجوب السورة الكاملة ثابت الا أن يكون من العزائم فيترك آية السجدة او يقرأ آية السجدة ولم يسجد سجدة التلاوة عند ذكرها بل يسجد بعد الفراغ من الصلاة ويشعره بتأخير سجدة التلاوة عند ذكر آية السجدة ما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام "في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا يستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلاة الفجر، فقال: لا تسجد"[٦]، ولو قيل ان سجدة التلاوة فورية فوجب عند ذكرها في الصلاة، قلنا فورية في هذه الحالة ممنوعة والاحتمالان الاولان اقرب من الثالث، والاقرب جواز قراءة العزائم في الفريضة لما ذكرنا. [٤٣٢]

البحث الحادي عشر: لا يجوز أن يقرأ المصلي سورة يفوت بقرأتها الوقت؛ لأن وقوع الصلاة في الوقت واجب وقرأ السورة المذكورة سبب لفوات الوقت، وفوات الوقت سبب لفوات الصلاة، وفوات الصلاة حرام، وروى الشيخ في التهذيب عن عامر بن عبد الله[٧]عن الصادق عليه السلام من قرأ شيئًا من ال حم في صلاة فاته الوقت"[٨]، ولو شرع في سورة وظن بعد الشروع فوات الوقت بقراتها وجب العدول

---

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٩٣/٢ ح٣٣ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.
(٢) المحقق الحلي: ١٧٦/٢.
(٣) سورة المزمل: من الآية٢٠.
(٤) سورة المزمل: من الآية٢٠.
(٥) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٩٣/٢ ح٣٣ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.
(٦) المصدر نفسه: ٢٩٣/٢ ح٣٣ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.
(٧) " بن جداعة الأزدي عربي ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، له كتاب، انه من حواري أبي جعفر محمد بن علي وجعفر بن محمد عليهما السلام " النجاشي، رجال النجاشي: ص٢٩٤ (ترجمة رقم ٧٩٤)، ينظر: الحلي، رجال ابن داود: ص١١٣ (ترجمة رقم ٨٠٤)، العاملي، التحرير الطاووسي: ص٣٨٧ (ترجمة رقم ٢٧١).
(٨) الطوسي: ٢٩٥/٢ ح٤٥ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، إذ وردت الرواية باختلاف يسير.

إلى سورة خفيفة سواء بلغ النصف او لا، لوجوب وقوع الصلاة في وقتها ولو ظن أن بالعدول يفوت الوقت تركها.

البحث الثاني عشر: اختلف الفقهاء في جواز قراءة السورتين في ركعة واحدة، وعدم الجواز لاختلاف الروايات، فقال بعضهم[١]: يجوز لما رواه علي بن يقطين[٢] عن ابي الحسن عليه السلام "في القرآن بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال: لابأس"[٣]، وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام "انما يكره أن يجمع [بين السورتين][٤] في الفريضة فأما النافلة فلابأس"[٥]، وقال بعضهم[٦]: لا يجوز قراءة السورتين في الركعة الواحدة ، لما رواه منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام "في الرجل يقرأ السورتين في الركعة، فقال: لا لكل ركعة سورة"[٧]، ولما روى عمر بن يزيد[٨] عن الصادق عليه السلام قال: قلت: "له أقرأ السورتين في ركعة قال: نعم ،قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود، قال: ذلك في الفريضة، وأما النافلة فلابأس"[٩].

كلام في عدم جواز القران بين السورتين في الصلاة:

والأقرب عدم الجواز؛ لأن الرواية الاولى التي ذكرناها في الجواز ليست نصًا على ان المراد بالسورتين غير الحمد فيجوز [٤٣٣] ان يكون المراد جواز الحمد والسورة في الركعة الواحد لأطلاق السورة على الحمد، والرواية الثانية كذلك؛ لأطلاق الكراهة على الحرمة ويؤيده، ما رواه منصور بن حازم لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا أكثر، وحقيقة النهي للتحريم، واستدل العلامة في المختلف على عدم جواز القرآن بأن القارن بين السورتين غير اتٍ بالمأمور به فيبقى في عهدة التكليف[١٠]، وقال شيخنا دام ظله في الحبل المتين: "وربما يناقش بتحقق الامتثال

---

(١) بحسب اطلاع الباحث على المصادر الفقهية لم اعثر على من صرح بهذا الجواز.

(٢) مضت ترجمته.

(٣) الطوسي، الاستبصار: ٣١٧/١ ح٣ باب القران بين السورتين في الفريضة، وتهذيب الأحكام: ٢٩٦/٢ح٤٨ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٤) في الاصل [السورة] وما اثبت من المصدر.

(٥) الكليني، الكافي: ٣١٤/٣ ح١٠ باب قراءة القرآن، ينظر: الطوسي، الاستبصار: ٣١٧/١ ح٢ باب القران بين السورتين في الفريضة، وتهذيب الاحكام: ٧١/٢ ح٢٦ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٦) ينظر: المرتضى، الانتصار: ص١٤٦، الطوسي، النهاية: ص٧٦.

(٧) الطوسي، تهذيب الاحكام: ٧٠/٢ ح٢٢ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون، لكن عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ، وأما الراوية التي رواه منصور بن حازم قال: "قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر"، ينظر: تهذيب الاحكام: ٦٩/٢-٧٠ ح٢١ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٨) " بن ذبيان الصيقل أبو موسى مولى بني نهد ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام له كتاب" النجاشي، رجال النجاشي: ص٢٨٦(ترجمة رقم ٧٦٣)،

(٩) الطوسي، الاستبصار: ٣١٦/١ – ٣١٧ ح١ باب القران بين السورتين في الفريضة، تهذيب الأحكام: ٧٠/٢ ح٢٥ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(١٠) ينظر: مختلف الشيعة: ١٥٣/٢.

بقراءة الواحدة والثانية خارجة عن الصلاة، فالنهي عنها لا يستلزم الفساد كالنظر إلى الاجنبية في الصلاة انتهى كلامه"[١].

كلام مع شيخنا دام ظله انتصار للعلامة في عدم جواز القران:

ويمكن ان يقال: انتصار العلامة بأن النهي عن الثانية ليست خارجة عن الصلاة، ففي الحديث المذكور تصريح بأن لا تقرأ في الصلاة بأقل من سورة ولا أكثر، فقوله عليه السلام ولا بأكثر صريح في نهي القران في الصلاة ولم يقع النهي عن القران مطلقًا، حتى تكون خارجًا عنها ويكون كالنظر إلى الاجنبية والنهي في العبادة يستلزم الفساد والقران في النافلة جائز لما ذكرنا من الروايات، ولما روى عبدالله بن ابي يعفور[٢] عن الصادق عليه السلام "لا بأس أن تجمع في [٤٣٤] النافلة بين السور ما شئت"[٣]، "فقال: ما كان من صلاة الليل فأقرأ بالسورتين والثلاث، وما كان من صلاة النهار فلا تقرأ الا سورة"[٤]، وهذه الرواية تدل على ترك القرآن في نافلة النهار.

كلام في الحديث:

اقول : لو كان المراد بصلاة النهار النوافل اليومية فمضمون الرواية موافق لما وقع في كتب الادعية، والاحاديث المشهور[ة] وضم آية إلى السورة الواحدة، كما نقل في نافلة الظهر لا ينافي وحدة السورة وأن كان المراد بها مطلق نافلة النهار، فمضمون الرواية ليس موافقًا لما وقع في كتب الادعية والأحاديث، فأن المنقول تكرار السورة فيها كصلاة الغدير[٥] فلا اعتماد على هذه الرواية لضعفها وشهرة جواز تكرار السورة في النافلة مطلقًا، واعلم أن صلاة الكسوف والخسوف[٦] وغيرهما من الآيات ليس محلًا للخلاف، فأن تعدد السورة في الركعة الواحدة جائز، وأعلم أن قران سورة الضحى وألم نشرح واجب؛ فأنهما بمنزلة سورة واحدة وكذا الفيل ولإيلاف للاستثناء الذي وقع بما رواه المفضل[٧] قال: "سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى وألم نشرح وسورة الفيل ولإيلاف"[٨]، ويجب على ترتيب المصحف ومما يدل على جواز اقتران الضحى

---

(١) البهائي: ص٢٢٦.

(٢) مضت ترجمته.

(٣) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٧٣/٢ ح٣٨ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٤) عن محمد بن القاسم، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٧٣/٢ ح٣٧ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٥) تكون" قبل الزوال بنصف ساعة وهي ركعتان : يقرأ في كل واحدة الحمد مرة وكل واحدة من الإخلاص ، وآية الكرسي ، وسورة القدر عشر مرات" العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ٢٨٥/٢.

(٦) وهي" ركعتان ، في كلّ ركعة خمس ركوعات ، وكيفيّتها أن ينوي ويكبّر ، ثمّ يقرأ الحمد وسورة ، ثمّ يركع ، ثمّ يقوم ، فيقرأ الحمد وسورة ، ثمّ يركع ، ثمّ يقوم ، فيقرأ الحمد وسورة ، ثمّ يركع ، هكذا خمساً ، ثمّ يسجد اثنتين ، ويقوم ، فيقرأ الحمد وسورة ، ثمّ يركع ، ثمّ يقوم ، فيقرأ الحمد وسورة ، ثمّ يركع ، ثمّ يقوم هكذا خمساً ، ثمّ يسجد مرّتين ، ويتشهّد ويسلّم . ويجوز أن يقرأ مع الحمد في كلّ مرة بعض السورة ، ثم يركع ، فإذا قام أتمّها من غير أن يقرأ الحمد ، ولو كان أتم السّورة قام من الركوع وقرأ الحمد وسورة أو بعضها" العلامة الحلي، تحرير الاحكام: ٢٨٧/١.

(٧) مضت ترجمته.

(٨) الطبرسي، مجمع البيان : ١٠/ ٤٤٩، المحقق الحلي، المعتبر: ١٨٨/٢.

وألم [٤٣٥] نشرح في ركعة، وما رواه [١] زيد الشحام في الصحيح قال: "صلى بنا ابو عبدالله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى وألم نشر في ركعة"[٢].

الفصل السادس: في مندوبات القراءة وفيه اثنى عشر بحثًا:

البحث الاول: اختلف الاصحاب في استحباب الاستعاذة في أول الركعة الاولى ووجوبها والأكثر على الاستحباب للأمر بقوله تعالى ﴿ **فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** ﴾[٣]ولما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبدالله عليه السلام "ثم تعوذ من الشيطان الرجيم"[٤]، والامر فيها للندب بالأجماع، والشيخ ابو علي بن الشيخ الاعظم ابي جعفر الطوسي على وجوبها كما نقله الشهيد في الذكرى حيث قال: "والشيخ ابي علي بن الشيخ الاعظم ابي جعفر قول بوجوب التعوذ للأمر به وهو غريب؛ لأن الامر هنا للندب بالاتفاق وقد نقل والده الإجماع منا"[٥].

كلام مع الاصحاب في استدلالهم على استحباب الاستعاذة مع الموافقة في الفتوى:

ويمكن ان يقال: يجوز أن لا يثبت عنده الإجماع والاتفاق، وحقيقة الأمر للوجوب لكن ندبتها من حديث حماد؛ لأنها لو كانت واجبة لوجب على الامام عليه السلام تعليمها فتركها دليل على أن الاستعاذة مندوبة والروايات في كيفيتها مختلفة فروا[يـ]ـة البزنطي عن معاوية بن عمار "اعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم"[٦]، وفي رواية الحلبي "ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب"[٧]، وروى سماعة "استعيذ بالله من [٤٣٦] الشيطان الرجيم أن الله هو السميع العليم"[٨]، وقال: ابن البراج "اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم أن الله هو السميع العليم"[٩]، وقال الشيخ في المصباح: اعوذ بالله من الشيطان الرجيم[١٠]، وهو الأقرب؛ لأنه موافق لأمر الله تعالى به، وموافق لما رواه الحلبي ولا بتكرار الاستعاذة في الركعات بل مخصوص بالركعة الأولى ولو نسيها في الركعة الأولى لم يأت بها في الركعة الثانية.

---

(١) تهذيب في حاشية الأصل: حسين بن سعيد عن فضاله عن العلا عن زيد الشحام.
(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٧٢/٢ ح٣٤ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.
(٣) سورة النحل: الآية ٩٨.
(٤) الكليني، الكافي: ٣١١/٣ ح٧ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير وما يقال عند ذلك.
(٥) الشهيد الأول: ٣٣١/٣.
(٦) الحر العاملي، وسائل الشيعة: ١٣٥/٦ ح٧ باب استحباب الاستعاذة في أول الصلاة قبل القراءة وكيفيتها.
(٧) الكليني، الكافي: ٣١١/٣ ح٧ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير وما يقال عند ذلك.
(٨)الطوسي، الاستبصار: ٣٥٤/١ ح٦ باب من نسي القراءة، وتهذيب الأحكام: ١٤٧/٢ ح٣٢ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها ومالا يجوز.
(٩) لم اعثر على هذا القول في مظان مؤلفات ابن البراج وهو من منقولة عن: الشهيد الاول، ذكرى الشيعة: ٣٣١/٣.
(١٠) الطوسي: ص٣٦.

البحث الثاني: اختلف الفقهاء في جهر البسملة في الاخفاتية وفيه أربعة أقوال:
الاول: قول ابن البراج[١]: أن الجهر بالبسملة واجب في الاخفاتية مطلقًا سواء كانت في الظهر والعصر او الاخيرتين من العشاءين واحتجاجه بما رواه صفوان في الصحيح قال: "صليت خلف ابي عبدالله عليه السلام أيامًا كان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر فيها ببسم الله واخفى ما سوى ذلك"[٢]، ومداومته على الجهر تدل على الوجوب، والجواب المنع من ان المداومة تدل على الوجوب؛ لأنه عليه السلام يداوم على المستحب.
الثاني: قول ابي الصلاح: أن الجهر بالسملة واجب "في أولتي الظهر والعصر في ابتداء الحمد والسورة"[٣]، ولعل دليله أن الحمد والسورة متعينان في اولهما وفي الأخيرتين الحمد غير متعين [٤٣٧] فالحكم بجهر البسملة ينصرف إلى ما هو متعين.

ويمكن ان يقال: أن تعيّنهما ليس موجبًا لانصراف الحكم بل الجهر متعلق بالبسملة فكلما يتكلم بها في الصلاة تعلق الجهر بها.
الثالث: قول المشهور: وهو استحباب الجهر في الأخفاتية مطلقًا لما روي[٤]ان علامات المؤمن خمس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وهو مطلق شامل لجميع الصلوات واستدل العلامة في المختلف بقوله: "لنا الاصل براءة الذمة من الواجب؛ لأنها جزء السورة التي يجب الأخفات فتعين بها المساواة، لكن صرنا بالأستصحاب عملًا بقول الاصحاب انتهى كلامه"[٥].
كلام مع العلامة في وجوب اخفات البسملة في الأخفاتية:
ويمكن ان يقال: على الاول: أن الاصل دليل ما لم يكن دليلًا على خلافه، وعموم الامر بالأخفات دليل علي وجوب الأخفات، وعلى الثاني: دليله عليه لا له، أذ الاعتراف بأن البسملة جزء من السورة التي تجب فيها الأخفات اعتراف بوجوب الأخفات والاستدراك غير تام؛ لأن تبعية عمل الاصحاب سيما اكثرها ليس وظيفة المجتهد.
الرابع: قول ابن الجنيد[٦]: وهو أن الجهر مستحب للأمام، وأما المنفرد فيجب اخفات البسملة في الاخفاتية، أما الاول فلما رواه صفوان وقد ذكرنا، وأما الثاني: فلانهما جزء من الفاتحة [٤٣٨] والواجب فيها الأخفات فأن قلت: إذا ثبت أن الامام عليه السلام جهر بالبسملة والتأسي واجب فيجب على من كان امامًا ان يجهر بالقراءة وهو غير قائل بالوجوب، قلنا: لما كان الاصل براءة الذمة عن الوجوب ومداومة فعله عليه السلام لا

---

(١) ينظر: المهذب: ٩٢/١.
(٢) الطوسي، الاستبصار: ٣١١/١ ح١ باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وتهذيب الأحكام: ٦٨/٢ ح١٤ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون
(٣) الكافي في الفقه: ص١١٧.
(٤) ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٥٢/٦ ح٣٧ باب فضل زيارته عليه السلام
(٥) العلامة الحلي: ١٥٥/٢.
(٦) لم اعثر على هذا القول في مظان مؤلفات ابن الجنيد وهو من منقولة عن العلامة الحلي في كتابه، مختلف الشيعة: ٢/ ١٥٥.

يدل على الوجوب، حمل على الاستحباب هذا على مذهب منقال: أن التأسي مستحب ما لم يظهر جهة الوجوب، ولما رواه محمد بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام فيمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال: " أن شاء سرًا وان شاء جهرًا"[1]، فأن قلت: إذا ثبت أن الإمام عليه السلام جهر بها وهو مطلق شامل للإمام والمأموم فعلى المنفرد أن يجهر بالتأسي.

كلام في استحباب الجهر بالبسملة للأمام والأخفات للمنفرد:

قلنا قولهُ: صليت خلف ابي عبدالله عليه السلام ينبئ انه عليه السلام كان امامًا فعلى من كان يستحب ان يجهر، وهذا القول اقرب عندي.

البحث الثالث: عدّ الشهيد من المستحبات الوقوف على مواضعه، وقال: "اجودها التام، ثم الحسن، ثم الجائز وذلك معروف عند الأكثر[2] وقد الف فيه كتب، ويجوز الوقف على ما يشاء او قرأ على نفس واحدة، وأن شاء غيره نعم: يكره قراءة التوحيد بنفس واحدة، لما رواه محمد بن يحيى[3] بسنده عن الصادق عليه السلام[4]انتهى كلامه"[5]، ولم اظفر على مستند يدل على استحباب الوقوف على مواضع التي قرروها القراء ورواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام في الصحيح قال: "سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة [٤٣٩] بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحدة؟ قال: ان شاء قرأ في نفس، وان شاء غيره"[6]، مشعر بتساوي الوقوف وعدمه على مواضع التي قررها القراء.

البحث الرابع: عد الشهيد في الذكرى الترتيل من مستحبات القراءة، واعلم أن الفقهاء اختلفوا في تفسير معنى الترتيل، فقال المحقق: الترتيل "تبيينها من غير مبالغة"[7]، وبه قال الشيخ[8]، وقال الشهيد في الذكرى: الترتيل "حفظ الوقوف واداء الحروف "[9]، استدل على استحبابه، وبقوله تعالى: ﴿ **وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا** ﴾[10].

---

(١) الطوسي، الاستبصار: ٣١٢/١ ح٨ باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، تهذيب الاحكام: ٦٩/٢ ح١٧ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٢) ينظر: المحقق الحلي، شرائع الاسلام: ٦٥/١، العلامة الحلي ، ارشاد الأذهان: ٢٥٣/١.

(٣) أن اسم هذا الراوي مشترك بين عدة من الرواة.

(٤) ينظر: الكليني، الكافي: ٣١٤/٣ ح١١ باب قراءة القرآن.

(٥) ينظر: ذكرى الشيعة: ٣٣٤/٣.

(٦) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٩٦/٢ ح٤٩ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٧) المعتبر: ١٨١/٢.

(٨) قال الشيخ في كتابه النهاية: " وينبغي أن يرتل الإنسان قراءته ، ويضع الحروف مواضعها، فإن لم يتأت له ذلك، لعدم علمه به، وأمكنه تعلمه على الاستقامة، وجب عليه ذلك، فإن شق عليه ذلك، قرأ على ما يحسنه" : ص٧٧.

(٩) الشهيد الأول: ٣٣٤/٣.

(١٠) سورة المزمل: من الآية ٤.

كلام مع الشهيد في الترتيل وتحقيقٌ فيه:

ويمكن أن يقال: هذا الدليل يدل على وجوب الترتيل؛ لأن حقيقة الأمر للوجوب، والتحقيق أن للترتيل مرتبتين: **احدهما:** أن يخرج الحروف من مخارجها بحيث لم يشتبه بحرف اخر وهو واجب لقوله تعالى:﴿ **وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ** ﴾ [١].

وثانيهما: حفظ الوقوف واداء صفة الحروف من الاستعلاء والترقيق والتفخيم والهمس والجهر والرخوة والمطبقة بهذا المعنى يكون مستحبًا، لما رواه عبدالله البرقي[٢] مرسلًا عن الصادق: "ينبغي إذا صلى العبد أن يرتل قرائته"[٣]، فأن قوله عليه السلام ينبغي مشعر بعدم لزومه عليه.

البحث الخامس: استحباب قول صدق الله ورسوله بعد قراءة سورة والشمس وضحها، وقول الله خير، الله خير، الله أكبر [٤٤٠] بعد قراءة الله خير ام ما يشركون[٤]، وقول الله اكبر ثلاثًا بعد قراءة الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا[٥]، لما رواه ذلك عمار عن الصادق عليه السلام في الموثق[٦] وقد ذكرنا مثلها.

البحث السادس: استحباب السكوتين: احدهما: بعد قراءة الحمد، وثانيها: بعد قراءة السورة لما رواه اسحاق بن عمار[٧] عن الصادق عليه السلام عن ابيه" أن رجلين من اصحاب رسول صلى الله عليه وآله اختلفا في[صلاة][٨] رسول صلى الله عليه وآله فكتب إلى ابي بن كعب كم كانت لرسول الله [من] سكته، قال: كانت له سكتتان إذا فرغ من أم الكتاب، وإذا فرغ من السورة"[٩]، وهذه الرواية وأن كانت ضعيفة لكن يحكم بها في الاستحباب لرواية الحسنة المشهورة، وما يستفاد من حديث حماد هو السكتة يعد الحمد والتأسي يوجب الوجوب، فالأقرب أن السكتة الاولى واجبة، والثانية مستحبة، وقال ابن الجنيد: روى سمرة وأبِي بن كعب[١٠] عن النبي صلى الله عليه وآله أن السكتة الأولى بعد تكبيرة الافتتاح، والثانية بعد الحمد"[١١]، وقال الشهيد في الذكرى: استحباب السكوتين بعد الحمد وبعد

---

(١) سورة المزمل: من الآية ٤.

(٢) مضت ترجمته.

(٣) الطوسي، تهذيب الاحكام: ١٢٤/٢ ح٢٣٩ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون، إذ وردت الرواية باختلاف يسير.

(٤) ﴿آللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ سورة النمل : من الآية ٥٩.

(٥) ﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ ، سورة الإسراء: الآية ١١١.

(٦) الطوسي، تهذيب الاحكام: ٢٩٧/٢ ح٥١ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٧) " بن حيان مولى بني تغلب أبو يعقوب الصيرفي شيخ من أصحابنا ، ثقة، وكان فطحيا، روى إسحاق عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، له كتاب نوادر ، يرويه عنه عدة من أصحابنا" النجاشي، رجال النجاشي: ص٧١ (ترجمة رقم ١٦٩)، ينظر: العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ص٣١٧.

(٨) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.

(٩) الطوسي، تهذيب الاحكام: ٢٩٧/٢ ح٥٢ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

(١٠) رواية سمرة ، وأبي بن كعب نقلها : السجستاني، سنن أبي داود: ١٨٠/١ ح٧٧٧ باب السكتة عند الافتتاح، الدارقطني، سنن الدارقطني: ٣٠٧/١ ح١١٦٩ باب وجوب قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات.

(١١) السجستاني، سنن أبي داود: ١/ ١٨١ ح ٧٧٩ باب السكتة عند الافتتاح، إذ وردت الرواية باختلاف يسير.

"الظاهر السكوت عقيب الحمد في الاخيرتين بل الركوع وكذا [٤٤١] عقيب التسبيح"[١]، ولم اقف على مستند السكوت عقيب التسبيح .

البحث السابع: قال الفقهاء[٢]: من سنن القراءة أن يقرأ مطوّلات المفصّل وهي من سورة محمد ﷺ إلى عم في الصبح ومتوسّطاته وهي من عم إلى الضحى في العشاء وقصاره من الضحى إلى اخر القرآن، في الظهرين والمغرب، وقال شيخنا دام ظله في الحبل المتين: "وهذا التفصيل أنما هو مذكور في كتب الفروع وقد رواها العامة عن عمر بن الخطاب، ولعل وجه ذكر اصحابنا له في كتب الفروع أن من عادتهم قدس الله ارواحهم التسامح في دلائل السنن، فالعمل بها بالأخبار الضعيفة تعويلًا على الحسن المشهور الدال على العمل في السنن بالاحاديث الضعيفة انتهى كلامه"[٣].

كلام مع الأصحاب وشيخنا في استحباب المفصل المشهور في الصّلاة:

ويمكن ان يقال: العمل بالاحاديث الضعيفة في السنن جائز ما لم يكن له معارض، ولهذا التفصيل معارض وهو ما رواه منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام أنه قال: "ليس في القراءة شيء موقت الا الجمعة[تقرأ بالجمعة][٤] والمنافقين"[٥]، وما رواه محمد بن مسلم قال: "قلت: لابي عبدالله عليه السلام القراءة فيها شيء موقت قال: لا الا الجمعة يقرأ فيها الجمعة والمنافقين قلت: اي: السورة نقرأ في الصلاة، قال: أما الظهر والعشاء الآخرة سواء [٤٤٢] والعصر والمغرب سواء، وأما الغداة فأطوله، قال: أما الظهر والعشاء الآخرة فسبح باسم ربك الأعلى، والشمس وغيرهما، وأما العصر والمغرب فإذا جاء نصر الله، وألهاكم وغيرها، وأما الغداة فعم يتساءلون، وهل أتك حديث الغاشية، ولا قسم بيوم القيامة، وهل أتى على الانسان"[٦]، فيظهر من هذه الرواية استحباب قراءة السورة الاربعة في الصبح والظهر والعشاء المتوسطات، وهي سبح اسم ربك الاعلى والشمس ومثلهما، وفي العصر والمغرب القصار، وهي إذا جاء نصر الله، وألهكم والتكاثر، فالمخالفة بين هذه الرواية، وما هو المشهور في كتب الفروع في الظهر وفي جعل سورة عم من المتوسطات، فأن المشهور في الظهر قراءة قصار المفصّل، وفي هذه الرواية متوسطاته وجعل عم من المطولات حسب جعل قرأتها في الصبح، وموافق لهذه الرواية، وما رواه عيسى بن عبد الله القمي[٧] في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال:

---

(١) الشهيد الأول: ٣٣٦/٣.

(٢) ينظر: ابن ادريس الحلي، السرائر: ٢٢٢/١، المحقق الحلي، المختصر النافع: ص٣١، العلامة الحلي، ارشاد الاذهان: ٢٥٣/١، الشهيد الأول: البيان: ص١٦١.

(٣) البهائي: ص٢٢٨.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.

(٥) الكليني، الكافي: ٤٢٥/٣ ح١ باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات.

(٦) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٩٥/٢ ح١٢٢ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٧) " بن سعد بن مالك الأشعري روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام وله مسائل للرضا عليه السلام، ثقة، ورفعة مقامه، قبل الصادق عليه السلام بين عينيه وقال: أنت منا" النجاشي، رجال النجاشي: ص٢٩٦-٢٩٧(ترجمة رقم ٨٠٥) ، ينظر: الحلي، رجال ابن داود: ص١٤٩ (ترجمة رقم ١١٧٣)، الخوئي، معجم رجال الحديث: ٢١٣/١٤ (ترجمة رقم ٩٢١٣).

كان رسول الله ﷺ يصلي الغداة بعم يتساءلون، وهل اتك حديث الغاشية، ولا اقسم بيوم القيامة وشبهها، ويصلي الظهر يسبح اسم ربك والشمس وضحها ويصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله، وإذا زلزلت الارض، ويصلي العشاء الاخرة بنحو ما يصلي [٤٤٣] في الظهر والعصر بنحو المغرب"[١]، وقد وقع التعارض من وجه بين هاتين الروايتين وبين ما قال الصدوق باختصاص استحباب قراءة هل أتى على الانسان في صبح الاثنين والخميس في الركعة الاولى، وهل أتيك حديث الغاشية في الركعة الثانية من قرأهما فيما وقاه الله شر اليومين [٢]، ويمكن الجمع بينهما بان يحمل استحباب قراءة مطلق السور الطوال على الفضل واختصاص السورتين باليومين على الافضلية، وقد وقع التعارض بين الروايات المذكورة وبين ما قاله الصدوق، أن قراءة أنا انزالنا في ليلة القدر في الركعة الاولى والتوحيد في الركعة الثانية في جميع الصلوات افضل، لما رواه الكليني في الكافي[٣]، والشيخ في التهذيب[٤] بأسنادهما عن [ابن راشد][٥]،[٦] قال: قلت: "لأبي الحسن عليه السلام أنك كتبت إلى محمد بن الفرج[٧] تعلمه أن افضل ما يقرأ في الفرائض أنا انزلنا في ليلة القدر وقل هو الله وأن صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر، فقال عليه السلام: لا يضيقن صدرك بهما فأن الفضيلة[والله][٨] فيهما"، والجمع بينها بان اختيار قراءة أي سورة تريد جائز كما يدل عليه رواية منصور بن حازم[٩]، وفي اختيار التفصيل فضل [٤٤٤] كما يدل عليه ما رواه محمد بن مسلم [وعيسى][١٠] بن عبدالله، وفي اختيار أنا انزلنا وقل هو الله احد افضلية كما يدل عليه رواية ابي علي راشد، لكن الرواية الاخيرة ضعيفة السند ولا يصلح؛ لأن يكون معارضًا للروايات الصحيحة، وخصص الفقهاء ليلة الجمعة وصبحها بقراء سورة الجمعة وقل هو الله، وعشائها بالجمعة وسبح[اسم][١١] ربك الأعلى والجمعة [بظهرها][١٢] والمنافقين وعصرها بالجمعة، وقل هو الله احد، لما رواه ابو الصباح الكناني[١٣] قال: "قال ابو عبدالله

---

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢/٩٥-٩٦ ح١٢٣ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.
(٢) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ١/٣٠٧ – ٣٠٨ ذيل ح ٩٢٢ وجوب السجدة عند قراءة العزائم أو سماعها.
(٣) الكليني: ٣/٣١٥ ح١٩ باب قراءة القرآن.
(٤) الطوسي: ٢/٢٩٠ ح١٩ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.
(٥) في الأصل [أبي علي راشد] وما اثبت من المصدر.
(٦) مضت ترجمته.
(٧) " الرخجي روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، ثقة، له كتاب مسائل" النجاشي، رجال النجاشي: ص٣٧١ (ترجمة رقم ١٠١٤)، العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ص٢٣٩، التفرشي، نقد الرجال: ٤/٢٩٥ (ترجمة رقم ٤٩٨٨).
(٨) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.
(٩) مضت ترجمته.
(١٠) في الأصل [بن عيسى] وما اثبت بحسب ما يقتضيه السياق.
(١١) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت بحسب ما يقتضيه السياق.
(١٢) في الاصل [بسورها] وما اثبت بحسب ما يقتضيه السياق.
(١٣) مضت ترجمته.

عليه السلام: إذا كان ليلة الجمعة فأقرأ في المغرب بسورة الجمعة، وقل هو الله وإذا كان في العشاء الآخرة فأقرأ سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى، فإذا كان صلاة الغداة يوم الجمعة فأقرأ سورة الجمعة وقل هو الله والجمعة بها وبالمنافقين وإذا كان صلاة عصر يوم الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله"[1]، وروى ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: "قال ابو عبدالله عليه السلام: أقرأ في ليلة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد، وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين"[2]، الظاهر ان المراد في [٤٤٥] ليلة الجمعة عشائها بقرينة الرواية السابقة، ويخصص بهاتين الروايتين الروايتان المفصّلتان وان كانتا ضعيفتي السند، أذ في طريق الأولى قاسم بن محمد[3]، وسلمة بن حنان[4] وهما واقفيان، وفي الثانية سماعة وهو واقفي، لكن لما عملنا في السنن بالاحاديث الضعيفة للرواية الحسنة المشهورة جاز تخصيص الاحاديث الصحيحة بهما.

كلام في بيان واعتراض وجواب:

فان قيل هذا الجمع ليس بسديد؛ لأن المراد من عدم توقت السورة المستفاد من الاحاديث السابقة الصحيحة، أما مع عدم جوازه او عدم وجوبه او عدم استحبابه فعلى الاول يلزم عدم التوقت الا في الجمعة وقد ثبت جواز كل من السور المذكورة في صلاة الفريضة، وعلى الثاني يلزم وجوب الجمعة والمنافقين، وقد ثبت انهما غير واجبتين في الجمعة، وعلى الثالث عدم استحباب السور المذكورة في الصلاة والمفروض ان قرأتها مستحبة، قلنا نختار الاول ولا منافات بين عدم جواز التوقت ، وبين جواز قراءة كل من السور في الفرائض؛ لأن المراد بالتوقت ما جعل موظفا كالأذان والقنوت لا على ما رجح على غيره او نختار الثالث ولا منافات بين عدم استحباب التوقت [٤٤٦] وبين استحباب كل من السورة في الفريضة، والحاصل ان المراد بالتوقت التوقت الشخصي لا النوعي، فما يلزم من الأحاديث عدم التوقت النوعي ، وما يثبت من التوقت هو التوقت الشخصي فيختار الاول و اوجبنا اللازم ولا مفسدة فيه فيحصل الكلام جواز قراءة أي سورة يريد المصلي وفي التفصيل الذي ذكرناه تفصيل، وفي اختيار أنا انزلنا وقل هو الله افضليه فأن ابن بابويه قال: وانما يستحب قراءة القدر في الاولى والتوحيد في الثانية؛ لأن القدر سورة النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته فيجعلهم المصلي وسيلة إلى الله تعالى، وأما التوحيد فالدعاء على اثرها مستحبات وهو القنوت واستثنى الفقهاء من هذا الحكم صور[5]:

الاولى: أن صبح الاثنين مختص بقراءة هل اتى على الانسان.

---

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٦/٣ ح ١٣ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها ، إذ وردت الرواية باختلاف يسير.

(٢) المصدر نفسه: ٦/٣ ح١٤ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها.

(٣) " الجوهري كوفي ، سكن بغداد ، روى عن موسى بن جعفر عليه السلام له كتاب، واقفي، لم يلق أبا عبد الله عليه السلام " النجاشي، رجال النجاشي: ص٣١٥ (ترجمة رقم ٨٦٢)، ينظر: الطوسي، رجال الطوسي: ص٣٤٢ (ترجمة رقم ٥٠٩٥)، العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ص٣٨٨.

(٤) " من أصحاب موسى بن جعفر عليهما السلام، واقفي"، ينظر: العلامة الحلي، خلاصة الاقوال: ص٣٥٤ (ترجمة رقم ٢)

(٥) ينظر: العلامة الحلي، قواعد الأحكام: ٢٧٤/١.

الثانية: أن صبح يوم الخميس مختص بقراءة السورة المذكورة.

الثالثة والرابعة والخامسة: أن مغرب ليلة الجمعة وصبحها، وصبحها مختص بقراءة سورة الجمعة في الاولى والاخلاص في الثانية.

السادسة: أن عشاء ليلة الجمعة مختص بقراءة سورة الجمعة في الأولى وسبح اسم ربك الأعلى في الثانية .

السابعة: أن صلاة الجمعة مختص بقراءة الجمعة في الاولى والمنافقين في الثانية.

واختلف الفقهاء في وجوبها، فقال المرتضى: [٤٤٧] أن السورتين واجبتان في الجمعة(١)، وابو الصلاح: على وجوبها فيها وفي ظهرها(٢)، وابن بابويه على وجوبها في ظهرها، حيث قال فيمن لا يحضره الفقيه: "لا يجوز أن يقول في ظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين فأن نسيتهما او واحدة منهما في صلاة الظهر وقرات غيرهما ثم ذكرت فأرجع إلى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ النصف، فأن قرأت النصف فتمم السورة واجعلها ركعتي نافلة وسلم فيهما وأعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين، وقد رويت رخص في القراءة في صلاة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لا استعملها ولا افتي بها إلا في حال المرض والسفر وخيفة فوت حاجة انتهى كلامه"(٣)، وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: "أن الله تعالى اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخًا لهم، ولا ينبغي تركها متعمدًا فلا صلاة له"(٤)، والمشهور استحبابهما للأصل وهو براءة الذمة عن الواجب، واجيب عن احتجاجهما بالمعارضة بما روى علي بن يقطن عن ابي الحسن عليه السلام "في الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة [متعمدًا](٥)؟ قال: لا بأس"(٦)، فقوله عليه السلام لا صلاة له لا صلاة كاملة له، واعادة الصلاة لأدراك الفضيلة للجمع بين الروايات.

كلام في وجوب سور[ة] الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة إذا لم يكن مستعجلًا:

والأقرب وجوبها [٤٤٨] إذا لم يكن مستعجلًا واستحبابهما إذا كان مستعجلًا؛ لأن ادلة بعضها مطلق، فالمطلق ما رواه علي بن يقطين وقد ذكرنا، وما رواه حريز عن ابي جعفر عليه السلام "يستحب أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون، وفي صلاة الصبح مثل ذلك، وفي صلاة الجمعة مثل ذلك، وفي صلاة العصر مثل ذلك"(٧)، والمقيد وهو ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح فقال:

---

(١) ينظر: المحقق الحلي، المعتبر: ١٨٤/٢.
(٢) ينظر: الكافي في الفقه: ص١٥١.
(٣) الصدوق: ٣٠٧/١ ذيل ح ٩٢٢ وجوب السجدة عند قراءة العزائم أو سماعها.
(٤) الكليني، الكافي: ٤٢٥/٣ ح٤ باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات، ينظر، الطوسي، الاستبصار: ٤١٤/١ ح٣ باب القراءة في الجمعة، وتهذيب الأحكام: ٦/٣ ح١٦ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها.
(٥) ما بين المعقوفين ليس في الاصل وما اثبت من المصدر.
(٦) الطوسي، الاستبصار: ٤١٥/١ ح٦ باب القراءة في الجمعة، وتهذيب الأحكام: ٧/٣ ح١٩ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها.
(٧) الطوسي، الاستبصار: ٤١٤/١ ح٥ باب القراءة في الجمعة، تهذيب الأحكام: ٧/٣ ح١٨ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها.

"سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: في صلاة الجمعة: لا بأس بغير الجمعة والمنافقين إذا كنت مستعجلًا"[1]، فيحمل المطلق على المقيد، فإذا لم يكن مستعجلًا كانت السورتان واجبتين، وأعلم أن الروايات الدالة على الوجوب سبع اثنان منها صحيحتان وهما ما رواه محمد بن مسلم بطريقين، وما رواه الحلبي قال: سمعت أبا عبدالله قال: "اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة"[2]، وواحد منها حسنه وهي ما رواه[3] عمر بن يزيد[4] قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: "من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلاة في سفر او حضر"[5]، وواحدة موثقة وهي ما رواه ابو بصير قال: قال ابو عبدالله عليه السلام اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح [اسم] ربك الأعلى وفي الفجر سورة الجمعة، وقل هو الله [أحد] وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين"[6]، وثلاثة ضعيفات يصلح للتأييد للروايات المعتبرة.

واحدهما: ما رواه ابو الصباح الكناني قال: قال ابو عبدالله عليه السلام فإذا كان صلاة الجمعة فأقرأ سورة الجمعة والمنافقين[7].

وثانيها: ما رواه عبد الملك الأحول[8] عن ابي عبدالله عليه السلام قال: "من لم يقرأ في الجمعة الجمعة والمنافقين فلا [جمعة][9] له"[10].

ثالثها: ما رواه صباح بن صبيح[11] قال: "قلت لابي عبدالله صلى الله عليه وآله رجل أراد أن يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال: يمتها [ركعتين][12][٤٤٩] ثم يستأنف"[13]، والروايات الدالة على الاستحباب ثلاث: اثنان منها صحيحتان مطلقتان وقد حملناهما

---

(١) الطوسي، الاستبصار: ٤١٥/١ ح١١ باب القراءة في الجمعة، تهذيب الأحكام: ٢٤٢/٣ ح٣٥ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها.

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٤/٣ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها.

(٣) في حشية الاصل: سنده في التهذيب علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن عمر بن يزيد.

(٤) " بن ذبيان الصيقل أبو موسى مولى بني نهد ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام" النجاشي، رجال النجاشي: ص٢٨٦ (ترجمة رقم ٧٦٣).

(٥) الطوسي، الاستبصار: ٤١٥/١ ح٨ باب القراءة في الجمعة، تهذيب الأحكام: ٧/٣ ح٢١ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها.

(٦) الطوسي، الاستبصار: ٤١٣/١ ح٢ باب القراءة في الجمعة، تهذيب الأحكام: ٦/٣ ح١٤ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها.

(٧) ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٦/٣ ح ١٣ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

(٨) " ابن عمرو ، عربي ، كوفي ، ذكره البرقي في أصحاب الصادق عليه السلام. روي عن أبي عبد الله عليه السلام ، الخوئي، معجم رجال الحديث: ١٦/١٢ (ترجمة رقم ٧٢٩٢)

(٩) في الاصل[صلاة] وما اثبت من المصدر.

(١٠) الطوسي، الاستبصار: ٤١٤/١ ح٤ باب القراءة في الجمعة، تهذيب الأحكام: ٧/٣ ح١٧ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها.

(١١) " الحذاء الفزاري مولاهم، إمام مسجد دار اللؤلؤ بالكوفة ، ثقة ، عين ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، له يرويه عنه جماعة" النجاشي، رجال النجاشي: ص٢٠١ (ترجمة رقم ٥٣٨)، ينظر: العلامة الحللي، خلاصة الأقوال: ص١٧٠، الحلي، رجال ابن داود: ص١١٠ (ترجمة رقم ٧٧٣).

(١٢) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.

(١٣) الطوسي، الاستبصار: ٤١٥/١ ح٩ باب القراءة في الجمعة، تهذيب الأحكام: ٨/٣ ح٢٢ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها.

على المقيد، و واحدة ضعيفة وهي ما رواه سهل الاشعري[١]، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدًا، قال: لا بأس"[٢]، وهي مطلقة وتحمل على المقيد مع أن لأدلة الوجوب ترجيح وهو كثرة الرواة .

البحث الثامن: يستحب في النوافل قران سورة بعد الحمد، ويجوز تركها وتبعيض السورة وقران السورتين، ويستحب في نوافل الظهر ما رواه محسن الميثمي[٣] عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يقرأ في صلاة الزوال في الركعة الأولى الحمد [و]قل هو الله، وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون، وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله وآية الكرسي، وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد و آخر البقرة من قوله: ﴿**آمَنَ الرَّسُولُ**﴾[٤] إلى اخراها، وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد وخمس آيات من آل عمران من ﴿ **إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ** ﴾[٥] إلى قوله: ﴿ **إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ**﴾[٦]، وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله احد[وثلاث آيات السخرة ﴿**إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ**﴾ [٧] إلى قوله : ﴿**إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ**﴾[٨] وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله أحد][٩]، وآيات من سورة الانعام من ﴿ **وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ**﴾[١٠] إلى قوله وهو [٤٥٠] ﴿**اللطيف**[١١]، وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد و آخر سورة الحشر من قوله: ﴿ **أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ** ﴾[١٢] إلى آخرها فإذا فرغت فقل "اللهم مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد أذ هديتني وهب لي من لدنك [رحمه انك][١٣] انت الوهاب سبع مرات ثم فقول " استجير بالله[من النار][١٤] ، مرات"[١٥]، ويستحب قراءة قل يا ايها الكافرون في سبعة مواضع لما رواه معاذ بن مسلم[١٦]عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا تدع أن تقرأ بقل هو الله وقل يا ايها الكافرون

---

(١) " سهل بن اليسع بن عبد الله بن سعد الأشعري قمي ثقة ، روى عن موسى والرضا عليهما السلام" النجاشي، رجال النجاشي: ص١٨٦ (ترجمة رقم ٤٩٤)، ينظر: الطوسي، رجال الطوسي: ص٣٥٨ (ترجمة رقم ٥٢٩٩)، العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ص١٥٩.

(٢) الطوسي، الاستبصار: ٤١٤/١ ح٧ باب القراءة في الجمعة، تهذيب الأحكام: ٧/٣ ح٢٠ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها.

(٣) "مجهول" الجواهري، المفيد من معجم رجال الحديث: ص٣٨ (ترجمة رقم ٧٧٨).

(٤) سورة البقرة: من الآية ٢٨٥.

(٥) سورة آل عمران: من الآية ١٩٠.

(٦) سورة آل عمران: من الآية ١٩٤.

(٧) سورة الأعراف: من الآية ٥٤.

(٨) سورة الأعراف: من الآية ٥٦.

(٩) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من المصدر.

(١٠) سورة الأنعام: من الآية١٠٠.

(١١) سورة الأنعام: من الآية ١٠٣.

(١٢) سورة الحشر: من الآية ٢١.

(١٣) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من المصدر.

(١٤) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من المصدر.

(١٥) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٧٣/٢-٧٤ ح٤٠ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(١٦) "الهراء الأنصاري النحوي الكوفي، أسند عنه، من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام" الطوسي، رجال الطوسي: ص٣٠٦(ترجمة رقم ٤٥١٧)، التفرشي، نقد الرجال: ٣٨٤/٤ (ترجمة رقم ٥٣١٨).

في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتي بعد المغرب وركعتي في أول صلات الليل وركعتي الاحرام، والفجر إذا اصبحت بهما، وركعتي الطواف"[١]، وفي رواية أخرى أن يقرأ في هذا كله في الاولى بقل هو الله، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، الا في الركعتين قبل الفجر فأنه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية بقل هو الله احد، هذا نقله الكليني في الكافي[٢]، ولما سمعت أن قران السورتين في النافلة جائز فالأحسن أن يقرأ في الركعتين الاوليين من صلاة نافلة الليل قل هو الله احد احدى وثلاثين مرة في الركعة الاولى، وقل يا ايها الكافرون مرة، وقل هو الله احد ثلاثين مرة في الركعة [٤٥١] الثانية لما رواه الشيخ في التهذيب "أن قرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الليل في كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد ثلاثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الّا غفر له"[٣].

البحث التاسع: اختلف الفقهاء في الجهر في صلاة ظهر يوم الجمعة مع اتفاقهم في الجمعة وفيه اربعة اقوال:

الاول: مختار المحقق في المعتبر: عدم استحباب الجهر فيه جماعة وفرادى للأصل[٤] ولما رواه جميل في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام "في الجماعة يوم الجمعة في السفر قال: يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر، ولا يجهر الامام انما يجهر إذا كانت خطبة"[٥]، ولما رواه محمد بن مسلم قال: "سألته عن صلاة الجمعة في السفر قال: يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام بالقراءة، وانما يجهر إذا كانت خطبة"[٦]، قال الشهيد في الذكرى: "لعله الأقرب"[٧].

كلام مع الشهيد في عدم استحباب الجهر في صلاة ظهر الجمعة:

ويمكن ان يقال: لعله أبعد لاطراح الروايات الصحيحة كما سنذكر والاصل دليل مع عدم الرواية، لكن بين الروايات تناقض والجمع أولى من الاطراح.

الثاني: قول الشيخ[٨]والعلامة في المختلف: استحبابه مطلقًا[٩]، لما رواه الحلبي في الصحيح قال: "سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع

---

(١) الكليني، الكافي: ٣١٦/٣ ح٢٢ باب قراءة القرآن، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٧٤/٢ ح٤١ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٢) الكليني: ٣١٦/٣ ذيل ح ٢٢ باب قراءة القرآن.

(٣) الطوسي: ١٢٤/٢ ح٢٣٧ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٤) ينظر: المحقق الحلي: ٣٠٥/٢، الشهيد الأول: ذكرى الشيعة: ٣٤٣/٣.

(٥) الطوسي، الاستبصار: ٤١٦/١ ح٥ باب الجهر بالقراءة لمن صلى منفردا كان أو مسافرا، تهذيب الأحكام: ١٥/٣ ح٥٣ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها.

(٦)الطوسي، الاستبصار: ٤١٦/١ ح٦ باب الجهر بالقراءة لمن صلى منفردا كان أو مسافرا، تهذيب الأحكام: ١٥/٣ ح٥٤ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها.

(٧) الشهيد الأول: ٣٤٣/٣.

(٨) ينظر: النهاية: ص١٠٧.

(٩) ينظر: العلامة الحلي: ١٦٣/٢ -١٦٤.

ركعات الجهر فيها بالقراءة قال: نعم، والقنوت في الثانية"[١]، وهذه الرخصة مطلقة شامل للجماعة والمفرد.

كلام في استحباب الجهر في صلاة ظهر الجمعة:

وهو الأقرب؛ لأن رواية جميل محمول على التقية او الخوف كما حملها الشيخ في التهذيب[٢]، واستدلال [بالـ]قولين [٤٥٢] الأخيرين غير ناهض على المطلوب كما سيجيء.

الثالث: قول ابن ادريس وظاهر الصدوق[٣]: استحبابه جماعة لا منفردًا لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال لنا صلوا في السفر صلاة الجمعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة ، فقلت: ينكر علينا الجهر بها في السفر، فقال: أجهروا بها"[٤] أي: الجهر بها ليس مما يصل به الضرر من المخالفين، فالظاهر أنه عندهم ليس حرامًا ولا منافات بين الامر بالجهر هنا والنهي عنه في حديث جميل؛ لأن رواية جميل محمول على التقية والخوف كما ذكرنا، فإذا كان محض انكارهم فلا تقية فيجهر بها، وأما إذا كان بحيث يمكن ايصال الضرر فالتقية لازم فلا يجهر بها، ولا يلزم من جواز الجهر في الجماعة كما في هذه الرواية عدم الجهر في المتفرد.

الرابع: استحبابه منفردًا لا جماعة كما نقل المحقق[٥]عن قول الشيخ في الخلاف[٦]: ولعل دليله ما رواه الحلبي في الصحيح قال: "سألت ابا عبدالله عليه السلام عن القراءة يوم الجمعة إذا صليت وحدي أربعا اجهر بالقراءة قال: نعم"[٧]، من هذه الرواية يفهم جواز الجهر في حالة الانفراد، ولا يلزم منه نفي الجواز حالة الجماعة، فلا يكون الدليل ناهضًا على المطلوب.

البحث العاشر: استحباب مغايرة السورة في الركعتين ويكره [٤٥٣] تكرار الواحدة في الركعتين إذا احسن غيرها، وأن لم يحسن غيرها فلا بأس لما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في الصحيح قال: "سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها، فان فعل فما عليه؟ قال: إذا احسن غيرها فلا يفعل، وأن لم يحسن غيرها فلا بأس"[٨]، فأن قلت: النهي يدل على عدم الجواز

---

(١) الطوسي، الاستبصار: ٤١٦/١ ح٢ باب الجهر بالقراءة لمن صلى منفردا كان أو مسافرا، تهذيب الأحكام: ١٥/٣ ح٥٠ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها.

(٢) الطوسي: ١٥/٣ ذيل ح ٥٤ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها.

(٣) وهو من منقوله عن الشهيد الأول، ذكرى الشيعة: ٣٤٣/٣.

(٤) الطوسي، الاستبصار: ٤١٦/١ ح٣ باب الجهر بالقراءة لمن صلى منفردا كان أو مسافرا، تهذيب الأحكام: ١٥/٣ ح٥١ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها.

(٥) ينظر: المعتبر: ٣٠٤/٢.

(٦) ينظر: الطوسي: ٦٣٢/١.

(٧) الطوسي، الاستبصار: ٤١٦/١ ح١ باب الجهر بالقراءة لمن صلى منفردا كان أو مسافرا، تهذيب الأحكام: ١٤/٣ ح٤٩ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها.

(٨) الطوسي، الاستبصار: ٣١٥/١ ح٨ باب انه لا يقرأ في الفريضة بأقل من سورة ولا بأكثر منها، وتهذيب الاحكام: ٧٢/٢ ح٣١ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

فلم حمل على الكراهة قلت: لعموم قوله تعالى: ﴿ **فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ** ﴾[1]، اعلم أن سورة قل هو الله احد مستثنى عن هذا الحكم فتجوز قرأتها من غير كراهة في كلتا الركعتين لما رواه زرارة قال: قلت: "لابي جعفر عليه السلام لأصلي بقل هو الله احد، فقال نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله في كلتا الركعتين بقل هو الله"[2]، وقال الشهيد في[الذكرى][3]: "وأما كون الثانية بعد الأولى على ترتيب المصحف فلا تعرفة الأصحاب فلا [يكره عندهم][4] التقديم والتأخير نعم الروايات المتضمنة عليها على ترتيب القرآن، وقد روى تقديم التوحيد على الجحد في مواضع السبع كما مر"[5]، وعد الشهيد في الذكرى[6] من مسنونات القراءة استحباب تطويل قرأ الركعة الأولى على الثانية برواية رواها العامة[7]، ونقل [٤٥٤] عن الشيخ في الخلاف: لا ترجيح بين الركعتين محتجًا بعدم الدليل وعموم الاخبار في قراءة سورة مع الحمد[8].

ويمكن ان يقال: قد عمل الاصحاب في السنن بالروايات الضعيفة معتمدًا على الخير المشهور، فرواية العامة دليل الاستحباب وعموم الاخبار مخصص بها لكن في رواية علي بن اسماعيل الميثمي[9] اشعار بعدم الاستحباب بل المستحب تساوي الركعتين فأنه قال: قال الصادق عليه السلام "صل يوم الجمعة الغداة بالجمعة، والاخلاص واقنت بقدر ما كنت في الركعة الأولى"[10].

البحث الحادي عشر: استحباب قول المأموم عند فراغ الإمام من الحمد الحمد لله رب العالمين لما رواه جميل في الحسن عن الصادق عليه السلام "إذا كنت خلف[إمام][11] فقرأ الحمد وفرغ من قرائتها فقل أنت: "الحمد لله رب العالمين" ولا تقل: امين"[12]، ويحرم قول آمين بعد الحمد الا لتقية وتبطل الصلاة به للنهي الواقع الواقع في هذا الحديث، وفيما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: "سألت أبا عبدالله عليه السلام أقول إذا

---

(١) سورة المزمل: من الآية ٢٠.

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٩٦/٢ ح١٢٧ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت بحسب ما يقتضيه السياق.

(٤) في الاصل[يكرهم] وما اثبت من المصدر.

(٥) ذكرى الشيعة: ٣٤٤/٣.

(٦) ينظر: الشهيد الأول: ٣٤٣/٣.

(٧) ينظر: النيسابوري، صحيح مسلم: ٣٧/٢ باب القراءة في الظهر والعصر، البيهقي، السنن الكبرى: ٣٤٨/٢ باب من جهر بالقراءة فيما حقه الاسرار لم يسجد سجدتي السهو.

(٨) ينظر: الطوسي: ٣٣٨/١ مسألة ٨٩.

(٩) " بن شعيب بن ميثم بن يحيى التمار أبو الحسن ، مولى بني أسد ، كوفي ، سكن البصرة و كان من وجوه المتكلمين من أصحابنا ، كلم أبا الهذيل والنظام، له مجالس وكتب ، منها : كتاب الإمامة" النجاشي، رجال النجاشي: ص٢٥١ (ترجمة رقم ٦٦١)، ينظر: العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ص١٧٦.

(١٠) الشهيد الأول، ذكرى الشيعة: ٢٩١/٣.

(١١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من المصدر.

(١٢) الكليني، الكافي: ٣١٣/٣ ح٥ باب قراءة القرآن، ينظر: الطوسي، الاستبصار: ٣١٨/١ ح١ باب النهي عن قول آمين بعد الحمد، تهذيب الأحكام: ٧٤/٢ ح٤٣ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

فرغت من فاتحة الكتاب آمين؟ قال: لا"[1]، واستدل المحقق في المعتبر على تحريم امين بوجوه ستة[2].

كلام مع المحقق في استدلاله على تحريم قول أمين في الصلاة بوجوه ستة مع الموافقة في الفتوى:

الاول: أن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين، وتأمين من كلامهم.

ويمكن ان يقال: لا نسلم أن [٤٥٥] الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين، فأن القنوت، وسؤال الرحمة، وسؤال الاستعاذة وغيرها من كلامهم، وقد بينا جوازها .

الثاني: قوله عليه السلام أنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، وإنما للحصر وليس التأمين احدها.

ويمكن ان يقال: اقوال الواجبة منحصرة فيها، لا اقوال المندوبة والأفعال الواجبة والمندوبة من الصلاة، فلو كانت الصلاة منحصرة فيها لخرج الأفعال الواجبة والمندوبة.

الثالث: أن معناها اللهم استجب ولو نطق بذلك بطلت الصلاة وكذا ما قام مقامه.

ويمكن أن يقال: تمنع ذلك فأن الدعاء في اثناء الصلاة جائز بل مستحب كما ذكرنا.

الرابع: أن النبي صلى الله عليه وآله علم[صلاة][3]جماعة ولم يذكر التأمين.

ويمكن ان يقال: أن النبي صلى الله عليه وآله علمهم الافعال والاقوال الواجبة دون المندوبة.

الخامس: أن التأمين يستدعي سبق دعاء ولا يتحقق الا مع قصده فعلى تقدير عدم القصد يخرج التأمين عن حقيقته فيكون لغوًا.

ويمكن ان يقال: اهدنا الصراط المستقيم إلى آخر الفاتحة دعاء والقصد إلى معناه من المستحبات ويتحقق بدون القصد فيكون الدعاء مسبوقًا فلا يخرج التأمين عن حقيقته ولا يكون لغوًا.

السادس: أنه لو نطق بأمين لم يكن دعاء الا لما قصد الدعاء، لكن ذلك [٤٥٦] شرطًا بالأجماع.

ويمكن ان يقال: إذا كان اللفظ دعاء ونطق به كان جائزًا، وأن لم يقصده لصدق الدعاء عليه، ثم قال المحقق: "ومن طريق الاصحاب ما رواه الشيخ بأسناده إلى محمد بن سنان عن محمد الحلبي، ورواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في جامعه، عن عبد الكريم[4] عن محمد الحلبي عن عبد الله عليه السلام قال: "سألته إذا فرغت

---

(١) الطوسي، الاستبصار: ٣١٨/١ ح٢ باب النهي عن قول آمين بعد الحمد، تهذيب الأحكام: ٧٥/٢ ح٤٤ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٢) ينظر: المحقق الحلي: ٢/ ١٨٥ – ١٨٦.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.

(٤) " بن عمرو بن صالح الخثعمي مولاهم ، كوفي، واقفي خبيث ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، ثم وقف على أبي الحسن عليه السلام، كان ثقة ثقة عينا ، يلقب كراما، له كتاب يرويه عدة من أصحابنا" النجاشي، رجال النجاشي: ص٢٤٥ (ترجمة رقم ٦٤٥)، ينظر: الطوسي، رجال الطوسي: ص٣٣٩ (ترجمة رقم ٥٠٥١).

من فاتحة الكتاب أقوال امين قال: لا"[1]، ويمكن ان يقال: بالكراهة ، ويحتج بما رواه الحسين بن سعيد[2] عن ابي عمير عن جميل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: "سألته عن قول الناس جماعة حين تقرأ فاتحة الكتاب: آمين قال: ما أحسنها واخفض الصوت بها"[3] ويطعن الروايتين الاوليين بأن احدهما رواية محمد بن سنان وهو مطعون فيه، وليس عبد الكريم في النقل والثقة كأبن ابي عمير فتكون رواية الاذن اولى لسلامة سندها من الطعن والرجحان، ثم لو تساوت الروايتان في الصحة جمع بينها بالأذن والكراهة؛ ولأن رواية المنع تحمل منع المتفرد والمبيحة تتضمن الجماعة ولا يكون المنع في احدهما منعاً في الأخرى، والمشايخ الثلاثة منا يدعون الأجماع على تحريمها وإبطال الصلاة بها ولست أتحقق ما ادعوه، والأولى أن يقال: لم يثبت شرعيتها فالأولى الامتناع عن النطق بها انتهى كلامه"[4].

كلام مع المحقق في استدلاله على حرمة قول آمين بوجوه مع الموافقة في الفتوى:

ويمكن ان يقال: في كلامه نظر من وجوه:

الاول [٤٥٧] أن رواية جميل حسن لا طعن في رجالها صريح في المنع وقد ذكرنا اولًا، وما رواه ثانيًا بحسب الظاهر نقيضه فلابد من التأويل بحملها على التقية كما حملها الشيخ في التهذيب[5].

الثاني: ان حمل الرواية الثانية لجميل على التقية أولى من حمل الروايتين على الكراهة بوجوه:

الاول: ان حمل الروايتين على الكراهة مخالف الاجماع، فأن الاجماع على أن قول آمين بعد القراءة حرام.

الثاني: أن قول الراوي اخفض عليه السلام بالصوت مشعر بالتقية أذ لو سمع المخالف ما احبها احسن من أن يسمع لا يجوز بل الظاهر من الرواية التقية.

الثالث: أن حمل رواية أبن عمير على التقية مؤيد بما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال: قلت: "لأبي عبدالله عليه السلام اقول آمين إذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين؟ قال: هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا"[6]، "فعدوله عليه السلام عن جواب ما سأله السائل دليل كراهة هذا اللفظ ولم

---

(١) الطوسي، الاستبصار: ٣١٨/١ ح٢ باب النهي عن قول آمين بعد الحمد، تهذيب الأحكام: ٧٥/٢ ح٤٤ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون، حيث وردت الرواية باختلاف يسير.

(٢) مضت ترجمته.

(٣) الطوسي، الاستبصار: ٣١٨/١ ح٣ باب النهي عن قول آمين بعد الحمد، تهذيب الأحكام: ٧٥/٢ ح٤٥ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٤) المعتبر: ١٨٦/٢.

(٥) ينظر: الطوسي: ٧٥/٢ ذيل ح ٤٥ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٦) الكليني، الكافي: ٣٤٠/٣ ح٧ باب القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو وما يجزئ فيه، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٧٥/٢ ح٤٦ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

يتمكن من التصريح بكراهيته للتقية والاضطراب فعدل عن جوابه" وهذا التأييد ذكره الشيخ في التهذيب[١].
الثالث: أن الروايات الدالة على المنع ثلاثة صريحة عليه، كما ذكرنا، والرواية الدالة على الجواز واحدة غير صريحة.

الرابع: ان الرواية الأولى عن جميل تدل على أن المنع للجماعة وامكان حمل رواية محمد الحلبي التي تدل على [٤٥٨] المنع على اختصاصه بالمنفرد مخالف للرواية الأولى فلا يتم قوله؛ ولأن المنع تحتمل المنفرد، والمبيحة تتضمن الجماعة ولا يكون المنع في احدهما منعًا في الأخرى.

الخامس: أن الأجماع المنقول حجة عنده، وقوله بعد نقل الاجماع عن المشايخ الثلاثة على التحريم لستُ اتحقق ما ادعوه مخالف لما هو المقرر عنده.

السادس: أن من قوله والأولى أن يقال لم يثبت شرعيتها يلزم التحريم؛ لأن افعال الصلاة لابد أن تثبت شرعيتها، وإذا لم يثبت شرعيتها كانت حرامًا ومن قوله فالأولى الامتناع عن النطق بها يفهم الكراهة.

البحث الثاني عشر: في القنوت وفيه اثنى عشر مسألة:

المسألة الاولى: اختلف الفقهاء في استحباب القنوت ووجوبه وفيه ثلاثة اقوال:
الاول: قول الأكثر[٢]وهو استحبابه في الفريضة والنافلة لما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال: "القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع"[٣]، ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال: "سألت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلاة الخمس جميعًا قال: اقنت فيهن جميعًا"[٤]، والامر في هذه الرواية للاستحباب بقرينة ما رواه احمد بن محمد [بن] ابي نصير في الصحيح عن أبي الحسن عليه السلام قال: "قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت أن شئت فأقنت وأن شئت فلا تقنت [٤٥٩] قال ابو الحسن عليه السلام إذا كانـ[ـت] التقية فلا تقنت، وانا أتقلد هذا"[٥]، ولما رواه سماعة "انما صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان فمن صلى وحده من غير امام فهي اربع

(١)الطوسي: ٧٥/٢ ذيل ح٤٦ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.
(٢) ينظر: المحقق الحلي، المعتبر: ٢٣٨/٢، العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ٢٥٥/٣، الشهيد الثاني، روضة الجنان: ٧٤٧/٢.
(٣) الطوسي، الاستبصار: ٣٣٨/١ ح٢ باب السنة في القنوت، تهذيب الأحكام: ٨٩/٢ ح٩٨ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.
(٤) الكليني، الكافي: ٣٣٩/٣ ح١ باب القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو وما يجزئ فيه، ينظر: الطوسي، الاستبصار: ٣٣٨/١ ح٣ باب السنة في القنوت، تهذيب الاحكام: ٨٩/٢ ح٩٩ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون ، حيث وردت الرواية باختلاف يسير.
(٥) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٩١/٢ ح١٠٨ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية، قبل أن يركع وأن شاء لم يقنت وذلك إذا صلى وحده"[1]، واستضعف شيخنا دام ظله الدليل المذكور في حبل المتين فقال: "الحديث الثاني فلا نسلم أن المراد بالقنوت في قوله عليه السلام أن شئت اقنت وأن شئت لا تقنت بمعنى الدعاء، لم لا يجوز أن يكون بمعنى رفع اليدين فأنه هو الذي يظهر للمخالفين ولا يجامع التقية، وأما الدعاء ولا يظهر لهم سيما مع الاسرار به فالتقية غير مانعة عنه، إذا لم يرفع فيه اليدان وقد روى عنهم عليهم السلام ترك رفع اليدين وقل ثلاث مرات بسم الله الرحمن الرحيم، وروى ايضًا الاجتزاء مع رفع اليدين، بما يوهم المخالفين أنه للركوع، روى عمار الساباطي قلت: "لأبي عبدالله عليه السلام اخاف أن اقنت وخلفي مخالفون، فقال: رفعك يديك يجزيك، يعني رفعها كأنك تركع"[2] [٥٦٠] وهذه التقية اعني تفسير رفع اليدين بالرفع الموهم كونه للركوع الظاهر من عمار لما لاح له من قرينة حالية او مقاليه، أنه اراد عليه السلام ذلك بقوله اخاف أن اقنت يريد به الخوف من رفع اليدين لا من أصل الدعاء وقوله عليه السلام رفع يديك يجزيك، لعل المراد به أن رفع اليدين في كل الدعاء غير لازم بل تتأدى السنة برفع في الجزء الاخير منه عند الركوع انتهى كلامه"[3].

كلام مع شيخنا دام ظله:

ويمكن أن يقال: معنى القنوت على الظاهر والمتبادر رفع اليدين مع الدعاء أذ لو انفرد كل منها لا يسمى قنوتًا وحمل رواية احمد بن محمد بن ابي نصر على الاستحباب أولى من حمله على التقية **بوجهين:**

الاول: أن الاصل عدم شغل الذمة بالواجب فإذا حمل على الاستحباب كان رفع اليدين مستحبًا وليس بواجب.

الثاني: ان في آخر الحديث حكم التقية مذكور حيث قال: إذا كان التقية فلا تقنت فيكون اول الحديث الذي يدل على خلاف ذلك الحكم بأنه مخير في آتيان القنوت وتركه ليس للتقية والروايتان اللتان ذكرهما في التقية بأسقاط رفع اليدين لا يدلان على أن المراد من القنوت في رفع اليدين والروايتان المذكورتان مشعر [٤٦١] بأن القنوت عبارة عن رفع اليدين مع الدعاء أذ في صورة التقية لا يجتمع احد جزئها وهو رفع اليدين، والجزء الآخر يمكن اجتماعه مع التقية فأسقط رفع اليدين بالتقية وبقى الجزء الآخر على حاله وهو الدعاء؛ لأن المعسور لا يترك الميسور.

الثاني: قول ابن ابي عقيل[4]: أنه واجب في الجهرية لما رواه سماعة قال: "سألته عن القنوت في اي: صلاة هو قال: كل شيء تجهر فيه بالقراءة قنوت"[5]، ولما رواه

---

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٤٥/٣ ح٤٧ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها.

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣١٦/٢ ح١٤٤ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٣) البهائي: ص٢٣٥.

(٤) ينظر: المحقق الحلي، المعتبر: ٢٤٣/٢.

(٥) الطوسي، الاستبصار: ٣٣٩/١ ح٥ باب السنة في القنوت، تهذيب الأحكام: ٨٩/٢ ح١٠١ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

القنوت في المغرب والعشاء والغداه[1]، ويمكن أن يجاب بأنه ليس فيهما لفظ دال على انحصار القنوت فيها ولا الوجوب فيها بل تخصيص فيها مشعر بالتأكيد فيها.

الثالث: قول ابن بابويه[2]: أنه واجب في الفريضة لما رواه وهب عن الصادق عليه السلام "من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له"[3]، ولخبر عمار عنه عليه السلام "ليس له أن يدعه"[4]، ولما رواه زرارة في الصحيح قال: قلت: "لابي جعفر عليه السلام ما فرض الله من الصلاة فقال: الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه، قلت: فما سوى ذلك قال: سنة في فريضة"[5]، ولاريب أن القنوت دعاء ولا قائل بوجوب دعاء في الصلاة غيره، والجواب أن رواية محمد بن ابي نصر وسماعة متعارضتان فلا بد من الجمع، بأن معناه نفي الكمال، وعن الرواية الثالثة أن الدعاء يتحقق في القراءة [٤٦٢] والاذكار، فأن معنى الدعاء فيها واحتجاجه بقوله تعالى: ﴿**قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾[6]ضعيف، لأن معنى قانتين مطيعين ولو سلمنا انه بمعنى القنوت فلا نسلم أن الامر هنا للوجوب لدلالة الأحاديث على أن القنوت مستحب.

المسألة الثانية: يتأكد القنوت في الجهرية لرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام "أما ما جهرت فيه فلا تشك"[7]، ولرواية زرارة وقد ذكرنا في تخصص القنوت بالمغرب والعشاء والغداه والوتر، ويفهم من الروايتين الاخيرتين تأكيد القنوت في الوتر ايضًا، ويدل على عدم انحصار القنوت فيها، ما رواه صفوان الجمال[8]قال: "صليت خلف ابي عبدالله عليه السلام ايامًا فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها او لا يجهر"[9].

المسألة الثالثة: محل القنوت قبل الركوع لما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام "القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع"[10]، وأما رواية معمر بن يحيى[11]عنه

---

(١) ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٨٩/٢ ح١٠٠ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٢) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ٣١٦/١ القنوت واستحبابه وأدعيته.

(٣) الكليني، الكافي: ٣٣٩/٣ ح٦ باب القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو وما يجزئ فيه.

(٤) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣١٥/٢ ح١٤١ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٥) المصدر نفسه: ١٤٠/٢ ح١ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها ومالا يجوز.

(٦) سورة البقرة: من الآية ٢٣٨.

(٧) الطوسي، الاستبصار: ٣٣٨/١ ح٣ باب السنة في القنوت، تهذيب الأحكام: ٨٩/٢ ح٩٩ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٨) مضت ترجمته.

(٩) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٣١٨/١ ح٩٤٣ القنوت واستحبابه وأدعيته، ينظر: الطوسي، الاستبصار: ٣٣٨/١ ح١ باب السنة في القنوت، وتهذيب الأحكام: ٨٩/٢ ح٩٧ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(١٠) الطوسي، الاستبصار: ٣٣٨/١ ح٢ باب السنة في القنوت، تهذيب الأحكام: ٨٩/٢ ح٩٨ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(١١) مضت ترجمته.

عليه السلام "أن شئت بعد الركوع"[1]، فمحمول على قضاء القنوت او التقية للجمع بين الروايات مع انها ضعيفة السند لا تعارض الروايات الصحيحة أذ في طريقها قاسم بن محمد الجوهري[2]وهو واقفي مجهول، وأعلم [٤٦٣] أن في قنوت الجمعة **اربعة اقوال:**

الأول: قول الاكثر[3]: وهو أن فيها قنوتان الاول في الركعة الاولى قبل الركوع.

والثاني: في الركعة الثانية بعد الركوع لما رواه[4] سماعة في الموثق قال: "سألته عن القنوت في الجمعة فقال: أما الامام فعليه القنوت في الركعة الأولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل الركوع، وفي الثانية بعدما يرفع رأسه قبل السجود"[5].

كلام مع الاصحاب في عدم استحباب قنوتين بالمعنى المتعارف في الجمعة:

ويمكن ان يقال: لهذه الرواية معارض وهو ما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام "ما اعرف قنوتًا الا قبل الركوع"[6]، فلا بد من الجمع بينهما بأن يقال المراد بالقنوت في الركعة الاولى القنوت بالمعنى المتعارف، وهو رفع اليدين مع الدعاء، وفي الثانية الدعاء بدون رفع اليدين مع أن رواية سماعة لا تعارض الرواية الصحيحة وهي موافق للروايات الصحيحة الأخرى وهي ما رواه سليمان بن خالد[7] في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال: "القنوت[في] يوم الجمعة في الركعة الأولى"[8]، ما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال: "سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: في قنوت الجمعة إذا [كان][9]إمامًا [قنت][10] في الركعة الأولى وإنْ يصلي اربعًا ففي الركعة الثانية قبل الركوع"[11].

الثاني: ظاهر قول المفيد[12]: أن القنوت فيها واحد قبل الركوع، ولعل احتجاجه بالروايتين المذكورتين .

الثالث: ظاهر قول ابن ابي عقيل[1]: [٤٦٤] أن القنوت فيها واحد الا أنه بعد الركوع، ولم اظفر إلى سند وما في رواية معاوية بن عمار وقد ذكرنا خلافه، أنه قال: ما اعرف قنوتًا الا قبل الركوع .

---

(١) الطوسي، الاستبصار: ٣٤١/١ ح١٤ باب السنة في القنوت، تهذيب الأحكام: ٩٢/٢ ح١١١ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون، إذ وردت الرواية باختلاف يسير.

(٢) مضت ترجمته.

(٣) ينظر: الطوسي، المبسوط: ١٥١/١، والنهاية، ص١٠٦، والخلاف: ص٦٣١ مسألة ٤٠٥، الديلمي، المراسم العلوية: ص ٧٧، ابن البراج، المهذب: ١٠٣/١ ، ابن حمزة، الوسيلة: ص١٠٤.

(٤) في حاشية الاصل: وسنده في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة.

(٥) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٤٥/٣ ح٤٧ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، إذ وردت الرواية باختلاف يسير.

(٦) الكليني، الكافي: ٣٤٠/٣ ح١٣ باب القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو وما يجزئ فيه.

(٧) مضت ترجمته.

(٨) الطوسي، الاستبصار: ٤١٧/١ ح١ باب القنوت في صلاة الجمعة.

(٩)في الاصل [كانت] وما اثبت من المصدر.

(١٠) في الاصل [فاقنت] وما اثبت من المصدر.

(١١) الكليني، الكافي: ٤٢٧/٣ ح٢ باب القنوت في صلاة الجمعة والدعاء فيه، ينظر: الطوسي، الاستبصار: ٤١٧/١ ح٤ باب القنوت في صلاة الجمعة، تهذيب الأحكام: ١٦/٣ ح٥٩ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها.

(١٢) ينظر: المقنعة: ص١٦٤.

الرابع: قول ابن بابويه أنه قال: في الركعة الثانية قبل الركوع، فقال: "والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي - رحمهم الله - هو أن القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع"[٢].

والاقرب أن فيها قنوتان، لكن في الركعة الاولى بالمعنى المتعارف وهو رفع اليدين والدعاء قبل الركوع، وفي الثانية بمعنى الدعاء بعد الركوع للجمع بين الاحاديث كما ذكرنا.

المسألة الرابعة: في الركعة الوتر قنوت واحد وليس في ركعتي الشفع قنوت، ومن قال في الركعة الوتر قنوتان ضعيف لعدم سنده وفي رواية معاوية بن عمار اشعار بعدم القنوت بعد الركوع، أنه قال: في قنوت الوتر إذا نسى ايقنت بعد الركوع قال: لا [٣] فإذا نهى عن قضائه بعد الركوع، فكيف يكون قنوت بعده، وما يدل على أن القنوت في الوتر واحد ما رواه ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: "القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي الغداه مثل ذلك، وفي الوتر في الركعة الثالثة"[٤]، هذه تدل على أن في ركعتي الشفع [٤٦٥] ليس فيهما قنوت، وأعلم أن الوتر ثلاث ركعات، والفقهاء يسمون الركعتين الاوليين من الوتر شفعًا لجواز أن يكون الركعتان فيهما بالسلام، والركعة الاخيرة وترا لجواز انفرادها بالسلام، وما يدل على أن الوتر ثلاث ركعات ما رواه ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: "الوتر ثلاث ركعات"[٥]، وما رواه حنان بن سدير[٦] في الموثق عن ابي عبدالله عليه السلام "ان صلاة الليل ثمان ركعات و الوتر ثلاث ركعات"[٧]، وجوز الفقهاء أن يكون الثلاث بتشهدين وتسليم ، وأن يكون الاوليين بتسليم والركعة الأخيرة بانفرادها بتكبير وتسليم ومنشاء هذا التجويز ما رواه معاوية بن عمار قال: "قلت: لأبي عبدالله عليه السلام في ركعتي الوتر فقال: أن شئت سلمت وأن شئت لم تسلم"[٨]، ومثله ما رواه يعقوب بن شعيب[٩] قال: "سألت ابا عبدالله عليه السلام عن التسليم في ركعتي في الوتر فقال: ان شئت سلمت

---

(١) لم اعثر على هذا الكلام في مظان مؤلفات ابن أبي عقيل وهو من منقولة عن العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ٢٢٣/٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤١١/١ ذيل ح ١٢١٩ قنوت صلاة الجمعة وحكمها.

(٣) ينظر: من الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٤٩٣/١ ح١٤١٨ الاستغفار في الوتر وجملة من أدعيتها.

(٤) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٨٩/٢ ح١٠٠ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٥) الطوسي، الاستبصار: ٣٤٨/١ ح٢ باب وجوب الفصل بين ركعتي الشفع والوتر، تهذيب الأحكام: ١٢٧/٢ ح٢٥٣ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٦) مضت ترجمته.

(٧) الكليني، الكافي: ٤٤٣/٣ ح٥ باب صلاة النوافل، ينظر: الطوسي، الاستبصار: ٢١٩/١ ح٤ باب المسنون من الصلاة في اليوم والليلة، حيث وردت الرواية باختلاف يسير.

(٨) الطوسي، الاستبصار: ٣٤٩/١ ح٧ باب وجوب الفصل بين ركعتي الشفع والوتر، تهذيب الأحكام: ١٢٩/٢ ح٢٦٣ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٩) مضت ترجمته.

وأن شئت لم تسلم"[1]، والفضل في الفصل بين ركعات الوتر لما رواه سعد بن سعد الأشعري[2]عن أبي الحسن الرضا عليه السلام "اَفصَل ام وَصُلٌ؟ قال: فصلٌ"[3]، وروى علي بن حمزة[4] عن بعض مشايخه قال: "قلت: لابي عبدالله أفصلٌ في الوتر، قال: نعم، قلت: فأني ربما عطشت فأشرب الماء؟ قال: نعم [٤٦٦] وانكح"[5]، وعن أبي ولاد[6] عن ابي عبدالله عليه السلام قال: "لا بأس أن يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته"[7].

المسألة الخامسة: اختلف الفقهاء فيمن نسى القنوت حتى يركع فقال الأكثر[8]: أنه يقضيه بعد رفع رأسه من الركوع لما رواه عبيد بن زرارة في الموثق قال: "قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل ذكر انه لم يقنت حتى يركع قال: فقال: يقنت إذا رفع رأسه"[9]، ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال: "سألت ابا عبدالله عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل فقال: يقنت بعد ما يركع وأن لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه"[10]، وقال ابن عقيل[11]: إذا نسى القنوت لا قضاء عليه ، لما رواه معاوية بن عمار في المضمر الصحيح قال: "سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال: لا"[12]، ولما رواه سهل بن اليسع[1] عن ابي الحسن عليه السلام "عن رجل نسي

---

(١) الطوسي، الاستبصار: ٣٤٨/١ ح٦ باب وجوب الفصل بين ركعتي الشفع والوتر، تهذيب الأحكام: ١٢٩/٢ ح٢٦٢ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٢) مضت ترجمته.

(٣) الطوسي، الاستبصار: ٣٤٨/١ ح٥ باب وجوب الفصل بين ركعتي الشفع والوتر، تهذيب الأحكام: ١٢٨/٢ ح٢٦٠ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٤) " بن الحسن بن عبيد الله بن العباس بن علي بن أبي طالب عليه السلام أبو محمد . ثقة ، روى وأكثر الرواية، له نسخة يرويها عن موسى بن جعفر عليه السلام" النجاشي، رجال النجاشي: ص٢٧٣ (ترجمة رقم ٧١٤)، ينظر: العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ص١٨٩.

(٥) الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٢٨/٢ ح٢٦١ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٦) هو" حفص بن سالم أبو ولاد الحناط - وقال ابن فضال : حفص بن يونس - مخزومي ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام ، ثقة ، لا بأس به . وقيل إنه من موالي جعفي ، ذكره أبو العباس، له كتاب يرويه الحسن بن محبوب" النجاشي، رجال النجاشي: ص ١٣٥ (ترجمة رقم ٣٤٧)، ينظر: الطوسي، الفهرست: ص١١٧ (ترجمة رقم ٢٤٥)، العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ص١٢٧.

(٧) الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٢٨/٢ ح٢٥٧ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٨) ينظر: المفيد، المقنعة: ص١٣٩، الطوسي، المبسوط: ١١٣/١، ابو صلاح الحلبي، كافي في الفقه: ص١٤٩، ابن البراج، المهذب: ٩٨/١، العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ٤١٨/٢.

(٩) الطوسي، الاستبصار: ٣٤٤/١-٣٤٥ ح٣ باب قضاء القنوت، تهذيب الأحكام: ١٦٠/٢ ح٨٨ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها ومالا يجوز.

(١٠) الطوسي، الاستبصار: ٣٤٤/١ ح٢ باب قضاء القنوت.

(١١) لم اعثر على هذا القول في مظان مؤلفات ابن ابي عقيل وهو من منقولة عن العلامة الحلي، مختلف ٤١٨/٢.

(١٢) الطوسي، الاستبصار: ٣٤٥/١ ح٦ باب قضاء القنوت، تهذيب الأحكام: ١٦١/٢ ح٩١ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها ومالا يجوز.

القنوت في المكتوبة قال: لا اعادة عليه"[٢]، واعلم أن الأخبار في هذه المسألة مختلفة بعضها مجمل وبعضها معارض لبعض آخر، أما المجمل فما رواه محمد بن مسلم في الصحيح وقد ذكرنا، ومثله رواية زرارة وقد ذكرنا، فأن قوله: يقنت بعد ما يركع في الرواية الثانية، وقنت إذا رفع رأسه في الرواية الاولى يحتمل أن يكون قوله بعد ما يركع في الثانية، وقوله وإذا رفع رأسه من الركعة الثانية [٤٦٧] ويحتمل أن يكون يقنت بعد ما يركع، وإذا رفع رأسه من الثانية أو الثالثة أو الرابعة والظاهر أن المراد من قوله بعد ما يركع في رواية محمد بن مسلم ما بعد ما يركع في الركعة الثانية، ومن قوله إذا رفع رأسه في رواية عبيد بن زرارة إذا رفع رأسه في الركعة الثانية، وأما المعارضة فبين الروايتين الاوليتين فإنهما تدلان على القضاء، وبين الاخيرتين فهما تدلان على عدم القضاء، ومعارضة أخرى بين ما رواه محمد بن مسلم أنه لو لم يذكر فلا شيء عليه، وبين ما رواه ابو بصير، ومن نسى القنوت قنت بعدما ينصرف وهو جالس، وما رواه زرارة في الصحيح قال: "قلت: لأبي جعفر عليه السلام رجل نسى القنوت فذكره وهو في بعض الطريق قال: يستقبل القبلة ثم ليقله، ثم قال: اني اكره للرجل أن يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها"[٣].

كلا في دفع التعارض بين الأحاديث:

ويمكن رفع التعارض بين ما يوجب القضاء وبين ما يوجب عدمه بأن يحمل ما يوجب عدم القضاء أنه لا يجب القضاء فلا منافاة بين عدم وجوب القضاء واستحباب القضاء، وفي دفع التعارض بين ما لم يذكر لا شيء عليه، وبين ما عليه شيء كذلك، بأن يقال: لا شيء واجب عليه وهو لا ينافي في قنوت مستحب بعد الصلاة ولا منافاة بين الحكم بقنوته جالسًا وقنوته قائمًا، أذ شرط التناقض وحدة المكان فإذا تذكر وهو جالس [٤٦٨] يقنت جالسًا وإذا تذكر وهو قائم يقنت قائمًا، فمحصل هذه الاخبار أن من نسى القنوت وذكر بعد ركوع الركعة الثانية يقنت بعده، وأنْ لم يذكر حتى يتم الصلاة يقنت استحبابًا على حاله ذكره مستقبل القبلة، وفي رواية ابي بصير اشعار بان من نسى القنوت وذكر من بعد السجود في الركعة الثانية إلى الفراغ من الصلاة يقنت بعد الفراغ منها، كما صرح به الشهيد في الذكرى حيث قال: "فلو لم يذكر حتى ركع في الثالثة قضاه بعد الفراغ"[٤]، وعلى الاحتمال الثاني: الذي ذكرناه في الحديثين الأولين ، يجوز أن يقنت في كل حال من احوال الصلاة إلى أن يفرغ منها.

المسألة السادسة: اختلف الفقهاء في جهر القنوت وأخفاته، فقال الاكثر[٥]: فيه الجهر في الجهرية والأخفاتية، لما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: "قال: القنوت كله

---

(١) " بن عبد الله بن سعد الأشعري قمي ثقة ، روى عن موسى والرضا عليهما السلام" النجاشي رجال النجاشي: ص١٨٦ (ترجمة رقم ٤٩٤)، ينظر: الطوسي، رجال الطوسي: ص٣٥٨ (ترجمة رقم ٥٢٩٩)، التفرشي، نقد الرجال: ٣٨٥/٢ (ترجمة رقم ٢٤٩٤).

(٢) الطوسي، الاستبصار: ٣٤٥/١ ح٥ باب قضاء القنوت، تهذيب الأحكام: ١٦١/٢ ح٩٠ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها ومالا يجوز.

(٣) الكليني، الكافي: ٣٤٠/٣ ح١٠ باب القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو وما يجزئ فيه.

(٤) الشهيد الأول: ٢٨٥/٣.

(٥) ينظر: المحقق الحلي، المعتبر: ٢/ ٢٤٣، العلامة الحلي، منتهى المطلب: ٢٣٣/٥، الشهيد الأول، ذكرى الشيعة: ٢٨٦/٣.

جهار"[1]، وقال المرتضى والجعفي: أنه تابع للصلاة في الجهر والأخفات؛ لأنه جزء من الصلاة فيكون تابعًا لها[2].

والأقرب ما عليه الاكثر؛ لأن عموم وجوب الأخفات مخصص بالرواية المذكورة، لكن للمخصص معارض وهو ما رواه علي بن يقطين[3] عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: في القنوت "ان شاء جهر وأن شاء لم يجهر"[4]، فلابد من الجمع بينهما بان يقال: لعل وقوع الحديث لرفع توهم وجوب [٤٦٩] تبعه القنوت للصلاة؛ لأنه جز[ئـ]ها فقال: أن شاء جهر وأن شاء لم يجهر، ويتأكد الجهر للأمام والسر للمأموم لما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام "ينبغي للأمام أن يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئًا مما يقول"[5]، ومثله رواية حفص بن البختري عن علي عليه السلام[6].

المسألة السابعة: يستحب التكبير للقنوت قائمًا رافعًا يديه وخالف المفيد وقال: ليس فيه التكبير بل للقيام والتشهد[7]، والأقرب الاستحباب لما رواه معاوية بن عمار في الحسن عن الصادق عليه السلام "في صلاة الفرض في الخمس]صلوات][8] خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس"[9]، وفي صحيحة زرارة اشعار بذلك حيث قال: "قال ابو جعفر عليه السلام: إذا انت كبرت في أول صلاتك بعد الاستفتاح بإحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر أجزأك التكبير الأول عن تكبير الصلاة كلها"[10]، فأن قوله عليه السلام بإحدى وعشرين تكبيرة احد التكبيرات تكبير القنوت وليس للقيام من التشهد تكبير بل يقول بحول الله وقوته كما دل عليه رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في القيام من التشهد "بحول الله وقوته أقوم وأقعد"[11]، وفي بعض

---

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٣١٨/١ ح٩٤٤ القنوت واستحبابه وأدعيته.

(٢) وهو من منقوله عن المحقق الحلي، المعتبر: ٢٤٣/٢، العلامة الحلي، نهاية الأحكام: ٥٠٨/١.

(٣) مضت ترجمته.

(٤) الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٠٣/٢ ح١٥٣ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٥) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٤٩/٣ ح٨٢ باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدي به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفهما وأحكام المؤتمين وغير ذلك من أحكامها، ينظر: ١٠٢/٢ ح١٥١ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون. .

(٦) ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٠٢/٢ ح١٥٢ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٧) لم اعثر على هذا القول في مظان مؤلفات الشيخ المفيد وهو من منقولة عن الشهيد الأول، ذكرى الشيعة: ٢٨٨/٣.

(٨) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من المصدر.

(٩) الطوسي، الاستبصار: ٣٣٦/١ ح١ باب رفع اليدين بالتكبير إلى القنوت في الصلوات الخمس، تهذيب الأحكام: ٨٧/٢ ح٩١ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(١٠) الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٤٤/٢ ح٢٢ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون يجوز فيها ومالا يجوز.

(١١) الكليني، الكافي: ٣٣٨/٣ ح١١ باب التشهد في الركعتين الأولتين والرابعة والتسليم، ينظر، الطوسي، الاستبصار: ٣٣٨/١ ح٤ باب رفع اليدين بالتكبير إلى القنوت في الصلوات الخمس، وتهذيب الأحكام: ٨٨/٢ ح٩٤ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

الروايات بحولك[وقوتك][1] اقوم واقعد[2]، وفي بعضها [٤٧٠] واركع واسجد[3]، ولم يذكر التكبير فيها وتفصيل أحدى وعشرين كذلك إذا هوى للركوع تكبيرة واحدة فأنه أذ رفع الرأس منه يقول سمع الله لمن حمده، وإذا هوى للسجود يكبر تكبيرة، وإذا رفع الرأس منه تكبيرة أخرى، وكذلك تكبيرتين للسجدة الأخرى لهويه ورفع رأسه منها لكل ركعة خمس تكبيرات فللرباعية عشرون تكبيرة وواحدة لقنوتها فصار أحدى وعشرون تكبيرة، فلصلاة الظهر والعصر والعشاء ثلاث وستون تكبيرة، ولصلاة المغرب ستة عشر تكبيرة ، ولصلاة الصبح أحدى عشر تكبيرة، وخمس تكبيرة الافتتاح الواجبة لكل صلاة تكبيرة، فالمجموع خمس وتسعون تكبيرة بغير تكبيرات الافتتاحية المستحبة ومعها مائة وخمس وعشرون.

المسألة الثامنة: اختلف الفقهاء في قدر رفع اليدين في القنوت فالأكثر[4] على أنه تلقاء وجهة مبسوطتين يستقبل ببطونهما إلى السماء وظهورهما إلى الارض لما رواه عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام "وترفع يديك حيال وجهك وأن شئت تحت ثوبك ويتلقى باطنهما السماء"[5]، وقال المفيد: يرفع يديه حيال صدره[6]، وحكى المحقق في المعتبر قولا باطنهما إلى الارض[7]، وقال ابن ادريس: تفرق الإبهام عن الأصابع حال [٤٧١] رفع اليدين[8]، ورأيت في بعض النسخ التي لا اعرف مصنفه ولا مسنده[9] ان رفع اليدين في الدعاء على ستة انواع الرغبة والرهبة والتضرع والتبتّل والابتهال والاستكانة.

أما الرغبة: فهي أن يجعل باطن الكفيّن إلى السماء.

وأما الرهبة: فهي أن يجعل ظاهر الكفيّن إلى السماء.

وأما التضرع: فتحريك الاصابع يمينًا وشمالًا وباطن الكفيّن إلى السماء.

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.

(٢) ينظر: الطوسي، الاستبصار: ٣٣٨/١ ح٥ باب رفع اليدين بالتكبير إلى القنوت في الصلوات الخمس، تهذيب الأحكام: ٨٨/٢ ح٩٥ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٣) ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٨٦/٢ ح٨٨ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٤) ينظر: العلامة الحلي، منتهى المطلب: ٢٣٤/٥.

(٥) " قال البحراني في الحدائق الناضرة: ٨ / ٣٨٦ بعد ايراده الرواية قال: ولم أقف على رواية عن عبد الله بن سنان بهذه الصورة ، والذي وقفت عليه انما هي الرواية الواردة في الوتر"، والرواية هي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " تدعو في الوتر على العدو وإن شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وإن شئت فتحت ثوبك" الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٤٨٩/١ ح١٤٠٧ الاستغفار في الوتر وجملة من أدعيتها، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٣١/٢ ح٢٧٢ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٦) ينظر: المقنعة: ص١٢٤.

(٧) ينظر: المحقق الحلي، المعتبر: ٢٤٧/٢.

(٨) ينظر: السرائر: ٢٢٨/١.

(٩) لم أقف على المصدر الذي يقصده المؤلف، ولكن هذه المعاني ذكرت في بعض المصنفات منها: ينظر: ابن فهد الحلي، عدة الداعي ونجاح الساعي: ص١٨٤ – ١٨٥، الكفعمي، المصباح : ص٧٦٦.

وأما التبتل: فهي ان يرفع اصبعه مره ويضعه مره اخرى وفي رواية يرفع السبابة[١]وينبغي أن يكون عند العبرة.
وأما الابتهال فمد يديه تلقاء وجهه مع رفع ذراعيه، وفي رواية ابي بصير ترفع يديك بتجاوز بهما رأسك[٢].
وأما الاستكانة: أن يضع يديه على منكبيه[٣].
والظاهر أنه لا محذور في فعل هذه الامور فأن رفع اليدين مطلق شامل لهذه الانواع والأصل الإباحة، وإذا كان المصلي في تقية يجوز له ان يترك رفع اليدين بل قد يجب لرواية علي بن محمد[٤] أنه كتب إلى الفقيه يسأله عن القنوت فكتب: "إذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين قل ثلاث مرات بسم الله الرحمن الرحيم"[٥]، "ويمسح وجهه بيديه ويمرها على لحيته وصدره قاله الجعفي، وهو مذهب [٤٧٢] العامة"[٦].
المسألة التاسعة: لا خلاف بين الفقهاء أن في القنوت ليس شيء معين لما رواه اسماعيل بن الفضل[٧] في الصحيح قال: "سألت ابا عبدالله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه[فقال][٨] ما قضى الله على لسانك ولا أعلم فيه شيئًا موقتًا"[٩]، ولكن المشهور بين الاصحاب أن كلمات الفرج[١٠] افضل كما ذكره الشيخ في المبسوط[١١]، وروى سعد بن أبي خلف[١٣] عن الصادق عليه السلام قال: "يجزيك في "القنوت اللهم لنا وارحمنا واعف عنا في الدنيا والآخرة أنك على كل شيء قدير"[١٤]، وقال الشيخ

---

(١) ينظر: الكليني، الكافي: ٤٨٠/٢ ح٤ باب الرعبة والرهبة والتضرع والتبتل والابتهال والاستعاذة والمسألة.
(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٤٨٠/٢ ح٥ باب الرعبة والرهبة والتضرع والتبتل والابتهال والاستعاذة والمسألة.
(٣) حيث ورد حديث عن الامام الصادق عليه السلام قال: " ان الاستكانة في الدعاء ، ان يضع يديه على منكبيه ، حين دعائه" الطبرسي، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل: ١٨٧/٥ ح٥ ١٢ - باب ما يستحب من وظائف اليدين ، عند دعاء الرغبة ، والرهبة ، والتضرع والتبتل ، والابتهال.
(٤) " مجهول" ينظر: الجواهري، المفيد من معجم رجال الحديث: ص٤١٠ (ترجمة رقم ٨٤٤١).
(٥) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣١٥/٢ ح١٤٢ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.
(٦) ينظر، الشهيد الأول، ذكرى الشيعة: ٢٨٩/٣.
(٧) " بن يعقوب بن الفضل بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، من أصحاب أبي جعفر الباقر عليه السلام، ثقة من أهل البصرة" الطوسي، رجال الطوسي: ص١٢٤ (ترجمة رقم ١٢٤٥)،ينظر: العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ص٥٣.
(٨) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.
(٩) الكليني، الكافي: ٣٤٠/٣ ح٨ باب القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو وما يجزئ فيه، ينظر، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣١٤/٢ -٣١٥ ح١٣٧ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.
(١٠) وكلمات الفرج هي " لَا إِلَه إِلَّا اللَّه الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَه إِلَّا اللَّه الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّه رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ ورَبِّ الأَرَضِينَ السَّبْعِ ومَا فِيهِنَّ ومَا بَيْنَهُنَّ ومَا تَحْتَهُنَّ ورَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ والْحَمْدُ لِلَّه رَبِّ الْعَالَمِينَ ". الكليني، الكافي: ١٢٢/٣ ح٣ باب تلقين الميت.
(١١) ينظر: الطوسي: ١/ ١١٣.
(١٢) ينظر: الطوسي: ص٣٩.
(١٣) " يعرف بالزام مولى بني زهرة بن كلاب كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام وله كتاب يرويه عنه جماعة" النجاشي، رجال النجاشي: ص١٧٨ (ترجمة رقم ٤٦٩)، ينظر: العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ص١٥٥، الحلي، رجال ابن داود: ص١٠١ (ترجمة رقم ٦٧٤).
(١٤) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٨٧/٢ ح٩٠ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

في النهاية: ادناه "رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم أنك أنت الاعز الاكرم"[١]، وعن ابي بصير قال: "سألت ابا عبدالله عليه السلام عن ادنى القنوت فقال: خمس تسبيحات"[٢]، وقال ابن ابي عقيل[٣]، والشيخ[٤] اقله ثلاث تسبيحات، واختار ابن ابي عقيل الدعاء بما روى عن امير المؤمنين عليه السلام في القنوت "اللهم إليك شخصت الابصار ونقلت الاقدام ورفعت الايدي، ومدت الاعناق وكلت الالسن وإليك سرهم ونجواهم في الأعمال ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين، اللهم أنا نشكو إليك غيبة نبينا وقله عددنا وكثرة عدونا وتظاهر الاعداء علينا ووقوع الفتن [٤٧٣] بنا ففرج ذلك اللهم بعدل تظهره، وامام حق نعرفه اله الحق آمين ربّ العالمين، قال: وبلغني أن الصادق عليه السلام كان يأمر شيعته أن يقنتوا بهذا بعد كلمات الفرج"[٥]، وقال ابن الجنيد: ادناه: "رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، قال: والذي يستحب فيه حمد الله وثنائه والصلاة على رسول الله والائمة صلى الله عليهم وأن يتخير لنفسه من الدعاء للمسلمين والمسلمات، ويجوز الدعاء في القنوت بما شاء للدين والدين لنفسه ولغيرها من المؤمنين"[٦]، لما رواه اسماعيل بن الفضل قال: "سألت ابا عبدالله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك"[٧]، والدعاء على غيره من الكافرين والمنافقين لما روى أن النبي صلى الله عليه وآله دعا في قنوته لقوم بأعيانهم وعلى اخرين بأعيانهم[٨]، ولما روى أن امير المؤمنين علي عليه السلام قنت في صلاة الصبح فدعا علي ابي موسى الاشعري وعمرو بن عاص ومعاوية وابي اعور [السلمي][٩] و[شرحبيل الكندي][١٠] واشياعهم"[١١] قاله ابن ابي عقيل[١٢]، وروى عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام تدعو في الوتر على العدو وأن شئت

---

(١) الطوسي: ص٧٢.
(٢) الكليني، الكافي: ٣٤٠/٣ ح١١ باب القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو وما يجزئ فيه، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣١٥/٢ ح١٣٨ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.
(٣) لم نعثر على هذا القول في مظان مؤلفات ابن ابي عقيل وهو من منقوله عن الشهيد الأول، ذكرى الشيعة: ٢٩٠/٣.
(٤) ينظر: النهاية: ص٧٢.
(٥) الشهيد الأول، ذكرى الشيعة: ٢٩٠/٣.
(٦) وهو من منقولة عن الشهيد الأول، ذكرى الشيعة: ٢٩٠/٣.
(٧)الكليني، الكافي: ٣٤٠/٣ ح٨ باب القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو وما يجزئ فيه، ينظر، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣١٤/٢ -٣١٥ ح١٣٧ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.
(٨) ينظر: الدارمي، سنن الدارمي: ٣٧٤/١ باب القنوت بعد الركوع، النيسابوري، صحيح مسلم: ١٣٥/٢ باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، القزويني، سنن ابن ماجة: ١/ ٣٩٤ ح١٢٤٤ باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر.
(٩) في الأصل [الصرمي] وما اثبت من المصدر.
(١٠) ما بين المعقوفين ليس في المصدر.
(١١) الهندي، كنز العمال: ٨٢/٨ ح٢١٩٨٩ القنوت|، حيث وردت الرواية باختلاف.
(١٢) ينظر: الشهيد الأول، ذكرى الشيعة: ٢٩١/٣.

سميتهم"[1]، وروى العامة عن ابي الدرداء قال: "اني لأدعو لسبعين اخًا من اخواني بأسمائهم"[2] ولم ينكر احد من الصحابة ذلك.

المسألة العاشرة: اختلف الفقهاء في جواز الدعاء في القنوت بالفارسية [٤٧٤] فقال الاكثر: الجواز[3]، واختار ابن بابويه لقول ابي جعفر: "لا بأس ان يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي ربه"[4]، وقال: ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي عن الصادق عليه السلام قال: "كل شيء مطلق حتى يرد فيه النهي"[5] والنهي عن الدعاء بالفارسية غير موجود"[6]، وقال الصادق عليه السلام: "كل شيء ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام"[7]، واختار الشيخ في النهاية بأي لغة كانت[8]، وكذا الفاضلان[9] لصدق الدعاء عليه، وأما الاذكار الواجبة فلا يجوز مع الاختيار ونقل عن [سعد][10] بن عبد الله[11] انه قال: "لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية"[12]، واستدل شيخنا دام ظله في حبل المتين: لعله نظر إلى أن أفعال الصلاة واجبها و مندوبها متلقاة من الشارع ولم يعهد من النبي صلى الله عليه وآله والائمة الطاهرين عليهم السلام القنوت بغير العربية انتهى كلامه"[13].

كلام مع شيخنا دام ظله في استدلاله على عدم جواز القنوت بالفارسية استنصارًا لسعيد بن عبد الله:

ويمكن ان يقال: أن اراد أن افعال الصلاة متلقاه من الشارع أن الشارع قال هو اللفظ بعينه فلزم أن لا يجوز في حالة القنوت وغيره في الصلاة بغير الدعاء المنقول من الشارع الذي ثبت نقله واللازم باطل فالملزوم مثله، أما الملازمة فظاهرة، وأما بطلان اللازم فلما ثبت جواز الدعاء في أحوال الصلاة [٤٧٥] من عموم قوله ﴿**ادْعُوا رَبَّكُمْ**﴾[14]، ومما روى عبد الرحمن بن سيابة[1] قال: "قلت: لابي عبدالله

---

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٤٨٩/١ ح١٤٠٧ الاستغفار في الوتر وجملة من أدعيتها، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٣١/٢ ح٢٧٢ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٢) ابن ابي شيبة الكوفي، المصنف: ٣٣٠/٢ ح٢ في تسمية الرجل في الدعاء، الجوهري، مسند ابن الجعد: ص١٦٩، حيث وردت الرواية باختلاف يسير.

(٣) ينظر: العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ١٨١/٢.

(٤) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٣١٦/١ ح٩٣٦ القنوت واستحبابه وأدعيته.

(٥) المصدر نفسه: ٣١٧/١ ح٩٣٧ القنوت واستحبابه وأدعيته.

(٦) المصدر نفسه: ٣١٧/١ ذيل ح٩٣٧ القنوت واستحبابه وأدعيته.

(٧) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٣١٧/١ ح٩٣٩ القنوت واستحبابه وأدعيته.

(٨) ينظر: الطوسي: ص٧٤.

(٩) ينظر: المحقق الحلي، المعتبر: ٢٤١/٢، العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ١٨١/٢.

(١٠) في الأصل[سعيد] وما اثبت من المصدر.

(١١) " بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم ، شيخ هذه الطائفة وفقيهها و وجهها . كان سمع من حديث العامة شيئا كثيرا، وسافر في طلب الحديث، لقى من وجوههم الحسن بن عرفة ومحمد بن عبد الملك الدقيقي وأبا حاتم الرازي و عباس الترقفي ولقى مولانا أبا محمد عليه السلام" النجاشي، رجال النجاسي: ص١٧٧ (ترجمة رقم ٤٦٧)،ينظر: الطوسي، الفهرست: ص١٣٥ (ترجمة رقم ٣١٦).

(١٢) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٣١٦/١ ذيل ح ٩٣٥ القنوت واستحبابه وأدعيته.

(١٣) البهائي: ص٢٣٥.

(١٤) سورة الأعراف: من الآية ٥٥.

عليه السلام ادعو وانا ساجد؟ قال: نعم ادع للدنيا والآخرة فإنه رب الدنيا والآخرة"[٢]، والأحاديث كثيرة في هذا المسألة قد ذكرنا بعضها فيما سبق وأعلم أنه قد نقل في كلمات الفرج "سلام على المرسلين"[٣] فلو ذكر فيها لم يضر ولا يلزم من قوله التسليم في غير محله أذ لا يقصد به تسليم الصلاة والخروج عنها به.

المسألة الحادية عشر: روى عبد الرحمن بن أبي عبدالله[٤]عن الصادق عليه السلام في الرجل يدرك الركعة الأخيرة [من الغداة][٥] مع الإمام فيقنت الإمام ايقنت معه قال: نعم ويجزيه من القنوت لنفسه"[٦]، والظاهر أنه لو لم يدرك القنوت مع الإمام قنت لنفسه بعد فراغ الإمام من القراءة وأن لم يخف فوت الركوع معه.

المسألة الثانية عشر: يستحب اطالة القنوت لما رود عنهم عليهم السلام "افضل الصلاة ما طال قنوتها"[٧]، ولما روى علي بن اسماعيل الميثمي[٨]في كتابه بأسناده إلى الصادق عليه السلام "صل يوم الجمعة الغداة بالجمعة والاخلاص، واقنت في [الثانية][٩] بقدر ما [قمت][١٠] في الركعة الاولى"[١١]، ويظهر من هذه الرواية عدم استحباب أن تكون الركعة الاولى اطول من الثانية كما نقل في الذكرى "استحباب تطويل قراءة الركعة الاولى على الثانية"[١٢]، ونقل من الشيخ خلافه لعموم [٤٧٦] الاخبار[١٣].

الفصل السابع: في واجبات الركوع وفيه اثنى عشر بحثًا.

الاول: لا خلاف في وجوبه وركنيته ومعناه انحناء الظهر إلى أن يصل اليدان الركبتين، ويجب وضع اليدين على الركبتين ووجوب الركوع لقوله تعالى: ﴿**وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾[١٤] وركنيته يفهم من الأحاديث منها، ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبدالله عليه السلام قال: "الصلاة ثلاثة أثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث

---

(١) " الكوفي، البجلي ، البزاز ، مولى ، أسند عنه ، من أصحاب الصادق عليه السلام" التفرشي، نقد الرجال: ٣/ ٥٠ (ترجمة رقم ٢٨٦٣).

(٢) الكليني، الكافي: ٣٢٣/٣ ح٦ باب السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض والنوافل وما يقال بين السجدتين.

(٣) ينظر: الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ١٣١/١ ح٣٤٣ أحكام الأموات وغسل الميت استحباب تلقين المحتضر، الطوسي، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٨٦ ح٣ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال الخ.

(٤) مضت ترجمته.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من المصدر.

(٦) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣١٥/٢ ح١٤٣ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٧) النيسابوري، صحيح مسلم: ١٧٥/٢ باب أفضل الصلاة طول القنوت، حيث وردت الرواية باختلاف يسير.

(٨) مضت ترجمته.

(٩) في الاصل [الثالثة] وما اثبت من المصدر.

(١٠) في الأصل [كنت] وما اثبت من المصدر.

(١١) الشهيد الأول، ذكرى الشيعة: ٢٩١/٣.

(١٢) الشهيد الأول:٣٤٣/٣.

(١٣) ينظر: الطوسي: ٣٣٨/١ -٣٣٩ مسألة ٨٩.

(١٤) سورة البقرة: من الآية ٤٣.

سجود"[1]، فإذا كانت الصلاة أسماء لمجموعها فلا تتحقق الصلاة بدونها ومنها ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام "ان الله تعالى فرض الركوع والسجود، والقراءة سنة من ترك القراءة متعمدًا اعاد الصلاة، ومن نسى فقد تمت صلاته"[2]، والتفصيل على القراءة مشعر بأن حقيقة الصلاة الركوع والسجود فأن احدهما عمدًا او سهوًا لم تتحقق الصلاة، فكانت باطلة، وهو في كل ركعة مرة الا في صلاة الآيات ففي كل ركعة خمسة ركوعات، والركن كل منها فيها لتحقق تلك الصلاة بها، وقال الشيخ في المبسوط: هو ركن في الأولتين من كل الصلاة وفي الثالثة من المغرب، وأما في الاخيرة من الرباعيات فلا تبطل الصلاة بتركه سهوًا بل بحذف السجدتين او احدهما[3]، ويعود إليه وما ظهر من التهذيب ان دليله الجمع بين الروايات والمتناقضة الواردة [٤٧٧] في الركوع، أما الرواية التي تدل على أبطال الصلاة بتركه نسيانًا بما رواه رفاعة[4] في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال: يستقبل"[5]، وعنه في الصحيح بطريق اخر، قال: قال: "سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يركع حتى يسجد ويقوم قال: يستقبل"[6]، وما رواه اسحاق بن عمار[7] في الصحيح قال: "سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى أن يركع قال: يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه"[8]، وما رواه ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: "إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة"[9].

وأما الرواية التي تدل على عدم ابطال الصلاة بترك الركوع، ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام "في رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع قال: فأن استيقن فليـ[ـلـ]ق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلاته على التمام وأن كان لم

---

(١) الكليني، الكافي: ٢٧٣/٣ ح٨ باب فرض الصلاة، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٤٠/٢ ح٢ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها ومالا يجوز.

(٢) جاءت هذه الرواية عن طريق محمد بن مسلم في ، الكليني، الكافي: ٣/ ٣٤٧ ح١ باب السهو في القراءة، الطوسي، الاستبصار: ٣٥٣/١ ح١ باب من نسي القراءة، تهذيب الأحكام: ١٤٦/٢ ح٢٧ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها ومالا يجوز، وأما في ، الصدوق ، من لا يحضره الفقيه: ٣٤٥/١ ح ١٠٠٥ السهو في القراءة ، أذ جاءت عن طريق زرارة إذ وردت الرواية باختلاف يسير.

(٣) ينظر: الطوسي: ١٠٩/١.

(٤) " بن موسى الأسدي النخاس روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، كان ثقة في حديثه مسكونا إلى روايته، لا يعترض عليه بشئ من الغمز، حسن الطريقة، له كتاب مبوب في الفرائض" النجاشي، رجال النجاشي: ص١٦٦ (ترجمة رقم ٤٣٨)، ينظر: الطوسي، الفهرست: ص١٢٩ (ترجمة رقم ٢٩٦)، التفرشي، نقد الرجال: ٢٤٦/٢ (ترجمة رقم ١٩٨٨).

(٥) الطوسي، الاستبصار: ٣٥٥/١ ح٢ باب من نسي الركوع، تهذيب الأحكام: ١٤٨/٢ ح٣٩ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها ومالا يجوز.

(٦) الطوسي، الاستبصار: ٣٥٥/١ – ٣٥٦ ح٣ باب من نسي الركوع، تهذيب الأحكام: ١٤٨/٢ ح٤٠ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها ومالا يجوز.

(٧) مضت ترجمته.

(٨)الطوسي، الاستبصار: ٣٥٦/١ ح٥ باب من نسي الركوع، تهذيب الأحكام: ١٤٩/٢ ح٤٠ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها ومالا يجوز.

(٩) الطوسي، الاستبصار: ٣٥٥/١ ح١ باب من نسي الركوع، تهذيب الأحكام: ١٤٨/٢ ح٣٨ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها ومالا يجوز.

يستيقن الّا بعدما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه"[١]، [٤٧٨] وحمل الشيخ الرواية التي تدل على ابطال الصلاة بترك الركوع على صلاة لا يجري الشك فيها كصلاة الصبح والمغرب وأوليتي الرباعية، وحمل قوله عليه السلام استأنف الصلاة الذي وقع في رواية ابي بصير على أن المراد منه استأنف الركعة التي فاته، وقال: وليس في الخبر يستأنف الصلاة من أولها ثم قال: والذي يكشف عما ذكرناه[٢]، ما رواه سعد بأسناده عن حكم بن حكيم[٣] قال: "سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل ينسى من صلاته ركعة او سجدة او أكثر ثم يذكر بعد ذلك، فقال: يقضى ذلك بعينه فقلت أيعيد الصلاة، فقال: لا"[٤].

كلام مع الشيخ في إبطال الصلاة بترك الركوع سهوًا في الأخيرتين.

ويمكن ان يقال: الرواية التي تدل على عدم ابطال الصلاة بترك الركوع ضعيفة السند، فأن رواية محمد بن مسلم في طريقها حكم بن مسكين[٥] وهو مجهول، فلا يعارض الروايات الصحيحة الصريحة، وما ذكر للكشف لا يكشف ما ادعاه فأنه ادعى ان السهو في الركعتين الأخيرتين مطلقًا سواء كان ركنا او غيره يوجب البناء، ويفهم من رواية حكم بن حكيم ان فعل سهى ويذكر بعد السهو اتى به، والمتبادر والظاهر من بعد أي: لا يفصل شيء بعده وهو يتحقق بأن لا يتجاوز محله سواء كان السهو في الاوليين او الأخيرتين او من الرباعيات او غيرها، فلا يكون مفهومه مطابقًا لدعواه، [٤٧٩] وقال الشهيد في الذكرى: لا يتحقق مسمى الركوع شرعًا الا بانحناء الظهر إلى أن تبلغ اليدان عيني الركبتين اجماعًا تأسيًا بالنبي صلى الله عليه وآله لما روى أنه كان يمسك راحتيه على ركبتيه كالقابض[عليهما][٦] ويفرج اصابعه[٧]، وروى عن الباقر عليه السلام "وتمكن راحتيك من ركبتيك"[٨] وهو دليل على الانحناء هذا القدر؛ لأن الاجماع على عدم وجوب وضع الراحتين انتهى كلامه"[٩].

كلام مع الاصحاب في وجوب وضع اليدين على الركبتين حاله الركوع:

ويمكن ان يقال: قد بيّنا في الاصول أن الاجماع ليس بحجة والتأسي واجب ما لم يظهر جهة الاستحباب ولم اظفر بحديث دل على استحباب رفع اليدين على

---

(١) الطوسي، الاستبصار: ٣٥٦/١ ح٦ باب من نسي الركوع، تهذيب الأحكام: ١٤٩/٢ ح٤٣ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها ومالا يجوز.

(٢) ينظر: تهذيب الأحكام: ١٥٠/٢ ذيل ح٤٥ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها ومالا يجوز.

(٣) " أبو خلاد الصيرفي، كوفي، مولى، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ذكر ذلك أبو العباس في كتاب الرجال، له كتاب يرويه عنه صفوان بن يحيى" النجاشي، رجال النجاشي: ص١٣٧ (ترجمة رقم ٣٥٣)، ينظر: الحلي، رجال ابن داود: ص٨٣ (ترجمة رقم ٥١٠).

(٤) الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٥٠/٢ ح٤٦ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها ومالا يجوز.

(٥) "مجهول" ينظر: الجواهري، المفيد من معجم رجال الحديث: ص١٩١ (ترجمة رقم ٣٨٨٨).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من المصدر.

(٧) السجستاني، سنن أبي داود: ١٧١/١ ح ٧٣٤ باب استفتاح الصلاة.

(٨) الكليني، الكافي: ٣٢٠/٣ ح١ باب الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء فيه وإذا رفع الرأس منه، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٧٧٨/٢ ح٥٧ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٩) الشهيد الأول: ٣٦٥/٣.

الركبتين راكعًا، وما في حديث حماد فهو للوجوب كما اشرنا إليه سابقًا للأمر الواقع فيه والتأسي والتوبيخ، فأن قيل ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام دال على استحبابه فأنه قال: قلت: لابي جعفر عليه السلام ما فرض من الصلاة فقال: الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه قلت وسوى ذلك فقال: سنة في فريضة"[1].

كلام فيه اعتراض وجواب:

قلنا من قوله من الصلاة يفهم أن جميع واجبات الصلاة ليس مما فرض الله بل بعضه منه وبعضه من الرسول فأن كلمة من للتبعيض، ولو كان المراد من الحديث انحصار الواجبات من المقدمات والمقارنات في السبعة المذكورة لخرج [٤٨٠] كثير من الواجبات المتفق فيها عنها كإزالة النجاسة عن الثوب والبدن وإباحة المكان واللباس وما يتعلق بها من المقارنات وكالقيام ورفع الرأس من الركوع وغيرهما من المقارنات، فالظاهر من الحديث أنه عليه السلام بيّن ما ظهر من القرآن فأن الفرض ما ظهر منه والسنة ما يستفاد من الحديث والقرينة عليه أمران:

الاول: أن قوله عليه السلام في صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام أنه قال: لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود، ثم قال: القراءة سنة والتشهد سنة فلا تنقض السنة الفريضة"[2]، فأنه صريح في أن معنى السنة ما يستفاد من الحديث والفرض ما يستفاد من القرآن، وقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام أنه قال: "أن الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدًا اعاد الصلاة، ومن نسي فقد تمت صلاته"[3]، فلو كانت السنة بمعنى المستحب لما صح قوله من ترك القراءة متعمدًا اعاد الصلاة؛ لأن ترك فعل المستحب لا يوجب الاعادة فظهر أن اصطلاح لفظ السنة عندهم أن يستفاد من الحديث كما يستفاد الفرض من القرآن، وأطلاق السنة على ما يجوز تركه فهو من اصطلاح الاصوليين[4]، فالسنة التي وقعت في الحديث يحمل على المعنى الذي هو عندهم.

الثاني: أن الامور المذكورة السبعة يستفاد من القرآن وغيرها يستفاد من الحديث، بيان الاول أن الطهارة يفهم من قوله تعالى: ﴿ **وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ** ﴾[5] والوقت يفهم من قوله تعالى: ﴿ **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ** ﴾[6]، والقبلة يعلم من قوله جلا جلاله: ﴿ **فَوَلِّ وَجْهَكَ** [٤٨١] **شَطْرَ الْمَسْجِدِ**

---

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٤٠/٢ ح١ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها ومالا يجوز.

(٢) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٣٤٠/١ ح٩٩١ لا تعاد الصلاة إلا من خمسة، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٥٢/٢ ح٥٥ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها ومالا يجوز.

(٣) الكليني، الكافي: ٣٤٧/٣ ح١ باب السهو في القراءة، ينظر: الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٤٥ ح١٠٠٥ السهو في القراءة، الطوسي، الاستبصار: ١/ ٣٥٣ ح١ باب من نسي القراءة، تهذيب الأحكام: ٢/ ١٤٦ ح٢٧ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها ومالا يجوز.

(٤)

(٥) سورة الأنفال: من الآية ١١.

(٦) سورة الإسراء: من الآية ٧٨.

الْحَرَامِ ﴾[1] وهذه الثلاثة من المقدمات والتوجه يفهم من قوله: ﴿ **وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا** ﴾ [2]، والدعاء وهو الفاتحة والسورة يفهم من قوله: ﴿ **فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ**﴾[3] والسجود يفهم من قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا**﴾[4]، والركوع ايضًا، والركوع يفهم من قوله: ﴿ **وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾ [5]، والسجود يفهم من قوله تعالى: ﴿ **فَاسْجُدُوا لِلَّهِ**﴾[6]، وهذه الأربعة من المقارنات.

وبيان الثاني أن احكام المقدمات والمقارنات كلها مستفادة من الحديث كما ذكر الفقهاء احكام الطهارة في كتاب على حدة ومثلها باقي الأحكام، واختلف الفقهاء في ركوع الراكع خلقة او لعارض، فقال الشيخ: يستحب أن يزيد انحناء يسيرًا ليفرق بين قيامه وركوعه[7]، وقال المحقق في الشرائع: يجب نظر إلى أن المعهود افتراق الركوع والقيام[8].

والأقرب عدم الوجوب؛ لأن الركوع الذي قرره الشارع قد تحقق، والأصل براءة الذمة عن الزائد، لكن يجب أن ينوي بالأطئنان الذي وجب للركوع أنه منه أذ لا يترك الميسور بالمعسور الحكم وبالاستحباب مشّكل؛ لأن الاستحباب من الأحكام الشرعيـ[ــة] فلا بد من دليل شرعي ولو خرج بالانحناء اليسير عن حد الركوع فكان اشكل لقصد فوت معنى الركوع الشرعي.

البحث الثاني: قال الشهيد في الذكرى: يجب [٤٨٢] ان يقصد بهوية الركوع، فلو هوى لسجدة العزائم او نافلة او هوى لقتل حيّة او قضاء حاجة فلما انتهى إلى حد الراكع اراد أن يجعله ركوعًا، لم يجز لقولهﷺ"أنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمرئ ما نوى"[9] فيجب عليه الانتصاب ثم الهوي للركوع، ولا يكون ذلك زيادة ركوع انتهى كلامه"[10].

كلام مع الشهيد في عدم وجوب قصد الهوية للركوع:

ويمكن ان يقال: الركوع واجب لا قصد هويته أذ لا دليل على وجوب قصد كل فعل من افعال الصلاة نعم لو قصد غير الركوع وركع لم يجز؛ لأنه فعل غير فعل الصلاة؛ لأن هذا الركوع ليس من الركوع الذي هو جزء من الصلاة فلو قصد غير الركوع وركع غير ذاهل عن وجوب قيام القراءة بطلت الصلاة؛ لأنه ترك الواجب متعمدًا، وأن كان ذاهلًا عنه فأن مكث فيه بحيث بعده فعلًا كثيرًا بطلت الصلاة ولو لم يعده من الكثير احتمل وجوب الانتصاب لأدراك القيام المتصل بالركوع، فأن هذا

---

(١) سورة البقرة: من الآية ١٤٤ -١٤٩ -١٥٠.
(٢) سورة الإسراء: من الآية ١١١.
(٣) سورة المزمل: من الآية ٢٠.
(٤) سورة الحج: من الآية ٧٧.
(٥) سورة البقرة: من الآية ٤٣.
(٦) سورة النجم: من الآية ٦٢.
(٧) ينظر: المبسوط: ١١٠/١.
(٨) ينظر: المحقق الحلي: ٦٧/١.
(٩) الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٨٦/٤ ح٢ باب نية الصيام، ينظر: القزويني، سنن ابن ماجة: ١٤١٣/٢ ح٤٢٢٧ باب النية، السجستاني، سنن أبي داود: ٤٩٠/١ ح٢٢٠١ باب فيما عنى به الطلاق والنيات، البيهقي، السنن الكبرى: ٤١/١ باب النية في الطهارة الحكمية.
(١٠) الشهيد الأول: ٣٦٥/٣ – ٣٦٦.

الركوع ليس من ركوع الصلاة وقد فات واجب عنه سهوًا وكان محله باقيًا فوجب الاتيان به، واحتمل البطلان لتحقق صورة الركوع المعتبر الشرعي، والقصد غير داخل فيها فيلزم زيادة الركوع.

البحث الثالث: يجب الطمأنينة في الركوع وهو بمعنى استقرار الاعضاء وسكونها بحيث يرجع كل عضو إلى مستقرة، لما روى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر [٤٨٣] عليه السلام قال: "بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد أذ دخل رجل[فقام][١] فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجود فقال: صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني"[٢]، وعنه عن الباقر عليه السلام "وأقم صلبك ومد عنقك"[٣]، ويجب أن تكون الطمأنينة بقدر الذكر؛ لأن الذكر واجب في الركوع ويتوقف على الطمأنينة فيه بقدره، ولو أتى بالذكر قبل بلوغه حد الركوع متعمدًا، فأختلف الفقهاء، فقال بعضهم[٤]: لزم أعادة الذكر وصحت صلاته؛ لأن الذكر لا يبطل الصلاة، وقال بعضهم[٥]: تبطل الصلاة به للنهي عن وقوع الذكر في غير محله ولاستلزامه زيادة الواجب فانه ذكر بقصد الواجب فلا يكون كالذكر المندوب.

كلام في أن المصلي لو اتى بالذكر قبل حد الركوع لم تبطل صلاته:

والأقرب الاول؛ لأن وقوع النهي عن الذكر في غير محل ممنوع والامر بالذكر في الركوع لا يستلزم نهي الذكر في غيره نعم لو اكتفى به ولم يذكر في الركوع متعمدًا بطلت صلاته لترك الواجب عمدًا، ولو اتى به صحت صلاته ولا يلزم زيادة الواجب؛ لأن بالقصد لا يصير واجبًا، واختلف الفقهاء في ركنية الطمأنينة فقال الشيخ في المبسوط: هي ركن[٦]، وقال الأكثر[٧]: ليست ركنًا للأصل ولصدق مسمى الركوع بالانحناء الذي هو ركن مع عدم الطمأنينة؛ ولأن الطمأنينة وجبت للذكر الذي هو غير ركن، ويظهر من كلام الشهيد في [٤٨٤] الذكرى: أن لا خلاف بين الشيخ والاصحاب في هذه المسألة، فقال: وكأن الشيخ يقتصر الركن فيها على استقرار الاعضاء وسكونها والحديث دل عليه؛ ولأن مسمى الركوع لا يتحقق بقينًا الا به، أما الزيادة إلى توازي الذكر فلا إشكال في عدم ركنيتها"[٨]، وقال الشهيد في الذكرى: "ويستحب في الركوع زيادة الانحناء بحيث يستوي الظهر والعنق والرأس لدلالة ما رواه حماد حيث قال: "ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه منفرجات الأصابع ورد ركبتيه

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.

(٢) الكليني، الكافي: ٢٦٨/٣ ح٦ باب من حافظ على صلاته أو ضيعها، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٣٩/٢ ح١٧ أبواب الزيادات في هذا الجزء باب فضل الصلاة والمفروض منه والمسنون.

(٣) الكليني، الكافي: ٣٢٠/٣ ح١ باب الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء فيه وإذا رفع الرأس منه، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٧٨/٢ ح٥٧ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٤) بحسب اطلاع الباحث على المصادر الفقهية لم اعثر على من صرح بصحة الصلاة أذا أتى بالذكر قبل بلوغه حد الركوع متعمدًا.

(٥) ينظر: العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ٣/ ١٧٠، نهاية الأحكام: ٤٨٢/١.

(٦) ينظر: الخلاف: ٣٤٨/١ مسألة ٩٨.

(٧) ينظر: المحقق الحلي، المعتبر: ١٩٤/٢، العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ١٦٧/٣،

(٨) الشهيد الأول: ٣٦٧/٣.

إلى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره"[1]"[2].

كلام في أن استواء الظهر ومد العنق في الركوع واجب:

ويمكن ان يقال: أن هذه الامور واجبة لما ذكرنا من دلالة حديث حماد عليه .

البحث الرابع: في الذكر ويجب في الركوع للاحاديث الصحيحة الآتية، ولما روى عقبة بن عامر[3] قال: "لما نزلت ﴿ **فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ**﴾[4] قال: لنا رسول الله ﷺ اجعلوها في ركوعكم، ولما نزلت ﴿ **سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى** ﴾[5] قال لنا رسول ﷺ اجعلوها في سجودكم"[6]، واختلف الفقهاء في الذكر وفيه اربعة اقوال:

الاول: قول الشيخ في الخلاف: أن يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي السجود سبحان ربي الأعلى وبحمده أو سبحان الله ثلاثًا [٤٨٥] وقال السيد المرتضى: وظني أنه مما انفرد الأمامية بوجوبه في الركوع والسجود[7]، ولعل مستند الشيخ ما رواه[8] زرارة في الصحيح عن ابي جعفر في الدعاء الذي ذكر في الركوع "سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات في ترتيل"[9]، وما رواه[10] حماد في الحسن عن ابي عبدالله عليه السلام سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثًا[11]، وما رواه ابو بكر الحضرمي[12] قال: "قلت لأبي جعفر عليه السلام: اي شيء حد الركوع والسجود قال: يقول: "سبحان ربي العظيم وبحمده" ثلاثًا في الركوع، "وسبحان ربي الاعلى وبحمده" ثلاثًا في السجود، فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته، ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له"[13]، لكن المستفاد من هذه الروايات وجوب التسبيح المذكور ثلاثًا.

---

(١) الكليني، الكافي: ٣١١/٣ ح٨ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير وما يقال عند ذلك، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٨١/٢ ح٦٩ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٢) الشهيد الأول: ٣٧١/٣.

(٣) " الجهني : من أصحاب رسول الله وأمير المؤمنين صلوات الله عليهما ومن رواة حديث الغدير" الشاهرودي، مستدركات علم رجال الحديث: ٢٤٩/٥ (ترجمة رقم ٩٤٣٨).

(٤) سورة الواقعة: الآية ٧٤، ٩٦ ، سورة الحاقة: الآية ٥٢.

(٥) سورة الأعلى: الآية ١.

(٦) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣١٣/٢ ح١٢٩ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٧) ينظر: الانتصار: ص١٤٩.

(٨) منه في حاشية الأصل: سنده في التهذيب محمد بن يعقوب عن محمد بن أحمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حريز عن حماد عن زرارة.

(٩) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٧٨/٢ ح٥٧ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(١٠) تهذيب في حاشية الأصل: محمد بن يعقوب علي بن أبراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام.

(١١) ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٨١/٢ ح٦٩ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(١٢) مضت ترجمته.

(١٣) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٨١/٢ ح٦٨ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

الثاني: قول ابي الصلاح: وهو "ثلاث تسبيحات للمختار وواحدة للمضطر وأفضله سبحان ربي العظيم وبحمده"[١]، لما رواه الحسين بن علي بن يقطين[٢] في الصحيح عن ابي الحسن الأول عليه السلام قال: "سألته عن الرجل كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده، فقال: ثلاث مرات، ويجزيه واحدة"[٣]، ولما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود؟ قال: ثلاث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة يجزي"[٤]، ولما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال: "قلت: لأبي عبدالله [٤٨٦] عليه السلام أخف ما يكون من التسبيح في الصلاة فقال: ثلاث تسبيحات مترسلا يقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله"[٥]، ولما رواه سماعة في الموثق قلت: "له كيف حد الركوع والسجود فقال: أمّا ما يجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات يقول سبحان الله سبحان الله سبحان"[٦]، ولما رواه زرارة وحماد كما ذكرنا.

الثالث: قول ابن البراج[٧] وظاهر كلام ابنا بابويه[٨] و[ابن]الجنيد[٩] وهو أن التسبيحة الواحدة واحدة واجبة في الركوع والسجود لما رواه الحسين بن علي بن يقطين، وقد ذكرنا بأنه قال عليه السلام: يجزيه واحدة فأقل ما يجزيه تسبيحة واحدة.

الرابع: قول ابن ادريس: وهو مطلق الذكر جائز[١٠]، واختاره العلامة واستدل عليه بوجوه ثلاثة[١١]: الاول: أن الاصل براءة الذمة من وجوب تعيين التسبيح فيهما.

كلام مع العلامة في استدلاله على أن مطلق الذكر في الركوع كافٍ مع الموافقة في الفتوى:

ويمكن ان يقال: الأصل دليل ما لم يكن دليلًا على خلافه وورود الاحاديث الكثيرة الصحيحة على تعيين التسبيح كما ذكرنا ليس الأصل دليلًا.

---

(١) الكافي في الفقه: ص١١٨.

(٢) " من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام، ثقة" العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ص١١٤، ينظر: التفرشي، نقد الرجال: ١٠٩/٢ (ترجمة رقم ١٤٩٥).

(٣) الطوسي، الاستبصار: ٣٢٣/١ ح٤ باب أقل ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود، تهذيب الأحكام: ٧٦/٢ ح٥٣ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٤) الطوسي، الاستبصار: ٣٢٣/١ ح٢ باب أقل ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود، تهذيب الأحكام: ٧٦/٢ ح٥١ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٥) الطوسي، الاستبصار: ٣٢٤/١ ح٩ باب أقل ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود، تهذيب الأحكام: ٧٧/٢ ح٥٦ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون

(٦) الطوسي، الاستبصار: ٣٢٤/١ ح٨ باب أقل ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود، تهذيب الأحكام: ٧٧/٢ ح٥٥ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون

(٧) ينظر: المهذب: ٩٣/١.

(٨) لم نعثر على هذا الكلام في مظان مؤلفات ابن بابويه وهو من منقوله عن العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ١٦٥/٢.

(٩) لم نعثر على هذا الكلام في مظان مؤلفات ابن الجنيد وهو من منقوله عن العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ١٦٥/٢.

(١٠) ينظر: السرائر: ٢٢٤/١.

(١١) ينظر: مختلف الشيعة: ٢/ ١٦٥ – ١٦٦.

الثاني: أن المقتضي لوجوب التسبيح وهو التعظيم موجود في مطلق الذكر فكان مجزيًا عملًا لمساواة العلة في الصورتين بما رواه هشام بن الحكم[١]في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت: "له يجزي [أن أقول][٢] مكان التسبيح في الركوع والسجود لا إله الا الله والحمد لله والله أكبر؟ فقال: نعم كل هذا ذكر"[٣] فبينه [٤٨٧] عليه السلام على العلة بكونه ذكرًا، فكلما يصدق عليه الذكر كان جائزًا، ومثله في رواية هشام بن سالم في الصحيح مثله[٤].

الثالث: أن القول بوجوب التسبيح عينًا حرج وضيق فيكون منفيًا للأصل.

كلام مع العلامة في استدلاله على أن مطلق الذكر في الركوع والسجود كافٍ مع الموافقة في الفتوى:

ويمكن ان يقال: ليس في تعيين التسبيح حرج وضيق ولو كان فيه حرج لما ورد الاحاديث في تعيين التسبيح، والأقرب القول الرابع للدليل الثاني ولا منافاة بينه وبين ما دل على جواز التسبيح من الآية الكريمة؛ لأنه فرد من افراد الذكر، من رواية زرارة ومعاوية وعمار؛ لأن من جواز لأمر لا يلزم نفي الغير وكان سبب تخصيص التسبيح أن السائل سأل عن التسبيح فأجاب بجوازه مطابقًا لسؤاله، قيل إذا كان مطلق الذكر واجبًا يحقق الوجوب في ضمن فرد مخير من التسبيح الكبرى ثلاثًا او زائدًا عليه والتسبيح الصغرى واحدًا او زائدًا عليه وغيرها من الاذكار، والأقرب أن مطلق الذكر يتحقق بمسمى الذكر والزائد مستحب فأن قال: سبحان ربي العظيم وبحمده مرة كان واجبًا والزائد عليه مستحب، وكذلك في ذكر السجود والافضل في التسبيح في الركوع والسجود يكون فردًا من الثلاث او الخمس او السبع إلى أن يبلغ ستين كما وقع في الخبر[٥] وأعلم أن بعض الروايات بل اكثرها خالية [٤٨٨]عن لفظ وبحمده في التسبيح، ولكن لما كان في رواية حماد مذكور فالأفضل ذكره.

البحث الخامس: اختلف الفقهاء في وجوب تكبير الركوع فقال: سلار[٦] وابن ابي عقيل[٧] أنه واجب لما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام "إذا اردت أن تركع فقل: وانت منتصب الله أكبر ثم اركع"[٨]، وفي رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام قال:

---

(١) مضت ترجمته.
(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من المصدر.
(٣) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٠٢/٢ ح٧٣ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.
(٤) المصدر نفسه: ٣٠٢/٢ ح٧٤ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.
(٥) ينظر: الكليني، الكافي: ٣٢٩/٣ ح٢ باب أدنى ما يجزئ من التسبيح في الركوع والسجود وأكثره، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٩٩/٢ ح٦١ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.
(٦) ينظر: المراسم العلوية: ص٦٩.
(٧) لم نعثر على هذا القول في مظان مؤلفات ابن ابي عقيل وهو من منقوله عن العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ١٧٠/٢.
(٨) الكليني، الكافي: ٣١٩/٣ ح١ باب الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء فيه وإذا رفع الرأس منه، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٧٧/٢ ح٥٧ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

"إذا سجدت فكبر"[١]، والأمر للوجوب ،وقال سلار: وكذا تكبير القيام والقعود والجلوس في التشهدين[٢] واستدل اسحاق على وجوبه لقوله عليه السلام "لا يتم صلاة احد من الناس حتى يكبر ثم يركع حتى يطمئن"[٣]، واجيب بعدم دلالته على الوجوب فأنه على تقدير أن يكون مستحبًا بكون جزءًا من الصلاة، وصح القول بأن الصلاة الواجبة لا يتم لنقصان الجزء المستحب.

كلام في دفع الجواب عن الاستدلال على وجوب تكبيرة الركوع:

ويمكن ان يقال: الظاهر من قوله لا يتم الصلاة: أي حقيقتها لا صفتها وإذا لم يتم حقيقتها كانت باطلة، والمشهور عند علمائنا الاستحباب واستدل العلامة في المختلف عليه بأن الاصل براءة الذمة[٤]، واجاب عن الحديثين الأولين بأنهما اشتملا على الامر بأشياء مستحبة فيكون الامر به مستحبًا.

كلام في وجوب تكبير الركوع:

والأقرب الوجوب في الركوع والسجود؛ ولأنه مذكور في حديث حماد وما فيه للوجوب، كما ذكرنا مرة غير مرة ويؤيده الحديثان المذكوران ولا يلزم من كون الامر بالمستحب في شيء كون الامر الآخر للاستحباب نعم: لو عطف على مفرد والامر في المعطوف عليه مستحبًا كان في المعطوف[٤٨٩] مستحبًا؛ لأن المعطوف في حكم المعطوف عليه، أما إذا عطف جملة على جملة لا يلزم أن يكون حكم الجملة الثانية حكم الجملة الاولى واحدًا، وما رواه ابو بصير يدل على استحباب التكبيرات، فأنه قال: "سألته عن أدنى ما يجزي[في الصلاة][٥] من التكبير فقال: تكبيرة واحدة"[٦]، لكنه مضمر ضعيفة السند أذ في طريقه محمد بن سنان والشيخ ضعفه[٧] فلا يصلح للاستدلال.

البحث السادس: يجب رفع الرأس من الركوع والطمأنينة فيه ولا خلاف فيه، لما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال: "إذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك فأنه لا صلاة لمن لم يقم صلبه"[٨]، وفي حسنة حماد بعد ذكر الركوع "ثم ستوى قائمًا، فلما استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده"[٩]، وقال الشهيد في الذكرى: "جعلها

---

(١) الكليني، الكافي: ٣٢١/٣ ح١ باب السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض والنوافل وما يقال بين السجدتين، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٧٩/٢ ح٦٣ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٢) ينظر: المراسم العلوية: ص٦٩.

(٣) الدارمي، سنن الدارمي: ٣٠٥/١ باب في الذي لا يتم الركوع والسجود، السجستاني، سنن أبي داود: ١٩٧/١ ح٨٥٧ باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، حيث وردت الرواية باختلاف .

(٤) العلامة الحلي: ١٦٥/٢.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من المصدر.

(٦) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٦٦/٢ ح٦ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٧) ينظر: الطوسي، رجال الطوسي: ص٣٦٤ (ترجمة رقم ٥٣٩٤).

(٨) الكليني، الكافي: ٣٢٠/٣ ح٦ باب الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء فيه وإذا رفع الرأس منه، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٧٨/٢ ح٥٨ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٩) الكليني، الكافي: ٣١١/٣ ح٨ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير وما يقال عند ذلك، ينظر: الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٣٠١/١ ح٩١٥ " وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها" حديث حماد بن عيسى في آداب المصلي وسنن الصلاة، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٨١/٢ ح٦٩ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى

الشيخ ركنًا في الخلاف[1] لظاهر الأخبار، والأخرون على عدم بطلانها نسيانًا انتهى كلامه"[2].

والأقرب عدم ركنيتها لما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: "لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود"[3]، ثم فظهر من هذه الرواية أن الطمأنينة ليست بركن، واعلم أن الطمأنينة التي اعتبرت في الركوع لا حد لها سوى الأستقرار والسكون بحيث يرجع العضو إلى مستقرة فلو اطيلها سكوت بحيث يخرج عن كونه مصليًا بطلت صلاته؛ لأنه فعل ما يلزم تركه وترك ما يلزم فعلها، ولم اطيلها بذكر وقران ففيه الوجهان: احدهما البطلان؛ لأنها واجب قصير فلا يشرع تطويلها، وثانيهما عدم البطلان [٤٩٠]؛ لأن الدعاء في اثناء الصلاة، لما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال: "كل ما ذكرت الله عز وجل والنبي فهو من الصلاة"[4]، ولا اختصاص للجواز بمحل، والأقرب الاول؛ لأن هيئته افعال الصلاة معتبرة لقوله: "صلوا كما رأيتموني اصلي"[5]، فعموم جواز الدعاء مخصص بما لم يبطل هيئة الصلاة.

البحث السابع: اختلف الفقهاء في تحريم التطبيق وكراهته وهو ان يجعل احدى الكفين على الاخرى ثم ادخلهما بين ركبتيه فقال الشيخ في الخلاف: لا يجوز التطبيق وادعي الاجماع عليه[6]، وبه قال ابن الجنيد: واستدل على انه منهي عنه[7]، والاكثر[8] على الكراهة واستدل العلامة في المختلف عليها بأن الاصل عدم التحريم، وأجاب عن الاجماع بالمنع، وعن الحديث أنه لا يدل على النهي بل ذكر فيه وضع اليدين على الركبتين ولا شك في أن ذلك ليس واجبًا [9].

كلام مع الاصحاب في تحريم التطبيق:

ويمكن ان يقال: قد ظهر من حديث حماد، وزرارة، أن فعل الأئمة عليهم السلام وضع اليدين على الركبتين والتأسي واجب فيجب، فتحريم التطبيق فأنه ضد وضع اليدين؛

وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(١) ينظر: الطوسي: ٣٥١/١ مسألة ١٠٢.

(٢) الشهيد الأول: ٣٧٠/٣.

(٣)الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٣٤٠/١ ح٩٩١ لا تعاد الصلاة إلا من خمسة، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٥٢/٢ ح٥٥ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها ومالا يجوز.

(٤) الكليني، الكافي: ٣٣٨/٣ ح٦ باب التشهد في الركعتين الأولتين والرابعة والتسليم.

(٥) البيهقي، السنن الكبرى: ٣٤٥/٢ باب من سها فترك ركنا عاد إلى ما ترك حتى يأتي بالصلاة على الترتيب.

(٦) ينظر: الطوسي: ٣٤٧/١ مسألة ٩٧.

(٧) لم اعثر على هذا القول في مظان مؤلفات ابن الجنيد وهو من منقوله عن العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ١٩٣/٢.

(٨) ينظر: ابو الصلاح الحلبي، الكافي في الفقه: ص١٢٥، العلامة الحلي، مختلف الشيعة:١٩٣/٢ ، ونهاية الأحكام: ٥٠٦/١، وظاهر الشهيد الأول، ذكرى الشيعة: ٣٧٢/٣، والدروس الشرعية: ١٧٦/١.

(٩) ينظر: العلامة الحلي: ١٩٣/٢.

ولأن افعال الصلاة متلقاه من الشارع والتطبيق فعل لا يتلقى منه فيكون حرامًا مع أن الاجماع مؤيده وكذا ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه أمر بضرب فاعله[١].

البحث الثامن: عدّ الشهيد في الذكرى من المكروهات الركوع ان يكون يداه [٤٩١] تحت ثيابه، وقال: "بل يكونان بارزين او في كمه، قاله الاصحاب[٢]، وروى عمار عن الصادق عليه السلام "في الرجل يدخل يده تحت ثوبه، قال: أن كان عليه ثوب آخر فلابأس وإذا لم يكن فلا يجوز ذلك، وان ادخل يدًا واخرج اخرى فلا باس"[٣]، وقال ابو صلاح: يكره اليدين في الكمين او تحت الثياب[٤] وأطلق، وألحق الشيخ بالكراهة القراءة في الركوع وكذا عنده في السجود[٥]، وقد روى العامة عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: "نهيت أن اقرأ راكعًا او ساجدا"[٦]، ولعله ثبت طريقه عند الشيخ، وقد روى في التهذيب قرأ المسبوق مع التقية في ركوع[٧]، وروى عن عمار عن الصادق عليه السلام "في الناسي حرفًا من القرآن يقرأ راكعًا او ساجدًا"[٨] انتهى كلامه"[٩].

كلام مع الشهيد في كراهة اليدين تحت الثياب في جميع أحوال الصلاة او كان تحته ثوب آخر والا فغير جائز ولا اختصاص للكراهة بحالة الركوع:

ويمكن ان يقال: يفهم من الحديث الذي نقله الشيخ في التهذيب كراهة اليدين تحت ثيابه إذا كان تحت يده ثوب آخر، وعدم الجواز إذا لم يكن تحت يده ثوب آخر في جميع احوال الصلاة ولا اختصاص للكراهة في حالة الركوع، فأن رواية عمار في التهذيب في الموثق عن الصادق كذلك قال: "سألته عن الرجل يصلي فيدخل يده تحت ثوبه، فقال: أن كان عليه ثوب اخر فلا بأس وإذا لم يكن فلا يجوز ذلك، وأن ادخل واخرج اخرى فلا بأس"[١٠]، وفيه عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه [٤٩٢] من ثوبه قال: أن اخرج

---

(١) ينظر: الدارمي، سنن الدارمي: ٢٩٨/١ اب العمل في الركوع،النسائي، سنن النسائي: ١٨٥/٢ باب التطبيق، البيهقي، السنن الكبرى: ٨٣/٢ باب السنة في وضع الراحتين على الركبتين ونسخ التطبيق.

(٢) ينظر: الطوسي، المبسوط: ١١٢/١، ابن حزة الطوسي، الوسيلة: ص٩٧، المحقق الحلي، المعتبر: ٢٠٥/٢، وشرائع الإسلام: ٦٨/١.

(٣) الكليني، الكافي: ٣٩٥/٣ ح١٠ باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلي وصلاة العراة والتوشح، ينظر: الطوسي، الاستبصار: ٣٩٢/١ ح٤ باب الانسان يصلي محلول الأزرار ويداه داخل الثياب، وتهذيب الأحكام: ٣٥٧/٢ ح٧ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، حيث وردت الرواية باختلاف يسير.

(٤) ينظر: الكافي في الفقه: ص١٢٥.

(٥) ينظر: المبسوط: ١١١/١.

(٦) النيسابوري، صحيح مسلم: ٤٨/٢ باب النهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، ينظر: النسائي، سنن النسائي: ٢١٧/٢ باب صفة السجود، البيهقي، السنن الكبرى: ٨٧/٢ باب النهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

(٧) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٩٧/٢ ح٥١ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، إذ وردت الرواية باختلاف.

(٨) الكليني، الكافي: ٣١٥/٣ ح ١٨ باب قراءة القرآن، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٩٧/٢ ح٥١ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٩) الشهيد الأول: ٣٧٣/٣.

(١٠) الطوسي: ٣٥٦/٢-٣٥٧ ح٧ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز.

يديه [فـ]حسن وأن لم يخرج فلا بأس"[1]، فيفهم من الرواية الاولى ان لم يكن تحت يده ثوب اخر فلا يجوز الصلاة، ومن الرواية الثانية ان خرج يده فلا كراهة وأن لم يخرج وكان تحت يده ثوب اخر فمكروه أذ لو لم يقيد عدم خروج اليد بما كان تحت يده ثوب آخر، ولم يرد من قوله: فلا بأس الجواز مع الكراهة لكان بين الحديثين تعارض، فالجمع يقتضي ذلك، والظاهر أن يداه لو كانا في الكم لكان مكروهًا، أذ يصدق عليه أنه تحت ثوب فأن الكم ثوب، وعلى ما حقناه من أن الكراهة مقيدة بما يكون تحت يده ثوب اخر، والا فغير جائز فإذا كانا في كم فكذلك.

البحث التاسع: اختلف الفقهاء في وجوب رفع اليدين في تكبيرات الصلاة واستحبابه فقال: السيد المرتضى[2]: أنه واجب بأجماع الفرقة، وبما روى عن النبي ﷺ "رفع في كل خفض ورفع في السجود"[3]، وبما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال: "رأيت أبا عبد الله عليه السلام يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع إذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود، وإذا[اراد أن يـ][4]سجد الثانية"[5]، وقال العلامة: الحق استحباب الرفع لنا الأصل عدم التكليف وبراءة الذمة، وأجاب عن احتجاج السيد بمنع الاجماع وأن الحديث لا يدل على الوجوب[6].

كلام مع العلامة في وجوب تكبير الركوع وتكبير السجود واستحباب تكبيرات الباقي:

والأقرب الوجوب في تكبير الركوع وتكبير السجود [٤٩٣] واستحبابه في غيرها، وأما الوجوب؛ فلانه في حديث حماد وقد ذكرنا مرارًا أن ما فيه للوجوب، وللأمر الوارد في رواية صحيحة زرارة إذا اردت أن تركع وتسجد فأرفع يديك، وأما الاستحباب في الباقي فلما رواه معاوية[بن][7] عمار وعدم ذكرها في رواية حماد ولو كان الباقي واجبًا لوجب على الإمام بيانه.

البحث العاشر: يستحب الدعاء أمام التسبيح لما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام إذا اردت أن تركع فقل وانت منتصب "الله أكبر" [ثم اركع][8] وقل ربّ ركعت ولك أسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربّي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما أقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر"[9] والامر في هذه الرواية للندب بقرينة، ما رواه زرارة في

---

(١) الطوسي، الاستبصار: ٣٩١/١ ح١ باب الانسان يصلي محلول الأزرار ويداه داخل الثياب، وتهذيب الأحكام: ٣٥٦/٢ ح٦ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز.

(٢) ينظر: الانتصار: ص١٤٧- ١٤٨.

(٣) ينظر: الترمذي، سنن الترمذي: ١٦٠/١ ح٢٥٣ باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود، النسائي، سنن النسائي: ٢٠٥/٢ باب التكبير للسجود، الهيثمي، مجمع الزوائد: ١٠٤/٢ باب التكبير.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.

(٥) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٧٥/٢ ح٤٧ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٦) ينظر: مختلف الشيعة: ١٧١/٢.

(٧) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت بحسب ما يقتضيه السياق.

(٨) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.

(٩) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٧٧/٢ -٧٨ ح٥٧ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال: "قلت: له ما يجزي من القول في الركوع والسجود؟ قال: ثلاث تسبيحات في ترسل او واحدة تامة تجزي"[١] والافضل أن يسبح في الركوع ثلاث تسبيحات تامة أو خمس او سبع لما رواه هشام بن سالم[٢] عن الصادق عليه السلام "الفريضة واحدة، والسنة ثلاث، والفضل [٤٩٤] في سبع"[٣]، وروى حمزة بن حمران[٤] والحسن[بن زياد][٥]،[٦] انهما صلينا مع الصادق عليه السلام "نعدا عليه في الركوع سبحان ربي العظيم اربعًا او ثلاثا وثلاثين مرة، وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود"[٧]، وروى ابان بن تغلب[٨] أنه عد على الصادق عليه السلام "في الركوع والسجود ستين تسبيحة"[٩]، وقال المحقق في المعتبر: "يريد بالدعاء ما يتضمن التعظيم للرب سبحانه"[١٠]، وإنما يستحب الدعاء؛ لأن الدعاء المأمور ورد مطلقًا؛ ولأن الصلاة تعظيم لله تعالى فكل ما ناسبه من الدعاء كان حسنًا ويؤيد ذلك ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: "أما الركوع فعظموا الرب فيه فاجتهدوا في الدعاء [فقمن][١١] أن يستجاب لكم"[١٢]، قال الشهيد في الذكرى: "الظاهر استحباب الوتر أي: في عدد التسبيحات لظاهر الاخبار وعد الستين لا ينافي الزيادة ولو شك في العدد بنى على الأقل انتهى كلامه"[١٣]، أعلم أن استحباب تطويل الركوع بالدعاء واكثار التسبيح لمن كان فيه قوة ولا يحصل الملال من التكبير والتطويل ولا يكون امام جماعة لا يحبوا التطويل، ويدل عليه ما رواه سماعة "ومن كان يقوى على أن يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله [٤٩٥] وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع، فأن اقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد فأما الامام فأنه إذا قام بالناس فلا ينبغي أن يطول بهم فأن

---

(١) المصدر نفسه: ٧٦/٢ ح٥١ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٢) مضت ترجمته.

(٣) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٧٦/٢ ح٥٠ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٤) " بن أعين الشيباني، كوفي، روى عن أبي عبد الله عليه السلام له كتاب" النجاشي، رجال النجاشي: ص١٤٠ (ترجمة رقم ٣٦٥)، ينظر: الطوسي، رجال الطوسي: ص١٣٢ (ترجمة رقم ١٣٦٧)، التفرشي، نقد الرجال: ٢/ ١٦٣ (ترجمة رقم ١٦٩٥).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.

(٦) مضت ترجمته.

(٧) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٠٠/٢ ح٦٦ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، إذ وردت الرواية باختلاف يسير.

(٨) مضت ترجمته.

(٩) الكليني، الكافي: ٣٢٩/٣ ح٢ باب أدنى ما يجزئ من التسبيح في الركوع والسجود وأكثره، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٩٩/٢ ح٦١ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

(١٠) المحقق الحلي: ٢٠١/٢.

(١١) في الأصل [فعسى] وما اثبت من المصدر، ومعنى فقمن " أي خليق وجدير" ، ينظر: الطريحي، مجمع البحرين: ٣٠١/٦ مادة: قمن.

(١٢) السجستاني، سنن أبي داود: ٢٠١/١ ح٨٧٦ باب في دعاء في الركوع والسجود.

(١٣) الشهيد الأول: ٣٧٦/٣-٣٧٧.

في الناس الضعيف ومن له الحاجة فأن رسول الله ﷺ كان إذا صلى بالناس خف بهم"[١].

البحث الحادي عشر: قال الشهيد في الذكرى: "يستحب أن يقول بعد رفع رأسه من الركوع "سمع الله لمن حمده" إمامًا كان او مأمومًا لقول النبي ﷺ لا يتم صلاة احدكم حتى يرفع رأسه من الركوع ثم يقول سمع الله لمن حمده، واستدل بعض العامة بهذا الوجه على وجوبها[٢] وهو غير دال ؛ لأن الأفضلية تمام أيضًا، ومحلها بعد تمكنه من الانتصاب لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام "قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين أهل الكبرياء والجبروت والعظمة [لله][٣] رب العالمين يجهر بها صوتك"[٤] وفيه دليل على الجهر بهذه ولعله لغير المأموم أذ يستحب له الأخفات في جميع أذكاره انتهى كلامه"[٥].

كلام مع الشهيد في وجوب التسميع:

ويمكن ان يقال: الامر الذي ورد في القول بسمع الله لمن حمده في صحيحة زرارة للوجوب؛ لأنه حقيقة فيه والدليل عليه أنه في رواية حماد وقد ذكرنا [٤٩٦] مرارًا ويؤيده ما روى عن النبي ﷺ لا يتم صلاة احدكم الّا به، فأن اقرب المجاز فيه لا يتم حقيقة الصلاة لا فضيلتها، وقول الحمد لله رب العالمين إلى اخر ما ذكره مستحب أذ لو كان واجبًا لوجب أن يعلم الإمام عليه السلام حمادًا، والامر بالجهر فيه مخصوص بغير المأموم لما رواه ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه عن حفص بن البختري[٦] عن ابي عبدالله عليه السلام: "ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئًا"[٧].

البحث الثاني عشر: يستحب للإمام أن يرفع صوته بالذكر في الركوع والسجود وعند رفع الرأس منهما ليعلم من خلفه وجعل [التشهد][٨] ليعلم من خلفه دليل الاستحباب، وهو في نفسه غير صالح للاستحباب، لكن لعله يرجع إلى قوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾[٩] ورفع الصوت لأعلام المؤمنين اعانه لهم فيكون مستحبًا، وأما المأموم فله الأخفات فله الأخفات كما في سائر الاذكار، وأما المنفرد فله التخيير الا التسميع، فأنه جهر على الامام والمفرد لأطلاق الرواية السابقة وقد ذكرنا أنه مخصص بغير المأموم.

---

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٧٧/٢ ح٥٥ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٢) ينظر: النووي، المجموع: ٤١٤/٣، الشوكاني، نيل الأوطار: ٢٧٢/٢.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.

(٤) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٢٠/٣ ح١ باب الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء فيه وإذا رفع الرأس منه، إذ وردت الرواية باختلاف يسير.

(٥) الشهيد الأول: ٣٧٨/٣.

(٦) مضت ترجمته.

(٧) الصدوق: ٤٠١/١ ح١١٩٠ استحباب إسماع الامام من خلفه التشهد والتسليم.

(٨) في الأصل [الشهيد] وما اثبت بحسب ما يقتضيه السياق.

(٩) سورة المائدة: من الآية ٢.

الفصل الثامن: في واجباب السجود وفيه اثنى عشر بحثًا.

الاول: السجود في اللغة: الخضوع[١]، وفي الاصطلاح: "وضع الجبهة على الأرض والسجدة[٤٩٧] بالفتح الواحدة وبالكسر الاسم وهو واجب في الصلاة"[٢] لقوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا**﴾[٣] وحقيقة الامر للوجوب وكونه في الصلاة مستفاد من الاخبار، منها ما رواه زرارة في الصحيح قال: "قلت: لابي جعفر عليه السلام ما فرض الله من الصلاة، فقال: الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه"[٤]، ومنها ما رواه الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال: "الصلاة ثلاثة أثلاث ثلث طهور[وثلث ركوع][٥] وثلث سجود"[٦].

البحث الثاني: يجب في كل ركعة سجدتان، وهما ركن تبطل الصلاة بتركها عمدًا او سهوًا؛ لأن الصلاة لا تتحقق الا بالسجود لما رواه الحلبي في الصحيح وقد ذكرنا، ولا تبطل سجدة واحدة سهوًا لما رواه[٧] إسماعيل بن جابر[٨] في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام "في رجل نسى أن يسجد سجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم أنه لم يسجد قال: فلسجد ما لم يركع فإذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فإنها قضاء"[٩]، ويؤيده ما رواه ابو بصير قال: "سألته عمن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال: يسجدها [٤٩٨] إذا ذكرها ما لم يركع وأن كان قد ركع فليمض على صلاته فإذا انصرف قضاها وليس عليه سهو"[١٠]، وقال الشيخ في الخلاف: ليس الركوع والسجود في الركعتين الاخيرتين ركنًا[١١]، وقال في التهذيب: بعد ذكر الاحاديث الدالة على الشك في السجود وحكمه "وهذا الحكم في السهو عن السجود انما هو مختص الركعتين الأخيرتين؛ لأن الركعتين الأولتين متى شك فيهما أعاد، يدل على ذلك"[١٢] ما رواه احمد بن محمد بن

---

(١) ينظر: الجوهري، الصحاح: ٤٨٣/٢ ، الرازي، مختار الصحاح: ١٤٢/١، مادة: سجد.
(٢) المحقق الحلي، المعتبر: ٢٠٦/٢، ينظر: العلامة الحلي، تحرير الأحكام: ٢٥٣/١.
(٣) سورة الحج: من الآية ٧٧.
(٤) الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٤٠/٢ ح١ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها ومالا يجوز.
(٥) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من المصدر.
(٦) الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٤٠/٢ ح٢ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها ومالا يجوز.
(٧) في حاشية الأصل: سنده في التهذيب سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن جابر.
(٨) " الجعفي، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وهو الذي روى حديث الاذان، له كتاب ذكره محمد بن الحسن بن الوليد في فهرسته" النجاشي، رجال النجاشي: ص٣٣ (ترجمة رقم ٧١)، ينظر: العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ص٥٤.
(٩) الطوسي، الاستبصار: ٣٥٩/١ ح٢ باب من ترك سجدة واحدة من السجدتين ناسيا حتى يركع، وتهذيب الأحكام: ١٥٣/٢ ح٦٠ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها ومالا يجوز.
(١٠) الطوسي، الاستبصار: ٣٥٨/١-٣٥٩ ح١ باب من ترك سجدة واحدة من السجدتين ناسيا حتى يركع، الأحكام: ١٥٢/٢ ح٥٦ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها ومالا يجوز.
(١١) لم نعثر على هذا القول في مظان كتاب الخلاف.
(١٢) الطوسي: ١٥٤/٢ ذيل ح٦٢ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها ومالا يجوز.

عيسى[1] عن احمد بن محمد بن ابي نصر[2] قال: "سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يصلي[الركعتين][3] ثم ذكر في الثانية وهو راكع أنه ترك سجدة في الاولى، قال: كان ابو الحسن يقول: إذا ترك السجدة في الركعة الاولى لم يدرا واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان، وإذا كان في الثالثة او الرابعة فتركت سجدة بعد أن تكون حفظت الركوع اعدت السجود"[4]، وخالفه اكثر الفقهاء، وقال الشهيد في الذكرى: بعد نقل كلام الشيخ، ورواية احمد بن محمد ابي نصر أن الرواية قاصرة على الدلالة على محل النزاع أذ ظاهره أنه شك في السجود، ويكون الترك بمعنى توهم الترك وقرينته فلم يدرا واحدة او اثنتين ويكون فيه دلالة [٤٩٩] على أن الشك في افعال الاوليين مبطل دون الاخيرتين، ومعنى قوله "بعد أن تكون قد حفظت الركوع" أن يتعلق الشك بالسجود لا غير؛ لأنه لو تعلق بالركوع والسجود كان شكًا في العدد وله حكم آخر، وهذا التأويل لا غبار عليه، الا أن اعادة الصلاة بالشك في افعال الاوليين بعدا، ومخالفة للمشهور وليس ببعيد حمل الاستقبال على الاستحباب انتهى كلامه"[5].

كلام مع الشهيد في تأويل الحديث:

ويمكن ان يقال: أرادة شك السجود من قوله ترك السجدة خلاف الظاهر وارتكاب توهم الترك كذلك وحمل الاستقبال على الاستحباب بعيد أذ ليس أعادة الصلاة الصحيحة مستحبًا.

كلام في تأويل الحديث لوجهين:

والرواية المذكورة تحتمل للمعنيين، **احدهما:** أنه ترك السجدة في الركعة الاولى، وشك أن هذه الركعة اهي الركعة الاولى أو الثانية ؟ فحكمه أن يستأنف الصلاة؛ لأن الشك في الأوليتين موجب لبلان الصلاة، وسبب للاستئناف وأن كان ترك السجدة في الركعة الثالثة او الرابعة، وقد حفظت الركوع فحكمه أن يعيد السجدة؛ لأن إذا حفظت الركوع فلا تكون شاكًا في عددهما فأن من شك في عددهما له حكم آخر وهذا المعنى [٥٠٠] أقرب؛ لأن قوله عليه السلام إذا ترك السجدة ينبئ أنه متيقن في ترك السجدة، وقوله عليه السلام فلم يدر واحدة او اثنتين ينبئ عن أنه شاك في الركعة الأولى والثانية ولا يدر أن هذه الركعة أهي الركعة لأولى او الثانية، والشك في الركعتين الأوليتين يوجب الإعادة فلذا قال عليه السلام: استقبلت حتى يصح لك ثنتان، أي: من الركعة لا من السجدتين، وفي آخر الحديث اشعار بأنه شك بين الركعة الاولى والثانية، حيث قال: بعد ان حفظت الركوع حكمه اعادة السجود ولو لم تحفظه الركوع فتكون شاكًا بين الركعة الثالثة والرابعة وحكمه غير هذا، لكن في هذا التأويل شيء لابد من بيانه

---

(١) " بن عبد الله بن سعد بن مالك بن الأحوص بن السائب بن مالك بن عامر الأشعري . من بني ذخران بن عوف بن الجماهر بن الأشعر يكنى أبا جعفر، وأول من سكن قم من آبائه سعد بن مالك بن الأحوص، ولقي أبا الحسن الرضا عليه السلام وصنف كتبا منها ، كتاب التوحيد " النجاشي، رجال النجاشي: ص٨٢ (ترجمة رقم ١٩٨)، ينظر: الطوسي، الفهرست: ص٦٨ (ترجمة رقم ١٣).

(٢) مضت ترجمته.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.

(٤) الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٥٤/٢ ح٦٣ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها ومالا يجوز.

(٥) الشهيد الأول: ٣٨٦/٣.

وهو أن قول السائل ذكر في الثانية أن ترك سجدة في الاولى باقي عن كونه شاكًا في الركعة الثانية والأولى.

ويمكن ان يقال: لعل المراد انه ذكر في المرتبة الثانية حال كونه آخذًا في القيام، أن هذه الركعة هي الركعة التي ترك السجدة فيها أو هي الركعة الثانية، ويجب ان يجلس المتشهد، فلما عَلمَ الامام عليه السلام مراده أجابه بما ذكرنا ولو كان الركعة الثانية مذكورًا في كلامه لكان منافيًا للشك فيها.

وثانيهما: أنه تيقن النقصان في السجدة التي وقعت في الركعة الأولى وشك أنه بترك سجدة او سجدتين فحكمه أن يستأنف الصلاة حتى تيقن أنه سجد سجدتين، وأن كان في الركعة الثالثة او الرابعة فتيقن النقصان في السجدة وشك أنه بترك سجدة أو سجدتين، ولا يكون شاكًا في عدد الركعتين الأخيرتين فحكمه أعادة السجود، وعلى هذا التأويل يكون المراد بقوله عليه السلام: إذا ترك السجدة في الركعة نقصان السجدة [٥٠١] في الركعة الاولى، فعبر عن النقصان بالترك، وهذان الاحتمالان أقرب من الاحتمال الذي ذكره الشهيد، وقال: لا غبار فيه أذ فيه اضمار وهو توهم الترك والشك في السجود ولزم ما هو خلاف المشهور من أن الشك في أفعال الاوليتين موجب لإعادة الصلاة، والأقرب في هذه المسألة ما قاله الأكثر[١] من أن ترك السجدة الواحدة لا تبطل الصلاة وعليه قضائها بعد السلام.

كلام في بيان اعتراض مشهور وخمسة اجوبه له:

وهنا اعتراض مشهور وهو أن الركن ما يبطل الصلاة بتركه سهوًا او عمدًا، فأن كان الركن مجموع السجدتين فيلزم ابطال الصلاة بترك سجدة واحدة؛ لأن المركب ينتفي بانتفاء الجزء، وأن كان المسمى ركنًا فيلزم ابطال الصلاة بزيادة سجدة واحدة، ولم يقل به أحد للأخبار الوارد فيها، منها ما رواه منصور بن حازم[٢] عن ابي عبدالله عليه السلام "عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة، فقال: لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة"[٣]، اجيب بخمسة وجوه:

الاول: أنا نختار الشق الاول من الترديد ونريد في تعريف الركن لا إلى بدل، وهنا بدل أذ بعد الصلاة يسجد سجدة المنسية، وقد جعل الشارع بدلًا عنها حال السهو.

الثاني: أنا نختار الشق الثاني ونقول: في سجدة الزائدة لم يصدق مسمى السجدتين المأمور به، فأنها ليس من مسمى السجدة المأمور بهما ويرد عليه شيئان: **الاول**: أن المراد بزيادة الركن صورة [٥٠٢] الركن، و الا لم يكن زيادة الركن متحققة، فان ما هو مأمور به ليس زائدًا، **الثاني**: يلزم أن السجدتين الزائدتين لم تكن سببًا لبطلان الصلاة؛ لأنهما ليسا من مسمى السجدتين المأمور به مه أن الفقهاء متفقون في أن السجدتين الزائدتين موجب لبطلان الصلاة.

---

(١) ينظر: المفيد، المقنعة: ص١٣٨، ابو صلاح الحلبي، الكافي في الفقه: ص١١٩، ابن ادريس الحلي، السرائر: ٢٤١/١، ، العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ٣٧٢/٢.

(٢) مضت ترجمته.

(٣) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٣٤٦/١ ح١٠٠٩ وجوب قضاء السجدة الواحدة المنسية من كل ركعة.

الثالث: أنا نختار الشق الاول ونقول: أن الجزء ليس بمتروك حقيقة فأنه يؤدى بعد الصلاة، ولو من الولي وفيه نظر من حيث أن العرف مطلق عليه الترك حقيقة مع لزوم الحكم بقضاء صلاة لا يقضي الولي سجدة المنسية، ولم يحكم احد بقضاء تلك الصلاة .

الرابع: أن تعريف الركن بما ذكر غير كلي لتخلفه فيما إذا ركع المأموم قبل الامام فأنه يركع معه ثانيًا بعد القيام وفيما زاد ركعة وجلس في الرابعة بقدر التشهد فأن صلاته صحيحة مع زيادة الركوع والسجود، وفيها إذا سلم قبل الإتمام وقبل فعل المنافي، فان صلاته صحيحة مع نقصان الركنين قبل، وفي اتمام المسافر صلاته ناسيًا فان صلاته صحيحة مع زيادة الركعتين المشتملتين على الأركان الأربعة، ويرد عليه أن الكلية بأمثال ما ذكر لا ينقص فأن في الاول لا يلزم تعدد الركن [٥٠٣]؛ لأن الركوع الذي وقع قبل ركوع الامام ليس بركوع مشروع، وما لم يتحقق الركوع المشروع لم يتحقق الركن وفيه ما فيه، وفي الثاني: كذلك فأن الركعة التي زادت بعد الجلوس بقدر التشهد، وقعت بعد تمام الصلاة، وفي الثالث: لا ينتقص من الركن شيئًا فأن بالتسليم لايتم صلاة ولا يفسدها، وفي الرابع: لا يلزم تعدد الركن فأن بالتشهد صارت صلاته تامة ولا يضرها الفاصلة بين التشهد والسلام بركعتين سهوًا، وعلى تقدير التسليم لا يرفع الاعتراض بل تسليمه.

الخامس: أن بأنتفاء الجزء ينتفي ماهية المركب، وليس ماهية المركب ركنًا بل الاجزاء المركب ركن، وبأنتفاء جزء منه لا ينتفي مجموع الأجزاء وفرق بين المجموع من حيث المجموع، وبين مجموع الاجزاء فأن الاول ينتفي بانتفاء الجزء، والثاني لا ينتفي بانتفائه ، قال الشهيد في الذكرى: "وفي كلام ابن عقيل إيماء إلى أن الاخلال بالواحدة تبطل وأن كان سهوًا[١]، لصدق الأخلال بالركن إذ الماهية المركبة بفوات جزء منها متمسكًا برواية المعلى بن خنيس[٢] عن ابي الحسن الماضي عليه السلام في رجل نسى السجدة من صلاته قال: "إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه، وأن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة، ونسيان السجدتين في الاوليتين والاخيرتين سواء"[٣][٥٠٤]، والجواب: أن انتفاء الماهية غير مؤثر مطلقًا، والا لكان الأخلال بعضو من اعضاء السجود مبطلًا ولم يقل به احد بل المؤثر انتفاءها بالكلية، ولعل الركن مسمى السجود ولا يتحقق الأخلال به الا بترك السجدتين معًا، وأما الحديث ففي سنده ارسال وفي المعلى كلام انتهى كلامه"[٤].

---

(١) ينظر: العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ٣٧٤/٢.

(٢) مضت ترجمته.

(٣) الطوسي، الاستبصار: ٣٥٩/١ ح٤ باب من ترك سجدة واحدة من السجدتين ناسيا حتى يركع، تهذيب الأحكام: ١٥٤/٢ ح٦٤ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها ومالا يجوز.

(٤) الشهيد الأول: ٣/ ٣٨٦ -٣٨٧.

كلام مع الشهيد على جوابه عن استدلال ابن أبي عقيل:

ويمكن ان يقال: لو كان ماهية السجدتين ركنًا وانتفاء الماهية بالكلية موجبًا لبطلان الصلاة، فيكون انتفاء الماهية مؤثر ولا يلزم من الاخلال بعضو من اعضاء السجود أن يكون الانتفاء غير مؤثر؛ لأن السجود عبارة عن وضع الجبهة فلو اخل بعضو من الاعضاء غير الجبهة لم يكن داخلًا في ماهية السجود فلذا لم تبطل الصلاة به، ولو كان الركن مسمى السجود كما هو جواب الرابع عن الاعتراض المشهور فيرد ما قلنا: بلزوم بطلان الصلاة بزيادة سجدة واحدة، ولم يقل به كما ذكرنا دليله ولو لم يصرح بأن الركن مسمى السجود يمكن ارجاع كلامه إلى الجواب الخامس.

البحث الثالث: يجب السجود على الاعضاء السبعة الجبهة والكفان والركبتان وإبهاما الرجلين لما رواه حماد قال ابو عبد الله عليه السلام: "وأن المساجد لله فلا تدعو مع الله احد" وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان"[1] وتتحقق السجدة [٥٠٥] بوضع الجبهة على الارض فلو نسى وضع الستة التي هي غير الجبهة فلا تبطل الصلاة به، ولو نسى وضع الجبهة على الارض بطلت الصلاة؛ لأن السجدة ركن فتبطل الصلاة بتركها عمدًا او سهوًا.

البحث الرابع: اختلف الفقهاء في محل السجدة فقال الاكثر: المسمى في جميع اعضاء السجود كافٍ، وقال ابن بابويه[2] والشهيد في الذكرى[3]: المعتبر في الجبهة قدر الدرهم، وكلام الشيخ في المبسوط أن وضع بعض اصابع رجليه اجزاء[4]، وابن زهرة: يسجد على اطراف القدمين[5]، وابو الصلاح: على اطراف اصابع الرجلين[6]، واجتزاء المرتضى عن الكفين بمفصلهما عند الزنديّن[7].

والاقرب قول الاكثر، أما في الجبهة فلما رواه بريد في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال: "الجبهة إلى الانف أي ذلك اصبت به الأرض في السجود أجزأك، والسجود عليه كله افضل"[8]، ولما رواه عمار قال: "بين قصاص الشعر إلى طرف الانف مسجد أي ذلك اصبت به الارض أجزأك"[9]، ولما رواه زرارة في الصحيح عن احدهما عليه السلام "إذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره

---

(١) الكليني، الكافي: ٣١٢/٣ ح٨ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير وما يقال عند ذلك، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٨٢/٢ ح٦٩ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٢) ينظر: فقه الرضا: ص١١٤.

(٣) ينظر: الشهيد الأول: ٣٩٢/٣.

(٤) ينظر: الطوسي: ١١٢/١.

(٥) لم نعثر على هذا القول في مظان مؤلفات ابن زهرة وهو منقوله عن الشهيد الأول، ذكرى الشيعة: ٣٨٨/٣.

(٦) ينظر: الكافي في الفقه: ص١١٩.

(٧) ينظر: رسائل الشريف المرتضى: ٣٢/٣، وجمل العلم والعمل: ص٦٠.

(٨) الطوسي، الاستبصار: ٣٢٦/١-٣٢٧ ح٢ باب السجود على الجبهة، تهذيب الأحكام: ٢٩٨/٢ ح٥٥ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٩) الطوسي، الاستبصار: ٣٢٧/١ ح٣ باب السجود على الجبهة، تهذيب الأحكام: ٢٩٨/٢ ح٥٧ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

فقد اجزاء"[1]، ولما رواه زرارة في الصحيح [٥٠٦] عن ابي جعفر عليه السلام أنه قال: "اسجد على المروحة أو على عود او [على][2] سواك"[3]، وأما في باقي الاعضاء؛ فلان الامر بالموضع مطلق، وإذا حصل المسمى حصل المأمور به، وفي خبر حماد "أنامل إبهامي الرجلين"[4] فوجوب وضع أنامل إبهاميهما على الأرض ولو لم يكن فباقي الاصابع أذ لا بترك الميسور بالمعسور، ولو كان في جبهة دمل احتفر حفيره ليقع السليم على الارض؛ لأن وضع الجبهة على الارض واجب ويتوقف على حفر الحفيرة، فوجب الحفر ليقع عليها ولما رواه مصادف[5] أنه خرج بي دمل فراه الصادق عليه السلام "أني اسجد على جانبه فقال ما هذا؟ فقلت لا استطيع أن اسجد من أجل الدمل، فإنما اسجد منحرفًا قال: لي لا تفعل، ولكن احفر حفيرة فأجعل الدمل في الحفيرة حتى تضع جبهتك على الأرض"[6]، وقال الشيخ في المبسوط: "أن كان هناك دمل او جراح ولم يتمكن من السجود عليه سجد على جانبيه، فأن لم يتمكن سجد على ذقنه وأن جعل لموضع الدمل حفيرة بجعله فيها كان جائزًا"[7]، وهو تصريح بعدم الوجوب.

كلام مع الشيخ في أن المصلي إذا عجز عن وضع الجبهة على الأرض أحتفر وأن تمكن فعلى ذقنه:

ويمكن ان يقال: وقد استدل لنا بالوجوب، وأن لم يتمكن من الحفرة فعلى ذقنه، لما رواه عن الصادق عليه السلام "فيمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها، فقال يضع ذقنه على الارض لقوله تعالى: ﴿**يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا**﴾[8]"[9]، "ولو تعذر ذلك كله أومأ" قال الشهيد [٥٠٧] في الذكرى في مبحث السجود [10]، "والاقرب أن لا في الجبهة عن درهم لتصريح الخبر[11] وكثير من الاصحاب به[12]، فيحمل المطلق

---

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٨٥/٢ ح٨٢ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.

(٣) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣١١/٢ ح١٢٠ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٤) المصدر نفسه: ٨٢/٢ ح٦٩ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٥) " مولى أبي عبد الله عليه السلام روى عنه" العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ص٤١٢.

(٦) الكليني، الكافي: ٣/ ٣٣٤ ح٥ باب وضع الجبهة على الأرض، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٨٦/٢ ح٨٥ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون، حيث ورد الرواية باختلاف يسير.

(٧) الطوسي: ١١٤/١.

(٨) سورة الإسراء: من الآية ١٠٧.

(٩) الكليني، الكافي: ٣٣٤/٣ ح٦ باب وضع الجبهة على الأرض، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٨٦/٢ ح٨٦ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(١٠) الشهيد الأول: ٣٩٠/٣.

(١١) ينظر: الكليني، الكافي: ٣٣٣/٣ ح١ باب وضع الجبهة على الأرض.

(١٢) ينظر: الصدوق: المقنع: ص٧٨، ابن ادريس الحلي، السرائر: ٢٢٥/١.

على المقيد من الأخبار[1]، وكلام الأصحاب على المقيد، ويستحب الاستيعاب لها لما فيه من البالغة في الخضوع انتهى كلامه"[2].

كلام مع الشهيد في أن المسمى في وضع الجبهة كافِ:

واعلم ان الأخبار في هذه المسألة متنافية فبعضها تدل على أن المسمى كافِ، وقد ذكرنا بعضها اولًا، وبعضها تدل إلى المسمى لا يكفي منه، ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال: "سألته عن المرأة تطول قصتها فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض وبعض يغطيه الشعر، هل يجوز ذلك ؟ قال: لا حتى تضع جبهتها على الأرض"[3]، والقصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة شعر الناصية[4]، ومنه ما رواه زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال: الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود فأيما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك مقدار الدرهم ومقدار الأنملة"[5].

كلام في بيان الجمع بين الأخبار بوجوه أربعة وما في الوجوه:

والجمع بين الاخبار يمكن **بوجوه أربعة:**

الاول: ما ظهر عن كلام الشهيد أن الاخبار الدالة على الاكتفاء بالمسمى مطلق، وما يدل على قدر الدرهم مقيد فيحمل المطلق على المقيد، وفيه أن [٥٠٨] رواية علي بن جعفر المشتملة على النهي ليست مقيدة وحمل النهي على البعض الذي يكون أقل من الدرهم خلاف الظاهر، ورواية زرارة ليست صريحة في التقيد بل هو مطلق، فأن الظاهر أن قوله أجزأك خبر لقوله فأيما سقط من ذلك على الارض، وقوله مقدار الدرهم مبتدأ خبر محذوف وهو افضل بقرينة ما ذكر موضع السجود بأنه جزء سقط على الارض أجزاء.

الثاني: المراد بالبعض الذي وقع على الأرض وسأل السائل عنه هو البعض اليسير الذي لا يصدق عليه مسمى الوضع فلذا نهى الامام عليه السلام عنه، وبهذا الجمع صرح به الشهيد في الذكرى، كما ستذكر عبارته[6]، وشيخنا في اثنى عشرية الصلاتية[7].

كلام في وجه الجمع:

وفيه أنه لو كان المراد كذلك بأنه نهى عما لا يسمى الوضع فالمناسب أن يقول: حتى تضع ما يسمى به الوضع، فأن الظاهر من قوله حتى تضع جبهتها على الارض، أي: جميع جبهتها عليها .

---

(١) ينظر: الطوسي، الاستبصار: ١/ ٣٢٦ ح ٢ – ح٣ باب السجود على الجبهة، تهذيب الأحكام: ٨٥/٢ ح ٨١ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون، ح٥٥ ح٥٧ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون،

(٢) الشهيد الأول: ٣٨٩/٣.

(٣) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣١٤/٢ ح١٣٢ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٤) ينظر: الجوهري، الصحاح: ١٠٥٢/٣، ابن منظور: لسان العرب: ٧٣/٧، فصل: القاف.

(٥) الكليني، الكافي: ٣٣٣/٣ ح١ باب وضع الجبهة على الأرض.

(٦)

(٧) ينظر: البهائي: ص هامش ٦٧.

الثالث: أن منع الإمام عليه السلام عن السجود ليس صريحًا بأنه وقع بعض جبهتها على الارض لجواز أن وقوع المنع لسجودها على ما ليس بأرض وهو ما يغطي به الشعر.

كلام على وجه الثالث في الجمع:

وفيه أنه إذا سجد على الأرض بما يسمى به السجود أتى بالمأمور ولم يقصد السجدة على ما لم يصح السجود حتى يكون منهيًا فلا يقتضي فعلتها المنع .

الرابع: ان المنع يحمل النهي الذي وقع في رواية علي بن جعفر على الكراهة، والامر بوضع جميع الجبهة على الأرض على الاستحباب [٥٠٩]،

كلام في أن الشهيد في الذكرى في هذه المسألة مرة افتى بأن المسمى في وضع كافِ ومرة اعتبر قدر الدرهم:

ولهذا أخترنا في هذه المسألة أن مسمى الوضع كافِ وقد اختار الشهيد في الذكرى في مبحث المكان أن مسمى وضع الجبهة كافِ، فانه قال: "والواجب فيه مسماه، وروى ذلك جماعة منهم زرارة وبريد عن الباقر عليه السلام قال: "الجبهة إلى الانف أي ذلك ان اصبت به الارض في السجود أجزأك، والسجود عليه كله افضل"[١] وعورض برواية علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام "في المرأة تطول قصتها وإذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الأرض، وبعض يغطيه الشعر، هل يجوز ذلك ؟ قال: لا حتى تضع جبهتها على الأرض"[٢] قلت: القصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة شعر الناصية، وقد يجاب بحمله على الاستحباب او على كون الواصل إلى الارض ينقص عن المسمى ومثله ما رواه ابن عبد الرحمن [بن][٣]ابي عبدالله[٤] عن الصادق عليه السلام في الرجل يسجد وعليه العمامة لا تصيب جبهته الارض؟ [قال][٥] لا يجزئه ذلك حتى تصل جبهته إلى الارض"[٦]؛ لأن المطلق يحمل على المقيد فيراد به شيء من الجبهة انتهى كلامه"[٧].

واعتبر في هذا المبحث قدر الدرهم كما ذكرنا عبارته لتصريح الخبر وكثير من الاصحاب به، وقد بينا شرح الخبر، وقول كثير من [٥١٠] الأصحاب.

كلام مع الشهيد في استدلاله على استحباب وضع الأنف على الأرض:

لا يصلح للاستدلال به، كما بيننا في الاصول، وكذلك لا يصلح لدليل استحباب وضع جميع الجبهة على الأرض، أن ما فيه مبالغة بالخضوع؛ لأن الاستحباب من الأحكام

---

(١) الطوسي، الاستبصار: ٣٢٦/١-٣٢٧ ح٢ باب السجود على الجبهة، تهذيب الأحكام: ٢٩٨/٢ ح٥٥ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣١٤/٢ ح١٣٢ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٣) في الاصل [عن] وما اثبت بحسب ما يقتضيه السياق.

(٤) مضت ترجمته.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.

(٦) الطوسي، تهذيب الاحكام: ٨٦/٢ ح٨٧ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٧) الشهيد الأول: ١٤٨/١ - ١٤٩.

الشرعية فلا بد من دليل شرعي ومن جميع الاخبار كما ذكرنا في الوجه الرابع يفهم الاستحباب.

البحث الخامس: يجب فيه الذكر، والاختلاف الذي ذكرنا في الركوع جار هنا والتحقيق الذي ذكره يجري هنا، فمطلق الذكر كافٍ، وافضله "سبحان ربي الأعلى وبحمده" ثلاثًا او خمسًا او سبعًا، وإذا لم يحصل الملاك فستين مرة.

كما رواه ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام وقد ذكرنا، ويجب التكبير للسجود، ولما ذكرنا وفي الركوع.

البحث السادس: يجب أن تقع السجدة على الأرض أو ما انبتت منها بشرط أن لا يؤكل ولا يلبس لما رواه هشام بن الحكم[١] في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال: "اخبرني عما يجوز عليه وعما لا يجوز؟ قال:[السجود][٢] لا يجوز الا على الأرض او على ما انبتت الأرض الّا ما أكل ولبس فقلت جعلت فداك، ما العلة في ذلك؟ قال: لأن السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ويلبس؛ لأن [٥١١] ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون، والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل، فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها، والسجود على الارض افضل أنه ابلغ في التواضع والخشوع والخضوع"[٣]، ولا يجوز السجود على ما استحال من الارض كالمعادن لما رواه محمد بن الحسن، قال: "كتب بعضا أصحابنا إلى ابي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج قال: لما نفذ كتابي إليه تفكرت وقلت: هو مما أنبتت الأرض وما كان لي أن أسأله عنه [قال:][٤] فكتب لا تصل على الزجاج وأن حدثتك نفسك أنه مما أنبتت الأرض، ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان"[٥] وقد بسطنا الكلام في مبحث المكان.

البحث السابع: يجب رفع ما يسجد عليه إذا عجز عن السجود على الأرض؛ لأن السجود واجب فيجب ان يسعى في قدر الممكن ولما رواه الكرجي[٦]عن ابي عبدالله عليه السلام قلت: "شيخ لا يستطيع القيام ولا يمكنه الركوع والسجود قال: يومي برأسه وأن كان له من يرفع الخمرة إليه فليسجد إذا لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه ايماء"[٧]، ويشترط أن ما رفع مما استقر عليه السجود [٥١٢] كما هو معتبر في السجود على الأرض وأن لم يمكن ذلك، فهل يجب أن يضع على جبهته ما يصح السجود عليه؟ الأقرب العدم للبراءة الأصلية.

---

(١) مضت ترجمته.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.

(٣) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٧٢/١ ح٨٤٣ علة النهي عن السجود على المأكول والملبوس.

(٤)ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.

(٥) الكليني، الكافي: ٣/ ٣٣٢ ح١٣ باب ما يسجد عليه وما يكره، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام:٣٠٤/٢ ح٨٧ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٦) " إبراهيم الكرخي ، بغدادي، من أصحاب الصادق عليه السلام" الطوسي، رجال الطوسي: ص١٦٧ (ترجمة رقم ١٩٣٤)، ينظر: الخوئي، معجم رجال الحديث: ١٧٧/١(ترجمة رقم ٨٣).

(٧) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٠٧/٣ ح٢٩ باب صلاة المضطر، إذ وردت الرواية باختلاف يسير.

البحث الثامن: يجب أن يكون موضع السجود مساويًا لموقفه لما رواه عبدالله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال: "سألته عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من موضع قيامه؟ قال: لا ولكن يكون مستويًا"[١]، وقال الفقهاء[٢]: يجوز إذا كان قدر لبنه ؛ لأنهم جمعوا بين الروايات وهي ما ذكرنا، وما رواه عبدالله بن سنان في رواية اخرى قال: سألته عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من موضع قيامه قال: "إذا كان موضع جبهتك مرتفعًا عن موضع بدنك قدر لبنه فلا بأس"[٣]، وما رواه عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في المريض "يقوم على فراشه ويسجد على الأرض؟ فقال: إذا كان الفراش غليظًا قدر آجرة او أقل استقام له أن يقوم على فراشه ويسجد على الارض، وأن كان اكثر فلا"[٤]، فحمل النهي على الكراهة في الرواية الاولى فيما نقص عن قدر لبنه لدلالة الثانية والثالثة بالجواز فيما نقص عن قدر لبنه وعدم الجواز في الاكثر.

كلام مع الأصحاب في عدم الجواز إذا كان بين المسجد والموقف قدر لبنه:

ويمكن ان يقال: الرواية الثانية غير نقية السند فلا يصلح للمعارضة مع أنها لا تدل على المدعا، فأن المدعا مساواة المسجد والموقف وهذه تدل على جواز تفاوت المسجد واليدين [٥١٣] مقدار لبنه لا جواز المسجد والموقف، والرواية الثالثة في المريض وجاز أن يكون حكم غيره ليس مثله، وحكم الغير عليه قياس وفما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال: "قال ابو عبد الله عليه السلام إذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها، ولكن جرها على الأرض"[٥]، اشعار بأن مقدار لبنه غير معتبر؛ لأن النبكة بالنون والباء التل الصغير[٦]، والظاهر أن سبب الأمر بجر الجبهة أن لا يتعدد السجود فإذا كان التل الصغير اكثر من لبنه فلا يتحقق السجود الشرعي فيجوز رفع الرأس منها فالنهي يدل على انها اقل من لبنه ويجر رأسه لئلا يتعدد السجود ويكون مسجده مساويًا لموقفه، وفي رواية حسين بن حماد[٧] عن ابي عبد الله عليه السلام قال: "قلت: له اضع للسجود فيقع وجهي على حجر او مرتفع احول وجهي إلى مكان مستو؟ قال: نعم جر وجهك على الأرض من غير أن ترفعه"[٨]، اشارة إلى المقدار غير معتبر أذ لو كان المقدار معتبرًا لما امر بالجر ولو كان أقل منه، لما نهى عن الرفع أذ يحرز برفع ويسجد لعدم لزوم تكرار السجود.

---

(١) الكليني، الكافي: ٣٣٣/٣ ح٤ باب وضع الجبهة على الأرض.
(٢) ينظر: المحقق الحلي، المعتبر: ٢٠٨/٢، العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ١٨٩/٣ ، ومنتهى المطلب: ١٥٣/٥.
(٣) الكليني، الكافي: ٣٣٣/٣ ح٤ باب وضع الجبهة على الأرض، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣١٣/٢ ح١٢٧ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.
(٤) الكليني، الكافي: ٤١٢/٣ ح١٣ باب صلاة الشيخ الكبير والمريض، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٠٧/٣ ح٢٧ باب صلاة المضطر.
(٥) الكليني، الكافي: ٣٣٣/٣ ح٣ باب وضع الجبهة على الأرض، ينظر: الطوسي، الاستبصار: ٣٣٠/١ ح٢ باب من يسجد فتقع جبهته على موضع مرتفع، تهذيب الأحكام: ٣٠٢/٢ ح٧٧ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.
(٦) ينظر: الطريحي، مجمع البحرين: ٢٩٥/٥ مادة: نبك.
(٧) مضت ترجمته.
(٨) الطوسي، الاستبصار: ٣٣٠/١ ح٣ باب من يسجد فتقع جبهته على موضع مرتفع، تهذيب الأحكام:٣١٢/٢ ح١٢٥ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

البحث التاسع: تجب الطمأنينة في السجود بقدر الذكر؛ لأن الذكر واجب فيه فلو لم تكن الطمأنينة فيه واجبة لزم أن لا يكون الذكر فيه واجبًا لجواز ترك الطمأنينة على تقدير عدم وجوبها، والثاني [٥١٤] باطل فالمقدم مثله، ولما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال: "بينا رسول الله صلى الله عليه وآله: جالس في المسجد أذ دخل رجل فصلى ولم يتم ركوعه وسجوده فقال صلى الله عليه وآله: نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني"[١].

البحث العاشر: قال الشهيد في الذكرى: يجب الهوي للسجود فلو هوى لأخذ شيء، او قتل حية او عقرب لم يجز الّا [أن][٢] يعود إلى القيام، والهوي، ولو صار بصورة الساجد والحالة هذه احتمل البطلان لزيادة صورة السجود، ولو قصد السجود فسقط يعتبر اختياره، الأقرب الأجزاء عملًا بالقصد السابق ولا يجب تجديد النية لكل فعل، ولو سقط على جنبه استدرك السجود، والأقرب أنه يقعد ثم يسجد، ولو أمكن صيرورته ساجدًا بانقلابه من غير قعود، فالأقرب اجزاءه لما صدق مسمى السجود مع ارادته السابقة، ولو سجد فعرض له ألم ألقاه على جنبه، فالأقرب الأجزاء أن حصلت الطمأنينة، والا وجب التدارك أن قصر الزمان، وأن طال بحيث يخرج أسم المصلى بطلت صلاته انتهى كلامه"[٣].

كلام مع الشهيد في عدم وجوب القيام إذا هوى سهوًا بعد القراءة إلى اخذ شيء هل يقصد ويسجد:

ويمكن ان يقال: أنما يجب الهوي إلى السجود لوجوب السجود فأنه موقوف إليه و لا يجب قصد الهوي، أذ لا يجب القصد إلى فعل من أفعال الصلاة، وفي قوله ولو هوى لأخذ [٥١٥] شيء او قتل حية او عقرب كلام، وهو انه لو ترك الهوي لأخذ شيء او قتل حية او عقرب سهوًا لا يلزم العود؛ لأن وجوب الهوي لأدراك السجود لا لكونه واجبًا في نفسه، فيجب أن يقصد السجدة ويسجد؛ لأن السجود يجب عليه في هذه الحالة ولو ترك الهوي إلى السجود عمدًا لأخذ شيء او قتل حية او عقرب فصلاته باطلة لترك الواجب عمدًا، نعم: لو ترك القيام من الركوع سهوًا او هوى لأخذ شيء أو قتل حية او عقرب سهوًا يلزمه العود إلى القيام والهوي للسجود؛ لأنه ترك واجبًا سهوًا، وبقى محله؛ لأنه لم يدخل في واجب آخر، وفي قوله ولو سجد فعرض له ألم إلى اخر كلامه، كلام وهو أنه إذا حصلت السجدة ولم تحصل الطمأنينة لو سجد ثانيًا لأدراك الطمأنينة لزاد الواجب عمدًا فتبطل الصلاة بها سواء قصر الزمان و طال.

البحث الحادي عشر: يجب الاعتماد في السجود على المواضع السبعة بأن يلقي ثقل كل عضو من الاعضاء على ذلك العضو فلو تحامل عنه لم يجز؛ لأن السجود خضوع بالتحامل لا يحصل الخضوع؛ ولأن فعل النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام كذلك

---

(١) الكليني، الكافي: ٢٦٨/٣ ح٦ باب من حافظ على صلاته أو ضيعها، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٣٦/٢ ح١٧ أبواب الزيادات في هذا الجزء باب فضل الصلاة والمفروض منه والمسنون.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.

(٣) الشهيد الأول: ٣٩١/٣.

فيجب بالتأسي في رواية علي بن يقطين[1]اشارة بتمكين الأعضاء، فأنه روى عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال: "سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال: ثلاثة وتجزيك واحدة إذا امكنت جبهتك [٥١٦] على الأرض"[2]، ففي تمكين الجبهة على الارض اشارة إلى تمكن الاعضاء ويجب أن يضع بطن اليدين على الأرض؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام كذلك فعلوا والتأسي واجب ، ولو تعذر ان يضع بطن اليدين عليها وضع ظهرهما عليها أذ يصدق وضع اليدين ولا يترك الميسور بالمعسور، وكشف الجبهة ووضع البشرة على الأرض واجب لفعلهم عليهم السلام، وفي باقي الأعضاء لا يلزم الكشف.

البحث الثاني عشر: يجب رفع الرأس من السجدة الاولى والطمأنينة فيه بحيث يسكن لما في حديث حماد ثم رفع رأسه من السجود، فلما استوى قال: الله أكبر، وأما في المقصود والطمأنينة في رفع الرأس من السجدة الثانية اختلاف، والسيد المرتضى على وجوبه محتجًا بالأجماع[3]، وما رواه اصبغ بن نباته[4] قال: "كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل يا أمير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر إذا رفعا روسهما من السجود نهضوا على صدور اقدامهم كما ينهض الإبل فقال امير المؤمنين: أنما يفعل ذلك أهل الجفا من الناس أن هذا من توفير الصلاة"[5]، وبما رواه عبد الحميد بن عوّاض[6] عن ابي عبدالله عليه السلام قال: "رأيته إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى جلس حتى [يطمئن][7] [٥١٧] ثم يقوم"[8]، وبما رواه ابو بصير قال: "قال ابو عبدالله عليه السلام إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الاولى حين تريد أن تقوم فاستو جالسًا ثم قم"[9]، والاكثر على الاستحباب[10]، لما رواه زرارة في الموثق قال: "رأيت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام إذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم

---

(١) مضت ترجمته.

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٧٦/٢ ح٥٢ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٣) ينظر: الانتصار: ص١٥٠.

(٤) مضت ترجمته.

(٥) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣١٤/٢ ح١٣٣ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٦) " الطائي، ثقة، من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام" الطوسي، رجال الطوسي: ص٣٢٩ (ترجمة رقم ٥٠٤٥).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.

(٨) الطوسي، الاستبصار: ٣٢٨/١ ح١ باب من يقوم من السجدة الثانية إلى الركعة الثانية، تهذيب الأحكام: ٨٢/٢ ح٧٠ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٩) الطوسي، الاستبصار: ٣٢٨/١ ح٢ باب من يقوم من السجدة الثانية إلى الركعة الثانية، تهذيب الأحكام: ٨٢/٢ ح٧١ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(١٠) ينظر: الطوسي، الخلاف: ٣٦١/١ مسألة ١١٩، العلامة الحلي، منتهى المطلب: ١٧١/٥، ونهاية الأحكام: ٤٩٤/١،

يجلسا"[1]، واجاب العلامة عن احتجاج السيد بمنع الاجماع على وجوبه، وما رواه الاصبع مع ضعف سنده لا يدل على الوجوب، وما رواه عبد الحميد، أيضًا كذلك والأمر في حديث أبي بصير للندب بقرينة ما رواه زرارة.

كلام في استحباب الطمأنينة في رفع الراس من السجدة الثانية:

والأقرب الاستحباب لرواية زرارة وعدم ذكره في حديث حماد ولو كان واجبًا لعلمه الامام، وذكره حماد.

الفصل التاسع: في مندوبات السجود وفيه اثنى عشر بحثًا.

البحث الاول: يستحب في الهوي إلى السجود وضع يديه على الارض قبل ركبتيه، لما روى أن النبي صلى الله عليه وآله امر به[2]، ولما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال: "ابتدأ بيديك قبل ركبتيك"[3]، والأمر فيهما للندب بقرينة ما رواه عن الصادق عليه السلام "لا بأس بالرجل أن يضع ركبتيه قبل يديه"[4] ويستحب أن يكونا معًا في الوضع الأرض لما ظهر من الرواية، وروي: السبق [٥١٨] باليمنى[5] وهو اختيار الجعفي[6]، ويستحب رفع الركبتين قبل اليدين عند القيام من السجود لما رواه عن صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله ولما روى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام "أنه راه يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد، وإذا اراد القيام رفع ركبتيه قبل يديه"[7]، قال الشهيد في الذكرى: "ولأنه أيسر من السبق برفع اليدين فيكون مرادا لله تعالى لقوله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ** ﴾[8]ولأنه اشبه بالتواضع انتهى كلامه"[9].

كلام مع الشهيد في استدلاله على استحباب وضع اليدين على الأرض قبل الركبتين مع الموافقة في الفتوى:

---

(١) الطوسي، الاستبصار: ٣٢٩/١ ح٤ باب من يقوم من السجدة الثانية إلى الركعة الثانية، تهذيب الأحكام: ٨٣/٢ ح٧٣ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٢) ينظر: الدارمي، سنن الدارمي: ٣٠٣/١ باب أول ما يقع من الانسان على الأرض إذا أراد أن يسجد، السجستاني، سنن ابي داود ١٩٣/١ ح٨٤٠ باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه.

(٣) الكليني، الكافي: ٣٣٥/٣ ح١ باب القيام والقعود في الصلاة، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٨٤/٢ ح٧٦ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون، حيث وردت الرواية باختلاف يسير.

(٤) الطوسي، الاستبصار: ٣٢٦/١ ح٤ باب تلقي الأرض باليدين لمن أراد السجود، تهذيب الأحكام: ٧٩/٢ ح٦٢ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٥) لم يقف الباحث على هذه الرواية لا بالنصّ ولا بالمعنى في كتب الحديث وتم اثباتها من كتاب الذكرى ٣٩٤/٣:.

(٦) وهو من منقوله عن الشهيد الأول، ذكرى الشيعة: ٣٩٤/٣.

(٧) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٧٨/٢ ح٥٩ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٨) سورة البقرة: من الآية ١٨٥.

(٩) الشهيد الأول: ٤٠٣/٣.

ويمكن ان يقال: ليس كلما كان ايسر كان مراد الله تعالى فليس الأيسار دليلًا على استحباب سبق رفع اليدين، وكون الشيء مشابه بالتواضع لا يصلح لجعله دليل الاستحباب أذ هو من الأحكام الشرعي، ولابد في اثباته من الدليل الشرعي .

البحث الثاني: قال الفقهاء: يستحب الإرغام وهو وضع الانف على الأرض لما في حديث حماد ووضع الانف على الارض سنة[١] ولما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام أنه قال: رسول الله صلى الله عليه وآله "السجود على سبعة اعظم[الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من الرجلين][٢] ويرغم بالأنف ارغاما" والفرض سبعة والإرغام سنة من النبي صلى الله عليه وآله [٣] ولما رواه محمد بن مصادف[٤] قال: "سمعت ابا عبد الله عليه السلام انما السجود على الجبهة وليس على الأنف سجود"[٥]، ولما [رواه][٦] [٥١٩] بريد عن ابي جعفر عليه السلام قال: "الجبهة إلى الأنف، أي: ذلك أصبت به الأرض [في السجود][٧] اجزاءك والسجود عليه كله افضل"[٨].

كلام مع الشهيد والأصحاب في وجوب وضع الأنف على الأرض في السجود:

ويمكن ان يقال: هذه الروايات لا تدل على الاستحباب، أما الأولى والثانية ؛فلأن السنة في الأحاديث، كما بينا بمعنى أنه مستفاد من الحديث والفرض ما يستفاد من القرآن والسنة، بمعنى أنه يجوز تركه من اصطلاح الاصوليين والسنة في الحديثين بالمعنى الذي ذكرنا والقرينة عليه أنه ذكر في مقابلها الفرض وذكر أنه سنّة من النبي صلى الله عليه وآله كما وقع في الحديث قال ابو عبدالله عليه السلام: "عليكم بصلاة الليل فأنها سنة نبيكم"[٩]، فليس معناه مستحب نبيكم أذ صلاة الليل واجب عليه، والسنة في اللغة بمعنى الطريق وهو أعم من الواجب والندب والعام لا يدل على الخاص، أما الحديث الثالث فمعناه انما السجود يتحقق بوضع الجبهة لا بوضع الانف، والقرينة عليه أن كله أنما للحصر فلو كان المراد انحصار وجوب السجود بوضع الجبهة فلزم خروج وجوب وضع اليدين والكفين وابهامي الرجلين على الأرض عن وجوب السجود، والتالي باطل فالمقدم مثله فالمعنى أن يحقق السجود منحصر في وضع الجبهة وكان

---

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٨٢/٢ ح٦٩ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٢) الطوسي، الاستبصار: ٣٢٧/١ ح٥ باب السجود على الجبهة، تهذيب الأحكام: ٢٩٩/٢ ح٦٠ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٣) ينظر: الطوسي، الاستبصار: ٣٢٧/١ ذيل ح٥ باب السجود على الجبهة، تهذيب الأحكام: ٢٩٩/٢ ذيل ح٦٠ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٤) " مولى أبي عَبْد الله عليه السلام روى عن أبيهِ ، ضَعِيْفٌ وفي موضع آخر ثقة" ابن الغضائري، رجال ابن الغضائري: ص٩١- ١١٥ ،(ترجمة رقم١٢٨ - ١٧٩)، ينظر: العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ص٤٠٤.

(٥) الطوسي، الاستبصار: ٣٢٦/١ ح١ باب السجود على الجبهة، تهذيب الأحكام: ٢٩٨/٢ ح٥٦ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٦) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت بحسب ما يقتضيه السياق.

(٧) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.

(٨) الطوسي، الاستبصار: ٣٢٦/١-٣٢٧ ح ٢ باب السجود على الجبهة، تهذيب الأحكام: ٢٩٨/٢ ح٥٥ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٩) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٤٧٢/١ ح١٣٦٣ ثواب صلاة الليل، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٢٠/٢ ح٢٢١ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

نفي تخصيص التحقق بالأنف عن سائر الأعضاء بأنه مع الجبهة في الوضع. [٥٢٠] وأما الحديث الرابع فهو في تحديد وضع الجبهة على الأرض ولا يدل على نفي وجوب وضع الأنف عليها، والروايات تدل على وجوب وضع الانف على الارض منها ما رواه الكليني في الحسن بإسناده عن ابي عبدالله قال: "لا صلاة لمن لا يصِب أنفه ما يصيب جبينْه"[١]، منها وفي التهذيب في الموثق عن "أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: قال: علي عليه السلام لا يجزي صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين "[٢]، والشيخ في التهذيب حمل هذه الرواية على الكراهة، قال: والذي يدل على الكراهة[٣]، ما رواه احمد بن محمد بن يحيى[٤] عن طلحة بن زيد[٥] عن جعفر عن أبيه قال: "عليًا عليه السلام كره تنظيم الحصى في الصلاة، وكان يكره أن يصلى على قصاص شعره حتى يرسله ارسالًا"[٦]، وهذه الرواية ضعيفة السند؛ لأن طلحة بن زيد عامي مجهول مع أنه لا تأييد برفها وأيده بالروايات التي ذكرنا وبينا أنها لا تدل، وقال ابن بابويه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه الإرغام بالأنف سنة ومن لم يرغم بأنفه فلا صلاة له[٧]، والظاهر أن مراده من السنة ما بينا مفا[د]ه والا قوله فلا صلاة له محتاج إلى التأويل، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله قال: "لا صلاة لمن لم يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبهة"[٨]، واعتبر المرتضى اصابة الطرف [٥٢١] الذي يلى الحاجبين[٩]، وقال ابن الجنيد: يماس الارض بطرف الاسفل[١٠]، والأقرب أن الإرغام مطلق يتحقق بأي طرف الأنف.

البحث الثالث: يستحب الدعاء إمام التسبيح بما أمر به الصادق عليه السلام "وهو اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وبِكَ آمَنْتُ [ولَكَ أَسْلَمْتُ][١١] وعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وأَنْتَ رَبِّي سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي وشَقَّ سَمْعَه وبَصَرَه الْحَمْدُ لِلَّه رَبِّ الْعَالَمِينَ تَبَارَكَ اللَّه [أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ][١٢]"[١٣]، ويدعوا بالدعاء للدين والدنيا والآخرة، لما روي عن الصادق عليه السلام "ادعُ للدنيا

---

(١) الكافي: ٣٣٣/٣ ح٢ باب وضع الجبهة على الأرض.
(٢) الطوسي: ٢٩٨/٢ ح٥٨ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.
(٣) ينظر: الطوسي: ٢٩٨/٢ ذيل ح٥٨ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.
(٤) مضت ترجمته.
(٥) مضت ترجمته.
(٦) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٩٨/٢ ـ٢٩٩ ح٥٩ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.
(٧) الصدوق ، من لا يحضره الفقيه: ٣١٣/١ ح٩٢٩ السجود وآدابه وسننه وأحكامه، الهداية: ص١٣٧، وأما في المقنع لم نلاحظه.
(٨) ابن قدامه، المغني: ٥٥٦/١، ينظر: الدارقطني، سنن الدارقطني: ٣٤١/١ ح١٣٠٤ باب وجوب وضع الجبهة والأنف، وبدل "الجبهة" كلمة " الجبين".
(٩) ينظر: رسائل الشريف المرتضى: ٣٢/٣.
(١٠) لم نعثر على هذا القول في مظان مؤلفات ابن الجنيد وهو من منقوله عن الشهيد الأول، ذكرى الشيعة: ٣٩٧/٣.
(١١) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.
(١٢) في الاصل [رب العالمين] وما اثبت من المصدر.
(١٣) الكليني، الكافي: ٣٢١/٣ ح١ باب السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض والنوافل وما يقال بين السجدتين، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٧٩/٢ ح٦٣ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

والاخرة"[1] وأن يكون التسبيح الكبرى لما ذكرنا في الركوع، وقال الفقهاء الإيثار به ولو بلغ الستين لم يحتج إلى الإيثار؛ لأنه موافق للرواية.

البحث الرابع: قال الفقهاء: يستحب التكبير للرفع من الأولى ومن السجدة الثانية قاعدًا معتدلًا، لما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام، وقد ذكرنا في مبحث التكبير.

ويمكن ان يقال: بوجوبه لما وقع، في حديث حماد تكبير للرفع عن السجدة الأولى قاعدًا معتدلًا، حيث نقل: ثم رفع رأسه من السجدة فلما استوى قال الله أكبر وقد ذكرنا مرارا أن كل ما فيه يكون للوجوب، وقال الشهيد في الذكرى، "وابن الجنيد إذا أراد يدخل في فعل من فرائض الصلاة ابتدأ بالتكبير مع حال ابتدائه وهو منتصب القامة لافظ به رافع يديه إلى صدره، وإذا اراد أن يخرج من ذلك الفعل كان تكبيرة بعد الخروج منه وحصوله فيما يليه من انتصاب [٥٢٢] ظهره في القيام، وتمكنه من الجلوس، ويقرب منه كلام المرتضى[2] وليس هذا مخالفة في التكبير في الاعتدال، بل هو نص عليه"[3]، وقال المحقق في المعتبر: "والوجه اكمال التكبير قبل الدخول والابتداء به بعد الخروج، وعليه روايات الأصحاب فمن ذلك رواية حماد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: "ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسًا قال: الله أكبر ثم قعد على فخذه الأيسر ووضع قدمه الايمن على بطن قدمه الأيسر، وقال: استغفر الله ربي واتوب إليه، ثم كبر وهو جالس وسجد ثانية وقال كما قال في الأول"[4]، وما روي مما يخالف ذلك محمول على الجواز انتهى كلامه"[5].

البحث الخامس: قال الفقهاء: يستحب التفريق بين الفخذين والساقين والرجلين وبين الجنبين والعضدين والساقين وبين البطن والفخذ، وبين الركبة والذراعين، وبالجملة أن لا يضع شيئًا من بدنه على شيء لما ورد في حديث حماد وزرارة ففي رواية حماد ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه، فقال: سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات، ولم يضع شيئًا من جسده على شيء منه في ركوع وسجود، وكان مجنحًا ولم يضع ذراعيه على الارض [6]، وفي رواية زرارة "ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه، ولا [٥٢٣] تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك لكن تجتح بمرفقيك ولا تلزق كفيك ركبتيك ولا تدنهما من وجهك"[7].

---

(١) الكليني، الكافي: ٣٢٣/٣ ح٦ باب السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض والنوافل وما يقال بين السجدتين.

(٢) ينظر: العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ١٩٨/٣.

(٣) الشهيد الأول: ٣٩٦/٣.

(٤) الكليني، الكافي: ٣١٢/٣ ح٨ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير وما يقال عند ذلك، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٨١/٢ ح٦٩ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون، إذ وردت الرواية باختلاف يسير.

(٥) المحقق الحلي: ٢١٤/٢.

(٦)الطوسي، تهذيب الأحكام: ٨٢/٢ ح٦٩ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٧)الطوسي، تهذيب الأحكام: ٨٤/٢ ح٧٦ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

كلام في وجوب التفريق بين الأعضاء في حالة السجود:

والأقرب هذه الأفعال واجب لما ذكرنا مرة بعد مرات ، أن كل ما في رواية حماد للوجوب ويؤيده الامر في رواية زرارة.

البحث السادس: قال الفقهاء: يستحب وضع اليدين بحذاء الاذنين مضمومتي الأصابع ورؤسهما إلى القبلة ان يحرفهما مسافة الركبتين لما ورد في حديث حماد وزرارة، ونقل الشهيد في الذكرى: قال ابن الجنيد يفرق الإبهام عنها ويستقبل اصابعهما القبلة، وقال: ولو لم يجنح الرجل كان احب إليّ، والشيخان على استقباله بالأصابع ولم يصرحًا بالتجنيح بل قالًا: يجافي مرفقيه عن جنبيه ولا يلصقه بفخذيه ولا يحط صدره ولا يرفع ظهره محدودبا ويفرج بين فخذيه[١]،[وهذا [الأخير][٢] قاله في المبسوط و][٣]التجنيح مذكور في رواية حماد"[٤].

كلام في وجوب وضع اليدين بحذاء الأذنين مضمومتي الأصابع:

والأقرب وجوب وضع اليدين محاذيًا للأذنين مضمومتي الأصابع حتى الابهام؛ لأنه من الاصابع لما ذكرنا في رواية حماد مرارًا ان ما فيه للوجوب .

البحث السابع: يستحب زيادة التمكن في السجود ليحصل أثر السجود؛ لأن الله تعالى مدح بقوله سيماهم في وجوههم من أثر السجود، ولما روى السكوني عن [٥٢٤] الصادق عليه السلام قال: "قال علي عليه السلام إني لأكره للرجل أن رأى جبهته جلحاء ليس فيها أثر السجود"[٥]، في الصحاح جلحا بكسر الجيم وسكون الحاء المهملة الأرض التي لا تنبت شيئًا[٦]، ولما روى اسحاق بن الفضل[٧] عن الصادق عليه السلام "أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب أن يمكن جبهته من الأرض"[٨].

البحث الثامن: يستحب وضع كمال الأعضاء السبعة على الأرض لما فيه زيادة التمكن والخضوع ويجب المسمى كما ذكرنا ويكره نفخ موضع السجود جمعًا بين رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وسأله عنه قال:" لا"[٩] وبين رواية اسحاق بن عمار عن رجل من بني عجل سأله عنه عليه السلام قال: "لا باس"[١٠] ويمكن أن يحمل النهي عن نفخ يؤذي غيره لرواية ابي بكر الحضرمي[١١] عن الصادق عليه السلام قال: بأس بالنفخ في الصلاة [في][١٢] موضع السجود ما لم يؤذ أحدا"[١]، ويجوز أن يمسح

---

(١) ينظر: المقنعة: ص١٠٥، المبسوط: ١/١١٢ -١١٣، النهاية: ص٧١ -٧٢.
(٢) في اصل المصدر[الاخر] والصحيح اما اثبتناه كما قاله، العاملي، مفتاح الكرامة: ٧/شرح ٤١٠.
(٣) في الأصل[وقال في المبسوط] وما اثبت من المصدر.
(٤) الشهيد الأول: ٤٠٢ – ٤٠٣.
(٥) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢/٣١٣ ح١٣١ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.
(٦) لم نعثر على النص في مظان المصدر المذكور ، ولكن ذُكر في مجمع البحرين: ٢/ ٣٤٥ مادة: جلح.
(٧) مضت ترجمته.
(٨) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢/٣١١ ح١١٩ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.
(٩) الطوسي، الاستبصار: ١/٣٢٩ ح٢ باب النفخ في موضع السجود في حال الصلاة، تهذيب الأحكام: ٢/٣٠٣ ح٧٨ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.
(١٠) الطوسي، الاستبصار: ١/٣٢٩ ح١ باب النفخ في موضع السجود في حال الصلاة، تهذيب الأحكام: ح٧٦ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.
(١١) مضت ترجمته.
(١٢) في الأصل [من] وما اثبت من المصدر.

جبهته إذا لصق بها التراب لرواية عبيد الله الحلبي أن الصادق عليه السلام قال: "ابو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلاة إذا لصق بها التراب"[٢]، وفي الفقيه يكره ذلك في الصلاة ويكره أن تركه بعدما صلى[٣].

البحث التاسع: قال الفقهاء يستحب التورك بأن يجلس على وركه الأيسر ويخرج رجليه جميعًا من تحته ويجعل رجله اليسرى على الأرض، وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى، ويقعد بمقعديه على الأرض، لما رواه حماد قال: [٥٢٥] "ثم قعد على فخذه الأيسر، قد وضع قدمه الأيمن على قدمه الأيسر"[٤].

كلام في وجوب التورك وتحريم الإقعاء بين السجدتين في الشهيد:

والأقرب وجوبه لما ذكرنا مرارًا، وقالوا يكره الاقعاء بين السجدتين، وفي التشهد لما روى ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام "لا تقع بين السجدتين إقعاء"[٥]، وقال الصدوق: "لا بأس بالإقعاء بين السجدتين"[٦]، والأقرب التحريم؛ لأن الواجب كما ذكر في حديث حماد أن يجلس على الأيسر فخلافه غير جائز، وقد وقع النهي عنه في الأخبار وهو للتحريم، ومن الأخبار ما رواه معاوية بن عمار ومحمد بن مسلم والحلبي قالوا جميعًا قال: "لا تقع في الصلاة بين السجدتين كإقعاء الكلب"[٧]، وقد مضى اختلاف معنى الإقعاء في البحث الخامس من مباحث القيام[٨]، ولا يجوز الاقعاء في التشهد، لأن الجلوس في التشهد واجب، والمقعى ليس بجالس، ولما رواه زرارة في الصحيح "إياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك، ولا يكون قاعدًا على الأرض"[٩] وآخر الحديث مضمون الدليل الأول، فأما ما رواه عبد الله الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: "لا بأس بالإقعاء في الصلاة فيما بين السجدتين"[١٠]، فيحتمل على النافلة جمعًا بينها وبين الروايات الدالة على النهي.

---

(١) الطوسي، الاستبصار: ٣٣٠/١ ح٣ باب النفخ في موضع السجود في حال الصلاة، وتهذيب الأحكام: ٣٢٩/٢ ح٢٠٧ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٠١/٢-٣٠٢ ح٧٢ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٣) لم نعثر على هذا الكلام في المصدر المذكور وهو من منقوله عن الشهيد الأول، ذكرى الشيعة: ٤٠٤/٣.

(٤)الطوسي، تهذيب الأحكام: ٨٢/٢ ح٦٩ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٥) الكليني، الكافي: ٣٣٦/٣ ح٣ باب القيام والقعود في الصلاة، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٢٧/١ ح١ باب الاقعاء بين السجدتين.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٣١٣/١-٣١٤ ذيل ح٩٢٩ السجود وآدابه وسننه وأحكامه.

(٧) الطوسي، الاستبصار: ٣٢٨/١ ح٣ باب الاقعاء بين السجدتين، تهذيب الأحكام: ٨٣/٢ ح٧٤ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٨)

(٩) الكليني، الكافي: ٣٣٥/٣ ح١ باب القيام والقعود في الصلاة، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٨٤/٢ ح٧٦ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(١٠) الطوسي، الاستبصار: ٣٢٨/١ ح٢ باب الاقعاء بين السجدتين، تهذيب الأحكام: ٣٠١/٢ ح٦٨ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

البحث العاشر: قال الفقهاء يستحب الدعاء بين السجدتين لما رواه حماد قال ابو عبدالله بين السجدتين "استغفر الله ربي واتوب إليه"[١].

كلام في وجوب الاستغفار بين السجدتين:

والأقرب وجوب الاستغفار [٥٢٦] بين السجدتين، لكن يستحب الدعاء الذي يكون غير هذا الاستغفار لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله يقول بينهما "اللهم اغفر لي وارحمني وعافني [واهدني][٢] وارزقني"[٣]، وعن الصادق عليه السلام يقول " اللهم اغفر لي وأجبرني[وادفع عني][٤] وعافني اني لما أنزلت إلي من خير فقير تبارك ربّ العالمين"[٥]، وأسقط ابن الجنيد تبارك الله ربّ العالمين وزاد سمعت واطعت غفرانك ربنا وإليك المصير[٦].

البحث الحادي عشر: يستحب أن يدعوا حين القيام من السجود لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد[٧] عن النضر بن سويد[٨] عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام "إذا قمت من السجود قلت: اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد، و أن شئت واركع واسجد"[٩]، ولما رواه الشيخ في التهذيب عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: "إذا قام الرجل من السجود قال: بحول الله [أقوم وأقعد][١٠]"[١١]، يستحب نظر المصلي حال سجوده إلى طرف انفه قاله الاصحاب[١٢] ولم اقف على مستندهم.

البحث الثاني عشر: يستحب نظر المصلي حال جلوسه بين السجدتين إلى حجره قاله المفيد[١٣]، وسلار[١٤]، وأطلق ابن البراج النظر إلى حجره[١٥]، ولم اقف على

---

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٨٢/٢ ح٦٩ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.

(٣) السجستاني، سنن أبي داود: ١٩٥/١ ح٨٥٠ باب الدعاء بين السجدتين، ينظر: البيهقي، السنن الكبرى: ١٢٢/٢ باب ما يقول بين السجدتين.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.

(٥) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٧٩/٢ ح٦٣ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٦) لم نعثر على هذا القول في مظان مؤلفات ابن الجنيد وهو من منقوله عن الشهيد الأول: ذكرى الشيعة: ٣٩٨/٣.

(٧) مضت ترجمته.

(٨) " الصيرفي، من أصحاب الكاظم عليه السلام، ثقة كوفي، صحيح الحديث، انتقل إلى بغداد، له كتاب" العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ص٢٨٣.

(٩) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٨٦/٢ ح٨٨ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(١٠) في الأصل[وقوته] وما اثبت من المصدر.

(١١) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٨٧/٢ ح٨٩ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(١٢) ينظر: المفيد، المقنعة: ص١٠٥، الطوسي، المبسوط: ١٠١/١، ابن زهرة الحلبي، غنية النزوح: ص٨٥، ادريس الحلي، السرائر: ٢٢٥/١ ، العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء:٢٥٤/٣، ومنتهى المطلب: ٢٣٦/٥.

(١٣) ينظر: المقنعة: ص١٠٦.

(١٤) ينظر: المراسم العلوية:ص٧١.

(١٥) ينظر: المهذب: ٩٣/١.

الفصل العاشر: في التشهد وفيه اثنى عشر بحثًا.

البحث الاول: التشهد واجب في الثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين؛ لأنه متواتر أن النبيﷺ والأئمة عليهم السلام كذلك فعلوا والتأسي بهم واجب، فيجب في الصبح مرة وفي الظهر والعصر والمغرب والعشاء مرتين، والتشهد: تفعل من الشّهادة[١] وهي خير قاطع، ومنه شهد الرجل بكذا إذا اخبر عن يقين.

البحث الثاني [٥٢٧]: اختلف الفقهاء في أقل عبارة التشهد، والمشهور أن الشهادتين والصلاة على النبي ﷺ كافٍ[٢]، وقال بعضهم: لابد معهما من قوله وحده لا شريك له في شهادة التوحيد[٣] ، والعلامة في النهاية تردد في جوابه[٤]، وقال بعضهم: لابد من قوله عبده ورسوله في شهادة الرسالة أيضًا[٥]، وقال ابن الجنيد: أن الصلاة على النبي واجب في احد التشهدين[٦]، وظاهر كلام ابن بابويه أن الصلاة على النبي ﷺ ليس بواجب في التشهد الاول[٧].

والأقرب قول الثاني لما سيجيء، ولأن الأصل براءة الذمة عن الزائد والصلاة على النبي ﷺ واجب في التشهدين.

البحث الثالث: اختلفت الروايات في التشهد.

١ ـ **منها:** ما رواه زرارة في الصّحيح قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الأوليتين؟ قال: تقول:" اشهد أن لا اله الّا الله وحده لا شريك له"، قال: قلت: فما يجزي من تشهد الركعتين الأخيرتين فقال: "الشهادتان"[٨]، ويفهم من هذه الرواية أن الشهادة الواحدة بدون الشهادة الرسالة كافية في التشهد الأول ولم يقل به احد وقال: شيخنا دام ظله،: "لعل سكوته عليه السلام عن الشهادة بالرسالة لظهور الحال من التلازم العادي بين الشهادتين فأستغنى بذكر احدهما وذكره في التشهد [٥٢٨] الثاني لا ينافي ذلك [٩].

---

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: ٢٣٩/٣ مادة: شهد.

(٢) ينظر: الطوسي، الخلاف: ٣٧٢/١ مسألة ١٣١، المحقق الحلي، المعتبر: ٢٢٢/٢، شرائع الأسلام:٧٠/١، الفاضل الآبي، كشف الرموز: ١٦١/١، المحقق الكركي، جامع المقاصد: ٢/شرح٣١٧.

(٣) ينظر: العلامة الحلي، المختصر النافع: ص ٣٣، الشهيد الأول، الدروس: ١/ ١٨٢،

(٤) ينظر: العلامة ، نهاية الأحكام: ٥٠٠/١.

(٥) ينظر: العلامة الحلي، المختصر النافع: ص ٣٣، الشهيد الأول، الدروس: ١/ ١٨٢، المحقق الاردبيلي، مجمع الفائدة: ٢/ ص هامش ٢٧٤.

(٦) لم نعثر على هذا القول في مظان مؤلفات ابن الجنيد وهو من منقوله عن الشيهد الأول في كتابه ، ذكرى الشيعة: ٤١٢/٣.

(٧) لم نعثر على ظاهر كلام ابن بابويه في مظان مؤلفاته وهو من منقوله عن الشهيد الأول، ذكرى الشيعة: ٤١٢/٣.

(٨) الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٠٠/٢-١٠١ ح١٤٢ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٩) ينظر: الحبل المتين: ص٢٥٠، والاثنا عشرية: ص هامش ٢٩.

٢ ـ **ومنها:** ما رواه سورة بن كليب[١] قال: "سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التشهد؟ قال: الشهادتان"[٢].

٣ ـ **ومنها:** ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت: "لأبي عبدالله عليه السلام التشهد في الصلاة قال: مرتين قال: قلت: وكيف مرتين؟ قال: فإذا استويت جالسًا فقل: اشهد أن لا اله الّا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم تنصرف قال: قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله، قال: هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه"[٣]، قال شيخنا دام بقاوه : "أن رواية زرارة ومحمد بن مسلم سألا عن نفس التشهد وهو تفعل من الشهادة وهي الخبر القاطع، وهي هنا التلفظ بلفظ الشهادتين فأجابها عليهما السلام عما سألا عنه، وإطلاق التشهد على المجموع المشتمل على الصلاة عرف جديد فليس في الرواية شيء يدل على عدم وجوبها[٤].

٤ ـ **ومنها:** ما رواه عبد الملك بن عمرو[٥]عن أبي عبدالله عليه السلام قال: "التشهد في الركعتين الأوليتين الحمد لله اشهد أن لا اله الّا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدًا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته[في أمته][٦] وارفع درجته"[٧].

٥ ـ **ومنها:** ما رواه ابو بصير عن أبي عبد الله [٥٢٩] عليه السلام قال: "إذا جلست في الركعة الثانية فقل "بسم الله وبالله الحمد لله [و][٨] خير الأسماء لله اشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له و[أشهد][٩] أنّ محمدًا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرًا ونذيرًا بين يدي الساعة واشهد أنك نعم الرب وأن محمدًا نعم الرسول اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته" ثم بحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم فإذا جلست في الرابعة قلت: "بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله اشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدًا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرًا ونذيرًا بين يدي السّاعة ، واشهد أنك نعم الرب وأن محمدًا نعم الرسول التحيات لله الصلوات الطاهرات الزاكيات الغاديات الرايحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفا فلله، واشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدًا عبده ورسوله بالحق بشيرًا ونذيرًا بين يدي الساعة، أشهد أن ربي نعم

---

(١) " سورة بن كليب، ممدوح وهو اسم لاثنين، النهدي والأسدي ، وكلاهما كوفي " الطوسي، رجال الطوسي: ص٢٢٢ (ترجمة رقم ٢٩٨٠ – ٢٩٨٢) ينظر: الحلي، رجال ابن داود: ص١٠٧ (ترجمة رقم ٧٤٠).

(٢) الطوسي، الاستبصار: ٣٤١/١ ح٢ باب وجوب التشهد وأقل ما يجزي منه، تهذيب الأحكام: ١٠١/٢ ح١٤٣ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٣) الطوسي، وتهذيب الأحكام: ١٠١/٢-١٠٢ ح١٤٧ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٤) الاثنا عشرية: ص هامش ٢٩، ينظر: الحبل المتين: ص٢٥٠.

(٥) مضت ترجمته.

(٦) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.

(٧) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٩٢/٢ ح١١٢ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٨) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.

(٩) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.

الرب وأن محمدًا نعم الرسول و[أشهد][1] أن الساعة آتية لاريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور والحمد[لله][2] الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا[أن][3] هدانا الله والحمد لله رب العالمين [٥٣٠] اللهم صل على محمد وال محمد، وبارك على محمد وال محمد، وسلم على محمد وآل محمد، وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم و[على][4] آل ابراهيم أنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد[و على آل محمد][5] واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا أنك رؤوف رحيم، اللهم صل على محمد وآل محمد وأمنن علىّ بالجنة وعافني من النار، اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنًا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين إلا تبارا" ثم قل: "السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبيائه[الله][6] ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبدالله خاتم النبيين لا نبي بعده، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين" ثم تسلم وادنى ما يجزي من التشهد الشهادتان"[7].

٦ ـ **ومنها:** ما رواه حبيب الخثعمي[8] عن ابي جعفر عليه السلام يقول "إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاءه"[9].

٧ ـ **ومنها:** ما رواه احمد بن ابي نصر قال: قلت: "لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد الذي في الثنائية يجزي أن اقول[ـه] في الرابعة؟ قال: نعم"[10].

٨ ـ **ومنها:** ما رواه بكر بن حبيب[11] قال [٥٣١]: "سألت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال: لو كان كما يقولون واجبًا على الناس هلكوا، إنما كان [القول يقولون][12] أيسر ما يعملون إذا حمدت الله أجزاك"[13].

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.
(٢) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.
(٣) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.
(٤) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.
(٥) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.
(٦) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.
(٧) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٩٩/٢ ـ ١٠٠ ح١٤١ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.
(٨) هو"حبيب بن المعلل الخثعمي المدائني روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن والرضا عليهم السلام، ثقة ثقة صحيح، له كتاب رواه محمد بن أبي عمير أخبرنا ابن نوح" النجاشي، رجال النجاشي: ص١٤١ (ترجمة رقم ٣٦٨).
(٩) الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٠١/٢ ح١٤٤ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.
(١٠) الطوسي، الاستبصار: ٣٤٢/١ ح٤ باب وجو التشهد وأقل ما يجزي منه، وتهذيب الأحكام: ١٠١/٢ ح١٤٥ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.
(١١) " الأحمسي البجلي الكوفي ، من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام، كنيته أبو مريم ، ذكره علي بن الحسن بن فضال"الطوسي، رجال الطوسي: ص١٢٧ (ترجمة رقم ١٢٨٧)، ينظر: التفرشي، نقد الرجال: ٢٩١/١ (ترجمة رقم ٧٧٧).
(١٢) في الأصل[القوم] وما اثبت من المصدر.
(١٣) الطوسي، الاستبصار: ٣٤٢/١ ح٥ باب وجو التشهد وأقل ما يجزي منه، تهذيب الأحكام: ١٠١/٢ ح١٤٦ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

كلام في بيان التنافي بين الأخبار الواردة في التشهد:

ويمكن أن يقال: بين الروايات المذكورة التنافي فأن الرواية الأولى: منبئه عن الاكتفاء بشهادة الوحدانية في التشهد الأول.

والرواية الثانية: مخبره عن أن أقل التشهد الشهادتان شهادة الوحدانية وشهادة الرسالة من دون قوله وحده لا شريك له في الشهادة الاولى وعبده في الشهادة الثانية.

والرواية الثالثة: مظهرة عن أن التشهد الشهادتان مع دخول قوله وحده لا شريك له في الأولى وعبده في الثانية.

والرواية الرابعة: مشعرة بأن التشهد يكفي الحمد لله.

والرواية الخامسة: اكثر من الثالثة.

والرواية السادسة: مطوله مفصله بين ما في التشهد الاول والثاني.

والرواية السابعة: مجملة يفهم منها أن ما يجزي في التشهد الأول يجزي في التشهد الثاني.

والرواية الثامنة: مشعرة بالتحقيق.

كلام في الجمع بين الأخبار المتنافية:

فلابد من الجمع بين الروايات فحمل الشيخ[1] بأن أقل التشهد الشهادتان؛ لأن الرواية الأولى والثانية أن ادنى القول في التشهد الشهادتان بدون وحده لا شريك في الاولى ولفظ عبده في الثانية، فما دل على الزائد يحمل الاستحباب، فما في الرواية الثالثة والخامس و ذكره مستحب وما في [٣٣٢] الرواية السادسة فذكره افضل.

كلام في طريق الجمع بين الأخبار بوجه آخر:

ويمكن حملها بوجه آخر، وهو أن الرواية الصحيحة في هذه المسألة هو الرواية الأولى والثالثة، والرواية الأولى مطلقة ولا يفهم منها خصوص العبارة ، ولابد في افعال الصلاة أن تكون متلقاة من الشارع، والرواية الثالثة مقيدة بقوله بقيد وحده لا شريك في الشهادة الأولى، وعبده في الثانية ويفهم منها عبارة مخصوصة فحمل المطلق على المقيد فأقل التشهد "أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدًا عبده ورسوله ويضم إليه الصلاة على النبي و الآل كما سيذكر، وما زاد عنه مثل ما رواية عبد الملك وابي بصير على الاستحباب ولا يضر ضعف سندهما عن العمل بمضمونهما لخبر المشهور الحسن وتحمل الرواية الرابعة بأن الشهادة على الوجه المخصوص الذي ذكرنا حمدا لله ويكفي بها، وفي الرواية الثامنة اشعار بأن الزيادة على الشهادتين المذكورتين كما وقع في الروايتين ليس بواجب والواجب يحصل بالشهادتين المذكورتين، فأنها حمدا لله تعالى واجزاء فقوله عليه السلام في الرواية إذا حمدت الله اجزاء، لعل مراده ما ذكرنا.

البحث الرابع: يجب في التشهد الجلوس من يقدره؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام فعلوا والتأسي بفعلهم واجب [٥٣٣] وفي رواية محمد بن مسلم وقد ذكرنا اشعار بأن الجلوس واجب حيث قال إذا استويت جالسًا فقل اشهد أن لا اله الا الله إلى اخره، فيجب أن يجلس اولًا ويعد استقراره في الجلوس شرع في التشهد فلو شرع قبل الجلوس او اكمله قائمًا عمدًا بطلت الصلاة؛ لأنه ترك ما يجب عليه عمدًا.

---

(١) ينظر: الخلاف: ٣٧٢/١ مسألة ١٣١.

البحث الخامس: يجب في التشهد الشهادتان والصلاة على النبي واله، أما دليل وجوب الشهادتين فقد ذكرنا، وأما وجوب الصلاة علـ[ـه] واله فلما رواه [١]زرارة في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام "من تمام [الصوم][٢] اعطاء الزكاة كالصلاة على النبي واله من تمام الصلاة، ومن صام ولو يؤدها فلا صوم له إذا تركها متعمدًا، ومن صلى ولم يصل على النبي واله وترك ذلك متعمدًا فلا صلاة له"[٣]، والشيخ في الخلاف[٤] على ركنية الصلاة في التشهد وتخصيصها عليها بالمتعمد يرفع ركنيتها فيه؛ لأن المتواتر أن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام يصلون على النبي في التشهد فبالتأسي وجب الصلاة على النبي واله في التشهد، وروى كعب بن [عجزه][٥]،[٦] "كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم أنك حميد مجيد"[٧] فيجب متابعة، وروى ابن مسعود الانصاري [٥٣٤] قال رسول الله من صلى صلاة ولم يصل فيها عليّ وعلى أهل بيتي لم يقبل منه"[٨]، والشيخ ابو عبدالله المقداد في كتاب كنز العرفان "ذهب إلى أن السلام على النبي صلى الله عليه وآله واجب في التشهد الاخير من الصلاة ونقل عن معاصره وهو الشيخ فخر الدين محمد بن احمد بن عبدالله البحراني وهذه عبارته في كنز العرفان: "استدل بعض شيوخنا المعاصرين على انه يجب اضافة "السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته" إلى التشهد الأخير بما تقريره: السلام على النبي واجب ولا شيء منه فيغير التشهد الأخير بواجب، فينتج أنه فيه واجب، وبيان المقدّمتين تقديم قد ذكر فيما تقدم، أما الصغرى فلقوله تعالى: ﴿ **سَلِّمُوا**﴾[٩] الدال على الوجوب، وأما الكبرى فللإجماع ثم قال: قيل عليه انه خرق الاجماع لنقل العلامة الاجماع على استحبابه، لأن النبي عليه السلام لم يعلمه الأعرابي في كيفيه التشهد ولا هو في حديث حماد في صفة الصلاة عن الصادق عليه السلام فلو وجب لتأخر البيان عن وقت الحاجة، وهو باطل اتفاقًا ولضبط الاصحاب الواجبات في الصلاة ولم يعدّوه فيها، ولعدم دلالة الآية عليه صريحًا ولو دلت لم تدل على الفورية ولا على التكرار ولا على كونه في الصلاة ولا على [٥٣٥] كونه في اخرها ولا على كونه بصيغة مخصوصة، ويمكن الجواب: عن الاول بمنع الأجماع على عدم وجوبه والاجماع المنقول على مشروعيته وراجحيّته وهو أعم من الوجوب والندب، وعن الثاني والثالث بأن عدم النقل لا يدل على العدم مع أن حديث حماد ليس فيه أشعار بالعبارة المنازع فيها

---

(١) في حاشية الأصل تهذيب: سنده في ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة.
(٢) في الأصل[الصلاة] وما اثبت من المصدر.
(٣) الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٥٩/٢ ح٨٣ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها ومالا يجوز.
(٤) الطوسي:٣٦٩/١ مسألة: ١٢٨.
(٥) في الاصل[عمره] وما اثبت من المصدر.
(٦) " من أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام" التفرشي، نقد الرجال: ٦٧/٤ (ترجمة رقم ٤٢٨٤).
(٧) البخاري، صحيح البخاري: ١١٨/٤ – ١١٩ كتاب بدء الخلق، ينظر: النسائي، سنن النسائي: ٤٧/٣ باب كيف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، الصنعاني، المصنف:٢١٢/٢ ح٣١٠٧ باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم،ابن شيبة الكوفي، المصنف: ٣٩٠/٢ ح١ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كيف هي.
(٨) الدارقطني، سنن الدار قطني: ٣٤٨/١ ح١٣٢٨ باب ذكر وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد واختلاف الروايات، ينظر: الذهبي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: ١٧٤/١.
(٩) سورة الأحزاب: من الآية ٥٦.

بالوجوب وجودًا وعدمًا مع امكان الدخول في التشهد أنه قال "فلما فرغ من التشهد سلم"، وعن الرابع بأنه معارض بوجوب التسليم المخرج من الصلاة ،فأن كثيرًا من الأصحاب لم يعدوه في الواجبات مع الفتوى بوجوبه، وعن الخامس قد بينا فيما تقدم أن سياق الكلام وقضيّة العطف تدل أن المراد بالسلام على النبي صلى الله عليه وآله، وعن السادس بأن الفورية والتكرار استفيدا من خارج [الآية][1]، وهو أنه لما ثبت كونه جزءًا من الصلاة فكل ما دل على فوريتها وتكرارها يدل على فوريته وتكراره تضمنًا، وعن السابع والثامن والتاسع بما تقدم في بيان الكبرى أذ لا قائل بالوجوب في غير الصلاة، ولا في غير التشهد الاخير، ولا بغير الصيغة وبالجملة يغلب على ظني الوجوب، ويؤيده ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال: "إذا كنت امامًا فإنما التسليم أن يسلم على النبي صلى الله عليه وآله [٥٣٦] وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين"[2]، وأيضًا رواية الشيخ في التهذيب عن أبي كهمس[3] عن الصادق عليه السلام قال: "سألته إذا جلست للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته، انصرف هو؟ قال: لا، ولكن إذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف"[4]، وهي ظاهرة في أنه من التشهد والإجماع حاصل منا على وجوبه، وعن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: "كلما ذكرت الله والنبي فهو من الصلاة فأن قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت"[5]، دلّ ظاهر هذه الروايات على كون التسليم على النبي صلى الله عليه وآله من الصلاة ودلت الآية على الوجوب فيكون واجبًا فيها وهو المطلوب انتهى كلامه"[6].

كلام مع الشيخ مقداد في عدم وجوب السلام على النبي في التشهد ودفع استدلاله على وجوبه بوجوه سبعة:

ويمكن ان يقال: في كلامه نظر من **وجوه:**

الاول: أن قوله السلام واجب ممنوع، وما يقال أن قوله تعالى: ﴿ **سَلِّمُوا**﴾[7] يدل على الوجوب ايضًا ممنوع؛ لأن معنى قوله: سلموا انقادوا على ما فسره بعض المفسرين[8] فليس نصًا على أنه بمعنى السلام.

الثاني: أن ولا شيء من السلام بواجب في غير التشهد ممنوع والاجماع المنقول ليس بحجة كما قررنا.

الثالث: أن النتيجة في هذا الشكل سالبة؛ لأن كبراه سالبة [٥٣٧] فلا ينتج أن السلام على النبي في التشهد الأخير واجب.

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٩٣/٢ ح١١٧ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٣) " أبو كهمس: كنية لهيثم بن عبد الله ، والقاسم بن عبيد ، وهيثم بن عبيد الشيباني" التفرشي، نقد الرجال: ٢١٣/٥ (ترجمة رقم ٦١٦٥).

(٤) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣١٦/٢ ح١٤٨ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، إذ وردت الرواية باختلاف يسير.

(٥) الكليني، الكافي: ٣٣٧/٣-٣٣٨ ح٦ باب التشهد في الركعتين الأولتين والرابعة والتسليم.

(٦) السيوري: ١٤١/١ -١٤٣.

(٧) سورة الأحزاب: من الآية ٥٦.

(٨) ينظر: الطبرسي، مجمع البيان: ١٨٠/٨، الكاشاني، زبدة التفاسير: ٣٩٩/٥.

الرابع: أن لرواية ابي بصير مع ضعفها معارض، وهو ما رواه عبد الحميد بن عواض[١] في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال: "إذا كنت[تؤم][٢] قومًا أجزأك تسليمة"[٣]، فلا يجب عليه التسلمين تسليم للتشهد وتسليم للصلاة .

الخامس: أن رواية أبي كهمس ليست موافقة للمدعا؛ لأنه ادعى أنه جزء من التشهد الأخير وفي رواية ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الركعتين الاوليتين إذا جلست وقلت وأنا جالس فلا يدل على أنه التشهد الاخير لجواز أن يكون التشهد الأول فليس السلام على النبي انصرافًا بل السلام الذي في آخر الصلاة هو الانصراف، فلا يظهر أنه من التشهد .

السادس: كيف يدعى الأجماع عنهم على وجوبه مع أن اكثر الفقهاء لم يكونوا قائلين بوجوبه مع أن نقل الاجماع عنهم غير معتمد.

السابع: أنه على تقدير أن يكون السلام واجبًا ووجوبه في الصلاة فينصرف إلى وجوب السّلام المخرج من الصلاة لا إلى وجوب الصلاة الداخل في التشهد.

البحث السادس: من لم يحسن الشهاد[تـ]ين والصلاة على النبي واله، وجب عليه التعلم ولو ضاق الوقت او عجز أتى بما امكن، ولا يجوز بغير العربية؛ لأنه لفظ متلقى من الشارع ويجب فيه الترتيب بأن يقدم الشهادتين على الصلاة على النبي واله؛ لأنه المنقول فلو قدم [٥٣٨] الصلاة على النبي وآله على الشهادتين قاصدًا أنها من التشهد بطلت الصلاة؛ لأنه فعل ما يحرم عليه؛ لأنه تشريع وأن كان ساهيًا صل على النبي وآله بعد الشهادتين، وان لم يذكر حتى خرج وقتها صحت صلاته .

البحث السابع: قال الفقهاء: يستحب التورك في التشهد وقد مضى معنى التورك، لما رواه[٤] زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل قال: "فإذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالأرض وفرج بينهما شيئًا، وليكن[ظاهر قدمك اليسرى على الأرض و][٥] ظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى وأليتاك على الأرض وطرف ابهامك اليمنى على الأرض"[٦].

كلام في وجوب التورك في التشهد:

والأقرب الوجوب؛ لأن الامر حقيقة فيه .

البحث الثامن: قال الفقهاء[٧]: يستحب في التشهد وضع اليدين على الفخذين بأن يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه [الأيسر][٨] مضمومتي

---

(١) مضت ترجمته.

(٢) في الأصل[أمام] وما اثبت من المصدر.

(٣) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٩٢/٢-٩٣ ح١١٣ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٤) في حاشية الأصل تهذيب: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من المصدر.

(٦) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٨٣/٢-٨٤ ح٧٦ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٧) ينظر: الطوسي، المبسوط: ١٠٠/١، ابن حمزة الطوسي، الوسيلة:ص٩٦، العلامة الحلي، إرشاد الاذهان: ٢٥٦/١، وتذكرة الفقهاء: ١٩٧/٣، الشهيد الأول، ذكرى الشيعة: ٤٠٨/٣.

(٨) في الأصل [اليمنى] وما اثبت بحسب ما يقتضيه السياق.

الأصابع، ونقل عن ابن الجنيد بأنه قال: يشير بالسبابة في تعظيمه لله[1] ولم اقف على سنده وفي رواية حماد اشعار بضم الأصابع في التشهد الا في حال الركوع، لأنه قال فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الأصابع

كلام في وجوب الأصابع في جميع أحوال الصلاة إلا في الركوع:

فضم الأصابع في حال التشهد واجب لما ظهر في حديثه.

البحث التاسع: ويستحب للإمام أن يسمع من خلفه الشهادتين لما رواه ابو بصير قال: "صليت خلف ابي عبدالله [٥٣٩] فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى أسمعنا فلما انصرف قلت: كذا ينبغي للإمام أن يسمع تشهده من خلفه قال: نعم"[2]، وروى حفص البختري[3] عن ابي عبدالله عليه السلام قال: "ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه [التشهد][4] ولا يسمعونه شيئًا"[5]، ويدل على الجواز ما رواه علي بن بقطين[6] قال: "سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام هل يصلح أن أجهر بالتشهد وبالقول في الركوع والسجود قال أن شاء جهر وأن شاء لم يجهر"[7].

البحث العاشر: يجوز الدعاء في التشهد سواء كان مما هو منقول من الأئمة عليهم السلام ومن انشاء المصلي وغيره للدنيا والدين لعموم قوله تعالى ﴿ **ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ** ﴾[8] وروى بكر بن حبيب[9] قال: "قلت: لأبي جعفر عليه السلام أي شيء اقول في التشهد والقنوت؟ قال: قل بأحسن ما عملت فإنه لو كان مرقتًا هلك الناس"[10]، وعن معاوية بن عمار قال: "قلت: لأبي عبدالله عليه السلام رجلان أفتتحا في الصلاة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن وكانت تلاوته أكثر من دعائه، ودعاء هذا أكثر، وكان دعاءه أكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال: كل فيه فضل كل حسن قلت:[أني][11] قد علمت أن كلا حسن وأن كلا فيه فضل فقال: الدعاء افضل أما قول الله ﴿ **ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ** ﴾[12] [٥٤٠] هي والله العبادة هي والله، أفضل هي والله أفضل أليست هي

---

(١)لم نعثر على هذا القول في مظان مؤلفات ابن الجنيد وهو من منقوله عن الشهيد الأول، ذكرى الشيعة: ٤٠٩/٣.

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٠٢/٢ ح١٥٠ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٣) مضت ترجمته.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.

(٥) الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٠٢/٢ ح١٥٢ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٦) مضت ترجمته.

(٧) الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٠٢/٢-١٠٣ ح١٥٣ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون، إذ وردت الرواية باختلاف يسير.

(٨) سورة غافر: من الآية ٦٠.

(٩) مضت ترجمته.

(١٠) الكليني، الكافي: ٣٣٧/٣ ح٢ باب التشهد في الركعتين الأولتين والرابعة والتسليم، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٠٢/٢ ح١٤٩ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(١١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من المصدر.

(١٢) سورة غافر: من الآية ٦٠.

العبادة؟ [هي][1] والله العبادة، هي والله العبادة أليست هي أشدهن، هي والله اشدهن هي والله اشدهن"[2].

البحث الحادي عشر: أفضل في التشهد ما رواه ابو بصير وقد ذكرنا؛ لأنه مشتمل على الواجب والندب من الصلاة والدعاء، ولفظ اشهد في شهادة الرسالة غير مذكور فيه ينبئ عن أن العطف كافٍ، ولكن لما كان لفظ الشهادة في التشهد واجب فأن عمل لهذه الرواية فالعطف كافٍ؛ لأنها متلقاه من الشارع، وأن عمل بغير هذه الرواية من رواية أخرى فلابد من لفظ اشهد ؛ لأنه مذكور فيها .

البحث الثاني عشر: لابد في قراءة التشهد من كونها عربية من الشهادتين، والصلاة على النبي واله، أما باقي الأذكار من الدعاء، فالأقرب الجواز أن يكون بغير العربية لجواز الدعاء وهو الطلب أعم من أن يكون بالعربية او بغيره، وأما الشهادتان والصلاة على النبي فلا يجوز بغير العربية؛ لأنها افعال الواجب من الصلاة، ولابد أن يكون موافقًا لما قاله الشارع فلا يجوز التصرف فيه بأبدال كلمة او اسقاط حرف.

الفصل الحادي عشر: في واجبات التسليم وفيه اثنى عشر بحثًا.

البحث الاول: اختلف الفقهاء في عبارة التسليم فقال بعضهم[3]: أنه السلام عليكم ورحمة الله للإجماع ولما رواه ابو بصير بعد ذكر جميع عبارات التسليم ثم سلم فيظهر أن [٥٤١] المراد بالسلام هو السلام عليكم ورحمة الله[4]، ولما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه قال: "رأيت أخوتي موسى وإسحاق ومحمد عليهم السلام يسلمون في الصلاة على اليمين والشمال السلام عليكم ورحمه الله"[5]، وقال بعضهم[6]: عبارته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، لما رواه الحلبي في الصحيح "أن قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت"[7]، وقال بعضهم[8]: أي العبارتين مجزيه فبأيهما بدأ كان الثاني مستحبًا لوقوع الرواية في العبارتين فتكون عبارة التسليم واجبة مخيرة.

كلام في أن عبارة التسليم منحصرة في السلام عليكم ورحمة الله:

والاقرب قول الاول؛ لأن لرواية الحلبي معارض وهو ما رواه ميسر[بن] عبد العزيز[9] في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: "شيئان يفسد الناس الصلاة بهما قول الرجل "تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك"، وانما هو شيء قالته الجن لجهالته فحكى الله عنهم، وقول الرجل "السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين"[10]،

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من المصدر.

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٠٤/٢ ح١٦٢ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٣) ينظر: ابو صلاح الحلبي، الكافي في الفقه: ص١١٩، الديلمي، المراسم العلوية: ص٧٢ بزيادة و"بركاته".

(٤) ينظر: الطوسي، الاستبصار: ٣٤٧/١ باب كيفية التسليم.

(٥) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣١٧/٢ ح١٥٣ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٦) ينظر: يحيى بن سعيد الحلي، الجامع للشرائع: ص٨٤.

(٧) الكليني، الكافي: ٣٣٧/٣-٣٣٨ ح٦ باب التشهد في الركعتين الأولتين والرابعة والتسليم، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣١٦/٢ ح١٤٩ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٨) ينظر: المحقق الحلي، المعتبر: ٢٣٤/٢، والمختصر النافع: ص٣٣ ، وشرائع الإسلام: ٧٠/١.

(٩) هو" ميسر بن عبد العزيز : بياع الزطي ، مات في حياة الصادق عليه السلام ، وقيل : ميسر بفتح الميم، من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام، وكان كوفيا وكان ثقة" التفرشي، نقد الرجال: ٤٤٦/٤ (ترجمة رقم ٥٥٣١).

(١٠) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣١٦/٢ ح١٤٦ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

فإذا كان مفسدًا فكيف يكون جزءًا لصلاة، وحمل ابن بابويه فيمن لا يضره الفقيه أنه مفسد إذا قال في التشهد الأول[1]، ولعل حمله لرواية الحلبي أنها يدل على أن به يحصل الانصراف.

ويمكن ان يقال: التقييد بكونه في التشهد الاول خلاف الظاهر [٥٤٢] ولا يظهر من رواية الحلبي أن بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يحصل الانصراف، بل هو انصرف فلابد من شيء يحصل به الانصراف، وهو السلام عليكم ورحمه الله وبركاته، فلا منافاة بين كون عبارة التسليم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبين كون قول السلام علينا إلى آخره من الانصراف، أذ كلما كان خارجًا من الصلاة فهو من الانصراف ولا يلزم من الشرطية بقوله أن قلت: السلام علينا لزم القول بهذا القول مع أن الاجماع والروايتين الصحيحتين صريحتان في أن التسليم هو السلام عليكم ورحمة الله، والقرينة على أن المراد من قولهعليه السلام في هذا الحديث فقد انصرفت ليس أن الانصراف يحصل بهذا القول أول ذلك الحديث، وهو أنه قال ابو عبدالله عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة، فيفهم أن قوله السلام علينا ليس من الصلاة، وقوله السلام عليكم سلام على النبي واله فأنهما مذكور في هذا التشهد يكون جزءًا من الصلاة وحصل به الانصراف، وقوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله، وأن كان جزءًا من الصلاة، لكن لا يحصل به الانصراف، لما رواه ابو كهمش عن ابي عبدالله عليه السلام قال: "سألته عن الركعتين الاوليتين إذا جلست فيهما للتشهد فقلت: وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصرافًا، هو قال: لا"[2]، أي: لا يحصل به الانصراف، فأن قيل: إذا كان قول السلام علينا مفسدًا للصلاة كما في رواية ميسر فكيف يكون جزءًا للتشهد الذي رواه ابو بصير وقد قلت أنه افضل عبرات التشهد، قلنا قوله السلام علينا بقصد الخروج مفسد لا بقصد أنه جزء للتشهد الأخير.

أعراض وجواب:

فأن قلت: قوله عليه السلام أن قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت مشعر بأنه آخر الصلاة فلا يكون جزءًا للتشهد، قلت قول السلام علينا انصراف إذا وقع بعد التسليم المذكور، وإذا وقع في التشهد [٥٤٣] كان دعاء والدعاء في اثنا التشهد ليس مفسدًا للصلاة، ويجوز كما بينا وجهه، وأستدل المحقق في المعتبر[3] على أن قوله السلام علينا من السلام، أن السلام عليكم وبأيهما بدأ كان الثاني مستحبًا بما رواه ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: "إذا كنت أمامًا فإنما التسليم أن تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول "السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين"،[فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة][4] ثم تؤذن القوم [فتقول وأنت مستقبل][5] القبلة "السلام عليكم"، وكذلك إذا كنت وحدك تقول "السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين"، مثل ما سلمت

---

(١) ينظر: الصدوق: ٤٠١/١ ذيل ح ١١٩١ استحباب جلوس الامام بعد التسليم حتى يتم كل مسبوق معه.
(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣١٦/٢ ح١٤٨ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.
(٣) ينظر: المحقق الحلي: ٢٣٤/٢.
(٤) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من المصدر.
(٥) في الأصل[وأنت المستقبل] وما اثبت من المصدر.

وانت إمام فإذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من يمينك وشمالك فأن لم يكن على شمالك أحد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك، أن لم يكن على شمالك أحد"[١].

كلام مع المحقق في استدلاله على أن عبارة التسليم أحدى العبارتين:

وفيه استدلاله نظر من وجوه:

الاول: أن هذا الحديث ضعيف السند لاشتماله على محمد بن سنان وهو مذكور في المجروحين، وضعفه الشيخ[٢] فلا يصلح للاستدلال به.

الثاني: لهذا الحديث معارض صحيح وهو ما رواه عبد الحميد بن عواض[٣] عن ابي عبدالله عليه السلام قال: "أن كنت تأم قومًا أجزأك تسليمة"[٤]، وعليه عمل الفقهاء فلا يكون للإمام تسليمين [٥٤٤] وإذا كان عمله عمل الأصحاب فلزمه أن يترك مضمون هذه الرواية لرواية الصحيحة وعمل الأصحاب.

الثالث: أن المستفاد من هذه الرواية ان عبارة التسليم منحصرة في قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته، وقد أشار بهذا النظر وأجاب عنه حيث قال: "فأن قيل يلزم من الاقتصار في الخروج على ما يسمى الخروج بقوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته، قلنا السلام على النبي صلى الله عليه وآله من جملة أذكار الصلاة فلا يخرج به ويجري مجرى الدعاء والثناء على الله، ويدل على ذلك روايات منها رواية ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الركعتين إذا جلست فيهما للتشهد فقلت وأنا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف قال: لا ولكن إذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف"[٥] انتهى كلامه"[٦].

كلام مع المحقق في جوابه عن النظر الثالث:

لا يخفى أن كلمة انما للحصر فيظهر من كلامه عليه السلام فإنما التسليم أن تسلم على النبي صلى الله عليه وآله أن عبارة التسليم منحصرة فيه، فكونه من أذكار الصلاة لا يدفعه الانحصار لجواز أن يكون من أذكار الصلاة ويخرج به من الصلاة، ورواية التي ذكرها لنا لا علينا بوجهين: **احدهما:** أنها غير موافقة للمدعاة فأنه سأل عن الركعتين الأوليتين وكلامكم في التشهد الأخير [٥٤٥] وأن عبارة السلام علينا وكون السلام انصرافًا لا يلزم أن يكون عن السلام علينا عبارة السلام، **وثانيهما:** أن عبارة السلام عليك ايها النبي لا ينصرف بها بل من الأذكار والسلام علينا هو الانصراف فتبقى عبارة السلام التي تحصل بها الانصراف السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

---

(١) الطوسي، الاستبصار: ٣٤٧/١ ح٥ باب كيفية التسليم، تهذيب الأحكام: ٩٣/٢-٩٤ ح١١٧ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٢)ينظر: الطوسي، رجال الطوسي: ص٣٦٤ (ترجمة رقم ٥٣٩٤).

(٣) مضت ترجمته.

(٤) الطوسي، الاستبصار: ٣٤٦/١ ح١ باب كيفية التسليم، تهذيب الأحكام: ٩٣/٢ ح١١٣ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٥) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣١٦/٢ ح١٤٨ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، إذ وردت الرواية باختلاف يسير.

(٦) المحقق الحلي، المعتبر: ٢٣٤/٢-٢٣٥.

البحث الثاني: يجب في التسليم الجلوس بقدر السلام، لما رواه حماد حيث وصف صلاة ابي عبد الله عليه السلام وقد ذكرنا أنه ما فيه للوجوب، وقال وهو جالس في التشهد ولأن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام جلسوا للتشهد والتأسي بفعلهم واجب وفي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام فإذا قعدت للتشهد[1] مشعر بلزوم الجلوس في التشهد ويجب الطمأنينة فيه بقدر السلام أذ يتحقق الجلوس بها ويجب تأخير السلام عن التشهد لحسنة حماد حيث قال: فلما فرغ من التشهد سلم، ولكلمة الفاء الواقعة في الاخبار الصحيحة يأتي بعضها فليسلم ويجب رعاية المنقول في كلماته؛ لأن أفعال الصلاة متلقاه من الشارع، فلا يجوز تغيير الالفاظ المنقولة بتبديل كلمة ولو بمرادفه او اسقاط حرف ولو لم يخل به المعنى.

البحث الثالث: اختلف الفقهاء في وجوب التسليم وفيه [٥٤٦] **أربعة أقوال:**

الاول: قول المرتضى أنه واجب جزء من الصلاة بوجوه[2]:

الاول: للتأسي بفعل النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام.

كلام مع المرتضى في وجوب ذكره على دفع اعتراض:

ويمكن ان يقال: التأسي على قولكم واجب إذا ظهر جهة الوجوب فأن استدللتم الوجوب بالتأسي لزم الدور وعلى قولنا لا تجب التأسي لدلالة قول الثاني على الاستحباب فأن التأسي واجب ما لم يظهر جهة الاستحباب .

الثاني: قوله عليه السلام مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليها التسليم واجاب العلامة عنه" بالمنع من الرواية، فأنها لم تنقل إلينا متصلة الرجال، وأن كانت من المشاهير، الا أن المراسيل ليست حجة خصوصّا مع معارضة الأدلة لها سلمنا، لكن الحصر ممنوع والمفهوم ليس حجة عند المحققين مع أن يذهب أنه ليس بحجة ايضًا. سلمنا، لكن لا نسلم وجوب التحليل بل الواجب ايقاع الصلاة بكمالها. سلمنا، لكن هذا الحديث متروك الظاهر أذ التسليم ليس هو نفس التحليل بل لا يتم فائدة الا بإضمار وليس إضمار الحصول أولى من إضمار الاستحباب أو غيره، ويمكن الجواب عن هذا بأن الاضمار انما يتم مع امكان العلم به، وإنما يتم العلم بالمضمر مع عدم ما يشعر به، وهنا امر عام وهو مطلق الحصول"[3]، وقال المحقق في المعتبر لا يقال كون التحليل بالتسليم لا يستلزم [٥٤٧] انحصار التحليل فيه بل يكون به وبغيره لأنا نقول الظاهر اراده حصر التحليل فيه؛ لأنه مصدر مضاف إلى الصلاة فيتناول كل تحليل يضاف إليها، ولأن التسليم وقع خبرًا، عن التحليل فيكون مساويًا او أعم من المبتدأ، بمعنى الذي صدق أنه تحليل للصلاة صدق التسليم"[4].

الثالث: أن الأوامر الكثيرة الواقعة في التسليم وقعت بصيغة الأمر، وهي حقيقة للوجوب.

---

(١) ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢/ ٨٤ ح٧٦ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٢) ينظر: الناصريات: ض٢١١ مسألة ٨٢.

(٣) العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ٢/١٧٨-١٧٩.

(٤) المحقق الحلي: ٢/٢٣٣.

ويمكن ان يقال: قد دلت الاخبار والوجوه على استحباب الامر فيحمل الامر الندب بقرينة الادلة .

الثاني: قول الشيخان[1] وهو أنه مستحب واختاره العلامة في المختلف واستدل عليه بوجوه[2]: **الاول:** أصالة براءة الذمة.

كلام مع العلامة في جواز أي العبارتين الصلاة:

ويمكن ان يقال: اصالة البراءة دليل ما لم يكن دليلًا شرعيًا على خلافه والأمر بالتسليم [...][3] على الوجوب.

والثاني: لأنه لو وجب التسليم لبطلت بتخلل الحدث الناقض للطهارة بين الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وبينه، والتالي باطل فالمقدم مثله، أما الشرطية فظاهره؛ لأن الحدث إذا وقع في الصلاة ابطلها اجماعًا، وأما بطلان التالي فلما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال: "سألته عن رجل يصلي ثم يجلس فتحدث قبل أن يسلم، قال: تمت صلاته"[4].

ويمكن ان يقال: جاز أن يكون المراد من قوله قبل أن يسلم ، أي: قبل أن يسلم التسليم الثاني.

والثالث: ولأن النبي صلى الله عليه وآله لم يعلمه الأعرابي في صلاته، ولو كان واجبًا لبينه له؛ لأنه لا يجوز تأخير [٥٤٨] البيان عن وقت الحاجة.

كلام مع العلامة:

ويمكن ان يقال: رواية تعليم النبي غير مسند ويجوز أن يكون التعليم في غير وقت الحاجة.

الرابع: أن قوله عليه السلام أنما صلاتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود ولم يذكر التسليم ولو كان واجبًا لكان داخلًا في الصلاة؛ لأن المأمور به أنما هو الصلاة فالإتيان بمسماها يخرج المكلف عن العهدة.

ويمكن ان يقال: لزم أن يكون التشهد مستحبًا لعدم ذكره فيه مع أنه في الرواية الصحيحة اشاره بدخوله فيها فأن زرارة في الصحيح قال: "سألت ابا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة قال: الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء"[5]، والدعاء اشارة بالقراءة والتشهد والتسليم

الخامس: أن احد التسليمين بواجب فكذا الآخر.

ويمكن ان يقال: لا يلزم من عدم وجوب احد التسليم عدم وجوب الاخر أذ جاز أن يكون احدهما واجبًا والآخر مستحبًا

السادس: أن القول بوجوب التسليم مع القول بكون الساهي إذا صلى خمسًا، وجلس عقيب الرابعة تصح صلاته مما لا يجتمعان، والثاني ثابت فالأول منتفِ بيان المنافاة

---

(١) ينظر: المقنعة: ص١٣٩، الطوسي، النهاية: ص٨٩، والخلاف: ١٧٦/١ مسألة ١.

(٢) ينظر: العلامة الحلي: ١٧٥/٢.

(٣) في الاصل غير مقروء.

(٤) الطوسي، الاستبصار: ٣٤٥/١ ح١ باب أن التسليم ليس بفرض، وتهذيب الأحكام: ٣٢٠/٢ ح١٦٢ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٥) الكليني، الكافي: ٢٧٢/٣ ح٥ باب فرض الصلاة، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٤١/٢ ح٢٤ أبواب الزيادات في هذا الجزء باب فضل الصلاة والمفروض منه والمسنون.

أن الزيادة مبطلة للصلاة، لما رواه وبكير في الحسن عن الباقر عليه السلام قال: "إذا استيقن أنه زاد في صلاة المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالاً إذا كان قد استيقن يقينًا"[1]، وعن [٥٤٩] ابي بصير قال: "قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلاته فعليه الإعادة"[2]، وأما ثبوت الثاني فلما رواه زرارة في الصحيح عن "رجل صلى خمسًا قال: أن كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته"[3]، ولو كان التسليم واجبًا لبطلت الصلاة لأخلاله به، لا يقال: التسليم ليس بركن فلا تبطل الصلاة بالأخلال به سهوًا، فلا يدل الحديثان مطلوبكم وهو نفي الوجوب لأنا نقول: أنه يدل على خروجه من الصلاة بالتشهد انتهى كلامه"[4]، وقد دلت روايات أخرى على استحباب التسليم منها ما رواه فضل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام أنه قال: "إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته"[5] فيظهر أن اخر الصلاة التشهد فالسلام سنة، منها ما رواه علي بن جعفر عن اخيه في الصحيح عن "الرجل يكون خلف الامام فيطول التشهد فيأخذ الرجل البول أو يـ[تـ]خوف على شيء[يفوت][6] أو يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال: يتشهد [هو][7] وينصرف"[8]، فمن قوله ينصرف يفهم أن بالتشهد تمت صلاته ولا يحتاج إلى أمر ولو كان السلام واجبًا لقال الامام عليه يتشهد ويسلم وينصرف، وللموجبين للتسليم، يمكن أن يحمل قوله في الرواية الأولى لقد مضت صلاته، أي: أكثر افعالها فقد مضت، ويحمل وينصرف في الرواية، أي ينصرف بالسلام.

الثالث: قول الراوندي أنه قال: [٥٥٠] أن ذكر في التشهد قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته، فقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واجب وان لم يذكر فهو سنة[9]، ولعل مستنده الجمع بين الروايتين احدهما ما رواه ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام إذا كنت أمامًا فإنما التسليم أن يسلم على النبي صلى الله عليه وآله، وثانيهما: ما رواه علي بن جعفر عن اخيه في الصحيح أن عبارة التسليم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بان يقال الواجبة في عبارة التسليم مخير بين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته، وبين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فأن اتى بالأول فقد اتى بالواجب فكان الثاني سنة وأن لم يأتِ بالأول كان الثاني واجبًا.

---

(١) الكليني، الكافي: ٣/٣٥٤-٣٥٥ ح٢ باب من سها في الأربع والخمس ولم يدر زاد أو نقص أو استيقن أنه زاد، ينظر: الطوسي، الاستبصار: ١/٣٧٦ ح١ باب من تيقن أنه زاد في الصلاة، وتهذيب الأحكام: ٢/١٩٤ ح٦٤ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة.

(٢) الكليني، الكافي: ٣/٣٥٥ ح٥ باب من سها في الأربع والخمس ولم يدر زاد أو نقص أو استيقن أنه زاد، ينظر: الطوسي، الاستبصار: ١/٣٧٦ ح٢ باب من تيقن أنه زاد في الصلاة، تهذيب الأحكام: ٢/١٩٤ ح٦٥ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة.

(٣) الطوسي، الاستبصار: ١/٣٧٧ ح٤ باب من تيقن أنه زاد في الصلاة، تهذيب الأحكام: ٢/١٩٤ ح٦٧ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة.

(٤) العلامة الحلي: ١٧٥-١٧٦.

(٥) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢/٣١٧ ح١٥٤ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٦) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من المصدر.

(٧) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من المصدر.

(٨) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢/٣٤٩ ح٣٤ باب أحكام السهو.

(٩) لم نعثر على هذا القول في مظان مؤلفات الراوندي وهو من منقوله عن الشهيد الأول، ذكرى الشيعة: ٣/٤٢١ -٤٢٢.

ويمكن ان يقال: رواية ابي بصير ضعيفة السند فلا يصلح للاستدلال.

الرابع: قول شيخنا دام ظله أن التسليم واجب خارج عن الصلاة متصل بالتشهد[١]، وقال شيخنا الشهيد في قواعده على وجوبه وخروجه عن الصلاة كالنية[٢].

كلام في أن التسليم واجب خارج عن الصلاة:

والأقرب ذلك القول؛ لأن الاوامر التي وقعت في التسليم على حقيقته، والمفاسد التي ترتب على وجوبه سقطت؛ لأن المفاسد تلزم على تقدير جزئيته فأن الدليل الثاني والسادس من أدلة العلامة وقد ذكرنا متفرغ على جزئيته، وفي بعض الأخبار أشعار بأن التسليم خارج عن الصلاة فمن رواية سليمان بن خالد[٣] في الصحيح قال: [٥٥١] سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين[الأوليتين][٤] فقال: عليه السلام أن ذكر قبل أن يركع فليجلس وأن لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته حتى إذا فرغ فليسلم"[٥] يظهر من قوله عليه السلام حتى إذا فرغ أن الصلاة تمت بدون ذكر السلام فالسلام خارج عنه وواجب للأمر به، وكذلك يظهر من رواية ابن ابي يعفور قال: "سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل صلى الركعتين من المكتوبة، فلا يجلس فيهما حتى يركع قال: فليتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل أن يتكلم"[٦].

البحث الرابع: المشهور عبارة السلام "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" وفي بعض الروايات اقتصار على السلام عليكم بدون رحمة الله وبركاته كما رواه البزنطي في جامعه عن عبد الله بن ابي يعفور قال: "سألت عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال يقول السلام عليكم"[٧]، وكذا في رواية سعد بإسناده عن علي عليه السلام[٨] ومثله رواية ابي بصير[٩]، وروى ابن بابويه عن علي بن جعفر عن اخيه السلام عليكم ورحمة الله ولم يذكر بركاته، وقال ابو صلاح[١٠]: أن يقول السلام عليكم ورحمة الله ولم يذكر بركاته، ورواية علي بن جعفر صحيحة، والباقي غير مسند، فالفرض مضمونها ولا يضر زيادة وبركاته.

البحث الخامس: أعلم أن من الاختلافات التي وردت في الاخبار وأقوال الفقهاء يرتقى الكلام [٥٥٢] إلى تسعة:

الأول: ندبية التسليم بصيغته أحدهما السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والاخر السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

---

(١) ينظر: الحبل المتين: ص٢٥٨.
(٢) لم نعثر على قول الشهيد في قواعده وهو من منقوله عن البهائي، الاثنا عشرية: ص٣٠.
(٣) مضت ترجمته.
(٤) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.
(٥) الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٥٨/٢ ح٧٦ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها ومالا يجوز.
(٦) الطوسي، الاستبصار: ٣٦٣/١ ح٣ باب من نسي التشهد الأول حتى ركع في الثالثة، تهذيب الأحكام: ١٥٨/٢ ح٧٨ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها ومالا يجوز.
(٧) المحقق الحلي، المعتبر: ٢٣٦/٢.
(٨) ينظر: المصدر نفسه: ٢٣٦/٢.
(٩) ينظر: المصدر نفسه: ٢٣٦/٢.
(١٠) ينظر: الكافي في الفقه: ص١١٩.

الثاني: وجوبه بالصيغتين لكن لم يقل به احد.
الثالث: وجوب التسليم بما يسمى تسليمًا وأن كان غير العبارتين وقائله غير معروف.
الرابع: وجوبه مع تعيين السلام عليكم .
الخامس: وجوبه مع تعيين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .
السادس: ندبيته مع تعيين السلام عليكم .
السابع: ندبيته مع تعيين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .
الثامن: وجوب احدى العبارتين وبأيهما بدأ كان الثاني مستحبًا .
التاسع: ندبية أحدى العبارتين .
وقول العاشر قول العامة: أن التسليم بقوله السلام عليكم وبالفعل المنافي وجوبًا مخيرًا وقد اعترض على القول الاول وهو استحباب الصيغتين، انهم يذهبون إلى أن أخر الصلاة هو الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله فإذا كان أخر الصلاة، الصلاة على النبي لم تكن الصيغتان مخرجتين من الصلاة وانهم يقولون أن المخرج أحدهما ما يبدأ به، واجيب بأن مرادهم أن آخر واجبات الصلاة، الصلاة على النبي ولا يلزم منه أن لا يبقى من الصلاة أثر، فالتسليم مخرج لها وكان من الصلاة، ما بعده من التعقيب فما كان قبله لزم شرائط الصلاة فيه من الاستقبال [٥٥٣] والستر وغيرهما وترك الكلام، وفعل الكثير وغيرهما، وما كان بعده لا يلزم فيه هذه الأمور.
البحث السادس: التسليم في الصلاة على أربعة اضرب كما ذكره الشيخ في التهذيب[١]:
الاول: ما كان امامًا فيسلم تسليمة واحدة إلى القبلة ويومي بصفحة وجهه لما رواه عبد الحميد بن عواض[٢]عن ابي عبدالله عليه السلام قال: "أن كنت تأم قومًا أجزأك تسليمة واحدة"[٣]، ولما رواه منصور في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام "الامام يسلم واحدة"[٤].
الثاني: ما كان مأمومًا بين المأمومين فيسلم تسليمين لما رواه منصور في الصحيح "الامام يسلم واحدة ومن وراه يسلم اثنتين فأن لم يكن من شماله أحد سلم واحدة"[٥]، وجعل أبنا بابويه الحائط عن يساره كافيًا في التسليمين للمأموم[٦] "فلا بأس به لأنهما جليلان لا يقولان إلا عن ثبت"[٧].
الثالث: ما كان مأمومًا ولم يكن بين المأمومين فيسلم تسليمة لما في آخر رواية عبد الحميد بن عواض عن ابي عبدالله عليه السلام قال: "ان كنت تأم قومًا أجزأك تسليمة

---

(١) ينظر: الطوسي: ٩٢/٢ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.
(٢) مضت ترجمته.
(٣) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٩٢/٢-٩٣ ح١١٣ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.
(٤) المصدر نفسه: ٩٣/٢ ح١١٤ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.
(٥) المصدر نفسه: ٩٣/٢ ح١١٤ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.
(٦) ينظر: المقنع: ص٩٦.
(٧) الشهيد الأول، ذكرى الشيعة: ٤٣٤/٣.

واحدة، وأن كنت مع إمام فتسليمتين، وأن كنت واحدة وحدك فواحدة فوحدك مستقبل القبلة"[١]، وحكم المأموم في هذه الرواية مطلقة وفي رواية منصور مقيدة، يحمل المطلق على المقيد [٥٥٤] وأعلم أن بين ما رواه منصور من أن للإمام أن يسلم تسليمة واحدة وللمأموم تسليمتين، وبين ما رواه علي بن جعفر أن موسى عليهما السلام سلم تسليمين يمينان وشمالاً، وما رواه اسماعيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام" يسلم تسليمة واحدة أمامًا كان او [غيره][٢]"[٣].

كلام في الجمع بين الروايتين:

منافات فلابد أن تحمل رواية علي بن جعفر على أن موسى كان مأمومًا لأبيه عليه السلام فيسلم تسليمين، وتحمل رواية محمد بن مسلم على مأموم لم يكن بين المأمومين؛ لأنها مطلق، وفي رواية منصور تفضل يفهم منه التقييد فيحمل المطلق على المقيد فيسلم تسليمة واحدة، وليس في الروايات ايماء بالإيماء على صفحة وجهه، لكن ابنا بابويه قالاه ولا بأس به كما قال الشهيد؛ لأنهما جليلان لا يقولان الا عن ما هو ثابت[٤].

البحث السابع: قال الشهيد في الذكرى: "يستحب أن يقصد الامام التسليم على الانبياء والائمة والحفظة والمأمومين لذكر أولئك وحضور هؤلاء، وصيغة الخطاب والمأموم يقصد بأولى التسليمتين الرد على الإمام فيحتمل أن يكون على سبيل الوجوب لعموم قوله:﴿ **إِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا**﴾[٥] ويحتمل أن يكون على سبيل الاستحباب؛ لأنه لا يقصد به التحية ، وإنما الغرض بها الايذان بالانصراف، كما مر في خبر ابي بصير[٦] وجاء في خبر عمار بن موسى قال: "سألت عن التسليم ما هو؟ فقال هو أذن"[٧]، والوجهان ينسحبان في رد المأموم على مأموم آخر انتهى كلامه"[٨].

كلام مع الشهيد في استدلاله على استحباب قصد الإمام التسليم على الأنبياء مع الموافقة في الفتوى:

ويمكن ان يقال: الاستحباب من الاحكام الشرعي فلا بد من دليل [٥٥٥] شرعي، وذكر الانبياء وحضور الحفظة، وصيغة الخطاب ليست دليلاً على الاستحباب نعم لو قلنا: ورد في الأخبار في القصد إلى أفعال الصّلاة وهو يحصل بتعقل معاني الألفاظ التي هي من الصلاة فمن الأخبار، ما رواه الفضيل بن يسار في الصحيح عن أبي

---

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٩٢/٢-٩٣ ح١١٣ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٢) في الأصل [مأمومًا] وما اثبت من المصدر.

(٣) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٩٢/٢ ح١١٦ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٤) ينظر: الشهيد الأول: ٤٣٤/٣.

(٥) سورة النساء: من الآية ٨٦.

(٦) ينظر: الطوسي، الاستبصار: ٣٤٧/١ ح٥ باب كيفية التسليم، تهذيب الأحكام: ٩٣/٢ ح١١٧ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٧) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣١٧/٢ ح١٥٢ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٨) الشهيد الأول: ٤٣٥/٣.

جعفر عليه السلام "انما لك من صلاتك ما اقبلت عليه منها"[1]، ولما كان التسليم من افعالها استحب أن يقصد بمعناه، وانما يتم بالقصد إلى هؤلاء لكان حسنًا وكذا الكلام في استحباب قصد المأمور في التسليم، وقال ابن بابويه يرد المأموم على الإمام بواحدة ثم يسلم جانبيه بتسليمتين[2]، وقال الشهيد في الذكرى: بعد نقل قوله: "كأنه يرى أن التسليمتين ليستا للرد بل هما عبادة محضة متعلقة بالصلاة ولما كان الرد واجبًا في غير الصلاة ، لم يكف عنه تسليم الصلاة، وإنما قدم الرد؛ لأنه واجب مضيق أذ هو حق لآدمي. والأصحاب يقولون أن التسليمة يؤدي وظيفتي الرد والتعبد به في الصلاة، كما سبق مثله في خبر العاطس في حال رفع رأسه من الركوع بالتحميد عن العطسة وعن وظيفة الصلاة، وهذا يتم حسنًا على القول [٥٥٦] باستحباب التسليم، وأما على القول بوجوبه فظاهر الأصحاب أن الأولى من المأموم للرد على الإمام، والثانية للإخراج من الصلاة، ولهذا احتاج إلى تسليمتين. ويمكن ان يقال: ليس استحباب التسليمتين في حقه، لكون الاولى ردًا ، والثانية مخرجة؛ لأنه إذا لم يكن على يساره احد، اكتفى بالواحدة عن يمينة، وكانت محصلة للرد والخروج من الصلاة، وإنما شرعية الثانية ليعم التسليم من على الجانبين؛ لأنه بصيغة الخطاب وإذا وجهه إلى أحد الجانبين اختص به، وبقي الجانب الآخر بغير تسليم، ولما كان الإمام غالبًا ليس على جانبـ[ـيـ]ـه احد اختص بالواحدة، وكذلك المنفرد ، ولهذا حكم ابن الجنيد بما تقدم من تسليم الامام إذا كان في صف عن جانبيه انتهى كلامه"[3].

كلام مع الشهيد في استدلاله عن ما قاله أبن بابويه من وجوه ثلاث:

ويمكن ان يقال: في كلامه نظر من وجوه:

الأول: في وجهه عن قول ابن بابويه أنه لا فرق بين التسليم الامام والمأموم؛ لأن تسليمي المأموم أن كانا عبادة محضة متعلقة بالصلاة لكان تسليم الإمام والمأموم ايضّا عبادة محضة متعلقة بالصلاة، فلا يجب ردها على المأموم فلا يحتاج إلى تسليم آخر غير التسليمتين.

الثاني: لا فرق بين استحباب التسليم ووجوبه؛ لأنه إذا كان التسليم مستحبًا وأدى واحد من التسليمتين كان ردًا على الإمام واداء [٥٥٧] الأمر المستحب وهو جائز وأدى تسليم الآخر للاستحباب فقط، وكذلك إذا كان التسليم واجبًا وادى واحدًا منهما كان ردًا على الامام واداء امر الواجب، وهو جائز لتغاير الجهة.

الثالث: أن من كون التسليم الأول للرد، والثاني للخروج لا يلزم أن لا يكون التسليمتين في حق المأموم مستحبًا لجواز أن يكون الرد مشتملًا على الاستحباب لتغاير الجهة، ولو قلنا: بوجوبه فيمكن أيضًا استحباب التسليمتين باعتبار قصد الرد والخروج فأن الواجب الرد والخروج، فأن قصد الرد والخروج كان مستحبًا.

البحث الثامن: قال الشهيد في الذكرى: "لا ايماء إلى القبلة بشيء من صيغتي التسليم المخرج من الصلاة بالرأس ولا بغيره إجماعًا، وإنما المنفرد والإمام يسلمان تجاه

---

(١) الكليني، الكافي:٣٦٣/٣ ح٤ باب ما يقبل من صلاة الساهي، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٤٢/٢ ح٥ باب أحكام السهو.

(٢) ينظر: المقنع: ص٩٦.

(٣) الشهيد الأول: ٤٣٦/٣.

القبلة بغير ايماء، وأما المأموم فالظاهر انه يبتدأ به مستقبل القبلة ثم يكمله بالإيماء إلى الجانب الأيمن و الأيسر وفيه دلالة على استحباب التسليم أو على أن التسليم وأن وجب لا يعد جزءًا من الصلاة أذ يكره الالتفات في الصلاة عن الجانبين ويحرم أن استلزم استدبارًا، ويمكن ان يقال: التسليم وأن كان جزءًا من الصلاة الا أنه خرج من حكم استقبال القبلة بدليل من خارج، ويستحب عند ذكر النبي [٥٥٨] ﷺ بالتسليم عليه الايماء [إلى القبلة][١] بالرأس، قاله المفيد[٢] وسلار[٣] - كما مر- وهو حسن في البلاد التي يكون قبر النبي ﷺ في قبلة المصلي انتهى كلامه"[٤].

كلام مع الشهيد في استدلاله على جواز استحباب الالتفات في التسليم والإيماء بالرأس عند قبر النبي ﷺ:

ويمكن أن يقال: التسليم من متعلقات الصلاة سواء كان واجبًا او مندوبًا فجميع ما يشترط في الصلاة من الاستقبال وستر العورة وغيرها يشترط فيه، ولم يثبت استثناء حكم الاستقبال فيه وأول كلام الشهيد كما ذكرنا يعطي عدم الجواز عن تخلف الاستقبال حيث أدعى الأجماع بعدم الإيماء إلى القبلة بالرأس ولا بغيره، وفي آخر كلامه خرج التسليم من حكم الاستقبال بدليل خارج ولم أقف على دليل ظاهر، نعم في رواية علي بن جعفر عن اخيه، وقد ذكرنا حيث قال: يسلمون على اليمين والشمال اشعار باستحباب الالتفات يمينًا وشمالاً، ولما ثبت كراهة الالتفات حمل على الإيماء إلى الحاجب الأيمن والأيسر، والحكم باستحباب الايماء بالرأس إلى القبلة عند التسليم، وان كان قبر النبيﷺ في قبلة المصلي مشكل؛ لأن الاستحباب من الأحكام الشرعي فلابد من دليل شرعي مع أن الأجماع الذي نقله شامل لنهي ذلك الايماء.

البحث التاسع: اختلف الفقهاء الذين على وجوب التسليم [٥٥٩] في وجوب نية الخروج عند ذكر التسليم فقال بعضهم[٥]: يجب؛ لأن التسليم يناقض الصلاة من حيث أنه خطاب للآدميين، ومن ثم يبطل صلاة من قاله في اثنائها فوجب أن ينوي به الخروج فان نية الصلاة غير شاملة له من هذه الحيثية، وقال بعضهم[٦]: لا يجب؛ لأنه جزء الصلاة، فنية الصلاة شاملة له ولا يحتاج في كل جزء من أجزاء الصلاة نية، وهو الأقرب؛ لأن الاصل معهم وكونه خطابًا للأدميين، لا يوجب النية، ولو كان الخطاب سببًا للنية لزم أن يقصد وينوي بقوله السّلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته؛ لأنه أيضًا خطاب للأدميين، أذا ولا ريب في استحبابه سواء كان التسليم واجبًا او مندوبًا؛ لأن بالنية حصل التوجه إلى معناه، وهو من المستحبات كما ذكرنا.

البحث العاشر: لو قصد بالتسليم تسليم غير الصلاة التي فرغ عنها، فأن كان بالعمد بطلت صلاته على تقدير وجوبه وجزئيته؛ لأنه فعل في اثناء الصلاة ما ينافيها وان

---

(١) في الاصل [بالقبلة] وما اثبت من المصدر.
(٢) ينظر: المقنعة: ص١١٤.
(٣) ينظر: المراسم العلوية: ص٧٣.
(٤) الشهيد الأول: ٣/ ٤٣٦ -٤٣٧.
(٥) قال الشيخ الطوسي: وينبغي أن ينوي بها ذلك، المبسوط: ١١٦/١ .
(٦) ينظر: العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ٢٤٧/٣، منتهى المطلب: ٢١١/٥، نهاية الأحكام: ٥٠٥/١، الشهيد الأولن ذكرى الشيعة: ٣/ ٤٤٠.

كان بالغلط فالظاهر الصحة؛ لأنه كالساهي فيلزم سجدتي السهو كالسلام [٥٦٠] في غير محله، وأتى بالتسليم بعده.

البحث الحادي عشر: وقت نية الخروج على القول بوجوبها عند التسليم مقارنة له، فلو نوى الخروج قبل التسليم غير مقارن له بطلت الصلاة لانقطاع استمرار النية الحكمية، ولو نوى عند التسليم غير مقارن له لم تبطل الصلاة إذا لم يخرج بالفاصلة عن كونه مصليًا، وتجب نية أخرى مقارنًا له ولا يجوز التلفظ بتلك النية لاشتمالها على ألفاظ ليست من أذكار الصلاة وكذا لا يجوز التلفظ في نية العدول عن الصلاة إلى أخرى فيما يجوز له العدول، ومن كان عنده أن التسليم واجب خارج عنه فلزم له النية، لكن النية لا تنفك عن الفعل، وهي بسيطة فلو ذهل عنها، فالظاهر أنه مثل جواب التسليم الخارج عن الصلاة فكثيرا يجاب عن السلام ولا ينوي أنه واجب وهو آت بالواجب.

البحث الثاني عشر: قال المحقق في المعتبر: "لو قال سلام عليكم ناويًا به الخروج فالأشبه أنه يجزي، وبه قال الشافعي: لنا أنه يقع عليه اسم التسليم فيكون مجزيًا ؛ ولأنه[ـا] كلمة ورد القرآن بصورتها فتكون مجزية، ولو نكس لم يكن يجز؛ لأنها خلاف المنقول وخلاف [تحية][(١)] القران انتهى كلامه"[(٢)].

كلام مع المحقق على أن تغير التسليم المنقول بنية التسليم غير جائز:

ويمكن ان يقال: أفعال الصلاة [٥٦١] متلقاه من الشارع فلا يجوز تغييره، والسلام الشرعي معرف باللام فلا يجوز تنكيره وبوروده في القرآن، لا يجوز الاكتفاء به، نعم لو قال لا تبطل الصلاة به؛ لأنه قرآن، ولكن لا يخرج به عن الصلاة، والدليل الأول الذي ذكره على جواز سلام عليكم ناويًا به للخروج جاز في العكس الذي قال: أنه لم يجز، والدليل الذي ذكره على عدم جواز العكس جاز في قول سلام عليكم الذي قال أنه يجزي.

خاتمة: أفعال الصلاة من المقدمات والمقارنات مشتركة بين الرجل والمرأة إلا في **اثنى عشر أمرًا:**

الاول: في الوضوء فالمستحب للرجل صب الماء على ظاهر ذراعيه، والمرأة على باطن ذراعيه.

الثاني: عورة المرأة جميع البدن حتى شعرها، وعورة الرجل قبله ودبره.

الثالث: لا يجوز الحرير في الصلاة لرجل ويجوز للنساء فيها على المشهور.

الرابع: لا يجوز الذهب في الصلاة له ويجوز فيها لها .

الخامس: إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت قدميها ولا تفرج بينهما .

السادس: وضع يديها إلى ثدي[ـيـ]ـها في حال القيام .

السابع: وضع يديها إلى فخذيها حال الركوع .

الثامن: إذا هوت للسجود وضعت الركبتين قبل اليدين .

التاسع: إذا جلست فعلى أليتها جلست .

العاشر: إذا سجدت بسطت ذراعيه على الارض .

---

(١) في الأصل [مجيئه] وما اثبت من المصدر.

(٢) المحقق الحلي: ٢/ ٢٣٦ -٢٣٧.

الحادي عشر: إذا سجدت ضمت الأعضاء بعضًا على بعض .
الثاني عشر: إذا نهضت من السجود قامت من غير [٥٦٢] وضع اليدين على الأرض.
الفصل الثاني عشر: في التعقيب وسجدتي الشكر وسجدة التلاوة وفيه اثنى عشر بحثًا .
البحث الاول: في الروايات التي وقعت في ثواب التعقيب ولنذكر هنا اثنى عشر حديثًا:
الحديث الاول: روى عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الباقر والصادق عليهما السلام من عقب صلاة فهو في صلاة[١].
الثاني: روى الشيخ في التهذيب بإسناده إلى عبدالله [بن][٢] محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: "ما عالج الناس شيئًا اشد من التعقيب"[٣].
الثالث: عنه في التهذيب عن منصور بن يونس[٤] من [صلى][٥] فريضة وعقب إلى أخرى فهو ضيف الله وحق على الله أن يكرم ضيفه"[٦].
الرابع: عنه عن زرارة عن الباقر عليه السلام "الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلًا"[٧].
الخامس: عنه عن الوليد بن صبيح[٨] عن الصادق عليه السلام "التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلاة"[٩].
السادس: عنه عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: "الدعاء في دبر [المكتوبة][١٠] افضل من الدعاء دبر التطوع لفضل المكتوبة على التطوع"[١١].
السابع: عنه عن معاوية بن عمار قال: "قلت لابي عبدالله عليه السلام [رجلين][١] افتتحا الصلاة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائه، ودعاء هذا

---

(١) ينظر: الشهيد الأول، ذكرى الشيعة: ٤٤٣/٣.
(٢) في الأصل [عن] وما اثبت من المصدر.
(٣) الطوسي: ١٠٤/٢ ح١٦١ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.
(٤) " بزرج أبو يحيى ، وقيل أبو سعيد ، كوفي ، ثقة ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، له كتاب" النجاشي، رجال النجاشي: ص ٤١٣ (ترجمة رقم ١١٠٠)، ينظر: الطوسي، رجال الطوسي: ص٣٠٦ (ترجمة رقم ٤٥١٠)، العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ص٤٠٨.
(٥) في الأصل[صلاة] وما اثبت من المصدر.
(٦) الطوسي: ١٠٣/٢ ح١٥٦ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.
(٧) الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٠٣/٢ ح١٥٧ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون، ينظر: الكليني، الكافي: ٣٤٢/٣ ح٥ باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء.
(٨) " أبو العباس كوفي ، ثقة ، ترحم عليه أبو عبد الله عليه السلام" الحلي، رجال ابن داود: ص١٩٧ (ترجمة رقم ١٦٥١).
(٩) الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٠٤/٢ ح١٥٩ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.
(١٠) في الأصل [المكتوبات] وما اثبت من المصدر.
(١١) الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٠٤/٢ ح١٦٠ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

أكثر[فكان دعاؤه أكثر][٢] من تلاوته ثم انصرفا [٥٦٣] في ساعة واحدة ايهما أفضل؟ قال: كل فيه فضل كل حسن قلت: أني قد عملت أن كلا حسن وأن كلا فيه فضل فقال: الدعاء افضل أما سمعت قول الله عز وجل ﴿ **ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ** ﴾[٣]، هي والله العبادة هي والله العبادة هي والله العبادة هي والله أفضل وهي والله أفضل هي والله أفضل هي والله أفضل أليست هي العبادة هي والله العبادة هي والله العبادة أليست هي اشدهن هي والله اشدهن هي والله اشدهن"[٤].

الثامن: عن السكوني عنه عليه السلام عن الحسين بن علي عليهما السلام قال: "من صلى فجلس في مصلاه إلى طلوع الشمس كان له ستر من النار"[٥].

التاسع: عن ابي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: "إذا فرغ احدكم من الصلاة فليرفع يديه إلى السماء ولينصب في الدعاء فقال: ابن سبأ: يا أمير المؤمنين أليس الله في كل مكان؟ قال: بلى قال فلَمَ يرفع يديه إلى السماء؟ قال: أما تقرأ[في القرآن][٦] ﴿ **وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ** ﴾[٧] فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما [و]عد الله السماء"[٨].

العاشر: عن عاصم القاري[٩] عن ابي عمر عن الحسن بن [علي] عليهما السلام قال: "سمعت أبي علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما أمرؤ مسلم جلس في الصلاة مصلاه الذي صلى فيه [٥٦٤] الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله"[١٠].

الحادي عشر: عن جابر عن الباقر عليه السلام قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله [قال الله][١١] يا بن ادم اذكروني بعد الفجر ساعة واذكروني بعد العصر ساعة اكفك ما أهمك"[١٢].

الثاني عشر: عن هشام بن سالم[١] قلت: "لأبي عبدالله عليه السلام اني اخرج [في الحاجة][٢] وأحب أن اكون معقبًا قال: أن كنت على وضوء فأنت معقب"[٣].

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من المصدر.
(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من المصدر.
(٣) سورة غافر: من الآية ٦٠.
(٤) الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٠٤/٢ ح١٦٢ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون ، بزيادة "هي والله العبادة" مرة ، "هي والله أفضل " مرة.
(٥) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٢١/٢ ح١٦٦ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.
(٦) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من المصدر.
(٧) سورة الذاريات: الآية ٢٢.
(٨) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٢٢/٢ ح١٧١ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.
(٩) هو" عاصم بن أبي النجود الأسدي، روى عن ابن عمر ، عن الحسن بن علي عليه السلام ، هو متحد مع عاصم بن بهدلة : أبي النجود الكوفي : أحد القراء السبعة ، وقراءته عن طريق حفص معروفة مشهورة" الخوئي، معجم رجال الحديث: ١٩٤/١٠-١٩٥ (ترجمة رقم ٦٠٥٦ -٦٠٥٧).
(١٠) الطوسي، الاستبصار: ٣٥٠/١ ح١ باب كراهية النوم بعد صلاة الغداة، تهذيب الأحكام: ١٣٨/٢ ح٣٠٣ كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.
(١١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من المصدر.
(١٢) الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٣٨/٢ ح٣٠٤ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

البحث الثاني: في الأدعية التي نقلت في دبر الصلوات على الأطلاق وهي كثرة نذكر هنا منها اثنى عشر حديثًا:

الأول: ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام "قل بعد التسليم الله أكبر لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده اللهم اهدني لما أختلف فيه من الحق بأذنك أنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم"(٤).

الثاني: روي جاء رجل إلى رسو الله صلى الله عليه وآله "وشكا من المرض فَقَالَ قُلْ لَا حَوْلَ ولَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّه [الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ](٥) تَوَكَّلْتُ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ والْحَمْدُ لِلَّه الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً ولَا وَلَداً ولَمْ يَكُنْ لَه شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ ولَمْ يَكُنْ لَه وَلِيٌّ مِنْ الذُّلِّ وكَبِّرْه تَكْبِيراً فلما داوم عليه زال مرضه"(٦).

الثالث: ما رواه ابو خالد [٥٦٥] القماط(٧) قال: "سمعت أبا عبد الله عليه السلام تسبيح الزهراء عليها السلام في كل يوم دبر كل صلاة أحب إلى من صلاة الف ركعة في كل يوم"(٨)، وصورته عند الاكثر، ما رواه محمد بن عذافر قال: "دخلت مع[أبي على](٩) أبي عبد الله عليه السلام فسأله [أبي](١٠)عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال: الله أكبر حتى حصى اربعًا وثلاثين، ثم قال: الحمد لله حتى بلغ سبعً وستين ثم قال: سبحان الله حتى بلغ مائه"(١١).

الرابع: منقول عن [أبي جعفر](١٢)عليه السلام " مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا اللَّه وَحْدَه لَا شَرِيكَ لَه إِلَهاً وَاحِداً أَحَداً صَمَداً لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً ولَا وَلَداً كَتَبَ اللَّه لَه خَمْسَةً وأَرْبَعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ ومَحَا عَنْه خَمْسَةً وأَرْبَعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ"(١٣).

الخامس: ذكر صاحب شرح نهج البلاغة في حديث المعراج عن النبي صلى الله عليه وآله "أنه رأى ملكًا في السماء له الف الف رأس وفي كل رأس ألف الف وجه وفي كل وجه الف

---

(١) مضت ترجمته.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.

(٣) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣٢٠/٢ ح١٦٤ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٤) المصدر نفسه: ١٠٦/٢ ح١٧٠ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من المصدر.

(٦) ينظر: الكليني، الكافي: ٥٥١/٢ ح٣ باب الدعاء للرزق.

(٧) هو " يزيد أبو خالد القماط مولى بني عجل بن لجيم ، كوفي ، ثقة ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام له كتاب يرويه جماعة" النجاشي، رجال النجاشي: ص٤٥٢ (ترجمة رقم ١٢٢٣)، ينظر: التفرشي، نقد الرجال: ٨٧/٥ (ترجمة رقم ٥٨٢٥).

(٨) الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٠٥/٢ ح١٦٧ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٩) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من المصدر.

(١٠) في الأصل[ابيه] وما اثبت من المصدر.

(١١) الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٠٥/٢-١٠٦ ح١٦٨ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(١٢) ينظر: في الكافي عن [ابي عبد الله عليه السلام]

(١٣) الكليني، الكافي: ٥١٩/٢ ح١ باب من قال عشر مرات في كل يوم : أشهد أن لا إله إلا الله وحده - إلى قوله صاحبة ولا ولدا.

الف فم وفي كل فم الف الف لسان يسبح الله تعالى بكل لسان الف الف لغة وهو قد سأل الله تعالى يومًا هل في عبادك مثل عبادتي فأوحى الله تعالى أن لي في الأرض عبد أعظم ثوابًا منك وتسبيحًا، فأذن الله في زيارته فما وجدته يزيد على فريضة غير قوله بعد كل فريضة كل فريضة" سبحان الله كلما سبح الله شيء [٥٦٦] وكما يحب الله أن يسبح وكما هو أهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله والحمد لله كما حمد الله شيء وكما يحب الله أن يحمد وكما هو أهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله ولا اله الا الله كلما هلل الله شيء وكما يحب الله أن يحمد وكما هو اهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله والله اكبر كلما كبر الله شيء وكما يحب الله أن يكبر وكما هو اهله و كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله"[١] سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر عدد كل نعمة انعم بها علي وعلى كل احد من خلقه ممن كان أو يكون إلى يوم القيامة"[٢].

السادس: ما رواه المكي[٣] عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله يقال له شيبة الهذلي فقال: "يا رسول الله إني شيخ قد كبر سني وضعف قوتي عن عمل كثير عودته نفسي من صلاة وصيام وحج وجهاد فعلمني كلامًا ينفعني الله به و خففت عليّ يا رسول الله فقال: اعد فأعاد ثلاث مرات فقال: رسول صلى الله عليه وآله ما حولك من شجر ولا مدر الا وقد بكت من رحمتك فإذا صليت الصبح فقل عشر مرات " سبحان الله العظيم وبحمده لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم" فأن الله يعافيك بذلك العمى [٥٦٧] والجنون والجذام والفقر والهرم فقال: يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة فقال: تقول دبر كل صلاة "اللهم اهدني من عندك و افض عليّ من فضلك وانشر عليّ من رحمتك وانزل عليّ من بركاتك"[٤].

السابع: ما رواه ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول: ﴿ **اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا** ﴾[٥] قال: "أن يسبح في دبر المكتوبة ثلاثين مرة"[٦].

الثامن: ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال: "أقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة أن تقول: اللهم اني اسألك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل سوء احاط به علمك اللهم اني اسألك عافيتك في أموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الأخرة"[٧].

---

(١) الراوندي: منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة: ٣٩٤/١-٣٩٥، مع اختلاف يسير.

(٢) ينظر: الكفعمي، المصباح: ص٢٠.

(٣) هو " سلام المكي من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام" البرقي، كتاب الرجال: ص١٣، ينظر: الخوئي، معجم رجال الحديث: ١٨٣/٩ (ترجمة رقم ٥٢٩٥).

(٤) الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٠٦/٢-١٠٧ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون، حيث وردت الرواية باختلاف يسير.

(٥) سورة الأحزاب: من الآية ٤١.

(٦) الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٠٧/٢ ح١٧٣ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٧) المصدر نفسه: ١٠٧/٢- ١٠٨ ح١٧٥ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

التاسع: ما رواه عن النبيﷺ" اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَإِسْرَافِي عَلَى نَفْسِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَه إِلَّا أَنْتَ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ وَبِقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْراً لِي فَأَحْيِنِي وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْراً لِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ وَكَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا[٥٦٨] وَالْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى وَأَسْأَلُكَ نَعِيماً لَا يَنْفَدُ وَقُرَّةَ عَيْنٍ لَا يَنْقَطِعُ وَأَسْأَلُكَ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ وَبَرَكَةَ الْمَوْتِ بَعْدَ الْعَيْشِ وَبَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَلَذَّةَ الْمَنْظَرِ إِلَى وَجْهِكَ وَشَوْقاً إِلَى رُؤْيَتِكَ وَلِقَائِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ وَلَا فِتْنَةٍ مَضَلَّةٍ اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الإِيمَانِ وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مَهْدِيِّينَ اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَزِيمَةَ الرَّشَادِ وَالثَّبَاتَ فِي الأَمْرِ وَالرُّشْدِ وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَحُسْنَ عَافِيَتِكَ وَأَدَاءَ حَقِّكَ وَأَسْأَلُكَ يَا رَبِّ قَلْباً سَلِيماً وَلِسَاناً صَادِقاً وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ وَأَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا تَعْلَمُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَلَا نَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ"[١].

العاشر: ما رواه الكليني بأسناده عن ابي جعفر عليه السلام من قال: "في دبر كل[صلاة][٢] فريضة قبل أن يثني رجليه " أَسْتَغْفِرُ اللَّه الَّذِي لَا إِلَه إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ذُو الْجَلَالِ والإِكْرَامِ [وأَتُوبُ إِلَيْه][٣] ثلاث مرات غفر الله عز وجل ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر"[٤].

الحادي عشر: ما رواه الواسطي[٥] قال "سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تدع في دبر كل صلاة [أُعِيذُ نَفْسِي ومَا رَزَقَنِي رَبِّي بِاللَّه الْوَاحِدِ الصَّمَدِ حَتَّى تَخْتِمَهَا - و][٦] أُعِيذُ نَفْسِي ومَا رَزَقَنِي رَبِّي بِرَبِّ الْفَلَقِ حَتَّى تَخْتِمَهَا - وأُعِيذُ نَفْسِي ومَا رَزَقَنِي رَبِّي بِرَبِّ النَّاسِ حَتَّى تَخْتِمَهَا"[٧].

الثاني عشر: [٥٦٩] ما روى الصدوق مرسلاً عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال: من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب [الذي][٨] لا كرر فيه،[ولا يطلبه أحد بمظلمة][٩] فليقل في دبر كل صلاة نسبة الرب تبارك وتعالى[١٠] اثنى عشر مرة ثم يبسط يديه ويقول اللهم أني اسألك باسمك المكنون

---

(١) الكليني، الكافي: ٥٤٨/٢ -٥٤٩ ح٦ باب الدعاء في أدبار الصلوات.
(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من المصدر.
(٣) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من المصدر.
(٤) الكافي: ٥٢/٢ ح١ باب من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم – الخ.
(٥) " درست بن أبي منصور محمد الواسطي روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام - ومعنى درست أي صحيح - له كتاب يرويه جماعة" النجاشين رجال النجاشي: ص١٦٢ (ترجمة رقم ٤٣٠)، ينظر: التفرشي، نقد الرجال: ٢٢٤/٢ (ترجمة رقم ١٩٠٩).
(٦) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من المصدر.
(٧) الكليني، الكافي: ٣٤٦/٣ ح٢٧ باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٠٨/٢ ح١٧٧ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.
(٨) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من المصدر.
(٩) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من المصدر.
(١٠)" نسبة الرب هي سورة قل هو الله أحد ، وتسميتها بنسبة الرب لأجل أن اليهود جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالوا : انسب لنا ربك فنزل سورة التوحيد"، ينظر: الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ١/ هامش ص٣٢٥.

المخزون الطهر الطاهر [المبارك][1] واسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم أن تصلي على محمد وال محمد يا واهب العطايا، و يا مطلق الأسارى، و يا فكاك الرقاب من النار، اسألك أن تصلي على محمد وال محمد[وأن تعتق رقبتي من النار ، وأن تخرجني من الدنيا آمنا ، وآن تدخلني الجنة سالما][2] وأن تجعل دعائي أوله فلاحًا واوسطه نجاحًا وأخره صلاحًا انك[أنت][3] علام الغيوب"[4].

[الثالث][5] عشر: في التهذيب عن محمد بن سليمان الديلمي[6] قال: "سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك أن شيعتك تقول أن الأيمان مستقر ومستودع فعلمني شيئًا إذا قلته استكملت الأيمان قال: قل في دبر كل فريضة "رضيت بالله ربًا وبمحمدٍ نبيًا وبالإسلام دينًا وبالقرآن كتابًا وبالكعبة قبلةً وبعلي وليًا وامامًا وبالحسن والحسين وبالأئمة صلوات الله عليهم اللهم اني رضيت بهم ائمةً فأرضني لهم انك على كل شيء [٥٧٠] شيء قدير"[7]انتهى الحديث اقول ينبغي أن يقول بعد اللهم صل على محمد المصطفى وعلي المرتضى وفاطمة الزهراء والحسن المجتبى والحسين الشهيد بكربلاء وعلي بن الحسين ومحمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق وموسى بن جعفر الكاظم وعلي بن موسى الرضا ومحمد بن علي التقي وعلي بن محمد النقي والحسن بن علي العسكري والقائم المهدي صاحب الزمان، اللهم العن [...][8]لعنًا وبيلا كثيرا كثيرا.

البحث الثالث: في الأدعية المخصوصة بالصلوات الخمسة واحكام التعقيب وفيه سبعة كلام :

الاول: في تعقيب صلاة الظهر "اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِجُودِكَ وكَرَمِكَ وأَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ - بِمُحَمَّدٍ عَبْدِكَ ورَسُولِكَ وأَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وأَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ وبِكَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْغَنِيُّ عَنِّي وبِيَ الْفَاقَةُ إِلَيْكَ أَنْتَ الْغَنِيُّ وأَنَا الْفَقِيرُ إِلَيْكَ أَقَلْتَنِي عَثْرَتِي وسَتَرْتَ عَلَيَّ ذُنُوبِي فَاقْضِ لِيَ الْيَوْمَ حَاجَتِي ولَا تُعَذِّبْنِي بِقَبِيحِ مَا تَعْلَمُ مِنِّي بَلْ عَفْوُكَ وجُودُكَ يَسَعُنِي قَالَ ثُمَّ يَخِرُّ سَاجِداً ويَقُولُ يَا أَهْلَ التَّقْوَى ويَا أَهْلَ الْمَغْفِرَةِ يَا بَرُّ يَا رَحِيمُ أَنْتَ أَبَرُّ بِي مِنْ أَبِي وأُمِّي ومِنْ جَمِيعِ الْخَلَائِقِ اقْبَلْنِي بِقَضَاءِ حَاجَتِي مُجَاباً دُعَائِي مَرْحُوماً صَوْتِي قَدْ كَشَفْتَ أَنْوَاعَ الْبَلَايَا عَنِّي"[9].

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من المصدر.
(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من المصدر.
(٣) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من المصدر.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ٣٢٤/١ "التعقيبات" أدنى ما يجزي من التعقيب واستحبابه.
(٥) في الاصل [الثاني] وما اثبت يقتضه السياق.
(٦) اختلفت مصادر الرجال في ترجمة محمد بن سليمان الديلمي بين النصري والمصري والبصري ومن أصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام " ينظر: الجوهري، المفيد من معجم رجال الحديث: ص٥٣٣ (ترجمة رقم ١٠٩٠٠).
(٧) الطوسي: ١٠٩/٢ ح١٨٠ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.
(٨) في الاصل غير مقروء.
(٩) الكليني، الكافي: ٥٤٥/٢ ح١ باب الدعاء في أدبار الصلوات.

الثاني: في تعقيب صلاة العصر يستغفر عقيبها سبعين مرة[١]، وفي رواية سبع وسبعين[٢]، وفي اخرى مائة[٣]، وصورته استغفر الله ربي واتوب اليه ويقول: "سبعًا اللهم صل على محمد وال محمد الاوصياء المرضيين بأفضل صلواتك وبارك عليهم بأفضل بركاتك وعليهم والسلام وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته "[٤]خصوصًا في عصر يوم الجمعة، ففي التهذيب في رواية ناجية قال: قال ابو جعفر عليه السلام إذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم الي اخر ثم قال: من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة وقضى له مانه الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة"[٥]، وروى هارون بن موسى التلعكبري[٦] بإسناده إلى الصادق عليه السلام من قال بعد العصر في كل يوم مرة واحدة استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ذا الجلال و الاكرام واساله أن يتوب على توبة عبد ذليل خاضع فقير [٥٧١] بائس مسكين مستكين مستجير لا يملك لنفسة نفعًا ولا ضرًا ولا موتًا ولا نشورًا امر الله تعالى بتحريق صحيفته كائنا ما كانت"[٧]، وليقل في عصر الجمعة هذا الدعاء عشر مرات ويقول في عقيب صلاة العصر: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ ومُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ وباسْمِكَ الأَعْظَمِ وكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ الَّتِي تَمَّتْ صِدْقاً وعَدْلاً اَن تصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَالِ مُحَمَّدٍ وتفْعَلْ بِي كَذَا وكَذَا "[٨].

الثالث: في تعقيب صلاة المغرب يقول ثلاثًا "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ولَا يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ غَيْرُه أُعْطِيَ خَيْراً كَثِيراً"[٩]، ويقول بعدها وبعد صلاة العشاء "اللَّهُمَّ بِيَدِكَ مَقَادِيرُ اللَّيْلِ والنَّهَارِ ومَقَادِيرُ الدُّنْيَا والآخِرَةِ ومَقَادِيرُ الْمَوْتِ والْحَيَاةِ ومَقَادِيرُ الشَّمْسِ والْقَمَرِ ومَقَادِيرُ النَّصْرِ والْخِذْلَانِ ومَقَادِيرُ الْغِنَى والْفَقْرِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي دِينِي ودُنْيَايَ وفِي جَسَدِي وأَهْلِي ووُلْدِي اللَّهُمَّ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ والْعَجَمِ والْجِنِّ والإِنْسِ واجْعَلْ مُنْقَلَبِي إِلَى خَيْرٍ دَائِمٍ ونَعِيمٍ لَا يَزُولُ"[١٠].

---

(١) ينظر: الطبرسي، مكارم الأخلاق: ص٣١٣،ابن طاووس، جمال الأسبوع بكمال العمل المشروع: ص٢٧٨.

(٢)ينظر:الطوسي، الأمالي: ص٥٠٨ ح ١١١٠ ، الحرّ العاملي، هداية الأمة إلى أحكام الأئمة عليهم السلام: ٢٠٧/٣ ح١٤٦ فيما يختصّ بالعصر، المجلسي، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار: ٧٨/٨٣ ح١ تعقيب العصر المختص بها.

(٣) ينظر: ابن طاووس، جمال الأسبوع بكمال العمل المشروع: ص ٢٧٧ ح٧ فيما نذكره من الإشارة إلى صفة صلاة العصر يوم الجمعة ، وفيما يتقدمها وفيما نتخيره من الذي رويناه في تعقيبها.

(٤) الصدوق، ثواب الأعمال: ص٣٨ ثواب من صلى على النبي وآله يوم الجمعة بعد صلاة العصر.

(٥) الطوسي: ١٩/٣ ح٦٨ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها.

(٦) "يكنى أبا محمد ، جليل القدر ، عظيم المنزلة ، واسع الرواية ، عديم النظير ، ثقة ، روى جميع الأصول والمصنفات ، مات سنة خمس و ثمانين وثلاثمائة ، أخبرنا عنه جماعة من أصحابنا" الطوسي، رجال الطوسي: ص٤٤٩ (ترجمة رقم ٦٣٨٦).

(٧) ابن طاووس، فلاح السائل:ص٢٠١ في نوافل العصر وأدعيتها.

(٨) الكليني، الكافي: ٤٦٧/٣ ح٦ باب صلاة التسبيح، ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٨٧/٣-١٨٨ ح٦ باب صلاة التسبيح وغيرها من الصلوات.

(٩) الكليني، الكافي: ٥٤٥/٢ ح٢ باب الدعاء في أدبار الصلوات، ينظر: الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٣٢٦/١ ح٩٥٧ تعقيب صلاة المغرب، الطوسي، تهذيب الأحكام: ١١٥/٢ ح١٩٨ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(١٠) الكليني، الكافي: ٥٤٥/٢-٥٤٦ ح٣ باب الدعاء في أدبار الصلوات، ينظر: الصدوق، من لا يحضره ٣٢٦/١ ح٩٥٨ تعقيب صلاة المغرب، الطوسي، تهذيب الأحكام: ١١٥/٢ ح٢٠٠ باب كيفية الصلاة وصفتها

الرابع: في تعقيب صلاة العشاء يقول بعدها "اللهم صل على محمد وآل محمد ولا تؤمنا مكرك [٥٧٢] ولا تنسنا ذكرك ولا تكشف عنا سترك ولا تحرمنا فضلك ولا تحل علينا غضبك ولا تباعدنا جوارك ولا تنقصنا من رحمتك ولا تنزع منا بركتك ولا تمنعنا عافيتك وأصلح لنا ما اعطيتنا وزدنا من فضلك المبارك الطيب الحسن الجميل ولا تغير ما بنا من نعمتك ولا تؤيسنا من روحك ولا تهنا[بعد كرامتك ولا تضلنا][١] بعد أذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة أنك انت الوهاب اللهم اجعل قلوبنا سالمة وارواحنا طيبة وازواجنا مطهرة والسنتنا صادقة وايماننا دائمًا ويقيننا صادقا وتجارتنا لا [تبور][٢] اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا[برحمتك][٣] عذاب النار"[٤].

الخامس: في تعقيب صلاة الفجر يقول بعدها " بِسْمِ اللَّه [وبِاللَّه][٥] وصَلَّى اللَّه عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِه وأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّه إِنَّ اللَّه بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ فَوَقَاه اللَّه سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا لَا إِلَه إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَه ونَجَّيْنَاه مِنَ الْغَمِّ وكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ حَسْبُنَا اللَّه ونِعْمَ الْوَكِيلُ [فَانْقَلَبُوا][٦] بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّه وفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ مَا[٥٧٣] شَاءَ اللَّه لَا حَوْلَ ولَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّه [الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ][٧] مَا شَاءَ اللَّه لَا مَا شَاءَ النَّاسُ مَا شَاءَ اللَّه وإِنْ كَرِه النَّاسُ حَسْبِيَ الرَّبُّ مِنَ الْمَرْبُوبِينَ حَسْبِيَ الْخَالِقُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ [حَسْبِيَ الرَّازِقُ مِنَ الْمَرْزُوقِينَ حَسْبِيَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ حَسْبِي مُنْذُ قَطُّ حَسْبِيَ اللَّه الَّذِي لَا إِلَه إِلَّا][٨] هُوَ عَلَيْه تَوَكَّلْتُ وهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ "[٩].

السادس: يستحب تعميم الدعاء في التعقيب خصوصًا للإمام وايثار اخوان المؤمنين في الدعاء لهم، بما روى أن من دعاء لأخيه يظهر الغيب دعت الملائكة بالضعف[١٠] وكذا في الدعاء الذي يقرأ في القنوت.

السابع: يستحب في ادعية التعقيب نصب اليدين مبسوطتين الى السماء لما روى صفوان بن مهران[١١] قال: "رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا صلى ففرغ من صلاته رفع يديه جميعًا فوق رأسه"[١٢]، ولما روى الصدوق عن الباقر عليه السلام قال: "ما بسط عبد يديه إلى الله عز وجل استحى الله أن تردها صفرًا حتى يجعل فيها من فضله ورحمته

وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من المصدر.

(٢) في الاصل [تجور] وما اثبت من المصدر.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من المصدر.

(٤) الطوسي، مصباح المتجهد : ص١١٠ ح١٥٩.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من المصدر.

(٦) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من المصدر.

(٧) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من المصدر.

(٨) في الأصل[حسبي الذي لم يزل حسبي حسبي من كان منذ كنت حسبي حسبي الله لا اله الا] وما اثبت من المصدر.

(٩) الكليني، الكافي: ٥٤٧/٢-٥٤٨ ح٥ باب الدعاء في أدبار الصلوات،

(١٠) ينظر: الكليني، الكافي: ٥٠٧/٢ -٥٠٨ ح٤، ٦ ، ٧ باب الدعاء للإخوان بظهر الغيب.

(١١) مضت ترجمته.

(١٢) الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٠٦/٢ ح١٧١ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

ما يشاء فإذا دعا [أحد]كم فلا يرد يديه حتى يمسح بهما على رأسه ووجهه قال: وفي خبر آخر على وجهه وصدره"[1]، قالوا: "الحياء انقباض النفس على القبيح مخافة الذم فإذا نسب الى الله تعالى فالمراد به الترك اللازم للانقباض المسند اليه"[2][٥٧٤]

البحث الرابع: يستحب سجدتي الشكر وفيهما ثواب عظيم لما رواه الشيخ في التهذيب عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن مرازم[3] عن ابي عبد الله عليه السلام قال: "سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك وترضى بها ربك وتعجب الملائكة منك، وأن العبد إذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد والملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي وأتم عهدي ثم سجد لي شكرًا على ما أنعمت به عليه ملائكتي ماذا له، قال: فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم فيقول: الرب تعالى ثم ماذا له؟ فتقول الملائكة يا ربنا جنتك، فيقول الرب تعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه، فيقول الرب ثم ماذا؟ فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة، فيقول الله يا ملائكتي ثم ماذا؟ فتقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا، فيقول الله تعالى لا شكرنه كما شكرني واقبل بفضلي واريه رحمتي"[4].

البحث الخامس: فيما يقال في سجدة الشكر وكيفيتها واحكامها:

[اولاً][5] يستحب الدعاء المنقول في سجدة الشكر وهو ما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن جندب[6] قال: "سألت ابا الحسن الماضي [٥٧٥] عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه، فقال: قل وانت ساجد "اللهم أني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك أنك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي وفلان و فلان إلى اخرهم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ اللهم أني انشدك دم المظلوم" ثلاثًا "اللهم انشدك بابوائك على نفسك لأوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم أن تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم اني أسألك اليسر بعد العسر" ثلاثًا ثم ضع خدك الأيمن بالأرض وتقول "يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق عليّ الأرض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وكان عن خلقي غنيًا صل على محمد وال محمد وعلى المستحفظين من آل محمد" ثم ضع خدك الأيسر وتقول: "يا مذل

---

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٣٢٥/١ ح٩٥٣ التعقيبات المشتركة.

(٢) الشهيد الأول، ذكرى الشيعة: ٤٥٥/٣. ينظر: الكاشاني، زبدة التفاسير: ٣٩٦/٥ ، البيضاوي، انوار التنزيل: ٦٢/١.

(٣) " بن حكيم الأزدي المدائني ، مولى ، ثقة وأخواه محمد بن حكيم وحديد بن حكيم ، يكنى أبا محمد . روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، ومات في أيام الرضا عليه السلام، وهو أحد من بلي باستدعاء الرشيد له وأخوه أحضرهما الرشيد مع عبد الحميد بن عواض فقتله وسلما" النجاشي، رجال النجاشي: ص٤٢٤ (ترجمة رقم ١١٣٨)، ينظر: الطوسي، رجال الطوسي: ص٣٤٢ (ترجمة رقم ٥١٠٥).

(٤) الطوسي: ١١٠/٢ ح١٨٣ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في الاصل أثبت بحسب ما يقتضيه السياق.

(٦) " البجلي، عربي كوفي ، من أصحاب الكاظم عليه السلام والرضا عليه السلام، كان مجتهدا جليل القدر ، ثقة، وقال فيه أبو الحسن عليه السلام: ان عبد الله بن جندب لمن المخبتين " العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ص١٩٣، ينظر: الحلي، رجال ابن داود: ص١١٧ (ترجمة رقم ٨٤٦).

كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ بي مجهودي" ثلاثًا، ثم قال تقول: "يا حنان يا منّان يا كاشف الكرب العظام" ثلاثا ثم تعود إلى السجود فتقول مائة مرة "شكرًا شكرًا" ثم تسأل حاجتك ان شاء الله تعالى"[١]، ومنه ما رواه الشيخ في التهذيب [٥٧٦] عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني[٢] عن سليمان بن حفص المروزي[٣] قال: كتبت إلى أبي الحسن في سجدة الشكر فكتب إلي مائة مرة شكرا شكرا وأن شئت عفوا عفوا"[٤]، ومنه في التهذيب عن محمد بن يعقوب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى[٥] عن علي بن الحكم[٦] عن محمد بن سليمان[٧] عن أبيه قال: خرجت مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إلى بعض امواله فقام إلى صلاة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدًا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه "رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لأخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لأكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لأصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها[عليّ][٨] ليس هذا جزاؤك مني"، قال: ثم احصيت له الف مرة وهو يقول "العفو العفو" ثم ألصق خده الأيمن بالأرض وسمعته يقول: بصوت حزين "بوأت إليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فأغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي" [٥٧٧] ثلاث مرات[ثم ألصق خده الأيسر بالأرض فسمعته يقول: "إرحم من أساء واقترف واستكان واعترف " ثلاث مرات][٩] ثم رفع رأسه"[١٠].

الثاني: يستحب أن تكون سجدة الشكر عقيب تعقيبه بحيث يجعل خاتمته لما روى الصدوق "أن الكاظم عليه السلام كان يسجد بعدما يصلي فلا يرفع رأسه حتى يتعالى النهار"[١١].

---

(١) الطوسي: ١١٠/٢ -١١١ ح١٨٤ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٢) هو" علي بن محمد بن شيرة القاساني "القاشاني" أبو الحسن كان فقيها ، مكثرا من الحديث ، فاضلا ، غمز عليه أحمد بن محمد بن عيسى ، وذكر أنه سمع منه مذاهب منكرة وليس في كتبه ما يدل على ذلك، له كتاب التأديب، وهو كتاب الصلاة" النجاشي، رجال النجاشي: ص٢٥٥ (ترجمة رقم ٦٦٩).

(٣) " مجهول، من أصحاب الرضا عليه السلام أدرك الهادي عليه السلام وروى عنه" الجوهري، المفيد من معجم رجال الحديث: ص٢٦٤ (ترجمة رقم ٥٤٢٩).

(٤) الطوسي: ١١١/٢ ح١٨٥ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٥) مضت ترجمته.

(٦) مضت ترجمته.

(٧) مضت ترجمته.

(٨) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من المصدر.

(٩) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من المصدر.

(١٠) الطوسي: ١١١/٢-١١٢ ح١٨٦ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(١١) من لا يحضره الفقيه: ٣٣٢/١ ح٩٧١ استحباب سجدة الشكر والقول فيها.

الثالث: يستحب في سجدة الشكر أن يفترش ذراعيه بالأرض ويلصق صدره بالأرض لما رواه الشيخ في التهذيب بأسناده إلى جعفر بن علي ابا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه وألصق جؤجؤه بالأرض ثيابه"[١] وهو صدره بضم الجيم والهمزة بعدهما مأخوذ من جؤجؤ الطائر والسفينة[٢].

الرابع: يستحب في سجدة الشكر تعفير الجبين لما روى أن علامات المؤمن خمس صلاة احدى وخمسين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والخاتم باليمين وتعفير الجبين وزيارة الأربعين[٣] وكذا تعفير الخدين وهو مأخوذ من العفر بفتح العين والفاء وهو التراب[٤] وفيه إشارة إلى استحباب وضع ذلك على التراب، والظاهر تأدي السنة بوصفها على ما اتفق وأن كان الوضع على التراب أفضل[٥].

الخامس: إذا كان لاحد غم او هم فأمسح يده على موضع سجوده وامر يده وجهه على جانب خد الأيسر وعلى جبهتك إلى جانب [٥٧٨] [الأيمن][٦] ويدعو ثلاثًا بالمنقول لما رواه الشيخ في التهذيب محمد بن علي بن محبوب[٧] عن محمد بن عبد الجبار[٨] عن عبد الرحمن بن حماد[٩] عن ابراهيم بن عبد الحميد[١٠] عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصابك هم فأمسح يدك على موضع سجودك ثم أمر بيدك على وجهك يعني من جانب خدك الأيسر وعلى جبهتك إلى جانب خدك الأيمن[كذلك][١١] وصفه لنا ابراهيم بن عبد الحميد ثم قل "بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم أذهب عني الهموم والحزن" ثلاثًا"[١٢].

السادس: إذا كان لأحد داء فليدع بدعاء المنقول عقيب كل صلاة، ولما رواه الشيخ في التهذيب عن أحمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام دعا بدعائه "في دبر كل صلاة تصليها فإذا كان بك داء من سقم ووجع فإذا قضيت صلاتك فأمسح بيدك على موضع سجودك من الأرض وادع بهذا الدعاء وأمر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول: "يامن كبس الأرض على الماء وسد الهواء بالسماء فأختار لنفسه أحسن

---

(١) الطوسي: ٨٥/٢ ح٧٩ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٢) ينظر: الجوهري، الصحاح: ٣٩/١ مادة: جأجأ.

(٣) ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٥٢/٦ ح٣٧ باب فضل زيارته عليه السلام.

(٤) ينظر: الفراهيدي، العين: ١٢٢/٢ ، ابن فارس، مقاييس اللغة: ٦٢/٤، ابن منظور، لسان العرب: ٥٨٣/٤، مادة: عفر.

(٥) الشهيد الأول، ذكرى الشيعة: ٤٦٢/٣.

(٦) في الأصل[الأيسر] وما اثبت بحسب ما يقتضيه السياق.

(٧) مضت ترجمته.

(٨) " وهو ابن أبي الصهبان ، قمي ، ثقة، من أصحاب أبي الحسن الثالث الهادي عليه السلام" الطوسي، رجال الطوسي: ص٣٩١ (ترجمة رقم ٥٧٦٥)، ينظر: العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ص٢٤٢.

(٩) " الكوفي أبو القاسم، لم يذكروه" الشاهرودي، مستدركات علم رجال الحديث: ٣٩٣/٤ (ترجمة رقم ٧٦٥٠).

(١٠) " الأسدي مولاهم كوفي انماطي، له كتاب نوادر يرويه عنه جماعة، ثقة، إلا أنه واقفي" النجاشي، رجال النجاشي: ص٢٠ (ترجمة رقم ٢٧)،ينظر: الطوسي، الفهرست: ص٤٠ (ترجمة رقم ١٢)، ابن شهر اشوب، معالم العلماء: ص٤٣ (ترجمة رقم٢٨).

(١١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من المصدر.

(١٢) الطوسي: ١١٢/٢ ح١٨٨ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

الأسماء صل على محمد وآل محمد وأفعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا"[١].

السابع: اُختلفت الروايات في سجدة الشكر بعد صلاة المغرب ففي التهذيب عن محمد بن الحسن بن الوليد[٢]عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري[٣] قال: صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليهما السلام صلاة المغرب [٥٧٩] فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان اباؤك يسجدون بعد الثلاثة، فقال: ما كان احد من آبائي[يسجد][٤] إلا بعد السبعة"[٥]، فيه عن ابي جعفر محمد بن علي ابن بابوية قال: اخبرنا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار[٦] عن العباس بن معروف[٧] عن سعدان بن مسلم[٨] عن جهيم بن ابي جهمة[٩] قال: "رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام وقد سجد الثلاث الركعات من المغرب فقلت: له جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلاث فقال: ورأيتني؟ فقلت نعم، قال: فلا تدعها فأن الدعاء فيها مستجاب"[١٠]، والروايتان ضعيفتان وعموم الأمر سجدة الشكر بعد كل صلاة يقتضي جوازها، لكن لما كان وقت نافلة المغرب مضيقًا ينبغي أن يقتصر بالسجدة ودعاء خفيف.

البحث السادس: يكره النوم بعد صلاة الفجر لما رواه الشيخ في التهذيب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام "ان الرزق يبسط تلك الساعة فأنا اكره أن ينام

---

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام: ١١٢/٢ ح١٨٧ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٢) " القمي ، جليل القدر ، عارف بالرجال ، موثوق به، له كتب، منها الجامع" الطوسي، رجال الطوسي: ص٢٣٧ (ترجمة رقم ٧٠٩)، ينظر: ابن شهر آشوب، معالم العلماء : ص١٤٦ (ترجمة رقم ٧٦٣).

(٣) " أبو عبد الله ، من أصحاب الجواد عليه السلام" ينظر: الشاهرودي، مستدرك علم رجال الحديث: ٢٢٣/٣(ترجمة رقم ٤٨٠٩).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من المصدر.

(٥) الطوسي: ١١٤/٢ ح١٩٤ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٦) " بن فروخ الصفار ، مولى عيسى بن موسى بن طلحة بن عبيد الله بن السائب بن مالك بن عامر الأشعري، أبو جعفر الأعرج ، كان وجها في أصحابنا القميين، ثقة، عظيم القدر، راجحا، قليل السقط في الرواية، له كتب ، منها : كتاب الصلاة، توفى ا بقم سنة تسعين ومائتين " النجاشي، رجال النجاشي: ص٣٥٤ (ترجمة رقم ٩٤٨)، ينظر: الطوسي، الفهرست: ص٢٢٠ (ترجمة رقم ٦٢١).

(٧) " أبو الفضل مولى جعفر بن عمران بن عبد الله الأشعري، قمي، ثقة صحيح ، له كتاب الآداب" النجاشي، رجال النجاسي: ص٢٨١ (ترجمة رقم ٧٤٣)، ينظر: الطوسي، رجال الطوسي: ص٣٦١ (ترجمة رقم ٥٣٤٨).

(٨) هو" عبد الرحمن بن مسلم أبو الحسن العامري ، مولى أبي العلاء كرز بن حفيد العامري ، من عامر ربيعة ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، وعمر عمرا طويلا" النجاشي، رجال النجاشي: ص١٩٢ (ترجمة رقم ٥١٥)،ينظر: الطوسي، الفهرست: ص١٤٠ (ترجمة رقم ٣٣٦).

(٩) " ويقال : ابن أبي جهمة ، كوفي، من أصحاب الكاظم عليه السلام" النجاشي، رجال النجاشي: ص١٣١ (ترجمة رقم ٣٣٨)، ينظر:الطوسي، رجال الطوسي: ص٣٣٣ (ترجمة رقم ٤٩٦٤)، العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ص١٣٦، التفرشي، نقد الرجال: ٣٣٧٧/١ (ترجمة رقم ١٠٨٠).

(١٠) الطوسي، الأستبصار: ١/ ٣٤٧ ح٢ باب سجدتي الشكر بين فريضة المغرب ونوافلها، تهذيب الأحكام: ١١٤/٢ ح١٩٥ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

الرجل تلك الساعة"[1]، وقال الشيخ في التهذيب قال الصادق عليه السلام: "نومة الغداه مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره، وهو نوم كل مشوم أن الله تعالى يقسم الأرزاق ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس واياكم تلك النومة وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين [٥٨٠] طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه، وكان إذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج إلى السؤال والطلب"[2]، وفي الذكرى[3]: "قال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل "فالمقسمات امرا" قال: الملائكة تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه"[4]، وقال الشهيد في الذكرى: "وروى الرخصة في النوم بعد الصبح عن ابي عبد الله وعن فعل الرضا عليه السلام مع انه روى معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال: "كان بخراسان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس ثم يؤتي بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يؤتى بالمصحف فيقرأ فيه"[5]، وروى الصدوق عن الباقر عليه السلام "النوم اول النهار خرق أي: ليس برفق والقائلة[6] نعمة، والنوم بعد العصر حمق، والنوم بين العشاءين يحرم الرزق"[7] انتهى كلامه"[8].

كلام في الجمع بين الروايات:

ويمكن ان يقال: الجمع بين الروايات يقتضي الكراهة وأن كانت كلها غير مسند، لكن ما دل على المنع اكثر ما دل على الجواز، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله النوم على سبعة انواع نوم الغفلة وهو في مجلس الذكر ونوم الشقاوة وهو وقت الصبح، ونوم اللعنة وهو بعد صلاة الفجر، ونوم العقوبة وهو وقت الصلاة، ونوم الراحة [٥٨١] وهو في استواء النهار ونوم الرخصة وهو بعد العشاء الآخرة، ونوم الحسرة وهو ليلة الجمعة[9]، وقيل النوم أربعة أوجه: "نوم الأنبياء على اقفيتهم لمناجاة الوحي، ونوم المؤمنين على ايمانهم، ونوم الكفار على أيسارهم، ونوم الشياطين على وقال الشهيد في الذكرى:"وقال[عليه السلام][11]"من رأيتموه[نائما][12] على وجهه

---

(١) الطوسي: ١٣٨/٢ ح٣٠٦ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٢) الطوسي: ١٣٩/٢ ح٣٠٨ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها ومالا يجوز.

(٣) الشهيد الأول: ٤٤٧/٣.

(٤) الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٣٩/٢ ح٣٠٩ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها ومالا يجوز.

(٥) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٥٠٤/١ ح١٤٥١ كراهة نوم الغداة.

(٦) " نوم نصف النهار، والقائلة والقيلولة هي النوم عند الظهيرة " ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: ٤٥/٥، الطريحي، مجمع البحرين: ٤٥٩/٥، مادة: قيل.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ٥٠٢/١ ح١٤٤٢ النوم في أول النهار.

(٨) الشهيد الأول: ٤٤٧/٣- ٤٤٨.

(٩) لم اعثر على هذا الكلام في مضات المصادر الحديثية.

(١٠) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٣٦٥/٤ ح٥٧٦٢ باب النوادر وهو آخر الأبواب وصية رسول الله عليه السلام.

(١١) في الأصل[عليكم] وما اثبت من المصدر.

(١٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من المصدر.

فانبهوه"[١] ، وقال الصدوق: "وأتى اعرابي النبيﷺ فقال: أني كنت ذكورًا وأني صرت نسيًا فقال: اكنت تقيل؟ قال: نعم وتركت ذلك؟ فقال: عد فعاد[فرجع][٢] إليه ذهنه"[٣]"[٤].

البحث السابع: في سجدة الشكر لتجدد نعمة او تدفع نقمة هي مستحبة لهما، لما روى أن رسول الله ﷺ "كان إذا جاء شيء يسر خر ساجدًا"[٥] وسجد ﷺ فأطال فسأل عنه فقال اتاني جبرئيل فقال: من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشر[فسجدت][٦] شكرا لله[٧]، وروى أن عليًا عليه السلام سجد شكرًا يوم النهروان لما وجدوا ذا الثدية[٨]، ولقوله تعالى: ﴿**لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ**﴾[٩] لسجدة الشكر شكر لغوي لأنها منبئ عن تعظيم المنعم ولو تذكر نعمة غير متجدده هل يوجب السجود ام لا؟ فقال الشهيد في الذكرى: "الظاهر نعم أذا لم يكن قد سجد لها، لأن الشكر على هذا الوجه مستحب فيؤتى به متى أمكن"[١٠].

كلام مع الشهيد في أن تذكر النعمة موجب لسجدة الشكر سواء سجد لها أم لم يسجد:

ويمكن أن يقال: [٥٨٢] أنه موجب للسجود وأن سجد لها إذا حصلت له مسرّة وفي رواية اسحاق بن عمار اشعار بأن تذكر النعمة موجب لها مطلقًا، وهي مذكورة في التهذيب بأسناده عن اسحاق بن عمار قال: "سمعت ابا عبد الله عليه السلام: يقول إذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك أحد فألصق خدك بالأرض، وإذا كنت في ملا الناس فضع يدك على أسفل بطنك واحن ظهرك، وليكن تواضعًا لله، فأن ذلك أحب وترى أن ذلك غمز وجدية في أسفل بطنك"[١١].

البحث الثامن: السور التي فيها السجدة في القرآن خمس عشر، ثلاث في المفصل وهي النجم، وانشقت، وأقرأ، واثنى عشر في باقي القرآن وهي الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج في الموضعين، والفرقان، والنمل، وألم تنزيل، و ص، وحم فصلت، لأجماع الأصحاب فيها[١٢].

---

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٥٠٣/١ ح١٤٤٣ سنن النوم وآدابه.
(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل اثبت من المصدر.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ٥٠٣/١ ح١٤٤٥ فضل القيلولة.
(٤) الشهيد الأول: ٤٤٨/٣.
(٥) القزويني، سنن أبن ماجة: ٤٤٦/١ ح١٣٩٤ باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، النيسابوري، المستددرك: ٢٧٦/١ سجدة الشكر، البيهقي، السنن الكبرى: ٣٧٠/٢ باب سجود الشكر، إذ ورد الحديث باختلاف يسير.
(٦) في الأصل[فخررت] وما اثبت بحسب ما يقتضيه السياق.
(٧) ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد : ٢٨٨/٢ باب سجود الشكر، إذ وردت الرواية باختلاف يسير.
(٨) ينظر: الصنعاني، المصنف: ٣٥٨/٣ ح٥٩٦٢ باب سجود الرجل شكرا.
(٩) سورة إبراهيم: من الآية ٧.
(١٠) الشهيد الأول: ٤٦٤/٣.
(١١) الطوسي: ١١٢/٢ – ١١٣ ح١٨٩ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون.
(١٢) ينظر: الشهيد الأول: ٤٦٥/٣.

البحث التاسع: سورة التي يجب فيها السجدة اربع: ألم تنزيل وحم فصلت والنجم وأقرأ لما رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد[١] عن النضر عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال: في الحديث العزائم "أربعة حم السجدة وألم تنزيل والنجم وأقرأ باسم ربك"[٢]، والعزيمة[٣] بمعنى الواجب[٤]، وذكر الشهيد [٥٨٣] في الذكرى لوجوب السجدة في هذه السور خمسة وجوه والبحث في الوجوه مجال اجودها ما قال رحمه الله: "كونها بصيغة الامر فيما عدا "ألم" والأمر للوجوب، وأما فيها فلأنه تعالى حصر المؤمن بآياته في الذي إذا ذكر بها سجد وهي تقتضي سلب الأيمان عند عدم السجود وسلب الأيمان منهي عنه فيجب السجود لئلا يخرج عن الأيمان، فأن قلت: المراد بالمؤمنين الكل بدليل الأجماع على أنه لا يكفر تارك هذه السجدة متعمدًا فهو كقوله تعالى ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ**﴾[٥] الآية، قلنا يكفينا انتفاء كمال الأيمان عند انتفاء السجود ويلزم منه المطلوب؛ لأن تكميل الايمان واجب فأن قلت: لا نسلم وجوب تكميل الايمان مطلقًا، بل انما يجب تكميله[إذا كان بواجب، فلم قلتم ان ذلك واجب فإنه محل النزاع ؟ واما تكميله][٦] بالمستحب فيستحب كما في وجل القلب، قلنا الظاهر أن فقد الكمال نقصان في حقيقة الأيمان، وخروج غير الوجل منه بدليل خارج لا يقتضي اطراد التكميل في المندوبات انتهى كلامه"[٧].

البحث العاشر: فيما يقال في سجدة التلاوة والروايات فيه مختلفة، ففي رواية عمار كذكر سجود الصلاة[٨]، وفي رواية أن الباقر عليه السلام [٥٨٤] يقول في سجدة التلاوة "إلهي امنا بما كفروا، وعرفنا منك ما أمكروا، وأجبناك الى ما دعوا، إلهي العفو العفو"[٩]، وفي روية انه يقول في العزائم: "لا إله الا الله حقًا حقا لا إله إلا الله ايمانًا و تصديقًا لا إله الا الله عبودية ورقًا سجدت لك يا رب تعبدًا ورقًا"[١٠].

البحث الحادي عشر: يجب السجود على القارئ والمستمع في العزائم الأربعة، ويستحب عليهما في البواقي المستحبة، لما رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال: "سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ قال: لا يسجد إلا أن يكون منصتًا

---

(١) مضت ترجمته.
(٢) الطوسي: ٢٩١/٢ ح٢٦ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.
(٣) " عبارة عما لزم العباد بإيجاب الله تعالى، أو عبارة عن الحكم الأصلي السالم موجبه عن المعارض كالصلوات الخمس من العبادات ومشروعية البيع وغيرها من التكاليف " الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، المستصفى في علم الأصول، تحقيق : تصحيح : محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، ١٤١٧هـ: ص٧٨، ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه،: ٢٦٠/١.
(٤) ينظر: الشهيد الأول، ذكرى الشيعة: ٤٦٧/٣.
(٥) سورة الأنفال: من الآية ٢.
(٦) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.
(٧) الشهيد الأول: ٤٦٦/٣ - ٤٦٧.
(٨) ينظر: ابن ادريس، مستطرفات السرائر: ص١٩٢.
(٩) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٣٠٦/١ ح٩٢١ وجوب السجدة عند قراءة العزائم أو سماعها.
(١٠) المصدر نفسه: ٣٠٦/١ ح٩٢٢ وجوب السجدة عند قراءة العزائم أو سماعها.

لقرأته مستمعًا لها أو يصلي بصلاته، فأما ان يكون يصلي في ناحية وأنت في ناحية أخرى فلا تسجد لما سمعت"[١]، وفي وجوب السجدة على السامع **قولان**:

أحدهما: قول ابن ادريس: وهو الوجوب وذكر أنه أجماع الأصحاب لأطلاقهم الوجوب على القارئ ومن سمعه[٢]، و لما رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن ابي بصير قال: قال: "إذا قرأ شيء من العزائم الأربعة فسمعتها فأسجد وأن كنت على غير وضوء وأن كنت جنبًا [٥٨٥] وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن أنت فيه بالخيار أن شئت سجدت وأن شئت لم تسجد"[٣].

وثانيهما: عدم الوجوب.

وهو الأقرب لعدم ثبوت الأجماع وضعف الرواية من حيث السند بأنها معطوفة مشتملة على قاسم بن محمد وهو مشترك والرواية الأولى أقوى منها ويؤيدها الأصل.

البحث الثاني عشر: وفي اشتراط الطهارة لسجدة التلاوة **قولان:**

أحدهما: قول الشهيد في الذكرى فقال: أن الطهارة غير شرط في هذا السجود للأصل[٤] ولرواية أبي بصير السالفة، وروى أيضًا عن الصادق عليه السلام الحائض تسجد[٥].

وثانيهما: قول الشيخ في النهاية: فمنع من سجود الحائض[٦] لما رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان[٧] عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله[٨] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت[السجدة][٩] قال: تقرأ ولا تسجد"[١٠].

والاقرب قول الثاني؛ لأن روايته اقوى من الرواية الأولى والأصل دليل مالم يقم دليل على خلافه، أما ستر العورة و استقبال القبلة فغير شرط وكذا لا يشترط خلو البدن والثوب عن النجاسة لأطلاق الأمر بها فالتقييد خلاف الأصل وفي اشتراط [٥٨٦] السجود على الاعضاء السبعة او الاكتفاء بالجبهة نظر من أنه السجود المعهود ومن صدقه بوضع الجبهة وكذا في السجود على ما يصح السجود عليه في الصلاة، وفي تعليله عليه السلام في السجود على الأرض بأن الناس عبيد ما يأكلون ويلبسون اشعار بالتعميم والاحتياط يقتضي ذلك.

---

(١) الطوسي: ٢٩١/٢ ح٢٥ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٢) ينظر: السرائر: ٢٢٦/١.

(٣) الطوسي: ٢٩١/٢ ح٢٧ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٤) الشهيد الأول: ٤٧١/٣.

(٥) ينظر: الطوسي، الاستبصار: ٣٢٠/١ ح١ باب الحائض تسمع سجدة العزائم، تهذيب الأحكام: ٢٩١/٢ ح٢٤ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

(٦) ينظر: الطوسي: ص٢٥.

(٧) " الأحمر البجلي مولاهم ، أصله كوفي ، كان يسكنها تارة والبصرة تارة، روي عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليه السلام" النجاشي، رجال النجاشي: ص١٣ (ترجمة رقم ٨)، ينظر: الطوسي، الفهرست: ص٥٩ (ترجمة رقم ٩٢).

(٨) " البصري ، مولى بني شيبان ، واصله كوفي ، واسم أبي عبد الله ميمون، ثقة، من اصحاب الصادق عليه السلام" الطوسي، رجال الطوسي: ص٢٣٦(ترجمة رقم ٣٢١٦)، ينظر: العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ص٢٠٤.

(٩) ما بين المعقوفين ليس في الاصل اثبت من المصدر.

(١٠) الطوسي: ٢٩٢/٢ ح٢٨ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

البحث الثالث عشر: الظاهر أن وقت السجود عند التلفظ بآية السجدة والفراغ منها؛ لأن معنى الكلام يتم بتمام الآية، فلو سجد عند التلفظ بكلمة السجدة لزم أن يكون الكلام ناقصًا وهو يخل بقراءة الكلام المجيد وهذه القدر لا يخل بالفور الذي يدل عليه الأمر، والمحقق في المعتبر اعتبر وقت السجود عند قراءة لفظ السجود، وقال "ولو فاتت قال في المبسوط: يقضي العزائم وفي الندب هو بالخيار[١]، وقال في الخلاف: تعلقت ذمته بفرض او سنة ولا يبرأ الا بقضائه[٢]، ولعل الوجه أن يقال بالأداء لعدم التوقيت انتهى كلامه"[٣].

كلام مع المحقق في أن السجدة التي وقعت بعد النسيان قضاء:

ويمكن ان يقال: لا نسلم عدم التوقيت لها فأن وقتها على الاختلاف، أما عند التلفظ بآية السجدة أو الفراغ من آيتيها فإذا فات الوقت تجب في غير وقتها ولا نعني بالقضاء الا ذلك، وانما يجب القضاء لما رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام[٥٨٧] قال: "سألته عن الرجل يقرأ السجدة [فينساها][٤] حتى يركع ويسجد، قال: يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم"[٥].

البحث الرابع عشر: إذا تكرر آية السجدة يجب أن يكرر السجود لوجوب المقتضي للسجدة ولا فرق بين أن يتخلل السجود بينها او لا؛ لأن الإتيان بواجب لا يسقط واجب آخر، ولما رواه الشيخ في التهذيب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب[٦] عن العلاء بن رزين[٧] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: "سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارًا في المقعد الواحد قال: عليه أن يسجد كلما سمعها وعلى الرجل الذي يعلمه أيضًا أن يسجد"[٨] [٥٨٨].

---

(١) ينظر: الطوسي: ١١٤/١.
(٢) ينظر: الطوسي: ٤٣٣/١ مسألة: ١٨١.
(٣) المحقق الحلي: ٢٧٤/٢.
(٤) في الأصل[فينسيها] وما اثبت من المصدر.
(٥) الطوسي: ٢٩٢/٢-٢٩٣ ح٣٢ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.
(٦) "ا بن وهب ابن جعفر بن وهب، ثقة، وكان وهب عبدا سنديا مملوكا لجرير بن عبد الله البجلي وكان زرادا فصار إلى أمير المؤمنين عليه السلام، و الحسن بن محبوب من اصحاب أبي الحسن موسى بن جعفر وأبي الحسن الثاني علي بن موسى عليهما السلام، وله كتب كثيرة " الطوسي، رجال الكشي: ٨٥١/٢ (ترجمة رقم ١٠٩٤)، ينظر: الطوسي، رجال الطوسي: ص٣٣٤(ترجمة رقم ٤٩٧٨)، الطوسي، الفهرست: ص٩٦ (ترجمة رقم ١٦٢)، ابن شهر آشوب، معالم العلماء: ص٦٩ (ترجمة رقم ١٨٢).
(٧) " القلاء ثقفي ، مولى ، قاله ابن فضال . وقال ابن عبدة الناسب : مولى يشكر . كان يقلي السويق ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وكان ثقة وجها، له كتب يرويها جماعة " النجاشي، رجال النجاشي: ص٢٩٨(ترجمة رقم ٨١١)، ينظر: العلامة اللحي، إيضاح الاشتباه: ص٢٣٤ (ترجمة رقم ٤٥٤).
(٨) الطوسي: ٢٩٣/٢ ح٣٥ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

القرآن الكريم خير ما نبتدئ به:

١. ابن إدريس الحلي، أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد (ت ٥٩٨هـ).
- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، تحقيق لجنة التحقيق، ط٢، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤١٠هـ.

٢. ابن ادريس، أبي عبد الله محمد بن أحمد العجْلي الحلّي (ت ٥٩٨هـ).
- مستطرفات السرائر، تحقيق محمد مهدي الخرسان، ط١، نشر العتبة العلوية المقدسة، ١٤٢٩هـ.

٣. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري(ت ٦٠٦هـ).
- النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، نشر المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤. ابن البراج، القاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي (ت ٤٨١هـ).
- المهذب، تحقيق إعداد : مؤسسة سيد الشهداء العلمية / إشراف : جعفر السبحاني، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤٠٦هـ.

٥. ابن الجوزي، أبي الفرج عبد الرحمن (ت ٥٩٧ هـ).
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق : الدكتور علي حسين البواب، ط١، الناشر : دار الوطن للنشر – الرياض، ١٤١٨هـ.

٦. إبن العديم، عمر بن أحمد بن هبة الله (ت ٦٦٠هـ).
- بغية الطلب في تاريخ حلب، تحقيق سهيل زكار، نشر دار الفكر، (د ت).

٧. ابن العلامة، أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (٧٧١هـ).
- إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، تحقيق السيد حسين الموسوي الكرماني ، الشيخ علي پناه الإشتهاردي ، الشيخ عبد الرحيم البروجردي، ط١، مطبعة المطبعة العلمية – قم، ١٣٨٧هـ.

٨. إبن الغضائري، أَحْمَد بن الحُسَيْن بن عُبَيْد الله (ت ق ٥هـ).
- الرجال (رجال إبن الغضائري)، تحقيق محمّد رضا الحسينيّ، ط١، نشر دار الحديث، ١٤٢٢هـ.

٩. ابن حبان، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي(ت ٧٣٩هـ).
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط٢، نشر مؤسسة الرسالة، ١٤١٤ - ١٩٩٣ م.

١٠. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي (ت ٣٥٤هـ).
- الثقات، تحقيق محمد عبد المعيد خان، ط١ ، نشر ١٣٩٣هـ، .

١١. ابن حمزة، أبي جعفر محمد بن علي الطوسي (ت ٥٦٠هـ).
- الوسيلة إلى نيل الفضيلة، تحقيق الشيخ محمد الحسون / إشراف : السيد محمود المرعشي، ط١، نشر منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، ١٤٠٨هـ.

١٢. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت٢٤١ه).
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، ط١، نشر مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٣. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي(ت ٢٣٠هـ).
- الطبقات الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط١، نشر، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م .

١٤. ابن طاووس، رضى الدين أبى القاسم علي بن موسى بن جعفر بن محمد(ت ٦٦٤ هـ).
- جمال الأسبوع بكمال العمل المشروع، تحقيق جواد قيومي الجزه اي الأصفهاني، ط١ نشر، مؤسسة الآفاق، ١٣٧١ش.

١٥. ابن طاووس، رضى الدين ركن الاسلام أبو القاسم على بن موسى بن جعفر بن محمد بن محمد الطاووس(ت ٦٦٤هـ).
- فلاح السائل يطلب من مكتبة أهل البيت عليهم السلام، (د ت).

١٦. إبن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله (ت ٥٧١هـ).
- تاريخ دمشق، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٧. ابن فهد الحلي، أحمد (ت ٨٤١ هـ).
- عدة الداعي ونجاح الساعي، تحقيق احمد الموحدي القمي، نشر مكتبة وجداني – قم، (د ت).

١٨. ابن قدامة، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت٣٣٤هـ).
- المغني، نشر دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت – لبنان، يطلب من مكتبة أهل البيت عليهم السلام، (د ت).

١٩. ابن قولويه، أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه القمي (ت ٣٦٨هـ).
- كامل الزيارات، تحقيق الشيخ جواد القيومي ، لجنة التحقيق، ط١، نشر مؤسسة نشر الفقاهة، سنة عيد الغدير ١٤١٧هـ.

٢٠. أبي الصلاح الحلبي (ت٤٤٧هـ).
- الكافي في الفقه، تحقيق رضا أستادي، نشر مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (ع) العامة – اصفهان، (د ت).

٢١. الأحسائي، محمد بن علي بن إبراهيم ابي الجمهور(ت٨٨٠هـ).
- عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية، تحقيق آقا مجتبى العراقين ط١، مط سيد الشهداء – قم، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٢٢. الأردبيلي، محمد بن علي (١١٠١هـ).
- جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والاسناد، نشر مكتبة المحمدي، يطلب من مكتبة أهل البيت عليهم السلام، (د ت).

٢٣. الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت ٣٢١هـ).
- جمهرة اللغة، تحقيق رمزي منير بعلبكي، ط١، نشر دار العلم للملايين – بيروت، ١٩٨٧م.

٢٤. الاستر اباذي، رضي الدين محمد بن الحسن(ت ٦٨٦هـ).
- شرح شافية ابن الحاجب، تحقيق : تحقيق وضبط وشرح : محمد نور الحسن ، محمد الزفزاف ، محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

٢٥. الأسترآبادي، محمد بن على بن إبراهيم(ت ١٠٢٨هـ).
- آيات الأحكام، تحقيق محمد باقر شريف زاده، نشر مكتبة المعراجى، (د ت).

٢٦. آل الشيخ راضي، محمد طاهر (ت ١٤٠٠هـ).
- بداية الوصول في شرح كفاية الأصول، تحقيق، محمد عبد الحكيم الموسوي البكاء، ط١، نشر أسرة آل الشيخ راضي، ١٤٢٥هـ.

٢٧. البحراني، يوسف (ت ١١٨٦هـ).
- الحدائق الناظر في أحكام العترة الطاهرة، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، (د ت).

٢٨. البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ).
- خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل،ط١، نشر مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م.
- صحيح البخاري، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠١ - ١٩٨١ م.

٢٩. البرقي، أبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد(ت٢٧٤هـ).
- كتاب الرجال، نشر دانشگاه تهران، (د ت).
- المحاسن، تحقيق السيد جلال الدين الحسيني، نشر دار الكتب الإسلامية – طهران، ١٣٧٠ - ١٣٣٠ ش.

٣٠. البروجردي، علي أصغر محمد شفيع (ت ١٣١٣هـ).
- طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال، تحقيق مهدي الرجائي، ط١، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة - قم المقدسة، ١٤١٠هـ.

٣١. البستانى، فؤاد افرام.

- فرهنگ ابجدى، مترجم: استاد رضا مهيار، نشر، انتشارات اسلامى، ط٢، ١٣٧٥ ش.

٣٢. البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد (ت ٥١٠هـ).
- معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق عبد الرزاق المهدي، ط١، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٣٣. البكري الأندلسي، أبي عبيد ، عبد الله بن عبد العزيز(ت ٤٨٧هـ).
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، تحقيق : تحقيق وضبط : مصطفى السقا، نشر عالم الكتب - بيروت – لبنان ط ٣، ١٤٠٣هـ.

٣٤. البهائي، بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي (ت١٠٣١هـ).
- الاثنا عشرية في الصلاة اليومية، تحقيق الشيخ محمد الحسون / إشراف : السيد محمود المرعشي، ط١، نشر منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، جمادي الآخرة ١٤٠٩.
- الحبل المتين، نشر منشورات مكتبة بصيرتي – قم، (د ت).

٣٥. البيضاوي، ناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي الشافعي (٦٩١هـ).
- انوار التنزيا وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي) تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط١ ، نشر دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع - مؤسسة التاريخ العربي - بيروت – لبنان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٣٦. البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ).
- السنن الكبرى، نشر دار الفكر، (د ت).

٣٧. الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ).
- سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، ط٢، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت – لبنان، ١٤٠٣ – ١٩٨٣م.

٣٨. التستري، أبو محمد سهل بن عبد الله (ت ٢٨٣هـ).
- تفسير التستري، ط١، نشر منشورات محمد علي بيضون / دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٣هـ.

٣٩. التفرشي، مصطفى بن الحسين الحسيني (ت ١٠١٥هـ).
- نقد الرجال، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٨هـ.

٤٠. الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم (ت ٤٢٧هـ).
- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق أبي محمد بن عاشور، ط١، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م.

٤١. الجمّالي، محمود شاكر فضل.

- (الوثاقة والوثوق بين النظرية والتطبيق) اطروحة دكتوراه، جامعة الكوفة، كلية الفقه ٢٠١١م.

٤٢. الجواهري، محمد.
- المفيد من معجم رجال الحديث، الناشر : مكتبة المحلاتي - قم – ايران ، ط٢، ١٤٢٤هـ.

٤٣. حافظيان البابُلي، أبو الفضل.
- رسائل في دراية الحديث، ط١، الناشر : دار الحديث للطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ - ١٣٨٢ش.

٤٤. الحر العاملي، محمد بن الحسن بن علي (ت ١١٠٤هـ).
- أمل الآمل، تحقيق أحمد الحسيني، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، نشر مكتبة الأندلس – بغداد، (د ت).
- هداية الأمة إلى أحكام الأئمة عليهم السلام، الناشر : مجمع البحوث الإسلامية - مشهد – ايران، ط١ ١٤١٢هـ.

٤٥. الحكيم، محسن الطباطبائي(ت١٣٩٠هـ).
- مستمسك العروة الوثقى، نشر منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم – إيران، ١٤٠٤هـ.

٤٦. الحكيم، محمد تقي.
- الأصول العامة للفقه المقارن مدخل إلى دراسة الفقه المقارن، نشر مؤسسة آل البيت (ع) للطباعة والنشر، ط٢، ١٩٧٩م.

٤٧. الحلي، الحسن بن علي بن داود تقي الدين (ت بعد ٧٠٧هـ).
- كتاب الرجال (رجال ابن داود)، تحقيق محمد صادق آل بحر العلوم، نشر منشورات مطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٩٧٢م.

٤٨. الحلي، محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧١١هـ).
- الرسالة الفخرية في معرفة النية، تحقيق صفاء الدين البصري، ط١، نشر مجمع البحوث الإسلامية مشهد – إيران، ١٤١١ - ١٣٧٠ ش.

٤٩. الحلي، يحيى بن سعيد (ت ٦٨٩هـ).
- الفقيه البارع، تحقيق جمع من الفضلاء / إشراف : الشيخ جعفر السبحاني، نشر مؤسسة سيد الشهداء – العلمية، محرم الحرام ١٤٠٥.
- نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر، تحقيق السيد أحمد الحسيني - نور الدين الواعظي، مطبعة الآداب – النجف، ١٣٨٦هـ.

٥٠. الحموي الرومي البغدادي، شهاب الدين أبى عبد الله ياقوت بن عبد الله.
- معجم البلدان، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان ١٣٩٩هـ.

٥١. الحميري، أبي العباس عبد الله بن جعفر (ت ٣٠٤هـ).
- قرب الإسناد، تحقيق مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، ط١، نشر مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث – قم، ١٤١٣.

٥٢. الحيدري، علي نقي.
- أصول الإستنباط في أصول الفقه وتاريخه بأسلوب جديد، نشر ، لجنة إدارة الحوزة العلمية بقم المقدسة (د ت).

٥٣. الخوئي، ابو القاسم الموسوي(ت١٤١٣هـ).
- معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، ط٥، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.

٥٤. الدارمي، ابو محمد عبد الله بن الرحمن بن الفضل بن بهرام (ت ٢٥٥هـ).
- سنن الدارمي، مطبعة مطبعة الاعتدال – دمشق، ١٣٤٩.

٥٥. الداماد، محمّد باقر الحسيني الأسترآبادي(ت ١٠٤١هـ).
- الرواشح السماوية، تحقيق : غلامحسين قيصريه‌ها ، نعمة الله الجليلي، ط١، الناشر : دار الحديث للطباعة والنشر، ١٤٢٢هـ - ١٣٨٠ش.

٥٦. درايتي، مصطفى.
- فهرستگان نسخههاي خطيا يارن فنخا، الناشر: سازمان اسناد وكتابخانه ملي جمهوري اسلامي ايران:.

٥٧. الدميري، كمال الدين (ت ٨٠٨هـ).
- حياة الحيوان الكبرى، ط٢، نشر دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

٥٨. الديلمي، أبي يعلى حمزة بن عبد العزيز (ت ٤٤٨هـ).
- المراسم العلوية في الأحكام النبوية، تحقيق السيد محسن الحسيني الأميني، نشر المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت (ع)، ١٤١٤هـ.

٥٩. الدينوري، أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة(ت ٢٧٦هـ).
- غريب الحديث، تحقيق عبد الله الجبوري، ط١ ، نشر دار الكتب العلمية – قم ، ١٤٠٨هـ.

٦٠. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت ٧٤٨هـ).
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، نشر دار الوطن، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م.

٦١. الرازي، محمد تقي (ت ١٢٤٨هـ).
- هداية المسترشدين، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، (د ت).

٦٢. الرافعي القزويني، عبد الكريم بن محمد (ت ٦٢٣هـ).
- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، نشر دار الفكر، (د ت).

٦٣. الراوندي، قطب الدين أبي الحسين سعيد بن هبة الله (ت ٥٧٣هـ).
- فقه القران، تحقيق السيد أحمد الحسيني، ط٢، نشر مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي، ١٤٠٥.

- منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، تحقيق السيد عبد اللطيف الكوهكمري، نشر مكتبة آية الله المرعشي العامة – قم، ١٤٠٦هـ.

٦٤. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله(ت ٧٩٤هـ).

- البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق : ضبط نصوصه وخرج أحاديث وعلق عليه : الدكتور محمد محمد تامر، الناشر : منشورات محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان ط١، ١٤٢١هـ.

٦٥. الزمخشري، جار الله محمود بن عمر(ت ٥٨٣هـ).

- الفائق في غريب الحديث، ط ١، نشر دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٦٦. الزيلعي، جمال الدين (ت ٧٦٢هـ).

- تخريج الأحاديث والآثار، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمان، ط١، نشر دار ابن خزيمة، الرياض، ١٤١٤هـ.
- الهداية شرح بداية المبتدى مع نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، تحقيق أيمن صالح شعبان، ط١، نشر دار الحديث – القاهرة، ١٤١٥ - ١٩٩٥ م.

٦٧. السبحاني، جعفر.

- كليات في علم الرجال، ط٣، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ذي القعدة الحرام ١٤١٤هـ.

٦٨. السجستاني، أبي داود سليمان بن الأشعث(ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، سعيد محمد اللحام، ط١، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٠ - ١٩٩٠ م.

٦٩. السروي، محمد بن علي ابن شهر آشوب (٥٨٨هـ).

- معالم العلماء، يطلب من مكتبة أهل البيت الإليكترونية، (د ت).

٧٠. السيوري، جمال الدين المقداد بن عبد الله (ت ٨٢٦هـ).

- كنز العرفان في فقه القرآن، تحقيق الشيخ محمد باقر شريف زاده، نشر المكتبة الرضوية – طهران، ط١٣٨٤هـ.

٧١. الشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ).

- كتاب الأم، ط٢، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م.
- المسند، نشر دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، (د ت).

٧٢. الشاهرودي، علي النمازي (ت ١٤٠٥هـ).

- مستدركات علم رجال الحديث، ط١، تهران، ١٤١٢هـ.

٧٣. الشبستري، عبد الحسين.

- الفائق في رواة وأصحاب الإمام الصادق عليه السلام، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط١، ١٤١٨هـ.

٧٤. الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي (ت ٧٨٦هـ).
- الألفية النفلية، تحقيق مركز التحقيقات الإسلامي - علي الفاضل القائيني النجفي، ط١، نشر مركز النشر - مكتب الإعلام الإسلامي، رمضان ١٤٠٨.
- البيان، تحقيق الشيخ محمد الحسّون، ط١، مطبعة صدر – قم، ١٤١٢هـ.
- الدروس الشرعية في فقه الإمامية، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، ط٢، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤١٧هـ.
- ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، تحقيق مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، ط١، نشر مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث – قم، محرم ١٤١٩هـ.

٧٥. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي (ت ٩٦٥هـ).
- حاشية شرائع الإسلام، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية - قسم إحياء التراث الإسلامي، ط١، نشر بوستان كتاب قم ،مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٢٢ - ١٣٨٠ ش.
- الرعاية في : علم الدراية، تحقيق : عبد الحسين محمد علي بقال، ط٢، الناشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم المقدسة، ١٤٠٨هـ.
- روضة الجنان في شرح إرشاد الاذهان، تحقيق مركز الابحاث والدراسات الاسلامية، ط١ نشر بوستان كتاب قمن ١٤٢٢هـ.
- الفوائد الملية لشرح الرسالة النفلية، تحقيق : مركز الأبحاث الإسلامى، الناشر : مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، ط١ ١٤٢٠هـ.
- مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، تحقيق مؤسسة المعارف الإسلامية، ط١، نشر مؤسسة المعارف الإسلامية - قم – إيران، ١٤١٣.

٧٦. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت ١٢٥٠هـ).
- نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، ط١، نشر دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٧٧. الصدر، حسن (ت ١٣٥٤هـ).
- نهاية الدراية، تحقيق : ماجد الغرباوي، الناشر : نشر المشعر، (د، ت).

٧٨. الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ).
- الأمالي، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية - مؤسسة البعثة – قم، ط١، نشر مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة، ١٤١٧.

- ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، تحقيق السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان، ط٢، نشر منشورات الشريف الرضي – قم، ١٣٦٨ ش.
- الخصال، تحقيق علي أكبر الغفاري، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٨ ذي القعدة الحرام ١٤٠٣ - ١٣٦٢ ش.
- علل الشرائع، تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم، نشر منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها - النجف الأشرف، ١٣٨٥ – ١٩٦٦م.
- عيون أخبار الرضا عليه السلام، تحقيق حسين الأعلمي، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- المقنع، تحقيق لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي عليه السلام نشر مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ، ١٤١٥.
- من لا يحضره الفقيه، تحقيق علي أكبر الغفاري، ط٢، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، (د ت).

٧٩. الصنعاني، أبي بكر عبد الرزاق بن همام(ت ٢١١هـ).
- المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، يطلب من مكتبة أهل البيت عليهم السلام، (د ت).

٨٠. الصيمري، مفلح بن حسن بن رشيد(ت ق٧هـ).
- تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف، تحقيق : السيد مهدي الرجائي ، ط١، الناشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة قم المقدسة، ١٤٠٨هـ.

٨١. الطبرسي، أبي علي الفضل بن الحسن (ت ٥٤٨هـ).
- مجمع البيان في تفسير القران، تحقيق لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، ط١، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت – لبنان، ١٤١٥ – ١٩٩٥م.

٨٢. الطبرسي، رضي الدين أبي نصر الحسن بن الفضل(ت ٥٤٨هـ).
- مكارم الأخلاق، الناشر : منشورات الشريف الرضي، ط٥ ١٣٩٢هـ.

٨٣. الطبرسي، ميرزا حسين النوري (ت ١٣٢٠هـ).
- مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، تحقيق مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، ط١، نشر مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث - بيروت – لبنان، ١٤٠٨ – ١٩٨٧م.

٨٤. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلمة الأزدي الحجري المصري (ت ٣٢١٠هـ).
- شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهري النجار، ط٣، نشر دار الكتب العلمية، ١٤١٦ – ١٩٩٦م.

٨٥. الطريحي، فخر الدين (ت ١٠٨٥هـ).

- مجمع البحرين، تحقيق السيد احمد الحسيني، ط٢، نشر مرتضوي، شهريور ماه ١٣٦٢ ش.

٨٦. الطوسي، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ).

- الأبواب (رجال الطوسي)، تحقيق جواد القيومي الأصفهاني، ط١، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرف، ١٤١٥هـ.
- اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي، تصحيح وتعليق : مير داماد الأستراباديّ / تحقيق : السيد مهدي الرجائي، الناشر : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث(ت د).
- الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، تحقيق السيد حسن الموسوي الخرسان، ط٤، نشر دار الكتب الإسلامية – طهران، ١٣٦٣ ش.
- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، تحقيق حسن الموسوي، ط٤، نشر دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٣ ش.
- الإقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد، نشر منشورات مكتبة جامع چهلستون – طهران، ١٤٠٠.
- التبيان في تفسير القرآن، تحقيق أحمد حبيب قصير، ط١، نشر المكتب الإعلامي الإسلامي، ١٢٠٩هـ.
- تهذيب الأحكام، تحقيق حسن الموسوي، ط٣، نشر دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٤ ش.
- الخلاف، تحقيق جماعة من المحققين، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، جمادي الآخرة ١٤٠٧.
- الرسائل العشر، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، (د ت).
- العدة في أصول الفقه، تحقيق : محمد رضا الأنصاري القمي، ط١، المطبعة : ستاره – قم، سنة الطبع : ذوالحجة ١٤١٧ - ١٣٧٦ ش.
- الفهرست، تحقيق جواد القيومي، ط١، نشر مؤسسة نشر الفقاهة، ١٤١٧هـ.
- المبسوط في فقه الإمامية، تحقيق السيد محمد تقي الكشفي، نشر المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، ١٣٨٧.
- مصباح المتهجد، ط١، نشر مؤسسة فقه الشيعة - بيروت – لبنان، ١٤١١ – ١٩٩١م.
- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، نشر انتشارات قدس محمدي – قم، (د ت).
- النهاية ونكتها، تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، صفر المظفر ١٤١٢.

٨٧. الطهراني، آقا بزرگ محمد محسن(ت١٣٨٩هـ).
- الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ط٢، دار الأضواء، بيروت – لبنان، (د ت).
- طبقات أعلام الشيعة، ط١ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت ١٤٣٠هـ.

٨٨. العاملي، بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي.
- الوجيزة حبل المتين، الناشر : منشورات مكتبة بصيرتي – قم (د ت).

٨٩. العاملي، جمال الدين الحسن(ت١٠١١هـ).
- معالم الدين وملاذ المجتهدين، تحقيق : لجنة التحقيق، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، (د ت).

٩٠. العاملي، حسن بن زين الدين(ت ١٠١١هـ).
- التحرير الطاووسي المستخرج من كتاب حل الاشكال، تحقيق : فاضل الجواهري، الناشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم المقدسة، ط١، ١٣١١هـ.

٩١. العاملي، محمد بن علي الموسوي (ت ١٠٠٩هـ).
- مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام. تحقيق مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث - مشهد المقدسة، ط١، نشر مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث - قم المشرفة، محرم ١٤١٠.

٩٢. العاملي، محمد جواد الحسيني (ت ١٢٢٦هـ).
- مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، تحقيق الشيخ محمد باقر الخالصي، ط١، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤١٩هـ).

٩٣. العاملي، ياسين عيسى.
- الاصطلاحات الفقهية في الرسائل العملية، ط١ نشر دار البلاغة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٩٤. عرفانيان، الميرزا غلام رضا.
- مشايخ الثقات، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤١٧هـ.

٩٥. العسكري، مرتضى.
- معالم المدرستين، الناشر : مؤسسة النعمان للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت – لبنان، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٩٦. العلّامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦هـ).
- إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، تحقيق الشيخ فارس الحسون، ط١، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤١٠.

- إيضاح الاشتباه، تحقيق محمد الحسون، ط١، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤١١هـ.
- تبصرة المتعلمين في أحكام الدين، تحقيق الشيخ حسين الأعلمي، السيد أحمد الحسيني ، الشيخ هادي اليوسفي، ط١، نشر انتشارات فقيه – طهران، ١٣٦٨ ش.
- تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري / إشراف : جعفر السبحاني، ط١، نشر مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٤٢٠.
- تذكرة الفقهاء، تحقيق مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، ط١، نشر مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث – قم، محرم ١٤١٤.
- خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، تحقيق جواد قيومي، ط١، نشر مؤسسة نشر الفقاهة، ١٤١٧هـ.
- مختلف الشيعة، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، ط٢، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ذى القعدة ١٤١٣.
- منتهى المطلب في تحقيق المذهب، تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، ط١، نشر مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدسة، ١٤١٢.
- نهاية الاحكام في معرفة الأحكام، تحقيق السيد مهدي الرجائي، ط٢، نشر مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع - قم – إيران، ١٤١٠هـ.

٩٧. علي بن جعفر(ت ق ٢ هـ).

- مسائل علي بن جعفر ومستدركاتها، تحقيق مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث - قم المشرفة، ط١، نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام- مشهد المقدسة، ذي القعدة ١٤٠٩.

٩٨. العماني.

- رسالتان مجموعتان من فتاوى العلمين(الرسالة الثانية): ص٢٣ ، اعداد مركز المعجم الفقهي، حياة ابن ابي عقيل العماني.

٩٩. العياشي، أبي النظر محمد بن مسعود بن عياش (ت ٣٢٠هـ).

- تفسير العياشي، تحقيق الحاج السيد هاشم الرسولي المحلاتي، المكتبة العلمية الإسلامية – طهران، (د ت).

١٠٠. العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد(ت ٨٥٥هـ).

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د ت).

١٠١. الغُريفي، محيّ الدين الموسوي.

- قواعد الحديث، ط٢، الناشر : دار الأضواء - بيروت – لبنان، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م .

١٠٢. الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ).

- المستصفى في علم الأصول، تحقيق تصحيح محمد عبد السلام عبد الشافي، نشر دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، ١٤١٧هـ.

١٠٣. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ).

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، نشر دار العلم للملايين – بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

١٠٤. الفاضل الآبي، زين الدين أبي علي الحسن بن أبي طالب ابن أبي المجد اليوسفي (ت ٦٩٠هـ).

- كشف الرموز في شرح المختصر النافع، تحقيق الشيخ علي پناه الإشتهاردي ، الحاج آغا حسين اليزدي، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ذي الحجة ١٤٠٨.

١٠٥. فتح الله، أحمد.

- معجم ألفاظ الفقه الجعفري،ط١، مطابع المدوخل – الدمام ١٤١٥هـ.

١٠٦. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم (ت ١٧٠هـ).

- العين، تحقيق د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، نشر دار ومكتبة الهلال، (د ت).

١٠٧. الفضلي، عبد الهادي(ت ٢٠١٣هـ)، أصول الحديث، ط٣، نشر مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر - بيروت – لبنان، ١٤٢١هـ.

١٠٨. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ).

- القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط٨، نشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٠٩. القزويني الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء (ت ٣٩٥هـ).

- معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، نشر دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١١٠. القزويني، الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد (ت ٢٧٥هـ).

- سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د ت).

١١١. القلقشندي، أحمد بن علي (ت ٨٢١ هـ).

- صبح الأعشى في صناعة الإنشا، تحقيق محمد حسين شمس الدين، نشر دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان (د ت).

١١٢. القمي السبزواري، علي بن محمد بن محمد (ت ق ٧هـ).

- جامع الخلاف والوفاق بين الإمامية وبين أئمة الحجاز والعراق، تحقيق الشيخ حسين الحسني البيرجندي، ط١، نشر انتشارات زمينه سازان ظهور إمام عصر (عج)، (د ت).

١١٣. القمي، علي بن الحسن بن بابويه(ت ٣٢٩هـ) و العماني، الحسن بن علي بن أبي عقيل.

- رسالتان مجموعتان من فتاوى العَلَمَين (الرسالة الثانية)، الجامع : الحاج الشيخ عبد الرحيم البروجردي، المعلّق والمنمّق : الحاج الشيخ علي پناه اشتهاردي، المطبعة : طابعة الاخلاص – قم ١٤٠٦ هـ.

١١٤. القمي، محمد المؤمن.

- تسديد الأصول، نشر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط١، ١٤١٩هـ.

١١٥. الكاشاني، فتح الله بن شكر الله الشريف (ت ٩٨٨هـ).

- زبدة التفاسير، تحقيق مؤسسة المعارف، ط١، نشر مؤسسة المعارف الإسلامية - قم – ايران، ١٤٢٣.

١١٦. الكفعمي، تقى الدين إبراهيم بن علي الحسن بن محمد بن صالح العاملي (ت ٩٠٥هـ).

- جنة الأمان الواقية وجنة الايمان الباقية المشتهر بالمصباح، ط٣، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت، ١٤٠٣ – ١٩٨٣م.

١١٧. الكليني، محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت ٣٢٩هـ).

- الكافي، تحقيق علي أكبر الغفاري، ط٥، نشر دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٣ش.

١١٨. الكوفي العبسي، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ابن أبي بسكر بن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ).

- مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار، تحقيق سعيد اللحام، ط ١، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت – لبنان، سنة جماد الآخرة ١٤٠٩ - ١٩٨٩ م.

١١٩. الكوفي، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان إبن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ).

- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط١، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.

١٢٠. اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.

- موسوعة طبقات الفقهاء ، إشراف جعفر السبحاني، ط١، الناشر : مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ١٤٢٠هـ.

١٢١. المازندراني، محمد بن إسماعيل (ت ١٢١٦ هـ).

- منتهى المقال في أحوال الرجال، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التّراث، ط١، نشر مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التّراث – قم، ١٤١٦هـ .

١٢٢. المامقاني، عبد الله (ت ١٣٥١هـ).

- مقباس الهداية في علم الدراية، تحقيق: محمد رضا المامقاني، ط١ ، مطبعة: نكارش ١٣٨٥هـ.

١٢٣. المجلسي، محمد باقر(ت ١١١١هـ).

- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، تحقيق : السيد إبراهيم الميانجي ، محمد الباقر البهبودي، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٠٣هـ.

١٢٤. المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ).

- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق السيد صادق الشيرازي، ط٢، نشر انتشارات استقلال – طهران، ١٤٠٩.
- المختصر النافع في فقه الإمامية، ط٣، نشر قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة – طهران، ١٤٠٢ – ١٤١٠.
- معارج الأصول، تحقيق محمد حسين الرضوي، ط١، نشر مؤسسة آل البيت (ع) للطباعة والنشر، ١٤٠٣هـ.
- المعتبر في شرح المختصر، تحقيق عدة من الأفاضل / إشراف : ناصر مكارم شيرازي، نشر مؤسسة سيد الشهداء (ع) – قم، ١٤/٣/١٣٦٤ ش.

١٢٥. المحقق الكركي، علي بن الحسين (ت ٩٤٠هـ).

- جامع المقاصد في شرح القواعد، تحقيق مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، ط١، نشر مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث - قم المشرفة، ربيع الأول ١٤٠٨.
- رسائل المحقق الكركي، تحقيق الشيخ محمد الحسون / إشراف : السيد محمود المرعشي، ط١، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي – قم، ١٤٠٩.

١٢٦. محمد صنقور.

- المعجم الأصولي، ط ١ ، مطبعة عترت، ١٤٢١هـ.

١٢٧. محمود عبد الرحمن عبد المنعم.

- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الناشر : دار الفضيلة ، (د ت).

١٢٨. المدني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت١٧٩هـ).

- المدونة، ط١، نشر دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٢٩. المرتضى، علي بن الحسين الموسوي البغدادي (ت ٤٣٦هـ).

- الإنتصار، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، شوال المكرم ١٤١٥.

- جمل العلم والعمل، تحقيق السيد احمد الحسيني، ط١، مطبعة الآداب في النجف الأشرف، ١٣٧٨.
- رسائل الشريف المرتضى، تحقيق السيد أحمد الحسيني / إعداد : السيد مهدي الرجائي، نشر دار القرآن الكريم – قم، ١٤٠٥.
- مسائل الناصريات، تحقيق مركز البحوث والدراسات العلمية، نشر رابطه الثقافة والعلاقات الإسلامية مديرية الترجمة والنشر، ١٤١٧ – ١٩٩٧م.

١٣٠. مركز المعجم الفقهي.
- المصطلحات، يطلب من مكتبة أهل البيت عليهم السلام، (د ت).

١٣١. مركز المعجم الفقهي.
- حياة ابن أبي عقيل العماني، ط١، نشر السيد شرف الموسوي، رجب الحرام ١٤١٣.

١٣٢. المصطفوي، محمد كاظم.
- مائة قاعدة فقهية معنى ومدركا وموردا، ط٣، نشر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤١٧هـ.

١٣٣. المظفر، محمد رضا (ت ١٣٨٣هـ).
- نشر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة (د ت) : ص ٩٣.

١٣٤. المظفر، محمد رضا (ت ١٣٨٣هـ).
- أصول الفقه، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

١٣٥. المغربي، أبي حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي (ت ٣٦٣هـ).
- دعائم الاسلام وذكر الحلال والحرام ، والقضايا والأحكام، تحقيق آصف بن علي أصغر فيضي، نشر دار المعارف – القاهرة، ١٣٨٣ – ١٩٦٣م.

١٣٦. المفيد، أبي عبد الله محمد بن محمد النعمان(ت٤١٣هـ) التذكرة بأصول الفقه، تحقيق : الشيخ مهدي نجف، ط٢، الناشر : دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت – لبنان، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م.

١٣٧. المفيد، محمد بن محمد بن النعمان (ت ٤١٣هـ).
- الإرشاد في معرفة حجج الله علي العباد، تحقيق، مؤسسة آل البيت (ع) لتحقيق التراث، ط٢، نشر دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت – لبنان، ١٤١٤ – ١٩٩٣م.
- المقنعة، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، ط٢، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤١٠.

١٣٨. المناوي، زين الدين محمد المدعو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي (ت ١٠٣١هـ).

- الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي، تحقيق أحمد مجتبى، نشر دار العاصمة – الرياض (د ت).

١٣٩. الموسوي، ضرغام كريم كاظم.
- معجم مصطلحات الفقه والفاظه، نشر دار الفرات للثقافة والاعلام بابل – العراق، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

١٤٠. الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي (ت٣٠٧هـ).
- مسند أبي يعلى، تحقيق حسين سليم أسد، نشر دار المأمون للتراث – دمشق، ط١، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

١٤١. الميورقي الحَمِيدي، محمد بن فتوح بن عبد الله (ت ٤٨٨هـ).
- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، ط١، نشر مكتبة السنة - القاهرة – مصر، ١٤١٥ – ١٩٩٥.

١٤٢. النجاشي، أحمد بن علي بن أحمد (ت ٤٥٠هـ).
- فهرست أسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي)، تحقيق موسى الشبيري، ط٥، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرَّفة، ١٤١٦هـ.

١٤٣. النراقي، الميرزا ابو القاسم(ت ١٣١٩هـ).
- شعب المقال في درجات الرجال، تحقيق الشيخ محسن الأحمدي، ط٢، نشر مؤتمر المحقق النراقي، ١٤٢٢هـ.

١٤٤. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي(ت ٣٠٣هـ).
- سنن النسائي، ط١، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت – لبنان، ١٣٤٨ – ١٩٣٠م.

١٤٥. النووي، أبي زكريا محيي الدين بن شرف (ت ٦٧٦هـ).
- المجموع شرح المهذب، نشر دار الفكر، (د ت).

١٤٦. النيسابوري الكنتوري، اعجاز حسين(ت ١٢٤٠هـ).
- كشف الحجب والأستار عن أسماء الكتب والاسفار، ط٢، الناشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم المقدسة، ١٤٠٩هـ.

١٤٧. النيسابوري، أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي(ت ٣١١هـ).
- صحيح ابن خزيمة، تحقيق وتعليق وتخريج وتقديم : الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، ط٢، نشر المكتب الإسلامي، ١٤١٢ - ١٩٩٢ م.

١٤٨. النيسابوري، محمد بن الفتال (ت ٥٠٨هـ).
- روضة الواعظين، تحقيق السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان، منشورات الشريف الرضي – قم، (د ت).

١٤٩. النيسابوري، محمد بن عبد الله بن محمد (ت ٤٠٥هـ).

- المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط١، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٥٠. النيسابوري، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ).

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ت).

١٥١. الهروي، القاسم بن سلاّم بن عبد الله (ت ٢٢٤هـ).

- غريب الحديث، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان، ط١، نشر مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

١٥٢. الهروي، محمد بن أحمد (ت ٣٧٠هـ).

- تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، ط١، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٢٠٠١م.

١٥٣. الهندي، علاء الدين علي المتقي بم حسام الدين (ت ٩٧٥هـ).

- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق بكري حياني، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٥٤. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧هـ).

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق حسام الدين القدسي، نشر مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

Abstract

There is no doubt that the science of jurisprudence is the best and best of sciences, and it is the essence and fruit of the Islamic sciences, because through it the divine rulings that God Almighty has bestowed upon His servants are known, and through which He established the system of their livelihood and provision for their individuals and groups, and it is the practical guidance to which the Noble Qur'an calls, which there is no doubt as a guidance for the righteous

The study aims to shed light on the efforts of front-line jurists in deductive jurisprudence. In order for those who came after them to recognize the great efforts they made, through exploration and inspection of their heritage and writings, what was chosen was to study and verify the manuscript (Tuhfat al-Rida) by Sayyid (Mu'izz al-Din Muhammad bin Abi al-Hasan al-Musawi), one of the notables of the eleventh century AH

The thesis was divided into two parts, the first was in studying the manuscript, and it was divided into two chapters, the first of which was to shed light on the author and his author, by mentioning his name and lineage, his teachers and students, his writings, what scholars said about him, and the date of his death, and the second chapter was to explain the disputed issues. According to the jurists, what the author mentioned in his masterpiece are the introductions to prayer that included the daily numbers, timings, the qiblah, dress, place, the call to prayer and the iqama, as well as the comparisons that included the intention, the takbirat al-Ihram, standing, reading, bowing, prostrating, tashahhud, and salutations, with an explanation. The most correct opinion according to Al-Sayyid Al-Moussawi,

and the second section is about verifying the manuscript

The results of the study were that the manuscript (Tuhfat al-Rida) is considered one of the valuable jurisprudential works related to one of the branches of religion, which is (prayer). It was divided into twelve chapters by mentioning the issues agreed upon by the jurists, along with their evidence for them. The author also mentioned in it the sources of disagreement contained between the sayings of the jurists. Then he touched on mentioning their evidence and giving preference to what he points to, which makes this inferential jurisprudential book important and of great benefit.

The Republic of Iraq

University of Kerbala / College of Islamic Sciences

Department of Quranic Studies and lurisprudence

Tuhfat Al-Rida

Al-Sayyid Muhammad bin Abi Al-Hasan Al-Musawi, 1044 AH, Chapters One and Two - Study and Investigation

A dissertation submitted to the Council of the College of Islamic Sciences / University of Kerbala as part of the requirements for obtaining a doctorate degree in evil Yaa and Islamic sciences.

Written by a student

Abbas Nabhan Mohan Hashem

Supervisor

Prof. Dr. Hameed Jasim Aboud Al-Gharabi

1446AH **2024AD**